العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٨٤-١٣٣٧هـ)

ومعها

المعالم الفقهية

فتاوى وتوضيحات لفقيه أهل البيت المرجع المجدد المجاهد

السيد إبراهيم الحسيني الاصطهباناتي

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ)

القسم الأول

شبكة الفكر
alfeker.net



العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت السيد محمد كاظم الطباطبائي

ويهامشه

المعالم الفقهية

لفقيه أهل البيت الشيخ الرضي الديني الشهير
السيد الحسن بن السيد حيدر الموسوي الاصطهباناتي

الجزء الأول

العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٤٧-١٣٣٧هـ ق)

ويهامشه

المعالم الفقهية

فتاوى فقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني المجاهد

السيد ابراهيم الحسيني الإصطهباناتي

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ ق)

الجزء الأول

الإعداد وتخريج المصادر: الشيخ إحسان الظفر

منشورات دارالتفسیر

▣ قم ـ خیابان معلم ـ میدان روح‌الله ـ انتشارات دارالتفسیر

▣ تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲-۰۲۵۱ - فاکس: ۷۷۴۱۶۲۱-۰۲۵۱

سرشناسه :یزدی،محمد کاظم بن‌عبدالعظیم ،۱۲۴۷؟-۱۳۳۷ق
عنوان و نام پدیدآور :العروةالوثقی /لمحمد کاظم الطباطبایی،مع تعلیقه ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی
مشخصات نشر : قم:دارالتفسیر، ۱۴۳۰ق=۱۳۸۸-
مشخصات ظاهری :۲ج.
شابک :ج/۱:۵-۱۲۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
شابک :دوره:۹-۱۹۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی :فیپا
یادداشت :عربی.
یادداشت :کتاب العروة الوثقی باحاشیه‌های متعدد از علمای مختلف به چاپ رسیده است.
موضوع :فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع :فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده :حسینی اصطهباناتی ،ابراهیم،□ ۱۲۹۷-۱۳۷۹ ه . ق.محشی
رده بندی کنگره: ۱۳۸۸ ۴ع۴ی/BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی :۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی :۱۷۶۳۴۴۳ اداره کل سردازش و سازماندهی فیپا

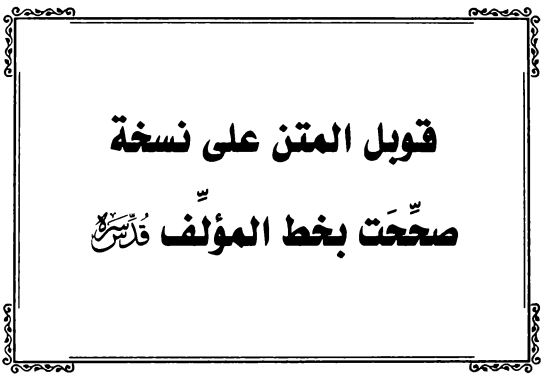
العروةالوثقی فیما تعمّ به البلوی ج/۱

بهامشه : فتاوی فقیه اهل البیت علیه السلام السید ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی (ره)
التحقیق : السید محمد علی الحسینی الاصطهباناتی
الإعداد وتخریج المصادر : الشیخ احسان المظفر
الطبعة : الأولیٰ
تاریخ الطبع : ۱۴۳۰ ه . ق ـ ۱۳۸۸ ه . ش
المطبعة : وفا
الکمیّة : ۱۰۰۰ نسخة
رقم الایداع الدولي للدوره : ۹-۱۹۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
رقم الایداع للجزء الاوّل : ۳-۱۲۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة / ١٢٢



ملاحظة:

المصادر المدرجة تحت تعليقات المؤلّف من قبل مُعدِّ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيرِ خَلقِهِ وَآلِهِ الطّاهِرِين﴾

وبعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمة ربّه محمّد كاظم الطّباطبائي :

هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى وعليها الفتوى، جمعت شِتاتها وأحصيت متفرّقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون،

واللهُ وليُّ التوفيق.

الإِجتهادُ وَالتَّقليد

[التّقليد]

[١] (مسألة ١): يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته[١] أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

[٢] (مسألة ٢): الأقوى جواز العمل بالإحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيّة الإحتياط بالإجتهاد أو بالتّقليد.

[٣] (مسألة ٣): قد يكون الإحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في التّرك كما إذا احتمل حُرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التّكرار كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التّمام.

[٤] (مسألة ٤): الأقوى جواز الإحتياط ولو كان مستلزماً للتّكرار[٢] وأمكن الإجتهاد أو التقليد.

[٥] (مسألة ٥): في مسألة جواز الإحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، لأنّ المسألة خلافيّة.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين

(١) يعني في غير الضّروريات واليقينيّات كما سيأتي.

(٢) هذا في غير العبادات ممّا لا إشكال فيه، وأمّا فيها مع استلزام التّكرار فالأولى بَل الأحوط ترك الإحتياط في الفرض المذكور وهو إمكان الإجتهاد أو التّقليد.

[٦] **(مسألة ٦):** في الضّروريات لا حاجة إلى التّقليد كوجوب الصّلاة والصّوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التّقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الإحتياط، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التّقليد.

[٧] **(مسألة ٧):** عمل العاميّ بلا تقليد ولا إحتياط باطل[٣].

[٨] **(مسألة ٨):** التّقليد هو الالتزام بالعمل[٤] بقول مجتهد معيّن وإن لم يعمل بعد بَل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التّقليد.

[٩] **(مسألة ٩):** الأقوى جواز البقاء[٥] على تقليد الميّت ولا يجوز تقليد الميّت ابتداءاً.

[١٠] **(مسألة ١٠):** إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ لا يجوز له العود إلى الميّت.

[١١] **(مسألة ١١):** لا يجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ، إلا إذا كان الثّاني أعلم[٦].

[١٢] **(مسألة ١٢):** يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط،ويجب الفحص عنه.

[١٣] **(مسألة ١٣):** إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع.

[١٤] **(مسألة ١٤):** إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الإحتياط.

[١٥] **(مسألة ١٥):** إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بَل يجب الرّجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

---

(٣) إذا خالف الواقع أو كان عبادة ولم يتمشّ منه قصد القربة لتزلزله كما سيجيء.

(٤) هذا المقدار إنّما يكون كافياً في صَحّة العمل، وأمّا بالنّسبة إلى سائر الآثار مثل عدم جواز العدول من الحيّ إلى الحيّ وجواز البقاء على تقليد الميّت ففي كفايته بدون العمل تأمّل، فلا ينبغي ترك الإحتياط بعدم البقاء وعدم العدول في موارد عدم وجوبه.

(٥) وإن كان الأولى والأحوط الأخذ بأحوط القولين.

(٦) فيجب حينئذ على الأحوط.

[١٦] (مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع[٧]، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حِينَ العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حِينَ العمل.

[١٧] (مسألة ١٧): المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطّلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والإستنباط.

[١٨] (مسألة ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

[١٩] (مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التّقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] (مسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الإجتهاد، وكذا يعرف بالشّياع المفيد للعلم، وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة غير المعارضة أو الشّياع المفيد للعلم.

[٢١] (مسألة ٢١): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيّنة فإن حصل الظّن بأعلمية أحدهما تعيّن تقليده بَل لو كان في أحدهما إحتمال الأعلميّة يقدّم، كما إذا علم إنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ولا يحتمل أعلميّة الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميّته.

---

(٧) إذا كان العمل من العبادات، لعدم حصول قصد القربة كما مرّ.

[٢٢] (مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمور:

البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والرّجولية والحرّيّة - على قول - وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزّئ، والحياة، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً، نعم يجوز البقاء كما مرّ، وأن يكون أعلم، فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التّمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الزّنا، وأن لا يكون مقبلاً[٨] على الدّنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها، ففي الخبر: (مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً لِهَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ) (*).

[٢٣] (مسألة ٢٣): العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، وتعرف بحسن الظّاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً، وتثبت بشهادة العدلين وبالشّياع المفيد للعلم.

[٢٤] (مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشّرائط يجب على المقلّد العدول إلى غيره.

[٢٥] (مسألة ٢٥): إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزّمان كان كمن لم يقلّد أصلاً فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

---

(٨) الظّاهر أنّ مراده منه بملاحظة ما يأتي في مطاوي كلماته تقديم العدل الأورع على العدل الورع هو الورع والزّهد ولو بمثل هذه المرتبة، وإن كان هذا الإقبال وذلك الطّلب على وجه محلّل لا محرّم، فلا يكون راجعاً إلى اشتراط العدالة حتّى يكون إشتراطها مغنياً عن إشتراطه، و يظهر ذلك من الخبر الشّريف بالتّأمّل الصّادق لا صرف العدالة، كما يرشد إليه ما في الأخبار الأخر مثل قوله عليه السلام : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبّاً لِدُنْيَاهُ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ) ونحوه.

(*) وسائل الشّيعة، أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام، الحديث ٢٠.

(*) (الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه).

[٢٦] (مسألة ٢٦): إذا قلّد من يحرم البقاء على تقليد الميِّت فمات وقلّد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلا مسألة حُرمة البقاء.

[٢٧] (مسألة ٢٧): يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً[٩] أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشّرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[٢٨] (مسألة ٢٨): يجب تعلّم مسائل الشّك والسّهو بالمقدار الذي هو محل الإبتلاء غالباً.

نعم لو اطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلي بالشّك والسّهو صحّ عمله[١٠] وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

[٢٩] (مسألة ٢٩): كما يجب التّقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات والمكروهات والمباحات، بَل يجبُ تعلّمُ حكم كلِّ فعلٍ يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

[٣٠] (مسألة ٣٠): إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثّواب، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[٣١] (مسألة ٣١): إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل.

[٣٢] (مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد الإحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

---

(٩) بَل الأقوى الصّحّة أيضاً مع مطابقته للواقع أو لرأي مجتهده وحصول قصد القربة ولو لم يعلم إجمالاً بالواجديّة للأجزاء والشّرائط والفاقديّة للموانع حِينَ العمل.

(١٠) بَل يصحّ أيضاً وإن لم يكن له الإطمئنان المذكور إذا أتى بما هو موجب الشّك أو السّهو واقعاً أو بحسب ما يحكمه مع تحقّق قصد القربة.

[٣٣] (مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء، ويجوز التّبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بَل الأحوط اختياره.

[٣٤] (مسألة ٣٤): إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم، وإن قال الأوّل بعدم جوازه[١١].

[٣٥] (مسألة ٣٥): إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه (زيد) فبان (عمراً) فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التّقييد صحّ، وإلا فمشكل.

[٣٦] (مسألة ٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:

(الأوّل): أن يسمع منه شفاهاً.

(الثّاني): أن يخبر بها عدلان.

(الثّالث): إخبارعدل واحد بَل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الإطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

(الرّابع): الوجدان في رسالته، ولابدّ أن تكون مأمونة من الغلط.

[٣٧] (مسألة ٣٧): إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول وحال الأعمال السّابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثّاني على الأحوط.

[٣٨] (مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التّعيين[١٢]، فإن أمكن الإحتياط بين القولين فهو الأحوط وإلا كان مخيّراً بينهما.

[٣٩] (مسألة ٣٩): إذا شكّ في موت المجتهد أو في تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

---

(١١) إذا لم يقل ذلك الأعلم أيضاً بالعدم بَل كان فتواه وجوبه.

(١٢) مع عدم رجحان احتمال أعلميّة أحدهما المعيّن، وإلا تعيّن على الأحوط .

[٤٠] (مسألة ٤٠): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزّمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلّفاً بالرّجوع إليه فهو وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقّن[١٣].

[٤١] (مسألة ٤١): إذا علم أنّ أعماله السّابقة كانت مع التّقليد لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصّحّة.

[٤٢] (مسألة ٤٢): إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشّرائط أم لا وجب عليه الفحص[١٤].

[٤٣] (مسألة ٤٣): من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين النّاس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز التّرافع إليه ولا الشّهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، إلا إذا انحصر استنقاذ حقّه بالتّرافع عنده.

[٤٤] (مسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الإطمئنان بها[١٥] وبالشّياع المفيد للعلم.

---

(١٣) بَل لا يبعد أن لا يكون عليه قضاء أصلاً فيما إذا كان غافلاً حِينَ العمل وصدر منه مع قصد القربة ولو لم يعلم بالكيفيّة واحتمل موافقة الجميع للواقع أو بحكمه، وإن كان الأحوط القضاء في هذه الصّورة أيضاً.

(١٤) إذا لم يعلم بجامعيّته لها سابقاً أو علم بها ولكن كان الشّك سابقاً، وأمّا إذا علم بها سابقاً وكان الشّك طارئاً فيبني على بقائها بحكم الإستصحاب ولا يجب الفحص، وإن كان أولى وأحوط.

(١٥) الناشىء من حسن الظّاهر.

[٤٥] (مسألة ٤٥): إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصّحّة في أعماله السّابقة وفي اللاحقة يجب عليه التّصحيح فعلاً.

[٤٦] (مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بَل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل[١٦] جواز الإعتماد عليه، فالقدر المتيقّن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيّات.

[٤٧] (مسألة ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التّقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات - مَثَلاً - والآخر في البعض الآخر.

[٤٨] (مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

[٤٩] (مسألة ٤٩): إذا التفت في أثناء الصّلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطّرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصّلاة وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

[٥٠] (مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط[١٧] في أعماله.

---

(١٦) لا يبعد الجواز، لكون فتوى الأعلم بذلك طريقاً حاكماً على الإحتياط والأخذ بالقدر المتيقّن المشار إليه.

(١٧) ولو بالأخذ بأحوط أقوال الموجودين في زمانه.

[٥١] (مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القصّر، فإنّه لا تبطل[١٨] توليته وقيمومته على الأظهر.

[٥٢] (مسألة ٥٢): إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[٥٣] (مسألة ٥٣): إذا قلّد[١٩] من يكتفي بالمرّة - مَثَلاً - في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة ثمَّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد لا يجب عليه إعادة الأعمال السّابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصّحّة ثمَّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصّحّة. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثّاني.

وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء - كالغسالة - ثمَّ مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصّلوات والأعمال السّابقة محكومة بالصّحّة وإن كانت مع استعمال ذلك الشّيء، وأمّا نفس ذلك الشّيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحليّة والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذّبح بغير الحديد - مَثَلاً - فَذبَحَ حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحّته البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

[٥٤] (مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك - يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد

---

(١٨) فيه تأمّل، والأحوط تحصيل التّصب من المجتهد الحيّ.

(١٩) يَرجع في حكم شقوق هذه المسألة إلى المجتهد الثّاني الذي يقلّده على الأحوط، وإن كان المختار هو ما في المتن.

نفسه إذا كانا مختلفين[٢٠]، وكذلك الوصيّ في مثل ما لو كان وصيّاً في إستئجار الصّلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

[٥٥] (مسألة ٥٥): إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة - مَثَلاً - أو العقد بالفارسيّ، والمشتريّ مقلّداً لمن يقول بالبطلان لا يصحّ البيع[٢١] بالنّسبة إلى البائع أيضاً لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطّرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطّرفين بطلانه ومذهب الآخر صحّته.

[٥٦] (مسألة ٥٦): في المرافعات إختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي، إلا إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم، بَل مع وجود الأعلم وإمكان التّرافع إليه الأحوط الرّجوع إليه[٢٢] مطلقاً.

[٥٧] (مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشّرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبيّن خطؤه.

[٥٨] (مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على النّاقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط[٢٣]، بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه في النّقل فإنّه يجب عليه الإعلام.

---

(٢٠) فيه وفي لاحقه إشكال، لاسيّما ثانيها فإنّه لا يبعد الالتزام بأنّ الوصيّ يراعي فتوى مجتهده لا مجتهد الميّت، والأحوط رعاية كليهما في كليهما، مَثَلاً يوقع الوكيل العقد أو الإيقاع بالعربيّ دون الفارسيّ، ويدفع الخمس إلى المنتسب إلى هاشم بالأب دون من انتسب إليه بالأم فقط وهكذا، وكذا الكلام في الوصيّ، ويأتي منه قدس سره في فصل صلاة الإستئجار عن الميّت التّقييد بما إذا لم يكن ما وافق فتواى مجتهد الميّت باطلاً في نظر الأجير كما لو كان مجتهد الميّت لا يشترط الإقامة في صحّة الصّلاة أو يكتفي بمرّة من التّسبيحات الأربع وكانت الصّلاة بغير إقامة أو بمرّة من التّسبيحات باطلة عند الأجير فإنّها لا تكفي.

(٢١) فيه تأمّل، وما ذكر له من الوجه غير وجيه، بَل لا يبعد الصّحّة بالنّسبة إليه.

(٢٢) إذا كان التّنازع من جهة الإختلاف في الحكم الشّرعي لا مطلقاً.

[٥٩] (مسألة ٥٩): إذا تعارض النّاقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البيّنتان، وإذا تعارض النّقل مع السّماع عن المجتهد شفاهاً قدّم السّماع، وكذا إذا تعارض ما في الرّسالة مع السّماع، وفي تعارض النّقل مع ما في الرّسالة قدّم ما في الرّسالة مع الأمن من الغلط.

[٦٠] (مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السّؤال يجب ذلك، وإلا فإن أمكن الإحتياط تعيّن وإن لم يمكن يجوز الرّجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور.

وإذا عمل بقول المشهور ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده عليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنّه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطّرفين يبني على أحدهما، وعلى التّقادير بعد الإطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

[٦١] (مسألة ٦١): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثّاني ؟ الأظهر الثّاني، والأحوط مراعاة الإحتياط[٢٤].

[٦٢] (مسألة ٦٢): يكفي في تحقّق التّقليد أخذ الرّسالة والإلتزام بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط[٢٥]

---

(٢٣) هذا الإحتياط لا يترك.

(٢٤) بالأخذ بأحوط القولين للميّتين خصُوصاً إذا كان مذهب الثّالث وجوب البقاء.

(٢٥) الإحتياط لا يترك كما مرّ.

مع عدم العلم بَل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحيّ، بَل الأحوط إستحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

[٦٣] (مسألة ٦٣): في إحتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرّجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

[٦٤] (مسألة ٦٤): الإحتياط المذكور في الرّسالة إمّا إستحبابيٌّ وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإمّا وجوبيٌّ وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمّى بالإحتياط المطلق، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرّجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ولا يجوز الرّجوع إلى الغير بَل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

[٦٥] (مسألة ٦٥): في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز له التّبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد، حتّى أنّه لو كان - مَثَلاً - فتوى أحدهما وجوب جلسة الإستراحة واستحباب التّثليث في التّسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل[٢٦] في إستحباب التّثليث والثّاني في إستحباب الجلسة.

[٦٦] (مسألة ٦٦): لا يخفى أنّ تشخيص موارد الإحتياط عسر على العامّي، إذ لابدّ فيه من الإطّلاع التّام، ومع ذلك قد يتعارض الإحتياطان، فلا بدّ من التّرجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الإحتياط في ترك الإحتياط، مَثَلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّوء به بَل يجب ذلك بناء على كون الإحتياط

---

(٢٦) فيه نظر، بَل الأحوط الأقوى عدم جواز التّبعيض فيما إذا كان مجموع علمه بفتوى كلّ منهما باطلاً ولا يرضى به واحد منهما، كما إذا اقتصر على تسبيحة واحدة وترك جلسة الإستراحة في المثال المذكور، وكذا الحال في نظائره، بَل الأحوط ذلك أيضاً في العملين اللّذين بينهما إرتباط، فلا يصحّ التّقليد في قصر الصّلاة لواحد وفي عدم قصر الصّوم لآخر في السّفر الذي اختلفوا في إيجابه القصر فيهما.

التّرك إستحبابيّاً، والأحوط الجمع بين التوضّوء به التّيمّم، وأيضاً الأحوط التّثليث في التّسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التّثليث وقوع بعض الصّلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الإحتياط أو يلزم تركه، وكذا التّيمّم بالجصّ خلاف الإحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التّيمّم به، وإن كان عنده الطّين - مَثَلاً - فالأحوط الجمع وهكذا.

[٦٧] (مسألة ٦٧): محل التّقليد ومورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلا يجري في أصول الدّين وفي مسائل أصول الفقه ولا في مبادئ الإستنباط من النّحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات[٢٧] المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة ولا في الموضوعات الصّرفة، فلو شكّ المقلّد في مائع أنّه خمر أو خلّ - مَثَلاً - وقال المجتهد: أنّه خمر لا يجوز له تقليده،

نعم من حَيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله كما في أخبار العامّي العادل وهكذا، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشّرعيّة - كالصّلاة والصّوم ونحوهما - فيجري التّقليد فيها كالأحكام العمليّة.

[٦٨] (مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلميّة في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التّقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها والوصايا التي لا وصيّ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميّة، نعم الأحوط في القاضيّ[٢٨] أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره ممّا لا حرج في التّرافع إليه.

---

(٢٧) الموضوع المستنبط ككون الكنز هو مطلق المال المذخور تحت الأرض أو خصوص الذّهب و الفضّة أو غير ذلك، وككون الصّعيد هو التّراب الخالص أو مطلق وجه الأرض، وهكذا الغناء والوطن والمفازة وأمثال ذلك وإن لم يكن بما هو من التّقليد إلا أنّه لما كان مستتبعاً للحكم الشّرعي الكلّي مثل وجوب الخمس وجواز التّيمّم مَثَلاً كان مورداً له.

(٢٨) قد مرّ أنّ ذلك في خصوص ما إذا كان منشأ التّنازع هو الإختلاف في الحكم الشّرعي.

[٦٩] (مسألة ٦٩): إذا تبدّل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا ؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السّابقة موافقة للإحتياط فالظّاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بَل لا يخلو عن قوّة.

[٧٠] (مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطَّهارة أو الإستصحاب في الشّبهات الحكميّة، وأمّا في الشّبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيّتها، مَثَلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطَّهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النّجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] (مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقاً به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمورالعامّة ولا ولاية في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغيب.

[٧٢] (مسألة ٧٢): الظّن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ النّاقل أو من ألفاظه في رسالته،

والحاصل: أنّ الظّن ليس حجّة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من النّاقل.

كتاب الطّهارة

فصل

[في المياه]

الماء إمّا مطلق أو مضاف، كالمعتصَر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنّابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل، وكلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النّجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

[٧٣] (مسألة ١): الماء المضاف مع عدم ملاقاة النّجاسة طاهر لكنّه غير مطهِّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الإضطرار، وإن لاقى نجساً تنَجَّسَ وإن كان كثيراً بَل وإن كان مقدار ألف كرّ فإنّه ينجس بمجرَّد ملاقاة النّجاسة ولو بمقدار رأس أبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه،

نعم إذا كان جارياً من العالي[٢٩] إلى السّافل ولاقى سافله النّجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صُبّ الجُلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الأبريق وإن كان متّصلاً بما في يده.

[٧٤] (مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتّصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وصعّد - كماء الورد - يصير مضافاً.

[٧٥] (مسألة ٣): المضاف المصعّد مضاف.

[٧٦] (مسألة ٤): المطلق أو المضاف النّجس يطهر بالتّصعيد[٣٠] لاستحالته بخاراً ثمّ ماءاً.

---

(٢٩) إذا كان العلو تسنيميّاً أو تسريجيّاً يشبهه في الدّفع والقوّة.

[٧٧] (مسألة ٥): إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السّابقة أخذ بها، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النّجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطّهارة.

[٧٨] (مسألة ٦): المضاف النّجس يطهر بالتّصعيد[٣١] - كما مرّ - وبالإستهلاك في الكرّ أو الجاري.

[٧٩] (مسألة ٧): إذا ألقي المضافُ النّجسُ في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك، وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعةً لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه، لكنّه مشكل.

[٨٠] (مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطّين[٣٢] ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطّين إلى الأسفل ثمّ يتوضّأ على الأحوط[٣٣]، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السّعة دون الضّيق.

[٨١] (مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه - حتّى الجاري منه - ينجس إذا تغيّر بالنّجاسة في أحد أوصافه الثّلاثة من الطّعم والرّائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النّجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التّغيّر بأوصاف النّجاسة دون أوصاف المتنجّس، فلو وقع فيه دبسٌ نجسٌ فصار أحمرَ أو أصفرَ لا ينجس إلا إذا صيّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النّجس فيه، بَل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النّجس فغيره بوصف النّجس تنجّس أيضاً.

---

(٣٠) فيه تأمّل.

(٣١) قد مرّ التّأمّل فيه.

(٣٢) يعني ما إذا كانت إضافته بسبب خلطه بالطّين بحيث لولا خلطه به لكان ماءاً مطلقاً.

(٣٣) بَل على الأقوى.

وأن يكون التغيّر حِسيّاً، فالتقديري لا يضرّ. فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدَّم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس[٣٤]، وكذا إذا صُبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصّورة ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطَّهارة على الأقوى.

[٨٢] (مسألة ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النّجاسة مثل الحرارة والبرودة، والرّقة والغلظة، والخفّة والثّقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

[٨٣] (مسألة ١١): لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التّغيّر بوصف النّجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنّجس - كما لو اصفرّ الماء مَثَلاً بوقوع الدَّم - تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النّجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النّجس.

[٨٤] (مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضيّ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] (مسألة ١٣): لو تغيّر طرف من الحوض - مَثَلاً - تنجّس، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطَّهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طَهُرَ الجميع ولو لم يحصل الإمتزاج[٣٥] على الأقوى.

[٨٦] (مسألة ١٤): إذا وقع النّجس في الماء[٣٦] فلم يتغيّر ثم تغيّر بعد مدّة فإن علم استناده إلى ذلك النّجس تنجّس، وإلا فلا.

---

(٣٤) بَل ينجس على الأحوط، خصُوصاً إذا كانت موافقة لون الماء للون النّجاسة بالعارض لا بحسب الخلقة، وكذا في الجائف.

(٣٥) فيه إشكال مع عدم صدق الوحدة بدونه.

[٨٧] (مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الدّاخل والخارج تنجّس[٣٧]، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

[٨٨] (مسألة ١٦): إذا شكّ في التّغيّر وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أوكونه بالنّجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنّجاسة.

[٨٩] (مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دمٌ وشيءٌ طاهر أحمر فأحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

[٩٠] (مسألة ١٨): الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنّابع إذا زال تغيّره بنفسه طَهُرَ لاتّصاله بالمادّة[٣٨]، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ.

فصل

[في الماء الجاري]

وهو النّابع السّائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها - كالقنوات - لا ينجس بملاقاة النّجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرّشح، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً[٣٩].

[٩١] (مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جارياً من الأعلى[٤٠] إلى الأسفل لا ينجّس أعلاه بملاقاة الأسفل للنّجاسة وإن كان قليلاً.

---

(٣٦) يعني في الماء الكثير.

(٣٧) على الأحوط.

(٣٨) مع الإمتزاج أيضاً إن لم تصدق الوحدة بدونه، وكذا في لاحقه كما مرّ.

(٣٩) فيه إشكال، والأحوط انفعاله بالملاقاة إذا لم يكن كرّاً ولم يصدق عليه عنوان البئر، ويطهر بالنّزح الموجب لجريانه فعلاً مع الإمتزاج.

[٩٢] (مسألة ٢): إذا شكّ في أنّ له مادة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقاة.

[٩٣] (مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر فإن كان دون الكرّ ينجس، نعم إذا لاقى محل الرّشح للنّجاسة لا ينجس.

[٩٤] (مسألة ٤): يعتبر في المادّة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشّح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

[٩٥] (مسألة ٥): لو انقطع الإتصال بالمادة - كما لو اجتمع الطّين فمنع من النّبع - كان حكمه حكم الرّاكد، فإن أزيل الطّين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادّة شيء، فاللازم مجرّد الإتّصال.

[٩٦] (مسألة ٦): الرّاكد المتّصل بالجاري كالجاري، فالحوض[٤١] المتّصل بالنّهر بساقِيَةٍ يلحقه حكمه، وكذا أطراف النّهر وإن كان ماؤها واقفاً.

[٩٧] (مسألة ٧): العيون التي تنبع في الشّتاء - مَثَلاً - وتنقطع في الصّيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] (مسألة ٨): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطّرف المتّصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطّرف الآخر حكمه حكم الرّاكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، وإلا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط لاتّصال ما عداه بالمادّة.

---

(٤٠) بشرط كون العلو تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه في الدّفع والقوّة.

(٤١) فيه تأمّل.

فصل

[في الماء الرّاكد: الكرّ والقليل]

الرّاكد بلا مادة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النّجاسات حتّى برأس إبرة من الدّم الذي لا يدركه الطّرف، سواء كان مجتمعاً أم متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتصلت بالسّواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النّجس واحدة منها تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النّجس لم تنجّس لاتّصالها بالبقيّة.

[٩٩] **(مسألة ١):** لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النّجاسة أو موروداً.

[١٠٠] **(مسألة ٢):** الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقيّ وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً[٤٢] إلا ثمن شبر فبالمنّ الشّاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين منّاً إلا عشرين مثقالاً.

[١٠١] **(مسألة ٣):** الكرّ بحقة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة.

[١٠٢] **(مسألة ٤):** إذا كان الماء أقل من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[١٠٣] **(مسألة ٥):** إذا لم يتساوِ سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السّافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السّافل، من غير فرق بين العلوّ التّسنيمي والتّسريحي[٤٣].

---

(٤٢) على الأحوط.

(٤٣) المشابه للتّسنيمي كما مرّ.

[١٠٤] (مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد، بَل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثّلج.

[١٠٥] (مسألة ٧): الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السّابقة في حكم القليل على الأحوط[٤٤]، وإن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة.

نعم لا يجري عليه حكم الكرّ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكرّ عليه، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه، وإن علم حالته السّابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[١٠٦] (مسألة ٨): الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنّجاسة ولم يعلم السّابق من الملاقاة والكريّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريّة، حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب[٤٥].

وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، وأمّا القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطّهارة مع الإحتياط المذكور[٤٦] وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

[١٠٧] (مسألة ٩): إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّية أو بعدها، يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع[٤٧].

[١٠٨] (مسألة ١٠): إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آنٍ واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط[٤٨] الإجتناب.

---

(٤٤) بَل على الأقوى.

(٤٥) لا يترك في صورة الجهل بتأريخهما.

(٤٦) لا يترك فيما إذا جهل التّأريخان كما تقدّم.

(٤٧) وكذا إذا جهل التّأريخان كما تقدّم.

(٤٨) هذا الإحتياط لا يترك بَل لا يخلو عن قوّة.

[١٠٩] (مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان أحدهما كرّ والآخر قليل ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن لم يحكم بالنّجاسة، وإن كان الأحوط[٤٩] في صورة التّعيّن الإجتناب.

[١١٠] (مسألة ١٢): إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النّجس أو الطّاهر لم يحكم بنجاسة الطّاهر.

[١١١] (مسألة ١٣): إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النّجاسة في أحدهما ولم يعلم التّعيين، يحكم بطهارتهما.

[١١٢] (مسألة ١٤): القليل النّجس المُتَمِّم كرّاً بطاهر أو نجس نجسٌ على الأقوى.

فصل

[في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السّماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بَل وإن كان قطرات، بشرط صدق المطر عليه[٥٠]، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النّجس طهر وإن كان قليلاً، لكن مادام يتقاطر عليه من السّماء.

[١١٣] (مسألة ١): الثّوب أو الفراش النّجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التّعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النّجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

---

(٤٩) بَل الأقوى، خصُوصاً إذا كانا مسبوقين بالقلّة ثمّ علم إجمالاً صيرورة أحدهما كرّاً.

(٥٠) ومسمّى الجريان والإنتقال من جزء إلى جزء آخر ولو على الأرض الصّلبة على الأحوط.

[١١٤] (مسألة ٢): الإناء المتروس بماء نجس - كالحب والشّربة ونحوهما - إذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بَل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظّاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

[١١٥] (مسألة ٣): الأرض النّجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السّماء ولو بإعانة الرّيح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل[٥١] إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

[١١٦] (مسألة ٤): الحوض النّجس تحت السّماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السّقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بَل وكذا لو أطارته الرّيح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

[١١٧] (مسألة ٥): إذا تقاطر من السّقف لا يكون مطهّراً بَل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمَّ وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً - كورق الشجر أو نحوه - حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشّيء لا يضرّ.

[١١٨] (مسألة ٦): إذا تقاطر على عين النّجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النّجاسة ولم يكن متغيّراً.

[١١٩] (مسألة ٧): إذا كان السّطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السّقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النّجاسة موجودة على السّطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السّماء، وأمّا إذا انقطع ثمَّ تقاطر

---

(٥١) حال نزول المطر.

من السّقف مع فرض مروره على عين النّجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السّطح النّجس.

[١٢٠] **(مسألة ٨):** إذا تقاطر من السّقف النّجس يكون طاهراً إذا كان التّقاطر حال نزوله من السّماء، سواء كان السّطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

[١٢١] **(مسألة ٩):** التّراب النّجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتّى صار طيناً.

[١٢٢] **(مسألة ١٠):** الحصير النّجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسةً تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] **(مسألة ١١):** الإناء النّجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النّجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التّعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد.

فصل

[في ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزلة الجاري، بشرط اتّصاله بالخزانة فالحياض الصّغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر[٥٢] من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالإتّصال[٥٣] بالخزانة بشرط كونها كرّاً، وإن كانت أعلى وكان

---

(٥٢) فيه إشكال مع عدم التّساوي، إذ لم يصدق الوحدة عرفاً.

(٥٣) مع الإمتزاج على الأحوط.

الإتّصال بمثل المزملة[٥٤]، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل (المزملة) يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنّه يطهر مع الإتّصال المذكور.

فصل

[في ماء البئر و...]

ماء البئر النّابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتّغيّر، سواء كان بقدر الكرّ أو أقل، وإذا تغيّر ثمَّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر[٥٥] لأنّ له مادّة ونزح المقدّرات في صورة عدم التّغيّر مستحبّ، وأمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة وإن سمي بئراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

[١٢٤] (مسألة ١): ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتّغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه[٥٦] فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادّة في ذلك.

[١٢٥] (مسألة ٢): الماء الرّاكد النّجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالإتّصال بكرّ طاهر أو بالجاري أو النّابع[٥٧] غير الجاري وإن لم يحصل الإمتزاج على الأقوى[٥٨]، وكذا بنزول المطر.

---

(٥٤) مع صدق الوحدة عرفاً على الأحوط.

(٥٥) فيه إشكال كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

(٥٦) فيه إشكال كما مرّ آنفاً، بَل الأحوط في نزول المطر والنّزح إعتبار الإمتزاج.

(٥٧) فيه تأمّل لما قد تقدّم من أنّ الأحوط في النّابع الواقف الذي لا يكون كرّاً ولا يسمّى بئراً انفعاله بالملاقاة وأنّه يطهر بالنّزح الموجب لجريانه فعلاً مع الإمتزاج.

(٥٨) الأحوط إعتبار الإمتزاج في الجميع كما مرّ مراراً.

[١٢٦] (مسألة ٣): لا فرق بين أنحاء الإتّصال في حصول التّطهير، فيطهر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهّر - مَثَلاً - أعلى والنّجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل ثمَّ انقطع كفى[٥٩]، نعم إذا كان الكرّ الطّاهر أسفل والماء النّجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقانيّ بهذا الإتّصال.

[١٢٧] (مسألة ٤): الكوز المملوء من الماء النّجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صبّ مائه وغسله[٦٠].

[١٢٨] (مسألة ٥): الماء المتغيّر إذا ألقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر ولا حاجة إلى القاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النّجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التّطهير، والأولى إزالة التّغيّر أوّلاً ثمَّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

[١٢٩] (مسألة ٦): تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيّنة وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الإحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظّن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] (مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطَّهارة قدّمت البيّنة[٦١]، وإذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بينة الطَّهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل[٦٢] تقدّم بينة النّجاسة.

[١٣١] (مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن - بَل لا يبعد - تساقط الإثنين بالإثنين[٦٣] وبقاء الآخرين.

---

(٥٩) فيه إشكال، إلا إذا كان مجموع النّازل والممتزج به قبل الإنقطاع بقدر الكرّ.

(٦٠) بَل الأحوط ذلك مع تعدّد الغسل.

(٦١) إذا كانت مستندة إلى العلم لا إلى الأصل وكانت على الإثبات لا على النّفي.

(٦٢) أو كانت على النّفي.

(٦٣) بَل يبعد جداً ولو كان بلحاظ التّرجيح بزيادة العدد.

[١٣٢] (مسألة ٩): الكرّية تثبت بالعلم والبيّنة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

[١٣٣] (مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النّجس إلا في الضّرورة، ويجوز سقيه للحيوانات بَل وللأطفال أيضاً[٦٤]، ويجوز بيعه مع الإعلام.

فصل

[في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث،

والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التّجنّب عنه[٦٥]،

وأما المستعمل في الإستنجاء ولو من البول فمع الشّروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الإستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الإجتناب.

[١٣٤] (مسألة ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

---

(٦٤) فيه تأمّل، والأحوط التّرك.

(٦٥) لا يترك هذا الإحتياط، والأحوط مع الإنحصار به الجمع بين الوضوء أو الغسل مع التّيمّم.

[١٣٥] **(مسألة ٢):** يشترط في طهارة ماء الإستنجاء أمور:

(الأول): عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثّلاثة.

(الثّاني): عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

(الثّالث): عدم التّعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الإستنجاء.

(الرّابع): أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدَّم، نعم الدَّم الذي يعد[٦٦] جزء من البول أو الغائط لا بأس به.

(الخامس): أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز، أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به[٦٧].

[١٣٦] **(مسألة ٣):** لا يشترط في طهارة ماء الإستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[١٣٧] **(مسألة ٤):** إذا سبق بيده بقصد الإستنجاء ثمَّ أعرض ثمَّ عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التّنجّس بالإستنجاء فينتفي حينئذ حكمه.

[١٣٨] **(مسألة ٥):** لا فرق في ماء الإستنجاء بين الغسلة الأولى والثّانية في البول الذي يعتبر فيه التّعدّد.

[١٣٩] **(مسألة ٦):** إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الإعتياد كالطّبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النّجاسات في وجوب الإحتياط من غسالته.

[١٤٠] **(مسألة ٧):** إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الإستنجاء أو غسالة سائر النّجاسات يحكم عليه بالطّهارة، وإن كان الأحوط الإجتناب[٦٨].

[١٤١] **(مسألة ٨):** إذا اغتسل في كرّ - كخزانة الحمام - أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الإستنجاء أو الخبث.

---

(٦٦) باستهلاكه وانتشاده فيهما.

(٦٧) فيه إشكال، والأحوط الإجتناب.

(٦٨) فيه تأمّل، بَل يخلو الإجتناب عن قوّة.

[١٤٢] (مسألة ٩): إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] (مسألة ١٠): سلب الطّهارة أو الطّهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنّما يجري في الماء القليل دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] (مسألة ١١): المتخلّف في الثّوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

[١٤٥] (مسألة ١٢): تطهر اليد تبعاً بعد التّطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظّرف الذي يغسل فيه الثّوب ونحوه.

[١٤٦] (مسألة ١٣): لو أجرى الماء على المحل النّجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزّائد بعد حصول الطّهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الإحتياط أولى.

[١٤٧] (مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول - مَثَلاً - إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التّعدّد، وإن كان أحوط[٦٩].

[١٤٨] (مسألة ١٥): غسالة الغسلة الإحتياطيّة إستحباباً يستحبّ الإجتناب عنها.

---

(٦٩) لا يترك خصُوصاً في غسالة الغسلة الأولى.

فصل

[في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالأباحة[٧٠] إلا مع سبق ملكيّة الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

[١٤٩] (مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور - كإناء في عشرة - يجب الإجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف مَثَلاً - لا يجب الإجتناب عن شيء منه[٧١].

[١٥٠] (مسألة ٢): لو اشتبه مضاف في محصور[٧٢] يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّوء بإثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف إثنين في الثّلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثّلاثة.

والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعدّ العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشّبهة (ا)لبدويّة أيضاً، ولكن الإحتياط أولى[٧٣].

---

(٧٠) هذا إذا كان الشّك في أصل ثبوت الملكيّة لأحد، وإمّا إذا كانت الملكيّة معلومة وتردّد بين كونه ملكاً له أو لغيره، فالأحوط الإجتناب إلا مع رضاء ذلك الغير.

(٧١) الأحوط عدم إرتكاب الجميع.

(٧٢) مع الإنحصار وعدم ماء مطلق غير مشتبه، وإلا فالأولى التّوضوء أو الإغتسال به.

(٧٣) بَل لازم.

[١٥١] (مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقّن أنّه كان في السّابق مطلقاً يتيمّم للصّلاة ونحوها، والأولى الجمع بين التّيمّم والوضوء به[٧٤].

[١٥٢] (مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضّوء به، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التّوضّوء به، والقول بأنّه يجوز التّوضّوء به ضعيف جداً.

[١٥٣] (مسألة ٥): لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حَيث النّجاسة أو الغصبيّة لا يجوز التوضّوء بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حَيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بَل الأحوط الجمع بينه وبين التّيمّم[٧٥].

[١٥٤] (مسألة ٦): ملاقي الشّبهة المحصورة[٧٦] لا يحكم عليه بالنّجاسة، لكن الأحوط الإجتناب[٧٧].

[١٥٥] (مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التّيمّم[٧٨]، وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

[١٥٦] (مسألة ٨): إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما فالباقي محكوم بالطّهارة[٧٩]، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنّه يجب الإجتناب عن الباقي.

والفرق أنّ الشّبهة في هذه الصّورة بالنّسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصّورة الثّانية فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشّبهة من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الإجتناب.

---

(٧٤) بَل الأحوط.

(٧٥) يعني مع الإنحصار، وأمّا مع وجود الماء المطلق فيتعيّن الوضوء به.

(٧٦) يعني إذا لاقى بعض أطرافها لا جميعها، وإلا فلا شبهة في نجاسته.

(٧٧) لا يترك الإحتياط فيما إذا كانت الحالة السّابقة في الأطراف النّجاسة ثمَّ علم إجمالاً بصيرورة بعضها طاهراً.

(٧٨) هذا منافٍ لما يأتي في المسألة العاشرة.

(٧٩) في إطلاقه إشكال بَل منع.

[١٥٧] (مسألة ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التّصرّف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنّه لزيد - مَثَلاً - لكن لا يعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

[١٥٨] (مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل صحّ وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط[٨٠] ترك هذا النّحو مع وجدان ماء معلوم الطّهارة، ومع الإنحصار الأحوط[٨١] ضمّ التّيمّم أيضاً.

[١٥٩] (مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفَراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ولا يدري أنّه هو الذي توضّأ به أو غيره، ففي صَحّة وضوئه أو غسله إشكال[٨٢] إذ جريان قاعدة الفَراغ هنا محل إشكال، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ وبعد الفَراغ شكّ في أنّه توضّأ من الطّاهر أو من النّجس فالظّاهر صَحّة وضوئه لقاعدة الفَراغ، نعم لو علم أنّه كان حِينَ التوضّوء غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

[١٦٠] (مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة لا يحكم عليه بالضّمان إلا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

فصل
[في الأسئار]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللّحم أو كان من المسوخ أو كان جلالاً، نعم يكره سؤر حرام اللّحم ما

---

(٨٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٨١) بَل الأحوط رفع ترك الحدث بهما ولو بالنّحو المتقدّم، بَل يهريقهما أوّلاً ويتيمّم كما تقدّم منه في المسألة السّابقة.

(٨٢) والأحوط إعادة الوضوء والغُسل أو الغُسل بعد تطهير محلّهما.

عدا المؤمن بَل والهرّة على قول، وكذا يكره سؤر مكروه اللّحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحائض المتّهمة بَل مطلق المتّهم.

فصل
[في النّجاسات]

النّجاسات إثنتا عشرة:

(الأوّل والثّاني):

البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، بريّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حِينَ الذّبح، نعم في الطّيور المحرّمة الأقوى عدم النّجاسة، لكن الأحوط[٨٣] فيها أيضاً الإجتناب خصُوصاً الخفّاش وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسّباع ونحوها أو عارضيّاً كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[٨٤]، وأمّا البول والغائط من حلال اللّحم فطاهر حتّى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللّحم الذي ليس له دم سائل كالسّمك المحرّم ونحوه.

[١٦١] (مسألة ١): ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النّجاسة كالنّوى الخارج من الإنسان، أو الدّود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن،

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الإحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الإجتناب عنه، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنّجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

---

(٨٣) لا يترك.

(٨٤) إذا قوي به واشتدّ.

[١٦٢] (مسألة ٢): لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم[٨٥]، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز، نعم يجوز الإنتفاع بهما في التّسميد ونحوه.

[١٦٣] (مسألة ٣): إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللّحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه وإن كان لا يجوز أكل لحمه[٨٦] بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً أم لا كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللّحم أو حرامه أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصّور يبني على طهارته.

[١٦٤] (مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأنّ دمها سائل، نعم حكي عن بعض السّادة أنّ دمها سائل ويمكن إختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التّمساح للشّك المذكور، وإن حكي عن الشّهيد (رحمه الله) أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلا التّمساح، لكنّه غير معلوم والكليّة المذكورة أيضاً غير معلومة.

(الثّالث): المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالاً بريّاً أو بحريّاً، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدّبر ما عدا البول والغائط.

(الرّابع): الميتة من كلّ ما له دم سائل حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحلّه الحياة منها كالصّوف والشّعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظّفر والمخلب والرّيش والظّلف والسّن

---

(٨٥) على إطلاقه ممنوع، بَل إذا كان ذا نفع مقصود للعقلاء موجب لكونه مالاً عند العرف.

(٨٦) على إطلاقه ممنوع أيضاً، بَل إذا كان مردّداً بين كونه مأكول اللّحم وكونه محرّم اللّحم مع عدم إحراز قبوله للتّذكية، وأمّا مع إحراز ذلك على كلّ تقدير فالظّاهر جواز أكل لحمه بعد تذكيته بمقتضى الأصل الحكمي لعدم الموضوعي.

والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة، وكذا اللبن في الضّرع، ولا ينجس بملاقاة الضّرع النّجس، لكن الأحوط في اللبن الإجتناب[٨٧] خصُوصاً إذا كان من غير مأكول اللّحم، ولابدّ من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

[١٦٥] (مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصّغار كالثّالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشّقة[٨٨] أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك.

[١٦٦] (مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى[٨٩]، وإن كان الأحوط الإجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبانة من الميّت ففيها إشكال وكذا في مسكها[٩٠]، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم[٩١] أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت.

[١٦٧] (مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسّمك وكذا الحيّة والتّمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميّة ذلك مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الإجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] (مسألة ٤): إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطّهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

---

(٨٧) هذا الإحتياط لا يترك، بَل في غير المأكول لا يخلو عن قوّة.

(٨٨) يعني إذا كان إنفصالها بسهولة، وأمّا إذا كان مع المشقّة وحصول الألم والوجع فالأحوط الإجتناب.

(٨٩) على الأقوى إذا زال حياتها قبل انفصالها، وإلا ففيه إشكال.

(٩٠) هذا إذا علم بالرّطوبة المسرية حال موت الظّبي وإلا فلا إشكال.

(٩١) يكفي صرف الشّك في كونها مبانة من الحيّ أو الميّت في الحكم بطهارتها ولو لم يؤخذ من المسلم.

[١٦٩] (مسألة ٥): المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشّرعي.

[١٧٠] (مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم من اللّحم أو الشّحم أو الجلد محكوم بالطّهارة وإن لم يعلم تذكيته[٩٢]، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الإستعمال[٩٣]، لكن الأحوط الإجتناب.

[١٧١] (مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنّجاسة، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] (مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدّبغ، ولا يقبل الطّهارة شيء من الميتات سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل.

[١٧٣] (مسألة ٩): السقط قبل ولوج الرّوح نجس، وكذا الفرخ في البيض.

[١٧٤] (مسألة ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النّجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي خصُوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

[١٧٥] (مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الرّوح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الرّوح من تمامه لم ينجس.

[١٧٦] (مسألة ١٢): مجرّد خروج الرّوح يوجب النّجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنساني مخصوص بما بعد برده.

[١٧٧] (مسألة ١٣): المضغة نجسة، وكذا المشيمة، وقطعة اللّحم التي تخرج حِينَ الوضع مع الطّفل.

---

(٩٢) إذا لم يعلم بسبق يد الكافر وأخذ المسلم من يده، وإلا فهو مشكل جداً، إلا إذا علم بسبق يد المسلم الآخر على يد الكافر وهكذا.

(٩٣) يعني أثر إستعمال المسلم.

[١٧٨] (مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متّصلاً به طاهر مادام الإتّصال، وينجس بعد الإنفصال، نعم لو قطعت يده - مَثَلاً - وكانت معلّقة بجلدة رقيقة فالأحوط الإجتناب.

[١٧٩] (مسألة ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنّه محكوم بالطّهارة لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

[١٨٠] (مسألة ١٦): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللّحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر[٩٤]، وإلا فنجس.

[١٨١] (مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطّهارة حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم.

[١٨٢] (مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو غيره - كالسّمك مَثَلاً - محكوم بالطّهارة.

[١٨٣] (مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الإنتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطّهارة[٩٥].

(الخامس): الدّم من كلّ ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدّم أو كثيراً، وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسّمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشّهداء (أرواحنا فداه)،

ويستثنى من دم الحيوان، المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق أو في اللّحم أو في القلب أو الكبد فإنّه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النّفس أو لكون رأس الذبيحة في عُلُوٍّ كان نجساً، ويشترط في طهارة

---

(٩٤) فيه تأمّل، ولا يترك الإحتياط بالإجتناب.

(٩٥) فيه إشكال، بَل لا يخلو العدم عن قوّة.

المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف[٩٦] من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] (مسألة ١): العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة من إنسان كان أو من غيره حتّى العلقة في البيض، والأحوط الإجتناب عن النّقطة من الدَّم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصّفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض، إلا إذا تمزّقت الجلدة.

[١٨٥] (مسألة ٢): المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنّه حرام، إلا ما كان في اللّحم ممّا يعدّ جزء منه.

[١٨٦] (مسألة ٣): الدَّم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجسٌ كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه)[٩٧]، وكذا إذا صبّ عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] (مسألة ٤): الدَّم الذي قد يوجد في اللبن الحلب نجس ومنجّس للبن.

[١٨٨] (مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمّه تمام دمه طاهر، ولكنّه لا يخلو عن إشكال[٩٨].

[١٨٩] (مسألة ٦): الصّيد الذي ذكاته بآلة الصّيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال[٩٩]، وإن كان لا يخلو عن وجه، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

[١٩٠] (مسألة ٧): الدَّم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطَّهارة، كما أنّ الشّيء الأحمر الذي يشكّ في أنّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا كدم الحيّة والتّمساح، وكذا إذا لم يعلم

---

(٩٦) وكذا المتخلّف في الجزء غير المأكول من مأكول اللّحم كالطّحال ونحوه.

(٩٧) كان الأولى والأوفق بالتّعظيم عدم التّعرّض له هنا.

(٩٨) بَل الإشكال فيه قويٌّ.

(٩٩) لا إشكال فيما كان في لحمه وعروقه.

أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بالطّهارة[١٠٠]، وأمّا الدّم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطّاهر أو النّجس فالظّاهر الحكم بنجاسته عملا بالإستصحاب، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التّفصيل بين ما إذا كان الشّك من جهة إحتمال ردّ النّفس فيحكم بالطّهارة لأصالة عدم الرّد[١٠١] وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنّجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

[١٩١] (مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدّمل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا محكوم بالطّهارة، وكذا إذا شكّ من جهة الظّلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الإستعلام.

[١٩٢] (مسألة ٩): إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطّهارة.

[١٩٣] (مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس إلا إذا استحال جلداً.

[١٩٤] (مسألة ١١): الدّم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته بالنّار لرواية ضعيفة ضعيف.

---

(١٠٠) إذا لم يعلم بأنّه على تقدير كونه من البقّ أو البرغوث أو نحوهما من غير ذي النّفس ممّا انتقل إلى واحدة منها من ذي النّفس وخرج منه قبل عدّه جزء منه، وإلا فالأحوط الإجتناب.

(١٠١) هذا الأصل ليس بحجّة لكونه مثبتاً، نعم لا يبعد الحكم بالطّهارة لقاعدة الطّهارة لعدم جريان الأصل السّببيّ من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف في هذا الشّق من التّفصيل وعدم جريان إستصحاب نجاسته قبل الذّبح لعدم ثبوت نجاسته مادام في الباطن كما أشار إليه في المتن أيضاً.

[١٩٥] (مسألة ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدّم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط الإجتناب عنه.

[١٩٦] (مسألة ١٣): إذا استهلك الدَّم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظّاهر طهارته بَل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الإجتناب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] (مسألة ١٤): الدَّم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدَّم نجس فلو اخترق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل،

هذا إذا علم أنّها دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدّم من جهه الرّض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

(السادس والسابع): الكلب والخنزير البريّان دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشّعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط[١٠٢] الإجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطّاهرة، بَل الأحوط الإجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطّاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشّاة فالأحوط الإجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

---

(١٠٢) لا يترك.

(الثامن): الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيّة أو التّوحيد أو الرّسالة أو ضرورياً من ضروريات الدّين مع الإلتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرّسالة، والأحوط الإجتناب عن منكر الضّروري[١٠٣] مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النّجاسة إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى[١٠٤]، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزّنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا[١٠٥] بَل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطّهارة.

[١٩٨] (مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزّنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين، بَل وإن كان أحد الأبوين مسلماً[١٠٦] كما مرّ.

[١٩٩] (مسألة ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنّواصب، وأمّا المجسّمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصّوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

[٢٠٠] (مسألة ٣): غير الإثني عشرية من فرق الشّيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمّة ولا سابّين لهم طاهرون، وأمّا مع النّصب أو السّبّ للأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النّواصب.

---

(١٠٣) خصُوصاً منكر المعاد ومستحل الكبائر الضّرورية.

(١٠٤) فيه تأمّل.

(١٠٥) على إطلاقه ممنوع، بَل إذا كان الزّنا من الطّرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد فالولد تابع لغير الزّاني مطلقاً.

(١٠٦) وقد مرّ أنّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان الزّنا من الطّرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد وكان غير الزّاني هو الكافر فالأقرب لحوقه به.

[٢٠١] (مسألة ٣): من شكّ في إسلامه وكفره طاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

(التاسع): الخمر، بَل كلّ مسكر مائع بالإصالة وإن صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[٢٠٢] (مسألة ١): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه[١٠٧] وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته،

نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنّار أو بالشّمس أو بنفسه[١٠٨]، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنّار أو بالشّمس[١٠٩] أو بالهواء، بَل الأقوى حرمته بمجرَّد النّشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً، وأمّا التّمر والزّبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط[١١٠] الإجتناب عنهما أكلاً بَل من حَيث النّجاسة أيضاً.

[٢٠٣] (مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحليّته وجه[١١١]، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه إحتراقه فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

---

(١٠٧) لا يترك.

(١٠٨) إذا غلى أو نشّ بنفسه فالأقوى نجاسته وعدم طهره إلا بصيرورته خلاً لا بذهاب ثلثيه، وكذا الحال في الزّبيب والتّمري إذا غليا أو نشّا بنفسيهما.

(١٠٩) فيهما تأمّل خصُوصاً في الأخير، إلا إذا كان الغليان بهما كما إذا غلى العنب بالشّمس أو بالهواء الحارّ الشّديد الحرارة ثمَّ ذهب ثلثاه بهما وصار زبيباً.

(١١٠) لا يترك في الزّبيب وعصيره.

(١١١) وجه ضعيف جدّاً، فالأقوى حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته.

[٢٠٤] (مسألة ٣): يجوز أكل الزّبيب والكشمش والتّمر في الأمراق والطّبيخ وإن غلت[١١٢] فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت على الأقوى.

(العاشر): الفقاع[١١٣]، وهو شراب متّخذ من الشّعير على وجه مخصوص، ويقال: إنّ فيه سكراً خفياً، وإذا كان متّخذاً من غير الشّعير فلا حُرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً.

[٢٠٥] (مسألة ١): ماء الشّعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال.

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام[١١٤] سواء خرج حِينَ الجماع أو بعده من الرّجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو الإستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بَل الأقوى[١١٥] ذلك في وطي الحائِض والجماع في يوم الصّوم الواجب المعيّن أو في الظّهار قبل التّكفير.

[٢٠٦] (مسألة ١): العرق الخارج منه حال الإغتسال بَل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[٢٠٧] (مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من حرام فالظّاهر نجاسة عرقه[١١٦] أيضاً خصُوصاً في الصّورة الأولى.

---

(١١٢) في الأوّلين إشكال، وكذا إذا خرج مائها في المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان، نعم لو شكّ في أصل الغليان في البطّيخ مَثَلاً أو في الغليان قبل الإستهلاك كما في المرق فلا إشكال.

(١١٣) الحرمة والنّجاسة مع صدق اسم الفقاع وإن لم يكن مسكراً لا يخلو عن القوّة.

(١١٤) على الأحوط.

(١١٥) في كونه أقوى تأمّل، نعم هو الأحوط.

(١١٦) في الصّورة الثّانية محل تأمّل، نعم الأحوط الإجتناب.

[٢٠٨] (مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التّمكّن من الغسل فالظّاهر عدم نجاسة عرقه[١١٧]، وإن كان الأحوط الإجتناب عنه ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيمّمه بالوجدان.

[٢٠٩] (مسألة ٤): الصّبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

(الثّاني عشر): عرق الإبل الجلالة، بَل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

[٢١٠] (مسألة ١): الأحوط الإجتناب عن الثّعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بَل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

[٢١١] (مسألة ٢): كلّ مشكوك طاهر سواء كانت الشّبهة لاحتمال كونه من الأعيان النّجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطّاهرة، والقول بأنّ الدّم المشكوك كونه من القسم الطّاهر أو النّجس محكوم بالنّجاسة ضعيف، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرّطوبة الخارجة بعد البول قبل الإستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنيّ قبل الإستبراء بالبول فإنّها مع الشّك محكومة بالنّجاسة.

[٢١٢] (مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظنّ نجاستها، لكن الأحوط الإجتناب عنها.

[٢١٣] (مسألة ٤): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد إليهود والنّصارى مع الشّك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطّهارة.

[٢١٤] (مسألة ٥): في الشّك في الطّهارة والنّجاسة لا يجب الفحص بَل يبنى على الطّهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنّجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

(١١٧) لا يترك.

فصل

[طرق ثبوت النّجاسة]

طريق ثبوت النّجاسة أو التنجّس العلم الوجداني أو البيّنة العادلة وفي كفاية العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الإحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بَل أو غصب، ولا إعتبار بمطلق الظّن وإن كان قويّاً، فالدّهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطَّهارة وإن حصل الظّن بنجاستها، بَل قد يقال بعدم رجحان الإحتياط بالإجتناب عنها، بَل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

[٢١٥] (مسألة ١): لا إعتبار بعلم الوسوسيّ في الطَّهارة والنّجاسة.

[٢١٦] (مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتّفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشّيئين يجب الإجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الإجتناب عمّا هو محل الإبتلاء أيضاً.

[٢١٧] (مسألة ٣): لا يعتبر في البيّنة حصول الظّن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[٢١٨] (مسألة ٤): لا يعتبر في البيّنة ذكر مستند الشّهادة، نعم لو ذكرا مستندهما وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنّجاسة.

[٢١٩] (مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنّجاسة بَل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: (إن هذا الثّوب لاقى عرق الجنب من حرام أو ماء الغسالة) كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النّجاسة.

[٢٢٠] (مسألة ٦): إذا شهدا بالنّجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها[١١٨] وإن لم تثبت الخصوصيّة، كما إذا قال أحدهما: (إنّ هذا الشّيء لاقى البول)، وقال الآخر:

---

(١١٨) محل تأمّل، نعم الأحوط الحكم بنجاسته.

(أنّه لاقى الدّم) فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النّجاسة البوليّة ولا الدّميّة، بَل القدر المشترك بينهما.

لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النّجاسة، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: (أنّه لاقى البول)، وقال الآخر: (لا، بَل لاقى الدّم) ففي الحكم بالنّجاسة إشكال.

[٢٢١] (مسألة ٧): الشّهادة بالإجمال كافية أيضاً[١١٩]، كما إذا قالا: (أحد هذين نجس) فيجب الإجتناب عنهما.

وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتّعيين كما إذا قال أحدهما: (أحد هذين نجس)، وقال الآخر: (هذا معيّناً نجس)، ففي المسألة وجوه[١٢٠]: وجوب الإجتناب عنهما، ووجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

---

(١١٩) يعني الشّهادة بنجاسة أحد هذين لا بعينه المردّد عند الشاهدين، فيكون متعلّق شهادتهما ومورديهما أمراً واحداً وهو الواحد المجمل بالمعنى المذكور كما هو ظاهر العبارة، و ليس المراد ما هو أعمّ من ذلك، ومن كون نفس الشّهادة مجملة مردّدة بين كون موردهما ما ذكر وكونه هو المعيّن عندهما، إلا أنّهما أجملا في التّعبير فعبّرا بأحدهما حتّى يستشكل عليه بعدم الكفاية ما لم يحرز أنّها على النّحو الأوّل أو على النّحو الثّاني مع إحراز كون المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الاخر ليحرز ورودهما على مورد واحد.

(و)كذا المراد من قوله (بعيد) هذا، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال هو ما ذكرنا كما هو ظاهره أيضاً، فلا يرد عليه أنّ مورد الوجوه الآتية هو الإجمال بهذا المعنى دون غيره.

(١٢٠) أحوطها أوّلها، وأوسطها أوسطها بناءً على القول بكفاية العدل الواحد مع تقدّم الشّهادة بالتّعيين، وأمّا مع تقدّم الشّهادة بالإجمال فالأقوى هو الأوّل، وأمّا على القول بعدم الكفاية فالأقوى هو الأخير، لكن لمّا كان أصل الكفاية وعدمها محل إشكال فالأحوط هو الأوّل مطلقاً.

[٢٢٢] (مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشّيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظّاهر وجوب الإجتناب[١٢١]، وكذا إذا شهدا معاً بالنّجاسة السّابقة لجريان الإستصحاب.

[٢٢٣] (مسألة ٩): لو قال أحدهما: (أنّه نجس)، وقال الآخر: (أنّه كان نجساً والآن طاهر) فالظّاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنّجاسة.

[٢٢٤] (مسألة ١٠): إذا أخبرت الزّوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزّوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنّجاسة، وكذا إذا أخبرت المربّية للطّفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بَل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

[٢٢٥] (مسألة ١١): إذا كان الشّيء بيد شخصين كالشّريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: (أنّه طاهر)، وقال الآخر: (أنّه نجس) تساقطا، كما أنّ البيّنة تسقط مع التّعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه[١٢٢].

[٢٢٦] (مسألة ١٢): لا فرق في إعتبار قول ذي اليد بالنّجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بَل مسلماً أو كافراً[١٢٣].

[٢٢٧] (مسألة ١٣): في إعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً[١٢٤].

[٢٢٨] (مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الإستعمال كما قد يقال، فلو توضّأ شخص بماء - مَثَلاً - وبعده أخبر ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حِينَ كونه في يده، فلو أخبر بعد

---

(١٢١) ممنوع، بَل الأحوط ذلك.

(١٢٢) على التّفصيل المتقدّم.

(١٢٣) على الأحوط.

(١٢٤) فيه أيضاً إشكال، نعم هو الأحوط.

خروجه عن يده بنجاسته حِينَ كان في يده يحكم عليه بالنّجاسة في ذلك الزّمان[١٢٥]، ومع الشّك في زوالها تستصحب.

فصل

[في كيفيّة تنجّس المتنجّسات]

يشترط في تنجّس الملاقي للنّجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافّين.

وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثمَّ إن كان الملاقي للنّجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدّهن المائع ونحوه من المائعات.

نعم لا ينجس العالي بملاقاة السّافل إذا كان جارياً من العالي[١٢٦]، بَل لا ينجس السّافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السّافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات، وإن كان الملاقى جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً كالثّوب اليابس إذا لاقت النّجاسة جزءاً منه أو رطبا كما في الثّوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النّجاسة إلى جزء من الأرض أو الثّوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بَل النّجاسة مختصّة بموضوع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدّهن والدّبس الجامدان،

---

(١٢٥) على الأحوط.

(١٢٦) بالشّرط المتقدّم وهو كون العلو تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه، لا مجرّد الإنحداري.

نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمَّ اتصل[١٢٧] تنجّس موضع الملاقاة منه، فالإتصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النّجاسة والسّراية، بخلاف الإتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النّجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقيّة، بَل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمَّ اتّصل.

[٢٢٩] (مسألة ١): إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنّجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط الإجتناب، وإن كان الحكم بعدم النّجاسة لا يخلو عن وجه.

[٢٣٠] (مسألة ٢): الذّباب الواقع على النّجس الرّطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النّجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين[١٢٨] يكفي في طهارة الحيوانات.

[٢٣١] (مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدّهن أو الدّبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا يجب الإجتناب عن البقيّة، وكذا إذا مشى الكلب على الطّين فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلاً، والمناط[١٢٩] في الجمود والميعان أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حِينَ الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

---

(١٢٧) يعني اتصل المحل المجاور للنّجاسة.

(١٢٨) يكفي إذا علم الزّوال قبل أن يقع على الثّوب أو البدن.

(١٢٩) الأولى الإحالة على العرف.

[٢٣٢] (مسألة ٤): إذا لاقت النّجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق[١٣٠].

[٢٣٣] (مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماءاً على الأرض النّجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بَل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الأبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الأبريق[١٣١] بسبب الثّقب تنجّس، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

[٢٣٤] (مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدَّم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النّقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] (مسألة ٧): الثّوب أو الفرش الملطّخ بالتّراب النّجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضرّ[١٣٢] احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.

[٢٣٦] (مسألة ٨): لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس بَل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التّأثّر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرّطوبة في أحد المتلاقيين، فالزّئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذّهب أو غيره من الفلزّات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذّوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظّرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

---

(١٣٠) من الجزء الملاقي للنّجس، فحينئذ ينجس كلّ جزء جرى عليه ذاك العرق دون غيره من الأجزاء، نعم لو كان العرق كثيراً جداً ومتّصلاً بعضه ببعض نظير الماء المتّصل، فيكفي في تنجّس البقيّة مجرّد الإتّصال.

(١٣١) هذا إذا لم يكن ذاك الثّقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض النّجسة وإلا يتنجّس ماء الأبريق أيضاً، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(١٣٢) فيه تأمّل، والأحوط ترتيب آثار البقاء.

[٢٣٧] (مسألة ٩): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما. فلو كان لملاقي البول حكم وللملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً. ولذا لو لاقى الثّوبَ دمٌ ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدّم وقلنا بكفاية المرة في الدَّم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجّس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنّجاسة مراتب في الشّدّة والضّعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال.

[٢٣٨] (مسألة ١٠): إذا تنجّس الثّوب - مَثَلاً - بالدّم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التّعدّد يكتفى فيه بالمرّة ويبنى على عدم ملاقاته للبول. وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التّعفير ويبنى على عدم تحقّق الولوغ. نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدَّم أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشدّ من التّعدّد في البول والتّعفير في الولوغ.

[٢٣٩] (مسألة ١١): الأقوى أنّ المتنجّس منجّسٌ كالنّجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النّجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التّعفير، وإن كان الأحوط خصُوصاً في الفرض الثّاني[١٣٣]،

وكذا إذا تنجّس الثّوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوبٌ آخر بملاقاة هذا الثّوب لا يجب فيه التّعدّد، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التّعدّد.

[٢٤٠] (مسألة ١٢): قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشّيء بالملاقاة تأثّره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثّر بالرّطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا

---

(١٣٣) لا يترك الإحتياط في هذا الفرض.

يتبلّل أصلاً يمكن أن يقال أنّه لا يتنجّس بالملاقاة[١٣٤] ولو مع الرّطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزّنبور والذّباب والبقّ من هذا القبيل.

[٢٤١] (مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التّنجيس، فالنّخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدّم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدّم في الباطن فالأحوط فيه الإجتناب.

فصل

[في أحكام النّجاسة]

يشترط في صحّة الصّلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النّجاسة عن البدن حتّى الظّفر والشّعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجئ من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتم الصّلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الإحتياط وقضاء التّشهّد والسّجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السّهو على الأحوط، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخّرها من التّعقيب.

ويلحق باللباس[١٣٥] على الأحوط اللحاف الذي يتغطّى به المصلّي مضطجعاً إيماءاً، سواء كان متستّراً به أو لا، وإن كان الأقوى[١٣٦] في صورة عدم التّستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الإشتراط، ويشترط في صحّة الصّلاة أيضاً إزالتها عن موضع السّجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

---

(١٣٤) بعيد جداً.

(١٣٥) بَل لا يخلو عن قوّة إذا كان متستّراً به.

(١٣٦) مع عدم صدق الصّلاة فيه.

[٢٤٢] (مسألة ١): إذا وضع جبهته على محل بعضُه طاهر وبعضُه نجسٌ صحّ إذا كان الطّاهر بمقدار الواجب، فلا يضرّ كون البعض الأخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه.

ويكفي كون السّطح الظّاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التّربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظّاهر صحّت الصّلاة.

[٢٤٣] (مسألة ٢): يجب إزالة النّجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطّرف الدّاخل من جدرانها، بَل والطّرف الخارج على الأحوط[١٣٧]، إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد، بَل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريٌّ، فلا يجوز التّأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تنجيسها أيضاً، بَل لا يجوز إدخال عين النّجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بَل مطلقاً على الأحوط، وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] (مسألة ٣): وجوب إزالة النّجاسة عن المساجد كفائيٌّ، ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

[٢٤٥] (مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصّلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصّلاة مع سعة وقتها، ومع الضّيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السّعة واشتغل بالصّلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصّحّة[١٣٨].

هذا إذا أمكنه الإزالة، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصّورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك

---

(١٣٧) بَل لا يخلو عن القوّة.

(١٣٨) وإن كان الأحوط العدم.

المسجد أو في مسجد آخر، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصَّلاة قبل تحقّق الإزالة.

[٢٤٦] (مسألة ٥): إذا صلّى ثمَّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنّجاسة ثمَّ غفل وصلّى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصَّلاة فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة ؟ وجهان أو وجوه[١٣٩]، والأقوى وجوب الإتمام[١٤٠].

[٢٤٧] (مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بَل وكذا مع عدم التّلويث إذا كانت الثّانية أشدّ وأغلظ من الأولى وإلا ففي تحريمه تأمّل بَل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطّاهر لكنّه أحوط[١٤١].

[٢٤٨] (مسألة ٧): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بَل وجب، وكذا لو توقّف على تخريب شيء منه، ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التّطهير وجب.

[٢٤٩] (مسألة ٨): إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النّجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

[٢٥٠] (مسألة ٩): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتّعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل.

---

(١٣٩) يعني في سعة وقت الصَّلاة واستلزام الإزالة في الأثناء للفعل الكثير أو مناف آخر، وأمّا في الضّيق أو في صورة عدم الإستلزام فلا إشكال في وجوب الإتمام وحرمة الإبطال كما تقدّم.

(١٤٠) إذا لم يناف الفوريّة العرفيّة ولو بالإقتصار على أقلّ الواجب.

(١٤١) لا يترك.

[٢٥١] (مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

[٢٥٢] (مسألة ١١): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطّاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[٢٥٣] (مسألة ١٢): إذا توقّف التّطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتّنجّس وجهان، لا يخلو ثانيهما من وقوّة.

[٢٥٤] (مسألة ١٣): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزّرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأوّل بَل وجب الثّاني أيضاً.

[٢٥٥] (مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها وإلا فالظّاهر وجوب التّأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التّطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بَل وجوبه[١٤٢]، وكذا إذا استلزم التّأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

[٢٥٦] (مسألة ١٥): في جوازه تنجيس مساجد إليهود والنصارى إشكال، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[٢٥٧] (مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التّطهير وحرمة التّنجيس، بَل وكذا لو شكّ في ذلك، وإن كان الأحوط[١٤٣] اللحوق.

---

(١٤٢) محل تأمّل، وعلى أيّ تقدير الأحوط كونه مع التّيمّم.

(١٤٣) هذا الإحتياط لا يترك.

[٢٥٨] (مسألة ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[٢٥٩] (مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً، وأمّا المكان الذي أعدّه للصّلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] (مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة ؟ الظّاهر العدم[١٤٤] إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط.

[٢٦١] (مسألة ٢٠): المشاهد المشرّفة كالمساجد في حُرمة التّنجيس، بَل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بَل مطلقاً على الأحوط[١٤٥]، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضّرائح وما عليها من الثّياب وسائر مواضعها إلا في التّأكد وعدمه.

[٢٦٢] (مسألة ٢١): يجب الإزالة عن ورق المصحف الشّريف وخطّه، بَل عن جلده وغلافه مع الهتك، كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن كان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته[١٤٦].

[٢٦٣] (مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركّب النّجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه كما أنّه إذا تنجّس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] (مسألة ٢٣): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] (مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النّجسة، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[٢٦٦] (مسألة ٢٥): يجب إزالة النّجاسة عن التّربة الحسينيّة، بَل عن تربة الرّسول وسائر الأئمّة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها،

---

(١٤٤) محل تأمّل.

(١٤٥) لا يترك.

(١٤٦) ولا يبعد حصول الإرتداد به.

ولا فرق في التّربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشّريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التّبرّك والإستشفاء، وكذا السّبحة والتّربة المأخوذة بقصد التّبرّك لأجل الصّلاة.

[٢٦٧] (مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط[١٤٧] والأولى سدّ بابه وترك التّخلّي فيه إلى أن يضمحل.

[٢٦٨] (مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

[٢٦٩] (مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائيٌّ لا يختصّ بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السّبب للتّكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه لأنّ الضّرر إنّما جاء من قبل التّكليف الشّرعي، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل، بَل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] (مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الإستئذان منه[١٤٨]، فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[٢٧١] (مسألة ٣٠): يجب إزالة النّجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشّرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] (مسألة ٣١): الأحوط ترك الإنتفاع بالأعيان النّجسة خصُوصاً الميتة بَل والمتنجّسة إذا لم تقبل التّطهير إلا ما جرت السّيرة عليه من الإنتفاع بالعذرات وغيرها للتّسميد والإستصباح بالدّهن المتنجّس، لكن الأقوى جواز الإنتفاع بالجميع

---

(١٤٧) بَل الأقوى.

(١٤٨) إمّا بعدم التّمكّن من الوصول إليه أو امتناعه عن الإذن بعد الإستئذان منه ولا يباشر هو بنفسه للتّطهير أيضاً بَل يتأتى عنه.

حتّى الميتة مطلقاً[١٤٩] في غير ما يشترط فيه الطَّهارة، نعم لا يجوز بيعها للإستعمال المحرّم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات.

[٢٧٣] (مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشّرب للشّيء النّجس كذا يحرم التّسبّب لأكل الغير أو شربه وكذا التّسبّب لاستعماله فيما يشترط فيه الطَّهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتّطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السّبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٧٤] (مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بَل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النّجسة إذا كانت مضرّة لهم بَل مطلقاً، وأمّا المتنجّسات فإن كان التّنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظّاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التّسبّب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه[١٥٠]، وأمّا ردعهم عن الأكل والشّرب مع عدم التّسبّب فلا يجب من غير إشكال.

[٢٧٥] (مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرّطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط بَل لا يخلو عن قوّة[١٥١]، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمَّ علم بنجاسته، بَل وكذا إذا كان الطّعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصّورة لا يخلو عن قوّة لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصّورة السّابقة.

[٢٧٦] (مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرّد ؟ فيه إشكال والأحوط الإعلام، بَل لا يخلو عن قوّة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطَّهارة.

---

(١٤٩) الأحوط فيها التّرك.

(١٥٠) هذا الإحتياط لا يترك خصُوصاً إذا كانت أيديهم طاهرة.

(١٥١) في القوّة تأمّل بَل منع، إلا إذا كان ممّا يستعمله فيما يشترط فيه الطَّهارة.

فصل

[في الصَّلاة في النّجس]

إذا صلّى في النّجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنّجاسة من حَيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشّيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطيّة الطَّهارة للصّلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول - مَثَلاً - فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفَراغ من الصَّلاة صحّت صلاته ولا يجب عليه القضاء بَل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصَّلاة فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النّجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام[١٥٢] ثمَّ الإعادة، ومع ضيق الوقت إن أمكن التّطهير أو التّبديل[١٥٣] وهو في الصَّلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمّها[١٥٤] وكانت صحيحة.

وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النّجاسة أو علم بها وشكّ في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التّطهير أو التّبديل يتمّها بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النّجاسة[١٥٥] ولا شيء عليه، وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى[١٥٦] وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً سواء تذكّر بعد الصَّلاة أو في أثنائها أمكن التّطهير أو التّبديل أم لا.

---

(١٥٢) لا يترك مع إمكان النّزع إذا لم يكن ساتراً أو التّطهير أو التّبديل مع بقاء التّستر وعدم لزوم منافٍ.

(١٥٣) أو النّزع إذا لم يكن ساتراً.

(١٥٤) هذا مع عدم إمكان النّزع، وإلا أتمّها عارياً ويقضيها مع الطّاهر على الأحوط.

(١٥٥) إذا لم يمكن نزعه، وإلا يتمّها عارياً ويقضيها مع الطّاهر على الأحوط كما في الصّورة السّابقة.

[٢٧٧] **(مسألة ١)**: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

[٢٧٨] **(مسألة ٢)**: لو غسل ثوبه النّجس وعلم بطهارته ثمَّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظّاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك[١٥٧] في نجاسته ثمَّ تبيّن بعد الصّلاة أنّه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمَّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم - مَثَلاً - وشك[١٥٨] في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمَّ تبيّن أنّها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه دم البقّ أو دم القروح المعفوّ أو أنّه أقل من الدّرهم أو نحو ذلك ثمَّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز الصّلاة فيه، وكذا لو شكّ في شيء من ذلك ثمَّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنّجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[٢٧٩] **(مسألة ٣)**: لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرّطوبة وصلّى ثمَّ تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظّاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النّسيان لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنّسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

[٢٨٠] **(مسألة ٤)**: إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصّلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي

---

(١٥٦) مع سعة الوقت للتّطهير أو التّبديل والإعادة ولو بمقدار ركعة، وإلا فالأحوط مع إمكان النّزع إعادة الصّلاة وإتمامها مع التّذكّر في الأثناء إن لم يسع الوقت إلا للإتمام عارياً ثمَّ القضاء، وأمّا مع عدم إمكان النّزع فلا إشكال في صحّة الصّلاة معه.

(١٥٧) مع عدم العلم بها في السّابق، وإلا تجب الإعادة أو القضاء.

(١٥٨) يعني مع خروجها عن محل الابتلاء.

وجوب الصَّلاة فيه أو عارياً أو التّخيير وجوه، الأقوى الأوّل، والأحوط تكرار الصَّلاة[١٥٩].

[٢٨١] (مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصَّلاة، وإن لم يتمكّن إلا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن[١٦٠]، وإلا عارياً.

[٢٨٢] (مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثّوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتّكرار بَل يصلّي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائيّ في عدم الصَّلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً[١٦١].

[٢٨٣] (مسألة ٧): إذا كان أطراف الشّبهة ثلاثة يكفي تكرار الصَّلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الإثنين أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما لأنّ الزّائد على المعلوم محكوم بالطَّهارة وإن لم يكن مميّزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الإثنين يجب التّكرار بإتيان الثّلاث، وإن علم بنجاسة الإثنين في أربع يكفي الثّلاث، والمعيار كما تقدّم سابقاً التّكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطّاهر.

[٢٨٤] (مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التّخيير، والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ لا يبعد ترجيحه[١٦٢].

---

(١٥٩) هذا الإحتياط لا يترك.

(١٦٠) بَل الأحوط تأخير القضاء إلى أن يجد ثوباً طاهراً إلا مع ظنّ الموت.

(١٦١) الأحوط ترك التّكرار مطلقاً والصَّلاة في ذاك الثّوب الطّاهر.

(١٦٢) بَل الأحوط مطلقاً تطهير البدن والصَّلاة عارياً تارة ومع ذلك اللباس أخرى إلا مع الإضطرار إلى لبس ذلك الثّوب حال الصَّلاة لبرد أو نحوه، فحينئذ لا يبعد التّرجيح المذكور مع إشكال فيه أيضاً.

[٢٨٥] (مسألة ٩): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخيّر إلا مع الدّوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشدّ أوبين متّحد العنوان ومتعدّده فيتعيّن الثّاني في الجميع، بَل إذا كان موضع النّجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بَل إذا لم يمكن التّطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بَل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنّها توجب خفّة النّجاسة إلا أن يستلزم خلاف الإحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطّاهر.

[٢٨٦] (مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثّوب أو البدن تعيّن رفع الخبث، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، و الأولى[١٦٣] أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمَّ التّيمّم ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] (مسألة ١١): إذا صلّى مع النّجاسة إضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التّمكّن من التّطهير، نعم لو حصل التّمكّن في أثناء الصّلاة استأنف[١٦٤] في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢٨٨] (مسألة ١٢): إذا اضطر إلى السُّجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التّمكّن من الطّاهر.

[٢٨٩] (مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النّجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط[١٦٥].

---

(١٦٣) بَل الأحوط.

(١٦٤) مع التّمكّن من الإزالة في الأثناء وبقاء التّستّر وعدم المنافي أتمّها، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(١٦٥) هذا الإحتياط لا يترك.

فصل

[فيما يعفى عنه في الصَّلاة]

وهو أمور:

(الأوّل): دم الجروح والقروح ما لم تبرء، في الثّوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة[١٦٦] أو التّبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع النّاس فالأحوط إزالة أو تبديل الثّوب.

وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التّنجيس، نعم يجب شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولا يختصّ العفو بما في محل الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حَيث الكبر والصغر ومن حَيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التّعدّي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شدّه، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] (مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه والدّواء المتنجّس الموضوع عليه والعرق المتّصل به في المتعارف، أمّا الرّطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] (مسألة ٢): إذا تلوّثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

---

(١٦٦) الأحوط إعتبار تحقّق مشقّة الإزالة أو التّبديل عرفاً.

[٢٩٢] (مسألة ٣): يعفى[١٦٧] عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كلّ قَرح أو جُرح باطنيّ خرج دمه إلى الظّاهر.

[٢٩٣] (مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرّعاف ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] (مسألة ٥): يستحبّ لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة.

[٢٩٥] (مسألة ٦): إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

[٢٩٦] (مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برء بعضها لم يجب غسله بَل هو معفو عنه حتّى يبرء الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة، فلكل حكم نفسه، فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرء الجميع.

(الثّاني ممّا يعفى عنه في الصّلاة): الدَّم الأقل من الدّرهم، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره، عدا الدّماء الثّلاثة من الحيض والنّفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة، بَل أوغير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بَل لا يخلو عن قوّة، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدّرهم فالأحوط عدم العفو، والمناط سعة الدّرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الرّاحة، ولّما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الإقتصار على الأقل وهو الأخير.

[٢٩٧] (مسألة ١): إذا تفشّى من أحد طرفي الثّوب إلى الآخر فدم واحد[١٦٨]، والمناط في ملاحظة الدّرهم أوسع الطّرفين، نعم لو كان الثّوب طبقات فتفشّى من

---

(١٦٧) لا يترك الإحتياط فيه مع عدم المشقّة.

(١٦٨) فيه إشكال خصُوصاً إذا كان الثّوب صفيقاً خصُوصاً إذا عدّ في العرف دمان، فإنّ الأقوى عدم العفو.

طبقة إلى أخرى فالظّاهر التعدّد وإن كان من قبيل الظّهارة والبطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطّرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد وإن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] (مسألة ٢): الدَّم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدّرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدّرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محل الدَّم فالظّاهر بقاء العفو[١٦٩]، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدّرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

[٢٩٩] (مسألة ٣): إذا علم كون الدَّم أقل من الدّرهم وشكّ في أنّه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو، وأمّا إذا شكّ في أنّه بقدر الدّرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقاً بالأقليّة وشكّ في زيادته.

[٣٠٠] (مسألة ٤): المتنجّس بالدّم ليس كالدّم في العفو عنه إذا كان أقل من الدّرهم.

[٣٠١] (مسألة ٥): الدَّم الأقل إذا أزيل عينه فالظّاهر بقاء حكمه[١٧٠].

[٣٠٢] (مسألة ٦): الدَّم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه أو تعدّى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] (مسألة ٧): الدَّم الغليظ الذي سعته أقلّ، عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

[٣٠٤] (مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول - مَثَلاً - على الدَّم الأقل بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحل الطّاهر ولم يصل إلى الثّوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال فلا يترك الإحتياط[١٧١].

---

(١٦٩) مع جفاف تلك الرّطوبة.

(١٧٠) وإن كان الأحوط الأولى العدم.

(١٧١) الأقوى عدم العفو عنه.

(الثّالث ممّا يعفي عنه): ما لا تتمّ فيه الصّلاة من الملابس، كالقلنسوة[١٧٢] والعرقچين والتّكة والجورب والنّعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان السّتر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدّستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن السّتر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصّلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلّت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللّف بحيث تصير مثل القلنسوة.

(الرّابع): المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصّلاة[١٧٣] مثل السّكّين والدّرهم والدّينار ونحوها، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصّلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه - مَثَلاً - ففيه إشكال والأحوط الإجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النّجسة كالميتة والدّم وشعر الكلب والخنزير فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصّلاة.

[٣٠٥] (مسألة ١): الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثّوب والقياطين والزّرور والسّفايف فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

(الخامس): ثوب المربيّة للصّبي أمّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصّبي أو أنثى، وإن كان الأحوط[١٧٤] الإقتصار على الذّكر، فنجاسته معفوّةٌ بشرط غسله في كلّ يوم مرّة مخيّرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النّهار لتصلّي الظّهرين والعشائين مع الطّهارة أو مع خفّة النّجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصّلوات الواقعة فيه مع النّجاسة باطلة.

---

(١٧٢) إذا كانت في محالّها، وأمّا إذا كانت في غير محالّها ففيها إشكال.

(١٧٣) فيه إشكال، والأحوط الإجتناب.

(١٧٤) هذا الإحتياط لا يترك.

ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثّوب الطّاهر بشراء أو إستئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط[١٧٥] الإقتصار على صورة عدم التّمكّن.

[٣٠٦] (مسألة ١): إلحاق بدنها بالثّوب في العفو عن نجاسته محل إشكال[١٧٦]، وإن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] (مسألة ٢): في إلحاق المربّي بالمربّية إشكال، وكذا من تواتر بوله[١٧٧].

(السّادس): يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثّوب في حال الإضطرار.

---

(١٧٥) لا يترك.

(١٧٦) كما إنّ إلحاق غير البول به أيضاً كذلك، فلا يترك الإحتياط فيهما.

(١٧٧) والأقوى فيهما عدم الإلحاق.

فصل

[في المطهّرات]

وهي أمور:

(احدها): الماء، وهو عمدتها لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالإستهلاك، بَل يطهّر بعض الأعيان النّجسة كميّت الإنسان، فإنّه يطهر بتمام غسله، ويشترط في التّطهير به أمور بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ بالتّطهير بالقليل.

(امّا الأوّل): فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاء الصّغار منها لا بمعنى اللّون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغيّر الماء[١٧٨] في أثناء الإستعمال، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشّرع، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الإستعمال.

(وامّا الثّاني): فالتّعدّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول[١٧٩] وكالظّروف، والتّعفير كما في المتنجّس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثّياب والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط.

[٣٠٨] (مسألة ١): المدار في التّطهير زوال عين النّجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الرّيح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصّغار أو يشكّ في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطّهارة.

[٣٠٩] (مسألة ٢): إنّما يشترط في التّطهير طهارة الماء قبل الإستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحل النّجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الإستعمال

---

(١٧٨) يعني بأحد أوصاف النّجاسة.

(١٧٩) بَل مطلقاً على الأحوط.

وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً[١٨٠] لم يكف، كما في الثّوب المصبوغ فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر، فمادام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة.

وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً، بَل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطّهارة.

وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك، والظّاهر أنّ اشتراط عدم التّغيّر أيضاً كذلك، فلو تغيّر بالإستعمال لم يكف مادام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التّعدّد.

[٣١٠] (مسألة ٣): يجوز[١٨١] استعمال غسالة الإستنجاء في التّطهير على الأقوى، وكذا غسالة سائر النّجاسات على القول بطهارتها، وأمّا على المختار من وجوب الإجتناب عنها إحتياطاً فلا.

[٣١١] (مسألة ٤): يجب في تطهير الثّوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرّضيع الغسل مرّتين، وأمّا من بول الرّضيع غير المتغذّي بالطّعام فيكفي صبّ الماء مرّة وإن كان المرّتان أحوط[١٨٢]، وأمّا المتنجّس بسائر النّجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصبّ الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط[١٨٣] التّعدّد في سائر النّجاسات أيضاً، بَل كونهما غير الغسلة المزيلة.

---

(١٨٠) إذا كان بأوصاف النّجاسة كما تقدّم.

(١٨١) و إن كان الأحوط عدم استعمالها فيه.

(١٨٢) لا يترك.

(١٨٣) لا يترك.

[٣١٢] (مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل، وإذا تنجّست بالولوغ التّعفير بالتّراب مرّة وبالماء بعده مرّتين[١٨٤]، والأولى أن يطرح فيها التّراب من غير ماء ويمسح به ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط بَل الثّاني أيضا[١٨٥]، ولابدّ من التّراب فلا يكفي عنه الرّماد والأشنان والنّورة ونحوها، نعم يكفي الرّمل[١٨٦]، ولا فرق بين أقسام التّراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[١٨٧]، بَل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] (مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجُرَذ وهو الكبير من الفأرة البرّيّة، والأحوط[١٨٨] في الخنزير التّعفير قبل السّبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٣١٤] (مسألة ٧): يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظّروف في كفاية الثّلاث.

[٣١٥] (مسألة ٨): التّراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الإستعمال.

[٣١٦] (مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتّراب فالظّاهر كفاية جعل التّراب فيه وتحريكه[١٨٩] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان ممّا لا

---

(١٨٤) بَل ثلاث مرّات على الأحوط.

(١٨٥) مشكل.

(١٨٦) الملحق بالتّراب عرفاً.

(١٨٧) لا يترك هذا الإحتياط، بَل الإحتياط المتقدّم أيضاً من الغسل ثلاث مرّات بعد التّعفير، بَل هنا آكد.

(١٨٨) لا يترك.

يمكن فيه ذلك فالظّاهر بقاؤه على النّجاسة أبداً إلا عند من يقول بسقوط التّعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] (مسألة ١٠): لا يجري[١٩٠] حكم التّعفير في غير الظّروف ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظّروف في وجوب التّعفير حتّى مثل الدّلو لو شرب الكلب منه بَل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

[٣١٨] (مسألة ١١): لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بَل يكفي التّعفير مرّة واحدة.

[٣١٩] (مسألة ١٢): يجب تقديم التّعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر[١٩١].

[٣٢٠] (مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التّثليث بَل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التّعفير فيه، بَل لا يخلو عن قوّة، والأحوط[١٩٢] التّثليث حتّى في الكثير.

[٣٢١] (مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثمّ صبه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفي أن يملأه ماءاً ثمّ يفرّغه ثلاث مرّات.

[٣٢٢] (مسألة ١٥): إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظّروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات أو غيره حتّى يكفي فيه المرة فالظّاهر كفاية المرّة[١٩٣].

[٣٢٣] (مسألة ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثّياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره أو ما يقوم

---

(١٨٩) تحريكاً عنيفاً.

(١٩٠) إذا صدق الولوغ في غير الظّروف أيضاً، فالأحوط التّعفير.

(١٩١) بَل الأحوط التّعفير بعد الغسلة الأولى أيضاً.

(١٩٢) لا يترك.

(١٩٣) فيه إشكال، بَل الظّاهر إعتبار التّثليث.

مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النّجس أو المتنجّس وفي مثل الصّابون والطّين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التّعدّد[١٩٤] وغيره بَل بمجرَّد غمسه في المال بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النّجاسة إليها نفوذ الماء الطّاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين البول - مَثَلاً - مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النّجس الموجود فيه فإنّه بالإتّصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التّجفيف[١٩٥].

[٣٢٤] (مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرّضيع وإن كان مثل الثّوب والفرش ونحوهما، بَل يكفي صب الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط[١٩٦] مرّتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذّيه إتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين بَل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذّ وإن كان بعدهما[١٩٧]، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بَل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

---

(١٩٤) الأحوط إعتبار العصر والتّعدّد إلا في الثّوب المتنجّس بالبول في الماء الجاري فيكفي فيه المرّة مع العصر.

(١٩٥) فيه تأمّل.

(١٩٦) لا يترك.

(١٩٧) مشكل، فلا يترك الإحتياط.

[٣٢٥] (مسألة ١٨): إذا شكّ في نفوذ الماء النّجس في الباطن في مثل الصّابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطّاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطّهارة في الأوّل وبقاء النّجاسة في الثّاني.

[٣٢٦] (مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدّهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحار بحيث اختلط معه ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد[١٩٨] إذا غلى الماء مقداراً من الزّمان.

[٣٢٧] (مسألة ٢٠): إذا تنجّس الأرز أو الماش[١٩٩] أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ، وإن نفذ فيه الماء النّجس يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء[٢٠٠] الطّاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النّجس[٢٠١]، بَل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه ثمّ يراق غسالته، ويطهر الظّرف أيضاً بالتّبع فلا حاجة إلى التّثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظّرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثّلاث.

[٣٢٨] (مسألة ٢١): الثّوب النّجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه ثمّ عصره واخراج غسالته، وكذا اللّحم النّجس، ويكفي المرّة[٢٠٢] في غير البول والمرّتان فيه إذا لم يكن الطّشت نجساً قبل صبّ الماء، وإلا فلا بد من الثّلاث، والأحوط التّثليث مطلقاً[٢٠٣].

---

(١٩٨) بعيد جداً، بَل ادّعي الإستحالة.

(١٩٩) الأحوط تجفيفه بعد جعله كذلك، ثمّ جعله ثانياً كذلك.

(٢٠٠) لا مجرّد بلله.

(٢٠١) هذا مع عدم نفوذ الماء النّجس إلى باطنه، وإلا فطهارته بوصول الماء القليل إلى الباطن مشكل جداً، وكذا في كلّ ما تنجّس باطنه ولا يكون قابلاً للعصر.

(٢٠٢) الأحوط التّعدّد في غير البول أيضاً.

(٢٠٣) لا يترك.

[٣٢٩] (مسألة ٢٢): اللّحم المطبوخ بالماء النّجس أو المتنجّس بعد الطّبخ يمكن تطهيره في الكثير، بَل والقليل[٢٠٤] إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النّجس.

[٣٣٠] (مسألة ٢٣): الطّين النّجس اللاصق بالإبريق يطهر بغسله في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النّفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطّين اللاصق بالنّعل، بَل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بَل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً[٢٠٥] طهر باطنه أيضاً به.

[٣٣١] (مسألة ٢٤): الطّحين والعجين النّجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء[٢٠٦] إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النّجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

[٣٣٢] (مسألة ٢٥): إذا تنجّس التّنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التّثليث لعدم كونه من الظّروف، فيكفي المرّة[٢٠٧] في غير البول والمرّتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمّها بعد ذلك بالطّين الطّاهر.

[٣٣٣] (مسألة ٢٦): الأرض الصّلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر

---

(٢٠٤) الأحوط عدم الطّهارة بالقليل، كما أنّ الأحوط العصر في الكثير إذا تنجّس باطنه.

(٢٠٥) في طهارته ظاهراً وباطناً إذا كان رخواً بالماء القليل إشكال، وكذا في كلّ ما يرسب فيه ماء الغسالة ولم ينفصل لعدم كونه قابلاً للعصر.

(٢٠٦) مشكل، خصُوصاً في الجبن لدسومته المانعة عن الوصول كذلك، إلا إذا علم بذلك مع بُعده جداً وكان ذلك بعد يبسه.

(٢٠٧) قد مرّ أنّ الأحوط في غيره التّعدّد أيضاً.

حفيرة ليجتمع فيها ثمَّ يجعل فيها الطّين الطّاهر كما ذكر في التّنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها[٢٠٨] فلا تطهر إلا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشّمس، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرّمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[٣٣٤] (مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدّم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكرّ أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنّيل النّجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر، وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر كما مرّ سابقاً.

[٣٣٥] (مسألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التّعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر العصر الفوريّة بعد صبّ الماء على الشّيء المتنجّس.

[٣٣٦] (مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التّعدّد فتحسب مرّة[٢٠٩]، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنّها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان.

[٣٣٧] (مسألة ٣٠): النّعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر[٢١٠] لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا الباريّة، بَل في

---

(٢٠٨) قد تقدّم أنّ الأحوط في كلّ ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أرضاً كان أو غيرها هو تطهيرها بالكثير.

(٢٠٩) إذا استمرّ جريان الماء عليه بعد الإزالة ولو آناماً.

(٢١٠) إعتبار التّعدّد والعصر في الخيط ولو مسمّاه، وكذا في الجلد إذا كانا رخوين يرسب فيهما ماء الغسالة هو الأحوط.

الغسل بالماء القليل كذلك لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر، وكذا الخزام من الجلد كان فيه خيط أولم يكن.

[٣٣٨] (مسألة ٣١): الذّهب المذاب ونحوه من الفلزّات إذا صبّ في الماء النّجس أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه[٢١١] ولا يقبل التّطهير إلا ظاهره، فإذا إذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً، نعم لو احتمل عدم وصول النّجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد ذوبان الأجزاء الطّاهرة يحكم بطهارته، وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله[٢١٢] وإن كان القدر من الصّفر.

[٣٣٩] (مسألة ٣٢): الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرّطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النّجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[٣٤٠] (مسألة ٣٣): النّبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بَل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النّبات من السّكر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجّسه مانعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتّطهير[٢١٣].

[٣٤١] (مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل[٢١٤] وباطنه أيضاً[٢١٥] إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

---

(٢١١) هذا إذا تفرّق حِينَ الصّب في الماء فاجتمع بأن يصير ما كان ظاهراً حِينَ الصّب باطناً بالإجتماع، وأمّا إذا كان على هيئته وحاله قبل الصّب فالظّاهر أنّه إنّما ينجس ظاهره الملاقي للماء النّجس دون أعماقه الذّائبة.

(٢١٢) إلا إذا كان محمولاً حال الصّلاة على الأحوط، وكذا استعماله إذا انسحق ظاهره فظهر باطنه فإنّه يجب غسله للإستعمال المشروط بالطّهارة.

(٢١٣) وكذا كلّ متنجّس بحسب الظّاهر والباطن الذي لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته.

(٢١٤) مع تثليث الغسل.

[٣٤٢] (مسألة ٣٥): اليد الدّسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلابدّ من إزالته أولاً، كذا اللّحم الدسم والإلية فهذا المقدار من الدّسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] (مسألة ٣٦): الظّروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

(احدها): أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

(الثّاني): أن يجعل فيها الماء ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

(الثّالث): أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

(الرّابع): أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج ثلاث مرّات، ولا يشكل بأنّ الإبتداء من أعلاها يوجب إجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ومع إجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها[٢١٦] وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّما جرى عليه إلى الأسفل وبعد الإجتماع يعدّ المجموع غسالة،

ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة وإن كان أحوط[٢١٧]، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثّلاث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها[٢١٨]، و هذه الوجوه تجرى في

---

(٢١٥) مع التّجفيف والتّثليث على الأحوط.

(٢١٦) الأحوط إخراج الغسالة المجتمعة في أسفلها ثمّ صبّ الماء على محلّها.

(٢١٧) لا يترك.

(٢١٨) مشكل.

الظّروف غير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

[٣٤٤] (مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرّجل لا حاجة إلى العصر، وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر[٢١٩].

[٣٤٥] (مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطّين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك بتطهيره بَل يحكم بطهارته[٢٢٠] أيضاً لانغساله بغسل الثّوب.

[٣٤٦] (مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء على المحل النّجس من البدن أو الثّوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحل الطّاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتّى يجب غسله ثانياً[٢٢١] بَل يطهر المحل النّجس بتلك الغسلة، وكذا إن كان جزء من الثّوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطّاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بَل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً وصبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النّجس منها إلى البقيّة ثمَّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمَّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حِينَ غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أنّ المتّصل بالمحل النّجس يعدّ معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

---

(٢١٩) إذا حصل العلم بذلك.

(٢٢٠) أي بطهارة ظاهره.

(٢٢١) نعم لو كان ذلك في الغسلة الأولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثّانية أيضاً.

[٣٤٧] (مسألة ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقي منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة، وأمّا إذا كان الطّعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجّس وإن تبلّل بالرّيق الملاقي للدّم لأنّ الرّيق لا يتنجّس بذلك الدّم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حَيث إنّه لاقى النّجس في الباطن، لكن الأحوط الإجتناب عنه لأنّ القدر المعلوم أنّ النّجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ولا يتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله.

[٣٤٨] (مسألة ٤١): آلات التّطهير كاليد والظّرف الذي يغسل فيه تطهر بالتّبع فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظّرف لا يجب غسله ثلاث مرّات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الإستعمال في التّطهير فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات[٢٢٢] كما مرّ.

(الثّاني من المطهّرات): الأرض، وهي تطهر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النّجاسة إن كانت، والأحوط الإقتصار على النّجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النّجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة، وفي كفاية مجرّد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال[٢٢٣]، وكذا في مسح التّراب عليها.

ولا فرق في الأرض بين التّراب والرّمل والحجر الأصلي، بَل الظّاهر كفاية المفروشة بالحجر[٢٢٤]، بَل بالآجر والجصّ والنّورة، نعم يشكل كفاية المطليّ بالقير[٢٢٥] أو المفروش باللّوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض.

---

(٢٢٢) وقد مرّ أنّ التّثليث مطلقاً أحوط.

(٢٢٣) الأقوى عدم الكفاية.

(٢٢٤) إذا صدق إسم الأرض عليها عرفاً كما أنّه ليس ببعيد.

(٢٢٥) والأظهر عدم الكفاية.

ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزّرع والنّباتات إلا أن يكون النّبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النّعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرّطوبة غير المسرية غير مضرّة[٢٢٦].

ويلحق بباطن القدم والنّعل حواشيهما[٢٢٧] بالمقدار المتعارف ممّا يلتزق بهما من الطّين والتّراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النّعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ إلحاق الرّكبتين واليدين بالنّسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدّابّة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النّعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال إذا تعارف لبسه بدلاً عن النّعل، ويكفي في حصول الطّهارة زوال عين النّجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرّائحة، بَل وكذا الأجزاء الصّغار التي لا تتميّز كما في ماء الإستنجاء، لكن الأحوط إعتبار زوالها كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنّعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

[٣٤٩] (مسألة ١): إذا سرت النّجاسة إلى داخل النّعل لا تطهر بالمشي، بَل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، وإن قيل بطهارته بالتّبع.

[٣٥٠] (مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرّجل إشكال، وأمّا أخمص القدم فان وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النّجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بَل خصوص ما وصل إلى الأرض.

---

(٢٢٦) مع صدق الجفاف عرفاً على الأحوط.

(٢٢٧) القريبة من أسفلهما الواصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح.

[٣٥١] (مسألة ٣): الظّاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال.

[٣٥٢] (مسألة ٤): إذا شكّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهّرة إلا إذا كانت الحالة السّابقة نجاستها، وإذا شكّ في جفافها لا تكون مطهّرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[٣٥٣] (مسألة ٥): إذا علم وجود عين النّجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ في وجودها فالظّاهر كفاية المشي[٢٢٨] وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[٣٥٤] (مسألة ٧): إذا كان في الظّلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بدّ من العلم بكونه أرضاً، بَل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعدم العلم بعدمه يشكل الحكم بطهرّيته أيضاً[٢٢٩].

[٣٥٥] (مسألة ٧): إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست تطهر بالمشي، وأمّا إذا رقعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال لما مرّ من الإقتصار على النّجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النّجسة.

(الثّالث من المطهّرات): الشّمس:

وهي تطهر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثّمار والخضروات والنّباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بَل وإن صارت يابسة مادامت متصلة بالأرض أو الاشجار، وكذا الظّروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بَل سائر النّجاسات والمتنجّسات[٢٣٠]، ولا تطهّر من المنقولات إلا الحصر

---

(٢٢٨) الأحوط لو لم يكن أقوى إعتبار المشي بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود.

(٢٢٩) والأقوى عدمها.

(٢٣٠) يعني ممّا لا جرم لها أو ممّا لا يبقى جرمها بعد الجفاف ولو بإزالته قبل الجفاف كما يأتي.

والبواري[٢٣١] فإنّها تطهّرهما أيضاً على الأقوى، والظّاهر أنّ السّفينة والطّرّادة[٢٣٢] من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابيّة والقفّة.

ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليهم كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الرّيح لم تطهر، نعم الظّاهر أنّ الغيم الرّقيق أو الرّيح اليسير على وجه يستند التّجفيف إلى الشّمس وإشراقها لا يضرّ، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

[٣٥٦] (مسألة ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظّاهر النّجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متّصلاً بالظّاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على الظّاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظّاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر فإنّه لا يطهر في هذه الصّور.

[٣٥٧] (مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأريد تطهيرها بالشّمس يصبّ عليها الماء الطّاهر أو النّجس أو غيره ممّا يورث الرّطوبة فيها حتّى تجفّفها.

[٣٥٨] (مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل.

[٣٥٩] (مسألة ٤): الحصى والتّراب والطّين والأحجار ونحوها مادامت واقعة على الأرض هي في حكمها وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثّابت في الأرض أو البناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا فيما يشبه ذلك.

---

(٢٣١) في طهرها بها إشكال خصوصاً في الحصر.

(٢٣٢) فيه تأمّل.

[٣٦٠] (مسألة ٥): يشترط في التّطهير بالشّمس زوال عين النّجاسة إن كان لها عين.

[٣٦١] (مسألة ٦): إذا شكّ في رطوبة الأرض حينَ الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشّمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطَّهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدّم نظيره في مطهّريّة الأرض[٢٣٣].

[٣٦٢] (مسألة ٧): الحصير يطهر بإشراق الشّمس على أحد طرفيه طرفه الآخر[٢٣٤]، وأمّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، وأمّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشّمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به وإن كان لا يخلو عن إشكال[٢٣٥]، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

(الرابع): الإستحالة:

وهي تبدّل حقيقة الشّيء وصورته النّوعيّة إلى صورة أخرى فإنّها تطهر النّجس بَل والمتنجّس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً والبول[٢٣٦] أو الماء المتنجّس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً والطّعام النّجس جزءاً من الحيوان، وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً والحليب إذا صار جبناً.

---

(٢٣٣) وقد تقدّم في نظيره أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم المطهريّة.

(٢٣٤) قد مرّ الإشكال في أصل طهره به.

(٢٣٥) بَل بقائه على النّجاسة لا يخلو عن القوّة.

(٢٣٦) على إطلاقه ممنوع كما سيأتي.

وفي صدق الإستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل[٢٣٧]، وكذا في صيرورة الطّين خزفاً أو آجُراً، ومع الشّك في الإستحالة لا يحكم بالطَّهارة.

(الخامس): الإنقلاب:

كالخمر ينقلب خلاً فإنّه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله[٢٣٨]، ويشترط في طهارة الخمر بالإنقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالإنقلاب.

[٣٦٣] (مسألة ١): العنب أو التّمر المتنجّس إذا صار خلاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثمَّ انقلب خلاً.

[٣٦٤] (مسألة ٢): إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته.

[٣٦٥] (مسألة ٣): بخار البول[٢٣٩] أو الماء المتنجّس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السّقف.

[٣٦٦] (مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر وتنجّس الخلّ، إلا إذا علم انقلابها خلّاً بمجرَّد الوقوع فيه[٢٤٠].

[٣٦٧] (مسألة ٥): الإنقلاب غير الإستحالة إذ لا يتبدّل فيه الحقيقة النّوعيّة بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات به وتطهر بها.

[٣٦٨] (مسألة ٦): إذا تنجّس العصير بالخمر ثمَّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلّاً لا يبعد طهارته، لأنّ النّجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً لأنّها

---

(٢٣٧) والأقوى بقائه على النّجاسة، وكذا الخزف والآجر والجصّ والنّورة وأمثال ذلك.

(٢٣٨) مع بقاء العين الأحوط الإجتناب، بَل الأولى ترك العلاج مطلقاً حتَّى تصير بنفسه خلّاً.

(٢٣٩) إذا لم يكن غليظاً ذا أجزاء رشّيّة صالحاً لصيرورته مائعاً، فما يتقاطر من سقف الحمام إذا علم أنّه بخار الماء النّجس ولم يحتمل كونه من بخار ماء الخزانة فالأحوط الإجتناب عنه.

(٢٤٠) الأقوى تنجّس الخلّ بها في هذه الصّورة أيضاً.

هي النّجاسة الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النّجاسات، فإنّ الإنقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة فأثرها باق بعد الإنقلاب أيضاً.

[٣٦٩] (مسألة ٧): تفرّق الأجزاء بالإستهلاك غير الإستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدَّم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو اخرج الدَّم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النّجاسة بخلاف الإستحالة فإنّه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماء لا يحكم بنجاسته[٢٤١] لأنّه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءاً.

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النّجسة أو المحرّمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الإسم السَّابق وكان فيه آثار ذلك الشّيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الإسم بَل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيّة أخرى يكون طاهراً[٢٤٢] وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مائع وكلّ مسكر نجس.

[٣٧٠] (مسألة ٨): إذا شكّ في الإنقلاب بقي على النّجاسة.

(السّادس): ذهاب الثّلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت[٢٤٣] أنّ المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الإجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثّلثين تظهر بالنّسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنّسبة إلى النّجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الإحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذّهاب بالنّار أو بالشّمس[٢٤٤]

---

(٢٤١) فيه ما تقدّم.

(٢٤٢) بَل الأحوط لو لم يكن أقوى كونه نجساً وحراماً.

(٢٤٣) وقد عرفت أنّ الأقوى حرمته ونجاسته لو غلى أو نشّ بنفسه، ولا يصير طاهراً وحلالاً إلا بانقلابه خلّاً، وأمّا لو غلى بالنّار فلا إشكال في حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته ويرتفعان بالتّثليث.

(٢٤٤) في الذّهاب بهما تأمّل لاسيّما في الأخير، إلا في بعض الصّور الذي تقدّم.

أو بالهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنّجاسة على القول بها بين المذكورات كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذّهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثّلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولا يكفي الظّن، وفي خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون في يده، ويخبر بطهارته وحلّيّته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه قبل ذهاب الثّلثين.

[٣٧١] (مسألة ١): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثّوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناءاً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنّار أو بالهواء[٢٤٥]، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثّلثان ممّا في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التّبعيّة لكن لا يخلو عن إشكال من حَيث إنّ المحل إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقّن من الطّهر بالتّبعيّة المحل المعدّ للطّبخ مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثّوب والبدن ونحوهما.

[٣٧٢] (مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنّجاسة.

[٣٧٣] (مسألة ٣): إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته[٢٤٦] وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن

---

(٢٤٥) قد مرّ التّأمّل فيه.

(٢٤٦) بَل الأقوى نجاسته.

كان ذهابه قريباً فلا بأس به[٢٤٧]، والفرق أنّ في الصّورة الأولى ورد العصير النّجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له بخلاف الثّانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظّاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السّر فيه أنّ النّجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة، وإن كان الفرق بينه وبين الصّورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمّل.

[٣٧٤] (مسألة ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك[٢٤٨].

[٣٧٥] (مسألة ٥): العصير التّمري أو الزّبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى[٢٤٩]، بَل مناط الحرمة والنّجاسة فيهما هو الإسكار.

[٣٧٦] (مسألة ٦): إذا شكّ في الغليان يبنى على عدمه كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثّلثين يبنى على عدمه.

[٣٧٧] (مسألة ٧): إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب يبني على أنّه حصرم.

[٣٧٨] (مسألة ٨): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التّمر أو الزّبيب ليصير خلاً[٢٥٠]، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

---

(٢٤٧) هذا إذا لم يتقدّم ما هو القريب إلى ذهاب الثّلثين على الآخر الواقع فيه في ذهاب الثّلثين بواسطة استهلاك أو امتزاج شديد، وأمّا إذا تقدّم ذهاب ثلثي ما كان قريباً إليه فيتنجّس بملاقاة ما لم يذهب ثلثاه بعد ويكون كالصّورة السّابقة.

(٢٤٨) فيه إشكال.

(٢٤٩) قد مرّ أنّ الأحوط في الزّبيبي الحرمة والنّجاسة بالغليان بالنار وطهارته وحلّيته بذهاب ثلثيه أو صيرورته خلّاً، كما أنّ الأحوط الأقوى في التّمري والزّبيبي إذا غليا بنفسهما ذلك وطهارتهما حليّتهما بصيرورتهما خلّاً.

(٢٥٠) فيه تأمّل.

[٣٧٩] (مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنّه لابدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً[٢٥١].

[٣٨٠] (مسألة ١٠): السّيلان وهو عصير التّمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التّمر.

(السّابع): الإنتقال:

كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ والقمّل وكانتقال البول إلى النّبات والشّجر ونحوهما، ولا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

[٣٨١] (مسألة ١): إذا وقع البقّ على جسد الشّخص فقتله وخرج منه الدَّم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنّه هو الذي مصّه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البقّ فحينئذ يكون كدم العلق[٢٥٢].

(الثّامن): الإسلام:

وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتّصلة به من بصاقه وعرقه[٢٥٣] ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأمّا النّجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى[٢٥٤]، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرّطوبة لا تطهر على الأحوط بَل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

---

(٢٥١) مع صدق اسم العصير عليه.

(٢٥٢) وكذا لو شكّ في استناد الممصوص إلى البقّ.

(٢٥٣) الأحوط الإجتناب ممّا على جسده من عرق زمان الكفر.

(٢٥٤) فيه تأمّل.

[٣٨٢] (مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتدّ الملّي بَل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً[٢٥٥] فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الإرتداد إلى ورثته ولا تسقط هذه الأحكام بالتّوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التّوبة ويصحّ الرّجوع إلى زوجته بعقد جديد حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

[٣٨٣] (مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشّهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

[٣٨٤] (مسألة ٣): الأقوى قبول[٢٥٦] إسلام الصّبي المميّز إذا كان عن بصيرة.

[٣٨٥] (مسألة ٤): لا يجب على المرتدّ الفطريّ بعد التّوبة تعريض نفسه للقتل بَل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

(التّاسع): التّبعيّة: وهي في موارد:

(أحدها): تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ.

(الثّاني): تبعيّة ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدّة.

(الثّاني): تبعيّة الأسير للمسلم الذي أسره[٢٥٧] إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

(الرّابع): تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.

(الخامس): آلات تغسيل الميّت من السّدة والثّوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه، بَل الأولى والأحوط الإقتصار على يد الغاسل[٢٥٨].

---

(٢٥٥) في قبول توبة الرّجل المرتدّ عن فطرة ظاهراً تأمّل.

(٢٥٦) فيه تأمّل.

(٢٥٧) فيه إشكال.

(٢٥٨) لا يترك.

(السّادس): تبعيّة أطراف البئر والدّلو والعدة وثياب النّازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجّسه بما عدا التّغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التّبعيّة.

(السّابع): تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثّلثين.

(الثّامن): يد الغاسل[٢٥٩] وآلات الغسل في تطهير النّجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

(التّاسع): تبعيّة ما يجعل مع الغب والتمر للتّخلّيل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجّس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً[٢٦٠].

(العاشر من المطهّرات): زوال عين النّجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان[٢٦١] بأيّ وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدّجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدّابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدّم عند التّولّد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النّجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه.

هذا إذا قلنا إنّ البواطن تتنجس بملاقاة النّجاسة وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنّما النّجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات، وهذا الوجه قريب جداً[٢٦٢]،

---

(٢٥٩) في الآلات على إطلاقها تأمّل.

(٢٦٠) قد تقدّم الإشكال فيه.

(٢٦١) مع إحتمال الطّهارة ولو بعيداً على الأحوط الأولى.

(٢٦٢) والإحتياط اللازم في خلافه.

وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدَّم فريقه نجس مادام الدَّم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثّاني فإنّ الرّيق طاهر والنّجس هو الدَّم فقط، فإن أدخل أصبعه - مَثَلاً - في فمه ولم يلاق الدَّم لم ينجس، وإن لاقى الدَّم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النّجس في الباطن أيضاً موجب للتّنجّس، وإلا فلا ينجس أصلاً، إلا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدّم.

[٣٨٦] (مسألة ١): إذا شكّ في كون شيء من الباطن أو الظّاهر يحكم ببقائه على النّجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثّاني، لأنّ الشّك عليه يرجع إلى الشّك في أصل التنجّس.

[٣٨٧] (مسألة ٢): مطبق الشّفتين من الباطن[٢٦٣] وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظّاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التّطبيق.

(الحادي عشر): إستبراء الحيوان الجلال:

فإنّه مطهّر لبوله و روثه، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الإستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطّاهر حتّى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال الإسم مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التّفصيل:

في الأبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين وفي الغنم إلى عشرة أيّام، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدّجاجة إلى ثلاثة أيّام، وفي غيرها يكفي زوال الإسم.

(الثّاني عشر): حجر الإستنجاء على التّفصيل الآتي.

(الثّالث عشر): خروج الدَّم من الذّبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف.

---

(٢٦٣) فيه تأمّل بَل منع، وإن قلنا في باب الوضوء والغسل بكونه من الباطن، لعدم التّلازم بين المقامين.

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة لوقوع النّجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

(الخامس عشر): تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر لبدنه على الأقوى[٢٦٤].

(السّادس عشر): الإستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المنيّ فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرّطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنّجاسة أصلاً.

(السّابع عشر): زوال التّغير[٢٦٥] في الجاري والبئر بَل مطلق النّابع بأيّ وجه كان، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة وإلا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادّة.

(الثّامن عشر): غيبة المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة:

(الأوّل): أن يكون عالماً بملاقات المذكورات للنّجس الفلاني.

(الثّاني): علمه بكون ذلك الشّيء نجساً أو متنجّساً إجتهاداً أو تقليداً.

(الثّالث): إستعماله لذلك الشّيء فيما يشترط فيه الطّهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصّحّة.

(الرابع): علمه باشتراط الطّهارة في الإستعمال المفروض.

(الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشّيء محتملاً، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بَل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنّجاسة وأنّ الطّاهر والنّجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً.

وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطّهارة

---

(٢٦٤) بَل الأحوط الإجتناب.

(٢٦٥) مع حصول الإمتزاج على الأحوط كما مر.

لا يبعد البناء عليها، والظّاهر إلحاق الظّلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشّروط المذكورة[٢٦٦].

ثم لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظّاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السّابق وهو الإستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى أنّ عدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التّطهير.

[٣٨٨] (مسألة ١): ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النّجاسة عن الجسم الصّيقلي كالشّيشة ولا إزالة الدّم بالبصاق ولا غليان الدّم في المرق ولا خبز العجين النّجس ولا مزج الدّهن النّجس بالكرّ الحار[٢٦٧] ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

[٣٨٩] (مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يوكل لحمه بعد التّذكية ولو فيما يشترط فيه الطّهارة[٢٦٨] وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحبّ أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدّبغ.

[٣٩٠] (مسألة ٣): ما يوخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتّذكية وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدّبغ.

[٣٩١] (مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتّذكية[٢٦٩] فجلده ولحمه طاهر بعد التّذكية.

---

(٢٦٦) فيه إشكال بَل منع.

(٢٦٧) قد تقدّم منه قدس سره نفي البعد عن طهارته بذلك إذا غلى مقدار من الزّمان، ولعلّ مراده هنا عدم كفاية صرف المزج ما لم يغل الماء مقداراً من الزّمان، فلا تنافي كما قد يتوهّم، وكيف كان قد تقدّم منّا بُعدُه جداً، بَل انّه إدّعي استحالته.

(٢٦٨) يعني ما عدا الصّلاة والطّواف.

(٢٦٩) إذا لم تكن من الحشرات.

[٣٩٢] (مسألة ٥): يستحبّ غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه كملاقاة البدن أو الثّوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرّطوبة مع ظهور أثرها، المصافحة مع الناصبي بلا رطوبة،

ويستحبّ النّضح أي الرّش بالماء في موارد:

كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرّطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدَّم أو المنيّ، وملاقاة الصّفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه،

ويستحبّ المسح بالتّراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسّ النّعلب والأرنب.

فصل

[في طرق ثبوت التّطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثّبوت أمور:

(الأوّل): العلم الوجداني.

(الثّاني): شهادة العدلين بالتّطهير أو بسبب الطَّهارة، وإن لم يكن مطهّراً عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النّجس بمقدار لا يكفي عندهما في التّطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشّيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنّه ماء مطلق وهكذا.

(الثّاني): إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً.

(الرّابع): غيبة المسلم على التّفصيل الذي سبق.

(الخامس): إخبار الوكيل في التّطهير بطهارته[٢٧٠].

(السّادس): غسل مسلم له بعنوان التّطهير وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشّرعي أم لا[٢٧١] حملاً لفعله على الصّحّة.

(السّابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنّه مشكل.

[٣٩٣] (مسألة ١): إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التّطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النّجاسة، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطّرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البيّنة[٢٧٢].

[٣٩٤] (مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه حكم عليهما بالنّجاسة عملاً بالإستصحاب[٢٧٣]، بَل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصّلاة فيهما صحّت[٢٧٤].

---

(٢٧٠) فيه إشكال.

(٢٧١) لكن لا مطلقاً مع حصول الإطمئنان بغسله على الوجه الشّرعي.

(٢٧٢) على إطلاقه ممنوع، بَل فيما إذا لم تكن مستندة إلى الأصل أو شهادة على النّفي.

(٢٧٣) لا إشكال في الحكم بوجوب الإجتناب عنهما عقلاً لأجل العلم الإجمالي، وأمّا الحكم بنجاستهما شرعاً إستناداً إلى استصحاب النّجاسة فيهما والحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما في غاية الإشكال، خصُوصاً في صورتي عروض الإشتباه، ثمّ إنّ حكمه بنجاستهما شرعاً عملاً بالإستصحاب ينافي حكمه أخيراً بصحّة الصّلاة مع تكررّها فيهما إلا على فرض تحقّق قصد القربة وهو بعيد.

(٢٧٤) إذا لم يكن له ثوبٌ ثالث طاهرٌ على الأحوط كما مرّ سابقاً.

[٣٩٥] (مسألة ٣): إذا شكّ بعد التّطهير وعلمه بالطّهارة في أنّه هل أزال العين أم لا أو أنّه طهره على الوجه الشّرعي أم لا يبني على الطّهارة[٢٧٥] إلا أن يرى فيه عين النّجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أنّها هي السّابقة أو أخرى طارية بنى على أنّها طارية[٢٧٦].

[٣٩٦] (مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط[٢٧٧].

[٣٩٧] (مسألة ٥): الوسواسيّ يرجع في التّطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النّجاسة.

فصل

[في حكم الأواني]

[٣٩٨] (مسألة ١): لا يجوز استعمال الظّروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطّهارة من الأكل والشّرب والوضوء والغسل، بَل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطّهارة أيضاً، وكذا غير الظّروف من جلدهما، بَل وكذا سائر الإنتفاعات غير الإستعمال فإنّ الأحوط ترك جميع الإنتفاعات منهما، وأمّا ميتة ما لا نفس له كالسّمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وإن كان

---

(٢٧٥) في الصّورة الثّانية، وأمّا في الصّورة الأولى فيجب تحصيل العلم بالإزالة أو غسله ثانياً، والفرق بينهما أنّ الشّك في الأولى راجع الى الشّك في أصل تحقّق الغسل غير الجاري فيه أصل الصّحّة بخلاف الثّانية فإنّ الشّك فيها راجع إلى الشّك في صحّة الغسل شرعاً بعد إحراز أصله، فتجري أصالة الصّحّة.

(٢٧٦) مشكل جداً لما أشير إليه في الحاشية السّابقة.

(٢٧٧) بَل هو الأقوى لعدم حجّيّة المثبت وعدم جريان أصالة الصّحّة لما تقدّم.

أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظّروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الإنحصار[٢٧٨] بل مطلقاً، نعم لو صبّ[٢٧٩] الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ وان كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

[٣٩٩] (مسألة ٢): أواني المشركين وسائر الكفّار محكومة بالطَّهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرّطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا فمحكومة بالنّجاسة، إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظّروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التّذكية كاللحم والشّحم والإلية فإنّها محكومة بالنّجاسة إلا مع العلم بالتّذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج إلى التّذكية فمحكوم بالطَّهارة إلا مع العلم بالنّجاسة، ولا يكفي الظّن بملاقاتهم لها مع الرّطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطَّهارة وإن أخذ من الكافر.

[٤٠٠] (مسألة ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بَل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

[٤٠١] (مسألة ٤): يحرم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الأكل والشّرب والوضوء والغسل وتطهير النّجاسات وغيرها من سائر الإستعمالات حتّى وضعها على الرّفوف للتّزيين بَل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها بَل يحرم اقتناؤها

---

(٢٧٨) لايبعد في صورة عدم الإنحصار صحّتهما إذا اغترف منها بيده وإن كان تصرّفه الاغترافي حراماً فإنّه من مقدماتهما لا نفسهما بخلاف ما إذا كانا بالإرتماس فيهما أو الصّب بها، وإن كان ما في المتن أحوط.

(٢٧٩) لكن في صورة الإنحصار لابدّ أن يصبّ من أوّل الأمر ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله.

من غير استعمال، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بَل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنّها عوض المحرم، (وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ) (*).

[٤٠٢] (مسألة ٥): الصّفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءاً مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذّهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصّفر داخلاً أو خارجاً.

[٤٠٣] (مسألة ٦): لا بأس بالمفضّض والمطليّ والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض بَل يحرم الشّرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بَل الأحوط ذلك في المطليّ أيضاً.

[٤٠٤] (مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] (مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بَل وكذا ما كان مركّباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة.

[٤٠٦] (مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذّهب أو الفضّة والحلي كالخلخال وإن كان مجوّفاً[٢٨٠]، بَل وغلاف السّيف والسّكين وامامة الشّطب، بَل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

[٤٠٧] (مسألة ١٠): الظّاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصّيني والقدر والسّماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بَل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشّطب وقراب السّيف والخنجر والسّكين وقاب السّاعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتّرياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت

---

(٢٨٠) يعني للنّساء، فإنّه لا شبهة في حُرمة تزيين الرّجال بالذّهب كما يأتي.

(*) عوالي اللئالي (ج٢ ص ١١٠).

ظروفاً إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بَل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الإجتناب[٢٨١].

نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتّعويذ إذا كان من الفضّة بَل الذّهب أيضا[٢٨٢]، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشّك فيه محكوم بالبراءة.

[٤٠٨] (مسألة ١١): لا فرق في حُرمة الأكل والشّرب من آنية الذّهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بَل وكذا إذا وضع ظرف الطّعام في الصّيني من أحدهما، وكذا إذ وضع الفنجان في النّعلبكي من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشّرب لا لأجل نفس التّفريغ، فإنّ الظّاهر حُرمة الأكل والشّرب[٢٨٣] لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بَل لا يبعد حُرمة شرب الشّاي في مورد يكون السّماور من أحدهما[٢٨٤]، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

والحاصل: أنّ في المذكورات كما أنّ الإستعمال حرام كذلك الأكل والشّرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشّرب من الظّرف الغصبي[٢٨٥].

---

(٢٨١) بَل لا يخلو في هذه الجملة وهي الخمسة الأخيرة ونحوها عن قوّة، ولايترك الإحتياط بالإجتناب عن الجميع.

(٢٨٢) فيه تأمّل.

(٢٨٣) بَل الأحوط.

(٢٨٤) الصّب من السّماور الذي يكون من أحدهما لا إشكال في حرمته لكونه استعمالاً، وأمّا الشّرب بعد صبّه في آنية من غيرهما خصُوصاً إذا لم يكن هو الصّاب ولم يكن الصّب بأمره أيضاً ففي كونه استعمالاً لأحدهما حتّى يحرم فمحلّ نظر، نعم الأحوط الإجتناب كما مرّ آنفاً.

(٢٨٥) إذا كانا استعمالاً لأحدهما، وإلا فلا وجه لحرمتهما من غير هذه الجهة، وإن كان الأحوط الإجتناب كما مرّ.

[٤٠٩] (مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الجّاي من القوري من الذّهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما[٢٨٦].

[٤١٠] (مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التّخلّص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشّرب أو الأكل بعد هذا.

[٤١١] (مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التّيمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صبّ على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التّفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان[٢٨٧] لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتّيمّم إلا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهيّاً عنه، بَل الأمر كذلك لو جعلهما محلّاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أنّ توضّيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّؤه ذلك أمكن أن يقال أنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بَل يبعد أن يقال إنّ هذا الصّب أيضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

[٤١٢] (مسألة ١٥): لا فرق بين الذّهب والفضّة بين الجيّد منهما والرّدي والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق

---

(٢٨٦) محل تأمّل، نعم الأحوط الإجتناب كما مرّ.

(٢٨٧) هذا إذا كان بالصّب بهما أو الإرتماس فيهما، وأمّا إذا كان بالإغتراف منهما فلا يبعد الصّحّة فإنّ الإستعمال المحرّم هو نفس الإغتراف وهو من مقدّمات الوضوء أو الغسل، وأمّا الغسل بعد الإغتراف فعدّه استعمالاً لإحدى الآنيتين ممنوع، إلا أنّ الأحوط ما في المتن.

الإسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الإسم كما في الحرير المحرّم على الرّجال حَيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الإسم.

[٤١٣] (مسألة ١٦): إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح[٢٨٨].

[٤١٤] (مسألة ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[٤١٥] (مسألة ١٨): الذّهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضّة المسمّاة بالوَرشو فإنّها ليس فضّة بَل هي صفر أبيض.

[٤١٦] (مسألة ١٩): إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذّهب أو الفضّة في الأكل والشّرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الإستعمالات، نعم لا يجوز التّوضّي والإغتسال منهما[٢٨٩] بَل ينتقل إلى التيمّم.

[٤١٧] (مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضّرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما.

[٤١٨] (مسألة ٢١): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مرّ.

[٤١٩] (مسألة ٢٢): يجب على صاحبهما كسرهما، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرم اقتناءها أيضاً وإنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم

---

(٢٨٨) إذا كان معذوراً في جهله.

(٢٨٩) إذا لم يكن مضطراً بالنّسبة إليهما.

لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد من يرى جواز الإقتناء أو كانتا ممّا هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا لا يجوز له التعرّض له.

[٤٢٠] (مسألة ٢٣): إذا شكّ في آنية أنّها من أحدهما أم لا أو شكّ في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا لا مانع من استعمالها.

فصل
[في أحكام التّخلّي]

[٤٢١] (مسألة ١): يجب في حال التّخلّي بَل في سائر الأحوال ستر العورة عن النّاظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون والطّفل المميّز، كما أنّه يحرم على النّاظر أيضاً النّظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً.

والعورة في الرّجل القبل والبيضتان والدّبر، وفي المرأة القبل والدّبر[٢٩٠]، واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأمّا الشّبح وهو ما يتراءى عند كون السّاتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

[٤٢٢] (مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى.

[٤٢٣] (مسألة ٣): المراد من النّاظر المحترم من عدا الطّفل غير المميّز والزّوج والزّوجة والمملوكة بالنّسبة إلى المالك والمحلّلة بالنّسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزّوجين إلى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

[٤٢٤] (مسألة ٤): لا يجوز للمالك النّظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محلّلة أو في العدّة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النّظر إلى عورتها وبالعكس.

---

(٢٩٠) وكذا ما بين البيضتين والدّبر في الرّجل وما بين القبل والدّبر في الأنثى والخنثى على الأحوط.

[٤٢٥] (مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الإليتين ولا الشّعر النابت أطراف العورة[٢٩١]، نعم يستحبّ ستر ما بين السّرّة إلى الرّكبة بَل إلى نصف السّاق.

[٤٢٦] (مسألة ٦): لا فرق بين أفراد السّاتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] (مسألة ٧): لا يجب السّتر في الظّلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

[٤٢٨] (مسألة ٨): لا يجوز النّظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة بَل ولا في المرآة أو الماء الصّافي.

[٤٢٩] (مسألة ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بَل يجب عليه التّعدّي عنه أو غضّ النّظر، وأمّا مع الشّك أو الظّن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النّظر.

[٤٣٠] (مسألة ١٠): لو شكّ في وجود النّاظر أو كونه محترماً فالأحوط السّتر.

[٤٣١] (مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظّاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنّها من إنسان وشكّ في أنّها من صبي غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النّظر، وإن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة فلا يجوز النّظر ويجب الغضّ عنها لأنّ جواز النّظر معلّق على عنوان خاص وهو الزّوجيّة أو المملوكية، فلابدّ من إثباته، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النّظر وإن كان الأحوط التّرك.

[٤٣٢] (مسألة ١٢): لا يجوز للرّجل والأنثى النّظر إلى دبر الخنثى، وأمّا قبلها فيمكن أن يقال بجوازه لكلّ منهما للشّك في كونه عورة لكن الأحوط التّرك، بَل الأقوى وجوبه لأنّه عورة على كلّ حال[٢٩٢].

---

(٢٩١) الأحوط ستره وترك النّظر إليه.

[٤٣٣] (مسألة ١٣): لو اضطر إلى النّظر إلى عورة إلى الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الإضطرار بذلك وإلا فلا بأس.

[٤٣٤] (مسألة ١٤): يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الإستقبال والإستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصّحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتهما في حال الإستبراء والاستنجاء وإن كان التّرك أحوط[٢٩٣]، ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط[٢٩٤] الإستدبار ولو دار أمره بين أحدهما وترك السّتر مع وجود النّاظر وجب السّتر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظّن، ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، ولو تردّد بين المتّصلتين فكالتّرديد بين الأربع التّكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

[٤٣٥] (مسألة ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطّفل للتّخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ولا يجب منع الصّبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التّخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النّهي عن المنكر، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظّاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

---

(٢٩٢) على إطلاقه محل تأمّل بَل منع، بَل الأقوى حُرمة نظر كلّ من الرّجل والأنثى إلى التّها الرّجوليّة والأنوثيّة معاً للعلم الإجمالي بكونه عورة أو كونه جزء جسد الأجنبيّة أو الأجنبي، وأمّا نظر كلّ منهما إلى ما يخالف آلته فلا وجه ظاهراً لحرمته، وإن كان الأحوط التّرك مطلقاً.

(٢٩٣) لا يترك.

(٢٩٤) لا يترك.

[٤٣٦] (مسألة ١٦): يتحقّق ترك الإستقبال والإستدبار بمجرَّد الميل إلى أحد الطّرفين، ولا يجب التّشريق أو التّغريب وإن كان أحوط.

[٤٣٧] (مسألة ١٧): الأحوط[٢٩٥] فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الإستقبال والإستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

[٤٣٨] (مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الإستمرار عليه بعدها بَل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصُوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل بَل لا يترك في هذه الصّورة[٢٩٦].

[٤٣٩] (مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالإستبراء فالإحتياط بترك الإستقبال أو الإستدبار في حاله أشدّ.

[٤٤٠] (مسألة ٢٠): يحرم التّخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتّى الوقف الخاص، بَل في الطّريق غير النافذ بدون إذن أربابه[٢٩٧]، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

[٤٤١] (مسألة ٢١): المراد بمقاديم البدن الصّدر والبطن والرّكبتان.

[٤٤٢] (مسألة ٢٢): لا يجوز التّخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطّلاب أو بخصوص السّاكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظّاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك[٢٩٨]، وكذا الحال في غير التّخلّي من التّصرّفات الأخر.

---

(٢٩٥) لا يترك.

(٢٩٦) بَل مطلقاً، وفي هذه الصّورة لا يخلو عن القوّة.

(٢٩٧) بَل في الطّريق النّافذ أيضاً مع الإضرار بالمارّة والمستطرقين.

(٢٩٨) إذا حصل الإطمئنان بإسناده إلى إذن المتولّي أو تعميم من الواقف.

فصل

[في الإستنجاء]

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً، ولا يجزئ غير الماء ولا فرق بين الذّكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء وإلا تعيّن الماء.

وإذا تعدّى على وجه الإنفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ.

والغسل أفضل من المسح بالأحجار والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدّد[٢٩٩] بَل الحدّ النّقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النّقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثّلاث فإلى النّقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النّقاء والعدد، ويجزئ ذو الجهات الثّلاث من الحجر وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات[٣٠٠]، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع[٣٠١].

ويعتبر فيه الطّهارة ولا يشترط البكارة[٣٠٢]، فلا يجزئ النّجس، ويجزئ المتنجّس بعد غسله، ولو مسح بالنّجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بَل لاقى عين النّجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى

---

(٢٩٩) إلا إذا تعدّى الغائط تعدّياً فاحشاً موجباً لنجاسة ماء الإستنجاء فإنّ التّعدّد حينئذ أحوط.

(٣٠٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٣٠١) فيه تأمّل.

(٣٠٢) والأحوط اعتبارها.

الأجزاء الصّغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرّائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل أيضاً[٣٠٣].

[٤٤٣] (مسألة ١): لا يجوز الإستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والرّوث، ولو استنجى بها عصى[٣٠٤]، لكن يطهر المحل على الأقوى[٣٠٥].

[٤٤٤] (مسألة ٢): في الإستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرّطوبة في المحل يشكل الحكم بالطّهارة فليس حالها حال الأجزاء الصّغار.

[٤٤٥] (مسألة ٣): في الإستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزئ مثل الطّين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضرّ النّداوة التي لا تسري.

[٤٤٦] (مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعيّن الماء، ولو شكّ في ذلك يبني على العدم فيتخيّر[٣٠٦].

[٤٤٧] (مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ في أنّه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بَل وكذا لو دخل في الصّلاة ثمّ شكّ، نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصّلاة صحّت ولكن عليه الإستنجاء للصّلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التّجاوز في صورة الإعتياد[٣٠٧].

[٤٤٨] (مسألة ٦): لا يجب الدّلك باليد في مخرج البول عند الإستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدّلك في هذه الصّورة[٣٠٨].

---

(٣٠٣) الذي لا يزول عادةً إلا بالماء.

(٣٠٤) بَل ربّما يوجب الأوّل الكفر.

(٣٠٥) مشكل، والإحتياط بالغسل لا يترك.

(٣٠٦) مشكل جداً.

(٣٠٧) بعيد، والأظهر العدم.

(٣٠٨) لا يترك.

[٤٤٩] (مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] (مسألة ٨): يجوز الإستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات[٣٠٩] ويطهر المحل، وأمّا إذا شكّ في كون مائع ماءاً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطَّهارة بَل لابدّ من العلم بكونه ماءاً.

فصل

[في الإستبراء]

والأولى في كيفيّاته أن يصبر حتَّى تنقطع دريرة البول ثمَّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثمَّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذّكر ثلاث مرّات ثمَّ يضع سبابته فوق الذّكر وإبهامه تحته[٣١٠] ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات ثمَّ يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرّات.

وفائدته: الحكم بطهارة الرّطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها، ويلحق به في الفائدة المذكور طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظّن بعدم البقاء، ومع الإستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال الرّطوبة الخارجة منها محكومة بالطَّهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً.

[٤٥١] (مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

---

(٣٠٩) فيه إشكال.

(٣١٠) أو بالعكس، وهو مع أنّه أسهل وأدخل في قوّة المسح.

[٤٥٢] (مسألة ٢): مع ترك الإستبراء يحكم على الرّطوبة المشتبهة بالنّجاسة والنّاقضيّة وإن كان تركه من الإضطرار وعدم التّمكّن منه.

[٤٥٣] (مسألة ٣): لا يلزم المباشرة في الإستبراء فيكفي في ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] (مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظّاهر لحوق الحكم أيضاً من الطّهارة إن كان بعد إستبرائه والنّجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مَثَلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشّاك، وكذا إذا خرجت من الطّفل وشكّ وليّه في كونها بولاً فمع عدم إستبرائه يحكم عليها بالنّجاسة.

[٤٥٥] (مسألة ٥): إذا شكّ في الإستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدّة، بَل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصّحيح أم لا بنى على الصّحّة.

[٤٥٦] (مسألة ٦): إذا شكّ من لم يستبرء في خروج الرّطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانّاً بالخروج كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] (مسألة ٧): إذا علم أنّ الخارج منه مذيّ لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنّجاسة إلا أن يصدق عليه الرّطوبة المشتبهة بأن يكون الشّك في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذيّ أو مركّب منه ومن البول.

[٤٥٨] (مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ يحكم عليها بأنّها بول فلا يجب عليه الغسل[٣١١]، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الإستبراء فإنّه يجب عليه الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا كان ذلك بعد أن توضّأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الإكتفاء بالوضوء لأنّ الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الإستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

(٣١١) الأحوط في هذه الصّورة أيضاً الجمع كما في تاليتها.

فصل

[في مستحبّات التّخلّي ومكروهاته]

(أمّا الأوّل): فأن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول[٣١٢] أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رجله اليسرى[٣١٣] عند الدُّخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزئ عن ستر الرّأس، وأن يسمّي عند كشف العورة، وأن يتّكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفيّة التي مرّت، وأن يتنحنح قبل الإستبراء،

وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدُّخول: (اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم)، أو يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي)، والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَطْعَمَنِيهِ طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ وَأَخْرَجَهُ خَبِيثاً فِي عَافِيَةٍ)،

وعند النّظر إلى الغائط: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ)،

وعند رؤية الماء: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجساً)،

وعند الإستنجاء: (اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَوَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)،

وعند الفراغ من الإستنجاء: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى)، وعند القيام عن محل الإستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَهَنَّأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى)،

---

(٣١٢) يعني من الأرض ونحوها بمقدار يحصل به التّوقّي عن نضح البول، لا مثل السّطح ونحوه المستلزم للتّطميخ.

(٣١٣) هذا في البنيان واضح، وأمّا في غيره مثل الصّحراء ونحوها فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس.

وعند الخروج أو بعده: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً لا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا).

ويستحبّ أن يقدّم الإستنجاء من الغائط على الإستنجاء من البول وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثّلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النّقاء بالرّابع، وأن يكون الإستنجاء والإستبراء باليد اليسرى، ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّة عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

(وأمّا المكروهات):

فهي استقبال الشّمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الرّيح بالبول، بَل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع أو المشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدّور أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثّمر، والبول قائماً[٣١٤]، وفي الحمام، و على الأرض الصّلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصُوصاً الرّاكد، وخصوصاً في الليل، والتّطميح بالبول (أي البول في الهواء)، والأكل والشّرب حال التّخلّي[٣١٥] بَل في بيت الخلاء مطلقاً، والإستنجاء باليمين[٣١٦] وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم (الله)[٣١٧]، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً وإلا كان حراماً، واستصحاب الدّرهم البيض، بَل مطلقاً إذا كان عليه اسم (الله) أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضّرورة إلا بذكر (الله) أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

---

(٣١٤) إلا حال التّنوير.

(٣١٥) وكذا السّواك.

(٣١٦) وكذا مسّ الذّكر باليمين وقت البول.

(٣١٧) مع الأمن من التّلوّث وعدم كونه هتكاً وإلا كان حراماً.

[٤٥٩] (مسألة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً، وقد يكون واجباً[٣١٨] كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما والصّلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

[٤٦٠] (مسألة ٢): يستحبّ البول حِينَ إرادة الصّلاة وعند النّوم وقبل الجماع وبعد خروج المنيّ وقبل الرّكوب على الدابّة إذا كان النّزول والرّكوب صعباً عليه وقبل ركوب السّفينة إذا كان الخروج صعباً.

[٤٦١] (مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها ثمّ أكلها.

فصل

[في موجبات الوضوء ونواقضه]

وهي أمور:

(الأوّل والثّاني): البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الإعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الإعتياد ومع عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النّقض مطلقاً خصُوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الإحتقان بالعذرة، نعم الرّطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدّود أو نوى التّمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة.

(الثّالث): الرّيح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة، صاحَبَ صوتاً أو لا، دون ما خرج من القُبل[٣١٩] أو لم يكن من المعدة كنفخ الشّيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج[٣٢٠].

---

(٣١٨) يعني إذا لم يكن مضرّاً وكذا في لاحقه.

(الرابع): النّوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسّمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور.

(الخامس): كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء والسّكر والجنون دون مثل البهت.

(السّادس): الإستحاضة القليلة بَل الكثيرة[٣٢١] والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[٤٦٢] (مسألة ١): إذا شكّ في طروّ أحد النّواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذيّ مَثَلاً إلا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

[٤٦٣] (مسألة ٢): إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

[٤٦٤] (مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدّم الخارج منهما إلا إذا علم[٣٢٢] أن بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذيّ والوذيّ والوديّ.

والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثّاني ما يخرج بعد خروج المنيّ، والثّالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] (مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء إستحباب الوضوء عقيب المذيّ والوديّ والكذب والظلم والإكثار من الشّعر الباطل والقيء والرّعاف والتّقبيل بشهوة ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدّبر والإحليل ونسيان الإستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصّلاة والتّخليل إذا أدمى، لكن الإستحباب في هذه

---

(٣١٩) على إطلاقه مشكل.

(٣٢٠) إلا إذا صدق عليه أحد العنوانين المعروفين عرفاً.

(٣٢١) وكذا سائر الأحداث الكبار الموجبة للوضوء والغسل معاً مثل الحيض والنّفاس ومسّ الميّت أيضاً على الأحوط.

(٣٢٢) على الأحوط.

الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النّواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنّه لو توضّأ إحتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

فصل

[في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة]

فإنّ الوضوء إمّا شرط في صَحّة فعل كالصّلاة والطّواف وإمّا شرط في كماله كقرائة القرآن وإمّا شرط في جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع لكراهته كالأكل[٣٢٣] أو شرط في تحقّق أمر كالوضوء للكون على الطّهارة أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنّذر والوضوء المستحبّ نفسا إن قلنا به كما لا يبعد[٣٢٤].

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصّلاة الواجبة أداءاً وقضاءاً عن النّفس أو عن الغير ولأجزائها المنسيّة بَل وسجدتي السّهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطّواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين، فالطّواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له، نعم هو شرط في صَحّة صلاته،

ويجب أيضاً بالنّذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنّذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقّف الإخراج أو التّطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التّأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق به أسماء (الله) وصفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن كان أحوط[٣٢٥]، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النّذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً وإلا

---

(٣٢٣) في حال الجنابة.

(٣٢٤) الأحوط قصد الكون على الطّهارة.

(٣٢٥) لاينبغي ترك هذا الإحتياط في أسمائهما والصّدّيقة الطّاهرة أيضاً سلام الله عليهم أجمعين.

فلا يجب، وأمّا في النّذر وأخويه فتابع للنّذر، فإن نذر كونه على الطَّهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التّجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[٤٦٦] (مسألة ١): إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمَّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النّذر على إطلاقه تأمّل.

[٤٦٧] (مسألة ٢): وجوب الوضوء لسبب النّذر أقسام:

(احدها): أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصّلاة.

(الثّاني): أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.

(الثّالث): أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

(الرّابع): أن ينذر الكون على الطَّهارة.

(الخامس): أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطَّهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل في الخامس[٣٢٦] من حَيث إنّ صحّته موقوفة على ثبوت الإستحباب النّفسي للوضوء وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

[٤٦٨] (مسألة ٣): لا فرق في حُرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسّها باللّسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

---

(٣٢٦) هذا إذا نذر أن يتوضّأ بشرط لا ومقيّداً بعدم كونه للكون على الطَّهارة، وأمّا إذا نذر من غير نظر إلى الكون عليها ولا عدمه فلا يبعد صَحّة نذره ووجوب الإتيان بالوضوء بقصد الكون على الطَّهارة ونحوه.

[٤٦٩] (مسألة ٤): لا فرق بين المسّ ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمَّ التفت أنَّه محدث.

[٤٧٠] (مسألة ٥): المسّ الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرّطبة.

[٤٧١] (مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتَّى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطّبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

[٤٧٢] (مسألة ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بَل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في (قالوا) و (آمنوا)، بَل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثَّاني من (داود) إذا كتب بواوين، وكالألف في (رحمن) و (لقمن) إذا كتب كـ (رحمان) و (لقمان).

[٤٧٣] (مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بَل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بَل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

[٤٧٤] (مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.

[٤٧٥] (مسألة ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثّوب بَل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء بَل يجب محوه أولاً[٣٢٧] ثمَّ الوضوء.

[٤٧٦] (مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظّاهر عدم المنع من مسّه لأنّه ليس خطّاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظّاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلا إذا أحمي على النّار.

---

(٣٢٧) ومع عدم إمكان محوه يجري عليه الماء بلا مسّ.

[٤٧٧] (مسألة ١٢): لا يحرم المسّ من وراء الشّبشة وإن كان الخط مرئيّاً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخط من الطّرف الآخر لا يجوز مسّه خصُوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطّرف الآخر طرداً.

[٤٧٨] (مسألة ١٣): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كـ(الحاء) أو (العين) مَثَلاً إشكال أحوطه التّرك.

[٤٧٩] (مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ولا يبعد عدم الحرمة فإنّ الخط يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظّاهر حرمته خصُوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[٤٨٠] (مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التّسبّب لمسّهم، ولو توضّأ الصّبي المميّز فلا إشكال في مسّه بناءاً على الأقوى من صَحّة وضوئه وسائر عباداته.

[٤٨١] (مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتّى ما بين السّطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

[٤٨٢] (مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق في اسم (الله) تعالى بين اللغات.

[٤٨٣] (مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشّيء النّجس إلى القرآن وإن كان يابساً لأنّه هتك، وأمّا المتنجّس فالظّاهر عدم البأس به مع عدم الرّطوبة، فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة، وإن كان الأولى تركه[٣٢٨].

---

(٣٢٨) بَل الأحوط.

[٤٨٤] (مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله[٣٢٩]، وأمّا للمتطهّر فلا بأس خصُوصاً إذا كان بنيّة الشّفاء أو التّبرّك.

فصل

[في الوضوءات المستَحبَّة]

[٤٨٥] (مسألة ١): الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطَّهارة، وإن كان الأحوط[٣٣٠] قصد إحداها.

[٤٨٦] (مسألة ٢): الوضوء المستحبّ أقسام:

(أحدها): ما يستحبّ في حال الحدث للأصغر فيفيد الطَّهارة منه.

(الثّاني): ما يستحبّ في حال الطَّهارة منه كالوضوء التّجديدي.

(الثّالث): ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنّوم ووضوء الحائِض للذكر في مصلاها.

(أمّا القسم الأوّل) فلأمور:

(الأوّل): الصّلوات المندوبة، وهو شرط في صحّتها أيضاً.

(الثّاني): الطّواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحّته، نعم هو شرط في صَحّة صلاته.

(الثّالث): التّهيّؤ للصّلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها[٣٣١] إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التّهيّؤ.

---

(٣٢٩) إذا استلزم المسّ.

(٣٣٠) لا يترك.

(الرابع): دُخول المساجد.

(الخامس): دُخول المشاهد المشرّفة.

(السّادس): مناسك الحجّ ممّا عدا الصّلاة والطّواف.

(السّابع): صلاة الأموات.

(الثّامن): زيارة أهل القبور.

(التّاسع): قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

(العاشر): الدّعاء وطلب الحاجة من (الله) تعالى.

(الحادي عشر): زيارة الأئمّة عليهم السلام ولو من بعيد.

(الثّاني عشر): سجدة الشّكر أو التّلاوة.

(الثّالث عشر): الأذان والإقامة، والأظهر شرطيّته في الإقامة.

(الرّابع عشر): دُخول الزّوج على الزّوجة ليلة الزّفاف بالنّسبة إلى كلّ منهما.

(الخامس عشر): ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله.

(السّادس عشر): النّوم.

(السّابع عشر): مقاربة الحامل.

(الثّامن عشر): جلوس القاضي في مجلس القضاء.

(التّاسع عشر): الكون على الطّهارة.

(العشرون)[٣٣٢]: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أنّ الأقوى إستحبابه نفساً أيضاً[٣٣٣].

---

(٣٣١) مشكل، والأحوط الإتيان به بقصد الكون على الطّهارة.

(٣٣٢) (**والحادي والعشرون**): قبل الأغسال المسنونة.

(**والثّاني والعشرون**): قبل الأكل وبعده على وجه.

(٣٣٣) وقد عرفت أنّ الأحوط قصد إحدى الغايات.

(وأمّا القسم الثّاني): فهو الوضوء للتّجديد، والظّاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً[٣٣٤].

وأمّا الغسل فلا يستحبّ فيه التّجديد بَل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة.

(وأمّا القسم الثّالث) فلأمور:

(الأوّل): لذكر الحائِض في مصلاها ومقدار الصّلاة.

(الثّاني): لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميِّت.

(الثّالث): لجماع من مسّ الميِّت ولم يغتسل بعد.

(الرّابع): لتكفين الميِّت أو دفنه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ.

[٤٨٧] (مسألة ٣): لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضّأ لأجلها، بَل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثّاني والثّالث فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّرا إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل وقَويَ القول بالصّحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنّه الأمر بالتّجديديّ منه مَثَلاً فيكون من باب الخطأ في التّطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الدّاعي لا التّقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التّقييد كذلك ففي صحّته حينئذ إشكال[٣٣٥].

[٤٨٨] (مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النّوم، بَل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ، إلا أن يكون على وجه التّقييد.

---

(٣٣٤) جوازه زائداً على المرّة الأولى محل تأمّل، نعم لا بأس به برجاء المطلوبيّة.

(٣٣٥) والأقوى البطلان.

[٤٨٩] (مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بَل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرّفع[٣٣٦].

[٤٩٠] (مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الإمتثال بالنّسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنّسبة إلى الجميع ويكون أداءاً بالنّسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستَحبَّة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والإستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً لأنّه على فرض صحّته[٣٣٧] لا ينافي جواز قصد الأمر النّدبي وإن كان متّصفاً بالوجوب الوصفي لا ينافي النّدب الغائي، لكن التّحقيق صَحّة اتّصافه فعلاً بالوجوب والإستحباب من جهتين[٣٣٨].

---

(٣٣٦) إن لم يرجع إلى عدم قصد الإمتثال، فالحكم بالبطلان مشكل، وإن كان أحوط.

(٣٣٧) بَل هذا الفرض الذي هو الحق الصّحيح ينافي جواز قصد الأمر الفعلي النّدبي بحدّه، نعم الذي لا ينافيه هو قصد ملاك الأمر النّدبي، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات إن قلنا بكفاية ذلك القصد في صَحّة الوضوء كما ليس ببعيد.

(٣٣٨) بَل التّحقيق عدمها في المقام وإن قلنا بجواز الإجتماع لأنّه ليس من ذلك الباب مع أنّ التّحقيق في بابه أيضاً هو عدم الجواز.

فصل

[في بعض مستحبّات الوضوء]

(الأوّل): أن يكون بمدّ، وهو ربع الصّاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف.

(الثّاني): الإستياك بأيّ شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

(الثّالث): وضع الإناء الذي يغترف على اليمين.

(الرّابع): غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النّوم والبول ومرّتين في الغائط.

(الخامس): المضمضة[٣٣٩] والإستنشاق كلّ منها ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثّلاث.

(السّادس): التّسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد وأقلّها: (بسْمِ اللَّهِ)، والأفضل: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)، وأفضل منهما: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) ثمَّ يغسل اليمنى.

(الثّامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والإستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرّأس والرّجلين.

(التّاسع): غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين[٣٤٠].

(العاشر): أن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثّانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

(الحادي عشر): أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب.

---

(٣٣٩) مع تقديمها عليه.

(٣٤٠) الأحوط ترك المرّة الثّانية في اليسرى إحتياطاً للمسح، كما أنّ الأحوط ترك الثّانية في اليمنى أيضاً كذلك إذا لم يرد إعمالها في غسل اليسرى بأن يريد غسلها إرتماساً أو بصبّ الماء عليها بغير كفّ اليمنى من آلة أخرى مَثَلاً.

(الثّاني عشر): أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه.

(الثّالث عشر): أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه.

(الرّابع عشر): أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

(الخامس عشر): أن يقرأ (القَدر) حال الوضوء.

(السّادس عشر): أن يقرأ (آية الكرسيّ) بعده.

(السّابع عشر): أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل

[في مكروهاته]

(الأوّل): الإستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

(الثّاني): التّمندل بَل مطلق مسح البلل.

(الثّالث): الوضوء في مكان الإستنجاء.

(الرّابع): الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصّور.

(الخامس): الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس وماء الغسالة من الحدث الأكبر[٣٤١] والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدّرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائِض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال[٣٤٢] وآكل الميتة، بَل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

---

(٣٤١) قد مرّ أنّ الأحوط عدم استعماله في رفع الحدث مع التّمكّن من غيره، ومع عدمه الأحوط الجمع بين الوضوء به والتّيمّم.

(٣٤٢) يعني إذا خلا موضع الملاقاة منهما عن النّجاسة وإلا ينجس الماء، والأحوط في الأوّل التّرك مطلقاً.

فصل

[في أفعال الوضوء]

(الأوّل): غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشّعر إلى الذّقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار،

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الإبتداء بالأعلى[٣٤٣] والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النّكس، ولا يجب غسل ما تحت الشّعر بَل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشّارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشّعر على المحل وإلا لزم غسل البشرة الظّاهرة[٣٤٤] في خلاله.

[٤٩١] (مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدّمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشّفتين بعد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسله[٣٤٥].

[٤٩٢] (مسألة ٢): الشّعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطّول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[٤٩٣] (مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرّجل.

[٤٩٤] (مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدّمة.

---

(٣٤٣) تحقيقاً على الأحوط.

(٣٤٤) بَل المستورة أيضاً على الأحوط.

(٣٤٥) فيه تأمّل.

[٤٩٥] (مسألة ٥): فيما أحاط به الشّعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

[٤٩٦] (مسألة ٦): الشّعور الرّقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] (مسألة ٧): إذا شكّ في أنّ الشّعر محيط أم لا يجب الإحتياط بغسله مع البشرة.

[٤٩٨] (مسألة ٨): إذا بقي ممّا في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] (مسألة ٩): إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتّى يحصل الإطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] (مسألة ١٠): النّقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بَل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

(الثّاني): غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى، ويجب الإبتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النّكس، والمرفق مركّب من شيء من الذّراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة،

وكلّ ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشّعر مع البشرة، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذّراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[٥٠١] (مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها، ويكفي غسل الأصليّة، وإن لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرّجل بهما من باب الإحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بأحديهما.

[٥٠٢] (مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظّاهر فإنّ الأحوط إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] (مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والإكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

[٥٠٤] (مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللّحم أيضاً مادام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط[٣٤٦] لو عدّ ذلك اللّحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزء من اليد.

[٥٠٥] (مسألة ١٥): الشّقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها[٣٤٧] إلا مع الضَّرر أو العسر والحرج، وإلا فلا، ومع الشّك لا يجب عملاً بالإستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال[٣٤٨].

[٥٠٦] (مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجُدَري عند الإحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن اخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بَل لو قطع بعض الجلدة وبقى البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر

---

(٣٤٦) يعني إذا لم يكن في قطعه عسر.

(٣٤٧) إلا مع الضَّرر أو العسر والحرج.

(٣٤٨) لا يترك.

ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] (مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه[٣٤٩] وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدّواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] (مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النّورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

[٥٠٩] (مسألة ١٩): الوسواسيّ الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[٥١٠] (مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظّاهر[٣٥٠].

[٥١١] (مسألة ٢١): يصحّ الوضوء بالإرتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بَل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يُبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرّطوبة من ماء الوضوء.

---

(٣٤٩) إذا كان معدوداً من البشرة عرفاً، وإلا فحكمه حكم ما بعده من الدّواء.

(٣٥٠) أو كانت ساترة شيئاً من الظّاهر، كلّ ذلك مع عدم عسر في إخراجها كما مرّ في نظيرها.

[٥١٢] (مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السّماء حِينَ نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنّسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأوّل لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمَّ خرج وفعل ما ذكر[٣٥١].

[٥١٣] (مسألة ٢٣): إذا شكّ في شيء أنّه من الظّاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله[٣٥٢]، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظّاهر ثمَّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

(الثّالث): مسح الرّأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الرّبع المقدّم من الرّأس فلا يجزئ غيره، والأولى والأحوط النّاصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بَل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بَل الأولى أن يكون بالثّلاثة ومن طرف الطّول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على النّاصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزئ النّكس وإن كان الأحوط خلافه[٣٥٣].

ولا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح على الشّعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حد الرّأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في النّاصية، وكذا لا يجوز على النّابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم،

---

(٣٥١) مع صدق الغسل في الصّورتين.

(٣٥٢) لا يترك الإحتياط فيه.

(٣٥٣) لا يترك.

ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرّطوبة إلى البشرة، نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] (مسألة ٢٤): في مسح الرّأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً[٣٥٤] أو منحرفاً.

(الرابع): مسح الرّجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور، والمفصل بين السّاق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط[٣٥٥]، ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم[٣٥٦] ويجزئ الإبتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأوّل[٣٥٧] كما أنّ الأحوط تقديم الرّجل اليمنى على اليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً.

نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى[٣٥٨]، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرّطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظّن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه.

---

(٣٥٤) الأحوط أن يكون طولاً.

(٣٥٥) لا يترك هذا الإحتياط.

(٣٥٦) والأفضل الأحوط كون المسح بالكفّ كلّه.

(٣٥٧) لا يترك.

(٣٥٨) لا يترك.

[٥١٥] (مسألة ٢٥): لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط[٣٥٩] أن يكون بالنّداوة الباقية في الكفّ فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الإمتزاج المزبور،

هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جُفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرّأس فقط مسح به الرّأس ثمَّ يأخذ للرّجلين من سائرها على الأحوط، وإلا فقد عرفت أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً[٣٦٠].

[٥١٦] (مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لابدّ من تجفيفها، والشّك في التّأثير كالظّن لا يكفي، بَل لابدّ من اليقين.

[٥١٧] (مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابدّ من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[٥١٨] (مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسح به، وإن تعذّر بالظّاهر أيضاً مسح بذراعه[٣٦١]، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم

---

(٣٥٩) هذا الإحتياط لا يترك.

(٣٦٠) وقد عرفت أنّ الأحوط عدمه.

(٣٦١) والأحوط تقديم باطنه على ظاهره مع الإمكان.

التّمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرّطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنّسبة إلى ظاهر الكفّ فإنّه إذا كان عدم التّمكّن من المسح به من جهة عدم الرّطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذّراع بَل عليه أن يعيد.

[٥١٩] (مسألة ٢٩): إذا كانت الرّطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بَل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها[٣٦٢].

[٥٢٠] (مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

[٥٢١] (مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرّطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط[٣٦٣] المسح باليد اليابسة ثمَّ بالماء الجديد ثمَّ التّيمّم أيضاً.

[٥٢٢] (مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرّجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتّدريج، فيجوز[٣٦٤] أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطّول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

[٥٢٣] (مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضّرورة من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مَثَلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدوٍّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الإضطرار من غير فرق بين مسح الرّأس والرّجلين، ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن وإن

---

(٣٦٢) بَل الأحوط.

(٣٦٣) لا يترك هذا الإحتياط.

(٣٦٤) فيه تأمّل.

كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرّطوبة المؤثّرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[٥٢٤] (مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الإحتياط بضم التّيمّم أيضاً.

[٥٢٥] (مسألة ٣٥): إنّما يجوز المسح على الحائل في الضّرورات ما عدا التّقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدٌّ من المسح على الحائل ولو بالتّأخير إلى آخر الوقت، وأمّا في التّقيّة فالأمر أوسع فلا يجب الذّهاب إلى مكان لا تقيّة فيه وإن أمكن بلا مشقّة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التّقيّة وإرائتهم المسح على الخف مَثَلاً فالأحوط بَل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التّقيّة، بخلاف سائر الضّرورات، والأحوط في التّقيّة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

[٥٢٦] (مسألة ٣٦): لو ترك التّقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال.

[٥٢٧] (مسألة ٣٧): إذا علم بعد دُخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصّلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظّاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التّقيّة، وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دُخول الوقت فوجوب المبادرة أو حُرمة الإبطال غير معلوم[٣٦٥]، وأمّا إذا كان الإضطرار بسبب التّقيّة فالظّاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التّقيّة، لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة[٣٦٦] أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] (مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضّرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

---

(٣٦٥) وإن كان أحوط.

(٣٦٦) لا يترك.

[٥٢٩] (مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضّرورات الأُخر فمسح على الحائل ثمَّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحّة وضوئه إشكال.

[٥٣٠] (مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقيّة بغسل الرّجل فالأحوط تعيّنه[٣٦٧]، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

[٥٣١] (مسألة ٤١): إذا زال السّبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته[٣٦٨] وإن كان قبل الصّلاة، إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

[٥٣٢] (مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال وإن كانت التقيّة ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرّجلين فغسلهما أو بالعكس، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

[٥٣٣] (مسألة ٤٣): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدّد الغسل المستحبّ ثانيه، الحرام ثالثه، وليس تعدّد الصّب بَل تعدّد الغسل مع القصد.

[٥٣٤] (مسألة ٤٤): يجب الإبتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصّبّ على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

[٥٣٥] (مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الإسباغ مستحبّ، وقد مرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظّاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والإستنشاق وغسل اليدين.

---

(٣٦٧) بَل لا يخلو عن القوّة، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان مع تقديم المسح على الغسل.

(٣٦٨) الأحوط بَل الأقوى وجوبها.

[٥٣٦] (مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيّة على المتعارف، بَل يجوز التّبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشّروط المتقدّمة من البدئة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] (مسألة ٤٧): يشكل صَحّة وضوء الوسواسيّ إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بَل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذّراع.

[٥٣٨] (مسألة ٤٨): في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق - مَثَلاً - وزاد على مقدار الحاجة مع الإتّصال لا يضرّ مادام يعدّ غسلة واحدة.

[٥٣٩] (مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرّجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيّها كانت حتّى الخنصر منها.

فصل

[في شرائط الوضوء]

(الأوّل): إطلاق الماء، فلا يصحّ بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصّب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل[٣٦٩].

---

(٣٦٩) وكذا الحال في البلّة والرّطوبة الأولى التي يمسح بها.

(الثّاني): طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشّروع تمام محاله طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكرّ أو الجارى، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

[٥٤٠] (مسألة ١): لا بأس بالتّوضّوء بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

[٥٤١] (مسألة ٢): لا يضرّ في صَحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الإستنجاء قبله.

[٥٤٢] (مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدّم آنامّا، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشّرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

(الثّالث): أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظّن بعدمه[٣٧٠] ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

(الرّابع): أن يكون الماء[٣٧١] وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الإنحصار وعدمه إذ مع

---

(٣٧٠) في إطلاقه تأمّل، والمسلّم الإطمئنانيّ منه.

(٣٧١) إشتراط الإباحة في الماء لا إشكال فيه، وأمّا الظّرف فكذلك أيضاً إلا في صورة الإغتراف منه، ومع عدم الإنحصار فإنّ الظّاهر في هذه الصّورة صَحّة الوضوء كما مرّ وإن أثم بنفس الإغتراف، وأمّا المكان مع عدم كون الكون فيه متّحداً وجوداً مع الفصل الوضوئيّ فمحلّ تأمّل، خصُوصاً إذا كان مكان الجلوس فقط غصباً دون الفضاء والهواء الذي تتحرّك اليد فيه للغسل والمسح، وأمّا المصبّ فمحلّ تأمّل أيضاً مع عدم كون صبّ الماء على أعضاء

فرض عدم الإنحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلا أنّ وضوئه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتّصرّف في مال الغير فيكون باطلاً، نعم لو صبّ الماء المباح من الظّرف الغصبي في الظّرف المباح ثمَّ توضّأ لا مانع منه وإن كان تصرّفه السّابق على الوضوء حراماً.

ولا فرق في هذه الصّورة بين صورة الإنحصار وعدمه إذ مع الإنحصار وإن كان قبل التّفريغ في الظّرف المباح مأموراً بالتّيمّم إلا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظّرف المباح، وقد لا يكون التّفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الإنحصار.

[٥٤٣] (مسألة ٤): لا فرق في عدم صَحّة الوضوء بالماء المضاف أو النّجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النّسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء[٣٧٢] أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النّسيان لا بطلان بَل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بَل ومقصّراً أيضاً[٣٧٣] إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصُوصاً في المقصّر الإعادة.

[٥٤٤] (مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرّطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا ؟ قولان: أقواهما الأوّل لأنّ

الوضوء وإجرائه عليها متّحداً مع الصّب في المغصوب وإن كان مستلزماً له، إلا في صورة الإنحصار مطلقاً وفي صورة عدمه إذا كان التّوضّوء تصرّفاً في المصب عرفاً، وإن كان الأحوط فيه وفي المكان ما في المتن بَل هو الأقوى في المكان بمعنى الفضاء المذكور.

(٣٧٢) أو الظّرف.

(٣٧٣) بَل المقصّر في حكم العامد.

هذه النّداوة لا تعدّ مالاً وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكن الأحوط الثّاني[٣٧٤]، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصّبر حتّى تجف أو لا ؟ قولان، أقواهما الثّاني وأحوطهما الأوّل[٣٧٥]، وإذا قال المالك: (أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرّطوبة أو تتصرّف فيها) لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[٥٤٥] (مسألة ٦): مع الشّك في رضا المالك لا يجوز التّصرّف ويجري عليه حكم الغصب، فلابدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التّصرّف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] (مسألة ٧): يجوز الوضوء والشّرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقّة من شط وإن لم يعلم رضى المالكين، بَل وإن كان فيهم الصّغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التّصرّف لغيره مادامت جارية في مجراها الأوّل بَل يمكن بقاؤه مطلقاً، وأمّا للغاصب فلا يجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التّصرّفات كالجلوس والنّوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بَل مع الظّن أيضاً الأحوط التّرك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النّهي أيضاً.

[٥٤٧] (مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب السّاكنين فيها أو عدم اختصاصها لا

---

(٣٧٤) لا يترك.

(٣٧٥) لا يترك.

يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة[٣٧٦] بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

[٥٤٨] (مسألة ٩): إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشّق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بَل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشّق وتوضّأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النّهر والقناة.

[٥٤٩] (مسألة ١٠): إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حقّ الإستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشّرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقائه، هذا بالنّسبة إلى مكان التّغيير وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] (مسألة ١١): إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصّلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصّلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظّاهر عدم بطلان وضوئه بَل هو معلوم في الصّورة الثّانية، كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الإشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان أحوط بَل لا يترك في صورة التّوضّؤ بقصد الصّلاة فيه والتّمكّن منها.

[٥٥١] (مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض إطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل التّوضّؤ منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[٥٥٢] (مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل بَل لا يصحّ لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

---

(٣٧٦) في إطلاقه إشكال، نعم في صورة الإطمئنان بكونه عن إذن المتولّي أو تعميم الواقف فالحكم كذلك كما تقدّم في نظيره.

[٥٥٣] (مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[٣٧٧].

[٥٥٤] (مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عُدّ تصرّفاً فيها[٣٧٨] كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل.

[٥٥٥] (مسألة ١٦): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[٥٥٦] (مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان له وإلا كان باقياً على إباحته، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك إلا أنّه عصى من حَيث التّصرّف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصّيد وما أطارته الرّيح من النّباتات.

[٥٥٧] (مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريته فالظّاهر صحّته[٣٧٩] لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً[٣٨٠] ثمّ تاب وخرج بقصد التّخلّص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التّخلّص ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] (مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التّصرّف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التّصرّف فيه لأنّ المغصوب محسوب تالفاً، لكنّه مشكل من دون رضى مالكه.

---

(٣٧٧) فيه تأمّل، نعم الأحوط ذلك.

(٣٧٨) في عدّه تصرّفاً فيها ولو في هذا الحال تأمّل.

(٣٧٩) إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً.

(٣٨٠) لإلحاقه بلاحقه وجه قويّ.

(الشرط الخامس): أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذّهب أو الفضّة وإلا بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر[٣٨١] فيه أم لا، ومع الإنحصار يجب أن يفرغ مائه في ظرف آخر ويتوضّأ به،

وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتّوضّؤ يجوز ذلك حَيث إنّ التّفريغ واجب، ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صحّ كما في الآنية الغصبيّة، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] (مسألة ٢٠): إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذّهب أو الفضّة، ثمَّ تبيّن عدم كونها كذلك ففي صَحّة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصّحّة إذا حصل منه قصد القربة.

(الشرط السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الإستنجاء مع الشّرائط المتقدّمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض،

وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التّوضّؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه[٣٨٢] مع وجود ماء آخر،

وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للإغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصبّ من اليد أو الظّرف حِينَ الإغتراف أو حِينَ إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات

---

(٣٨١) قد مرّ أنّ الظّاهر صَحّة الوضوء مع الإغتراف في صورة عدم الإنحصار، بَل في صورة الإنحصار إذا أخذ من أوّل الأمر بمقدار يكفي لتمام وضوئه، وإن كان الأحوط ما في المتن.

(٣٨٢) لا يترك هذا الإحتياط.

الواقعة في الإناء ولو من البدن[٣٨٣]، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر[٣٨٤] إحتاط بالإعادة.

(الشرط السّابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتّيمّم ولو توضّأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً بالضّرر صحّ وإن كان متحقّقاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التّيمّم[٣٨٥].

(الشّرط الثّامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصّلاة بحيث لم يلزم من التّوضّؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت وإلا وجب التّيمّم، إلا أن يكون التّيمّم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعيّن الوضوء، ولو توضّأ في الصّورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حَيث هذه الصّلاة على نحو التّقييد، نعم لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الدّاعي لا التّقييد[٣٨٦].

[٥٦٠] (مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحل الذي يتضرّر به ووقع في الضّرر ثمّ توضّأ صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله الأوّل.

(التّاسع): المباشرة في أفعال الوضوء في حال الإختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام:

(احدها): المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لامانع من تصدّي الغير لها.

---

(٣٨٣) يعني مع استهلاكها.

(٣٨٤) إحتياطاً لا يترك.

(٣٨٥) لا يترك.

(٣٨٦) الظّاهر عدم الفرق بينهما بالبطلان.

(الثاني): المقدّمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

(الثالث): مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصّورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال إلا أنّ الظّاهر صحّته[٣٨٧]، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

[٥٦١] (مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ ولا ينافي وجوب المباشرة، بَل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضّأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

[٥٦٢] (مسألة ٢٣): إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب بَل وجب وإن توقّف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك[٣٨٨] وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأنّ مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أنّ فعل الإجراء من النّائب،

نعم في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النّائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرّطوبة التي في يده ويمسح بها[٣٨٩]، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بَعَّض.

(العاشر): التّرتيب بتقديم الوجه، ثمَّ اليد اليمنى، ثمَّ اليد اليسرى، ثمَّ مسح الرّأس، ثمَّ الرّجلين، ولا يجب التّرتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ.

---

(٣٨٧) والأحوط عدمها.

(٣٨٨) لا يترك.

(٣٨٩) والأحوط الجمع بينه وبين التّيمّم.

ولو أخلّ بالتّرتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفَراغ وفوات الموالاة وكذا إن تذكّر في الأثناء لكن كانت نيّته فاسدة حَيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به التّرتيب، ولا فرق في وجوب التّرتيب بين وضوء التّرتيبي والإرتماسي.

(الحادي عشر): الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السّابقة قبل الشّروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بَل لو جفّ العضو السَّابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الإستئناف وإن بقيت الرّطوبة في العضو السَّابق على السَّابق، وإعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزّمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشّرط في الحقيقة أحد الأمرين من التّتابع العرفي وعدم الجفاف،

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التّتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثمَّ أنّه لا يلزم بقاء الرّطوبة في تمام العضو السَّابق بَل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] (مسألة ٢٤): إذا توضّأ وشرع في الصَّلاة ثمَّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أيضاً إذا لم تبق الرّطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصَّلاة.

[٥٦٤] (مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمَّ أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي[٣٩٠]، ويجوز التّوضّؤ ماشياً.

[٥٦٥] (مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التّتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبيّن الخلاف.

---

(٣٩٠) يعني مع عدم جفاف العضو السَّابق بذلك.

[٥٦٦] (مسألة ٢٧): إذا جفّ الوجه حِينَ الشّروع في اليد لكن بقيت الرّطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها إشكال[٣٩١].

(الثّاني عشر): النيّة: وهي القصد إلى الفعل مع كون الدّاعي أمر (الله) تعالى، إمّا لأنّه تعالى أهلٌ للطّاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنّة والفرار من النّار وهو أدناها، وما بينهما متوسّطات، ولا يلزم التّلفّظ بالنيّة بَل ولا إخطارها بالبال بَل يكفي وجود الدّاعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: (أتوضّأ مَثَلاً)، وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حِينَ المقدّمات.

ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة[٣٩٢] ولا يجب نيّة الوجوب والنّدب لا وصفاً ولا غايةً ولا نيّة وجه الوجوب والنّدب بأن يقول: (أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة) بَل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي (الله)، بَل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التّشريع أو التّقييد، فلو اعتقد دُخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ إذا لم يكن على وجه التّقييد وإلا بطل كأن يقول: (أتوضّأ لوجوبه وإلا فلا أتوضّأ).

[٥٦٧] (مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الإستباحة على الأقوى ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الإمتثال بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءاً للمأمور به لا

---

(٣٩١) والأحوط عدمها.

(٣٩٢) ويعيد أيضاً ما أتى به من بعض الأفعال حال التّردّد أو نيّة الخلاف.

امتثالاً، فالمقصود من عدم إعتبار قصد الغاية عدم إعتباره في الصّحّة وإن كان معتبراً في تحقّق الإمتثال.

نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الإمتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر النّذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النّذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً لأنّ أدائه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

(الثّالث عشر): الخلوص، فلو ضمّ إليه الرّياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرّياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً، وسواء كان الرّياء في أصل العمل أو في كيفيّاته أو في أجزائه، بَل ولو كان جزءاً مستحبّياً على الأقوى[٣٩٣] وسواء نوى الرّياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء وسواء تاب منه أم لا، فالرّياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: (أَنَا خَيرُ شَرِيكٍ، مَن عَمِلَ لِي وَلِغَيرِي تَرَكتُهُ لِغَيرِي) (*).

هذا ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الدّاعي على العمل ولو على وجه التّبعيّة، وأمّا إذا لم يكن كذلك بَل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الدّاعي فلا يكون مبطلاً، وإذا شكّ حِينَ العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرّياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشّرط في

---

(٣٩٣) فيه تأمّل، بَل لا يبعد عدم فساد الوضوء به إذا لم يستلزم حصول خلل من جهة أخرى مثل الرّياء في الغسلة الثّانية على القول باستحبابها فإنّه موجب لكون المسح بغير ماء الوضوء، وان كان الأحوط ما في المتن.

(*) الصحيح (كما في الوسائل أبواب مقدمة العبادات باب ١٢ حديث ٧) قوله تعالى: أَنَا خَيرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيرِي.

الصّحّة، وأمّا العجب فالمتأخّر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن، وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأمّا السّمعة فان كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الدّاعي بطل وإلا فلا كما في الرّياء. فإذا كان الدّاعي له على العمل هو القربة إلا أنّه يفرح إذا اطّلع عليه النّاس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإنّ الشّيطان غرور وعدوٌّ مبين.

وأمّا سائر الضّمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضّميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الدّاعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك كضمّ التّبرّد إلى القربة، لكنّ الأحوط[٣٩٤] في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرّياء والسّمعة فهي في الإبطال مثل الرّياء لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرّياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه بخلاف الرّياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

[٥٦٨] (مسألة ٢٩): الرّياء بعد العمل ليس بمبطل.

[٥٦٩] (مسألة ٣٠): إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ لا يبطل وضوؤها[٣٩٥] وإن كان من قصدها ذلك.

---

(٣٩٤) هذا الإحتياط لا يترك، بَل الإحتياط في سابقه في هذه الصّورة أولى.

(٣٩٥) إذا لم ينحصر مكان الوضوء بذاك المحل.

[٥٧٠] (مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد،

كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنّسبة إلى الجميع، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان إداءاً بالنّسبة إليها وإن لم يكن إمتثالاً إلا بالنّسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذ وإن قيل: أنّه لا يتعدّد[٣٩٦] وإنّما المتعدّد جهاته وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التّداخل أو لا بَل يتعدّد ؟

ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: أنّه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل لأنّ التّعيين شرط عند تعدّد المأمور به،

وذهب بعضهم إلى الثّاني وأنّ التّعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته،

وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنّذر ولا يتعدّد بغيره، وفي النّذر أيضاً لا مطلقاً بَل في بعض الصور[٣٩٧]، مَثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ

---

(٣٩٦) هذا القول هو الصّحيح الذي لا ينبغي الإشكال فيه، وكما أنّ الأمر ليس بمتعدّد بَل المتعدّد جهاته فكذا المأمور به فإنّه لا تعدّد فيه أيضاً في بعض صور النّذر الآتي إليه الإشارة، فإنّ في هذا البعض أيضاً لا يكون التّعدّد بحسب طبيعة المأمور به وحقيقته بَل بحسب الفرد والمصداق، وهذا ممّا لا نزاع فيه.

(٣٩٧) وفي هذا البعض أيضاً لا مطلقاً، بَل إذا كان قصد النّاذر الوضوء لقرائة القرآن بالخصوص وبشرط لا ولدخول المسجد أيضاً كذلك وهكذا، وإلا فصرف نذر الوضوء للقرائة ونذره أيضاً لدخول المسجد لا يوجب التّعدّد بحسب الفرد أيضاً بَل يجزئ وضوء واحد لهما ويحصل به الوفاء من نذر من كليهما مع كون قصده ذلك، ولا يبعد أن يكون من المثالين المذكورين في المتن ما ذكر أوّلاً.

لدخول المسجد فحينئذ يتعدّد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر.

وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذ ويجزئ وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنّسبة إليه وأداءاً بالنّسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب[٣٩٨].

[٥٧١] (مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دُخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحّته وأنّه متّصف بالوجوب[٣٩٩] باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالإستحباب بالنّسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيّة الوجوب والنّدب نوى الأوّل بعد الوقت والثّاني قبله.

[٥٧٢] (مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداءاً أو قضاءاً ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضّأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب وإن لم يكن الدّاعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والنّدب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفيّ والنّدب الغائي[٤٠٠] بأن يقول: (أتوضّأ الوضوء الواجب إمتثالاً للأمر به لقراءة القرآن)، هذا ولكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والإستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما[٤٠١].

---

(٣٩٨) إذا كان مراد قائله في بعض الصّور المشار إليه التّعدّد بحسب الفرد الذي قد مرّ أنّه لا نزاع فيه دون الطّبيعة، وإلا فممنوع جداً.

(٣٩٩) مشكل جداً، نعم لا بأس بإتمامه في الوقت بقصد القربة المطلقة.

(٤٠٠) والنّدب الغائي بملاكه لا بحدّه.

(٤٠١) قد مرّ أنّ التّحقيق امتناع اتّصافه بالنّدب الفعلي، نعم يكون فيه ملاكه.

[٥٧٣] (مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزئ من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزّيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الإستعمال مضراً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً فإنّه يمكن الحكم ببطلانه لأنّه مأمور واقعاً بالتّيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

[٥٧٤] (مسألة ٣٥): إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الإستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرّطوبة التي كانت عليه حِينَ الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرّطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] (مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحته، وكذا الزّوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزّوج والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[٥٧٦] (مسألة ٣٧): إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً فإنّه حينئذ يبني على أنّها بول وأنّه محدث، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظّن غير المعتبر كالشّك في المقامين، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه لعدم اتّصال الشّك باليقين به حتّى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكنّ الأحوط[٤٠٢] الوضوء في هذه الصّورة أيضاً.

---

(٤٠٢) هذا الإحتياط لايترك بَل لا يخلو عن قوّة.

[٥٧٧] (مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشّك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظّاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السّابقة فنسيه وصلّى يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفَراغ، لكنّه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصّورة أيضا[٤٠٣]، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشّك في المتقدّم منهما.

[٥٧٨] (مسألة ٣٩): إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتّجديد وصلّى ثمَّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صَحّة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصّلاة الآتية أيضاً بناء على ما هو الحقّ من أنّ التّجديديّ إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمَّ تيقّن بطلان أحدهما فالصّلاة الثّانية صحيحة، وأمّا الأولى فالأحوط إعادتها[٤٠٤]، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفَراغ فيها.

[٥٧٩] (مسألة ٤٠): إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعدهما ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصّلاة الآتية لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشّك في المتأخّر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفَراغ، بَل هو الأظهر.

[٥٨٠] (مسألة ٤١): إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصّلوات الآتية وإعادة الصّلاتين السّابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذّمّة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والأحوط[٤٠٥] في هذه الصّورة إعادة كليهما.

---

(٤٠٣) بَل الأقوى فيها وفي تاليها.

(٤٠٤) لا يترك.

(٤٠٥) لا يترك.

[٥٨١] (مسألة ٤٢): إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين نافلة ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة.

وأمّا إذا كان في الصّورة المفروضة إحدى الصّلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفَراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النّافلة أيضاً لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز، إلا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبة ويستحبّ إعادة النّافلة.

[٥٨٢] (مسألة ٤٣): إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيّهما المقدّم وأنّ المقدّم هي الصّلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة ؟ الأقوى صحّة الصّلاة لقاعدة الفَراغ، خصُوصاً إذا كان تاريخ الصّلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطّهارة أيضاً إلى ما بعد الصّلاة.

[٥٨٣] (مسألة ٤٤): إذا تيقّن بعد الفَراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الإستحبابي فالظّاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفَراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الإستحبابيّ لأنّه لا أثر لها بالنّسبة إليه.

ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن[٤٠٦] وتوضّأ في وقت آخر وضوءاً للصّلاة الواجبة ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوئين فإنّ مقتضى قاعدة الفَراغ صحّة الصّلاة ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنّسبة إليها.

[٥٨٤] (مسألة ٤٥): إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأمّا إن شكّ في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفَراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده، وإن كان الشّك

---

(٤٠٦) يعني إذا كان الوضوء لها مستحبّاً لا واجباً بنذر ونحوه.

قبل مسح الرّجل اليسرى في الوجه مَثَلاً أو في جزء منه وإن كان بعد الفَراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصّحّة لقاعدة الفَراغ.

وكذا إن كان الشّك في الجزء الأخير إن كان بعد الدُّخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف.

[٥٨٥] (مسألة ٤٦): لا إعتبار بشك كثير الشّك سواء كان في الأجزاء أو في الشّرائط أو الموانع.

[٥٨٦] (مسألة ٤٧): التّيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الإعتناء بالشّك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتّيمّم بدله، بَل المناط فيها التّجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التّجاوز يجري قاعدة التّجاوز وإن كان في الأثناء، مَثَلاً إذا شكّ بعد الشّروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشّروع في الطّرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا لا يعتني به، لكنّ الأحوط[٤٠٧] إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] (مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفَراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا بَل فعل ذلك على غير الوجه الشّرعي، الظّاهر الصّحّة حملاً للفعل على الصّحّة لقاعدة الفَراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع[٤٠٨].

[٥٨٨] (مسألة ٤٩): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصّحيح أو لا بَل عدل عنه إختياراً أو اضطراراً ؟ الظّاهر

---

(٤٠٧) بَل لا يخلو عن القوّة، لكون جريان قاعدة التّجاوز فيها محل إشكال وتأمّل.

(٤٠٨) لا يترك.

عدم جريان قاعدة الفراغ[٤٠٩]، فيجب الإتيان به لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنّه شاكٌّ في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النّسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] (مسألة ٥٠): إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظّن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظّن، وإن شكّ بعد الفَراغ في أنّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصحّ وضوئه[٤١٠]، وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشكّ في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا.

نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حِينَ الغسل ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الإتّفاق أم لا يشكل جريان قاعد الفَراغ فيه، فلا يترك الإحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرئ بعده فإنّه يبني على الصّحّة، إلا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] (مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصّحّة لقاعدة الفَراغ، إلا إذا علم عدم الإلتفات إليه حِينَ الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩١] (مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا بنى على بقاء النّجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوئه فمحكوم بالصّحّة عملاً بقاعدة الفَراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حِينَ

---

(٤٠٩) محل تأمّل، نعم هو الأحوط.

(٤١٠) مع عدم علمه بعدم التّفاته حِينَ الوضوء إلى ذلك كلّه، وكذا في لاحقه.

الوضوء إلى الطَّهارة والنّجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في أنّه طهّره بالإتّصال بالكر أو بالمطر أم لا فإنّ وضوئه محكوم بالصّحّة والماء محكوم بالنّجاسة ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حِينَ التوضّؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرّطوبة.

[٥٩٢] (مسألة ٥٣): إذا شكّ بعد الصّلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحّتها لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصّلاة الآتية، ولو كان الشّك في إثناء الصّلاة وجب الإستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمَّ الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] (مسألة ٥٤): إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمَّ تبدّل يقينه بالشّك يبني على الصّحّة عملاً بقاعدة الفَراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشّك، ولو تيقّن بالصّحة ثمَّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] (مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ثمَّ علم أنّه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحّته لأنّ الغسلة الثّانية مستحبّة على الأقوى[٤١١] حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستَحبَّة ولا يضرّها نيّة الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال إعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثّانية المستَحبَّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

---

(٤١١) قد مرّ التّأمّل في إستحبابها، فلا يترك الإحتياط.

فصل

[في أحكام الجبائر]

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدّماميل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التّقديرين إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمَّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمَّ إمّا يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنّجاسة وعدم إمكان التّطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه[٤١٢] والمسح عليها مع الرّطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضمّ التّيمّم إليه،

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التّيمّم، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشّرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل،

والظّاهر عدم تعيّن المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها[٤١٣] مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح[٤١٤]، ولا يلزم أن

---

(٤١٢) والأحوط ضمّ التّيمّم إليه.

(٤١٣) لا يترك ذلك مع مراعاة حصول أقلّ مراتب الغسل بذلك.

(٤١٤) بَل يقصد ما هو الواجب واقعاً.

يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرّطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرّد النّداوة، نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرَج بَل يكفي صدق الإستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيّنه بَل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك[٤١٥]، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالإقتصار على غسل الأطراف والتّيمّم.

[٥٩٥] (مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة ؟ وجهان، ولا يترك الإحتياط بالجمع.

[٥٩٦] (مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظّاهر جريان الأحكام المذكورة[٤١٦]، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجزاء مشكل، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين الجبيرة والتّيمّم.

[٥٩٧] (مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرّطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[٥٩٨] (مسألة ٤): إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مَثَلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك[٤١٧]، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطّرفين وعليها في محلّها.

---

(٤١٥) إذا كان بنحو عدّت جزء للجبيرة، وإلا فالأحوط ضمّ التّيمّم إلى ذلك.

(٤١٦) والأحوط ضمّ التّيمّم.

(٤١٧) مع مراعاة مروره على قبّة القدم.

[٥٩٩] (مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[٦٠٠] (مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصّحيح تحت الجبيرة فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رَفَعَها وغسل المقدار الصّحيح ثمَّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضمّ التّيمّم أيضاً خصُوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصّحيح أيضاً بالماء.

[٦٠١] (مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه.

[٦٠٢] (مسألة ٨): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثمَّ التّيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] (مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بَل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التّيمّم، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة[٤١٨] والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الإقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] (مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التّيمّم.

[٦٠٥] (مسألة ١١): في الرّمد يتعيّن التّيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التّيمّم.

---

(٤١٨) يعني مع اندفاع الضَّرر به.

[٦٠٦] (مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزّائد ثمّ شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كان أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتّيمّم.

[٦٠٧] (مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

[٦٠٨] (مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التّيمّم أيضاً[٤١٩].

[٦٠٩] (مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه.

[٦١٠] (مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بَل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظّاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط[٤٢٠] استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالإقتصار على غسل أطرافه وبين التّيمّم.

[٦١١] (مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصّلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّتها.

---

(٤١٩) لا يترك.

(٤٢٠) لا يترك.

[٦١٢] (مسألة ١٨): مادام خوف الضَّرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن إحتمل البرء ولا يجب الإعادة[٤٢١] إذا تبيّن برؤه سابقاً، نعم لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

[٦١٣] (مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال، بَل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم.

[٦١٤] (مسألة ٢٠): الدّواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدَّم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدَّم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدَّم بَل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النّجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

[٦١٥] (مسألة ٢١): قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرّطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصُوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النَّحو من الغسل ولا يجوز الإنتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدّقة.

[٦١٦] (مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها[٤٢٢] إن كانت طاهرة.

[٦١٧] (مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بَل يتعيّن التيمّم، نعم لو كان عين النّجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط[٤٢٣] ضمّ التيمّم.

---

(٤٢١) فيه تأمّل والأحوط الإعادة.

(٤٢٢) يعني مع الإحتياج إلى الدّسومة أو عدم كونها مانعة عن صدق المسح على الجبيرة.

(٤٢٣) لا يترك.

[٦١٨] (مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

[٦١٩] (مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] (مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم:

(احدها): أنّ الأولى بدل الغسل والثّانية بدل عن المسح.

(الثّاني): أنّ في الثّانية يتعيّن المسح وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى[٤٢٤].

(الثّالث): أنّه يتعيّن في الثّانية كون المسح بالرّطوبة الباقية في الكفّ وبالكفّ وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي.

(الرابع): أنّه يتعيّن في الأولى إستيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج وفي الثّانية يكفي المسمّى[٤٢٥].

(الخامس): أنّ في الأولى[٤٢٦] الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء بخلاف الثّانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

(السّادس): أنّ في الأولى لا يكفي مجرّد إيصال النّداوة بخلاف الثّانية، حَيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

---

(٤٢٤) قد مرّ ما هو الإحتياط من ترك الغمس في الماء بَل الإقتصار على حصول أقلّ مسمّى الغسل بالمسح عليها مع قصد ما هو الواجب واقعاً.

(٤٢٥) يعني في الرّأس وأمّا في الرّجلين فيجب الإستيعاب طولاً، نعم فيهما أيضاً يكفي المسمّى عرضاً.

(٤٢٦) قد تقدّم أنّ هذا هو الأحوط بالكيفيّة المتقدّمة.

(السّابع): أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثّانية.

(الثّامن): أنّه يجب[٤٢٧] مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثّانية.

(التّاسع): أنّه يتعيّن في الثّانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأيّ وجه كان.

[٦٢١] (مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة.

[٦٢٢] (مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة وإنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الإرتماسي أيضاً ؟ وعلى الثّاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟

الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط إختيار التّرتيب، وعلى فرض إختيار الإرتماس فالأحوط[٤٢٨] المسح تحت الماء، لكن جواز الإرتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحل.

[٦٢٣] (مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التّيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

[٦٢٤] (مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بَل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرئ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام، واشتراط المباشرة بَل إتيان قضاء الصّلوة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزّوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

---

(٤٢٧) في هذا الفرق وكذا الفرق الآتي تأمّل، والأحوط جعل الثّانية كالأولى في الأوّل والأولى كالثّانية في الثّاني.

(٤٢٨) لا يترك مع قصد ما هو الواجب عند الله، وأحوط منه اختيار التّرتيب مع رعاية ما ذكر، بَل لا يخلو عن قوّة.

[٦٢٥] (مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصّلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بَل الأقوى[٤٢٩] جواز الصّلوة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة،

وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميّة صَحّة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الإستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[٦٢٦] (مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصّلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التّأخير.

[٦٢٧] (مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضَّرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمَّ تبيَّن عدم الضَّرر في الواقع أو اعتقد عدم الضَّرر فغسل العضو ثمَّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضَّرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمَّ تبيّن عدم الضَّرر وأنّ وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضَّرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمَّ تبيّن الضَّرر صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط[٤٣٠] الإعادة في الجميع.

[٦٢٨] (مسألة ٣٤): في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التّيمّم الأحوط الجمع بينهما.

فصل

[في حكم دائم الحدث]

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصَّلاة والطَّهارة ولو بالإقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا، وعلى الثّاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصَّلاة مرّتين أو ثلاثة مَثلاً أو هو متّصل،

---

(٤٢٩) فيه تأمّل، والأحوط إعادة الوضوء للأعمال الآتية.

(٤٣٠) لا يترك خصُوصاً في الأخيرتين.

(ففي الصّورة الأولى): يجب إتيان الصّلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتّفق عدم الخروج والسّلامة إلى آخر الصّلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة.

(وأمّا الصّورة الثّانية): وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التّوضّؤ في الأثناء والبناء يتوضّأ ويشتغل بالصّلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلّي[٤٣١] صلاة أخرى بوضوء واحد خصُوصاً في المسلوس، بَل مهما أمكن لا يترك هذا الإحتياط فيه.

(وأمّا الصّورة الثّالثة): وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة.

هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء وأمّا إن لم يكن كذلك بَل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصّلاة مع الطّهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصّورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، والظّاهر أنّ صاحب سلس الرّيح أيضاً كذلك.

[٦٢٩] (مسألة ١): يجب عليه المبادرة إلى الصّلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

[٦٣٠] (مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التّشهّد والسّجدة المنسيين بَل يكفيهما وضوء الصّلاة التي نسيا فيها، بَل وكذا صلاة

---

(٤٣١) لا يترك هذا الإحتياط مع تقديم الصّلاة بوضوء واحد على صلاة أخرى بوضوء متعدّد.

الإحتياط يكفيها وضوء الصَّلاة التي شكّ فيها وإن كان الأحوط[٤٣٢] الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطّويل وعدم الإستدبار، وأمّا النّوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بَل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها.

[٦٣١] (مسألة ٣): يجب على المسلوس التّحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحَشَفَة قبل كلّ صلاة، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] (مسألة ٤): في لزوم معالجة السّلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التّحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصَّلاة وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

[٦٣٣] (مسألة ٥): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصّلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتّى حال الصَّلاة، إلا أن يكون المسّ واجباً.

[٦٣٤] (مسألة ٦): مع إحتمال الفترة الوسعة الأحوط[٤٣٣] الصَّبر بَل الأحوط الصَّبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بَل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٦٣٥] (مسألة ٧): إذا اشتغل بالصَّلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصَّلاة، ولو تبيّن بعد الصَّلاة أعادها.

[٦٣٦] (مسألة ٨): ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما إتيان الصَّلاة الإضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويؤميا للرّكوع والسُّجود مثل صلاة الغريق

---

(٤٣٢) وأحوط منه إعادة أصل الصَّلاة أيضاً بوضوء جديد.

(٤٣٣) لا يترك.

فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السّابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بَل تكفي الكيفيّة السّابقة.

[٦٣٧] (مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها.

[٦٣٨] (مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضي من الصّلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

[٦٣٩] (مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النّذر وهو الأظهر.

فصل

[في الأغسال]

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنّفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزّيارة أو الزّيارة مع الغسل.

والفرق بينهما أنّ في الأوّل إذا أراد الزّيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثّاني يجب الزّيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها.

[٦٤٠] (مسألة ١): النّذر المتعلّق بغسل الزّيارة ونحوها يتصوّر على وجوه:

(الأوّل): أن ينذر الزّيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزّيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة.

(الثّاني): أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزّيارة لا كفّارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

(الثالث): أن ينذر غسل الزّيارة منجزاً وحينئذ يجب عليه الزّيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلاً بَل وجوبها من باب المقدّمة، فلو تركها وجبت كفّارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت لأنّه إذا لم تقع الزّيارة بعده لم يكن غسل الزّيارة.

(الرابع): أن ينذر الغسل والزّيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة.

(الخامس): أن ينذر الغسل الذي بعده الزّيارة، والزّيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل

[في غسل الجنابة]

وهي تحصل بأمرين:

(الأوّل): خروج المنيّ ولو في حال النّوم أو الإضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطىء أو بغيره مع الشّهوة أو بدونها جامعاً للصّفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيّاً، وفي حكمه الرّطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الإستبراء بالبول، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره[٤٣٤]، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة وإن كان منه، فلو خرج من المرأة مني الرّجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

---

(٤٣٤) الأحوط في غيره الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، وإلا فالغسل فقط بعنوان الإحتياط.

وإذا شكّ في خارج أنّه مني أم لا أختبر بالصّفات من الدّفق والفتور والشّهوة، فمع اجتماع هذه الصّفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك ومع عدم إجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم[٤٣٥]، وفي المرأة والمريض يكفي إجتماع صفتين وهما الشّهوة والفتور.

(الثّاني): الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحَشَفَة أو مقدارها من مقطوعها[٤٣٦]، في القبل أو الدّبر، من غير فرق بين الواطي والموطوء والرّجل والإمرأة والصّغير والكبير والحيّ والميّت[٤٣٧] والإختيار والإضطرار في النّوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميّت أو أدخل في ميّت، والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر[٤٣٨]،

والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرّجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرّجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرّجل والأنثى.

[٦٤١] (مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصّلوات التي صلاها بعد خروجه، وأمّا الصّلوات التي يحتمل سبق الخروج عليه فلا يجب قضاؤها، وإذا شكّ في أن هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصُوصاً إذا كان الثّوب مختصّاً به[٤٣٩]،

---

(٤٣٥) لا يترك فيه الإحتياط المتقدّم إلا إذا علم بعدم كونه منيّاً.

(٤٣٦) فيه تأمّل وإشكال، فلا يترك الإحتياط المتقدّم.

(٤٣٧) محل تأمّل، وطريق الإحتياط ظهر ممّا مرّ.

(٤٣٨) و إلا فالغسل فقط بعنوان الإحتياط.

(٤٣٩) لا يترك الاحتياط في هذه الصّورة.

وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنّه أحوط.

[٦٤٢] (مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السّابق منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطّهارة حينئذ[٤٤٠].

[٦٤٣] (مسألة ٣): في الجنابة الدّائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما، والظّن كالشّك، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الإحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

[٦٤٤] (مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الإقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الإثنين منهم الإقتداء بالثّالث[٤٤١] لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الإثنين أو أحد الثّلاثة الإقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الإبتلاء له وكانوا عدولاً عنده، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

[٦٤٥] (مسألة ٥): إذا خرج المنيّ بصورة الدّم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.

[٦٤٦] (مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرّجل، ولو خرج منها المنيّ حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف.

[٦٤٧] (مسألة ٧): إذا تحرك المنيّ في النّوم عن محلّه بالإحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دُخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل

---

(٤٤٠) محل تأمّل.

(٤٤١) فيه إشكال.

يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا ؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به، بَل مع التّضرر يحرم ذلك، فبعد خروجه يتيمّم للصّلاة، نعم لو توقّف إتيان الصّلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنّه على التّقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصّلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.

[٦٤٨] (مسألة ٨): يجوز للشّخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دُخول الوقت، نعم إذا لم يتمكّن من التّيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دُخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر والفارق النّص.

[٦٤٩] (مسألة ٩): إذا شكّ في أنّه هل حصل الدُّخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنّه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] (مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذّكر أو الحَشَفَة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّدا أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] (مسألة ١١): في الموارد التي يكون الإحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى[٤٤٢] أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثمّ يتوضّأ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض إحتمال كون غسله غسل الجنابة.

---

(٤٤٢) بَل الأحوط.

فصل

[في ما يتوقف على الغسل من الجنابة]

وهي أمور:

(الأوّل): الصّلاة واجبة أو مستحبّة، أداءاً وقضاءاً لها ولأجزائها المنسيّة، وصلاة الإحتياط بَل وكذا سجدتا السّهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشّكر والتّلاوة.

(الثّاني): الطّواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دُخول مسجد الحرام، فتظهر الثّمرة فيما لو دخله سَهواً وطاف فإنّ طوافه محكوم بالصّحّة، نعم يشترط في صلاة الطّواف الغسل ولو كان الطّواف مندوباً.

(الثّالث): صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة، وأمّا سائر الصّيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة، نعم الأحوط[٤٤٣] في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النّهار تبطل جميع الصّيام حتّى المندوبة منها. وأمّا الإحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

---

(٤٤٣) لا يترك.

فصل

[فيما يحرم على الجنب]

وهي أيضاً أمور:

(الأوّل): مسّ خط المصحف على التّفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم (الله) تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة[٤٤٤] عليهم السلام على الأحوط.

(الثّاني): دُخول مسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.

(الثّالث): المكث في سائر المساجد بَل مطلق الدُّخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدّخول[٤٤٥] بقصد أخذ شيء منها فإنّه لا بأس به، والمشاهد كالمساجد[٤٤٦] في حُرمة المكث فيها.

(الرّابع): الدُّخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بَل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

(الخامس): قراءة سور العزائم، وهي سورة: (إقرَأ) و (النَّجم) و (ألم تَنزيل) و (حم السَّجدة) وإن كان بعض واحدة منها، بَل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط[٤٤٧]، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السَّجدة منها.

[٦٥٢] (مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سَهواً أو جهلاً وجب عليه التّيمّم للخروج إلا أن يكون زمان

---

(٤٤٤) والصّديقة الطّاهرة عليها السلام.

(٤٤٥) على إطلاقه تأمّل.

(٤٤٦) بَل كالمسجدين في حُرمة المرور أيضاً على الأحوط، نعم لا يبعد كون الرّواقات المطهّرة كسائر المساجد.

(٤٤٧) لا يترك هذا الإحتياط بَل لا يخلو عن القوّة.

الخروج أقصر من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقلّ من زمان التيمّم فيغتسل حينئذ، وكذا حال الحائض والنفساء.

[٦٥٣] (مسألة ٢): لا فرق في حُرمة دُخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديّته، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها[٤٤٨] لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

[٦٥٤] (مسألة ٣): إذا عيّن الشّخص في بيته مكاناً للصّلاة وجعله مصلّى له لا يجري عليه حكم المسجد.

[٦٥٥] (مسألة ٤): كلّ ما شكّ في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم، وإن كان الأحوط الإجراء، إلا إذا علم خروجه منه.

[٦٥٦] (مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه: (أَفَمَنْ كانَ مؤمناً كَمَنْ كانَ فاسقاً لا يَسْتَوُونَ)(*) لأنّه جزء من سورة (حم السَّجدة)، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرّ[٤٤٩] من أنّ المحرم قراءة آيات السَّجدة لا بقيّة السّورة.

[٦٥٧] (مسألة ٦): الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

[٦٥٨] (مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بَل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته

---

(٤٤٨) محل تأمّل فلا يترك الإحتياط.

(٤٤٩) وقد مرّ أنّ حُرمة قرائة بقيّة السّورة لا تخلو عن القوّة.

(*) السَّجدة (١٨).

وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحق الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لا يستحق لكونه حراماً[٤٥٠] ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائِض والنّفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصّورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنّما الحرام الدُّخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم.

نعم لو استأجره على الدُّخول أو المكث كانت الأجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين لأنّهما محرّمان ولا يستحق الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائِض أو النّفساء للطّواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدُّخول والمكث فليس نفس المتعلّق حراماً.

[٦٥٩] (مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الإغتسال فيه ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الإغتسال، ولكن لا يباح بهذا التّيمّم إلا دُخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

[٦٦٠] (مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشّخصين لا يجوز له إستئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دُخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

[٦٦١] (مسألة ١٠): مع الشّك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السّابقة هي الجنابة.

---

(٤٥٠) مقتضى ما يذكره في الفرع الآتي من إستحقاق الأجرة - معلّلاً بأنّ الكنس ليس حراماً وإنّما المحرم الدُّخول والمكث - إستحقاق الأجرة هنا أيضاً لعين ما ذكر، بَل بالأولى، بَل الإلتزام بالعكس أولى لو لوحظ حال الجنابة قيداً لا ظرفاً كما لا يخفى.

فصل

[فيما يكره على الجنب]

وهي أمور:

(الأوّل): الأكل والشّرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق أو غسل اليدين فقط.

(الثّاني): قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السّبعين أشدّ كراهة.

(الثّالث): مسّ ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السّطور.

(الرّابع): النّوم إلا أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

(الخامس): الخضاب رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

(السّادس): التّدهين.

(السّابع): الجماع إذا كان جنابته بالإحتلام.

(الثّامن): حمل المصحف.

(التّاسع): تعليق المصحف.

فصل

[في كيفيّة الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبّ نفسيّ وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحبّ غيري للغايات المستَحبَّة، والقول بوجوبه النّفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والنّدب بَل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بَل مع العلم إذا لم يكن

قصد التّشريع وتحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً وكذا العكس، ومع الشّك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للإستحباب النّفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو النّدبي،

والواجب فيه بعد النّيّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والإذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشّعر مثل اللحية بَل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزئ غسله عن غسلها،

نعم يجب غسل الشّعور الدّقاق الصّغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثّقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يُرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظّاهر وجب غسلها.

وله كيفيّتان:

(الأولى): التّرتيب: وهو أن يغسل الرّأس والرّقبة أولاً ثمَّ الطّرف الأيمن من البدن ثمَّ الطّرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النّصف الأيمن من الرّقبة ثانياً مع الأيمن والنّصف الأيسر مع الأيسر، والسرة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر،

والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطّرفين، والتّرتيب المذكور شرط واقعيّ فلو عكس ولو جهلا أو سَهواً بطل، ولا يجب البدئة بالأعلى في كلّ عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفيّة بمعنى التّتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النّهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ،

وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فإن كان في الأيسر كفاه ذلك وإن كان في الرّأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على التّرتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة التّرتيب.

(الثّانية): الإرتماس: وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيّة، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آنٍ واحد وإن كان غمسه على التّدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطّين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بَل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى بَل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى على الأقوى، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط.

ويجب تخليل الشّعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النّحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة، نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بَل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] (مسألة ١): الغسل التّرتيبي أفضل من الإرتماسي.

[٦٦٣] (مسألة ٢): قد يتعيّن الإرتماسي كما إذا ضاق الوقت عن التّرتيبي، وقد يتعيّن التّرتيبي كما في يوم الصّوم الواجب وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالإرتماس فيه.

[٦٦٤] (مسألة ٣): يجوز في التّرتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثّلاثة بنحو الإرتماس، بَل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات مرّة بقصد غسل الرّأس ومرّة بقصد غسل الأيمن ومرّة بقصد غسل الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات أو قصد بالإرتماس غسل الرّأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالإرتماس والبقيّة بالتّرتيب بَل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالإرتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[٦٦٥] (مسألة ٤): الغسل الإرتماسي يتصوّر على وجهين:

(احدهما): أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التّدريج[٤٥١].

(والثّاني): أن يقصد الغسل حِينَ استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيّاً، وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد[٤٥٢]، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً وانصرف إلى التّدريجي.

[٦٦٦] (مسألة ٥): يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حِينَ غسله، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشّروع في الغسل وإن كان أحوط.

[٦٦٧] (مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الإطمئنان بعدمه بعد الفحص.

[٦٦٨] (مسألة ٧): إذا شكّ في شيء أنّه من الظّاهر أو الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ في غسل النّجاسات حَيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أنّ هناك الشّك يرجع إلى الشّك في تنجّسه بخلافه هنا حَيث إنّ التّكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشّيء باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالإستصحاب[٤٥٣].

[٦٦٩] (مسألة ٨): ما مرّ من أنّه لا يعتبر الموالاة في الغسل التّرتيبي إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فإنّه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصّلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

---

(٤٥١) مع صدق الوحدة العرفيّة.

(٤٥٢) والأحوط أن يقصد الغسل الواقعيّ الإرتماسيّ الحاصل بالإرتماس من غير تعيين كونه بأحد الوجهين.

(٤٥٣) وان كان الأولى والأحوط غسله.

[٦٧٠] (مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزان ترتيباً لا إرتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الإرتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

[٦٧١] (مسألة ١٠): يجوز العدول عن التّرتيب إلى الإرتماس في الأثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والإستئناف على النّحو الآخر.

[٦٧٢] (مسألة ١١): إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الإغتسال فيه بالإرتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءاً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو التّرتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى[٤٥٤] كما مر جواز الإغتسال والوضوء من المستعمل.

[٦٧٣] (مسألة ١٢): يشترط في صَحّة الغسل ما مرّ من الشّرائط في الوضوء من النّيّة واستدامتها إلى الفَراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضّرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذّهب والفضّة وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه[٤٥٥] وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والتّرتيب في التّرتيبي وعدم حُرمة الإرتماس في الإرتماسي منه كيوم الصّوم وفي حال الإحرام والمباشرة في حال الإختيار، وما عدا الإباحة وعدم كون الظّرف من الذّهب والفضّة وعدم حُرمة الإرتماس من الشّرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنّسيان بخلاف المذكورات فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[٦٧٤] (مسألة ١٣): إذ خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالدّاعي الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حِينَ الغمس في الماء: (ما تفعل ؟) يقول: (أغتسل)

---

(٤٥٤) وقد مرّ أنّ الأحوط عدمه.

(٤٥٥) قد مرّ الكلام في الظّرف والمصبّ.

فغسله صحيح، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: (ما تفعل ؟) يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح.

[٦٧٥] (مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصّحيح أم لا يبني على الصّحّة.

[٦٧٦] (مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هي التّيمّم فإن كان على وجه الدّاعي يكون صحيحاً[٤٥٦] وإن كان على وجه التّقييد يكون باطلاً، ولو تيمّم باعتقاد الضّيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال.

[٦٧٧] (مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمّامي فغسله باطل، وكذا إذا كان بناؤه على النّسيئة من غير إحراز رضى الحمّامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النّسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحّته إشكال.

[٦٧٨] (مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحق عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه.

[٦٧٩] (مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بَل غير صحيح بَل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيّة أو الإباحة.

[٦٨٠] (مسألة ١٩): الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

---

(٤٥٦) لو اغتسل بداعي الأمر الغيري لمّا ضاق وقته فالصّحّة مشكلة مطلقاً.

[٦٨١] (مسألة ٢٠): الغسل بالمئزر الغصبيّ باطل[٤٥٧].

[٦٨٢] (مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنّه يعدّ جزء من نفقتها.

[٦٨٣] (مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام إرتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمّداً بطلا معاً، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بَل يمكن أن يقال: إنّ الإرتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ.

فصل

[في مستحبّات غسل الجنابة]

وهي أمور:

(أحدها): الإستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل.

(الثّاني): غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذّراع أو إلى الزّندين من غير فرق بين الإرتماس والتّرتيب.

(الثّالث): المضمضة والإستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً.

(الرّابع): أن يكون ماؤه في التّرتيبي بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

(الخامس): إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الإستظهار.

---

(٤٥٧) على إطلاقه ممنوع، بَل إذا تحقّق التّصرّف فيه بنفس أفعاله وكان متّحداً معها، وإن كان ما في المتن أحوط.

(السادس): تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الإستظهار.

(السابع): غسل كلّ من الأعضاء الثّلاثة ثلاثاً.

(الثّامن): التّسمية بأن يقول: (بِسْمِ اللَّه)، والأولى أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم).

(التّاسع): الدّعاء المأثور في حال الإشتغال، وهو: (اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين)،

أو يقول: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَالثّناء عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِك، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَشِفَاءً وَنُوراً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير)، ولو قرأ هذا الدّعاء بعد الفَراغ أيضاً كان أولى.

(العاشر): الموالاة والإبتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في التّرتيبي.

[٦٨٤] (مسألة ١): يكره الإستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء.

[٦٨٥] (مسألة ٢): الإستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمَّ خرج منه المنيّ أو الرّطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

[٦٨٦] (مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ فمع عدم الإستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ فيجب الغسل[٤٥٨]، ومع الإستبراء بالبول وعدم الإستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول

---

(٤٥٨) وأمّا إذا لم يستبرء قبله بالبول ولكنّه استبرء بعده به ولم يخرج منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وقبل البول فالأقوى عدم وجوب إعادة الغسل، إلا إذا علم ببقاء أجزاء في المجرى خرجت مع البول، وإن كان الأحوط في جميع صور دوران البلل بين البول والمنيّ الجمع بين الغسل والوضوء.

فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذيّاً مثلاً[٤٥٩] بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرّطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الإحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثّلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

[٦٨٧] (مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرء بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، والأحوط[٤٦٠] ضمّ الوضوء أيضاً.

[٦٨٨] (مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرّطوبة المشتبهة بين أن يكون الإشتباه بعد الفحص والإختبار أو لأجل عدم إمكان الإختبار من جهة العمى أو الظّلمة أو نحو ذلك.

[٦٨٩] (مسألة ٦): الرّطوبة المشتبة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النّجاسة إلا إذا علم أنّها إمّا بول أو مني[٤٦١].

[٦٩٠] (مسألة ٧): لا فرق في ناقضيّة الرّطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربّما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

[٦٩١] (مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط[٤٦٢] إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء

---

(٤٥٩) يعني مع حصول الأمرين.

(٤٦٠) مع إحتمال كونها بولاً أيضاً.

(٤٦١) فيجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء.

(٤٦٢) لا يترك في الجنابة وفي سائر الأغسال.

بعده أو الإستئناف والوضوء بعده[٤٦٣]، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو إرتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج، وأمّا إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنائه.

[٦٩٢] (مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السّابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الإستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الإستئناف بغسل واحد لهما[٤٦٤] ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السّابق هو الجنابة حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة.

[٦٩٣] (مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستَحبَّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها[٤٦٥]، نعم في الأغسال المستَحبَّة لإتيان فعل كغسل الزِّيارة والإحرام لا يبعد البطلان كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[٦٩٤] (مسألة ١١): إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثّلاثة أو في شرطه قبل الدُّخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدُّخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط[٤٦٦] الإعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزّمان

---

(٤٦٣) بقصد ما عليه واقعاً من الغسل التّام أو الإتمام.

(٤٦٤) بَل هو الأحوط مطلقاً ويقصد به رفع الحدث الموجود، وإن كان اللاحق هو الجنابة أجزأ قصدها مطلقاً.

(٤٦٥) الأحوط فيها الإستئناف كما مرّ في الواجبة.

(٤٦٦) لا يترك هذا الإحتياط بَل لا يخلو عن قوّة.

لعدم تحقّق الفَراغ حينئذ لعدم إعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الإعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[٦٩٥] (مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمَّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الإرتماسيّ حتّى يكون فارغاً أو لغسل الرّأس والرّقبة في التّرتيبيّ حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطّرفين يجب عليه الإستئناف، نعم يكفيه غسل الطّرفين بقصد التّرتيبي لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الإرتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرّأس والرّقبة فبإتيان غسل الطّرفين يتمّ الغسل التّرتيبي.

[٦٩٦] (مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الإرتماسي ثمَّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الإرتماس للرّأس والرّقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطّرفين فيأتي بالطّرفين الآخرين لأنّه قصد به تمام الغسل إرتماساً لا خصوص الرّأس والرّقبة، ولا يكفي نيّتهما في ضمن المجموع.

[٦٩٧] (مسألة ١٤): إذا صلّى ثمَّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صَحّة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشّك في أثناء الصّلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة[٤٦٧].

[٦٩٨] (مسألة ١٥): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحبّاً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً،

ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الإستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والإستباحة، وكذا لو نوى القربة[٤٦٨]، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء، وإن نوى

---

(٤٦٧) يعني بعد الغسل.

(٤٦٨) إذا كان قصدها قصداً إجمالياً للجميع، وإلا ففي الصّحّة إشكال.

واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة[٤٦٩] وكان من جملتها، لكن على هذا يكون إمتثالاً بالنّسبة إلى ما نوى وأداءاً بالنّسبة إلى البقيّة ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط[٤٧٠] مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات[٤٧١] وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد[٤٧٢] لكن لا يترك الإحتياط.

[٦٩٩] (مسألة ١٦): الأقوى صَحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض بَل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بَل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدَّم.

[٧٠٠] (مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن، بَل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً[٤٧٣] وإن لم يحصل إمتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بَل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة[٤٧٤].

ومن هذا يشكل البناء على عدم التّداخل بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصّحّة والمطلوبيّة.

---

(٤٦٩) في هذه الصّورة كفاية المنويّ من غيره محل تأمّل.

(٤٧٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٤٧١) فيه إشكال.

(٤٧٢) بَل بعيد جداً.

(٤٧٣) فيه وفي سابقه إشكال.

(٤٧٤) محل تأمّل بَل منع، فإنّ الظّاهر كونها حقائق متعدّدة متباينة، وإن كان ما في المتن أولى وأحوط.

فصل

[في الحيض]

وهو دم خلقه الله تعالى في الرّحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظٌ طريٌّ حارٌّ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الإستحاضة بعكس ذلك،

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشيّة وخمسين في غيرها، والقرشيّة من انتسب إلى النَّضر بن كنانة، ومن شكّ في كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.

[٧٠١] (مسألة ١): إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها فإنّه لا يحكم بحيضيّته، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ.

[٧٠٢] (مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة وحارّ المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[٧٠٣] (مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنّه يجتمع معه سواء كان قبل الإستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائِض وأعمال المستحاضة.

[٧٠٤] (مسألة ٤): إذا انصبّ الدَّم من الرّحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين أحكام الطّاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ.

[٧٠٥] (مسألة ٥): إذا شكّ في أنّ الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرّحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الإستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الإستحاضة يرجع إلى الصّفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض وإلّا[٤٧٥] فإن كان في أيّام العادة فكذلك وإلا فيحكم بأنّه استحاضة.

وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصّبر قليلاً ثمّ إخراجها[٤٧٦] فإن كانت مطوّقة بالدّم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والإختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، وإذا تعذّر الإختبار ترجع إلى الحالة السّابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطّهارة، لكن مراعاة الإحتياط أولى[٤٧٧]، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج.

وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور[٤٧٨] أنّ الدّم إن كان يخرج من الطّرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطّرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع بين أعمال الطّاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة إلا أن يكون الحالة السّابقة هي الحيضيّة.

[٧٠٦] (مسألة ٦): أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مَثَلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطّهر عشرة أيّام وليس لأكثره

---

(٤٧٥) على تفصيل يأتي في المسألة.

(٤٧٦) إخراجها رقيقاً.

(٤٧٧) بَل لا يترك.

(٤٧٨) ما عليه المشهور إذا كان أصل وجود القرحة معلوماً وكان الشّك في مكانها لا يخلو عن رجحان، إلا أنّ الإحتياط لا ينبغي تركه.

حدّ، ويكفي الثّلاثة الملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرّابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التّوالي في الأيّام الثّلاثة، نعم بعد توالي الثّلاثة في الأوّل لا يلزم التّوالي في البقيّة فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل إشكال[٤٧٩]، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدّم في الثّلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الإستمرار العرفي وعدم مضرّيّة الفترات اليسيرة في البين بشرط أن ينقص من ثلاثة بأن كان بين أوّل الدّم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النّهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثّالث لا يحكم بحيضيّته لأنّه يصير ثلاثة إلا ساعة مَثَلاً، والليالي المتوسّطة داخلة فيعتبر الإستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرّابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثّالث كفى.

[٧٠٧] (مسألة ٧): قد عرفت أنّ أقلّ الطّهر عشرة، فلو رأت الدّم يوم التّاسع أو العَاشِر بعد الحيض السّابق لا يحكم عليها بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السّابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على إعتبار هذا الشّرط (أي مضيّ عشرة من الحيض السّابق في حيضة الدّم اللاحق مطلقاً)، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مَثَلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطّهر المتوسّط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطّهر أقل من عشرة.

وما ذكروه محل إشكال بَل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الإحتياط بالجمع في الطّهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

---

(٤٧٩) وإن كان الأقوى ما عليه المشهور إلا أنّ الإحتياط لا ينبغي تركه.

[٧٠٨] (مسألة ٨): الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، والأولى إمّا وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط، والثّانية إمّا مبتدئة وهي التي لم تر الدَّم سابقاً وهذا الدَّم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة وهي التي رأت الدَّم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإمّا ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الأعم ممّن لم تر الدَّم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

[٧٠٩] (مسألة ٩): تتحقّق العادة برؤية الدَّم مرّتين متماثلتين، فإن كانا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام وفي أوّل الشَّهر الآخر أيضاً خمسة أيّام، وإن كانا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وفي أوّل الشَّهر الآخر ستّة أو سبعة مَثَلاً، وإن كانا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

[٧١٠] (مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدَّم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثّانية، وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

[٧١١] (مسألة ١١): لا يبعد تحقّق العادة المركّبة، كما إذا رأت في الشَّهر الأوّل ثلاثة وفي الثّاني أربعة وفي الثّالث ثلاثة وفي الرّابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثمَّ شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النَّحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصُوصاً في مثل الفرض الثّاني حَيث يمكن أن يقال: إنّ الشّهرين المتواليين على خلاف السّابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالإحتياط أولى،

نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشّرعيّة بذلك وهي الرؤية كذلك مرّتين.

[٧١٢] (مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتّمييز كما في المرأة المستمرّة الدَّم إذا رأت خمسة أيّام مَثَلاً بصفات الحيض في أوّل الشّهر الأوّل ثمَّ رأت بصفات الإستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشّهر الثّاني خمسة أيّام بصفات الحيض ثمَّ رأت بصفات الإستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشّهر الأوّل خمسة بصفات الحيض وفي أوّل الشّهر الثّاني ستّة أو سبعة مَثَلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشّهر الأوّل خمسة مَثَلاً وفي العَاشِر من الشّهر الثّاني مَثَلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة.

[٧١٣] (مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النّقاء في البين فهل العادة أيّام الدَّم فقط أو مع أيّام النّقاء أو خصوص ما قبل النّقاء ؟ الأظهر الأوّل، مَثَلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمَّ طهرت في اليوم الخامس ثمَّ رأت في السّادس كذلك في الشّهر الأوّل والثّاني فعادتها خمسة أيّام لا ستّة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً[٤٨٠] لا ستّة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النّقاء والسّادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] (مسألة ١٤): يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة في الشّهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشّهر الثّاني لا تتحقّق العادة من حَيث العدد، نعم لو كانت الزّيادة يسيرة لا تضرّ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع

---

(٤٨٠) في المسألة إشكال، والإحتياط في غير أيّام الدَّم قبل الإنقطاع من أيّام النّقاء والدّم بعده وفي المثال اليوم الخامس والسّادس لايترك.

يوم يضرّ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الإحتياط.

[٧١٥] (مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتيّة سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرَّد رؤية الدَّم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدَّم بالصّفات وترتّب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات، وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط، والمبتدئة والمضطربة والنّاسية فإنّها تترك العبادة وترتّب أحكام الحيض بمجرَّد رؤيته إذا كان بالصّفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائِض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرَّد الرؤية وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] (مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده[٤٨١].

[٧١٧] (مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصّور المذكورة فالحيض أيّام العادة فقط والبقيّة إستحاضة.

[٧١٨] (مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمَّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد فإن كان مجموع الدّمين والنّقاء المتخلّل[٤٨٢] لا يزيد عن عشرة كان الطّرفان

---

(٤٨١) لا إشكال فيما إذا كان بعده، وأمّا فيما إذا كان قبله بما لا يتسامح فيه وكان الدَّم غير جامع للصّفات فالأحوط عدم التّحيّض بمجرَّد الرؤية بَل تحتاط بالجمع بين تروك الحائِض وأعمال المستحاضة حتّى يستمرّ الدَّم ثلاثة أيّام.

حيضاً، وفي النّقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين تروك الحائِض وأعمال المستحاضة[٤٨٣]، وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصّفات، وإن كانا متساويين في الصّفات فالأحوط[٤٨٤] جعل أوّلهما حيضاً، وإن كان الأقوى التّخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطّرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطّرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النّقاء المتخلّل[٤٨٥] وما قبل لطّرف الأوّل[٤٨٦] وما بعد الطّرف الثّاني إستحاضة، وإن كان ما في العادة في الطّرف الأوّل أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيّام الدّمين والنّقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[٧١٩] (مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت، كما إذا رأت أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيّام بعددها فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخّراً، وربّما يرجّح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام العادة الإحتياط في الدّمين بالجمع بين الوظيفتين.

---

(٤٨٢) المراد من النّقاء المتخلّل في جميع شقوق هذه المسألة ما كان أقلّ من أقل الطّهر الذي هو العشرة.

(٤٨٣) قد مرّ أنّ الأقوى كونه محكوماً بالحيضيّة وأنّ الإحتياط بالجمع بين تروك الحائِض وأعمال الطّاهرة لا ينبغي تركه، ولعلّ لفظ المستحاضة في المتن سهو من النساخ أو من قلمه الشّريف.

(٤٨٤) لا يترك هذا الإحتياط.

(٤٨٥) قد تقدّم حكمه.

(٤٨٦) لا يبعد جعل ما قبل الطّرف الأوّل أيضاً حيضاً إذا لم يزد المجموع منه ومّما كان في الطّرف الأوّل من العادة من ثلاثة أو أزيد والنّقاء المتخلّل ولما كان في الطّرف الثّاني من العادة على العشرة.

[٧٢٠] (مسألة ٢٠): ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

[٧٢١] (مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت[٤٨٧] أو يكون أحدهما مخالفاً.

[٧٢٢] (مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهر فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثّانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً، والأحوط[٤٨٨] كونها الأولى وتحتاط في الأخرى.

[٧٢٣] (مسألة ٢٣): إذا انقطع الدّم قبل العشرة فإن علمت بالنّقاء وعدم وجود الدّم في الباطن اغتسلت وصلّت ولا حاجة إلى الإستبراء، وإن احتملت بقائه في الباطن وجب عليها الإستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصّبر هنيئة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت وإن خرجت ملطّخة ولو بصفرة صبرت حتّى تنقى أو تنقضي عشرة أيّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التّجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التّجاوز فعليها الإستظهار بترك العبادة إستحباباً بيوم أو يومين أو إلى

---

(٤٨٧) لا يتصوّر موافقتهما للوقت.

(٤٨٨) لا يترك بَل لا يترك الإحتياط بالإستظهار إلى الثّلاثة خصُوصاً إذا كان الدّم بصفات الحيض، وفي الزّائد على الثّلاثة إلى العشرة لا تترك الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

العشرة مخيّرة بينها، فإن انقطع الدَّم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجئ حكمه.

[٧٢٤] (مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدَّم عن مقدار العادة وعلمت أنَّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الإستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الإستظهار.

[٧٢٥] (مسألة ٢٥): إذا انقطع الدَّم بالمرّة وجب الغسل والصَّلاة، وإن احتملت العود قبل العشرة بَل وإن ظنّت بَل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الإحتياط في أيّام النّقاء لما مرّ[٤٨٩] من أنّ في النّقاء المتخلّل يجب الإحتياط.

[٧٢٦] (مسألة ٢٦): إذا تركت الإستبراء وصلّت بطلت، وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نيّة القربة[٤٩٠].

[٧٢٧] (مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الإستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصَّلاة إلى زمان حصول العلم بالنّقاء فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النّقاء.

فصل

[في حكم تجاوز الدَّم عن العشرة]

[٧٢٨] (مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التّمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا

---

(٤٨٩) وقد مرّ حكمه.

(٤٩٠) أو أتت برجاء كونها طاهرة ثمَّ تبيّن أنها كذلك.

يبعد[٤٩١] ترجيح الصّفات على العادة بجعل ما بالصّفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة، وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة فترجع إلى التّمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الإستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصّفات[٤٩٢]، كما إذا رأت خمسة أيّام مَثَلاً دماً أسود وخمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود، ومع فقد الشّرطين أو كون الدّم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها[٤٩٣] في عدد الأيّام بشرط اتّفاقها أو كون النّادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتّحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الرّوايات مخيّرة بين إختيار الثّلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة[٤٩٤]، وأمّا النّاسية فترجع إلى التّمييز ومع عدمه إلى الرّوايات ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السّبع.

[٧٢٩] (مسألة ٢): المراد من الشّهر إبتداء رؤية الدّم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشّهر الهلاليّ أو أواخره.

[٧٣٠] (مسألة ٣): الأحوط أن تختار العدد في أوّل رؤية الدّم إلا إذا كان مرجّح لغير الأوّل.

[٧٣١] (مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشّهر الأوّل أوّله ففي الشّهر الثّاني أيضاً كذلك وهكذا.

[٧٣٢] (مسألة ٥): إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصّلوات، وكذا إذا تبيّنت الزّيادة والنّقيصة.

---

(٤٩١) بناءاً على حصول العادة بالتّميّز ففي ترجيح الصّفات عليها إشكال بَل لا يبعد ترجيحها على الصّفات، والإحتياط لاينبغي تركه.

(٤٩٢) ومع التّعارض تحتاط في الدّمين.

(٤٩٣) في رجوع المضطربة إلى أقاربها تأمّل.

(٤٩٤) الأحوط لو لم يكن أقوى إختيار السّبع.

[٧٣٣] (مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة[٤٩٥] في الرّجوع إلى الأقارب والرّجوع إلى التّخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثّلاثة ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السّبعة ليس لها اختيارها.

[٧٣٤] (مسألة ٧): صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزّمان فتأخذ بما فيه الصّفة ومع فقد التّمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط[٤٩٦]، وإن كان الأقوى التّخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النّقصان وتنقص مع الزّيادة.

[٧٣٥] (مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الإستحاضة تتحيّض بستّة[٤٩٧].

[٧٣٦] (مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الإستحاضة ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد تجعل الحيض الثّلاثة الأولى، وأمّا لو رأت بعد السّتة الأولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدّمين الأوّل والأخير وتحتاط في البين ممّا هو بصفة الإستحاضة لأنّه كالنّقاء المتخلّل بين الدّمين[٤٩٨].

[٧٣٧] (مسألة ١٠): إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الإستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

---

(٤٩٥) الأحوط بعد الثّلاثة إلى العشرة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة وغسل الحيض في كلّ زمان يحتمل انقطاعه، هذا مع عدم العلم بكونه أزيد من الثّلاثة أو أقل من العشرة وإلا فتحتاط بما ذكر في المقدار المحتمل.

(٤٩٦) لا يترك بَل لا يخلو عن قوّة.

(٤٩٧) فيه إشكال، فلا يترك الإحتياط في الثّلاثة الثّانية.

(٤٩٨) قد مرّ أنّ الأقوى كونه بحكم الطّرفين، وإن كان الإحتياط لاينبغي تركه.

[٧٣٨] (مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة.

[٧٣٩] (مسألة ١٢): لابدّ في التّمييز أن يكون بعضها بصفة الإستحاضة وبعضها بصفة الحيض فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشّدّة والضّعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بَل مثل هذا فاقد التّمييز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بَل يكفي واحدة منها.

[٧٤٠] (مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء الرّجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمّ الرّجوع إلى التّخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع إلى التّخيير بعد فقد الأقارب.

[٧٤١] (مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي أو الأمّي فقط ولا يلزم في الرّجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] (مسألة ١٥): في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشّهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه، وكذا في الأمة مع السّيّد، وإذا أرادت الإحتياط الإستحبابي فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما، نعم ليس لهما منعها عن الإحتياط الوجوبيّ.

[٧٤٣] (مسألة ١٧): في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التّخيير بين الأعداد المذكورة فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التّدارك بالقضاء أو الإعادة.

فصل

[في أحكام الحائِض]

وهي أمور:

(أحدها): يحرم عليها العبادات المشروطة بالطّهارة كالصّلاة والصّوم والطّواف والإعتكاف.

(الثاني): يحرم عليها مسّ اسم (الله) وصفاته الخاصّة، بَل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو (الله)، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط[٤٩٩]، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

(الثالث): قراءة آيات السَّجدة بَل سورها على الأحوط[٥٠٠].

(الرابع): اللبث في المساجد.

(الخامس): وضع شيء فيها إذا استلزم الدّخول[٥٠١].

(السادس): الإجتياز من المسجدين والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد[٥٠٢] دون الرّواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضت في المسجدين تتيمّم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التّيمّم أو مساوياً.

[٧٤٤] (مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصَّلاة ولو قبل السّلام بطلت، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصَّلاة.

[٧٤٥] (مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشّكر ويجب عليها سجدة التّلاوة إذا استمعت بَل أو سمعت آيتها، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرّفة[٥٠٣].

[٧٤٦] (مسألة ٣): لا يجوز لها دُخول المساجد بغير الإجتياز بَل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.

---

(٤٩٩) وكذا الصّديقة الطّاهرة عليها السلام.

(٥٠٠) بَل لا يخلو عن القوّة.

(٥٠١) بَل وإن لم يستلزم على الأحوط.

(٥٠٢) الأحوط إلحاقها بالمسجدين

(٥٠٣) بَل لا يجوز على الأحوط كما مرّ.

(السّابع): وطئها في القبل حتّى بإدخال الحَشَفَة من غير إنزال بَل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الإستمتاع بغير الواطئ من التّقبيل والتّفخيذ والضّم، نعم يكره الإستمتاع بما بين السّرّة والرّكبة منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا بأس، وأمّا الوطئ في دبرها فجوازه محلّ إشكال، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الإجتناب عنه غير معلوم بَل الأقوى عدمه[٥٠٤] إذا كان من غير الدُّبر، نعم لا يجوز الوطئ في فرجها الخالي عن الدَّم حينئذ.

[٧٤٧] (مسألة ٤): إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

[٧٤٨] (مسألة ٥): لا فرق في حُرمة وطئ الحائِض بين الزّوجة الدّائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة[٥٠٥] كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرّجوع إلى التّمييز أو نحوه بَل يحرم أيضاً في زمان الإستظهار إذا تحيّضت، وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

(الثّامن): وجوب الكفّارة بوطئها[٥٠٦] وهي دينار في أوّل الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرّة والأمة والدّائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفّارته ثلاثة أمداد من الطّعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مدّ من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد، نعم في المبعّضة والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزّوجة في لزوم الدّينار أو نصفه أو ربعه والأحوط الجمع بين الدّينار والأمداد، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

---

(٥٠٤) في كونه أقوى تأمّل.

(٥٠٥) والمحلَّلة.

(٥٠٦) على الأحوط.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّارة على الصّبي ولا المجنون ولا النّاسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بَل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط[٥٠٧]، نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثّبوت.

[٧٤٩] (مسألة ٦): المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل وبوسطه ثلثه الثّاني وبآخره الثّلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم وهكذا.

[٧٥٠] (مسألة ٧): وجوب الكفّارة في الوطئ في دبر الحائِض غير معلوم لكنّه أحوط.

[٧٥١] (مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التّكفير بَل لا يخلو عن قوّة.

[٧٥٢] (مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدَّم فالظّاهر وجوب الكفّارة بخلاف وطئها في محل الخروج.

[٧٥٣] (مسألة ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة[٥٠٨].

[٧٥٤] (مسألة ١١): إدخال بعض الحَشَفَة كافٍ في ثبوت الكفّارة على الأحوط.

[٧٥٥] (مسألة ١٢): إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته، عليه كفّارة دينار، وبالعكس كفّارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

[٧٥٦] (مسألة ١٣): إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[٧٥٧] (مسألة ١٤): لا تسقط الكفّارة بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط الإستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

---

(٥٠٧) لا يترك.

(٥٠٨) على الأحوط.

[٧٥٨] (مسألة ١٥): إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة.

[٧٥٩] (مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة، إلا إذا علم كذبها، بَل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

[٧٦٠] (مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدّينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

[٧٦١] (مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأمّا كفّارة الدّينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستّة أو سبعة مساكين.

[٧٦٢] (مسألة ١٩): إذا وطئها في الثّلث الأوّل والثّاني والثّالث فعليه الدّينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطئ في كلّ ثلث فإن كان بعد التّكفير وجب التّكرار وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

[٧٦٣] (مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النّفساء بالحائض في وجوب الكفّارة[٥٠٩] ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حُرمة وطئها.

(التّاسع): بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

[٧٦٤] (مسألة ٢١): إذا كان الزّوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

---

(٥٠٩) وهو الأحوط.

[٧٦٥] (مسألة ٢٢): لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحّ[٥١٠].

[٧٦٦] (مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائِض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرّجوع إلى التّمييز أو التّخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التّحيّض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الإختيار[٥١١] بطل أيضاً.

[٧٦٧] (مسألة ٢٤): بطلان الطّلاق والظّهار وحرمة الوطي ووجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها وظهارها ويجوز وطئها ولا كفّارة فيه، وأمّا الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

(العاشر): وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطَّهارة كالصّلاة والطّواف والصّوم واستحبابه للأعمال التي يستحبّ لها الطَّهارة وشرطيّته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطَّهارة.

[٧٦٨] (مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسيّ، وكيفيّته مثل غسل الجنابة في التّرتيب والإرتماس وغيرهما ممّا مرّ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنّه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[٧٦٩] (مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل بَل يجب لما يشترط به كالصّلاة ونحوها.

---

(٥١٠) إذا فرض تحقّق قصد الإنشاء مع ذلك الإعتقاد.

(٥١١) أو حصل لها مانع من جنون ونحوه.

[٧٧٠] (مسألة ٢٧): إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل.

[٧٧١] (مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطئ وإن كان أحوط بَل الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل.

[٧٧٢] (مسألة ٢٩): ماء غسل الزّوجة والأمة على الزّوج والسيّد على الأقوى[٥١٢].

[٧٧٣] (مسألة ٣٠): إذا تيمّمت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها[٥١٣] بَل هو باق إلى أن تتمكّن من الغسل.

(الحادي عشر): وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصّيام الواجب، وأمّا الصّلاة اليوميّة فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميّة مثل الطّواف والنّذر المعيّن وصلاة الآيات فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بَل الأقوى.

[٧٧٤] (مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دُخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السّرعة والبطئ والصّحّة والمرض والسّفر والحضر وتحصيل الشّرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التّيمّم وغيرها من سائر الشّرائط غير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصّلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصّلاة، وفي مواطن التّخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط[٥١٤] القضاء إذا أدركت الصّلاة مع الطّهارة وإن لم

---

(٥١٢) وفي حكمه إشكال، فالأحوط للزّوج دفعه إليها، وأمّا الأمة فالإحتياط فيها أشدّ، بَل لايبعد كون ما قوّاه في المتن فيها في محلّه.

(٥١٣) محل تأمّل وإشكال، والأحوط إعادته.

(٥١٤) لا يترك.

تدرك سائر الشَّرائط بَل ولو أدركت أكثر الصَّلاة بَل الأحوط قضاء الصَّلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصَّلاة.

[٧٧٥] (مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشَّرائط وجب عليها الأداء وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا، إن كان الأحوط القضاء[٥١٥] إذا أدركت ركعة مع الطَّهارة وإن لم تدرك سائر الشَّرائط، بَل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط[٥١٦] الإتيان مع التيمّم وتمامية الركعة بتماميّة الذكر من السَّجدة الثَّانية لا برفع الرَّأس منها.

[٧٧٦] (مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشَّرائط حاصلة قبل دُخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصَّلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشَّرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] (مسألة ٣٤): إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الرّكعة فتركت ثمَّ بان السّعة وجب عليها القضاء.

[٧٧٨] (مسألة ٣٥): إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[٧٧٩] (مسألة ٣٧): إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بَل وإن شكّت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبيّن عدم السّعة.

[٧٨٠] (مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصّلاتين صلّت الثَّانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

[٧٨١] (مسألة ٣٨): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التّخيير، فليس لها أن تختار التّمام وتترك المغرب.

---

(٥١٥) لا يترك ولو مع عدم ادراك الرّكعة إلا مع الطَّهارة التّرابية.

(٥١٦) لا يترك.

[٧٨٢] (مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السّعة للصّلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثّانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثّانية باعتقاد الضّيق فبانت السّعة صحّت[٥١٧] ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التّبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[٧٨٣] (مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها مخيّرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[٧٨٤] (مسألة ٤١): يستحبّ للحائض أن تتنظّف وتبدّل القُطنة والخرقة وتتوضّأ في أوقات الصّلوات اليوميّة بَل كلّ صلاة موقّتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتّسبيح والتّهليل والتّحميد والصّلاة على النّبيّ وآله صلى الله عليه وآله وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى إختيار التّسبيحات الأربع، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه[٥١٨]، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التّيمّم وبين الإشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليّة القيام إن كانت تتمكّن من الجلوس، والظّاهر انتقاض هذا الوضوء بالنّواقض المعهودة.

[٧٨٥] (مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط وإلا حرم.

[٧٨٦] (مسألة ٤٣): يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتّوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها،

---

(٥١٧) هذا إذا لم يسع بعد ما بانت السّعة إلا لصلاة واحدة، وأمّا مع سعته للصّلاتين فالأحوط إعادة الثّانية بعد الأولى.

(٥١٨) الأحوط الإتيان بالتّيمّم رجاءاً، وكذا بالوظيفة المذكورة بعده، والأولى حينئذ ترك القرائة.

والأقوى[٥١٩] صَحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً بَل صَحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل

[في الإستحاضة]

دم الإستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء[٥٢٠] والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً بَل الأحوط[٥٢١] إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعادل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدٌّ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته فهو محكوم بالإستحاضة بَل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[٧٨٧] (مسألة ١): الإستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسّطة وكثيرة،

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدّم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة أو تطهيرها.

(والثانية): أن يغمس الدَّم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها[٥٢٢] مضافاً إلى ما ذكر غُسل قبل صلاة الغداة.

(والثالثة): أن يسيل الدَّم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظّهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كلّ من

---

(٥١٩) بَل الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الصّحّة، نعم لا بأس بالوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث رجاءاً.

(٥٢٠) يعني للوضوء مطلقاً والغسل في الجملة على ما يأتي.

(٥٢١) بَل لا يخلو عن قوّة.

(٥٢٢) وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها لو فرض اتفاق تلوّثها بالدّم، وكذا في سابقه.

الصّلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصّلوات والإتيان بخمسة أغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنّوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء.

[٧٨٨] (مسألة ٢): إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب للظّهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظّهرين وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظّهرين وإن انقطعت قبل وقتهما بَل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم غُسلان، وإن حدثت بعد الظّهرين يجب غسل واحد للعشائين.

[٧٨٩] (مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلوة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها[٥٢٣].

[٧٩٠] (مسألة ٤): يجب على المستحاضة إختبار حالها وأنها من أيّ قسم من الأقسام الثّلاثة بإدخال قطنة والصّبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير إختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكّن من الإختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التّوسّط فتأخذ بها، ولا يكفي الإختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] (مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها وكذا الخرقة إذا تلوّثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدّم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة ولا لسجود السّهو إذا

---

(٥٢٣) والأحوط كما يأتي تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

أتى به متّصلاً بالصَّلاة بَل ولا لركعات الإحتياط للشّكوك بَل يكفيها أعمالها لأصل الصَّلاة، نعم لو أرادت إعادتها إحتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

[٧٩٢] (مسألة ٦): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدَّم، فلو فرض انقطاع الدَّم قبل صلاة الظّهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظّهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بَل إذا بقي وضوؤها للظّهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدَّم قبل الوضوء للظّهر.

[٧٩٣] (مسألة ٧): في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما لكنّ الأولى تقديم الوضوء.

[٧٩٤] (مسألة ٨): قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصَّلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصَّلاة ولا يجب الإقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصَّلاة لا تصحّ صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدَّم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حِينَ الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] (مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التَّحفُّظ من خروج الدَّم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدَّم وإلا فبالإستثفار أي شدّ وسطها بتكّة مَثَلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرّأسين تجعل إحداهما قدّامها والأخرى خلفها وتشدّهما بالتّكة أو غير ذلك ممّا يحبس الدَّم، فلو قصّرت وخرج الدَّم أعادت الصَّلاة، بَل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النّهار إذا كانت صائمة.

[٧٩٦] (مسألة ١٠): إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

[٧٩٧] (مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثمَّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الإكتفاء به للصّلاة[٥٢٤].

[٧٩٨] (مسألة ١٢): يشترط في صَحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النّهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأمّا غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصّوم وإن كان الأحوط[٥٢٥] مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصّوم.

[٧٩٩] (مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت إنقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصَّلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصَّلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الإنقطاع، بَل يجب التّأخير مع رجاء الإنقطاع بأحد الوجهين حتَّى لو كان حصول الرّجاء في أثناء الصَّلاة، لكن الأحوط إتمامها ثمَّ الصَّبر إلى الإنقطاع.

[٨٠٠] (مسألة ١٤): إذا انقطع دمها فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشكّ في كونه لبرء أو فترة، وعلى التّقادير إمّا أن يكون قبل الشّروع في الأعمال أو بعد الصَّلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصَّلاة، وإن كان بعد الشّروع استأنفت وإن كان بعد الصَّلاة أعادت إلا إذا تبيّن كون الإنقطاع قبل الشّروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الإنقطاع لبرء أو فترة لا يجب عليها الإستئناف أو الإعادة إلا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

---

(٥٢٤) والأحوط إعادة الغسل بعد الفجر.

(٥٢٥) لا يترك بالنّسبة إلى صوم اليوم الآتي.

[٨٠١] (مسألة ١٥): إذا انتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة فإن كان قبل الشّروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصّلاة فلا يجب إعادتها.

وأمّا إن كان بعد الشّروع قبل تمامها فعليها الإستئناف والعمل على الأعلى حتّى إذا كان الإنتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الإستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله، وإن ضاق عن التّيمّم أيضاً استمرّت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة، ثمّ تعمل على الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزّوال أو بعده قبل الصّلاة الظّهر تعمل للظّهر عمل الكثيرة، فتتوضّأ وتغتسل وتصلّي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وإن أخّرت العصر عن الظّهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظّهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها وإلا فيجب إعادة الظّهر بعد الغسل وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[٨٠٢] (مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للإنقطاع إلا إذا فرض عدم خروج الدّم منها من حِينَ الشّروع في غسلها السّابق للصّلاة السّابقة.

[٨٠٣] (مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطّهارة كالطّواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الإكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصّلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتّى في

المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بَل ولو تركت الوضوء للصّلاة أيضاً.

[٨٠٤] (مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطَّهارة حتَّى دُخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطئها، وإذا أخلّت بشيء من الأعمال حتَّى تغيير القطنة بطلت صلاتها.

وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصّلاتية لا يجوز لها الدّخول والمكث والوطئ وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصّلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصّلاة، نعم إذا أرادت التّكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بَل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

[٨٠٥] (مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصّلوات الأدائية لكنّه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النّقاء.

[٨٠٦] (مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليوميّة، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها.

[٨٠٧] (مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها على الأقوى[٥٢٦] لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضّأت قبله.

[٨٠٨] (مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينف المبادرة إلى

---

(٥٢٦) فيه تأمّل، والأحوط إستئنافه بقصد ما عليها واقعاً من التّمام أو الإتمام كما مرّ في نظيره في فصل غسل الجنابة.

الصّلاة بعد غسل الإستحاضة وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى.

[٨٠٩] (مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة بَل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت أحد الدّمين قبل صلاة الفجر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته قبل صلاة الظّهر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع وهكذا بالنّسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التّيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التّيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات وفي المتوسّطة ستّة وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصّلاتين وإلا فعشرة.

فصل

[في النّفاس]

وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام من حِينَ الولادة سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسّقط وإن لم تلج فيه الرّوح، بَل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شكّ في الولادة أو في كون السّاقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنّفاس ولا يلزم الفحص أيضاً، وأمّا الدَّم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس،

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيّام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النّفاس أقلّ الطّهر على الأقوى خصُوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متّصلاً بالنّفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيّام كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام وبعدها سبعة مَثَلاً، لكن الأحوط[٥٢٧] مع عدم الفصل بأقلّ الطّهر مراعاة الإحتياط خصُوصاً في غير الصّورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النّفاس.

---

(٥٢٧) لا يترك هذا الإحتياط مطلقاً خصُوصاً في غير الصّورتين.

[٨١٠] (مسألة ١): ليس لأقلّ النّفاس حدّ بَل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيّام، وإن كان الأولى مراعاة الإحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، والليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النّفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتّفقت الولادة في وسط النّهار يلفّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وإن طالت لا من حِينَ الشّروع، وإن كان إجراء الأحكام من حِينَ الشّروع إذا رأت الدّم إلى تمام العشرة من حِينَ تمام الولادة.

[٨١١] (مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأوّل أو البعض الأخير أو الوسط أو الطّرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطّهر المتخلّل بين الدّم تحتاط بالجمع بين أعمال النّفساء والطّاهر[٥٢٨]، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، وغير ذات العادة وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقلّ وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثّمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيّام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الإحتياط المذكور.

[٨١٢] (مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى وإن كان الأحوط[٥٢٩] الجمع إلى العشرة بَل إلى الثّمانية عشر مع الإستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطّرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة

---

(٥٢٨) قد مرّ حكمه في الحيض.

(٥٢٩) لا يترك هذا الإحتياط كذا في الفرع الآتي.

ولم تر إلى اليوم الثّامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثّامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثّاني أيضاً فنفاسها إلى التّاسع، وإن لم تر إلى الرّابع أو الخامس أو السّادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التّتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بَل إلى الثّمانية عشر مع الإستمرار إليها.

[٨١٣] (مسألة ٤): إعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطّهر بين الحيض المتقدّم والنّفاس وكذا بين النّفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضية الدّم السّابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النّفاس عشرة أيّام وكذا في الدّم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ، نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخّر لكن الأحوط[٥٣٠] مراعاة الإحتياط.

[٨١٤] (مسألة ٥): إذا خرج بعض الطّفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنّفاس من حِينَ خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدء العشرة من حِينَ التّمام كما مرّ، بَل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشّهر نفاس إذا استمر الدّم، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطّاهر والنّفساء.

[٨١٥] (مسألة ٦): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشرة أيّام واستمرّ الدّم فنفاسها عشرون يوماً لكلّ واحد عشرة أيّام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدّم يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً بَل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النّفاسين، وإن كان الأحوط[٥٣١] مراعاة الإحتياط في النّقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

---

(٥٣٠) لا يترك كما مرّ.

(٥٣١) لا يترك.

[٨١٦] (مسألة ٧): إذا استمرّ الدَّم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيّام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالإستحاضة وإن كان في أيّام العادة، إلا مع فصل أقلّ الطّهر عشرة أيّام بين دم النّفاس وذلك الدَّم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة وإن لم يكن فيها فترجع إلى التّمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطّهر بين النّفاس والحيض المتأخّر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الإحتياط[٥٣٢] في هذه الصّورة أولى.

[٨١٧] (مسألة ٨): يجب على النّفساء إذا انقطع دمها في الظّاهر الإستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصّبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

[٨١٨] (مسألة ٩): إذا استمرّ الدَّم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ لها الإستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض[٥٣٣].

[٨١٩] (مسألة ١٠): النّفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الإنقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصّوم دون الصّلاة وعدم جواز وطئها وطلاقها ومسّ كتابة القرآن واسم (الله)[٥٣٤] وقراءة آيات السّجدة[٥٣٥] ودخول المساجد والمكث فيها[٥٣٦].

وكذا في كراهة الوطئ بعد الإنقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصّلوات والجلوس

---

(٥٣٢) بَل لا يترك.

(٥٣٣) وقد مرّ فيه أنّ الأقوى وجوب الإستظهار إلى الثّلاثة، وفي الزّائد عنها إلى العشرة تحتاط بالجمع.

(٥٣٤) وما يلحق به من أسماء الأنبياء والأئمّة وأمّهم(عليهم السلام).

(٥٣٥) بَل وسورها على الأحوط الأقوى.

(٥٣٦) يعني في غير المسجدين وما يلحق بهما من المشاهد المشرّفة، وأمّا فيها فيحرم الإجتياز أيضاً.

في المصلّى والإشتغال بذكر (الله) بقدر الصّلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطئها وهو أحوط[٥٣٧]، لكن الأقوى عدمه.

[٨٢٠] (مسألة ١١): كيفيّة غسلها كغسل الجنابة إلا أنّه لا يغني عن الوضوء بَل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل

[في غسل مسّ الميِّت]

يجب بمس ميِّت الإنسان بعد برده وقبل غسله دون ميِّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بده غسله، والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس،

والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثّلاثة فلو بقي من الغسل الثّالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثّلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السّدر والكافور، بَل الأقوى كفاية التّيمّم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط[٥٣٨] عدم الإكتفاء بهما، ولا فرق في الميِّت بين المسلم والكافر والكبير والصّغير حتّى السقط إذا تمّ أربعة له أشهر، بَل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] (مسألة ١): في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا كالعظم والظّفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظّاهر، نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشّعر.

---

(٥٣٧) لا يترك.

(٥٣٨) هذا الإحتياط لا يترك.

[٨٢٢] (مسألة ٢): مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرّد عنه، وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسّه خصُوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السّن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به، نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] (مسألة ٣): إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً أم غيره أو كان المسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصّور[٥٣٩]، نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل، وعلى هذا يشكل مسّ العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّلة.

[٨٢٤] (مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت الإنسان فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال[٥٤٠]، والأحوط الغسل.

[٨٢٥] (مسألة ٥): لا فرق بين كون المسّ إختيارياً أو اضطراريّاً في اليقظة أو في النّوم، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصّغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[٨٢٦] (مسألة ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٧] (مسألة ٧): ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

---

(٥٣٩) إلا في الشّك في كونه شهيداً أو غيره، فالأحوط في هذا الصّورة وجوب الغسل.

(٥٤٠) وإن كان الأقوى العدم.

[٨٢٨] (مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميِّت بمجرَّد مماسته لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولّد الطّفل من المرأة الميتة، فالأحوط غسلها في الأوّل وغسله بعد البلوغ في الثّاني.

[٨٢٩] (مسألة ٩): مسّ فضلات الميِّت من الوسخ والعرق والدّم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط.

[٨٣٠] (مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.

[٨٣١] (مسألة ١١): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميِّت لا يوجب الغسل.

[٨٣٢] (مسألة ١٢): مسّ سرّة الطّفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[٨٣٣] (مسألة ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الرّوح بالمرّة مسّه مادام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً[٥٤١]، نعم بعد الإنفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[٨٣٤] (مسألة ١٤): مسّ الميِّت ينقض الوضوء، فيجب الوضوء مع غسله.

[٨٣٥] (مسألة ١٥): كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة إلا أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

[٨٣٦] (مسألة ١٦): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطَّهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطَّهارة.

[٨٣٧] (مسألة ١٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دُخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصّلاة ونحوها.

---

(٥٤١) فيه إشكال.

[٨٣٨] (مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته[٥٤٢]، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استئنافه.

[٨٣٩] (مسألة ١٩): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميِّت متعدّداً كسائر الأحداث.

[٨٤٠] (مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرّطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنّجاسة يشترط أن يكون مع الرّطوبة على الأقوى وإن كان الأحوط الإجتناب إذا مسّ مع اليبوسة خصُوصاً في ميِّت الإنسان، ولا فرق في النّجاسة مع الرّطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أنّ مسّ الميِّت قد يوجب الغُسل والغُسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرّطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرّطوبة.

---

(٥٤٢) قد مرّ ما هو الأحوط في نظيره.

فصل
[في أحكام الأموات]

إعلم أنّ أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبة من المعاصي، وحقيقتها النَّدَم، وهو من الأمور القلبيّة، ولا يكفي مجرّد قوله: (أَستَغفِرُ اللهَ)، بَل لا حاجة إليه مع النّدم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على تَرك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

[٨٤١] (مسألة ١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق النّاس الواجبة وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصيّة بها مع عدمه مع الإستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

[٨٤٢] (مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النّيابة حال الحياة كالصَّلاة والصّوم والحجّ ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بَل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الولي كالصَّلاة والصّوم التي فاتته لعذر[٥٤٣] يجب إعلامه أو الوصيّة باستئجارها أيضاً.

[٨٤٣] (مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأنّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عُدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

[٨٤٤] (مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النّصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيَّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال خصُوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

---

(٥٤٣) بَل مطلقاً.

فصل

[في آداب المريض وما يستحبّ عليه]

وهي أمور:

(الأوّل): الصَّبر والشّكر (لله تعالى).

(الثّاني): عدم الشّكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشّكاية أن يقول: (أبتُليت بما لم يبتل به أحد) أو (أصابني ما لم يصب أحداً)، وأمّا إذا قال: (سهرتُ البارحة أو كنتُ محموماً) فلا بأس به.

(الثّالث): أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام.

(الرّابع): أن يجدّد التّوبة.

(الخامس): أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

(السّادس): أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام.

(السّابع): الإذن لهم في عيادته.

(الثّامن): عدم التّعجيل في شرب الدّواء ومراجعة الطّبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

(التّاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضَّرر.

(العاشر): أن يتصدّق هو وأقربائه بشيء، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ) (*).

(*) وسائل الشّيعة، أبواب الإحتضار، باب استحباب الصّدقة للمريض والصّدقة عنه، الحديث ١.

(الحادي عشر): أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتّوحيد والنّبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

(الثّاني عشر): أن ينصّب قيّماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً.

(الثّالث عشر): أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

(الرّابع عشر): أن يهيّأ كفنه، ومن أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته وتوضيح وإعلام الوصيّ والنّاظر بها.

(الخامس عشر): حسن الظّن (بالله) عند موته، بَل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النّزع.

فصل

[عيادة المريض]

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكّد في وجع العين والضّرس والدّمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النّهار، بَل يستحبّ في الصّباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس بَل ولا السّؤال عن حاله.

ولها آداب:

(احدها): أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً.

(الثّاني): أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

(الثّالث): أن يضع يده على ذراع المريض عند الدّعاء له أو مطلقاً.

(الرّابع): أن يدعو له بالشّفاء، والأولى أن يقول: (اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَدَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَعَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ) (*).

(*) مستدرك الوسائل، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار، الحديث ٢٣.

(الخامس): أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها ممّا يفرحه ويريحه.

(السّادس): أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرّة أو سبع مرّات أو واحدة، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (لَوْ قُرِئَ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّت سَبْعِينَ مرّة ثمّ رُدَّتْ فِيهِ الرّوح مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً) (*).

وفي الحديث: (مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعِ سَبْعِينَ مرّة إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلا تَشُكُّوا) (**)، وقال الصّادق عليه السلام: (مَنْ نَالَتهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ (الْحَمْدَ) سَبْعَ مَرَّات) (***)، وينبغي أن ينفضّ لباسه بعد قراءة (الحمد) عليه.

(السّابع): أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

(الثّامن): أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

(التّاسع): أن يلتمس منه الدّعاء فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصّادق صلوات الله عليه: (ثَلَاثَةٌ يُستَجَابُ دُعَاؤُهُم: الْحَاجُّ وَ الْغَازِي وَ الْمَرِيض) (****).

(*) وسائل الشّيعة، أبواب قرائة القرآن ولو في غير الصّلاة، باب ٣٧، الحديث ١.

(**) وسائل الشّيعة، نفس الباب، الحديث ٦.

(***) وسائل الشّيعة، نفس الباب، الحديث ٧.

(****) كذا في الوسائل: (ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ وَ الْغَازِي وَالْمَرِيض)، أبواب الإحتضار باب ١٢ الحديث ٢.

فصل

[ما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير]

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير وهي أمور:

(الأوّل): توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوّة بَل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس، ولا فرق بين الرّجل والإمرأة والصّغيرة والكبير بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان وإلا فالأحوط الإستئذان من الحاكم الشّرعي، والأحوط مراعاة الإستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفَراغ من الغسل وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حِينَ الصَّلاة عليه إلى حال الدّفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

(الثّاني): يستحبّ تلقينه الشّهادتين والإقرار بالأئمّة الاثني عشر وسائر الإعتقادات الحقّة على وجه يفهم، بَل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قرائة العديلة.

(الثّالث): تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدّعاء: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ)(*).

وأيضاً: (يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُوَ عَنِ الْكَثِيرِ إِقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ)(**)، وأيضاً: (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ)(***).

(*) أبواب الأحتضار باب ٣٩ الحديث ١.

(**) وسائل الشّيعة، نفس الباب الحديث ٣.

(***) مستدرك الوسائل، أبواب الاحتضار، باب ٢٩ الحديث ٦.

(الرابع): نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النّزع بشرط أن لا يوجب أذاه.

(الخامس): قراءة سورة (يس) و (الصّافات) لتعجيل راحته وكذا (آية الكرسي) إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ)، و (آية السّخرة) وهي: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ)[٥٤٤] إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة (البقرة): (لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ)[٥٤٥] إلى آخر السّورة، ويقرأ سورة (الأحزاب) بَل مطلق قرائة القرآن.

فصل

[في المستحبّات بعد الموت]

وهي أمور:

(الأوّل): تغميض عينيه وتطبيق فمه.

(الثّاني): شدّ فكيه.

(الثّالث): مدّ يديه إلى جنبيه.

(الرّابع): مدّ رجليه.

(الخامس): تغطيته بثوب.

(السّادس): الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

(السّابع): إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

(الثّامن): التّعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النّهار ولا النّهار إن مات في الليل إلا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

---

(٥٤٤) (الأعراف) (٥٤).

(٥٤٥) (البقرة) (٢٨٤).

فصل

[في المكروهات]

وهي أمور:

(الأوّل): أن يمسّ في حال النّزع فإنّه يوجب أذاه.

(الثّاني): تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

(الثّالث): إبقاؤه وحده فإن الشّيطان يعبث في جوفه.

(الرّابع): حضور الجنب والحائض عنده حالة الإحتضار.

(الخامس): التّكلّم زائداً عنده.

(السّادس): البكاء عنده.

(السّابع): أن يحضره عملة الموتى.

(الثّامن): أن يخلّي عنده النّساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل

[في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحب لقاء (الله) تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدة وبليّة، بَل ينبغي أن يقول: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي)، ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختصّ بمن كان في ثغر من الثّغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل

[في أنّ وجوب تجهيز الميِّت كفائيٌّ]

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميِّت من التّغسيل والتّكفين والصّلاة والدّفن من الواجبات الكفائيّة، فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصّلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد ائتصف فعل كلّ منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الوليّ الإستئذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأنّ الإستئذان منه شرط صحّة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط إعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشّرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط[٥٤٦] الإستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

[٨٤٥] (مسألة ١): الإذن أعمّ من الصّريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

[٨٤٦] (مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشّروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصّلاة يجوز لغيره الشّروع فيها بنيّة الوجوب، نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثّاني فيتمّها بنيّة الإستحباب.

[٨٤٧] (مسألة ٣): الظّن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشّك.

[٨٤٨] (مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التّكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصّحّة، بَل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصّحّة سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

[٨٤٩] (مسألة ٥): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميِّت مشروطاً بقصد القربة كالتّوجيه إلى القبلة والتّكفين والدّفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو

---

(٥٤٦) لا يترك.

الصّبي أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتّغسيل والصّلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصّبيّ عليه إن قلنا بعدم صَحّة صلاته بَل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط.

نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشّرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الإحتياط[٥٤٧].

فصل

[في مراتب الأولياء]

[٨٥٠] (مسألة ١): الزّوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرّة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الإستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثمّ بعد الزّوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطّبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثّانية وهم الإخوة والأجداد.

والثّانية مقدّمون على الثّالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ بعد الأرحام المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشّرعي، ثمّ عدول المؤمنين.

[٨٥١] (مسألة ٢): في كلّ طبقة الذّكور مقدّمون على الإناث[٥٤٨]، والبالغون على غيرهم ومن متّ إلى الميّت بالأب، والام أولى ممّن متّ بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم، وفي الطّبقة الأولى الأب مقدّم على الأم، والأولاد وهم مقدّمون على أولادهم، وفي الطّبقة الثّانية الجدّ مقدّم على الإخوة وهم مقدّمون على أولادهم، وفي الطّبقة الثّالثة العمّ مقدّم على الخال وهما على أولادهما.

---

(٥٤٧) بَل لا يخلو عن قوّة.

(٥٤٨) الأحوط الإستئذان من جميع من في المرتبة الواحدة من أيّ طبقة ولو من وليّ من لم يكن منهم ببالغ أو عاقل أو حاضر.

[٨٥٢] (مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكن الأحوط الإستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذّكور غير بالغين أو غائبين.

[٨٥٣] (مسألة ٤): إذا كان للميّت أمّ وأولاد ذكور فالأم أولى، لكن الأحوط الإستئذان من الأولاد أيضاً.

[٨٥٤] (مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصّبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لا يخلو عن قوّة وإذا كان للصّبي وليٌّ فالأحوط الإستئذان منه أيضاً.

[٨٥٥] (مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية فلا بدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدّم الأسن.

[٨٥٦] (مسألة ٧): إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها، والأحوط[٥٤٩] إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير وإن كان أحوط.

[٨٥٧] (مسألة ٨): إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدّل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[٨٥٨] (مسألة ٩): إذا حضر الغائب أو بلغ الصّبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصّلاة مَثَلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

[٨٥٩] (مسألة ١٠): إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً فالظّاهر جواز الإكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لابدّ من الإحتياط.

---

(٥٤٩) لا يترك.

[٨٦٠] (مسألة ١١): إذا أكره الوليّ أو غيره[٥٥٠] شخصاً على التغسيل أو الصّلاة على الميّت فالظّاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

[٨٦١] (مسألة ١٢): حاصل ترتيب الأولياء أنّ الزّوج مقدّم على غيره، ثمَّ المالك، ثمَّ الأب، ثم الأمّ، ثمّ الذّكور من الأولاد البالغين، ثمَّ الإناث البالغات، ثمَّ أولاد الأولاد، ثمَّ الجدّ، ثمَّ الجدّة، ثمَّ الأخ، ثمَّ الأخت، ثمَّ أولادهما، ثمَّ الأعمام، ثمَّ الأخوال، ثمَّ أولادهما، ثمَّ المولى المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الحاكم، ثمَّ عدول المؤمنين.

فصل

[في تغسيل الميِّت]

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم سواء كان إثني عشريّاً أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الإثني عشريّ، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ والمشرك والحربيّ والغاليّ والنّاصبيّ والخارجيّ والمرتدّ الفطريّ والملّيّ إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم وأطفال الكفّار بحكمهم، وولد الزّنا[٥٥١] من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه[٥٥٢]، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم وإن وصف الكفر كافر وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطّفل في لحوقه بأبيه أو أمّه. والطّفل الأسير[٥٥٣] تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمّه بَل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصّغير

---

(٥٥٠) مع إذن الوليّ.

(٥٥١) يعني في حال صغره، وأمّا بعد بلوغه فحكمه حكم المجنون غير المتّصل جنونه بصغره في كون المناط في كلّ منهما إسلام نفسه أو كفره.

(٥٥٢) لا إشكال فيه إذا كان الزّنا من الطّرفين.

(٥٥٣) على الأحوط فيه وفي لقيط دار الكفر الآتيّ.

والكبير حتّى السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصّلاة عليه بَل لا يستحبّ أيضاً، وإذا كان للسّقط أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله بَل يلفّ في خرقة ويدفن.

فصل

[في ما يتعلّق بالنّية في تغسيل الميِّت]

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نيّة واحدة للأغسال الثّلاثة وإن كان الأحوط[٥٥٤] تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النّيّة، ولو كان أحدهما معيّناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النّيّة وإن كان الأحوط نيّة المعيّن أيضاً، ولا يلزم اتّحاد المغسّل فيجوز توزيع الثّلاثة على ثلاثة بَل يجوز في الغسل الواحد التّوزيع مع مراعاة التّرتيب ويجب حينئذ النّيّة على كلّ منهم.

فصل

[في إعتبار المماثلة بين المغسِّل والميِّت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميِّت في الذّكوريّة والأنوثيّة، فلا يجوز تغسيل الرّجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد:

(احدها): الطّفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التّجرّد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الإقتصار على صورة فقد المماثل.

---

(٥٥٤) لا يترك لكن بقصد القربة المطلقة من دون قصد الجزئيّة وعدمها.

(الثّاني): الزّوج والزّوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التّجرّد، وإن كان الأحوط الإقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثّياب، ويجوز لكلّ منهما النّظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزّوجة بين الحرّة والأمة والدّائمة والمنقطعة بَل والمطلّقة الرّجعية، وان كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل خصُوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض[٥٥٥] بقاء الميِّت بلا تغسيل إلى ذلك والوقت، وأمّا المطلّقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

(الثّالث): المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بَل الأقوى[٥٥٦] إعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثّياب.

(الرّابع): المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة الغير ولا مبعّضة ولا مكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه بَل الأحوط التّرك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[٨٦٢] (مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة بناءاً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك وإلا فالأحوط[٥٥٧] تغسيل كلّ من الرّجل والمرأة إيّاها من وراء الثّياب وإن كان لا يبعد الرّجوع إلى القرعة.

[٨٦٣] (مسألة ٢): إذا كان ميِّت أو عضو من ميِّت مشتبهاً بين الذّكر والأنثى فيغسله كلّ من الرّجل والمرأة من وراء الثّياب.

---

(٥٥٥) راجع إلى كلتا الخصوصيتين، والإحتياط فيهما بَل مطلقاً لا يترك.

(٥٥٦) لا قوّة في الثّاني، نعم هو الأحوط.

(٥٥٧) لا يترك، والرّجوع إلى القرعة بعيد.

[٨٦٤] (مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرّجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً ويغسل الميِّت بعده، والآمر ينوي النيّة[٥٥٨]، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميِّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن التّغسيل في الكرّ أو الجارى تعيّن، ولو وجد المماثل بعد ذلك إعاد، وإذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى إغتساله قبل التّغسيل وهو مقدّم على الكتابيّ على تقدير وجوده.

[٨٦٥] (مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابيّ والكتابيّة سقط الغسل، ولكن الأحوط[٥٥٩] تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثّياب ثمّ تنشيف بدنه قبل التّكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

[٨٦٦] (مسألة ٥): يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً إثني عشريّاً، فلا يجزئ تغسيل الصّبي وإن كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصّحيح ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيّاً في الصّورة المتقدّمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما أنّه يشترط المماثلة إلا في الصّور المتقدّمة.

فصل

[في موارد سقوط غسل الميِّت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

(إحداهما): الشّهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو

---

(٥٥٨) الأحوط نيّة كليهما.

(٥٥٩) لا يترك هذا الإحتياط.

مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم، فلا يجب تغسيلهم بَل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفّنون ويدفنون.

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

(الثّانية): من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميِّت مرّة بماء السّدر ومرّة بماء الكافور ومرّة بماء القراح ثمَّ يكفّن كتكفين الميِّت إلا أنّه يلبس وصلتين منه[٥٦٠] وهما المئزر والثّوب قبل القتل واللفّافة بعده، ويحنّط قبل القتل كحنوط الميِّت ثمَّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدَّم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السّبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّة الغسل من الآمر[٥٦١]، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط[٥٦٢] إعادته.

[٨٦٧] (مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشّهيد والمقتول بالرّجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرّخصة، وأمّا الكفن فإن كان الشّهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد[٥٦٣] جواز تكفينه فوق ثياب الشّهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه.

---

(٥٦٠) بَل تمام القطعات الثّلاث، نعم في الظّاهر أنّ المقتص منه يترك وهو موضع القصاص ظاهراً.

(٥٦١) الأولى بَل الأحوط أن ينوي الآمر والمأمور كلاهما.

(٥٦٢) لا يترك في الصّورتين.

(٥٦٣) رجاءاً مع كبر الوارث وإذنه إذا كان من تركته.

ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها[٥٦٤] كالخُفّ والنَّعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال خصُوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (يُنزَعُ مِنَ الشَّهيدِ الفَروُ وَالخُفُّ وَالقُلنسُوَةُ وَالعَمَامَةُ وَالحِزَامُ وَالسَّرَاويل)، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثّوب من المذكورات.

[٨٦٨] (مسألة ٧): إذا كان ثياب الشّهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه.

[٨٦٩] (مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً[٥٦٥] إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشّهيد عليه.

[٨٧٠] (مسألة ٩): من أطلق عليه الشّهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطّلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشّهيد، إذ المراد التّنزيل في الثّواب.

[٨٧١] (مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم[٥٦٦] بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الإحتياط بالتّغسيل والتّكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم

---

(٥٦٤) لا يبعد وجوبه.

(٥٦٥) في هذه الصّورة لا يخلو عن القوّة.

(٥٦٦) الظّاهر أنّ المراد من المسلم هو غير الشّهيد، بقرينة ذكره وجوب الإحتياط بالتّغسيل والتّكفين وغيرهما بالنّسبة إلى الجميع مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين، فإنّه لو كان المراد هو الشّهيد لم يكن وجهٌ لوجوب الإحتياط إلا بالنّسبة إلى ما عدا التّغسيل والتّكفين والتّحنيط للعلم بعدم وجوبها حينئذ واقعاً رأساً. وذِكرُ هذه المسألة في أثناء المسائل المتعلّقة

ذلك لا يجب شيء من ذلك، وفي رواية يميّز بين المسلم والكافر بصِغَر الآلة وكِبَرهَا، ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العمل الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الإحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

[٨٧٢] (مسألة ١١): مسّ الشّهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السّابقة لا يوجب الغسل.

[٨٧٣] (مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميِّت إن لم يكن فيها عظمٌ لا يجب غسلها ولا غيره بَل تلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظمٌ وكان غير الصّدر تغسل وتلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثّلاث، وكذا إن كان عظما مجرّداً، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصّدر وكذا الصّدر وحده فتغسل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصّدر إذا كان مشتملاً على القلب، بَل وكذا عظم الصّدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الإقتصار على الثّوب واللفافة إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثّلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً.

[٨٧٤] (مسألة ١٣): إذا بقي جميع عظام الميِّت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[٨٧٥] (مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذّكر والأنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرّجل والمرأة.

فصل
[في كيفيّة غسل الميِّت]

يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

(الأوّل): بماء السّدر.

بالشّهيد لا يصير قرينة على إرادة الشّهيد منه لعدم اختصاص جميع مسائل هذا الفصل بالشّهيد، وإن كان في بدو النّظر موهماً لذلك.

(الثّاني): بماء الكافور.

(الثّالث): بالماء القراح، ويجب على هذا التّرتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل التّرتيب، وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أوّلاً غسل الرّأس والرّقبة وبعده الطّرف الأيمن وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطّرفين وكذا السّرّة، ولا يكفي الإرتماس على الأحوط في الأغسال الثّلاثة مع التّمكّن من التّرتيب، نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثّالثة مع مراعاة التّرتيب في الماء الكثير.

[٨٧٦] (مسألة ١): الأحوط إزالة النّجاسة عن جميع جسده قبل الشّروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشّروع فيه.

[٨٧٧] (مسألة ٢): يعتبر في كلّ من السّدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسّدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السّدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكن المناط ما ذكرنا.

[٨٧٨] (مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً، والأولى أن يكون قبله.

[٨٧٩] (مسألة ٤): ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات، نعم في بعض الأخبار أن النّبيّ صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قِرَب، والتّأسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن.

[٨٨٠] (مسألة ٥): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط إعتباره واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ونوى بالأوّل ما هو بدل السّدر وبالثّاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] (مسألة ٦): إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على التّرتيب، والأحوط[٥٦٧] تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التّيمّم الثّالث ما في الذّمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الإحتياط.

[٨٨٢] (مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السّدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل[٥٦٨] ويأتي بالتّيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على التّرتيب، ويحتمل التّخيير في الصّورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثّلاثة في الأولى وفي كلّ من الأوّل والثّاني في الثّانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب[٥٦٩] صرف ذلك الماء في الغسل الثّاني مع الكافور ويأتي بالتّيمّم بدل الأوّل والثّالث فييمّمه أولاً ثمّ يغسّله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

[٨٨٣] (مسألة ٨): إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيمّمات[٥٧٠].

---

(٥٦٧) لا يترك.

(٥٦٨) هذا في الصّورتين الأخيرتين لا يخلو عن قرب، وأمّا في الصّورة الأولى ففيه إشكال، ولا يبعد لزوم صرفه في الثّالث بعد التّيمّم أولاً بدلاً عن الأوّل والثّاني.

(٥٦٩) هذا هو الأقرب.

(٥٧٠) والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، ويكفي أن ينوي في التّيمّم الثّالث ما في الذّمّة من بدليّة الجميع أو خصوص ماء القراح.

[٨٨٤] (مسألة ٩): إذا كان الميِّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثَّاني إلا أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة، وكذلك لا يحنّط بالكافور بَل لا يقرّب إليه طيب آخر.

[٨٨٥] (مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التّيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدّفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدّفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط.

[٨٨٦] (مسألة ١١): يجب أن يكون التّيمّم بيد الحيّ لا بيد الميِّت، وإن كان الأحوط[٥٧١] تيمّم آخر بيد الميِّت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التَّعدّد[٥٧٢].

[٨٨٧] (مسألة ١٢): الميِّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه وإن كان أحوط[٥٧٣].

---

(٥٧١) لا يترك.

(٥٧٢) هذا الإحتياط لا يترك.

(٥٧٣) لا يترك.

فصل

[في شرائط الغُسل]

وهي أمور:

(الأوّل): نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء.

(الثّاني): طهارة الماء.

(الثّالث): إزالة النّجاسة عن كلّ عضو قبل الشّروع في غسله، بَل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشّروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً.

(الرّابع): إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشّعر والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

(الخامس): إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسّدة والفضاء الذي فيه جسد الميّت وإباحة السّدر والكافور، وإذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته بخلاف الشّروط السّابقة فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

[٨٨٨] (مسألة ١): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثّياب ولو كان المغسّل مماثلاً، بَل قيل: إنّه أفضل، ولكن الظّاهر كما قيل أنّ الأفضل التّجرّد في غير العورة مع المماثلة.

[٨٨٩] (مسألة ٢): يجزئ غسل الميّت عن الجنابة والحيض بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بَل يجب غسل الميّت فقط، بَل ولا رجحان في ذلك[٥٧٤]، وإن حُكي عن العلامة رجحانه.

[٨٩٠] (مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

---

(٥٧٤) رجحان إتيانه رجاءاً لا إشكال فيه.

[٨٩١] (مسألة ٤): النّظر إلى عورة الميِّت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[٨٩٢] (مسألة ٥): إذا دفن الميِّت بلا غسل جاز بَل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سَهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ، وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بَل يصلّى على قبره.

[٨٩٣] (مسألة ٦): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميِّت، بَل لو كان داعيه على التّغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الدّاعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغسل[٥٧٥]، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدّمات غير الواجبة فإنّه لا بأس به حينئذ.

[٨٩٤] (مسألة ٧): إذا كان السّدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

[٨٩٥] (مسألة ٨): إذا تنجّس بدن الميِّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بَل وكذا لو خرج منه بول أو منيٌّ، وإن كان الأحوط[٥٧٦] في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصُوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النّجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

[٨٩٦] (مسألة ٩): اللوح أو السّرير الذي يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثّلاثة، نعم الأحوط غسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته

---

(٥٧٥) فيه إشكال.

(٥٧٦) لا يترك.

بالتّبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتّبع، والأحوط[٥٧٧] غسلها.

فصل

[في آداب غسل الميِّت]

وهي أمور:

(الأوّل): أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجّة وهي السّرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السّرير وبعده المكان العالي مثل الدّكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

(الثّاني): أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الإحتضار بَل هو أحوط.

(الثّالث): أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرّشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

(الرّابع): أن يكون تحت الظّلال من سقف أو خيمة، والأولى الأوّل.

(الخامس): أن يحفر حفيرة لغسالته.

(السّادس): أن يكون عارياً مستور العورة.

(السّابع): ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم النّظر إليها.

(الثّامن): تليين أصابعه برفق بَل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر وإلاتركت بحالها.

(التّاسع): غسل يديه قبل التّغسيل إلى نصف الذّراع في كلّ غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السّدر وفي الثّاني بماء الكافور وفي الثّالث بالقراح.

---

(٥٧٧) هذا الإحتياط لا يترك.

(العاشر): غسل رأسه برغوة السّدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

(الحادي عشر): غسل فرجيه بالسّدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التّغسيل، والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

(الثّاني عشر): مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

(الثّالث عشر): أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثّلاثة بالطّرف الأيمن من رأسه.

(الرّابع عشر): أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

(الخامس عشر): غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بَل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثّلاثة.

(السّادس عشر): أن يمسح بدنه عند التّغسيل بيده لزيادة الإستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

(السّابع عشر): أن يكون ماء غسله ستّ قرب.

(الثّامن عشر): تنشيفه بعد الفَراغ بثوب نظيف أو نحوه.

(التّاسع عشر): أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصّلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذّراع.

(العشرون): أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثّلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثّلاثة ثلاث مرّات.

(الحادي والعشرون): إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الرّكبتين.

(الثّاني والعشرون): أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر (الله) والإستغفار عند التّغسيل، والأولى أن يقول مكرراً: (رَبِّ عَفوكَ عَفوكَ)، أو يقول: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوكَ عَفْوكَ) خصوصاً في وقت تقليبه.

(الثّالث والعشرون): أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

فصل

[في مكروهات الغسل]

(الأوّل): إقعاده حال الغسل.

(الثّاني): جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.

(الثّالث): حلق رأسه أو عانته.

(الرّابع): نتف شعر إبطيه.

(الخامس): قصّ شاربه.

(السّادس): قصّ أظفاره بَل الأحوط تركه وترك الثّلاثة قبله.

(السّابع): ترجيل شعره.

(الثّامن): تخليل ظفره.

(التّاسع): غسله بالماء الحار بالنّار أو مطلقاً إلا مع الإضطرار.

(العَاشِر): التّخطّي عليه حِينَ التّغسيل.

(الحادي عشر): إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بَل إلى البالوعة، بَل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

(الثّاني عشر): مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[٨٩٧] (مسألة ١): إذا سقط من بدن الميِّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن، بَل يستفاد من بعض الأخبار إستحباب حفظ السّن السّاقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر عليه السلام سقط، فأخذه وقال: (الحَمدُ لِلّهِ)، ثمَّ أعطاه للصّادق عليه السلام وقال: (أَدفِنهُ مَعِي فِي قَبرِي). (*)

(*) وسائل الشّيعة ج ٢ أبواب آداب الحمام ب٧٧ ح ٢.

[٨٩٨] (مسألة ٢): إذا كان الميِّت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

[٨٩٩] (مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطّواف للحج أو العمرة.

فصل

[في تكفين الميِّت]

يجب تكفينه بالوجوب الكفائيّ رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات.

(الأوّل): المئزر، ويجب أن يكون من السّرّة إلى الرّكبة، والأفضل من الصّدر إلى القدم.

(الثّانية): القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف السّاق والأفضل إلى القدم.

(الثّالثة): الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط[٥٧٨] أن يكون في الطّول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب الزّائد على القدر الواجب على الصّغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثّلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحدة من الثّلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعيّن، وإن دار بين القبل والدّبر يقدّم الأوّل.

[٩٠٠] (مسألة ١): لا يعتبر في التّكفين قصد القربة وإن كان أحوط[٥٧٩].

---

(٥٧٨) بَل لا يخلو عن قوّة.

(٥٧٩) لا يترك.

[٩٠١] (مسألة ٢): الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل السّتر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنّشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[٩٠٢] (مسألة ٣): لا يجوز التّكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الإضطرار، ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدّفن أيضاً.

[٩٠٣] (مسألة ٤): لا يجوز إختياراً التّكفين بالنّجس حتّى لو كانت النّجاسة بما عفي عنها في الصّلاة على الأحوط، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهّب، ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأمّا في حال الإضطرار فيجوز بالجميع.

[٩٠٤] (مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الإضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النّجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النّجس[٥٨٠] وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدّوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

[٩٠٥] (مسألة ٦): يجوز التّكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

[٩٠٦] (مسألة ٧): إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

---

(٥٨٠) الأحوط مع إمكان الجمع بينهما الجمع.

[٩٠٧] (مسألة ٨): كفن الزّوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حرّة أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشزة بَل وكذا المطلّقة الرّجعية دون البائنة، وكذا في الزّوج لا فرق بين الصّغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

[٩٠٨] (مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزّوجة على الزّوج أمور:

(أحدها): يساره، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدّين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

(الثّاني): عدم تقارن موتهما.

(الثّالث): عدم محجوريّة الزّوج قبل موتها بسبب الفلس.

(الرّابع): أن لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره[٥٨١].

(الخامس): عدم تعيينها الكفن بالوصيّة.

[٩٠٩] (مسألة ١٠): كفن المحلّلة على سيّدها لا المحلّل له.

[٩١٠] (مسألة ١١): إذا مات الزّوج بعد الزّوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها، فينزع منها إلا إذا كان بعد الدّفن.

[٩١١] (مسألة ١٢): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزّوج.

[٩١٢] (مسألة ١٣): كفن غير الزّوجة من أقارب الشّخص ليس عليه وإن كان ممّن يجب نفقته عليه بَل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً[٥٨٢].

[٩١٣] (مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزّوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السَّبع أو ذهب بها السّيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

---

(٥٨١) إذا لم يمكن فكّه ببعضه أو كان في فكّه حرج أو ضرر.

(٥٨٢) الأحوط في هذه الصّورة البذل ممّن تجب نفقته عليه.

[٩١٤] (مسألة ١٥): إذا كان الزّوج معسراً كان كفنها في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

[٩١٥] (مسألة ١٦): إذا كفّنها الزّوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أخرى، بَل وكذا إذا كان بعد الدّفن على الأحوط.

[٩١٦] (مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزّوجة ليس على الزّوج على الأقوى وإن كان أحوط[٥٨٣].

[٩١٧] (مسألة ١٨): كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعّض يبعّض وفي المشترك يشترك.

[٩١٨] (مسألة ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التّركة في غير الزّوجة والمملوك مقدّماً على الدّيون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السّدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض بَل وما يؤخذ من الدّفن في الأرض المباحة وأجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأمّا الزّائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم إلا مع وصية الميّت بالزّائد مع خروجه من الثّلث أو وصيّته بالثّلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزّائد من القدر الواجب.

[٩١٩] (مسألة ٢٠): الأحوط الإقتصار في الواجب على ما هو أقلّ قيمة، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزّائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التّركة، وكذا بالنّسبة إلى

---

(٥٨٣) لا يترك، بَل لا يخلو عن قوّة.

مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الإقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التّركة.

[٩٢٠] (مسألة ٢١): إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرّهانة وحقّ الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال، فلا يترك مراعاة الإحتياط.

[٩٢١] (مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظّاهر عدم وجوبه على المسلمين لأنّ الواجب الكفائيّ هو التّكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزّكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بَل الأحوط أن يعطى لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

[٩٢٢] (مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطِّيب في حُرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

فصل

[في مستحبّات الكفن]

وهي أمور:

(أحدها): العمامة للرّجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصّدر.

(الثّاني): المقنعة للإمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

(الثّالث): لفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

(الرّابع): خرقة يعصّب بها وسطه رجُلاً كان أو امرأة.

(الخامس): خرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبراً أو أزيد تشدّ من الحَقوين ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً

شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الرّكبتين ثمَّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

(السّادس): لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانيّاً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصُوصاً في الإمرأة.

(السّابع): أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدَّم من منخريه، وكذا بالنّسبة إلى قبل الإمرأة وكذا ما أشبه ذلك.

فصل

[في بقيّة المستحبّات]

وهي أيضاً أمور:

(الأوّل): إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفّن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قميته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

(الثّاني): أن يكون من القطن.

(الثّالث): أن يكون أبيض، بَل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن في حبرة حمراء.

(الرّابع): أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

(الخامس): أن يكون من الثّوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

(السّادس): أن يلقى عليه شيء من الكافور والذّريرة، وهي على ما قيل حبٌّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دقّ وتسمى الآن قَمحة، ولعلّها كانت تسمّى

بالذّريرة سابقاً، ولا يبعد إستحباب التّبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضّريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمّة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

(السّابع): أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميّت والأيسر منها على أيمنه.

(الثّامن): أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

(التّاسع): أن يكون المباشر للتّكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بَل المنكبين ثلاث مرّات ويغسل رجليه إلى الرّكبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التّكفين.

(العاشر): أن يكتب على حاشية جميع قِطَع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب: (فُلانُ بنُ فُلان يَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأنَّ عَلِيّاً وَالحَسَنَ وَالحُسَينَ وَعَلِيّاً وَمُحَمَّداً وَجَعفَراً وَمُوسَى وَعَلِيّاً وَمُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَالحَسَنَ وَالحُجَة القَائِم أولياءُ اللهِ وَأوصِياءُ رَسُولِ اللهِ وَأئِمَّتِي، وَأنَّ البَعثَ وَالثَّوابَ وَالعِقَابَ حقّ).

(الحادي عشر): أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصّغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الْحُسَيْنُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ) : (أنَّ أَبِي أَوْصَانِي بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفَنِهِ وَأَنْ أُعَلِّمَهُ أَهْلِي)(*).

ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وَفَدتُ عَلَى الكَرِيمِ بِغَيرِ زَادٍ ... مِنَ الحَسَنَاتِ وَالقَلبِ السَّلِيمِ
وَحَملُ الزَّادِ أَقبَحُ كُلّ شَيءٍ ... إذَا كَانَ الوُفُودُ عَلَى الكَرِيمِ

(*) مستدرك الوسائل، (باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفن، الحديث ١).

ويناسب أيضاً كتابة السّند المعروف المسمّى بسلسلة الذّهب وهو:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بنُ إبراهِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْن عَقِيل عَنْ إسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ قَالَ: لَمَّا وَافَى أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام نَيْشَابُورَ وَأَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْهَا إِلَى الْمَأْمُونِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَدخُلُ عَلينا ولَا تُحَدِّثُنَا بحَدِيثٍ فَنَسْتَفِيدَهُ مِنْكَ (وَقَدْ كَانَ قَعَدَ فِي الْعَمَّارِيَّةِ)،

فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَر يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْن يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهَ (جَلَّ وَعَزَّ) يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي،

فَلَمَّا مَرَّتِ الرَّاحِلَةُ نَادَى: بِشُرُوطِهَا وَأَنَا مِنْ شُرُوطِهَا) (٥٨٤).

وإن كتب السّند الآخر أيضاً فأحسن وهو:

(حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكريم بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن يحيى الْأَهْوَازِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالحَسَن عَلِيٌّ بْن عَمْرو قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُحَمَّدُ بْنُ جُمْهُور قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَال عَنْ عَلِيِّ بْن مُوسَى الرِّضَا عليه السلام عَنْ مُوسَى بْن جَعْفَر عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْن الْحُسَيْن عَنِ الْحُسَيْن بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب عليه السلام عَن رَسُول الله صلى الله عليه وآله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّوْحِ عَنِ الْقَلَمِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): وَلَايَةُ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب حِصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ نَارِي) (*).

---

(٥٨٤) عيون أخبار الرّضا عليه السلام، (باب ماحدث به الرضا عليه السلام في مربعة نيسابور، الحديث ٤).

وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشّهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بَل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمّة عليهم السلام ، ويجوز أن تكتب بالطّين والماء، بَل بالإصبع من غير مداد.

(الثّاني عشر): أن يهيّأ كفنه قبل موته وكذا السّدر والكافور، ففي الحديث: (مَن هَيَّأَ كَفَنَهُ لَم يُكتَب مِنَ الغافِلِين، وَكُلَّمَا نَظَر إلَيه كُتِبَت لَه حَسَنَةٌ)(**).

(الثّالث عشر): أن يجعل الميّت حال التّكفين مستقبل القبلة مثل حال الإحتضار أو بنحو حال الصّلاة.

(تتمّة):

إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بَل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التّلويث كان أحسن.

(*) عيون أخبار الرضا عليه السلام، (باب فيه حديث واحد: ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام حصني).

(**) وسائل الشّيعة، (ج٣، باب إستحباب إعداد الإنسان كفنه، الحديث ٢).

فصل

[في مكروهات الكفن]

وهي أمور:

(احدها): قطعه بالحديد.

(الثّاني): عمل الأكمام والزّرور له إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس باكمامه.

(الثّالث): بَلِّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

(الرّابع): تبخيره بدخان الأشياء الطّيبة الرّيح بَل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

(الخامس): كونه أسود.

(السّادس): أن يكتب عليه بالسّواد.

(السّابع): كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

(الثّامن): كونه ممزوجاً بالإبريسم، بَل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

(التّاسع): المماكسة في شرائه.

(العَاشِر): جعل عمامته بلا حنك.

(الحادي عشر): كونه وسخاً غير نظيف.

(الثّاني عشر): كونه مخيطاً، بَل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل

[في الحنوط]

وهو مسح الكافور على بدن الميِّت، يجب مسحه على المساجد السّبعة، وهي الجبهة، واليدان، والرّكبتان، وإبهاما الرّجلين، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بَل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد، بَل بالرّاحة.

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه بَل كلّ موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التّيمّم فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التّكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

[٩٢٣] (مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصّغير والكبير والأنثى والخنثى والذّكر والحرّ والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطّواف كما مرّ، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطّيب حال الحياة.

[٩٢٤] (مسألة ٢): لا يعتبر في التّحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصّبيّ المميّز أيضاً.

[٩٢٥] (مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين إلا خمس الحمصة، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل، وأقلّ الفضل مثقال شرعيّ، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

[٩٢٦] (مسألة ٤): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذّريرة، لكنّها ليست من الحنوط، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بَل الأحوط تركه.

[٩٢٧] (مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه.

[٩٢٨] (مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[٩٢٩] (مسألة ٧): يستحبّ[٥٨٥] سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[٩٣٠] (مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النّعش.

[٩٣١] (مسألة ٩): يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للإحترام.

[٩٣٢] (مسألة ١٠): يكره إتباع النّعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.

[٩٣٣] (مسألة ١١): يبدأ في التّحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر.

[٩٣٤] (مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التّحنيط يقدّم الأوّل، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدّم الجبهة.

فصل

[في الجريدتين]

من المستحبّات الأكيدة عند الشّيعة وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: (إنَّ

---

(٥٨٥) في كونه مستحبّاً شرعاً تأمّل.

(*) وسائل الشّيعة، (ج٣، باب إستحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت، وفيه أحاديث الباب).

الجَريدَةَ تَنفَعُ المؤمِنَ والكَافِرَ والمحسِنَ والمسيءَ، وَمَا دَامَت رَطبَةً يُرفَعُ عَن الميِّت عَذابُ القَبر)(*).

وفي آخر: (إنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى قَبرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَطَلَبَ جَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نصفَيْن فَوَضَعَ أحَدَهُما فَوقَ رَأسِهِ وَالأُخرَى عِندَ رِجلِهِ وَقَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَا رَطِبَين)،

وفي بعض الأخبار: (إنَّ آدَمَ عليه السلام أوصَى بوَضع جَرِيدَتَين فِي كَفَنِهِ لأُنسِه)،

وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النَّبيّ صلى الله عليه وآله.

[٩٣٥] (مسألة ١): الأولى أن تكونا من النّخل، وإن لم يتيسّر فمن السّدر، وإلا فمن الخلاف أو الرّمان، وإلا فكل عود رطب.

[٩٣٦] (مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي.

[٩٣٧] (مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطّول بمقدار ذراع وإن كان يجزئ الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حَيث بطؤ يبسه.

[٩٣٨] (مسألة ٤): الأولى في كيفيّة وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند التّرقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند التّرقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت.

وفي بعض الأخبار: (أن تُوضَعَ إحداهُمَا تَحتَ إبطِهِ الأيمَن وَالأُخرَى بَين رُكبَتَيهِ بحَيث يَكونُ نصفُهَا يَصِلُ إلَى السَّاق ونَصفُهَا إلَى الفَخذ)، وفي بعض آخر: (تُوضَعُ كِلتَاهُمَا فِي جَنبِهِ الأيمَن)، والظّاهر تحقّق الإستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[٩٣٩] (مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[٩٤٠] (مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

[٩٤١] (مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميِّت واسم أبيه وأنّه يَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَأنَّ الأئِمَّةَ مِن بَعدِهِ أوصِيَائُهُ، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

فصل

[في التشييع]

يستحب لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصّلاة عليه والإستغفار له، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك.

وفي الخبر أنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدّنيا(*).

وليس للتّشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدّفن، ودونه إلى الصّلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: (أوّل تُحفَةٍ لِلمُؤمِنِ فِي قَبرِهِ غُفرَانُهُ وَغُفرَان مَن شَيَّعَهُ)(**).

وفي بعضها: (مَن شَيَّعَ مُؤمِناً لِكُلِّ قَدَم يُكتَبُ لَهُ مِائةُ أَلفُ حَسَنَة وَيُمحَى عَنهُ مِائةُ أَلف سَيِّئة وَيُرفَعُ لَهُ مِائةُ أَلف دَرَجَة، وَإن صَلَّى عَلَيه يُشَيِّعَهُ حِينَ مَوتِهِ مِائَة أَلف مَلَكٍ يَستَغفِرُونَ لَهُ إِلَى أَن يُبعَث)(***).

وفي آخر: (مَن مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى صَلَّى عَلَيهَا لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجر، وَإن صَبَرَ إِلَى دَفنِهِ لَهُ قِيرَاطَان، وَالقِيرَاطُ مِقدَارُ جَبَلِ أُحُد)(****).

وفي بعض الأخبار: (يُؤجَرُ بِمِقدَارِ مَا مَشَى مَعَهَا).

(*) وسائل الشّيعة، (ج٢، باب استحباب الإسراع الى الجنازة والإبطاء عن العرس، الحديث ١).

(**) وسائل الشّيعة، (ج٣، باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت، الحديث ٤).

(***) لم أعثر على الحديث في الجوامع الحديثيّة، ولكن يقرب منه ما في الوسائل، باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت، الحديث ٦، إلا أنّ الموجود فيه : (مائة ألف ألف).

(****) نفس المصدر، باب استحباب ترك الرجوع عن الجنائز الى أن يصلى عليها، الحديث ٣).

وأما آدابه فهي أمور:

(احدها): أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: (إنّا لله وإنّا إليه راجعُون، اللّهُ أكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ، اللّهُمَّ زِدْنَا إيمَاناً وَتَسْلِيماً، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْت)، وهذا لا يختصّ بالمشيع بَل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: (الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي لَمْ يَجْعَلْني مِنَ السَّوَادِ الْمُحْتَرَم).

(الثّاني): أن يقول حِينَ حمل الجنازة: (بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات).

(الثّالث): أن يمشي بَل يكره الرّكوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرّجوع.

(الرّابع): أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

(الخامس): أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول ويسأل الرّجوع إلى الدّنيا فأجيب.

(السّادس): أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدّامها، والأوّل أفضل من الثّاني، والظّاهر كراهة الثّالث خصُوصاً في جنازة غير المؤمن.

(السّابع): أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

(الثّامن): أن يكون حاملوها أربعة.

(التّاسع): تربيع الشّخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الإبتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمَّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

(العاشر): أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة.

ويكره أمور:

(أحدها): الضّحك واللعب واللهو.

(الثّاني): وضع الرّداء من غير صاحب المصيبة.

(الثّالث): الكلام بغير الذّكر والدّعاء والإستغفار، حتّى ورد المنع عن السّلام على المشيّع.

(الرّابع): تشييع النّساء الجنازة وإن كانت للنّساء.

(الخامس): الإسراع في المشي على وجه ينافي الرّفق بالميّت ولا سيّما إذا كان بالعَدو، بَل ينبغي الوسط في المشي.

(السّادس): ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

(السّابع): أن يقول المصاب أو غيره: (إرفَقُوا بهِ) أو (استَغفِرُوا لَهُ) أو (تَرَحَّمُوا عَلَيهِ)، وكذا قول: (قِفُوا بهِ).

(الثّامن): إتّباعها بالنّار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

(التّاسع): القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميّت كافراً لئلّا يعلو على المسلم.

(العاشر): قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التّشييع.

فصل

[في الصّلاة على الميّت]

يجب الصّلاة على كلّ مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشّهيد وغيرهم حتّى المرتكب للكبائر بَل ولو قتل نفسه عمداً، ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً أو ملّياً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستّ سنين، نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين وإن كان مات حِينَ تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحب أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب

الصَّلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الإسلام بَل دار الكفر[٥٨٦] إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

[٩٤٢] (مسألة ١): يشترط في صَحّة الصَّلاة أن يكون المصلّي مؤمناً وأن يكون مأذوناً من الوليّ على التّفصيل الذي مرّ سابقاً[٥٨٧]، فلا تصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

[٩٤٣] (مسألة ٢): الأقوى صَحّة صلاة الصّبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال.

[٩٤٤] (مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتّكفين فلا تجزئ قبلهما ولو في أثناء التّكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سَهواً، نعم لو تعذّر الغسل والتّيمّم أو التّكفين أو كلاهما لا تسقط الصَّلاة، فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التّراب أو غيره ويصلّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصّلاة ثمَّ بعد الصَّلاة يوضع على كيفيّة الدّفن.

[٩٤٥] (مسألة ٤): إذا لم يمكن الدّفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتّكفين والصَّلاة، والحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميِّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى، وإن أمكن دفنه يدفن.

[٩٤٦] (مسألة ٥): يجوز أن يصلّي على الميِّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدّد الجماعة، وينوي كلّ منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقيّة الإستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والإستحباب بَل يكفي قصد القربة مطلقاً.

---

(٥٨٦) على الأحوط.

(٥٨٧) وقد مرّ ما يتعلّق به.

[٩٤٧] (مسألة ٦): قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميّت فإن كان مشتملاً على الصّدر أو كان الصّدر وحده بَل أو كان بعض الصّدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصّدر بلا لحم وجب الصّلاة عليه وإلا فلا. نعم الأحوط الصّلاة على العضو التّام من الميّت وإن كان عظماً كاليد والرّجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظّاهر الإحتياط بالصّلاة عليه أيضاً إن كان غير الصّدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت.

[٩٤٨] (مسألة ٧): يجب أن تكون الصّلاة قبل الدّفن.

[٩٤٩] (مسألة ٨): إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الإستئذان من الجميع على الأحوط، ويجوز لكلّ منهم الصّلاة من غير الإستئذان عن الآخرين[٥٨٨]، بَل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

[٩٥٠] (مسألة ٩): إذا كان الوليّ إمرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرّجل من غير فرق.

[٩٥١] (مسألة ١٠): إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظّاهر وجوب إذن الوليّ له، والأحوط له الإستئذان من الوليّ، ولا يسقط إعتبار إذنه بسبب الوصيّة وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

[٩٥٢] (مسألة ١١): يستحبّ إتيان الصّلاة جماعة، والأحوط بَل الأظهر إعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرّجال وأن لا يكون ولد زنا بَل الأحوط إجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض.

[٩٥٣] (مسألة ١٢): لا يتحمّل الإمام في الصّلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

---

(٥٨٨) الأحوط الإستئذان.

[٩٥٤] (مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

[٩٥٥] (مسألة ١٤): يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النّساء، والأولى بَل الأحوط أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهن.

[٩٥٦] (مسألة ١٥): يجوز صلاة العراة على الميِّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصّفّ كما في جماعة النّساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً.

[٩٥٧] (مسألة ١٦): في الجماعة من غير النّساء والعراة الأولى أن يتقدّم الإمام ويكون المأمومون خلفه، بَل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

[٩٥٨] (مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرّجل يستحبّ أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرّجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النّساء وقفت في صفٍّ وحدها.

[٩٥٩] (مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميِّت العدول[٥٨٩] من إمام إلى إمام في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً إختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الإنفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] (مسألة ١٩): إذا كبّر قبل الإمام في التّكبير الأوّل له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الإنفراد وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدّعاء، لكن الأحوط إعادة التّكبير بعدما كبّر الإمام، لأنّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التّقدّم وإن لم تبطل الصّلاة.

---

(٥٨٩) فيه تأمّل.

[٩٦١] (مسألة ٢٠): إذا حضر الشّخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثّاني أو الثّالث مَثَلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتي بعده بالشّهادتين وهكذا على التّرتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدّعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقيّة فرادى وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهله أتى ببقيّة التّكبيرات ولاءاً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الإستقبال وسائر الشّرائط.

فصل

[في كيفيّة صلاة الميّت]

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات:

يأتي بالشّهادتين بعد الأولى، والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد الثّانية، والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثّالثة، والدّعاء للميّت بعد الرّابعة، ثم يكبّر الخامسة وينصرف،

فيجزئ أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً:

(اللهُ أَكبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله)،

(اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)،

(اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَات)،

(اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ اغفِر لِهَذَا الميِّت)،

(اللهُ أَكبَرُ).

والأولى أن يقول بعد **التّكبيرة الأولى:** (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً فَرداً حَيّاً قَيُّوماً دَائِماً أَبَداً لَم يَتَّخِذ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)،

وبعد الثانية: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين)،

وبعد الثالثة: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ تَابِعْ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وبعد الرابعة: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُحِبُّهُ وَأَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيُبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَعَرِّفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِين، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّين وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِين وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين وَارْحَمْهُ وَإِيَّانَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين).

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصَّلاة: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار)، وإن كان الميِّت امرأة يقول بدل قوله: (هَذَا الْمُسَجَّى - إلى آخره): (هَذِهِ الْمُسَجَّاةُ قُدَّامَنَا أَمَتُكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمَتِك)، وأتى بسائر الضَّمائر مؤنثاً.

وإن كان الميِّت مستضعفاً يقول بعد التَّكبيرة الرَّابعة: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيم، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)،

وإن كان مجهول الحال يقول: (اللَّهُمَّ إِن كَانَ يُحِبُّ الخَيرَ وَأَهلَه فَاغفِر لَهُ وَارحَمهُ وَتَجَاوَز عَنهُ)،

وإن كان طفلاً يقول: (اللَّهُمَّ اجعَلهُ لأَبَوَيهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأَجراً).

[٩٦٢] (مسألة ١): لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلا للتقيّة أو كون الميِّت منافقاً، وإن نقص سَهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلا أتمّها.

[٩٦٣] (مسألة ٢): لا يلزم الإقتصار في الأدعية بين التّكبيرات على المأثور، بَل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل على الشّهادتين، والثّاني على الصّلاة على محمّد وآله، والثّالث على الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرّابع على الدّعاء للميّت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصّلاة محفوظة.

[٩٦٤] (مسألة ٣): يجب العربيّة في الأدعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدّعاء بالفارسيّة[٥٩٠] ونحوها.

[٩٦٥] (مسألة ٤): ليس في صلاة الميِّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الرّكوع والسُّجود والقنوت والتّشهّد والسّلام ولا التّكبيرات الإفتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التّشريع كان بدعة وحراماً.

[٩٦٦] (مسألة ٥): إذا يعلم أنّ الميِّت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضّمائر مذكّرة بلحاظ الشّخص والنّعش والبدن وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة والجنازة، بَل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضّمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظّاهر عدم بطلان الصّلاة.

[٩٦٧] (مسألة ٦): إذا شكّ في التّكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدّعاء بعد الثّانية أو بعد الثّالثة فشكّ في إتيان الأولى في الأوّل أو الثّانية في الثّاني بنى على الإتيان، وإن كان الإحتياط أولى.

[٩٦٨] (مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصُوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

---

(٥٩٠) الأولى بَل الأحوط التّرك.

فصل

[في شرائط صلاة الميِّت]

وهي أمور:

(الأوّل): أن يوضع الميِّت مستلقياً.

(الثّاني): أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

(الثّالث): أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صفّ المأمومين.

(الرّابع): أن يكون الميِّت حاضراً فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

(الخامس): أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ولا يضرّ كون الميِّت في التّابوت ونحوه.

(السّادس): أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتّصال الصّفوف.

(السّابع): أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر عُلُوّاً مفرطاً.

(الثّامن): إستقبال المصلّي القبلة.

(التّاسع): أن يكون قائماً.

(العاشر): تعيين الميِّت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميِّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

(الحادي عشر): قصد القربة.

(الثّاني عشر): إباحة المكان.

(الثّالث عشر): الموالاة بين التّكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصّلاة.

(الرّابع عشر): الإستقرار بمعنى عدم الإضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بَل الأحوط[٥٩١] كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصّلوات الأخر.

---

(٥٩١) لا يترك.

(الخامس عشر): أن تكون الصَّلاة بعد التّغسيل والتّكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

(السّادس عشر): أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

(السّابع عشر): إذن الوليّ.

[٩٦٩] (مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميّت الطَّهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط إعتبار جميع شرائط الصَّلاة حتّى صفات السّاتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصّلاة كالتّكلّم والضّحك والإلتفات عن القبلة.

[٩٧٠] (مسألة ٢): إذا لم يتمكّن من الصَّلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الإستقرار يقدّم القيام، وإذا دار بين الصَّلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس إن خيف على الميّت من الفساد مَثَلاً، وإلا فالأحوط الجمع.

[٩٧١] (مسألة ٣): إذا لم يمكن الإستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه وإن كان الأحوط[٥٩٢] الأربع.

[٩٧٢] (مسألة ٤): إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصَّلاة[٥٩٣].

[٩٧٣] (مسألة ٥): إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنّسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

[٩٧٤] (مسألة ٦): إذا تبيّن بعد الصَّلاة أنّ الميّت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

---

(٥٩٢) لا يترك، نعم لو خيف عليه الفساد فالجهة المظنونة مقدّمة.

(٥٩٣) فيما إذا كان مأموراً بإخراجه إشكال.

[٩٧٥] (مسألة ٧): إذا لم يصلّ على الميِّت حتَّى دفن يصلّى على قبره، وكذا تبيّن بعد الدّفن بطلان الصَّلاة من جهة من الجهات.

[٩٧٦] (مسألة ٨): إذا صُلّي على القبر ثمَّ خرج الميِّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصَّلاة عليه.

[٩٧٧] (مسألة ٩): يجوز التّيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء، وإن كان الأحوط الإقتصار على صورة عدم التّمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصَّلاة منه.

[٩٧٨] (مسألة ١٠): الأحوط[٥٩٤] ترك التّكلّم في أثناء الصَّلاة على الميِّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] (مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصَّلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال[٥٩٥]، بَل صحّتها أيضاً محل إشكال.

[٩٨٠] (مسألة ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثمَّ تبيّن وجوده فالظّاهر وجوب الإعادة، بَل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفَراغ من الصَّلاة وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصَّلاة فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزئ عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[٩٨١] (مسألة ١٣): إذا شكّ في أنّ غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصّحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصّحة وقاطعاً بها.

[٩٨٢] (مسألة ١٤): إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب[٥٩٦] على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده، نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

---

(٥٩٤) لا يترك.

(٥٩٥) بَل أقواه عدم الإجزاء.

[٩٨٣] (مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشّرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال بَل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشّرع لكن يجب إنزاله فوراً والصَّلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشّرائط بقدر الإمكان.

[٩٨٤] (مسألة ١٦): يجوز تكرار الصَّلاة على الميِّت سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد لكنّه مكروه إلا إذا كان الميِّت من أهل العلم والشّرف والتّقوى.

[٩٨٥] (مسألة ١٧): يجب أن يكون الصَّلاة قبل الدّفن فلا يجوز التّأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصَّلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصَّلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصَّلاة بَل يصلّي على قبره مراعياً للشّرائط من الإستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بَل وأزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشّخص الميِّت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصَّلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصَّلاة عليه.

[٩٨٦] (مسألة ١٨): الميِّت المصلّى عليه قبل الدّفن يجوز الصَّلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط التّرك.

[٩٨٧] (مسألة ١٩): يجوز الصَّلاة على الميِّت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات التي يكره النّافلة فيها عنده المشهور من غير فرق بين أن يكون الصَّلاة على الميِّت واجبة أو مستحبّة.

[٩٨٨] (مسألة ٢٠): يستحبّ المبادرة إلى الصَّلاة على الميِّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النّافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النّافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميِّت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة

---

(٥٩٦) فيه إشكال، والوجوب هو الأحوط.

مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميِّت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدّفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدّفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدّفن وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مؤمّياً صلّى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

[٩٨٩] (مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميِّت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التّكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القُنُوت مَثَلاً.

[٩٩٠] (مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التّشريك بينهما في الصَّلاة فيصلّي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والإستحباب وبعد التّكبير الرّابع يأتي بضمير التّثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد وإلا وجب التّشريك أو تقديم من يخاف فساده.

[٩٩١] (مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصَّلاة على الميِّت ميِّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه:

(الأوّل): أن يتمّ الصَّلاة على الأوّل ثمَّ يأتي بالصَّلاة على الثّاني.

(الثّاني): قطع الصَّلاة واستئنافها بنحو التّشريك.

(الثّالث): التّشريك في التّكبيرات الباقية وإتيان الدّعاء لكلّ منهما بما يخصّه والإتيان ببقيّة الصَّلاة للثّاني بعد تمام صلاة الأوّل، مَثَلاً إذا حضر قبل التّكبير الثّالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل وهي الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشّهادتين لصلاة الميِّت الثّاني، وبعد التّكبير الرّابع يأتي بالدّعاء للميّت الأوّل وبالصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله للميّت الثّاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل ويأتي للثّاني بوظيفة التّكبير الثّالث وهكذا يتمّ بقيّة صلاته.

ويتخيّر في تقديم وظيفة الميِّت الأوّل أو الثّاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل واذا خيف على الثّاني يتعيّن الوجه الثّاني أو تقديم الصّلاة على الثّاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً تلاحظ قلّة الزّمان في القطع والتّشريك بالنّسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع.

فصل

[في آداب الصّلاة على الميِّت]

وهي أمور:

(الأوّل): أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التّيمّم، وقد مرّ جواز التّيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصّلاة لو أراد الوضوء بَل مطلقاً.

(الثّاني): أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرّجل بَل مطلق الذّكر وعند صدر المرأة بَل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى، ولو شرك بين الذّكر والأنثى في الصّلاة جعل وسط الرّجل في قبال صدر المرأة ليدرك الإستحباب بالنّسبة إلى كلّ منهما.

(الثّالث): أن يكون المصلّي حافياً بَل يكره الصّلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب.

(الرّابع): رفع اليدين عند التّكبير الأوّل بَل عند الجميع على الأقوى.

(الخامس): أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الرّيح وصل ثوبه إليها.

(السّادس): أن يرفع الإمام صوته بالتّكبيرات بَل الأدعية أيضاً وأن يسرّ المأموم.

(السّابع): إختيار المواضع المعتادة للصّلاة التي هي مظانّ الإجتماع وكثرة المصلّين.

(الثّامن): أن لا توقع في المساجد فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام.

(التّاسع): أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

(العاشر): أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليوميّة حَيث يستحبّ وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

(الحادي عشر): الإجتهاد في الدّعاء للميّت والمؤمنين.

(الثّاني عشر): أن يقول قبل الصّلاة: (الصّلَاة) ثلاث مرّات.

(الثّالث عشر): أن تقف الحائِض إذا كانت مع الجماعة في صفٍّ وحدها.

(الرّابع عشر): رفع اليدين عند الدّعاء على الميّت بعد التّكبير الرّابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة والورود.

[٩٩٢] (مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصّلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التّشريك فهو على وجهين:

(الأوّل): أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع إجتماع الرّجل والمرأة جعل الرّجل أقرب إلى المصلّي حرّا كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطّفل مع المرأة جعل الطّفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرّا.

ولو كانوا متساويين في الصّفات لا بأس بالتّرجيح بالفضيلة ونحوها من الصّفات الدّينيّة، ومع التّساوي فالقرعة، وكل هذا على الأولويّة لا الوجوب فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

(الثّاني): أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصّف بأن يجعل رأس كلّ عند إلية الآخر شبه الدَّرَج، ويراعي في الدّعاء لهم بعد التّكبير الرّابع تثنية الضّمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التّذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت كما أنّه يجوز التّأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل

[في الدّفن]

يجب كفاية دفن الميِّت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السّباع ومن إيذاء ريحه للنّاس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدّفن تحت الأرض،

نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما[٥٩٧]، والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السّباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

[٩٩٣] (مسألة ١): يجب كون الدّفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس بَل في الرّأس بلا جسد بَل في الصّدر وحده بَل في كلّ جزء يمكن فيه ذلك[٥٩٨].

[٩٩٤] (مسألة ٢): إذا مات ميِّت في السّفينة فإن أمكن التّأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الإستقبال، أو يثقل الميِّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان إختيار الوجه الأوّل، وكذا إذا خيف على الميِّت من نبش العدو قبره وتمثيله.

[٩٩٥] (مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن متسدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الرّوح فيه بَل لا يخلو عن قوّة.

---

(٥٩٧) بَل يجب.

(٥٩٨) على الأحوط.

[٩٩٦] (مسألة ٤): لا يعتبر في الدّفن قصد القربة بَل يكفي دفن الصّبي إذا علم أنّه أتى به بشرائطه ولو علم أنّه ما قصد القربة.

[٩٩٧] (مسألة ٥): إذا خيف على الميِّت من إخراج السّبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أنّ في السّفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرَّد الإلقاء.

[٩٩٨] (مسألة ٦): مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التّركة وكذا في الآجر والقير والسّاروج في موضع الحاجة إليها.

[٩٩٩] (مسألة ٧): يشترط في الدّفن أيضاً إذن الولي كالصّلاة وغيرها.

[١٠٠٠] (مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظّن، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الإستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتّأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

[١٠٠١] (مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطّفل المتولّد من الزّنا من الطّرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزّنا من أحد الطّرفين وكان الطّرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] (مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النّبش، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار(٥٩٩).

[١٠٠٣] (مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

---

(٥٩٩) في إطلاقه تأمّل.

[١٠٠٤] (مسألة ١٢): لا يجوز الدّفن في المكان المغصوب وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدّفن فلا يجوز الدّفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدّفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته.

[١٠٠٥] (مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتّى الشّعر والسّن والظّفر، وأمّا السّن أو الظّفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللّحم، نعم يستحبّ دفنهما بَل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِدَفنِ أربعة: الشَّعَرَ وَالسِّنَّ وَالظُّفرَ وَالدَّم) (*)، وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله: (أَنَّه أَمَرَ بِدَفنِ سَبعَة أَشيَاء: الأربعة المذكورة، وَالحَيضَ وَالمَشِيمَة وَالعَلَقَة) (**).

[١٠٠٦] (مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

[١٠٠٧] (مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التّوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعةً قطعةً، ويجب أن يكون المباشر النّساء أو زوجها[٦٠٠]، ومع عدمهما فالمحارم من الرّجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فيشقُّ جنبها الأيسر ويخرج الطّفل ثمَّ يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطّفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضي.

---

(٦٠٠) ولا يبعد تقدّم الزّوج.

(*) وسائل الشّيعة، (أبواب آداب الحمام باب ٧٨، الحديث ٥).

(**) وسائل الشّيعة، (نفس الباب، الحديث ٦).

فصل

[في المستحبّات قبل الدّفن وحينه وبعده]

وهي أمور:

(الأوّل): أن يكون عمق القبر إلى التّرقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

(الثّاني): أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصّلبة بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطّول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق ويشقّ في الأرض الرّخوة وسط القبر شبه النّهر فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه.

(الثّالث): أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصّلحاء أو كان الزّائرون هناك أزيد.

(الرّابع): أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو الثّلاثة أو أزيد من ذلك ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل في الثّالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أهبته، بَل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة.

(الخامس): إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدّفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثمّ تدخل عرضاً.

(السّادس): أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

(السّابع): أن يسلّ من نعشه سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

(الثّامن): الدّعاء عند السلّ من النّعش بأن يقول: (بسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ).

وعند معاينة القبر: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ).

وعند الوضع فى القبر يقول: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه)،

وبعد الوضع فيه يقول: (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً)،

وعند وضعه فى اللحد يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله)، ثمَّ يقرأ (فاتحة الكتاب) و (آية الكرسي) و (المعوّذتين) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ويقول: (أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم)،

ومادام مشتغلاً بالتشريج يقول: (اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَأَسْكِنْهُ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِين)،

وعند الخروج من القبر يقول: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)،

وعند إهالة التراب عليه يقول: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك)،

وايضاً يقول: (إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً).

(التاسع): أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرّأس.

(العاشر): أن يحسر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

(الحادى عشر): أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

(الثّانى عشر): جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النّجاسة بعد الإنفجار.

(الثالث عشر): تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل السّتر باللين بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة ويُدني فمَه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمَّ يقول: (يَا فُلانَ بنَ فُلان إسمَع إفهَم - ثلاث مرّات - اللهُ ربُكَ، ومُحَمَّدٌ نَبيُكَ، والإسلامُ دِينُكَ، والقُرآنُ كِتَابُكَ، وَعَلِيٌ إمَامُكَ، والحَسَنُ إمَامُكَ - إلى آخر الأئمّة - أَفَهمتَ يَا فُلان ؟)، ويعيد عليه هذا التّلقين ثلاث مرّات،

ثمّ يقول: (ثَبَّتَكَ اللَّهُ بالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَأَصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَلَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَك)،

واجمع كلمة فى التلقين ان يقول: (إسمَع إفهَم يَا فُلَانَ بنَ فُلَان) ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه ثمّ يقول: (هَل أَنتَ عَلَى العَهد الذي فَارَقتَنَا عَلَيهِ مِن شَهَادَةَ أَن لا إلَه إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيّدُ النَّبِيّين وَخَاتَمُ المُرسَلين، وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ المُؤمنِين وَسَيّدُ الوَصِيّين وَإمَامٌ افتَرَضَ اللهُ طَاعَتَهُ عَلَى العَالَمين، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَينَ وَعَلِيَّ بنَ الحُسَين، وَمُحَمَّدَ بنَ عَلِيّ، وَجَعفَر بنَ مُحَمَّد، وَمُوسَى بنَ جَعفَر، وَعَلِيَّ بنَ مُوسَى، وَمُحَمَّد بنَ عَلِيّ، وَعَلِيّ بنَ مُحَمَّد، وَالحَسَن بنَ عَلِيّ، وَالقَائمُ الحُجَّةُ المَهدِيّ (صَلَوَاتُ الله عَلَيهم) أَئمَّةُ المُؤمنين وَحُجَجُ الله عَلَى الخَلق أَجمَعين، وَأَئمَّتُكَ أَئمَّةُ هُدَى بكَ أَبرَار،

يَا فُلان بن فُلان إذَا أَتَاكَ المَلَكَان المُقَرَّبَان رَسولَين مِن عِندِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَأَلاكَ عَن رَبكَ وَعَن نَبيكَ وَعَن دينك وَعَن كتَابكَ وَعَن قبلَتكَ وَعَن أَئمَّتكَ فَلا تَخَف وَلا تَحزَن وَقُل فِي جَوَابهمَا اللهُ رَبّي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبيِّي، والإسلامُ دِيني، وَالقُرآنُ كِتَابي، وَالكَعبةُ قِبلَتي، وَأَميرُ المُؤمنين عَلِيُّ بنُ أَبيطَالب إمَامِي، وَالحَسَنُ بن عَلِيّ المجتَبَى إمَامِي، وَالحُسينُ بن عَلِيّ الشَّهيدُ بكَربَلاء إمَامِي، وَعَلِيّ زَين العَابدين إمَامِي ومُحَمَّد الباقر إمَامِي، وجَعفرُ الصَّادقُ إمَامِي، ومُوسَى الكاظِم إمَامِي، وَعَلِيّ الرّضا إمَامِي، ومُحَمَّد الجواد إمَامِي، وعَلِيّ الهادي إمَامِي، والحَسَنُ العَسكَري

إمَامِي، والحُجّةُ المُنتَظَر إمَامِي، هؤلاء (صَلَواتُ الله عَلَيهم أجمَعين) أئمَّتِي وَسَادَتِي وَقَادَتِي وَشُفَعَائِي، بهم أتَولّى وَمِن أعدائهم أتَبَرَّأُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة.

ثُمَّ اعلَم يَا فُلَان بنَ فُلَان أنَّ اللهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالى) نعمَ الرَّب، وأنَّ مُحَمَّداً ﷺ نعمَ الرَّسُول، وأنَّ عَلِيَّ بن أبيطَالِب وَأولادَهُ المَعصُومِين الأئِمَّة الأثني عَشَر نعمَ الأئِمَّة، وأنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وأنَّ الموتَ حَقٌّ، وسُؤال مُنكَر ونكير فِي القَبر حَقٌّ، والبَعثَ حَقٌّ، والنُّشُورَ حَقٌّ، والصّراط حَقٌّ، والميزان حَقٌّ، وتطائر الكتب حَقٌّ، وأنَّ الجَنّة حَقٌّ، والنَّار حَقٌّ، وَأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيبَ فِيهَا، وَأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن فِي القُبُور).

ثم يقول: (أفَهِمتَ يَا فُلان ؟)

وفي الحديث أنّه يقول: (فَهِمتُ)،

ثمّ يقول: (ثَبَّتَكَ اللهُ بالقَولِ الثّابت وَهَدَاكَ اللهُ إلى صِراطٍ مُستَقِيم، عَرَّفَ اللهُ بَينَكَ وَبَينَ أولِيَائِك فِي مُستَقَرِّ مِن رَحمَتِه)، **ثمّ يقول:** (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاصعِدْ بِرُوحِهِ إلَيكَ وَلَقِّهِ مِنْكَ بُرهَانَاً، اللَّهُمَّ عَفوَك عَفوَك)، والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ.

(الرابع عشر): أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التّراب عليه، والأولى الإبتداء من طرف رأسه، وإن احكمت اللبن بالطّين كان أحسن.

(الخامس عشر): أن يخرج المباشر من طرف الرّجلين فإنّه باب القبر.

(السّادس عشر): أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرّأس نازعاً عمامته وردائه ونعليه بَل وخفّيه إلا لضرورة.

(السّابع عشر): أن يهيل غير ذي رحم - ممّن حضر - التّراب عليه بظهر الكفّ قائلا: (إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ) على ما مرّ.

(الثّامن عشر): أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمُها أو زوجُها، ومع عدمهم فأرحامُها وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنّسبة إلى الرّجل الأجانب.

(التّاسع عشر): رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

(العشرون): تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بَل تركه أحوط.

(الحادي عشر): أن يجعل على القبر علامة.

(الثّاني والعشرون): أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرّش من عند الرّأس إلى الرّجل ثمَّ يدور به على القبر حتَّى يرجع إلى الرّأس ثمَّ يرش على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد إستحباب الرّش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

(الثّالث والعشرون): أن يضع الحاضرون بعد الرّش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميِّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنّسبة إلى من لم يصل على الميِّت، وإذا كان الميِّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حِينَ الوضع: (بسم الله خَتَمتُكَ مِنَ الشَّيطَان أن يَدخُلَك).

وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات (إنّا أنزَلنَاهُ)، وأن يستغفر له ويقول: (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاصعِدْ إلَيكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأَسكِن قَبرَهُ مِن رَحمَتِكَ مَا تُغنيهِ بِهِ عَن رَحمَةِ مَن سِوَاك)،

أو يقول: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَأَفِضْ إلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يتولاه)،

ولا يختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة بَل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن من قراءة (إنّا أنزَلنَاهُ) سبع مرّات وطلب المغفرة وقراءة الدّعاء المذكور.

(الرّابع والعشرون): أن يلقّنه الوليُّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدّفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التّلقين يوجب عدم سؤال

النّكيرين منه، فالتّلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع: حال الإحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدّفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التّكفين أيضاً، ويستحبّ الإستقبال حال التّلقين وينبغي في التّلقين بعد الدّفن وضع الفم عند الرّأس وقبض القبر بالكفّين.

(الخامس والعشرون): أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

(السّادس والعشرون): أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: (لا إلَـهَ إلا الله ربّي، مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله نَبِيّ، عَلِيٌّ وَالحَسَن وَالحُسَين - إلى آخر الأئمّة - (صَلَوَاتُ الله عَلَيهم) أئِمّتِي).

(السّابع والعشرون): أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

(الثّامن والعشرون): تعزية المصاب وتسليته قبل الدّفن وبعده والثّاني أفضل والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتّعزية ولا حدّ له أيضاً، وحَدَّهُ بعضُهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدّعاء لا يبعد رجحانه.

(التّاسع والعشرون): إرسال الطّعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام ويكره الأكل عندهم، وفي خبر: (أَنَّهُ عَمَل أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ).

(الثّلاثون): شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: (اللـهُمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلا خَيراً وَأَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنَّا).

(الواحد والثّلاثون): البكاء على المؤمن.

(الثّاني والثّلاثون): أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النّبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه أعظم المصائب.

(الثالث والثلاثون): الصَّبر على المصيبة والإحتساب والتَّأسّي بالأنبياء والأوصياء والصّلحاء خصُوصاً في موت الأولاد.

(الرابع والثلاثون): قول: (إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ) كلّما تذكّر.

(الخامس والثلاثون): زيارة قبور المؤمنين والسّلام عليهم بقول: (السَّلامُ عَلَيكُم يَا أَهلَ الدِّيَار - الخ) وقراءة القرآن وطلب الرّحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الإثنين والخميس خصُوصاً عصره وصبيحة السّبت للرّجال والنّساء بشرط عدم الجزع والصّبر.

ويستحبّ أن يقول: (السَّلامُ عَلَى أَهلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِين، رَحِمَ اللهُ المتقدّمينَ مِنكُم والمتَأَخِّرِين وَإنَّا إنشاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُون).

ويستحبّ للزّائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ (إنّا أنزَلنَاهُ) سبع مرّات، ويستحبّ أيضاً قراءة (الحمد) و (المعوّذتين) و (آية الكرسي) كلّ منها ثلاث مرّات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً.

ويستحبّ أيضاً قراءة (يس) ويستحبّ أيضاً أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، السَّلام عَلَى أَهلِ لا إلَه إلا الله، مِن أَهلِ لا إله إلا الله، يَا أَهلَ لا إلـه إلا الله كَيفَ وَجَدتُم قَولَ لا إله إلا الله، مِن لا إله إلا الله، يَا لا إلَـه إلّا الله بحَـقٍّ لا إلـه إلا الله، إغفِر لِمَن قَال لا إله إلا الله، واحشُرنَا فِي زُمرَةِ مَن قَالَ لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَلِيٌّ وَلِيُ الله).

(السادس والثلاثون): طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

(السابع والثلاثون): إحكام بناء القبر.

(الثامن والثلاثون): دفن الأقارب متقاربين.

(التاسع والثلاثون): التّحميد والإسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

(الأربعون): صلاة الهدية ليلة الدّفن، وهي على رواية ركعتان، يقرأ في الأولى (الحمد) و (آية الكرسيّ) وفي الثّانية (الحمد) و (القدر) عشر مرّات، ويقول بعد الصّلاة: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابعَث ثَوَابَهَا إِلَى قَبرِ فُلَان).

وفي رواية أخرى: في الرّكعة الأولى (الحمد) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرّتين وفي الثّانية (الحمد) و (التّكاثر) عشر مرّات وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنّه يجوز التّعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثّواب، والأحوط قراءة (آية الكرسيّ إلى هُمْ فِيها خالِدُونَ).

والظّاهر أنّ وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سَهواً أعاده ولو كان بترك آية من (إنّا أنزَلنَاهُ) أو آية من (آية الكرسي)، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصّلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

[١٠٠٨] (مسألة ١): إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدّفن إلى مدّة فصلاة ليلة الدّفن تؤخر إلى ليلة الدّفن.

[١٠٠٩] (مسألة ٢): لا فرق في إستحباب التّعزية لأهل المصيبة بين الرّجال والنساء حتّى الشّابات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذّمّة مع الإحتراز عن الدّعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[١٠١٠] (مسألة ٣): يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل

[في مكروهات الدّفن]

وهي أيضاً أمور:

(الأوّل): دفن ميّتين في قبر واحد بَل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط التّرك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرّجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضاً.

(الثّاني): فرش القبر بالسّاج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض نديّة، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

(الثّالث): نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره بَل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بَل قد يقال: بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا في الزّوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

(الرّابع): أن يهيل ذو الرّحم على رحمه التّراب، فإنّه يورث قساوة القلب.

(الخامس): سدّ القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فإنّه ثقل على الميّت.

(السّادس): تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الأحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنّسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

(السّابع): تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصّلحاء والعلماء.

(الثّامن): تسنيمه بَل الأحوط تركه.

(التاسع): البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظّاهر عدم كراهة الدّفن تحت البناء والسّقف.

(العاشر): إتّخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والعلماء.

(الحادي عشر): المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

(الثّاني عشر): الجلوس على القبر.

(الثّالث عشر): البول والغائط في المقابر.

(الرابع عشر): الضّحك في المقابر.

(الخامس عشر): الدّفن في الدور.

(السّادس عشر): تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حُرمة الميّت.

(السّابع عشر): المشي على القبر من غير ضرورة.

(الثّامن عشر): الإتّكاء على القبر.

(التّاسع عشر): إنزال الميّت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثمّ ترفع وتوضع في دفعات كما مرّ.

(العشرون): رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

(الحادي والعشرون): نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة كالنّقل عن عرفات إلى مكّة والنّقل إلى النّجف فإن الدّفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظميّة وسائر قبور الأئمّة بَل إلى مقابر العلماء والصّلحاء بَل لا يبعد استحباب النّقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشّرعيّة.

والظّاهر عدم الفرق في جواز النّقل بين كونه قبل الدّفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثّاني مراده: ما إذا استلزم النّبش وإلا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مَثَلاً، ثمّ لا يبعد جواز النّقل إلى المشاهد المشرّفة وإن استلزم فساد الميّت إذا لم

يوجب أذيّة المسلمين فإنّ من تمسّك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجى ومن لجأ إليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسّل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

[١٠١١] (مسألة ١): يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصّوت بَل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرّضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرّحم وغيره بَل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بَل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضّال، والخبر الذي ينقل من أن الميّت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(*)، وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصّبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرّضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته.

[١٠١٢] (مسألة ٢): يجوز النّوح على الميّت بالنّظم والنّثر ما لم يتضمّن الكذب وما لم يكن مشتملاً على الويل والثّبور لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

[١٠١٣] (مسألة ٣): لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشّعر بَل والصّراخ الخارج عن حد الإعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شق الثّوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

[١٠١٤] (مسألة ٤): في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

[١٠١٥] (مسألة ٥): في شقّ الرّجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.

(*) (الأنعام) (١٦٤).

[١٠١٦] (مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظّن به، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[٦٠١]

وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظّاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشّهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام ولو بعد الإندراس وإن طالت المدّة سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً.

والظّاهر توقّف صدق النّبش على بروز جسد الميِّت فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النّبش المحرّم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النّبش إذا كان الميِّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميِّت آخر خصُوصاً إذا لم يظهر جسد الميِّت، وكذا إذا كان الميِّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءاً لعدم إمكان الدّفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإنّ إخراجه لا يكون من النّبش وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[١٠١٧] (مسألة ٧): يستثنى من حُرمة النّبش موارد:

(الأوّل): إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب بَل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه[٦٠٢]، بَل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيّته من الأوّل.

(الثّاني): إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيّن بطلان غسله أو كون كفنه على الغير الوجه الشّرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، وأمّا إذا دفن بالتيمّم لفقد الماء

---

(٦٠١) أقربه عدم الجواز.

(٦٠٢) يعني مع عدم كونه زائداً على الثّلث، وكذا فيما بعده.

فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال، وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النّبش لأجلها بَل يصلّى على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النّبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

(الثالث): إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده.

(الرابع): لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكن الأولى[٦٠٣] دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

(الخامس): إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفّار أو دفن معه كافر[٦٠٤] أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

(السّادس): نقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط[٦٠٥] التّرك مع عدم الوصيّة.

(السّابع): إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك فإنّه لا يصدق عليه النّبش حَيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النّقل إلى المشاهد إختيار هذه الكيفيّة فإنّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالاً.

(الثّامن): إذا دفن بغير إذن الوليّ.

(التّاسع): إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن[٦٠٦] وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

(العاشر): إذا دعت ضرورة إلى النّبش أو عارضه أمرٌ راجح أهمّ.

(الحادي عشر): إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

---

(٦٠٣) بَل الأحوط.

(٦٠٤) فيه إشكال.

(٦٠٥) لا يترك.

(٦٠٦) فيه وفي سابقه تأمّل.

(الثاني عشر): إذا أوصى[٦٠٧] بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأمكان المشرّفة، بَل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رحجان شرعيّ من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّة النّاس وذلك لعدم وجوب دليل واضح على حُرمة النّبش إلا الإجماع وهو أمر لبّيٌ والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال[٦٠٨].

[١٠١٨] (مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التّخريب مع عدم الحاجة خصُوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

[١٠١٩] (مسألة ٩): إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفّار.

[١٠٢٠] (مسألة ١٠): إذا دفن الميِّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرّضا ببقائه ولو كان بالعوض، وإن كان الدّفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنّبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميِّت، لكن الأولى بَل الأحوط[٦٠٩] قبول العوض أو الإعراض.

[١٠٢١] (مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميِّت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدّفن سواء كان مع العوض أو بدونه لأنّه المُقدِم على ذلك فيشمله حُرمة دليل النّبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصّلاة في داره فإنّه يجوز له[٦١٠] الرّجوع في

---

(٦٠٧) أصل صَحّة الوصيّة بالنّبش بعد الدّفن مشكلة جداً، نعم لو أوصى بعدم دفنه بَل وضعه في تابوت أو نحوه ممّا لا يصدق عليه الدّفن ونقله بعد مدّة إلى الأمكان المشرّفة فخولف ودفن فحينئذ يجوز النّبش كما مرّت الإشارة إليه.

(٦٠٨) فلا يترك الإحتياط بعدم التّعدّي عن الموارد المتقدّمة.

(٦٠٩) لا ينبغي ترك هذا الإحتياط.

(٦١٠) فيه إشكال، والأحوط عدم الرّجوع في اثناء الصّلاة أيضاً.

أثناء الصّلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت فإنّ حُرمة القطع إنّما هي بالنّسبة إلى المصلّي فقط بخلاف حُرمة النّبش فإنّه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرّجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتّراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم وإلا فليس له الرّجوع مطلقاً.

[١٠٢٢] (مسألة ١٢): إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرّضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بَل له الرّجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

[١٠٢٣] (مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان بَل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الإستئذان من الوليّ في الدّفن الثّاني أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم إعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.

[١٠٢٤] (مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

[١٠٢٥] (مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحبّ الدّفن فيها ويجوز النّقل إليها الحرم ومكّة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أنّ الدّفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها إستحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظمة.

[١٠٢٦] (مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصّحّة ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[١٠٢٧] (مسألة ١٧): يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له وإن كان غنيّا، ففي الخبر: (مَن كَفَّنَ مؤمناً كَانَ كَمَن ضَمِنَ كِسوتَه إلى يَومِ القِيَامَة)(*).

(*) الكافي، ج٣، باب ثواب من كفّن مؤمناً.

[١٠٢٨] (مسألة ١٨): يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: (مَن حَفَرَ لِمُؤمِنٍ قَبراً كَانَ كَمَن بَوَّأَهُ بَيتاً موافِقاً إلى يَومِ القِيَامَة)(*).

[١٠٢٩] (مسألة ١٩): يستحبّ مباشرة غسل الميِّت، ففي الخبر: (كانَ فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ مُوسَى عليه السلام ربَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَن غَسَّلَ الموتَى ؟ فَقَالَ: أَغسِلهُ مِن ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدتهُ أُمُّه)(**).

[١٠٣٠] (مسألة ٢٠): يستحبّ للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النّظر إليه، ففي الحديث: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إلَيه)(***)، وفي خبر آخر: (لَم يُكتَب مِنَ الغافِلِين وَكَانَ مَأجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إلَيه)(****).

(*) نفس المصدر، باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً.

(**) نفس المصدر، باب من غسّل مؤمنا.

(***) وسائل الشّيعة، (أبواب التّكفين باب ٢٧، الحديث ٣).

(****) وسائل الشّيعة، (نفس الباب، الحديث ٢).

فصل

[في الأغسال المندوبة]

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة، إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة لأنّها إمّا للدّخول في مكان أو للكون فيه،

أمّا الزّمانيّة فأغسال:

(احدها): غسل الجمعة، ورجحانه من الضّروريات(٦١١)، وكذا تأكّد إستحبابه معلوم من الشّرع،

والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها: (أنّه يَكونُ طَهَارَةً لَه مِن الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَة)،

وفي آخر: (غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكَفّارَةٌ لِما بَينَهُما مِنَ الذّنوب مِنَ الجُمُعَة إلى الجُمُعَة)،

وفي جملة منها التّعبير بالوجوب ففي الخبر: (أنّه وَاجَبَ عَلَى كُلِّ ذَكَر أو أُنثَى مِن حُرٍّ أو عَبد)، وفي آخر: (عَن غُسلِ يَومِ الجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ عليه السلام: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنثَى مِن حُرٍّ أو عَبد)، وفي ثالث: (الغُسلُ وَاجِبٌ يَومَ الجُمُعَة)،

وفي رابع: (قَالَ الرَّاوي: كَيْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِباً ؟ فَقَالَ عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ - إلى أن قال - وَأَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ)،

وفي خامس: (لا يَترُكهُ إلا فَاسِقٌ)،

---

(٦١١) لا يبعد إستحبابها للفعل أيضاً وهو إيقاع الصّلاة معه.

وفي سادس: (عَمَّن نَسِيَهُ حتَّى صَلَّى؟ قَالَ عليه السلام: إنْ كَانَ في وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ الصَّلاة، وَإنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ)، إلى غير ذلك.

ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني والصّدوق وشيخنا البهائيّ على ما نقل عنهم، لكن الأقوى إستحبابه، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الإستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] (مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثّاني إلى الزّوال وبعده إلى آخر يوم السّبت قضاء، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزّوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء كما أنّ الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السّبت لا في ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السّبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنّه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بَل برجاء المطلوبيّة لعدم الدّليل عليه إلا الرّضوي غير المعلوم كونه منه عليه السلام.

[١٠٣٢] (مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بَل ليلة الجمعة إذا خالف إعواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتَّى من أوّل الأسبوع أيضاً ولا دليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمَّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ إعادته، وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السّبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التّقديم والقضاء فالأولى إختيار الأوّل.

[١٠٣٣] (مسألة ٣): يستحبّ أن يقول حِينَ الإغتسال: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين).

[١٠٣٤] (مسألة ٤): لا فرق في إستحباب غسل الجمعة بين الرّجل والمرأة والحاضر والمسافر والحرّ والعبد ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظّهر، بَل الأقوى إستحبابه للصّبيّ المميّز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه بَل الأحوط مطلقاً، وبالنّسبة إلى الرّجال آكد بَل في بعض الأخبار رخصة تركه للنّساء.

[١٠٣٥] (مسألة ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بَل في بعضها الأمر باستغفار التّارك، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في مقام التّوبيخ لشخص: (وَاللهِ لَأَنْتَ أَعجَزُ مِن تَارِكِ الغُسل يَوم الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ فِي طُهر إِلَى الجُمُعَةِ الأُخرَى)(*).

[١٠٣٦] (مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بَل لأمر آخر كعدم التّمكّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة والورود بَل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

[١٠٣٧] (مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ إلا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

[١٠٣٨] (مسألة ٨): الأولى إتيانه قريباً من الزّوال، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

[١٠٣٩] (مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السّبت أولى من إتيانه عند الزّوال منه أو بعده وكذا في التّقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن

(*) علل الشرائع، ج ١، باب علّة وجوب غسل يوم الجمعة.

لم يكن واضحاً، وأمّا أفضليّته ما بعد الزَّوال من يوم الجمعة من يوم السّبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاءاً كما هو الأقوى[٦١٢].

[١٠٤٠] (مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط قضاؤه يوم السّبت، وكذا إذا تركه سَهواً أو لعدم التّمكّن منه فإنّ الأحوط قضاؤه، وأمّا الكفّارة فلا تجب إلا مع التّعمّد.

[١٠٤١] (مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التّقديم أو بتخيّل يوم السّبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصّحّة خصُوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الإشتباه في التّطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السّبت، وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصّحّة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الإشتباه في التّطبيق.

[١٠٤٢] (مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر[٦١٣] إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

[١٠٤٣] (مسألة ١٣): الأقوى صَحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بَل لا يبعد[٦١٤] إجزاؤه عن غسل الجنابة، بَل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدَّم.

[١٠٤٤] (مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التّيمّم ويجزئ، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الإغتسال لإدراك المستحبّ.

(الثّاني من الأغسال الزمانيّة): أغسال ليالي شهر رمضان.

---

(٦١٢) فيه تأمّل، والأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة من دون تعرّض للأداء أو القضاء.

(٦١٣) بَل ينقض على ما مرّ من إستحبابه للفعل أيضاً من هذه الجهة إذا كان حدوث أحدهما قبله.

(٦١٤) فيه تأمّل كما مرّ سابقاً.

يستحبّ الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحبّ في ليلة الثّالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه، فعلى هذا الأغسال المستَحبَّة فيه إثنان وعشرون، وقيل: بإستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير إثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر وليلة النّصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسّبع وعشرين والتّسع وعشرين منه.

[١٠٤٥] (مسألة ١٥): يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بَل هو مستحبّ مستقل.

[١٠٤٦] (مسألة ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل بَل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله، وأمّا الغسل الثّاني في الليلة الثّالثة والعشرين فالأولى كونه آخر الليل كما مرّ.

[١٠٤٧] (مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثّالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثّاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصُوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التّداخل وقصد الأمرين.

[١٠٤٨] (مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة[٦١٥].

---

(٦١٥) قد مرّ حكم غسل الجمعة.

(الثالث): غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وهو من السّنن المؤكّدة حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار: (أنّه لو نَسِيَ غُسلَ يَوم العِيدِ حتّى صَلّى إنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيدَ الصّلاة، وَإنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ)(*)،

وفي خبر آخر: (عَن غُسلِ الأضحَى ؟ فَقَالَ عليه السلام: وَاجِبٌ إلا بِمِنى)(**)، وهو منزّل على تأكّد الإستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى الزّوال ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزّوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الإستقاء بتخشّع وأن يغتسل تحت الظّلال أو تحت حائط ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادته: (اللَّهُمَّ إيمَاناً بكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابكَ وَاتّباعِ سُنَّةِ نَبِيِّك)، ثمّ يقول: (بسْمِ الله) ويغتسل ويقول بعد الغسل: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَطَهُوراً لِدِينِي، اَللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الدَّنَس)،

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الاضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النّص بالفطر، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر ووقته من أوّلها إلى الفجر والأولى إتيانه أوّل الليل، وفي بعض الأخبار: (إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ)(***)، والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النّص بليلة الفطر.

(الرابع): غسل يوم التّروية، وهو الثّامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم.

(الخامس): غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزّوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

(*) وسائل الشّيعة ج٣، أبواب الأغسال المسنونة، باب ١٧، ح ٣.

(**) نفس المصدر، ح ٤.

(***) نفس المصدر، باب ١٥، ح ١.

(السّادس): غسل أيّام من رجب، وهي أوّله ووسطه وآخره ويوم السّابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي إستحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

(السّابع): غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزّوال منه.

(الثّامن): يوم المباهلة وهو الرّابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى، وإن قيل: إنّه يوم الحادي والعشرين، وقيل: وهو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنّه السّابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيّام لا بقصد الورود.

(التّاسع): يوم النّصف من شعبان.

(العاشر): يوم المولود، وهو السّابع عشر من ربيع الأوّل.

(الحادي عشر): يوم النّيروز.

(الثّاني عشر): يوم التّاسع من ربيع الأوّل.

(الثّالث عشر): يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(الرّابع عشر): كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بَل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٤٩] (مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزّمانيّة إذا جاز وقتها، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التّمكّن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مرّ، لكن عن المفيد إستحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشّهيد إستحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التّمكّن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٥٠] (مسألة ٢٠): ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه أيضاً غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل
في الأغسال المكانيّة

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدُّخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة وللدّخول فيها، ولدخول مسجدها وكعبتها، ولدخول حرم المدينة وللدّخول فيها، ولدخول مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله، وكذا للدّخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة عليهم السلام، ووقتها قبل الدُّخول عند إرادته، ولا يبعد إستحبابها بعد الدُّخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدّخول إلى آخره، بَل لا يبعد عدم الحاجة إلى التّكرار مع التّكرّر، كما أنّه لا يبعد جواز التّداخل أيضاً فيما لو أراد دُخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنّسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

[١٠٥١] (مسألة ١): حكي عن بعض العلماء إستحباب الغسل عند إرادة الدُّخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل
[في الأغسال الفعليّة]

وقد مرّ أنّها قسمان:

(القسم الأوّل): ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

(أحدها): للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

(الثّاني): للطّواف سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النّساء بَل للطّواف المندوب أيضاً.

(الثّالث): للوقوف بعرفات.

(الرابع): للوقوف بالمشعر.

(الخامس): للذّبح والنّحر.

(السادس): للحلق، وعن بعضهم إستحبابه لرمي الجمار أيضاً.

(السابع): لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد.

(الثامن): لرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام: (أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ يَغتَسِلُ ثَلَاثَ لَيَال وَيُنَاجِيهِم فَيَرَاهُم فِي المَنَام)(*).

(التاسع): لصلاة الحاجة، بَل لطلب الحاجة مطلقاً.

(العاشر): لصلاة الإستخارة بَل للإستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

(الحادي عشر): لعمل الإستفتاح المعروف بعمل (أمّ داوود).

(الثّاني عشر): لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

(الثّالث عشر): لإرادة السّفر خصُوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

(الرابع عشر): لصلاة الإستسقاء بَل له مطلقاً.

(الخامس عشر): للتّوبة من الكفر الأصليّ أو الإرتداديّ بَل من الفسق بَل من الصّغيرة أيضاً على وجه.

(السادس عشر): للتّظلّم والإشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصّادق عليه السلام ما مضمونه: (إِذَا ظَلَمَكَ أَحَدٌ فَلا تَدعُ عَلَيهِ فَإِنَّ المَظلُومَ قَد يَصيرُ ظَالِماً بِالدُّعَاءِ عَلَى مَن ظَلَمَهُ، لَكِن اغتَسِل وَصَلِّ رَكعَتَين تَحتَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قُل:

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرَكَ فَاسْتَوْقِ لِي ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ أَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى

(*) مستدرك الوسائل، باب النوادر من أبواب الأغسال المسنونة، ح١.

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ، فَسَتَرَى مَا تُحِبُّ.(*)

(السّابع عشر): للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه، ويقول مِائَةَ مَرَّةٍ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغِثْنِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ)، ثم يقول: (أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَلْطُفَ لِي وَأَنْ تَعْلِبَ لِي وَأَنْ تَنْكُرَ لِي وَأَنْ تَخْدَعَ لِي وَأَنْ تَكْفِيَنِي مَئُونَةَ فُلَانٍ بن فُلَانٍ بِلَا مَئُونَةٍ)، وهَذَا دُعَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ أُحُدٍ.

(الثّامن عشر): لدفع النّازلة يصوم الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر وعند الزّوال من الأخير فيغتسل.

(التّاسع عشر): للمباهلة مع من يدّعي باطلاً.

(العشرون): لتحصيل النّشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السّائل: (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي البَارِدَةِ لِأَجلِ تَحصِيلِ النَّشَاطِ لِصَلَاةِ اللَّيلِ)(**).

(الحادي والعشرون): لصلاة الشّكر.

(الثّاني والعشرون): لتغسيل الميّت ولتكفينه.

(الثّالث والعشرون): للحجامة على ما قيل، ولكن قيل أنّه لا دليل عليه ولعلّه مصحّف الجمعة.

(الرّابع والعشرون): لإرادة العود إلى الجماع لما نقل عن الرّسالة الذّهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بَل هو الظّاهر.

(الخامس والعشرون): الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

(*) وسائل الشّيعة، ج٨ أبواب الصلوات المندوبة، باب ١٦، ح ١.

(**) مستدرك الوسائل، باب النوادر من أبواب الأغسال المندوبة، ح٢.

(القسم الثّاني): ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله،

وهي أيضاً أغسال:

(احدها): غسل التّوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناء على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التّوبة، لكن الظّاهر أنّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك وهذا هو الظّاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال أنّه ذوجهتين، فمن حَيث إنّه بعد المعاصي وبعد النّدم يكون من القسم الثّاني ومن حَيث إنّ تمام التّوبة بالإستغفار يكون من القسم الأوّل.

وخبر مسعدة بن زياد خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: (قُم فَاغتَسِل وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ)(*) يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنّه لسرعة قبول التّوبة أو لكمالها.

(الثّاني): الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشّكر على توفيقه لقتله حَيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطّرفين كثيرة، ففي النّبويّ: (أُقتُلُوا الوَزَغَ ولَو فِي جَوفِ الكَعبَةِ)(**)، وفي آخر: (مَن قَتَلَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ شَيطَاناً)(***)، ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

(الثّالث): غسل المولود، وعن الصّدوق وابن حمزة رحمهم الله وجوبه لكنّه ضعيف، ووقته من حِينَ الولادة حيناً عرفيّاً، فالتّأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، وقد يقال: إلى سبعة أيّام، وربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التّأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

(*) وسائل الشّيعة، باب ١٨ من أبواب الأغسال المندوبة، ح ١.

(**) بحار الأنوار ج٦١، ص٢٦٢.

(***) نفسه، ص ٢٦٣.

(الرابع): الغسل لرؤية المصلوب.

وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:

(احدهما): أن يمشي لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ.

(الثاني): أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين، لكن الدّليل على الشّرط الثّاني غير معلوم إلا دعوى الإنصراف وهي محل منع.

نعم الشّرط الأوّل ظاهر الخبر، وهو من قَصَد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشّهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس): غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط[٦١٦] عدم تركه.

والظّاهر أنّه مستحبّ نفسي بعد التّفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن التّرك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً وإن قيل باستحبابه مع التّعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

(السادس): غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها ففي الخبر: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا)[*]،

---

(٦١٦) لا يترك هذا الإحتياط.

---

[*] وسائل الشّيعة، أبواب الأغسال المندوبة ب ٣٠ ح ١

واحتمال كون المراد غسل الطّيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

(السّابع): غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ما مضمونه: (مَا مِن أَحَدٍ نَامَ عَلَى سُكرٍ إلا وَصَارَ عَرُوساً لِلشَّيْطَان إِلَى الفَجرِ، فَعَلَيهِ أَن يَغتَسِلَ غُسلَ الجَنَابَةِ)(*).

(الثّامن): غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

[١٠٥٢] (مسألة ١): حكي عن المفيد إستحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النّجاسة ولا وجه له، وربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم،

وربّما يقال أنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الإحتياطيّة فلا وجه لعدّه منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة،

وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثّوب المشترك إحتياطاً فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] (مسألة ٢): وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً قبل الدُّخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه وفي أوّل الليل لليلته، بَل لا يخلو كفاية غسل الليل للنّهار وبالعكس من قوّة وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،

(*) مستدرك الوسائل باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة ح١٢، لكن المذكور فيه (وجب عليه كما يغتسل من الجنابة).

وأمّا القسم الثّاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظّاهر إعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[١٠٥٤] (مسألة ٣): تنتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل، والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان حتّى من النّوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع إستحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظّاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] (مسألة ٤): الأغسال المستَحبَّة لا تكفي عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصّلاة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً.

[١٠٥٦] (مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً،

بَل لا يبعد[٦١٧] كون التّداخل قهريّاً، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان إحتمال المطلوبيّة لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

---

(٦١٧) فيه تأمّل، والأحوط إعتبار قصد الجميع في حصول الكفاية.

[١٠٥٧] (مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلامة والشهيد والمجلسي (رحمهم الله) إستحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله: (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(*)، وقوله عليه السلام: (إن استَطَعتَ أن تَكونَ بالَّليلِ وَالنَّهارِ عَلَى طَهارَةٍ فَافعَل)(**)، وقوله عليه السلام: (أَيُّ وُضُوء أَطهَرُ مِنَ الغُسل ؟)(***)، و: (أيُّ وُضُوء أنقَى مِنَ الغُسل؟)(****) ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات(*****) من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

[١٠٥٨] (مسألة ٧): يقوم التيمّم(٦١٨) مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

فصل
[في التيمّم]

ويسوّغه العجز عن استعمال الماء،

وهو يتحقّق بأمور:

(احدها): عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ووجدان المقدار غير الكافي كعدمه(٦١٩)، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في

---

(٦١٨) فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءاً.

(٦١٩) إلا مع إمكان مزجه بالمضاف بحيث يكون المجموع بعد المزج ماءاً مطلقاً كافياً، فإنّ الأحوط حينئذ ذلك كما يأتي.

(*) البقرة: ٢٢٢.

(**) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب الوضوء، حديث: ٣.

(***) وسائل الشيعة، باب ٣٣ من أبواب الجنابة، حديث: ١و٤و٨.

(****) وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب الجنابة، حديث: ٢.

(*****) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢٢.

الحضر، وفي البرية يكفي الطّلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السّهلة في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنّه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت، وليس الظّن به كالعلم في وجوب الأزيد، وإن كان أحوط خصُوصاً إذا كان بحدّ الإطمئنان، بَل لا يترك في هذه الصّورة فيطلب إلى أن يزول ظنُّه، ولا عبرة بالإحتمال في الأزيد.

[١٠٥٩] (مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطّلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط[٦٢٠] عدم الإكتفاء، وفي الإكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الإحتياط بالطّلب.

[١٠٦٠] (مسألة ٢): الظّاهر وجوب الطّلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الإحتياط في شهادة عدل واحد به.

[١٠٦١] (مسألة ٣): الظّاهر كفاية الاستنابة في الطّلب وعدم وجوب المباشرة، بَل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً.

[١٠٦٢] (مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتّى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصٌّ بالبرية.

[١٠٦٣] (مسألة ٥): إذا طلب قبل دُخول وقت الصّلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دُخول الوقت مع إحتمال العثور عليه لو أعاده إشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الإحتمال المذكور.

[١٠٦٤] (مسألة ٦): إذا طلب بعد دُخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصّلوات فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة.

---

(٦٢٠) لا يترك هذا الإحتياط.

[١٠٦٥] (مسألة ٧): المناط في السَّهم والرَّمي والقوس والهواء والرّامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضّعف.

[١٠٦٦] (مسألة ٨): يسقط وجوب الطّلب في ضيق الوقت.

[١٠٦٧] (مسألة ٩): إذا ترك الطّلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصُوصاً في الفرض المذكور.

[١٠٦٨] (مسألة ١٠): إذا ترك الطّلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى[٦٢١] صحّتها.

[١٠٦٩] (مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمَّ تبيّن وجوده في محل الطّلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرّحل أو القافلة صحّت صلاته ولا يجب[٦٢٢] القضاء أو الإعادة.

[١٠٧٠] (مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطّلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمَّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد صحّة صلاته، وإن كان الأحوط[٦٢٣] الإعادة أو القضاء، بَل لا يترك الإحتياط بالإعادة. وأمّا إذا ترك الطّلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنّه لو طلب لعثر فالظّاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

[١٠٧١] (مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دُخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله[٦٢٤] إذا علم بعدم وجود الماء

---

(٦٢١) فيه تأمّل، بَل لا يخلو البطلان عن قوّة.

(٦٢٢) الأولى بَل الأحوط الوجوب.

(٦٢٣) لا يترك، بَل لا يخلو عن القوّة.

(٦٢٤) على الأحوط.

بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

[١٠٧٢] (مسألة ١٤): يسقط وجوب الطّلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك كالتّأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل.

[١٠٧٣] (مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق[٦٢٥] كلا حكمه من الغلوة والغلوتين.

(الثّاني): عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصٍّ أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقي به من الدّلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

[١٠٧٤] (مسألة ١٦): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدّلو أو الحبل أو نحوهما أو إستئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله،

وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظّن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك.

[١٠٧٥] (مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة[٦٢٦] ولا ذلّة وجب القبول.

(الثّالث): الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة، بَل لو خاف من الشّين الذي يكون تحمله شاقّاً تيمّم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدّم،

---

(٦٢٥) وكذا إذا كان بعض الجوانب بعضه حزنة وبعضه سهلة لكن بالتّوزيع.

(٦٢٦) لا تتحمّل عادة.

ويكفي الظّن بالمذكورات أو الإحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الإحتمال المجرّد عن الخوف كما أنّه لا يكفي الضَّرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التّيمّم.

[١٠٧٦] (مسألة ١٨): إذا تحمل الضَّرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضَّرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بَل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشّين مَثَلاً فلا يبعد الصّحّة وإن كان يجوز معه التّيمّم لأنّ نفي الحرج من باب الرّخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط[٦٢٧] ترك الإستعمال وعدم الإكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.

[١٠٧٧] (مسألة ١٩): إذا تيمّم باعتقاد الضَّرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته، نعم لو تبيّن قبل الدُّخول في الصّلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضَّرر ثمَّ تبيّن وجوده صحّ، لكن الأحوط[٦٢٨] مراعاة الإحتياط في الصّورتين، وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع إعتقاد الضَّرر أو خوفه لم يصحّ وإن تبيّن عدمه، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضَّرر لم يصح[٦٢٩] وإن تبيّن وجوده.

[١٠٧٨] (مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التّيمّم وصحّ عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصّورة المفروضة وإن كان مضرّاً فالأولى الجمع بينه وبين التّيمّم، بَل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصّلاة بعد زوال العذر.

---

(٦٢٧) لا يترك.

(٦٢٨) لا يترك الإحتياط.

(٦٢٩) عدم الصّحّة في كلا الفرعين مع عدم حصول نيّة القربة منه كما هو المفروض ظاهراً لا إشكال فيه، وأمّا مع تحقّق نيّة القربة فلا تبعد الصّحّة، وإن كان الأحوط ما في المتن، بَل لا يترك.

[١٠٧٩] (مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهّر[٦٣٠] بعد دُخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النّص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

(الرابع): الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

(الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التّلف بالعطش أو حدوث مرض بَل أو حرج أو مشقّة لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بذلك بَل ولا الظّن، بَل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً[٦٣١] فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به، وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله في الشّرع فلا يسوّغ التّيمّم، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بَل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذّئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظّاهر جوازه[٦٣٢]، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النّفس أو الغير ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النّفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها[٦٣٣] أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه بَل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصّورة الثّالثة لا يجوز التّيمّم وفي الثّانية يجوز[٦٣٤]، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

---

(٦٣٠) على الأحوط كما مرّ.

(٦٣١) يعني إذا كان عقلائيّاً كما في ما فرضه في المتن.

(٦٣٢) فيه إشكال أظهره عدم الجواز، نعم في المؤذي من الحيوان غير المحترم فلا يبعد.

(٦٣٣) هذا لا ينافي ما تقدّم آنفاً من جواز القتل كما تُوُهّم لاختلاف الموضوع لكونه فيما تقدّم هو غير المحترم، وهنا هي النّفس المحترمة.

(٦٣٤) مشكل مع فرض كون النّفس محترمة لا يجوز قتلها، والأحوط تعيّن التّيمّم.

[١٠٨٠] (مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الإنتقال إلى التيمّم لأنّ وجود الماء النّجس حَيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطّاهر لشربه،

نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النّجس في حفظ دابّته، بَل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنّه لا دليل على حُرمة إشرابه الماء المتنجّس، وأمّا لو فرض شرب الطّفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطّاهر في الوضوء مَثَلاً ويحفظ الماء النّجس ليشربه الطّفل، بَل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التّوضّؤ وإبقاء الماء النّجس لشربه فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النّجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النّجس ليشرب مع وجود الماء الطّاهر كما أنّه لو باشر الشّرب بنفسه لا يجب منعه[٦٣٥].

(السّادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهمّ كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصّورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمّم لأنّ الوضوء له بدل وهو التّيمّم بخلاف رفع الخبث مع أنّه منصوص في بعض صوره،

والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ثمّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التّيمّم، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذ بطل لأنّه مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث لأنّ الأمر يدور بين الصّلاة مع نجاسة البدن أو الثّوب أو مع الحدث وفقد الطّهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطّهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

---

(٦٣٥) إذا كان جاهلاً.

[١٠٨١] (مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النّجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصّلاة مع النّجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بَل لا يبعد[٦٣٦] تقديم الثّاني، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثّوب ربّما يقال بتقديم تطهير البدن والتّيمّم والصّلاة مع نجاسة الثّوب[٦٣٧] أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

[١٠٨٢] (مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصّلاة في الوقت أو شرب الماء النّجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطّاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطّاهر بقي فاقد الطّهورين ففي تقديم أيّهما إشكال[٦٣٨].

[١٠٨٣] (مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو السّاتر لا يبعد ترجيح السّاتر والإنتقال إلى التّيمّم لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى[٦٣٩] صرفه في تحصيل السّاتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثمَّ يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيّهما إشكال.

(السّابع): ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصّلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التّيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثّاني لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك

---

(٦٣٦) مع ضمّ التّيمّم إليه على الأحوط.

(٦٣٧) الأحوط تكرار الصّلاة بإتيانها في الثّوب النّجس تارة وعرياناً أخرى كما مرّ.

(٦٣٨) لا يبعد تقديم الوضوء بناءاً على بطلان صلاة فاقد الطّهورين، ويشرب بعد ذلك من الماء النّجس بمقدار رفع الضّرورة.

(٦٣٩) بَل الأحوط.

الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصَّلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدّوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطَّهارة المائيّة والأوّل أهمّ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصَّلاة فمع استلزام الطَّهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بَل ينتقل إلى التّيمّم، لكن الأحوط[٦٤٠] القضاء مع ذلك خصُوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الرّكعة خارج الوقت.

[١٠٨٤] (مسألة ٧٢): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصَّلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التّيمّم والصَّلاة ولا يلزم القضاء، وإن كان الأحوط إحتياطاً شديداً.

[١٠٨٥] (مسألة ٧٣): إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضّأ أو اغتسل، وأمّا إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطَّهارة والصَّلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الإنتقال إلى التّيمّم، والفرق بين الصّورتين أنّ في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثّانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى، والحاصل: أنّ المجوّز للإنتقال إلى التّيمّم خوف الفوت الصّادق في الصّورة الثّانية دون الأولى.

[١٠٨٦] (مسألة ٧٤): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصَّلاة انتقل أيضاً إلى التّيمّم، وهذه الصّورة أقلّ إشكالاً من الصّورة السّابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصّورة بخلاف السّابقة، بَل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة إلى الإحتياط بالقضاء هنا.

---

(٦٤٠) لا يترك.

[١٠٨٧] (مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصّلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصّلاة، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطّهارة صحّ بناءاً على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضّيق وأنّ وظيفته التّيمّم فتوضّأ فالظّاهر أنّه كذلك فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصّلاة.

[١٠٨٨] (مسألة ٣٠): التّيمّم لأجل الضّيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصّلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصّلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها بَل لو فقد الماء في أثناء الصّلاة الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة أخرى بَل لابدّ من تجديد التّيمّم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصّورة.

[١٠٨٩] (مسألة ٣١): لايستباح بالتيمّم لأجل الضّيق غير تلك الصّلاة من الغايات الأخر حتّى في حال الصّلاة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصّلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصّلاة.

[١٠٩٠] (مسألة ٣٢): يشترط في الإنتقال إلى التّيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصّلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والإقتصار عليها، بَل لو لم يكف لقراءة السّورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] (مسألة ٣٣): في جواز التّيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال[٦٤١]، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتّمكّن من استعماله يشكل الإنتقال إلى التّيمّم.

---

(٦٤١) لا يبعد الجواز، بَل لا يخلو عن قوّة.

[١٠٩٢] (مسألة ٣٤): إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصّلاة بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطّهارة صحّ وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضّيق فبان سعته بعد الصّلاة فالظّاهر وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشّروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التّيمّم.

(الثّامن): عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ كما إذا كان الماء في آنية الذّهب أو الفضّة، وكان الظّرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التّيمّم وكذا إذا كان محرّم الإستعمال من جهة أخرى.

[١٠٩٣] (مسألة ٣٥): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التّيمّم، وإن لم يكن عنده آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الإغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله فالظّاهر وجوب التّيمّم لأجل الدُّخول في المسجد وأخذ الماء أو الإغتسال فيه، وهذا التّيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل أي الدُّخول والأخذ أو الدُّخول والإغتسال. ولا يرد الإشكال[٦٤٢] بأنّه يلزم من صحّته بطلانه حَيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[١٠٩٤] (مسألة ٣٦): لا يجوز التّيمّم مع التّمكّن من استعمال الماء إلا في موضعين:

---

(٦٤٢) لأنّ الوجدان المبطل هو غير هذا الوجدان الحاصل من ناحية التّيمّم.

(احدهما): لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصّلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة.

(الثّاني): للنّوم فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء،

نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بَل برجاء المطلوبيّة حَيث إنّ الحكم إستحبابيٌّ، وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل بَل المدار على أقلّيّة زمان التّيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حَيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثّلاثة، فإذا كان زمان التّيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التّيمّم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

[١٠٩٥] (مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه[٦٤٣] وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

---

(٦٤٣) على الأحوط كما تقدّم.

فصل

[في بيان ما يصحّ التّيمّم به]

يجوز التّيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى[٦٤٤] سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنّورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطّين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التّراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزّرنيخ والذّهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثّوب أو اللّبَد أو عرف الدّابّة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنّفض وإلا وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط إختيار ما غباره أكثر ومع فقد الغبار يتيمّم بالطّين إن لم يمكن تجفيفه وإلا وجب ودخل في القسم الأوّل، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث:

(الأولى): الأرض مطلقاً[٦٤٥] غير المعادن،

(الثّانية): الغبار،

(الثّالثة): الطّين[٦٤٦]،

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطّهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط[٦٤٧] الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطّهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التّيمّم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط[٦٤٨]، فالأقوى

---

(٦٤٤) الأحوط تقديم التّراب الخالص مع التّمكّن.

(٦٤٥) قد مرّ أنّ الأحوط تقديم التّراب مع التّمكّن.

(٦٤٦) الأحوط مع التّمكّن الجمع بين التّيمّم بالطّين والتّيمّم بالغبار.

(٦٤٧) هذا الإحتياط لا يترك.

(٦٤٨) لكن مع ضمّ القضاء.

لفاقد الطّهورين كفاية القضاء والأحوط ضمّ الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثّلج المسح به أيضاً، هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثّلج أو مسحه على وجه يجري وإلا تعيّن الوضوء أو الغسل، ولا يجوز معه التّيمّم أيضاً.

[١٠٩٦] (مسألة ١): وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التّيمّم بمطلق وجه الأرض إلا أنّ الأحوط[٦٤٩] مع وجود التّراب عدم التّعدّي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التّراب الأحوط الرّمل ثمَّ المدر ثم الحجر.

[١٠٩٧] (مسألة ٢): لا يجوز في حال الإختيار التّيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرّماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضّرورة بمعنى عدم وجدان التّراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التّيمّم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطّين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التّيمّم بأحد المذكورات والصّلاة ثمَّ إعادتها أو قضاؤها.

[١٠٩٨] (مسألة ٣): يجوز التّيمّم حال الإختيار[٦٥٠] على الحائط المبنيّ بالطّين واللبن والآجر إذا طلي بالطّين.

[١٠٩٩] (مسألة ٤): يجوز التّيمّم بطين الرّأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرّحى وحجر النّار وحجر السّن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التّيمّم بطين الأرمني[٦٥١].

[١١٠٠] (مسألة ٥): يجوز التّيمّم على الأرض السّبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

---

(٦٤٩) لا يترك كما مرّ.

(٦٥٠) فيه تأمّل.

(٦٥١) فيه إشكال.

[١١٠١] (مسألة ٦): إذا تيمّم بالطّين فلصق بيده يجب إزالته أوّلاً ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

[١١٠٢] (مسألة ٧): لا يجوز التّيمّم على التّراب الممزوج بغيره من التّبن أو الرّماد أو نحو ذلك وكذا على الطّين الممزوج بالتّبن، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التّيمّم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

[١١٠٣] (مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثّلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنّه إذا لم يكن إلا الطّين وأمكنه تجفيفه وجب.

[١١٠٤] (مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشّراء[٦٥٢] أو نحوه.

[١١٠٥] (مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التّيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

[١١٠٦] (مسألة ١١): يجوز التّيمّم إختياراً على الأرض النّديّة والتّراب النّدي، وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[١١٠٧] (مسألة ١٢): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التّيمّم به فبان خلافه بطل وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

[١١٠٨] (مسألة ١٣): المناط في الطّين الذي من المرتبة الثّالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوَحَل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط[٦٥٣] تقديم اليابس والنّدي عليه.

---

(٦٥٢) إذا لم يكن مضرّاً بحاله.

(٦٥٣) لا يترك.

فصل

[في شرائط ما يتيمّم به]

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلا النّجس ينتقل إلى اللاحقة وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النّجس كان فاقد الطّهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه[٦٥٤] بما لا يجوز التّيمّم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم[٦٥٥]، فيبطل مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنّسيان.

[١١٠٩] (مسألة ١): إذا كان التّراب أو نحوه في آنية الذّهب أو الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمد بطل لأنّه يعدّ إستعمالاً لهما عرفاً.

[١١١٠] (مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مَثَلاً أحدهما نجس يتيمّم بهما[٦٥٦]، كما أنّه إذا اشتبه التّراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الإنحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطّهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

[١١١١] (مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التّيمّم، ومع الإنحصار يكون فاقد الطّهورين، وأمّا لو علم نجاسة

---

(٦٥٤) إلا على وجه الإستهلاك كما مرّ أيضاً.

(٦٥٥) لا وجه ظاهراً لاشتراط إباحة مكان المتيمّم، بَل المعتبر إباحة الأمور المتقدّمة عليه يعني ما يتيمّم به ومكانه والفضاء الذي يقع أفعال التّيمّم فيه، وإن كان ما في المتن مع التّمكّن أولى.

(٦٥٦) مع الإنحصار وعدم التّمكّن من رفع الإشتباه على الأحوط الأولى، كما أنّ الأحوط إزالة ما بقي من أثر التّراب على مواضع التّيمّم قبل الصّلاة.

أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الإنحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم[٦٥٧] وصحّت صلاته.

[١١١٢] (مسألة ٤): التّراب المشكوك كونه نجساً يجوز التّيمّم به إلا مع كون حالته السّابقة النّجاسة.

[١١١٣] (مسألة ٥): لا يجوز التّيمّم بما يشك في كونه تراباً[٦٥٨] أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة[٦٥٩] إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التّيمّم به والصّلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.

[١١١٤] (مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً، بَل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشدّ. والأحوط[٦٦٠] الجمع فيه بين الوضوء والتّيمّم والصّلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[١١١٥] (مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التّراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرّر الضّرب حتّى يتحقّق الضّرب بتمام الكفّين عليه[٦٦١] وإن لم يمكن

---

(٦٥٧) مع تقديم التّيمّم على الوضوء في الصّورة الأولى وإزالة ما بقي من أثر التّراب على أعضائه قبل أنّ يتوضّأ كي لا يعلم ببطلان تيمّمه تفصيلاً إمّا من جهة نجاسة محلّه أو نجاسة ما يتيمّم به وكي لا يبتلي بنجاسة أعضائه إمّا من جهة نجاسة الماء أو نجاسة التّراب، وإن كان ما ذكر من الوجه للحكم بتقديم التّيمّم لا يخلو من مناقشة إلا أنّه أحوط.

(٦٥٨) إلا مع العلم بكونه تراباً سابقاً وشكّ في صيرورته غيره لاحقاً.

(٦٥٩) الأحوط الجمع بين التّيمّم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت.

(٦٦٠) بَل الأحوط لو لم يكن أقوى ترك الوضوء مع عدم رضى صاحبه كما هو المفروض والإقتصار بالتّيمّم والصّلاة ثمّ إعادتها أو قضائها.

(٦٦١) ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً على الأحوط.

تفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي بـه ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

[١١١٦] (مسألة ٨): يستحبّ أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضّرب.

[١١١٧] (مسألة ٩): يستحبّ أن يكون ما يتيمّم بـه من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النّجاسة.

[١١١٨] (مسألة ١٠): يكره التّيمّم بالأرض السّبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرّمل وكذا بمهابط الأرض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطّريق.

فصل
[في كيفيّة التّيمّم]

ويجب فيه أمور:

(الأوّل): ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضّرب ولا الضّرب بإحداهما ولا بهما على التّعاقب ولا الضّرب بظاهرهما حال الإختيار، نعم حال الإضطرار يكفي الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظّاهر فيهما أو في إحداهما ونجاسة الباطن[٦٦٢] لا تعدّ عذراً، فلا ينتقل معها إلى الظّاهر.

(الثّاني): مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط مسحهما أيضاً. ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة

---

(٦٦٢) والأحوط في هذه الصّورة الجمع بين الضّرب بالباطن والضّرب بالظّاهر.

والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

(الثالث): مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظّاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بَل الظّاهر عدم إعتبار التّعميق والتّدقيق فيه، بَل المناط صدق مسح التّمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهي أيضاً أمور:

(الأوّل): النّيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بَل ولا الإستباحة.

(الثّاني): المباشرة حال الإختيار.

(الثّالث): الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

(الرّابع): التّرتيب على الوجه المذكور.

(الخامس): الإبتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

(السّادس): عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

(السّابع): طهارة الماسح والممسوح حال الإختيار.

[١١١٩] (مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل[٦٦٣] عمداً كان أو سَهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقّة والتّعميق.

---

(٦٦٣) هذا مع فوات الموالاة، وأمّا مع عدمه فيعيد المسح على تمام العضو الذي بقي منه جزء لم يمسح وعلى ما بعده إن لم يكن هو العضو الأخير مراعاةً للترتيب، ويصحّ التّيمّم حينئذ ولا يجب إستئنافه من رأس كما يأتي.

[١١٢٠] (مسألة ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

[١١٢١] (مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرّأس فيجب رفعه لأنّه من الحائل.

[١١٢٢] (مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها.

[١١٢٣] (مسألة ٥): إذا خالف التّرتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

[١١٢٤] (مسألة ٦): يجوز الإستنابة عند عدم إمكان المباشرة فيضرب النّائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

[١١٢٥] (مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلا سقط إعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظّاهر[٦٦٤] إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

[١١٢٦] (مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الإستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنّائب ويمسح بهما جبهته[٦٦٥] ويمسح النّائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

[١١٢٧] (مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضّرب به والمسح به والضّرب بالظّاهر والمسح به.

---

(٦٦٤) قد مرّ أنّ الأحوط الجمع بين الضّرب بالباطن والضّرب بالظّاهر.

(٦٦٥) الأحوط الجمع بينه وبين إتمام مسح جبهته بيده.

[١١٢٨] (مسألة ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم.

[١١٢٩] (مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتّحاد ما عليه[٦٦٦]، وأمّا مع التعدّد كالحائض والنفساء مَثَلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[١١٣٠] (مسألة ١٢): مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع[٦٦٧].

[١١٣١] (مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، وإن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الإشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد.

[١١٣٢] (مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الإشتباه[٦٦٨] في التطبيق أو قصد ما في الذمّة صحّ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماسّ للميّت مَثَلاً.

[١١٣٣] (مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

---

(٦٦٦) هذا مع اتّحاد ما هو بدل الوضوء والغسل في كفاية الضّربة الواحدة أو لزوم التعدّد ولو إحتياطاً، وأمّا على المشهور فلابدّ من التعيين ولو إجمالاً ليتأتى له الإتيان بما هو وظيفته إلا أن يحتاط بالضّربة الثّانية.

(٦٦٧) فيه تأمّل، فالأحوط قصد الجميع أو ما في الذمّة.

(٦٦٨) هذا على ما يقوّيه في المتن من تساوي ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغسل في كفاية الضّربة الواحدة، وأمّا على ما هو المشهور من وجوب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل فلا يصحّ، إلا إذا أتى بالضّربة الثّانية إحتياطاً أو كان التبيّن قبل فوات الموالاة فيأتي بالضّربة الثّانية.

[١١٣٤] (مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل وأتمّ فالظّاهر كفايته، وإن كان الأحوط[٦٦٩] الإعادة.

[١١٣٥] (مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه[٦٧٠] تيمّم واحد بقصد ما في الذّمّة.

[١١٣٦] (مسألة ١٨): المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التّعدّد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التّعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأولى[٦٧١] أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثمَّ يضرب مرّة أخرى ويمسح بها يديه، وربّما يقال: غاية الإحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمَّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[١١٣٧] (مسألة ١٩): إذا شكّ في بعض أجزاء التّيمّم بعد الفَراغ منه لم يعتن به وبنى على الصّحّة، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه، وإذا شكّ في أثنائه قبل الفَراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصّحّة، وإن كان قبله أتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط[٦٧٢] الإعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه أو كان بعد الفَراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء خصُوصاً فيما هو بدل عنه.

---

(٦٦٩) هذا الإحتياط لا يترك.

(٦٧٠) هذا على ما هو الأقوى عنده من تساوي التّيمّمين في كفاية الضّربة الواحدة، وأمّا على المشهور فلا يكفيه تيمّم واحد بالقصد المذكور إلا مع الإتيان بالضّربة الثّانية إحتياطاً.

(٦٧١) لا يترك ذلك مطلقاً.

(٦٧٢) هذا الإحتياط لا يترك.

[١١٣٨] (مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفَراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الإستئناف، وإن تذكّر بعد الصَّلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء[٦٧٣] أو التّراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ.

فصل
[في أحكام التّيمّم]

[١١٣٩] (مسألة ١): لا يجوز التّيمّم للصّلاة قبل دُخول وقتها[٦٧٤] وإن كان بعنوان التّهيّؤ، نعم لو تيمّم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصَّلاة به بعد دُخول وقتها[٦٧٥] كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنّافلة إذا كان وظيفته التّيمّم.

[١١٤٠] (مسألة ٢): إذا تيمّم بعد دُخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان[٦٧٦] الصّلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءاً، فلو تيمّم لصلاة الصّبح يجوز أن يصلّي به الظّهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أخرى غير الصَّلاة.

[١١٤١] (مسألة ٣): الأقوى جواز التّيمّم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بَل أو ظنّ به، عم مع العلم بالإرتفاع يجب الصَّبر، لكن التّأخير إلى آخر

---

(٦٧٣) ذكر الماء إمّا بلحاظ مورد الجمع بين الطَّهارة المائية والتّرابية إحتياطاً، وإمّا من باب ذكر بعض أحكام الوضوء هنا إستطراداً، والأوّل أنسب، والأمر في ذلك سهل.

(٦٧٤) وإن كان الأحوط لمن يعلم بعدم التّمكّن عن التّيمّم في الوقت وصيرورته فيه من فاقد الطّهورين أن يتيمّم قبل الوقت بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة وإبقاؤه حتّى يصلّي به بعد دُخول الوقت كما سيأتي.

(٦٧٥) والأحوط التّأخير مع الرّجاء.

(٦٧٦) قد تقدّم أنّ الأحوط التّأخير مع الرّجاء.

الوقت مع احتمال[٦٧٧] الرّفع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التّقديم،

فتحصّل: أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التّأخير مع العلم بالإرتفاع، ومع الإحتمال الأقوى جواز المبادرة خصُوصاً مع الظّن بالبقاء والأحوط التّأخير خصُوصاً مع الظّن بالإرتفاع.

[١١٤٢] (مسألة ٤): إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بَل وعلى القول بوجوب التّأخير في الصّلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط[٦٧٨] التّأخير في الصّلاة الثّانية أيضاً وإن لم يكن مثل الإحتياط السّابق بَل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التّأخير كما في الصّلاة السّابقة.

[١١٤٣] (مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التّأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفيّ، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصّبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التّيمّم والإتيان بالصّلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بَل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشّروع في الصّلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] (مسألة ٦): يجوز التّيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ولا يجب التّأخير[٦٧٩] إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنّوافل الموقّتة حتّى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

---

(٦٧٧) لا يترك.

(٦٧٨) لا يترك.

(٦٧٩) الأحوط التّأخير إلا مع ظنّ الفوت، وكذا في النّوافل المؤقّتة.

[١١٤٥] (مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمَّ بان السّعة فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التّأخير تجب الإعادة.

[١١٤٦] (مسألة ٨): لا يجب إعادة الصّلوات التي صلاها بالتّيمّم الصّحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً.

نعم الأحوط إستحباباً إعادتها في موارد:

(احدها): من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه يتيمّم ويصلّي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

(الثّاني): من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزّحام ومنعه.

(الثّالث): من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمَّ تبيّن وجود الماء في محل الطّلب.

(الرّابع): من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظّن بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظّن بعدم وجود الماء.

(الخامس): من أخّر الصّلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضّيق.

[١١٤٧] (مسألة ٩): إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطّاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطّهارة، إلا إذا كان المسوّغ للتّيمّم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ أنّه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدُّخول في المساجد وكالتّيمّم لصلاة الميّت أو للنّوم مع وجود الماء.

[١١٤٨] (مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتّيمّم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح[٦٨٠] بدلاً عن

---

(٦٨٠) في بدليّته عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة غير المبيحة للصّلاة تأمّل، والأحوط الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

الأغسال المندوبة والوضوءات المستَحبَّة حتَّى وضوء الحائِض والوضوء التّجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه.

نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التّهيّوئي كما مرّ كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطَّهارة محل إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن يشكل الإكتفاء به لما يشترط فيه الطَّهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطَّهارة.

[١١٤٩] (مسألة ١١): التّيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التّيمّم بدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التّيمّم بدلها، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[١١٥٠] (مسألة ١٢): ينتقض التّيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ بَل والقضاء أيضاً في الصّور الخمسة المتقدّمة.

[١١٥١] (مسألة ١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصَّلاة لا يصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التّجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصّلاة التي ضاق وقتها.

[١١٥٢] (مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصَّلاة فإن كان قبل الرُّكوع من الرّكعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصَّلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التّفصيل المذكور

بين الفريضة والنّافلة على الأقوى، وإن كان الإحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النّافلة.

[١١٥٣] (مسألة ١٥): لا يلحق بالصّلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بَل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطّواف ولو في الشّوط الأخير بطل، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يتّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصّلاة، بَل وكذا لو وجد قبل تمام الدّفن.

[١١٥٤] (مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصّلاة هل يحلق بوجدان الماء ؟ في التّفصيل المذكور إشكال، فلا يترك الإحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الرّكوع من الرّكعة الأولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصّلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإن الظّاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٥٥] (مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصّلاة بعد الرّكوع ثمَّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفَراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التّيمّم لصلاة أخرى أو لا ؟ فيه تفصيل، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصّلاة أو لا، فعلى الثّاني الظّاهر عدم بطلان ذلك التّيمّم بالنّسبة إلى الصّلاة الأخرى أيضاً، وأمّا على الأوّل فالأحوط عدم الإكتفاء به بَل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التّيمّم إذا كان الوجدان بعد الرّكوع إنّما هو بالنّسبة إلى الصّلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

[١١٥٦] (مسألة ١٨): في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الإشتغال بالصّلاة التي وجد الماء فيها بعد الرّكوع إشكال لما مرّ من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التّيمّم وصحّته إنّما هو بالنّسبة إلى تلك الصّلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصّلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصّلاة، وممّا ذكرنا

ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصَّلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها لاحتمال عدم بقاء التَّيمّم بالنّسبة إليها.

[١١٥٧] (مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصَّلاة بعد الحكم الشّرعي بالرّكوع كما لو كان في السُّجود وشكّ في أنّه ركع أم لا حَيث إنَّه محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الرُّكوع الوجداني أم لا ؟ إشكال، فالإحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[١١٥٨] (مسألة ٢٠): الحكم بالصّحّة في صورة الوجدان بعد الرُّكوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصَّلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بَل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصّحّة باقية بناءاً على الأقوى[٦٨١] من عدم بطلان الصَّلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصَّلاة.

[١١٥٩] (مسألة ٢١): الجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماءاً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه، وأمّا الحائِض ونحوها ممّن يتيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء من حَيث إنَّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التّيمّمين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حَيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى[٦٨٢] بطلانهما.

[١١٦٠] (مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيمّمون ماءاً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين

---

(٦٨١) محل تأمّل.

(٦٨٢) بَل الأحوط.

بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

[١١٦١] (مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل.

[١١٦٢] (مسألة ٢٤): لا يبطل التّيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر[٦٨٣]، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء[٦٨٤] توضّأ وإلا تيمّم بدلاً عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء وإلا توضّأ أيضاً، هذا ولكن الأحوط[٦٨٥] إعادة التّيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذّمّة.

[١١٦٣] (مسألة ٢٥): حكم التّداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التّيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التّيمّم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

---

(٦٨٣) بَل يبطل على الأحوط الأقوى، فيتيمّم بدلاً عن الغسل، لكن الأحوط لغير الجنب أن يأتي بتيمّمه الذي هو بدل الغسل بعنوان الإحتياط، وأمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد بقصد ما يجب عليه واقعاً، وان كان معه من الماء مقدار يكفيه الوضوء فالأحوط الجمع بينه وبين التّيمّم بدل الغسل.

(٦٨٤) إن كان غير جنب، وكذا إن كان جنباً على الأحوط مع ضمّ التّيمّم بدلاً عن غسل الجنابة كما تقدّم.

(٦٨٥) قد مرّ أنّه الأقوى.

[١١٦٤] (مسألة ٢٦): إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ بالنّسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّناً فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الإشتباه في التّطبيق لا التّقييد كما مرّ نظائره مراراً.

[١١٦٥] (مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكلّ فيتعيّن للجنب فيغتسل وييمّم الميّت ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

[١١٦٦] (مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزّمان تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظّاهر وجوب الصّبر إلى زمان إمكان الوضوء.

[١١٦٧] (مسألة ٢٩): لا يجوز الإستئجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التّيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء، بَل لو استأجر من كان قادراً ثمَّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التّيمّم، فعليه التّأخير إلى التّمكّن مع سعة الوقت بَل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الإحتياط.

[١١٦٨] (مسألة ٣٠): الجنبُ المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنّسبة إلى حُرمة المكث، وإن بطل بالنّسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمّم للدّخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التّيمّم إلا المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

[١١٦٩] (مسألة ٣١): قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع

الخبث وإلا تعيّن ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع[٦٨٦] الجنب والميِّت والمحدث بالأصغر بَل في سائر الدّورانات.

[١١٧٠] (مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التّيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصّلاة في الوقت، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدُّخول فيصلّي به، كما أنّ الأمر كذلك بالنّسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنّه بعده، فيتوضّأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطَّهارة.

[١١٧١] (مسألة ٣٣): يجب التّيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب، كما أنّه يستحبّ إذا كان مستحبّاً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمّم لغاية أخرى ثمَّ يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] (مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرّأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتّيمّم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] (مسألة ٣٥): إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التّيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظّن بالعدم[٦٨٧].

[١١٧٤] (مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التّيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنّفساء وماسّ الميِّت الأحوط تيمّم ثالث بقصد الإستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التّداخل، ولو عيّن أحدهما في التّيمّم الأوّل وقصد بالثّاني ما في الذّمّة أغنى عن الثّالث.

---

(٦٨٦) فالأحوط تقديم الوضوء ثمَّ صرف الماء المستعمل فيه ولو بضميمة البقيّة في غسل الجنابة ثمَّ في غسل الميِّت وضم التّيمّم في الأخير.

(٦٨٧) الأحوط في المسبوق بالمانع العلم بالزّوال.

[١١٧٥] (مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حُرمة المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه، فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بَل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل إرتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حُرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والإنتقال إلى التيمّم، والظّاهر سقوط حُرمة المسّ بَل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمّم لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصّلاة أو إرتكاب المسّ ومن المعلوم أهميّة وجوب الصّلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل وإن استلزم المسّ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة.

وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والإستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع بَل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الإحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والإستنابة، لكن الأقوى[٦٨٨] كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حُرمة المسّ حينئذ.

(تمّ كتاب الطّهارة ويليه كتاب الصلاة في الجزء الثاني)

---

(٦٨٨) لكن لا يترك الإحتياط بالجمع المتقدّم مع تأخير المباشرة عن غيرها.

فهرس العروة الوثقى

الجزء الاول

[التقليد] ١١

كتابُ الطهارة

فصل (١) [المياه] ٢٧
فصل (٢) [الماء الجاري] ٣٠
فصل (٣) [الماء الراكد] ٣٢
فصل (٤) [ماء المطر] ٣٤
فصل (٥) [ماء الحمام] ٣٦
فصل (٦) [ماء البئر و...] ٣٧
فصل (٧) [الماء المستعمل] ٣٩
فصل (٨) [الماء المشكوك] ٤٢
فصل (٩) [الأسئار] ٤٤
فصل (١٠) [النّجاسات] ٤٥
البول و الغائط ٤٥
المني ٤٦
الميتة ٤٧
الدم ٤٩
الكلب و الخنزير ٥٢
الكافر ٥٣

الخمر ٥٤
الفقاع ٥٥
عرق الجنب من الحرام ٥٥
عرق الابل الجلالة ٥٦
فصل (١١) [طرق ثبوت النّجاسة] ٥٧
فصل (١٢) [كيفيّة التنجّس] ٦٠
فصل (١٣) [أحكام النّجاسة] ٦٤
فصل (١٤) [الصّلاة في النّجس] ٧١
فصل (١٥) [المعفوّ في الصّلاة] ٧٥
فصل (١٦) [المطهّرات] ٨٠
الماء ٨٠
الارض ٩١
الشمس ٩٣
الاستحالة ٩٥
الانقلاب ٩٦
ذهاب الثُلثين ٩٧
الانتقال ١٠٠
الاسلام ١٠٠
التبعية ١٠١
زوال عين النجاسة ١٠٢

استبراء الحيوان الجلاّل ١٠٣
حجر الاستنجاء ١٠٣
خروج الدم ١٠٣
نزح ماء البئر ١٠٤
تيمّم الميت ١٠٤
الاستبراء ١٠٤
زوال التغيير ١٠٤
غيبة المسلم ١٠٤
فصل (١٧) [طرق ثبوت التّطهير] ١٠٦
فصل (١٨) [الأواني] ١٠٨
فصل (١٩) [أحكام التّخلّي] ١١٤
فصل (٢٠) [الإستنجاء] ١١٨
فصل (٢١) [الإستبراء] ١٢٠
فصل (٢٢) [مستحبّات التّخلّي ومكروهاته] ١٢٣
فصل (٢٣) [موجبات الوضوء ونواقضه] ١٢٥
فصل (٢٤) [غايات الوضوء] ١٢٧
فصل (٢٥) [الوضوءات المستَحبَّة] ١٣١
فصل (٢٦) [مستحبّات الوضوء] ١٣٥
فصل (٢٧) [مكروهات الوضوء] ١٣٦
فصل (٢٨) [أفعال الوضوء] ١٣٧

فصل (٢٩) [شرائط الوضوء] ١٤٧
فصل (٣٠) [أحكام الجبائر] ١٦٨
فصل (٣١) [دائم الحدث] ١٧٥
فصل (٣٢) [الأغسال] ١٧٨
فصل (٣٣) [غسل الجنابة] ١٧٩
فصل (٣٤) [ما يتوقف على الغسل من الجنابة] ١٨٣
فصل (٣٥) [ما يحرم على الجنب] ١٨٤
فصل (٣٦) [ما يكره على الجنب] ١٨٧
فصل (٣٧) [كيفيّة الغسل وأحكامه] ١٨٧
فصل (٣٨) [مستحبّات غسل الجنابة] ١٩٣
فصل (٣٩) [الحيض] ١٩٩
فصل (٤٠) [تجاوز الدَّم عن العشرة] ٢٠٧
فصل (٤١) [أحكام الحائِض] ٢١٠
فصل (٤٢) [الإستحاضة] ٢١٩
فصل (٤٣) [النّفاس] ٢٢٥
فصل (٤٤) [غسل مسّ الميِّت] ٢٢٩
فصل (٤٥) [أحكام الأموات] ٢٣٣
فصل (٤٦) [آداب المريض] ٢٣٤
فصل (٤٧) [عيادة المريض] ٢٣٥
فصل (٤٨) [ما يتعلّق بالمحتضر] ٢٣٧

فصل (٤٩) [المستحبّات بعد الموت]..... ٢٣٨
فصل (٥٠) [المكروهات بعد الموت]..... ٢٣٩
فصل (٥١) [كراهة الموت]..... ٢٣٩
فصل (٥٢) [تجهيز الميِّت]..... ٢٤٠
فصل (٥٣) [مراتب الأولياء]..... ٢٤١
فصل (٥٤) [تغسيل الميِّت]..... ٢٤٣
فصل (٥٥) [النيّة في تغسيل الميِّت]..... ٢٤٤
فصل (٥٦) [مماثلة المغسِّل للميِّت]..... ٢٤٤
فصل (٥٧) [موارد سقوط غسل الميِّت]..... ٢٤٦
فصل (٥٨) [كيفيّة غسل الميِّت]..... ٢٤٩
فصل (٥٩) [شرائط الغُسل]..... ٢٥٣
فصل (٦٠) [آداب غسل الميِّت]..... ٢٥٥
فصل (٦١) [مكروهات الغسل]..... ٢٥٧
فصل (٦٢) [تكفين الميِّت]..... ٢٥٨
فصل (٦٣) [مستحبّات الكفن]..... ٢٦٢
فصل (٦٤) [بقيّة المستحبّات]..... ٢٦٣
فصل (٦٥) [مكروهات الكفن]..... ٢٦٧
فصل (٦٦) [الحنوط]..... ٢٦٨
فصل (٦٧) [الجريدتان]..... ٢٦٩
فصل (٦٨) [التّشييع]..... ٢٧١

فصل (٦٩) [صَلاة الميِّت] ٢٧٣
فصل (٧٠) [كيفيّة صلاة الميِّت] ٢٧٧
فصل (٧١) [شرائط صلاة الميِّت] ٢٨٠
فصل (٧٢) [آداب الصَّلاة الميِّت] ٢٨٥
فصل (٧٣) [الدّفن] ٢٨٧
فصل (٧٤) [مستحبّات الدّفن] ٢٩٠
فصل (٧٥) [مكروهات الدّفن] ٢٩٨
فصل (٧٦) [الأغسال المندوبة الزمانيه] ٣٠٦
فصل (٧٧) [الأغسال المندوبة المكانيّة] ٣١٣
فصل (٧٨) [الأغسال المندوبة الفعليّة] ٣١٣
فصل (٧٩) [التيمّم] ٣٢٠
فصل (٨٠) [ما يصحّ التيمّم به] ٣٣٢
فصل (٨١) [شرائط ما يتيمم به] ٣٣٥
فصل (٨٢) [كيفيّة التيمّم] ٣٣٧
فصل (٨٣) [أحكام التيمّم] ٣٤٢



فقيه أهل البيت المرجع الكبير المجاهد الجاد

السيد ابراهيم الاصطهباناتي

(١٢٩٧ـ١٣٧٩)

العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٥٧-١٣٣٧هـ)

وهامشه

المعالم الفقهية

فتاوى فقيه أهل البيت المرجع الديني المجاهد

السيد ابراهيم الحسيني الاصطهباناتي

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ)

الجزء الثاني

شبكة الفكر
alfeker.net



العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت السيد محمد كاظم الطباطبائي

ومعها متنه

المعالم الفقهية

مدونة فقهية لأهل البيت المرجع الديني الأعلى

السيد إبراهيم الحسيني الأصطهباناتي

الجزء الثاني

العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٤٧-١٣٣٧هـ ق)

ويليه

المعالم الفقهية

فتاوى فقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني المجاهد

السيد ابراهيم الحسيني الإصطهباناتي

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ ق)

الجزء الثاني

الإعداد وتخريج المصادر: الشيخ إحسان الظفر

▣ قم ـ خیابان معلم ـ میدان روح‌الله ـ انتشارات دارالتفسیر
▣ تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲-۰۲۵۱ - فاکس: ۷۷۴۱۶۲۱-۰۲۵۱
منشورات دارالتفسیر

سرشناسه :یزدی،محمد کاظم بن‌عبدالعظیم ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق
عنوان و نام پدیدآور :العروةالوثقی /لمحمد کاظم الطباطبایی،مع تعلیقه ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی
مشخصات نشر : قم:دارالتفسیر، ۱۴۳۰ق=۱۳۸۸-
مشخصات ظاهری :۲ج.
شابک :ج.۲:۷-۱۳۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
شابک :دوره:۹-۱۹۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی :فیپا
یادداشت :عربی.
یادداشت :کتاب العروة الوثقی باحاشیه‌های متعدد از علمای مختلف به چاپ رسیده است.
موضوع :فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع :فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده :حسینی اصطهباناتی ،ابراهیم،□ ۱۲۹۷-۱۳۷۹ ه. ق.محشی
رده بندی کنگره: ۱۳۸۸ ۴ع۴ی/BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی :۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی :۱۷۶۳۴۴۳ اداره کل پردازش و سازماندهی فیپا

العروةالوثقی فیما تعمّ به البلوی ج/۲

بهامشه : فتاوی فقیه أهل البیت علیهم‌السلام السید ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی (ره)
التحقیق : السید محمد علی الحسینی الاصطهباناتی
إلاعداد وتخریج المصادر : الشیخ احسان المظفر
الطبعة : الأولی
تاریخ الطبع : ۱۴۳۰ ه. ق ـ ۱۳۸۸ ه. ش
المطبعة : وفا
الکمیّة : ۱۰۰۰ نسخة
رقم الایداع الدولي للدوره : ۹-۱۹۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸
رقم الایداع للجزء الثانی : ۷-۱۳۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸



كتاب الصَّلاة

مقدّمة:

(في فضل الصّلاة اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدّينيّة)

إعلم أنَّ الصَّلاةَ أَحَبُّ الأعمَال إلى الله تَعَالَى، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الأَنبيَاء عليهم السلام، وَهِيَ عَمُودُ الدِّين إذَا قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا وَإن رُدَّت رُدَّ مَا سِوَاهَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِن عَمَلِ ابنِ آدَمَ فَإن صَحَّت نُظِرَ فِي عَمَلِه وَإن لَم تَصُحّ لَم يُنظَر فِي بَقِيَّةِ عَمَلِه،

وَمَثَلُها كَمَثَلِ النَّهَرِ الْجَارِي فَكَمَا أَنَّ مَن اغتَسَلَ فِيهِ فِي كُلّ يَوم خمس مَرَّات لَم يَبقَ فِي بَدَنِهِ شَيء مِنَ الدَّرَن كَذَلِكَ كُلَّمَا صَلَّى صَلاةً كُفِّرَ مَا بَينَهُمَا مِنَ الذُّنُوب، وَلَيسَ مَا بَينَ المُسلِم وَبَين أَن يَكفُرَ إلا أَن يَترُكَ الصَّلاةَ، وَإذَا كانَ يَومَ القِيَامَةِ يُدعَى بالعَبدِ فَأَوَّلُ شَيْء يُسْئَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَإلَّا زُحَّ فِي النَّار،

وفي الصّحيح قال مولانا الصّادق عليه السلام: (مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ: (وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا)(*)،

وروى الشّيخ في حديث عنه عليه السلام قال: (وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَات)(**)،

وقد استفاضت الرّوايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التّارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لَيسَ مِنِّي مَن اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ(***)،

وقال: (لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَن اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ)(****)،

(*) الكافي ج٣، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة ح ١.

(**) وسائل الشّيعة ج١، أبواب مقدمات العبادات، باب ١، ح ٣٤.

(***) الكافي ج٣، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته، ح ٧.

(****) الكافي ج٦، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٩.

وقال: (لا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ)(*).

وورد: (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فَقَالَ عليه السلام: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي)(**).

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَبَكَتْ وَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً، فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِجْمَعُوا كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، قَالَتْ: فَمَا تَرَكْنَا أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ)(***).

وبالجملة ما ورد من النّصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله درّ صاحب الدرّة حَيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء ... أقصر فهذا منتهى الثّناء

فصل

[في أعداد الفرائض ونوافلها]

الصّلوات الواجبة ستّة:

اليوميّة ومنها الجمعة، والآيات، والطّواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الأموات،

(*) وسائل الشّيعة، ج ٤، أبواب أعداد الفرائض، باب ٧، ح ٧.

(**) الكافي ج٣، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٦.

(***) وسائل الشّيعة، ج ٤، أبواب أعداد الفرائض، باب ٧، ح ١١.

أمّا اليوميّة فخمس فرائض، الظّهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصّبح ركعتان،

وتسقط في السّفر من الرّباعيّات ركعتان، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان،

وأمّا النّوافل فكثيرة، آكدها الرّواتب اليوميّة وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظّهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة، ويجوز فيهما القيام بَل هو الأفضل، وان كان الجلوس أحوط، وتسمّى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة: صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشّفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة،

وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على السّت عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النّوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنّوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السّفر نوافل الظّهرين والوتيرة على الأقوى[1].

[١١٧٦] (مسألة ١): يجب الإتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنّها ركعة، ويستحبّ في جميعها القُنُوت حتّى الشّفع على الأقوى في الرّكعة الثّانية، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

[١١٧٧] (مسألة ٢): الأقوى إستحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنّها ليست من الرّواتب[2]، يقرأ فيها في الرّكعة الأولى بعد (الحمد):

---

(١) بَل الأقوى عدم سقوطها، وإن كان الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيّة.

(٢) فيه تأمّل، وكذا الحال في صلاة الوصيّة فالأحوط أن يأتي بهما رجاءاً، والأولى أن لا يؤخّرهما عن ذهاب الشّفق، أو يأتي بركعتين من نافلة المغرب بصورة الغفيلة وبركعتين منها بصورة صلاة الوصيّة قاصداً لامتثال الأمر الجزميّ المتعلّق بنافلة المغرب والأمر الإحتماليّ بالنّسبة إلى كلّ واحد

(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فظنّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)(*).

وفي الثّانية بعد (الحمد):

(وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأرض وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاَّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ)(**).

ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة[٣]، وهي أيضاً ركعتان، يقرأ في أولاهما بعد (الحمد) ثلاث عشرة مرّة سورة (إِذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ)، وفي الثّانية بعد (الحمد) سورة (التّوحيد) خمس عشرة مرّة.

[١١٧٨] (مسألة ٣): الظّاهر أنّ صلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظّهر، فلو نذر أن يأتي بالصّلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مَثَلاً أتى بالظّهر.

[١١٧٩] (مسألة ٤): النّوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الإختيار، والأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظّهر مَثَلاً ستّ عشر ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة.

من الغفيلة والوصيّة، فتجري حينئذ هذه الأربع ركعات بهذه الكيفيّة عن أربع ركعات المغرب وعن الغفيلة والوصيّة لو كانتا صلاتين مستحبّتين مستقلتين واقعاً أيضاً.

(٣) قد مرّ حكمها.

(*) (الأنبياء) (٨٧-٨٨)

(**) (الأنعام) (٥٩)

فصل

[في أوقات اليوميّة ونوافلها]

وقت الظّهرين ما بين الزّوال والمغرب[٤]، ويختصّ الظّهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الإضطرار[٥] فيمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر،

ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التّأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتّأخير،

لكن الأحوط[٦] أن لا ينوي الأداء والقضاء، بَل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً،

وما بين طلوع الفجر الصّادق إلى طلوع الشّمس وقت الصّبح ووقت الجمعة من الزّوال إلى أن يصير الظّلّ مثل الشّاخص، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظّهر،

ووقت فضيلة الظّهر من الزّوال إلى بلوغ الظّلّ الحادث بعد الإنعدام أو بعد الإنتهاء مثل الشّاخص،

ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزّوال إليهما[٧]، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشّفق أي الحمرة

---

(٤) بَل الغروب على الأحوط، فلو أخّرها إلى الغروب يصلّيهما قبل ذهاب الحمرة بلا تعرّض لنيّة الأداء والقضاء.

(٥) في الإضطرار لغير النّلث المذكور تأمّل، فالأحوط فيه عدم التّعرّض في النّيّة للأداء والقضاء.

(٦) هذا الإحتياط لا يترك.

(٧) بَل من القدمين إليهما على الأقوى.

المغربيّة، ووقت العشاء من ذهاب الشّفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشّفق، وبعد الثّلث إلى النّصف، ووقت فضيلة الصّبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق.

[١١٨٠] (مسألة ١): يعرف الزّوال بحدوث ظلّ الشّاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمرّ الشّمس على سمت الرّأس كمكّة في بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب،

وهذا التّحديد تقريبيّ كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدّائرة الهنديّة وهي أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرّأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنّجوم الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النّهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشّمس و طلوعها، لكنّه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والأحوط مراعاة الإحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف الليل،

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السّماء الذي يشابه ذنب السّرحان، ويسمّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السّماء.

[١١٨١] (مسألة ٢): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظّهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صَحّة الشّريكة في ذلك الوقت مع أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشّريكة فيه[٨]، كما إذا أتى بقضاء الصّبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزّوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشّريكة إذا أدّى صاحبة الوقت،

---

(٨) فيه إشكال.

فلو صلّى الظّهر قبل الزّوال بظنّ دُخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السّلام حَيث إنّ صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أوّل الزّوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظّهر سَهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظّهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاءاً، وإن كان الأحوط عدم التّعرّض للأداء والقضاء بَل عدم التّعرّض[٩] لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب[١٠] العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصّلاة عصراً.

[١١٨٢] (مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظّهر والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك،

ولو قدّم سَهواً فالمشهور على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التّذكّر بعد الفَراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السّابقة إذا بقي محل العدول وإلا كما إذا دَخل في ركوع ركعة الرّابعة من العشاء بطلت[١١]، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب،

وعندي فيما ذكره إشكال[١٢] بَل الأظهر[١٣] في العصر المقدم على الظّهر سَهواً صحّتها واحتسابها ظهراً إن كان التّذكّر بعد الفَراغ لقوله عليه السلام: (إنَّمَا هِيَ أَربَعٌ مَكَانَ أربَع) (*) في النّص الصّحيح، لكن الأحوط[١٤] الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذّمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في

---

(٩) بَل ينوي ما عليه واقعاً وما في ذمّته.

(١٠) وإن كان هذا الإحتمال بعيداً.

(١١) ظاهر كلامه كون البطلان في هذه الصّورة هو المشهور، لكنّه مشكل.

(١٢) والأقوى ما عليه المشهور.

(١٣) فيه إشكال لإعراض الأصحاب عن النّص الصّحيح وعدم عملهم به.

(١٤) هذا الإحتياط مطلوب بعد الإحتياط باحتساب العصر المقدّم ظهراً إذا أتى بالعصر المقدّم في الوقت المشترك، و إلا فالأقوى في الوقت المختصّ البطلان كما مرّ.

الصّورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ[١٥] وكذا في العشاء إن كان بعد الفَراغ صحّت،

وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الإختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظّهر وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط،

وكذا إذا بلغ الصّبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بإحداهما، بَل يمكن أن يقال بالتّخيير[١٦] بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواريّ في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصّبي في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

[١١٨٣] (مسألة ٣): إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظّهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر، وفي السّفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظّهر وإذا بقي ركعتان قدّم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء،

---

(١٥) البطلان في الوقت المختصّ لا يخلو عن قوّة وكذا في العشاء.

(١٦) الأقوى في الفرض المذكور تعيّنه للأولى.

(*) وسائل الشّيعة ج ٤، أبواب المواقيت، باب ٦٣ ح ١.

وفي السّفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظّاهر أنّها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

[١١٨٤] (مسألة ٥): لا يجوز العدول من السّابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصّلاة بنيّة الظّهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بَل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظّهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظّهر فإنّه يعدل إليها.

[١١٨٥] (مسألة ٦): إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظّهر بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلّي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظّاهر أنّه يعدل بها إلى الظّهر قصراً.

[١١٨٦] (مسألة ٧): يستحبّ التّفريق بين الصّلاتين المشتركتين في الوقت كالظّهرين والعشائين ويكفي مسمّاه، وفي الإكتفاء به بمجرّد فعل النّافلة وجه إلا أنّه لا يخلو عن إشكال.

[١١٨٧] (مسألة ٨): قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشّفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطّرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة هو من المثل إلى المثلين ووقتا إجزاء من الطّرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزّوال[١٧]، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصّبر إلى المثل.

---

(١٧) وقد عرفت أنّ الأقوى كون ابتدائه هو القدمين.

[١١٨٨] (مسألة ٩): يستحبّ التّعجيل في الصّلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء، بَل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

[١١٨٩] (مسألة ١٠): يستحبّ (الغلس) بصلاة الصّبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

[١١٩٠] (مسألة ١١): كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التّعمّد في التّأخير إلى ذلك.

فصل

[في أوقات الرّواتب]

[١١٩١] (مسألة ١): وقت نافلة الظّهر من الزّوال إلى الذّراع والعصر إلى الذّراعين أي سبعي الشّاخص وأربعة أسباعه بَل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذّراع تقديم الظّهر وبعد الذّراعين تقديم العصر والإتيان بالنّافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة. ومع ذلك الأحوط[١٨] بعد الذّراع والذّراعين عدم التّعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النّافلتين.

[١١٩٢] (مسألة ٢): المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظّهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزّوال وإن علم بعدم التّمكّن من إتيانهما بعده لكن الأقوى[١٩] جوازه فيهما خصُوصاً في الصّورة المذكورة.

---

(١٨) هذا الإحتياط لا يترك.

(١٩) بَل الأقوى ما عليه المشهور، وإن كان الجواز في الصّورة المذكورة غير بعيد.

[١١٩٣] (مسألة ٣): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشّمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قبل الزّوال وركعتين عنده.

[١١٩٤] (مسألة ٤): وقت نافلة المغرب من حِينَ الفَراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيّة.

[١١٩٥] (مسألة ٥): وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصّلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

[١١٩٦] (مسألة ٦): وقت نافلة الصّبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقيّة، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النّصف بَل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها.

[١١٩٧] (مسألة ٧): إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها.

[١١٩٨] (مسألة ٨): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثّاني، والأفضل إتيانها في وقت السّحر وهو الثّلث الأخير من الليل[٢٠]، وأفضله القريب من الفجر.

[١١٩٩] (مسألة ٩): يجوز للمسافر والشّاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النّصف، وكذا كلّ ذي عذر كالشّيخ وخائف البرد أو الإحتلام والمريض، وينبغي لهم نيّة التّعجيل لا الأداء.

[١٢٠٠] (مسألة ١٠): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

[١٢٠١] (مسألة ١١): إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

---

(٢٠) فيه تأمّل، نعم الظّاهر كونه أوسع من السّدس الأخير.

[١٢٠٢] (مسألة ١٢): إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخفّفة، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ثمّ فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك.

[١٢٠٣] (مسألة ١٣): قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها.

فنقول: **يستثني من ذلك موارد:**

(الأوّل): الظّهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دُخول الوقت.

(الثّاني): مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

(الثّالث): في المتيمّم[٢١] مع إحتمال زوال العذر أو رجائه، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التّأخير وعدم جواز البدار.

(الرّابع): لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما.

(الخامس): إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله.

(السّادس): لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التّأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

(السّابع): تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات.

(الثّامن): المسافر المستعجل.

(التّاسع): المربّية للصّبي تؤخر الظّهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها.

(العاشر): المستحاضة الكبرى تؤخر الظّهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثّانية والعشاء بغسل واحد.

(الحادي عشر): العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشّفق، بَل الأولى تأخير العصر إلى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزّوال.

---

(٢١) قد مرّ أنّ الأحوط في المتيمّم المذكور التّأخير.

(الثّاني عشر): المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل بَل ولو إلى ثلثه.

(الثّالث عشر): من خشي الحرّ يؤخر الظّهر إلى المثل ليبرد بها.

(الرّابع عشر): صلاة المغرب في حقّ من تتوقّ نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

[١٢٠٤] (مسألة ١٤): يستحبّ التّعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحبّ التّعجيل في قضاء النّوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفّة، والأفضل قضاء الليليّة في الليل والنّهارية في النّهار.

[١٢٠٥] (مسألة ١٥): يجب تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التّيمّم كما مرّ هنا وفي بابه[٢٢]، وكذا يجب التّأخير لتحصيل المقدّمات غير الحاصلة كالطّهارة والسّتر وغيرهما وكذا لتعلّم أجزاء الصّلاة وشرائطها، بَل وكذا لتعلّم أحكام الطّوارئ من الشّك والسّهو ونحوهما مع غلبة الإئفاق بَل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له[٢٣]، وإذا دخل في الصّلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتّفق،

وأمّا مع عدم التّزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصّلاة وقصد امتثال أمر (الله) تعالى فالأقوى الصّحّة، نعم إذا ائفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السّؤال بعد الفَراغ والإعادة إذا خالف الواقع،

وأيضاً يجب التّأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النّجاسة عن المسجد أو أداء الدّين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النّفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصّلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

---

(٢٢) وقد مرّ أنّ الأحوط التّأخير.

(٢٣) لو أريد الإطلاق بالنّسبة إلى العلم بعدم الوقوع.

[١٢٠٦] (مسألة ١٦): يجوز الإتيان بالنّافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط التّرك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

[١٢٠٧] (مسألة ١٧): إذا نذر النّافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع، هذا إذا أطلق في نذره وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصّحّة[٢٤] لأنّ المانع إنّما هو وصف النفّل وبالنّذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع، ولا يرد أنّ متعلّق النّذر لابدّ أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذر، وذلك لأنّ الصّلاة من حَيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النّذر، ولا يعتبر في متعلّق النّذر الرّجحان قبله ومع قطع النّظر عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه في المقام.

[١٢٠٨] (مسألة ١٨): النّافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها، والأولى هي النّوافل اليوميّة التي مرّ بيان أوقاتها، والثّانية إمّا ذات السّبب كصلاة الزّيارة والإستخارة والصّلوات المستَحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة.

وأمّا غير ذات السّبب وتسمّى بالمتبدئة لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصّبح، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصّلوات ذوات الأسباب، وأمّا النّوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص وإنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ (الصَّلَاةَ خَيرُ مَوضُوعٍ)(*)، و (قُربَانُ كِلِّ تَقِيٍّ)(*)، و (مِعرَاجُ المُؤمِنِ)(*)

---

(٢٤) فيه تأمّل بَل منع، وما ذكره من التّعليل عليل، فإنّ الظّاهر إعتبار الرّجحان في متعلّق النّذر قبله ومع قطع النّظر عنه إلا إذا قام دليل خاص على صحّته ولو لم يكن كذلك كما في الإحرام قبل الميقات والصّوم في السّفر.

(*) وسائل الشّيعة ج ٥ أبواب أحكام المساجد، باب ٤٢ ح ١.

(**) نفسه، أبواب أعداد الفرائض، باب ١٢ ح ١.

(***) لم نعثر عليه في كتب الحديث وأورد مضمونه صاحب الجواهر: ٢/٧.

فذكر جماعة أنّه يكره الشّروع فيها في خمسة أوقات:

(أحدها): بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس.

(الثّاني): بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس.

(الثّالث): عند طلوع الشّمس حتّى تنبسط.

(الرّابع): عند قيام الشّمس حتّى تزول.

(الخامس): عند غروب الشّمس أي قبيل الغروب، وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

فصل

[في أحكام الأوقات]

[١٢٠٩] (مسألة ١): لا يجوز الصّلاة قبل دُخول الوقت، فلو صلّى بطل وإن كان جزءاً منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حِينَ الشّروع فيها، ولا يكفي الظّن لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الإعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل[٢٥]،

وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

[١٢١٠] (مسألة ٢): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت

---

(٢٥) فيه تأمّل.

بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دُخول الوقت في أثنائها ففي الصّحّة إشكال، فلا يترك الإحتياط بالإعادة.

[١٢١١] (مسألة ٣): إذا تيقّن دُخول الوقت فصلّى أو عمل بالظّن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف[٢٦] فإن تبيّن وقوع الصّلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة،

وإن تبيّن دُخول الوقت في أثنائها ولو قبل السّلام صحّت، وأمّا إذا عمل بالظّن غير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ.

ولا فرق في الصّحّة في الصّورة الأولى بين أن يتبيّن دُخول الوقت في الأثناء بعد الفَراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حِينَ التّبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصّلاة فلا ينفع شيئاً.

[١٢١٢] (مسألة ٤): إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السّماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظّن، لكن الأحوط التّأخير حتّى يحصل اليقين، بَل لا يترك هذا الإحتياط[٢٧].

[١٢١٣] (مسألة ٥): إذا اعتقد دُخول الوقت فشرع وفي أثناء الصّلاة تبدّل يقينه بالشّك لا يكفي في الحكم بالصّحّة إلا إذا كان حِينَ الشّك عالماً بدخول الوقت إذ لا أقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصّحّة مع دُخول الوقت في الأثناء.

[١٢١٤] (مسألة ٦): إذا شكّ بعد الدُّخول في الصّلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حِينَ شكّه عالماً بالدّخول فلا يبعد الحكم بالصّحّة وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

---

(٢٦) قد مرّ الإشكال فيه.

(٢٧) خصُوصاً في غير الغيم.

[١٢١٥] (مسألة ٧): إذا شكّ بعد الفَراغ من الصَّلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا فإن علم عدم الإلتفات إلى الوقت حِينَ الشّروع وجبت الإعادة، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا بنى على الصّحّة، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا.

هذا كلّه إذا كان حِينَ الشّك عالماً بالدّخول[٢٨] وإلا لا يحكم بالصّحّة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفَراغ لأنّه لا يجوز له حِينَ الشّك الشّروع في الصَّلاة فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

[١٢١٦] (مسألة ٨): يجب التّرتيب بين الظّهرين بتقديم الظّهر وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، وأمّا لو شرع في الثّانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التّذكّر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختصّ بالأولى على الأقوى كما مرّ، لكن الأحوط[٢٩] الإعادة في هذه الصّورة.

وإن تذكّر بعد الفَراغ صحّ وبنى على أنّها الأولى في متساوي العدد كالظّهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختصّ على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط[٣٠] أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذّمّة، وأمّا في غير المتساوي كما إذا

---

(٢٨) الظّاهر عدم إعتبار العلم بالدّخول، وما ذكره من الوجه غير وجيه، فإنّ حال الشّاك في المقام حال الشّاك في الطّهارة بعد الفَراغ من الصّلاة، فكما أنّه يحكم بصحّة ما مضى منه من الصّلاة وإن لم يجز له الدُّخول في الصّلاة الأخرى مع الشّك فكذا في المقام بلا تفاوت بينهما أصلاً، وإن كان الأحوط في المقام ما ذكره في المتن.

(٢٩) لا يترك بَل لا يخلو من القوّة كما تقدّم.

(٣٠) وقد مرّ أنّ هذا الإحتياط بعد الإحتياط بالبناء المزبور مطلوب إذا أتى بالعصر المقدّم في الوقت المشترك، وإلا فالأقوى في الوقت المختصّ البطلان.

أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفَراغ فيحكم بالصّحّة ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب، لكن الأحوط[٣١] في هذه الصّورة الإعادة.

[١٢١٧] (مسألة ٩): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل إلا إذا دخل في ركوع الرّكعة الرّابعة فإنّ الأحوط حينئذ إتمامها عشاءاً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[١٢١٨] (مسألة ١٠): يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السّابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان إحتياطيّاً فلا يكفي العدول في البراءة من السّابقة وإن كانت إحتياطيّة أيضاً لاحتمال اشتغال الذّمّة واقعاً بالسّابقة دون اللاحقة فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الإحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السّابقة بالعدول لما مرّ.

[١٢١٩] (مسألة ١١): لا يجوز العدول من السّابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة وكذا من النّافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النّافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بَل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة.

[١٢٢٠] (مسألة ١٢): إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظّهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظّاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط[٣٢] بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

---

(٣١) لا يترك بَل لا يخلو عن القوّة كما مرّ.

(٣٢) يعني بعد العدول إلى العصر ثانياً، وهذا الإحتياط وحده لازم فيما إذا كان التّبيّن بعد الإتيان بركن بعد العدول إلى الأولى، وأمّا في غيره فيضمّ إلى الإحتياط المزبور إحتياط آخر

[١٢٢١] (مسألة ١٣): المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصَّلاة السّابقة بالنّسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

[١٢٢٢] (مسألة ١٤): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصَّلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السّفر والحضر والتّيمّم والوضوء والمرض والصّحّة ونحو ذلك ثمَّ حصل أحد الأعذار المانعة من التّكليف بالصَّلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء وإلا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصَّلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظّهر وثمانية للظّهرين، وفي السّفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظّهر وأربعة للظّهرين وهكذا بالنّسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لابدّ من مضيّ مقدار الصَّلاة وتحصيل تلك المقدّمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطَّهارة والصَّلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة والأقوى الأوّل وإن كان هذا القول أحوط[٣٣].

[١٢٢٣] (مسألة ١٥): إذا ارتفع العذر المانع من التّكليف في آخر الوقت فإن وسع للصّلاتين وجبتا وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها[٣٤]، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثّانية فقط، وإن زاد على الثّانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السّفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السّفر ومنتهى الرّكعة تمام الذّكر الواجب من السَّجدة الثّانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

وهو إعادة الجزء المأتيّ به في زمان العدول إلى الأولى بقصد القربة المطلقة بعد العدول إلى العصر ثانياً.

(٣٣) هذا الإحتياط لا يترك.

(٣٤) أي بالثّانية.

[١٢٢٤] (مسألة ١٦): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمَّ حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواريّ فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثَّانية أو يتخيّر ؟ وجوه[٣٥].

[١٢٢٥] (مسألة ١٧): إذا بلغ الصّبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصَّلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ[٣٦] ثمَّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط[٣٧]، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصَّلاة.

[١٢٢٦] (مسألة ١٨): يجب في ضيق الوقت الإقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصَّلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صَحّة صلاته بَل تبطل على الأقوى.

[١٢٢٧] (مسألة ١٩): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات.

[١٢٢٨] (مسألة ٢٠): إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظّهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التّجاوز، نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشّك بعد الوقت.

---

(٣٥) أقواها أوّلها كما مرّ.

(٣٦) يعني بعد دُخول الوقت.

(٣٧) لا يترك في الصّورتين.

فصل

[في القبلة]

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه (الله) تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السّماء للنّاس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطّواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد،

ولا يعتبر اتّصال الخط من موقف كلّ مصلّ بها بَل المحاذاة العرفيّة كافية غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد وكلّما ازداد بعداً إزدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصّف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنّسبة إلى أجرام البعيدة، والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له،

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظّن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع عدمه لا بأس بالتّعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلاّ فالأحوط تكرار الصّلاة، ومع عدم إمكان تحصيل الظّن يصلّي إلى أربع جهات[٣٨] إن وسع الوقت وإلا فيتخيّر بينها[٣٩].

[١٢٢٩] (مسألة ١): الأمارات المحصّلة للظّن التي يجب الرّجوع إليها عند عدم إمكان العلم - كما هو الغالب بالنّسبة إلى البعيد - كثيرة:

---

(٣٨) على الأحوط الأقوى.

(٣٩) على تفصيل يأتي.

(منها): الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنّجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأذن، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشّرقيّة في الأذن اليمنى، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، وفي الشّام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأذن اليمنى، وفي الحبشة والنّوبة صفحة الخد الأيسر.

(ومنها): سهيل وهو عكس الجدي.

(ومنها): الشّمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

(ومنها): جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشّمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل.

(ومنها): الثّريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن والثّاني على الأيسر.

(ومنها): محراب صلّى فيه معصوم، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم وإلا فيفيد الظّن.

(ومنها): قبر المعصوم عليه السلام، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظّن.

(ومنها): قبلة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

[١٢٣٠] (مسألة ٢): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الإجتهاد في تحصيل الظّن، ولا يجوز الإكتفاء بالظّن الضّعيف مع إمكان القوي كما لا يجوز الإكتفاء به مع إمكان الأقوى،

ولا فرق بين أسباب حصول الظّن، فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بَل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظّن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظّن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

[١٢٣١] (مسألة ٣): لا فرق في وجوب الإجتهاد بين الأعمى والبصير غاية الأمر أنّ إجتهاد الأعمى هو الرّجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

[١٢٣٢] (مسألة ٤): لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظّن، ولا يكتفى بالظّن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

[١٢٣٣] (مسألة ٥): إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصّلاة، إلا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

[١٢٣٤] (مسألة ٦): إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصّلاة، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما، لكن الأحوط[٤٠] إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

[١٢٣٥] (مسألة ٧): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظّن لا يجب[٤١] تجديد الإجتهاد لصلاة أخرى مادام الظّن باقياً.

[١٢٣٦] (مسألة ٨): إذا ظنّ بعد الإجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظّهر مَثَلاً إليها ثمَّ تبدّل ظنّه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثّانية، وهل يجب إعادة الظّهر أو لا ؟

الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنّه الثّاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

---

(٤٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٤١) إلا إذا احتمل حصول الظّن الأقوى بتجديد الإجتهاد.

[١٢٣٧] (مسألة ٩): إذا انقلب ظنّه في أثناء الصَّلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنّه إلا إذا كان الأوّل إلى الإستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثّاني فيعيد.

[١٢٣٨] (مسألة ١٠): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الإجتهاد الإقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ولا يكون بحدّ الإستدبار أو اليمين واليسار.

[١٢٣٩] (مسألة ١١): إذا لم يقدر على الإجتهاد أو لم يحصل له الظّن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[٤٢] إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع، ويشترط أن يكون التّكرار على وجه يحصل معه اليقين بالإستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ الإنحراف إلى حدّ اليمين واليسار. والأولى أن يكون على خطوط متقابلات[٤٣].

[١٢٤٠] (مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثّانية إلى جهات الأولى.

[١٢٤١] (مسألة ١٣): من كان وظيفته تكرار الصَّلاة إلى أربع جهات أو أقلّ وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأولى ثمّ يشرع في الثّانية، ويجوز أن يأتي بالثّانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتم، والأحوط[٤٤] إختيار الأوّل، ولا يجوز أن يصلّي الثّانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثّانية على ترتيب الأولى.

[١٢٤٢] (مسألة ١٤): من عليه صلاتان كالظّهرين مَثَلاً مع كون وظيفته التّكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بَل كان مقدار خمسة أو ستّة

---

(٤٢) على الأحوط الأقوى كما مرّ.

(٤٣) بَل يحدث منها زوايا قوائم.

(٤٤) لا يترك.

أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقيّة الوقت في الثّانية أو يجب إتمام جهات الثّانية وإيراد النّقص على الأولى ؟

الأظهر الوجه الأوّل، ويحتمل وجه ثالث وهو التّخيير. وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثّانية ويكون الأولى قضاءاً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصّلاتين وإيراد النّقص على الثّانية كما في الفرض الأوّل وكذا الحال في العشائين، ولكن في الظّهرين يمكن الإحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصّلوات بقصد ما في الذّمّة فعلاً بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الرّكعات.

[١٢٤٣] (مسألة ١٥): من وظيفته التّكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصّلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقيّة. ولو علم أو ظنّ بعد الصّلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلا وجبت الإعادة.

[١٢٤٤] (مسألة ١٦): الظّاهر جريان حكم العمل بالظّن مع عدم إمكان العلم والتّكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظّن في سائر الصّلوات غير اليوميّة بَل غيرها ممّا يمكن فيه التّكرار كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السّهو، وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظّن مخيّراً بين الجهات أو التّعيين بالقرعة. وأمّا فيما لا يمكن فيه التّكرار كحال الإحتضار والدّفن والذّبح والنّحر فمع عدم الظّن يتخيّر، والأحوط القرعة.

[١٢٤٥] (مسألة ١٧): إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

فصل

[فيما يستقبل له]

يجب الإستقبال في مواضع:

(احدها): الصّلوات اليوميّة أداءاً وقضاءاً وتوابعها من صلاة الإحتياط للشّكوك وقضاء الأجزاء المنسيّة، بَل وسجدتي السّهو[٤٥]،

وكذا فيما لوصارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو إحتياطاً،

وكذا في سائر الصّلوات الواجبة كالآيات بَل وكذا في صلاة الأموات.

ويشترط في صلاة النّافلة في حال الإستقرار لا في حال المشي أو الرّكوب، ولا يجب فيها الإستقرار والإستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه[٤٦].

[١٢٤٦] (مسألة ١): كيفيّة الإستقبال في الصّلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصّدق العرفي، وفي الصّلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

(الثّاني): في حال الإحتضار، وقد مرّ كيفيّته.

(الثّالث): حال الصّلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.

(الرّابع): وضعه حال الدّفن على كيفيّة مرّت.

(الخامس): الذّبح والنّحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذّابح أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

---

(٤٥) على الأحوط.

(٤٦) الأحوط وجوبها في المنذورة ونحوها.

[١٢٤٧] (مسألة ٢): يحرم الإستقبال حال التّخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الإستبراء والاستنجاء كما مرّ.

[١٢٤٨] (مسألة ٣): يستحبّ الإستقبال في مواضع:

حال الدّعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذّكر، وحال التّعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشّكر وسجدة التّلاوة، بَل حال الجلوس مطلقاً.

[١٢٤٩] (مسألة ٤): ويكره الإستقبال حال الجماع، وحال لبس السّراويل، بَل كلّ حالة تنافي التّعظيم.

فصل

[في أحكام الخلل في القبلة]

[١٢٥٠] (مسألة ١): لو أخلّ بالإستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً[٤٧] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه.

لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الإستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لاسيّما في صورة الإستدبار بَل لا ينبغي[٤٨] أن يترك في هذه الصّورة وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظّاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

---

(٤٧) الأقوى وجوب الإعادة عليه مطلقاً إذا كان مقصّراً.

(٤٨) بَل لا يترك.

[١٢٥١] (مسألة ٢): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح و المنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً. وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

[١٢٥٢] (مسألة ٣): لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

فصل

[في السّتر والسّاتر]

إعلم أن السّتر قسمان:

ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصّلاة.

(فالأول): يجب ستر العورتين القبل والدّبر عن كلّ مكلّف من الرّجل والمرأة عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النّظر إلى عورة الآخر. ولا يستثنى من الحكمين إلا الزّوج والزّوجة والسّيّد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة. بَل يجب السّتر عن الطّفل المميّز خصُوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النّظر إلى عورة المراهق بَل الأحوط ترك النّظر إلى عورة المميّز. ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزّوج والمحارم إلا الوجه والكفّين مع عدم التّلذّذ والرّيبة وأمّا معهما فيجب السّتر، ويحرم النّظر حتّى بالنّسبة إلى المحارم وبالنّسبة إلى الوجه والكفّين، والأحوط سترها عن المحارم من السّرّة إلى الرّكبة مطلقاً كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

[١٢٥٣] (مسألة ١): الظّاهر[٤٩] وجوب ستر الشّعر الموصول بالشّعر سواء كان من الرّجل أو المرأة حُرمة النّظر إليه. وأمّا القرامل من غير الشّعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النّظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال. وإن كان أحوط.

[١٢٥٤] (مسألة ٢): الظّاهر حُرمة النّظر إلى ما يحرم النّظر إليه في المرآة والماء الصّافي مع عدم التلذّذ. وأمّا معه فلا إشكال في حرمته.

[١٢٥٥] (مسألة ٣): لا يشترط في السّتر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة بَل المناط مجرّد السّتر ولو كان باليد وطلي الطّين ونحوهما.

(وأما الثّاني): أي السّتر في حال الصّلاة فله كيفيّة خاصّة. ويشترط فيه ساتر خاص. ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا. ويتفاوت بالنّسبة إلى الرّجل أو المرأة.

أما الرّجل فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدّبر لا غير وإن كان الأحوط ستر العجان[٥٠] أي ما بين حلقة الدّبر إلى أصل القضيب وأحوط من ذلك ستر ما بين السّرّة و الرّكبة. والواجب ستر لون البشرة. والأحوط ستر الشّبح الذي يرى من خلف الثّوب من غير تميّز للونه. وأمّا الحجم أي الشّكل فلا يجب ستره. وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرّأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء وإلا اليدين إلى الزّندين والقدمين إلى السّاقين ظاهرهما وباطنهما[٥١]. ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

[١٢٥٦] (مسألة ٤): لا يجب على المرأة حال الصّلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزّينة كالكحل والحمرة والسّواد والحليّ

---

(٤٩) في الظّهور تأمّل. نعم هو أحوط.

(٥٠) كما أنّ الأحوط ذلك في القسم الأوّل أيضاً.

(٥١) في الباطن إشكال أحوطه وجوب ستره.

ولا الشّعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن النّاظر.

[١٢٥٧] (مسألة ٥): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حَيث الصّلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصّلاة، وكذا بالنّسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزّينة، وكذا بالنّسبة إلى الشّعر الموصول والقرامل في صورة حُرمة النّظر إليها.

[١٢٥٨] (مسألة ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصّلاة وكذا تحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

[١٢٥٩] (مسألة ٧): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة و المستولدة[٥٢]، وأمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً، ولو اعتقت في أثناء الصّلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها بَل وإن تخلّل زمان[٥٣] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من السّتر إلا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى[٥٤]، بَل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[٥٥] أو كان الوقت ضيّقاً، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب السّتر فالأحوط إعادتها[٥٦].

---

(٥٢) الأحوط في المستولدة التي يكون ولدها حيّاً السّتر.

(٥٣) مع التّخلّل ولو بزمان يسير الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

(٥٤) وإن كان الأحوط الإعادة.

(٥٥) يعني في تمام الوقت وإلا أعادت.

(٥٦) بَل الأقوى.

[١٢٦٠] (مسألة ٨): الصّبية غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءاً على المختار من صَحّة صلاتها وشرعيّتها، وإذا بلغت في أثناء الصّلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى السّتر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

[١٢٦١] (مسألة ٩): لا فرق في وجوب السّتر وشرطيّته بين أنواع الصّلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصّلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة بَل سجدتي السّهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط[٥٧] فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التّلاوة وسجدة الشّكر.

[١٢٦٢] (مسألة ١٠): يشترط ستر العورة في الطّواف أيضاً.

[١٢٦٣] (مسألة ١١): إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصّلاة، ولكن إن علم به في أثناء الصّلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً، وإن كان الأحوط[٥٨] الإعادة بعد الإتمام خصُوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

[١٢٦٤] (مسألة ١٢): إذا نسي ستر العورة ابتداءاً أو بعد التّكشّف في الأثناء فالأقوى صَحّة الصّلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصّلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط[٥٩].

[١٢٦٥] (مسألة ١٣): يجب السّتر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التّحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شبّاك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب السّتر من تحت أيضاً بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حَيث عدم تعارف وجود النّاظر في البئر فيصدق السّتر عرفاً.

---

(٥٧) لا يترك.

(٥٨) لا يترك هذا الإحتياط خصُوصاً مع الإتيان ببعض أفعال الصّلاة في زمان العلم بالإنكشاف.

(٥٩) بَل على الأقوى.

وأمّا الواقف على طرف السّطح لا يصدق عليه السّتر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التّحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصّدق العرفيّ ومقتضاه ما ذكرنا

[١٢٦٦] (مسألة ١٤): هل يجب السّتر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟

قولان: الأحوط الأوّل، وإن كان الثّاني لا يخلو عن قوّة، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الرّكوع لم تبطل على ما ذكرنا، والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً وإلا فلا إشكال في البطلان.

[١٢٦٧] (مسألة ١٥): هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصّلاة إلى آخرها، أو يكفي السّتر بالنّسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها، مَثَلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الرّكوع فهل تبطل الصّلاة فيه وإن كان في حال الرّكوع بجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل ؟ وجهان أقواهما الثّاني وأحوطهما الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في السّتر بها.

[١٢٦٨] (مسألة ١٦): السّتر الواجب في نفسه من حَيث حُرمة النّظر يحصل بكل ما يمنع عن النّظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدّبر بالإليتين.

وأمّا السّتر الصّلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الإضطرار، بَل لا يجزئ السّتر بالطلي بالطّين أيضاً حال الإختيار، نعم يجزئ حال الإضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا السّتر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الإختيار، لكن الأحوط الإقتصار على حال الإضطرار، وكذا يجزئ مثل القطن والصّوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

فصل

[في شرائط لباس المصلّي]

وهي أمور:

(الأوّل): الطَّهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتمّ فيه الصَّلاة منفرداً، بَل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطَّهارة.

(الثّاني): الإباحة، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين السّاتر وغيره وكذا في محموله[٦٠] فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بَل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصّحّة لا يخلو عن قوّة[٦١]، وأمّا مع النّسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة.

والظّاهر عدم الفرق بين كون المصلّي النّاسي هو الغاصب أو غيره لكن الأحوط[٦٢] الإعادة بالنّسبة إلى الغاصب خصُوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً.

[١٢٦٩] (مسألة ١): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له بَل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير بأن يكون مرهوناً.

[١٢٧٠] (مسألة ٢): إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظّاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب لأنّ الصّبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً، نعم لو كان الصّبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه، بَل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان

---

(٦٠) إذا تحرّك بحركات الصّلاة كما يأتي.

(٦١) إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا إذا كان عن تقصير فالأقوى البطلان.

(٦٢) لا يترك بَل لا يخلو عن قوّة.

الخيط له أيضاً وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال أنّه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصُوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه لكن الأحوط ترك الصَّلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصُوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً بَل لا يترك في هذه الصّورة[٦٣].

[١٢٧١] (مسألة ٣): إذا غسل الثّوب الوسخ أو النّجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصَّلاة فيه بعد الجفاف غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظّاهر أنّه كذلك أيضاً وإن كان الأولى[٦٤] تركها حتّى يجفّ.

[١٢٧٢] (مسألة ٤): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصَّلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت خصُوصاً بالنّسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنّسبة إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظّهور في العموم لا إشكال.

[١٢٧٣] (مسألة ٥): المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصَّلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً.

[١٢٧٤] (مسألة ٦): إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التّلف صحّت صلاته فيه.

[١٢٧٥] (مسألة ٧): إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصَّلاة فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحّت الصَّلاة، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصَّلاة، وإلا فيشتغل بها في حال النّزع.

[١٢٧٦] (مسألة ٨): إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم إداء عوضه أو كان من نيّته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنّه يكون من المغصوب بَل عن بعضهم أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد ما ذكراه

---

(٦٣) بَل مطلقاً.

(٦٤) بَل الأحوط.

ولا يختصّ بالقرض ولا بالثّوب بَل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

[١٢٧٧] (مسألة ٩): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزّكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

(الثّالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلّل اللّحم أو محرّمه، بَل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا كميتة السَّمَك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى بَل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الإستعمال[٦٥]، وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدّبغ، ويستثنى[٦٦] من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النّجاسات.

[١٢٧٨] (مسألة ١٠): اللّحم أو الشّحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الإستعمال محكوم بعدم التّذكية ولا تجوز الصَّلاة فيه، بَل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى.

[١٢٧٩] (مسألة ١١): إستصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصَّلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

---

(٦٥) بشرط أن يدلّ على جريان يد المسلم عليه.

(٦٦) يعني ما كان حيوانه محلّل اللّحم، وإلا فالصَّلاة في شعرها ووبرها وصوفها وغير ذلك باطلة وإن كانت طاهرة.

[١٢٨٠] (مسألة ١٢): إذا صلّى في الميتة جهلاً[٦٧] لم تجب الإعادة، نعم مع الإلتفات[٦٨] والشّك لا تجوز ولا تجزئ، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النّفس أعاد في الوقت وخارجه وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

[١٢٨١] (مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصّلاة فيه.

(الرابع): أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكّى أو حيّاً جلداً كان أو غيره، فلا تجوز الصّلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوساً أو محمولاً حتّى شعرة واقعة على لباسه بَل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسّمك الحرام أكله.

[١٢٨٢] (مسألة ١٤): لا بأس بالشّعر والعسل والحرير الممتزج ودمّ البق والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصَّدَف لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزء من الحيوان.

[١٢٨٣] (مسألة ١٥): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشّعر الموصول بالشعر سواء كان من الرّجل أو المرأة، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره، بَل المنع قويٌّ خصُوصاً السّاتر.

[١٢٨٤] (مسألة ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه بَل ولو في حقّة هي في جيبه.

---

(٦٧) أي بالموضوع.

(٦٨) يعني مع عدم أمارة على التّذكية من سوق المسلم ونحوه.

[١٢٨٥] (مسألة ١٧): يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب[٦٩] وكذا السّنجاب، وأمّا السّمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصّلاة في أجزاءها على الأقوى.

[١٢٨٦] (مسألة ١٨): الأقوى جواز الصّلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصّلاة في الماهوت، وأمّا إذا شكّ في كون من شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

[١٢٨٧] (مسألة ١٩): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحّة صلاته.

[١٢٨٨] (مسألة ٢٠): الظّاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(الخامس): أن لا يكون من الذّهب للرّجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصّلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملحَّم به والمُذَهَّب بالتّمويه والطّلي إذا صدق عليه لبس الذّهب، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصّلاة وما لا تتمّ كالخاتم والزّر ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان به، بَل الأقوى أنّه لا بأس بالصّلاة فيما جاز فعله فيه من السّلاح كالسّيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما إسم اللبس، لكن الأحوط إجتنابه، وأمّا النّساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصّبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصّلاة فيه.

[١٢٨٩] (مسألة ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصّلاة وغيرها.

[١٢٩٠] (مسألة ٢٢): إذا صلّى في الذّهب جاهلاً أو ناسياً فالظّاهر صحّتها.

---

(٦٩) في استثنائه تأمّل.

[١٢٩١] (مسألة ٢٣): لا بأس بكون قاب السّاعة من الذّهب إذا لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصّلاة إذا كان في جيبه حَيث إنّه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير السّاعة من الذّهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزّنجير يحرم لأنّه تزيين بالذّهب ولا تصحّ الصّلاة فيه أيضاً.

[١٢٩٢] (مسألة ٢٤): لا فرق في حُرمة لبس الذّهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً.

[١٢٩٣] (مسألة ٢٥): لا بأس بافتراش الذّهب ويشكل التّدثّر به.

(السّادس): أن لا يكون حريراً محضاً للرّجال سواء كان ساتراً للعورة أو كان السّاتر غيره سواء كان ممّا تتم فيه الصّلاة أو لا على الأقوى كالتّكّة والقلنسوة ونحوهما، بَل يحرم لبسه في غير حال الصّلاة أيضاً إلا مع الضّرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصّلاة فيه أيضاً وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنّساءبَل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى بَل وكذا الخنثى المشكل[٧٠].

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكفّ به وإن زاد على أربع أصابع[٧١] وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتم فيه الصّلاة.

[١٢٩٤] (مسألة ٢٦): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالإفتراش والرّكوب عليه والتّدثّر به[٧٢] ونحو ذلك في حال الصّلاة وغيرها، ولا بزر الثّياب وأعلامها والسّفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

---

(٧٠) هذا بناءاً على احتمال بعيد جداً وهو عدم كونه ذكراً أو أنثى، فلا يجوز له لبس الحرير ولو في غير الصّلاة للعلم الإجمالي بحرمة لبس الحرير عليه أو حُرمة كشف بدنه ما عدا المستثنى من الوجه والكفّين والقدمين.

(٧١) في الزّائد على الأربع إشكال، في الكفّ والرّقع والقطع والطّرائق.

[١٢٩٥] (مسألة ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وان كان إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثّوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بَل على أربعة أصابع على الأحوط.

[٢١٩٦] (مسألة ٢٨): لا بأس بما يرقع به الثّوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ وكذا الثّوب المنسوج طرائق بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطّرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثّوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشّرط المذكور.

[١٢٩٧] (مسألة ٢٩): لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصّلاة فيه.

[١٢٩٨] (مسألة ٣٠): لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

[١٢٩٩] (مسألة ٣١): يجوز لبس الحرير[٧٣] لمن كان قَمِلاً على خلاف العادة لدفعه، والظّاهر جواز الصّلاة فيه حينئذ.

[١٣٠٠] (مسألة ٣٢): إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

[١٣٠١] (مسألة ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصّلاة كالقطن والصّوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحّة الصّلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصّلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصّدق.

---

(٧٢) الأظهر المنع عنه في حال الصّلاة.

(٧٣) مع انحصار الدّفع به، والظّاهر عدم جواز الصّلاة فيه حينئذ إلا إذا توقّف الدّفع على لبسه على الإتّصال.

[١٣٠٢] (مسألة ٣٤): الثّوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصّوف لكثرة الإستعمال وبقي الإبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك.

[١٣٠٣] (مسألة ٣٥): إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصّلاة فيه وإن كان الأحوط الإجتناب عنه.

[١٣٠٤] (مسألة ٣٦): إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصّلاة فيه على الأقوى.

[١٣٠٥] (مسألة ٣٧): الثّوب من الإبريسم المفتول بالذّهب لا يجوز لبسه ولا الصّلاة فيه.

[١٣٠٦] (مسألة ٣٨): إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصّلاة فيه وإلا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره، فيصلّ حينئذ عارياً. وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذّهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول. وأمّا إذا انحصر في النّجس فالأقوى جواز الصّلاة فيه وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه، والأحوط[٧٤] تكرار الصّلاة، بل وكذا في صورة الإنحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً.

[١٣٠٧] (مسألة ٣٩): إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النّجس وغير المأكول والحرير والذّهب والميتة والمغصوب قدّم النّجس على الجميع ثمّ غير المأكول ثمّ الذّهب والحرير ويتخيّر بينهما ثمّ الميتة، فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

[١٣٠٨] (مسألة ٤٠): لا بأس بلبس الصّبي الحرير فلا يحرم على الولي إلباسه إيّاه، وتصحّ صلاته[٧٥] فيه بناءاً على المختار من كون عباداته شرعيّة.

---

(٧٤) لا يترك فيه وفي تاليه.

(٧٥) فيه تأمّل.

[١٣٠٩] (مسألة ٤١): يجب تحصيل السّاتر للصّلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله. ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بَل يجب الإستعارة والإستيهاب كذلك.

[١٣١٠] (مسألة ٤٢): يحرم لبس لباس الشّهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حَيث جنس اللباس أو من حَيث لونه أو من حَيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالِم لباس الجندي أو بالعكس مَثَلاً. وكذا يحرم على الأحوط لبس الرّجال ما يختصّ بالنّساء وبالعكس، والأحوط ترك الصّلاة فيهما وإن كان الأقوى[٧٦] عدم البطلان.

[١٣١١] (مسألة ٤٣): إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطّين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الرُّكوع والسُّجود وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من النّاظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصّلاة بأن يصلّي صلاة المختار تارة ومؤمئاً للرّكوع والسُّجود أخرى قائماً.

وإن لم يأمن من النّاظر المحترم صلّى جالساً وينحني للرّكوع والسُّجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلا فبعينيه ويجعل الإنحناء أو الإيماء للسّجود أزيد من الرُّكوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه. وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

[١٣١٢] (مسألة ٤٤): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدّبر أو التّخيير بينهما وجوه، أوجهها الوسط.

---

(٧٦) إن لم يستلزم خلع الثّياب بطلان الصّلاة.

[١٣١٣] (مسألة ٤٥): يجوز للعراة الصَّلاة متفرّقين، ويجوز بَل يتسحب لهم الجماعة وإن استلزم للصّلاة جلوساً وأمكنهم الصَّلاة مع الإنفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصّف ويتقدّمهم بركبتيه ويومؤن للرّكوع والسُّجود، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلّون قائمين صلاة المختار تارة ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

[١٣١٤] (مسألة ٤٦): الأحوط بَل الأقوى تأخير الصَّلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

[١٣١٥] (مسألة ٤٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصحّ فيه الصَّلاة لا تجوز الصَّلاة في واحد منهما بَل يصلّي عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصّورة الأولى[٧٧] ويتخيّر بينهما في الثّانية.

[١٣١٦] (مسألة ٤٨): المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما[٧٨]، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصَّلاة.

[١٣١٧] (مسألة ٤٩): إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرّك بحركات الصَّلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فالظّاهر عدم صحّة الصَّلاة مادام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائيّاً[٧٩]، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بَل يقال: (لبس هذا الطّرف منه) كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً

---

(٧٧) وكذا في الثّانية.

(٧٨) إذا لم يكونا على نحو يصدق الصَّلاة فيها.

(٧٩) يعني يصدق أنّه مصلّي فيه.

ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطّرف الآخر ممّا لا تجوز الصّلاة فيه فلا بأس به.

[١٣١٨] (مسألة ٥٠): الأقوى جواز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي السّاق كالجورب ونحوه.

فصل

[فيما يكره من اللباس حال الصّلاة]

وهي أمور:

(أحدها): الثّوب الأسود حتّى للنّساء عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباء، والمشبع منه أشدّ كراهة، وكذا المصبوغ بالزّعفران أو العصفر، بَل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

(الثّاني): السّاتر الواحد الرّقيق.

(الثّالث): الصّلاة في السّروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنّساء الصّلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

(الرّابع): الإئزار فوق القميص.

(الخامس): التّوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثّوب تحت اليد اليمني وإلقاؤه على المنكب الأيسر بَل أو الأيمن.

(السّادس): في العمامة المجرّدة عن السّدل وعن التّحنّك أي التّلحّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذّقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذّقن وغرزه في الطّرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له.

(السّابع): إشتمال الصّماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت ابطه وإلقاؤه على الكتف.

(الثّامن): التّحزّم للرّجل.

(التّاسع): النّقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

(العاشر): اللثام للرّجل إذا لم يمنع من القراءة.

(الحادي عشر): الخاتم الذي عليه صورة.

(الثّاني عشر): إستصحاب الحديد البارز.

(الثّالث عشر): لبس النّساء الخلخال الذي له صوت.

(الرّابع عشر): القباء المشدود بالزّرور الكثيرة أو بالحزام.

(الخامس عشر): الصّلاة محلول الإزرار.

(السّادس عشر): لباس الشّهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة أو قلنا بعدم حرمته.

(السّابع عشر): ثوب من لا يتوقّى من النّجاسة خصُوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب.

(الثّامن عشر): ثوب ذو تماثيل.

(التّاسع عشر): الثّوب الممتزج بالإبريسم.

(العشرون): ألبسة الكفّار وأعداء الدّين.

(الحادي والعشرون): الثّوب الوسخ.

(الثّاني والعشرون): السّنجاب.

(الثّالث وعشرون): ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي السّاق.

(الرّابع و العشرون): الثّوب الذي يوجب التّكبّر.

(الخامس والعشرون): لبس الشّائب ما يلبسه الشّبان.

(السّادس والعشرون): الجلد المأخوذ ممّن يستحل الميتة بالدّباغ.

(السّابع والعشرون): الصّلاة في النّعل من جلد الحمار.

(الثّامن والعشرون): الثّوب الضّيق اللاصق بالجلد.

(التّاسع والعشرون): الصّلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

(الثّلاثون): إستصحاب الدّرهم الذي عليه صورة.

(الواحد والثلاثون): إدخال اليد تحت الثّوب إذا لاصقت البدن.

(الثّاني والثلاثون): الصّلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصّلاة كالخاتم والتّكّة والقلنسوة ونحوها.

(الثّالث والثلاثون): الصّلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع إحتمال لصوق الوبر به.

فصل

[فيما يستحبّ من اللباس]

وهي أيضاً أمور:

(احدها): العمامة مع التحنّك.

(الثّاني): الرّداء خصُوصاً للإمام، بَل يكره له تركه.

(الثّالث): تعدّد الثّياب، بَل يكره في الثّوب الواحد للمرأة كما مرّ.

(الرّابع): لبس السّراويل.

(الخامس): أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

(السّادس): أن يكون أبيض.

(السّابع): لبس الخاتم من العقيق.

(الثّامن): لبس النّعل العربيّة.

(التّاسع): ستر القدمين للمرأة.

(العَاشِر): ستر الرّأس في الأمة والصّبية، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ.

(الحادي عشر): لبس أنظف ثيابه.

(الثّاني عشر): استعمال الطّيب، ففي الخبر ما مضمونه: (الصَّلاةُ مَعَ الطِّيبِ تُعَادِلُ سَبعِينَ صَلاة)(*).

(*) وسائل الشّيعة، ج ٤، أبواب لباس المصلّي، باب ٤٣، ح ٢.

(الثالث عشر): ستر ما بين السّرّة والرّكبة.

(الرابع عشر): لبس المرأة قلادتها.

فصل

[في مكان المصلّي]

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها.

ويشترط فيه أمور:

(أحدها): إباحته، فالصّلاة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن وحقّ غرماء الميّت وحق الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحقّ السّبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك وإنّما تبطل الصّلاة إذا كان عالماً عامداً وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان، ولا فرق بين النّافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ.

[١٣١٩] (مسألة ١): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرض عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس.

[١٣٢٠] (مسألة ٢): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السّقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصّلاة عليه وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السّقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانيّ الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصّورتين.

[١٣٢١] (مسألة ٣): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التّصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السّقف بطلت الصّلاة فيه وإلا فلا. فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصّلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصّلاة[٨٠]، وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا.

وممّا ذكرنا ظهر حال الصّلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بَل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلا فلا.

[١٣٢٢] (مسألة ٤): تبطل الصّلاة على الدّابّة المغصوبة، بَل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بَل ولو كان المغصوب نعلها.

[١٣٢٣] (مسألة ٥): قد يقال ببطلان الصّلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصّورتين مشكل. وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التّصرّف في ذلك التّراب أو الشّيء المدفون، نعم لو توقّف الإستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التّراب أو غيره يصدق التّصرّف ويوجب البطلان.

[١٣٢٤] (مسألة ٦): إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على إطلاقه بَل يختصّ البطلان بما إذا توقّف الإنتفاع بالسّفينة على ذلك اللوح.

[١٣٢٥] (مسألة ٧): ربّما يقال ببطلان الصّلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل لأنّ الخيط يعدّ تالفاً، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلا إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

---

(٨٠) على الأحوط.

[١٣٢٦] (مسألة ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الرُّكوع والسُّجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزّائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام، وأمّا المضطرّ إلى الصَّلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صَحّة صلاته.

[١٣٢٧] (مسألة ٩): إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلا صحّت، وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال.

[١٣٢٨] (مسألة ١٠): الأقوى صَحّة صلاة الجاهل بالحكم الشّرعي وهي الحرمة، وإن كان الأحوط البطلان خصُوصاً في الجاهل المقصّر[٨١].

[١٣٢٩] (مسألة ١١): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التّصرّف فيها ولو بالصَّلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشّرعي، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمَّ جهل المالك فإنّه لا يجوز التّصرّف ويجب الرّجوع إلى الحاكم الشّرعيّ.

[١٣٣٠] (مسألة ١٢): الدّار المشتركة لا يجوز لواحد من الشّركاء التّصرّف فيها إلا بإذن الباقين.

[١٣٣١] (مسألة ١٣): إذا اشترى داراً من المال غير المزكّى أو غير المخمّس يكون بالنّسبة إلى مقدار الزّكاة أو الخمس فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطّائفتين من الفقراء والسّادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأوّل[٨٢].

---

(٨١) البطلان فيه أقوى.

(٨٢) يعني السّادات والفقراء.

[١٣٣٢] (مسألة ١٤): من مات وعليه من حقوق النّاس كالمظالم أو الزّكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التّصرّف في تركته ولو بالصّلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

[١٣٣٣] (مسألة ١٥): إذا مات وعليه دين مستغرق للتّركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التّصرّف في تركته قبل أداء الدّين، بَل وكذا في الدّين غير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديّان بأن كان الدّين قليلاً والتّركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدّين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتّى الصّلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك.

[١٣٣٤] (مسألة ١٧): لا يجوز التّصرّف حتّى الصّلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصّريح أو الفحوى أو شاهد الحال، والأوّل: كأن يقول: (أذنت لك بالتّصرّف في داري بالصّلاة فقط أو بالصّلاة وغيرها)، والظّاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بَل يكفي الظّن الحاصل بالقول المزبور لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء، والثّاني: كأن يأذن في التّصرّف بالقيام والقعود والنّوم والأكل من ماله ففي الصّلاة بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظّن على الظّاهر لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً وإلا فلابدّ من العلم بالرّضاء، بَل الأحوط إعتبار العلم مطلقاً، والثّالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ في هذا القسم من حصول القطع بالرضاء لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجّيّة الظّن غير الحاصل منه.

[١٣٣٥] (مسألة ١٧): تجوز الصّلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً بحيث يتعذّر أو يتعسّر على النّاس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملاكها بَل وإن كان فيهم

الصّغار والمجانين بَل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك، وإن كان الأحوط التّجنّب حينئذ مع الإمكان.

[١٣٣٦] (مسألة ١٨): يجوز الصّلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأمّ والأخ والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن ملك الشّخص مفتاح بيته والصّديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز بَل يشكل مع ظنّها أيضاً.

[١٣٣٧] (مسألة ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصّلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الإشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للرّكوع والسُّجود، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بَل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التّفريغ للمالك.

[١٣٣٨] (مسألة ٢٠): إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمَّ التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التّشاغل بالصّلاة، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطّرق مراعياً للإستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصّلاة وإلا فيصلّي ثمَّ يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدُّخول ثمَّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والإنتقال إلى غيره.

[١٣٣٩] (مسألة ٢١): إذا أذن المالك بالصّلاة خصُوصاً أو عموماً ثمَّ رجع عن إذنه قبل الشّروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضّيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشّروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الإلتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على

المالك لكنّه مشكل، بَل الأقوى وجوب القطع في السّعة والتّشاغل بها خارجاً في الضّيق خصُوصاً في فرض الضَّرر على المالك.

[١٣٤٠] (مسألة ٢٢): إذا أذن المالك في الصَّلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

[١٣٤١] (مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصَّلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصَّلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظّاهر وجوب الصَّلاة في حال الخروج لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الإستقرار والإستقبال والرُّكوع والسُّجود الإختياريين.

(الثّاني من شروط المكان): كونه قارّاً، فلا يجوز الصَّلاة على الدّابّة أو الأرجوحة أو في السّفينة و نحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي، نعم مع الإضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السّفينة مَثَلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الإستقبال والإستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدّابّة أو السّفينة، وإن أمكنه الإستقرار في حال القراءة والأذكار والسّكوت خلالها حِينَ الإضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطّويل الماحي للصّورة، وإلا فهو مشكل.

[١٣٤٢] (مسألة ٢٤): يجوز في حال الإختيار الصَّلاة في السّفينة أو على الدّابّة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشّروط من الإستقرار والإستقبال ونحوهما، بَل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشّروط ولو بأن يسكت حِينَ الاضطراب عن القراءة والذّكر مع الشّرط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التّبعيّة بتحرّكهما وإن كان الأحوط[٨٣] القصر على حال الضّيق والإضطرار.

---

(٨٣) لا يترك هذا الإحتياط.

[١٣٤٣] (مسألة ٢٥): لا تجوز الصَّلاة على صبرة الحنطة وبيدر التّبن وكومة الرّمل مع عدم الإستقرار، وكذا ما كان مثلها.

(الثّالث): أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتّزلزل في البقاء إلى آخر الصَّلاة كالصَّلاة في الرّحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الرّيح أو المطر الشّديد أو نحوها، فمع عدم الإطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشّروع فيها على الأحوط، نعم لا يضرّ مجرّد إحتمال عروض المبطل.

(الرّابع): أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه كما بين الصّفين من القتال أو تحت السّقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك ممّا هو محل للخطر على النّفس.

(الخامس): أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

(السّادس): أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصَّلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الإنتصاب أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الرُّكوع والسُّجود على الوجه المعتبر، نعم في الضّيق والإضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الرُّكوع والسُّجود إلا مومئاً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصَّلاة، وفي الضّيق لا يبعد التّخيير[٨٤].

(السّابع): أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرّافع لسوء الأدب على الأحوط، ولا يكفي في الحائل الشّبابيك والصّندوق الشّريف وثوبه.

(الثّامن): أن لا يكون نجساً نجاسة متعدّية إلى الثّوب أو البدن، وأمّا إذا لم تكن متعدّية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنّه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدّية،

---

(٨٤) بَل لا يبعد تعيّن القيام.

لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصُوصاً إذا كانت عليه عين النّجاسة.

(التّاسع): أن لا يكون محل السَّجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجئ في باب السَّجدة.

(العَاشر): أن لا يصلّي الرّجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرّجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط، وإن كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين، والمدار على الصَّلاة الصّحيحة لولا المحاذاة أو التّقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصَّلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشّروع، ومع تقارنهما تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرَّد الصّدق وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصَّلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظّاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التّقدّم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

[١٣٤٤] (مسألة ٢٧): لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حُرمة بين المحارم وغيرهم والزّوج والزّوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صَحّة عبادات الصّبيّ والصّبيّة.

[١٣٤٥] (مسألة ٢٧): الظّاهر عدم الفرق أيضاً بين النّافلة والفريضة.

[١٣٤٦] (مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختصّ بحال الإختيار ففي الضّيق والإضطرار لا مانع ولا كراهة، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

[١٣٤٧] (مسألة ٢٩): إذا كان الرّجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصّلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالإحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصّلاة.

[١٣٤٨] (مسألة ٣٠): الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها إختياراً، ولا بأس بالنّافلة، بَل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضّرورة، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها، ويصلّي قائماً، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً ضعيف.

فصل

[في مسجد الجبهة من مكان المصلّي]

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً[٨٥]، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذّهب والفضّة والعقيق والفيروزج والقير والزّفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النّبات كالرّماد والفحم ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوها، ويجوز السُّجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

[١٣٤٩] (مسألة ١): لا يجوز السُّجود في حال الإختيار على الخزف والآجر والنّورة والجصّ المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

[١٣٥٠] (مسألة ٢): لا يجوز السُّجود على البلور والزّجاجة.

---

(٨٥) المتّخذ من النّبات والقطن والكتان لا مثل الصّوف ونحوه من أجزاء الحيوان.

[١٣٥١] (مسألة ٣): يجوز على الطّين الأرمني[٨٦] والمختوم.

[١٣٥٢] (مسألة ٤): في جواز السَّجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثّور وعنب الثّعلب والحبّة وأصل السّوس وأصل الهندباء إشكال بَل المنع لا يخلو عن قوّة، نعم لا بأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

[١٣٥٣] (مسألة ٥): لا بأس بالسّجود على مأكولات الحيوانات كالتّبن والعلف.

[١٣٥٤] (مسألة ٦): لا يجوز السُّجود على ورق الشّاي ولا على القهوة، وفي جوازها على التّرياك إشكال[٨٧].

[١٣٥٥] (مسألة ٧): لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الإنفصال[٨٨] وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

[١٣٥٦] (مسألة ٨): يجوز على نخالة الحنطة والشّعير[٨٩] و قشر الأرز.

[١٣٥٧] (مسألة ٩): لا بأس بالسّجدة على نوى التّمر وكذا على ورق الأشجار وقشورها وكذا سعف النّخل.

[١٣٥٨] (مسألة ١٠): لا بأس بالسّجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

[١٣٥٩] (مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السُّجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض.

[١٣٦٠] (مسألة ١٢): يجوز السُّجود على الأوراد غير المأكولة.

[١٣٦١] (مسألة ١٣): لا يجوز السُّجود على الثّمرة قبل أوان أكلها.

---

(٨٦) فيه إشكال.

(٨٧) والمنع أقوى.

(٨٨) يعني بعد صلابته وعدم اعتياد أكله.

(٨٩) في نخالة الحنطة والشعير إشكال والأقوى العدم.

[١٣٦٢] **(مسألة ١٤):** يجوز السُّجود على النّمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

[١٣٦٣] **(مسألة ١٥):** لا بأس بالسّجود على التّنباك.

[١٣٦٤] **(مسألة ١٦):** لا يجوز على النّبات الذي ينبت على وجه الماء.

[١٣٦٥] **(مسألة ١٧):** يجوز السُّجود على القبقاب والنّعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثّوب المتّخذ من الخوص.

[١٣٦٦] **(مسألة ١٨):** الأحوط ترك السُّجود على القُنّب.

[١٣٦٧] **(مسألة ١٩):** لا يجوز السُّجود على القطن، لكن يجوز على خشبه و ورقه.

[١٣٦٨] **(مسألة ٢٠):** لا بأس بالسّجود على قراب السّيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

[١٣٦٩] **(مسألة ٢١):** يجوز السُّجود على قشر البطّيخ والرّقي والرّمان بعد الإنفصال على إشكال[٩٠]، ولا يجوز على قشر الخيار والتّفّاح ونحوهما.

[١٣٧٠] **(مسألة ٢٢):** يجوز السُّجود على القرطاس وإن كان متّخذاً من القطن أو الصّوف أو الإبريسم والحرير[٩١] وكان فيه شيء من النّورة سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السُّجود عليه كالمداد المتّخذ من الدّخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسّجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

[١٣٧١] **(مسألة ٢٣):** إذا لم يكن عنده ما يصحّ السُّجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكّن من السُّجود عليه لحرٍّ أو برد أو تقيّة أو غيرها

---

(٩٠) لا يترك الإحتياط فيها خصُوصاً في البطّيخ والرّقي.

(٩١) في المتّخذ من الصّوف والإبريسم والحرير إشكال كما مرّ.

سجد على ثوبه القطن أو الكتان، وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

[١٣٧٢] (مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوحل والطّين أو التّراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه ومع إمكان التّمكين لا بأس بالسّجود على الطّين ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسّجدة الثّانية وكذا إذا سجد على التّراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطّين الذي لا يمكن الإعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

[١٣٧٣] (مسألة ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطّين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسّجود والتّشهّد جاز له الصّلاة مومئاً للسّجود، ولا يجب الجلوس للتّشهّد[٩٢]، لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته.

[١٣٧٤] (مسألة ٢٧): السُّجود على الأرض أفضل من النّبات والقرطاس، ولا يبعد كون التّراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التّربة الحسينيّة فإنّها تخرق الحجب السّبع وتستنير إلى الأرضين السّبع.

[١٣٧٥] (مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصّلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السُّجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضّيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكفّ على التّرتيب.

[١٣٧٦] (مسألة ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز فإن كان بعد رفع الرّأس مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن وإلا قطع الصّلاة في السّعة، وفي الضّيق أتمّ على ما تقدّم إن أمكن، وإلا اكتفى به.

---

(٩٢) الأحوط مع عدم الضّرر والحرج الجلوس.

فصل

[في الأمكنة المكروهة]

وهي مواضع[٩٣]:

(احدها): الحمّام وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصّلاة على سطحه.

(الثّاني): المزبلة.

(الثّالث): المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك.

(الرّابع): المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطّبع.

(الخامس): المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

(السّادس): بين المسكر.

(السّابع): المطبخ وبيت النّار.

(الثّامن): دور المجوس إلا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف.

(التّاسع): الأرض السّبخة.

(العاشر): كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

(الحادي عشر): أعطان الإبل وإن كنست ورشت[٩٤].

(الثّاني عشر): مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

(الثّالث عشر): على الثّلج والجمد.

(الرّابع عشر): قرى النّمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصّلاة.

---

(٩٣) كراهة الصّلاة في بعض الأمكنة المذكورة وإن كانت غير خالية عن الإشكال إلا أنّه لا باس بالعمل بها من باب التّسامح فإنّها ممّا يتسامح فيها كالإستحباب.

(٩٤) وإن كانت تخفّف بذلك.

(الخامس عشر): مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصَّلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.

(السّادس عشر): الطّرق وإن كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة وإلا حرمت وبطلت.

(السّابع عشر): في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

(الثّامن عشر): في مكان يكون مقابله تمثال ذي الرّوح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصّورة والتّمثال، وتزول الكراهة بالتّغطية.

(التّاسع عشر): بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

(العشرون): مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرة.

(الحادي عشر): إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بَل كلّ شيء شاغل.

(الثّاني والعشرون): إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

(الثّالث و العشرون): إذا كان مقابله باب مفتوح.

(الرّابع والعشرون): المقابر.

(الخامس و العشرون): على القبر.

(السّادس والعشرون): إذا كان القبر في قبلته، وترتفع بالحائل.

(السّابع والعشرون): بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من أحد الطّرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الإمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.

(الثّامن والعشرون): بيت فيه كلب غير كلب الصّيد.

(التّاسع والعشرون): بيت فيه جنب.

(الثّلاثون): إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها.

(الواحد والثّلاثون): إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.

(الثّاني والثّلاثون): إذا كان قدّامه بيد حنطة أو شعير.

[١٣٧٧] (مسألة ١): لا بأس بالصّلاة في البيع والكنائس وإن لم ترشّ، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

[١٣٧٨] (مسألة ٢): لا بأس بالصّلاة خلف قبور الأئمّة (عليهم السّلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصّلاة عند جهة الرّأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام.

[١٣٧٩] (مسألة ٣): يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب بَل يكفي الخط، ولا يشترط فيها الحلّيّة والطّهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصّلاة وفيها إشارة إلى الإنقطاع عن الخلق والتّوجه إلى الخالق.

[١٣٨٠] (مسألة ٤): يستحبّ الصّلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام فالصّلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله والصّلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السّوق وفيه تعدل إثني عشر، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معدّاً للصّلاة فيه وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنّساء الصّلاة في بيوتهنّ وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت.

[١٣٨١] (مسألة ٥): يستحبّ الصّلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالى أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ(*) بَل هي أفضل من المساجد بَل قد ورد في الخبر أن الصّلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة(**)، وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصّلحاء والعلماء والعبّاد بَل الأحياء منهم أيضاً.

(*) النور – ٣٦.

(**) أبواب الجنان: للشيخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث.

[١٣٨٢] (مسألة ٦): يستحبّ تفريق الصَّلاة في أماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر: (سَأَلَ الرَّاوِيُّ أَبَا عَبدِ اللهِ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(*).

وَعَنهُ عليه السلام: (صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(**).

[١٣٨٣] (مسألة ٧): يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ) (***)، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

[١٣٨٤] (مسألة ٨): يستحبّ الصَّلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه ويكره تعطيله، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ). (****)

[١٣٨٥] (مسألة ٩): يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد فعن النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: (مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَات). (*****)

(*) الكافي ج٣، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى، ح١٨.

(**) وسائل الشيعة ج٥، أبواب مكان المصلي، باب ٤٢، ح ٧.

(***) تهذيب الأحكام، ج٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح١٦.

(****) الكافي ج٢، باب قراءة القرآن في المصحف، ح ٣.

(*****) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

[١٣٨٦] (مسألة ١٠): يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلُؤْلُؤٍ وزَبَرْجَد). (*)

وعن الصّادق عليه السلام: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ). (**)

[١٣٨٧] (مسألة ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول: (وقفته قربة إلى الله تعالى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني فيجري عليه حينئذ حكم المسجديّة وإن لم تجر الصّيغة.

[١٣٨٨] (مسألة ١٢): الظّاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسّطح، وكذا يجوز أن يجعل السّطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التّعميم والتّخصيص كما أنّه كذلك بالنّسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى[٩٥].

[١٣٨٩] (مسألة ١٣): يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع بجوز تخريبه وتجديد بنائه، بَل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة النّاس.

---

(٩٥) فيه تأمّل بَل منع.

(*) وسائل الشّيعة باب ٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤، وقد رواه عن ثواب الأعمال للصدوق فراجعه، وما في المتن يختلف عنه فلاحظ.

(**) وسائل الشّيعة باب ٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

فصل

[في بعض أحكام المسجد]

(الأوّل): يحرم زخرفته أي تزيينه بالذّهب، بَل الأحوط ترك نقشه بالصّور.

(الثّاني): لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجديته ولا إدخاله في الملك ولا في الطّريق، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً وتبقى الأحكام من حُرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الإنتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

(الثّالث): يحرم تنجيسه وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصّلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدّم الصّلاة ولو صلّى مع السّعة أثم لكن الأقوى صحّة صلاته، ولو علم بالنّجاسة أو تنجّس في أثناء الصّلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت بَل يشكل جوازه، ولا بأس بإدخال النّجاسة غير المتعدّية إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مَثَلاً، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معيّن ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظّاهر عدم وجوب المبادرة إليها بَل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التّيمّم والمبادرة إلى الإزالة.

[١٣٩٠] (مسألة ١): يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بأن يطمّ ويلقى عليها التّراب النّظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصّورة وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط إزالة النّجاسة أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الظّاهر من الظّاهر.

(الرّابع): لا يجوز إخراج الحصى منه، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر، نعم لا بأس بإخراج التّراب الزّائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

(الخامس): لا يجوز دفن الميّت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بَل مطلقاً على الأحوط.

(السّادس): يستحبّ سبق النّاس في الدُّخول إلى المساجد والتّأخر عنهم في الخروج منها.

(السّابع): يستحبّ الإسراج فيه وكنسه والإبتداء في دخوله بالرّجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله وأن يكون على طهارة.

(الثّامن): يستحبّ صلاة التّحيّة بعد الدُّخول وهي ركعتان، ويجزئ عنها الصّلوات الواجبة أو المستَحبَّة.

(التّاسع): يستحبّ التّطيّب ولبس الثّياب الفاخرة عند التّوجّه إلى المسجد.

(العَاشر): يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.

(الحادي عشر): يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السّطح ونقشها بالصّور غير ذوات الأرواح وأن يجعل لجدرانها شرفاً وأن يجعل لها محاريب داخلة.

(الثّاني عشر): يكره استطراق المساجد إلا أن يصلّي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النّخامة والنّخاعة والنّوم إلا لضرورة، ورفع الصّوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضّالة، وخذف الحصى، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشّراء والتّكلّم في أمور الدّنيا، وقتل القمّل، وإقامة الحدود، واتّخاذه محلاً للقضاء والمرافعة، وسلّ السّيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثُّوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي النّاس، وتمكين الأطفال والمجانين من الدُّخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسّرّة والفخذ والرّكبة، وإخراج الرّيح.

[١٣٩١] (مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

[١٣٩٢] (مسألة ٣): الأفضل للرّجال إتيان النّوافل في المنازل والفرائض في المساجد.

فصل

[في الأذان والإقامة]

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة أداءاً وقضاءاً جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرّجال والنّساء، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصّبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى إستحباب الأذان مطلقاً، والأحوط عدم ترك الإقامة للرّجال في غير موارد السّقوط وغير حال الإستعجال والسّفر وضيق الوقت، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة.

وأمّا في سائر الصّلوات الواجبة فيقال: **(الصّلاة)** ثلاث مرّات.

نعم يستحبّ الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن، وكذا يستحبّ الأذان في أذن من ترك اللّحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى وكذا الدّابّة إذا ساء خلقها.

ثم إنّ الأذان قسمان:

أذان الإعلام، وأذان الصّلاة.

و يشترط في أذان الصّلاة كالإقامة قصد القربة بخلاف أذان الإعلام فإنّه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأمّا أذان الصّلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر:

اللهُ أكبَرُ (أربع مرّات)،

وأشهَدُ أن لا إلَه إلا اللهُ،

وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

وحَيَّ عَلَى الصَّلاة،

وحَيَّ عَلَى الفَلاح،

وحَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَل،

واللهُ أكبَرُ،

ولا إلَه إلا الله، كلّ واحد مرّتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر:

اللهُ أكبَرُ، في أوّلها مرتان،

ويزيد بعد (حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَل) (قَد قَامَتِ الصَّلاةُ) مرّتين وينقص من (لا إلَه إلا الله) في آخرها مرّة،

ويستحبّ الصَّلاة على محمّد وآله عند ذكر إسمه، وأمّا الشّهادة لعليٍّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما، ولا بأس بالتّكرير[٩٦] في (حَيَّ عَلَى الصَّلاة) أو (حَيَّ عَلَى الفَلاح) للمبالغة في اجتماع النّاس، ولكن الزّائد ليس جزء من الأذان،

ويجوز للمرأة الإجتزاء عن الأذان بالتّكبير والشّهادتين بَل بالشّهادتين وعن الإقامة بالتّكبير، وشهادة أن (لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله)،

ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما، كما يجوز ترك الأذان والإكتفاء بالإقامة بَل الإكتفاء بالأذان فقط، ويكره التّرجيع على نحو لا يكون غناء وإلا فيحرم، وتكرار الشّهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بَل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

[١٣٩٣] (مسألة ١): يسقط الأذان في موارد:

(احدها): أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظّهر، وأمّا مع التّفريق فلا يسقط.

(الثّاني): أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظّهر لا مع التّفريق.

---

(٩٦) بَل في الشّهادتين أيضاً.

(الثالث): أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التّفريق.

(الرابع): العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظّهر والمغرب.

(الخامس): المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصّلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصّلاتين بوضوء واحد، ويتحقّق التّفريق بطول الزّمان بين الصّلاتين لا بمجرّد قراءة تسبيح الزّهراء عليها السلام أو التّعقيب والفصل القليل، بَل لا يحصل بمجرّد فعل النّافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أنّ السّقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة[٩٧] وان كان الأحوط التّرك خصُوصاً في الثّلاثة الأولى.

[١٣٩٤] (مسألة ٢): لا يتأكّد الأذان لمن إراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصّلاة الأولى فله أن يؤذّن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

[١٣٩٥] (مسألة ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

(احدها): الدّاخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بَل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصّورة لا تخلو عن إشكال[٩٨].

(الثّاني): الدّاخل في المسجد للصّلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصّفوف فإنّهما يسقطان لكن على وجه الرّخصة لا العزيمة[٩٩] على الأقوى سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

---

(٩٧) فيه إشكال، بَل لا يبعد كونه عزيمة خصُوصاً في المورد الأوّل منها، فإنّ من المحتمل قويّاً كونه هو الأذان الثّالث الذي هو من البدع، فالأحوط عدم الإتيان بقصد المشروعيّة، نعم لا باس به رجاءاً.

(٩٨) بَل لا يبعد عدمها.

(٩٩) فيه تأمّل، نعم لا بأس بالإتيان بهما رجاءاً.

ويشترط في السقوط امور:

(احدها): كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة، فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائيّة عن النّفس أو عن الغير على وجه التّبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم.

(الثّاني): إشتراكهما في الوقت فلو كانت السّابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان.

(الثّالث): اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السّقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

(الرّابع): أن تكون صلاة الجماعة السّابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الدّاخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسّماع من الغير.

(الخامس): أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

(السّادس): أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال، وحيث إنّ الأقوى كون السّقوط على وجه الرّخصة فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما[١٠٠] كما لو شكّ في صدق التّفرّق وعدمه أو صدق اتّحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شكّ في صَحّة صلاتهم حمل على الصّحّة.

(الثّالث من موارد سقوطهما): إذا سمع الشّخص أذان غيره أو إقامته فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرّخصة بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السّامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النّقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل ويكتفي به،

---

(١٠٠) برجاء المطلوبيّة.

وكذا إذا لم يسمع التّمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة ويكتفي به لكن بشرط مراعاة التّرتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظّاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات التّرتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

(الرابع): إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما.

[١٣٩٦] (مسألة ٤): يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصّلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحبّاً، نعم لا يستحبّ حكاية الأذان المحرّم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السّماع من غير فصل معتدّ به، وكذا يستحبّ حكاية الإقامة أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم: (قَد قَامَتِ الصَّلاةُ) أن يقول هو: (اللَّهُمَّ أَقِمهَا وَأَدِمهَا وَاجعَلني مِن خَيرِ صَالِحِي أَهلِهَا)، والأولى تبديل الحيعلات بالحوقلة بأن يقول: (لاحَولَ وَلاقُوَّةَ إلاّ بِاللهِ).

[١٣٩٧] (مسألة ٥): يجوز حكاية الأذان وهو في الصّلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة.

[١٣٩٨] (مسألة ٦): يعتبر في السّقوط بالسّماع عدم الفصل الطّويل بينه وبين الصّلاة.

[١٣٩٩] (مسألة ٧): الظّاهر عدم الفرق بين السّماع والإستماع.

[١٤٠٠] (مسألة ٨): القدر المتيقّن من الأذان الأذان المتعلّق بالصّلاة، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السّفر لا يجزئه.

[١٤٠١] (مسألة ٩): الظّاهر[١٠١] عدم الفرق بين أذان الرّجل والمرأة إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

---

(١٠١) الأحوط عدم اكتفاء الرّجل بسماع أذان المرأة.

پ[١٤٠٢] (مسألة ١٠): قد يقال يشترط في السّقوط بالسّماع أن يكون السّامع من الأوّل قاصداً الصّلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السّماع بنى على الصّلاة لم يكف في السّقوط وله وجه.

فصل

[شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

(الأوّل): النّيّة ابتداءاً واستدامة على نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ ولا يجب الإستئناف، هذا في أذان الصّلاة وأمّا أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعيين الصّلاة التي يأتي بهما لها مع الإشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى بَل يعتبر الإعادة والإستئناف.

(الثّاني): العقل والإيمان، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصُوصاً في الأذان وخصوصاً في الإعلامي، فيجزئ أذان المميّز وإقامته[١٠٢] إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه.

وأمّا الذّكورية فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرّجال غير المحارم، ويجزئان لجماعة النّساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الإعتداد، نعم الظّاهر إجزاء سماع أذانهنّ بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهنّ.

(الثّالث): التّرتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فصول كلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سَهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف التّرتيب

---

(١٠٢) الأحوط فيها عدم الإكتفاء.

فيما بين فصولها فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على التّرتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطّويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

(الرابع): الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان والإقامة وبينهما وبين الصّلاة، فالفصل الطّويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصّلاة مبطل.

(الخامس): الإتيان بهما على الوجه الصّحيح بالعربية، فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

(السّادس): دُخول الوقت، فلو أتى بهما قبله ولولا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

(السّابع): الطّهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بَل لا يخلو عن قوّة بخلاف الأذان.

[١٤٠٣] (مسألة ١): إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدُّخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدُّخول في الفصل اللاحق، ولو شكّ قبل التّجاوز أتى بما شكّ فيه.

فصل

[مستحبات الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما أمور:

(الأوّل): الإستقبال.

(الثّاني): القيام.

(الثّالث): الطَّهارة في الأذان، وأمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط بَل لا يخلو عن قوّة إعتبارها فيها، بَل الأحوط إعتبار الإستقبال والقيام أيضاً فيها وإن كان الأقوى الإستحباب.

(الرّابع): عدم التّكلّم في أثنائهما، بَل يكره بعد (قَد قَامَتِ الصَّلاةُ) للمقيم بَل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة إلا في تقديم إمام بَل مطلق ما يتعلّق بالصَّلاة كتسوية صفّ ونحوه بَل يستحبّ له إعادتها حينئذ.

(الخامس): الإستقرار في الإقامة.

(السّادس): الجزم في أواخر فصولهما مع التّأني في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

(السّابع): الإفصاح بـ (الألف) و (الهاء) من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه.

(الثّامن): وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان.

(التّاسع): مدّ الصّوت في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرّفع في الإقامة أيضاً إلا أنّه دون الأذان.

(العاشر): الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بَل أو تكلّم، لكن في غير الغداة بَل لا يبعد كراهته فيها.

[١٤٠٤] (مسألة ١): لو اختار السَّجدة يستحبّ أن يقول في سجوده: (رَبِّ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً) أو يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً)

ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَاراً وَرِزْقِي دَارّاً وَعَمَلِي سَارّاً وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً) ولو اختار الخطوة أن يقول: (باللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَسْتَنْجِحُ وَأَتَوَجَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِين).

[١٤٠٥] (مسألة ٢): يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) أن يقول: (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَكْتَفِي بِهَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبَى وَجَحَدَ وَ أُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ).

[١٤٠٦] (مسألة ٣): يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصّوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

[١٤٠٧] (مسألة ٤): من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصّلاة لم يجز له قطعها لتداركهما، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان أو غيره حال الذّكر لا ما إذا عزم على التّرك زماناً معتدّاً به ثمَّ أراد الرّجوع، بَل وكذا لو بقي على التّردّد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بَل أو شرائطهما على الأحوط.

[١٤٠٨] (مسألة ٥): يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمّد الإكتفاء بأحدهما، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمَّ بدا له فعله أعادها بعده.

[١٤٠٩] (مسألة ٦): لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمَّ أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطيّة الطَّهارة في الإقامة، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقاً خصُوصاً في التّوم، وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمَّ تاب.

[١٤١٠] (مسألة ٧): لو أذّن منفرداً وأقام ثمَّ بدا له الإمامة يستحبّ له إعادتهما.

[١٤١١] (مسألة ٨): لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطَّهارة بخلاف الأذان، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطَّهارة.

[١٤١٢] (مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصَّلاة، لو أتى به بقصدها بطل، وأمّا أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالإرتزاق من بيت المال.

[١٤١٣] (مسألة ١٠): قد يقال: إنَّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ، وهو ممنوع.

فصل

[في شرائط قبول الصّلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صَحّة الصَّلاة ورفع موانعها السّعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصّحّة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على التّرك لكن لا يكون مقبولاً للمولى،

وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنّه روحه وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول وإلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا.

ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ويتذكّر عظمة (الله) تعالى وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرّجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى،

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حَيث كان يخرج السّهم من بدنه حِينَ الصَّلاة ولا يحسّ به،

وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسّكينة وأن يصلّي صلاة مودّع وأن يجدّد التّوبة والإنابة والإستغفار وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل،

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشّيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل.

ومن موانع القبول أيضاً حبس الزّكاة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر و الغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النّشوز والإباق بَل مقتضى قوله تعالى: (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) عدم قبول الصَّلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثّواب والأجر على الصَّلاة كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النّوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الرّيح أو طامحاً ببصره إلى السّماء، بَل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بَل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع وكلّ ما ينافي الصَّلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتّكبّر أو الغفلة، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدّرجة كاستعمال الطّيب ولبس أنظف الثّياب والخاتم من عقيق والتّمشّط والإستياك ونحو ذلك.

فصل

[في واجبات الصَّلاة وأركانها]

واجبات الصَّلاة أحد عشر:

النيّة، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والرُّكوع، والسُّجود، والقراءة، والذِّكر، والتَّشهّد، والسَّلام، والتّرتيب، والموالاة.

والخمسة الأولى[١٠٣] أركان بمعنى أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسَهواً موجبة للبطلان، لكن لا يتصوّر الزّيادة في النيّة بناءاً على الدّاعي وبناءاً على الأخطار غير قادحة. والبقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سَهواً.

فصل

[في النيّة]

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الإمتثال والقربة، ويكفي فيها الدّاعي القلبي، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التّلفّظ، فحال الصَّلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الإختيارية كالأكل والشّرب والقيام والقعود ونحوها من حَيث النيّة، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها بأن يكون الدّاعي والمحرّك هو الإمتثال والقربة.

ولغايات الإمتثال درجات:

(أحدها): وهو أعلاها أن يقصد امتثال أمر (الله) لأنّه تعالى أهل للعبادة والطّاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (إلَهي مَا عَبَدْتُكَ خَوْفاً مِنْ نَارِكَ وَلَا طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ بَل وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُك).

(الثّاني): أن يقصد شكر نعَمِهِ التي لا تحصى.

---

(١٠٣) لكن الثّاني منها ركن في الجملة كما يأتي.

(الثّالث): أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

(الرابع): أن يقصد به حصول القرب إليه.

(الخامس): أن يقصد به الثّواب ورفع العقاب بأن يكون الدّاعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النّار، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته، وما ورد من صلاة الإستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل.

[١٤١٤] (مسألة ١): يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً، ولكن يكفي التّعيين الإجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصّلاتين مَثَلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً ولا يجب مع الإتّحاد.

[١٤١٥] (مسألة ٢): لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتّمام ولا الوجوب والنّدب إلا مع توقّف التّعيين على قصد أحدهما، بَل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الإشتباه في التّطبيق كأن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه أمر أدائيٌّ فبان قضائيّاً أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبيٌّ فبان ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتّمام، وأمّا إذا كان على وجه التّقييد فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنّه باطل.

[١٤١٦] (مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التّخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التّمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بَل لو نوى أحدهما وأتمَّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظّاهر الصّحّة[١٠٤] ولا يجب التّعيين حِينَ الشّروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشكَّ بين الإثنين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين يشكل

---

(١٠٤) والإعادة أحوط.

العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو من وجه بَل قد يقال بتعيّنه، والأحوط[١٠٥] العدول والإتمام مع صلاة الإحتياط والإعادة.

[١٤١٧] (مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حِينَ النيّة تصور الصَّلاة تفصيلاً بَل يكفي الإجمال، نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد كلاً منها على وجه الإستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.

[١٤١٨] (مسألة ٥): لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصَّلاة على الأجزاء المندوبة[١٠٦]، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصَّلاة ولا تجديد النيّة على وجه النّدب حِينَ الإتيان بها.

[١٤١٩] (مسألة ٦): الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصَّلاة خصُوصاً في صلاة الإحتياط للشّكوك، وإن كان الأقوى الصّحّة[١٠٧] معه.

[١٤٢٠] (مسألة ٧): من لا يعرف الصَّلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال.

[١٤٢١] (مسألة ٨): يشترط في نيّة الصَّلاة بَل مطلق العبادات الخلوص عن الرّياء فلو نوى بها الرّياء بطلت بَل هو من المعاصي الكبيرة لأنّه شرك بالله تعالى.

ثم إن دُخول الرّياء في العمل على وجوه:

(احدها): أن يأتي بالعمل لمجرّد إرائة النّاس من دون أن يقصد به امتثال أمر (الله) تعالى، وهذا باطل بلا إشكال لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً.

---

(١٠٥) لا يترك.

(١٠٦) إذا لم ينو وجوبها.

(١٠٧) في غير صلاة الإحتياط للشّكوك.

(الثّاني): أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرّياء معاً، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.

(الثّالث): أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرّياء، وهذا أيضاً باطل وإن كان محل التّدارك باقياً، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزّيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ.

(الرّابع): أن يقصد ببعض الأجزاء المستَحبَّة الرّياء كالقنوت في الصّلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

(الخامس): أن يكون أصل العمل (لله) لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرّياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءاً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصّف الأوّل من الجماعة أو في الطّرف الأيمن رياءاً.

(السّادس): أن يكون الرّياء من حَيث الزّمان كالصّلاة في أوّل الوقت رياءاً، و هذا أيضاً باطل على الأقوى.

(السّابع): أن يكون الرّياء من حَيث أوصاف العمل كالإتيان بالصّلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

(الثّامن): أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرّياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظّاهر عدم البطلان في هذه الصّورة.

(التّاسع): أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصّلاة كالتّحنُّك حال الصّلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرّياء في الصّلاة متحنّكاً.

(العَاشِر): أن يكون العمل خالصاً (لله) لكن كان بحيث يعجبه أن يراه النّاس، والظّاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ خصُوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرّياء بترك الأضداد[١٠٨].

[١٤٢٢] (مسألة ٩): الرّياء المتأخّر لا يوجب البطلان بأن كان حِينَ العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنّه فعل كذا.

[١٤٢٣] (مسألة ١٠): العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً بخلاف المقارن فإنّه مبطل على الأحوط[١٠٩] وإن كان الأقوى خلافه.

[١٤٢٤] (مسألة ١١): غير الرّياء من الضّمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرّياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصّحّة، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصّحّة وإن كان الأحوط[١١٠] الإعادة.

[١٤٢٥] (مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصّلاة بقصد الصّلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والرُّكوع الصّلاتيّ أو بسلامه سلام التّحيّة وسلام الصّلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستَحبَّة غير القرآن والذكر على الأحوط، وأمّا إذا قصد غير الصّلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصّلاة أو كان كثيراً.

---

(١٠٨) يعني إذا لم يسر إلى فعل العبادة.

(١٠٩) لا يترك.

(١١٠) لا يترك خصُوصاً في الضّميمة المباحة، بَل فيها لا يخلو عن القوّة.

[١٤٢٦] (مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذّكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال: (اللهُ أكبَرُ) مَثَلاً بقصد الذّكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة.

[١٤٢٧] (مسألة ١٤): وقت النّيّة ابتداء الصّلاة وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناء على الدّاعي، وعلى الإخطار اللازم اتّصال آخر النّيّة المخطرة بأوّل التّكبير وهو أيضاً سهل.

[١٤٢٨] (مسألة ١٥): يجب استدامة النّيّة إلى آخر الصّلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الدّاعي على وجه لو قيل له: (ما تفعل) ؟ يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الدّاعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة، ولا يلزم الإستحضار الفعلي.

[١٤٢٩] (مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصّلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النّيّة الأولى، وأمّا لو عاد إلى النّيّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النّيّة الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فإن كان قليلاً لم يبطل خصُوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

[١٤٣٠] (مسألة ١٧): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

[١٤٣١] (مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه.

[١٤٣٢] (مسألة ١٩): لو شكّ فيما في يده أنّه عيَّنها ظهراً أو عصراً - مَثَلاً - قيل بنى على التي قام إليها وهو مشكل، فالأحوط[١١١] الإتمام والإعادة، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى على أنّه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه لأنّه يرجع إلى الشّك بعد تجاوز المحل.

[١٤٣٣] (مسألة ٢٠): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصّة:

(احدها): في الصّلاتين المرتّبتين كالظّهرين والعشائين إذا دخل في الثّانية قبل الأولى عدل إليها بعد التّذكّر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرّابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمها عشاءاً ثمّ يصلّي المغرب ويعيد العشاء أيضاً إحتياطاً، وأمّا إذا دخل في قيام الرّابعة ولم يركع بعد فالظّاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنيّة المغرب.

(الثّاني): إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءاً فشرع في اللاحقة قبل السّابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل في الظّهر أو العصر فتذكر ترك الصّبح القضائيّ السّابق على الظّهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط ويأتي بالسّابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ في الأدائيّتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظّهر السّابقة فإنّه يعدل.

(الثّالث): إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءاً فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، والعدول في هذه الصّورة على وجه الجواز بَل الإستحباب بخلاف الصّورتين الأولتين فإنّه على وجه الوجوب.

(الرّابع): العدول من الفريضة إلى النّافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة (الجمعة) وقرأ سورة أخرى من (التّوحيد) أو غيرها وبلغ النّصف أو تجاوز، وأمّا إذا لم يبلغ

---

(١١١) إلا إذا علم بأنّه لم يصلّ الظّهر قبل ذلك فإنّه يتم ما بيده ظهراً.

النّصف فله أن يعدل عن تلك السّورة ولو كانت هي (التّوحيد) إلى سورة (الجمعة) فيقطعها ويستأنف سورة (الجمعة).

(الخامس): العدول من الفريضة إلى النّافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السّبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الرّكعة الثّالثة.

(السّادس): العدول من الجماعة إلى الإنفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

(السّابع): العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض.

(الثّامن): العدول من القصر إلى التّمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام.

(التّاسع): العدول من التّمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة[١١٢] بعد ما قصدها.

(العاشر): العدول من القصر إلى التّمام أو بالعكس في مواطن التّخيير.

[١٤٣٤] (مسألة ٢١): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الأقوى.

[١٤٣٥] (مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النّفل إلى الفرض ولا من النّفل إلى النّفل حتّى فيما كان منه كالفرائض في التّوقيت والسّبق واللحوق.

[١٤٣٦] (مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظّهر العصر وأتمّها على نيّة العصر.

[١٤٣٧] (مسألة ٢٤): لو دخل في الظّهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها لم يصحّ له العدول إلى العصر.

---

(١١٢) وقبل أن يأتي بصلاة تمامها في زمان قصدها.

[١٤٣٨] (مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفَراغ أو في الأثناء لا يبعد صحّتها على النيّة الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظّهر ثمّ بان أنّه صلاها فإنّها تصحّ عصراً لكن الأحوط[١١٣] الإعادة.

[١٤٣٩] (مسألة ٢٧): لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنّه يعدل منها إليها وهكذا.

[١٤٤٠] (مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفَراغ إلا في الظّهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظّهر فبان أنّه لم يصلّها حَيث إنّ مقتضى رواية صحيحة(*) أنّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً[١١٤].

[١٤٤١] (مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النيّة.

[١٤٤٢] (مسألة ٢٩): إذا شرع في السّفر وكان في السّفينة أو العَربة مَثَلاً فشرع في الصّلاة بنيّة التّمام قبل الوصول إلى حدّ التّرخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ التّرخّص فإن لم يدخل في ركوع الثّالثة فالظّاهر أنّه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثّالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً، وإن كان في السّفر ودخل في الصّلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ التّرخّص يعدل إلى التّمام.

[١٤٤٣] (مسألة ٣٠): إذا دخل في الصّلاة بقصد ما في الذّمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظّهر مَثَلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس فالظّاهر الصّحّة لأنّ الإشتباه إنّما هو في التّطبيق.

---

(١١٣) لا يترك.

(١١٤) وقد مرّ أنّ الأحوط العدول ثمّ الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذّمّة من الظّهر أو العصر.

(*) وسائل الشّيعة، باب ٦٣ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

[١٤٤٤] (مسألة ٣١): إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مَثَلاً فقصد الرّكعتين الثّانيتين أو نحو ذلك فبان أنّه لم يصلّ الأولتين صحّت وحسبت له الأوّلتان، وكذا في نوافل الظّهرين وكذا إذا تبيّن بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بَل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصّلاة حَيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الرّكعة ثانية مَثَلاً فبان أنّها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ و يحسب على ما هو الواقع.

فصل

[في تكبيرة الإحرام]

وتسمّى تكبيرة الإفتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصّلاة بناءاً على كون النّيّة شرطاً، وبها يحرم على المصلّي المنافيات، وما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسَهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك، فلو كبَّر بقصد الإفتتاح وأتى بها على الوجه الصّحيح ثمَّ كبَّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة إحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشّفع وتصح بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها، وصورتها: (اللهُ أكبَرُ) من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزئ مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط[١١٥] عدم وصلها بما سبقها من الدّعاء أو لفظ النّيّة وإن كان الأقوى جوازه، وتحذف الهمزة من (الله) حينئذ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الإستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء (أكبر) لكن

---

(١١٥) هذا الإحتياط لا يترك، بَل لا يخلو عن قوّة.

الأحوط[١١٦] عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

[١٤٤٥] (مسألة ١): لو قال: (اللهُ تَعَالَى أَكبَر) لم يصحّ، ولو قال: (اللهُ أَكبَرُ مِن أَن يُوصَف) أو (مِن كُلِّ شَيء) فالأحوط[١١٧] الإتمام والإعادة، وإن كان الأقوى الصّحّة إذا لم يكن بقصد التّشريع.

[١٤٤٦] (مسألة ٢): لو قال: (اللهُ أَكبَار) بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل، كما أنّه لو شدّد راء (أكبر) بطل أيضاً.

[١٤٤٧] (مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام من (الله) والرّاء من (أكبر) ولكن الأقوى الصّحّة مع تركه أيضاً.

[١٤٤٨] (مسألة ٤): يجب فيها القيام والإستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً.

[١٤٤٩] (مسألة ٥): يعتبر في صدق التّلفّظ بها بَل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ.

[١٤٥٠] (مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدُّخول في الصّلاة قبل التّعلّم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة[١١٨]، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا يجزئ عن التّرجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربيّة، وإن أمكن له النّطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والتّرجمة.

[١٤٥١] (مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النّطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

---

(١١٦) لا ينبغي ترك هذا الإحتياط.

(١١٧) لا يترك.

(١١٨) الأحوط في الملحون مادة الإتيان بالصّلاة مع الملحون تارة ومع التّرجمة أخرى.

[١٤٥٢] (مسألة ٨): حكم التّكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس.

[١٤٥٣] (مسألة ٩): إذا ترك التّعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم وصحّت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التّعلّم.

[١٤٥٤] (مسألة ١٠): يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتّكبيرات الإفتتاحية، ويجوز الإقتصار على الخمس وعلى الثّلاث، ولا يبعد التّخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء بَل نيّة الإحرام بالجميع أيضا[١١٩]، لكن الأحوط إختيار الأخيرة، ولا يكفي قصد الإفتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظّاهر عدم اختصاص إستحبابها في اليوميّة بَل تستحب في جميع الصّلوات الواجبة والمندوبة، وربّما يقال بالإختصاص بسبعة مواضع وهي: كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظّهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة، ولعلّ القائل أراد تأكّدها في هذه المواضع.

[١٤٥٥] (مسألة ١١): لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام - إذا أتى بالسّبع أو الخمس أو الثّلاث - إحتمالات بَل أقوال: تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتّخيير، والجميع، فالأولى[١٢٠] لمن أراد إحراز جميع الإحتمالات ومراعاة الإحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنّه إن كان الحكم هو التّخيير فالإفتتاح هو كذا، ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند (الله) من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

[١٤٥٦] (مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسّبع ولاءاً من غير فصل بالدّعاء، لكن الأفضل أن يأتي بالثّلاث ثمّ يقول: (اللَّهُمَّ أَنتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنت)،

---

(١١٩) فيه إشكال.

(١٢٠) بَل الأحوط التّعيين، وإن كان الأولى له إختيار الأخيرة.

ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ).

ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، ثمَّ يشرع في الإستعاذة وسورة (الحمد).

ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل التكبيرات: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَمَرْضَاتَكَ ابْتَغَيْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ افْتَحْ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَثَبِّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)،

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ بَلِّغْ مُحَمَّداً الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ، بِاللهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِاللهِ أَسْتَنْجِحُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ أَتَوَجَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ)،

وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: (يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي).

[١٤٥٧] (مسألة ١٣): يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون السّت، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

[١٤٥٨] (مسألة ١٤): يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النّحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التّكبير والرّفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين،

نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الإبهام والخنصر والإستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التّكبير من غير رفع اليدين بَل لا يبعد جواز العكس.

[١٤٥٩] (مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة، وإلا فيكفي مطلق الرّفع، بَل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.

[١٤٦٠] (مسألة ١٦): إذا شكّ في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدُّخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدُّخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الإستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان، وإن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمَّ استئنافها، وإن شكّ في الصّحّة بعد الدُّخول فيما بعدها بنى على الصّحّة، وإذا كبّر ثمَّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الرُّكوع بنى على أنّه للإحرام.

فصل

[في القيام]

وهو اقسام:

إمّا ركن: وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالرّكوع بمعنى أن يكون الرُّكوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النّهوض بطل ولو كان سَهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثمَّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع وأن نهض متقوّساً إلى هيئة الرُّكوع القيامي، وكذا لو جلس ثمَّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمَّ يركع ولو كان ذلك كلّه سَهواً.

وواجب غير ركن: وهو القيام حال القراءة وبعد الرّكوع.

ومستحبّ: وهو القيام حال القُنوت وحال تكبير الرُّكوع.

وقد يكون مباحاً: وهو القيام بعد القراءة أو التّسبيح أو القُنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء وذلك في غير المتّصل بالرّكوع وغير الطّويل الماحي للصّورة.

[١٤٦١] (مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها بَل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها. فلو كان جالساً وقام للدّخول في الصّلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الحرام حال النّهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم و كان الراء من (أكبَر) حال الهويّ للرّكوع كان باطلاً، بَل يجب أن يستقرّ قائماً ثمَّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التّكبير ثمَّ يركع.

[١٤٦٢] (مسألة ٢): هل القيام حال القراءة وحال التّسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما ؟ وجهان، الأحوط الأوّل والأظهر الثّاني، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمَّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة لكن الأحوط[١٢١] الإستئناف قائماً.

[١٤٦٣] (مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحبّاً حال القُنوت أنّه يجوز تركه بتركه لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأنّ القيام مستحبّ فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القُنُوت بَل تبطل صلاته للزّيادة.

[١٤٦٤] (مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الرّكوع صحّت صلاته[١٢٢]، ولو تذكّر قبله فالأحوط الإستئناف على ما مرّ.

[١٤٦٥] (مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الرّكوع صحّت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالرّكوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

---

(١٢١) لا يترك هذا الإحتياط.

(١٢٢) إذا ركع عن قيام.

[١٤٦٦] (مسألة ٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سَهواً لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القرائة سَهواً، وأمّا زيادة القيام الرّكني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها وكذا القيام المتّصل بالرّكوع لا يزاد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للرّكوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حد الرُّكوع رجع وأتى بما نسى ثمَّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السَّابق على الهويّ الأوّل متّصلاً بالرّكوع حتَّى يلزم زيادته إذ لم يتحقّق الرُّكوع بعده فلم يكن متّصلاً به.

وكذا إذا انحنى للرّكوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنَّه أتى به فإنّه يجلس للسّجدة، ولا يكون قيامه قبل الإنحناء متّصلاً بالرّكوع ليلزم الزّيادة.

[١٤٦٧] (مسألة ٧): إذا شكّ في القيام حال التّكبير بعد الدُّخول فيما بعده أو في القيام المتّصل بالرّكوع بعد الوصول إلى حدّه أو في القيام بعد الرُّكوع بعد الهويّ إلى السُّجود ولو قبل الدُّخول فيه لم يعتن به وبنى على الإتيان.

[١٤٦٨] (مسألة ٨): يعتبر في القيام الإنتصاب والإستقرار والإستقلال حال الإختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لا بأس بشيء منها حال الإضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التّفريج بين الرّجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط[١٢٣] الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بَل لا يبعد[١٢٤] إجزاء الوقوف على الواحدة.

[١٤٦٩] (مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

---

(١٢٣) هذا الإحتياط لا يترك.

(١٢٤) بعيد جداً.

[١٤٧٠] (مسألة ١٠): إذا ترك الإنتصاب أو الإستقرار أو الإستقلال ناسياً صحّت صلاته وإن كان ذلك في القيام الرّكني لكن الأحوط[١٢٥] فيه الإعادة.

[١٤٧١] (مسألة ١١): لا يجب تسوية الرّجلين في الإعتماد، فيجوز أن يكون الإعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

[١٤٧٢] (مسألة ١٢): لا فرق في حال الإضطرار بين الإعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه، بَل يجوز له الإعتماد على غيرها من المذكورات.

[١٤٧٣] (مسألة ١٣): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الإضطرار أو استئجاره مع التّوقّف عليهما.

[١٤٧٤] (مسألة ١٤): القيام الإضطراريّ بأقسامه من كون مع الإنحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الإعتماد أو مع عدم الإستقرار أو مع التّفريج الفاحش بين الرّجلين مقدّم على الجلوس، ولو دار الأمر بين التّفريج الفاحش والإعتماد أو بينه وبين ترك الإستقرار قدّما عليه أو بينه وبين الإنحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام، ولو دار الأمر بين ترك الإنتصاب وترك الإستقلال قدّم ترك الإستقلال فيقوم منتصباً معتمّداً، وكذا لو دار بين ترك الإنتصاب وترك الإستقرار قدّم ترك الإستقرار، ولو دار بين ترك الإستقلال وترك الإستقرار قدّم الأوّل، فمراعاة الإنتصاب أولى من مراعاة الإستقلال والإستقرار ومراعاة الإستقرار أولى من مراعاة الإستقلال.

[١٤٧٥] (مسألة ١٥): إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الرُّكوع صلّى من جلوس وكان الإنتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيها حينئذ جميع ما ذكر فيه حتّى الإعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على

---

(١٢٥) لا يترك، بَل لا يخلو في بعض الصّور عن قوّة.

الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر.

ويجب الإنحناء للرّكوع والسُّجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومىء براسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض العين للسّجود على غمضها للرّكوع، والأحوط وضع ما يصحّ السُّجود عليه على الجبهة والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

[١٤٧٦] (مسألة ١٦): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الرُّكوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الرُّكوع والسُّجود صلّى قائماً وأومئ للرّكوع والسُّجود وانحنى لهما بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السُّجود، والأحوط وضع ما يصحّ السُّجود عليه على جبهته إن أمكن.

[١٤٧٧] (مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصَّلاة قائماً مومئاً أو جالساً مع الرُّكوع والسُّجود فالأحوط تكرار الصَّلاة، وفي الضّيق يتخيّر[١٢٦] بين الأمرين.

[١٤٧٨] (مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصَّلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التّكرار[١٢٧] أيضاً.

[١٤٧٩] (مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصَّلاة جالساً وأمكنه القيام حال الرّكوع وجب ذلك.

[١٤٨٠] (مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الرّكعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الرّكعة لا في تمامها، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصَّلاة لم يدرك من الصَّلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها

---

(١٢٦) الأحوط إختيار الأوّل.

(١٢٧) ومع الضّيق الأحوط أن يصلّي جالساً، بَل لا يخلو عن قوّة.

وإذا جلس أولاً يقدر على الرّكعتين قائماً أو أزيد مَثَلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الإحتياط حينئذ بتكرار الصَّلاة، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الرّكعة قائماً والعجز حال الرُّكوع أو العكس أيضاً تكرار الصَّلاة.

[١٤٨١] (مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصَّلاة ماشياً أو راكباً قدّم المشي على الرّكوب.

[١٤٨٢] (مسألة ٢٢): إذا ظنّ التّمكّن من القيام في آخر الوقت وجب التّأخير، بَل وكذا مع الإحتمال.

[١٤٨٣] (مسألة ٢٣): إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الإضطجاع، وكذا إذا خاف من لصٍّ أو عدوٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك.

[١٤٨٤] (مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الإستقبال أو القيام فالظّاهر وجوب مراعاة الأوّل[١٢٨].

[١٤٨٥] (مسألة ٢٥): لو تجدّد العجز في أثناء الصَّلاة عن القيام إنتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه إنتقل إلى الإضطجاع، ولو عجز عنه إنتقل إلى الإستلقاء، ويترك القراءة أو الذِّكر[١٢٩] في حال الإنتقال إلى أن يستقرّ.

[١٤٨٦] (مسألة ٢٦): لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقي القدرة على الإضطجاع ويترك القراءة أو الذّكر في حال الإنتقال.

---

(١٢٨) هذا إذا دار الأمر بين الإستدبار أو التّوجّه إلى اليمين أو اليسار قائماً وبين الإستقبال جالساً، وأمّا لو دار الأمر بين التّوجّه إلى ما بين اليمين واليسار قائماً أو إلى نفس القبلة جالساً فالأحوط التّكرار.

(١٢٩) الأحوط الإشتغال بالقراءة حال الإنتقال وإعادتها بعد الإستقرار بقصد القربة المطلقة في الحالين.

[١٤٨٧] (مسألة ٢٧): إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الرُّكوع قام للرّكوع وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الرُّكوع فإن كان بعد تمام الذّكر انتصب للإرتفاع منه، وإن كان قبل إتمامه[١٣٠] إرتفع منحنياً إلى حدّ الرُّكوع القيامي، ولا يجوز له الإنتصاب ثمَّ الرُّكوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرّأس من الرّكوع[١٣١] لا يجب عليه القيام للسّجود، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً عن الإنتصاب القياميّ ويجزئ عنه لكن الأحوط القيام للسّجود عنه.

[١٤٨٨] (مسألة ٢٨): لو ركع قائماً ثمَّ عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذّكر جلس منتصباً ثمَّ سجد، وإن كان قبل الذّكر هوى متقوّساً إلى حدّ الرُّكوع الجلوسي ثمَّ أتى بالذّكر.

[١٤٨٩] (مسألة ٢٩): يجب الإستقرار حال القراءة والتّسبيحات وحال ذكر الرُّكوع والسُّجود بَل في جميع أفعال الصَّلاة وأذكارها بَل في حال القُنُوت والأذكار المستَحبَّة كتكبيرة الرُّكوع والسُّجود، نعم لو كبَّر بقصد الذّكر المطلق في حال عدم الإستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبّر بقصد تكبير الرُّكوع في حال الهويّ له أو للسّجود كذلك أو في حال النّهوض بشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذّكر المطلق، نعم محلّ قوله: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ) حال النّهوض للقيام.

[١٤٩٠] (مسألة ٣٠): من لا يقدر على السُّجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلا وضع ما يصحّ السُّجود عليه على جبهته كما مرّ.

---

(١٣٠) الأحوط في هذا الشّقّ إتمام الذّكر ثمَّ الإرتفاع منحنياً إلى حد الرُّكوع القياميّ، والإتيان بالذّكر أيضاً في هذا الحال بقصد القربة.

(١٣١) والجلوس مطمئناً.

[١٤٩١] (مسألة ٣١): من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس (القرفصاء) وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه، وأمّا بين السّجدتين وحال التّشهُّد فيستحب أن يتورّك.

[١٤٩٢] (مسألة ٣٢): يستحبّ في حال القيام أمور:

(احدها): إسدال المنكبين.

(الثّاني): إرسال اليدين.

(الثّالث): وضع الكفّين على الفخذين قبال الرّكبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

(الرّابع): ضمّ جميع أصابع الكفّين.

(الخامس): أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

(السّادس): أن ينصب فقار ظهره ونحره.

(السّابع): أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.

(الثّامن): التّفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشّبر.

(التّاسع): التّسوية بينهما في الإعتماد.

(العاشر): أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذّليل بين يدي المولى الجليل.

فصل

[في القراءة]

يجب في صلاة الصّبح والرّكعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة (الحمد) وسورة كاملة غيرها بعدها إلا في المرض والإستعجال فيجوز الإقتصار على (الحمد)، وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضّرورة فيجب

الإقتصار عليها وترك السّورة، ولا يجوز تقديمها عليه، فلو قدّمها عمداً بطلت الصّلاة للزّيادة العمديّة إن قرأها ثانياً، وعكس التّرتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدّمها سَهواً وتذكّر قبل الرُّكوع أعادها بعد (الحمد) أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة (الحمد) إذا كان قد قرأها.

[١٤٩٣] (مسألة ١): القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدُّخول في الرُّكوع صحّت الصّلاة وسجد سجدتي السّهو مرّتين[١٣٢] مرّة (للحمد) ومرّة للسّورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدُّخول في الرُّكوع صحّت الصّلاة وسجد سجدتي السّهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القُنُوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الرُّكوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك (الحمد) وتذكّر بعد الدُّخول في السّورة رجع وأتى بها ثمَّ بالسّورة.

[١٤٩٤] (مسألة ٢): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السّور الطّوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حِينَ الشّروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفَراغ أتم الصّلاة وصحّت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحّت الصّلاة.

[١٤٩٥] (مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً استأنف الصّلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيّته حِينَ الشّروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السَّجدة، وأمّا لو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ (آية السَّجدة) وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النّصف، وإن تذكّر بعد قراءة (آية السَّجدة) أو بعد الإتمام فإن كان قبل

---

(١٣٢) على الأحوط، والأحوط منه أن يأتي بالمرّة الأولى بقصد كونها للأعم من (الحمد) فقط أو المجموع من (الحمد) والسّورة والثّانية لخصوص السّورة.

الرُّكوع فالأحوط[١٣٣] إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السَّجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة[١٣٤] ثمَّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدُّخول في الرُّكوع ولم يكن سجد للتّلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصَّلاة[١٣٥] ثمَّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظّاهر صَحّة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الرُّكوع مع فرض الإتيان بسجود التّلاوة أيضاً نسياناً فإنّه ليس عليه إعادة الصَّلاة حينئذ.

[١٤٩٦] (مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصَّلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مرّ من أنّ الأحوط الإيماء إلى السَّجدة أو السَّجدة وهو في الصَّلاة[١٣٦] وإتمامها وإعادتها.

[١٤٩٧] (مسألة ٥): لا يجب في النّوافل قراءة السّورة وإن وجبت بالنّذر أو نحوه فيجوز الإقتصار على (الحمد) أو مع قراءة بعض السّورة، نعم النّوافل التي تستحب بالسّور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النّافلة قراءة تلك السّورة، لكن في الغالب يكون تعيين السّورة من باب المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التّقييد.

[١٤٩٨] (مسألة ٦): يجوز قراءة (العزائم) في النّوافل وإن وجبت بالعارض[١٣٧] فيسجد بعد قرائة آيتها وهو في الصَّلاة ثمَّ يتمّها.

[١٤٩٩] (مسألة ٧): سورة العزائم أربع: (ألم السَّجدة) و (حم السَّجدة) و (النّجم) و (إقرَأ باسم).

[١٥٠٠] (مسألة ٨): البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة (براءة).

---

(١٣٣) في كون الإتمام أحوط نظر، بَل يقطعها ويقرأ غيرها.

(١٣٤) الأحوط الإيماء وعدم الإتيان بها في الفريضة.

(١٣٥) قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء.

(١٣٦) قد تقدّم أنّ الإيماء أحوط، وأحوط منه السَّجدة بعد الصَّلاة، وكذا في سابقتيها.

(١٣٧) في هذا التّعميم وكذا في سابقته تأمّل.

[١٥٠١] (مسألة ٩): الأقوى اتّحاد سورة (الفيل) و (لإيلافِ)، وكذا (وَالضُّحَى) و (أَلَم نَشرَح)، فلا يجزئ في الصَّلاة إلا جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما.

[١٥٠٢] (مسألة ١٠): الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط[١٣٨] تركه، وأمّا في النّافلة فلا كراهة.

[١٥٠٣] (مسألة ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السّورة قبل الشّروع فيها، وإن كان هو الأحوط[١٣٩]، نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

[١٥٠٤] (مسألة ١٢): إذا عيّن البسملة لسورة ثمَّ نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأيّ سورة أراد، ولو علم أنَّه عيّنها لإحدى السّورتين من (الجحد) و (التّوحيد) ولم يدر أنَّه لا يتمّها أعاد البسملة وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءة غيرهما.

[١٥٠٥] (مسألة ١٣): إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء، ولو شكّ في أنَّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك لكن الأحوط في هذه الصّورة إعادتها بَل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الإحتياط[١٤٠] في التّعيين.

[١٥٠٦] (مسألة ١٤): لو كان بانياً من أوّل الصَّلاة أو أوّل الرّكعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السّورة، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها.

[١٥٠٧] (مسألة ١٥): إذا شكّ في أثناء سورة أنَّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنَّه لم يعيّن غيرها.

[١٥٠٨] (مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى إختياراً ما لم يبلغ النّصف إلا من (الجحد) و (التّوحيد) فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما بَل من إحداهما إلى

---

(١٣٨) لا يترك.

(١٣٩) لا يترك بَل لا يخلو عن قوّة.

(١٤٠) قد مرّ أنَّه لا يخلو عن قوّة.

الأخرى بمجرّد الشّروع فيهما ولو بالبسملة، نعم يجوز العدول منهما إلى (الجمعة) و (المنافقين) في خصوص يوم الجمعة حَيث إنّه يستحبّ في الظّهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الرّكعة الأولى (الجمعة) وفي الثّانية (المنافقين)، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى (الجحد) و (التّوحيد) يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النّصف، وأمّا إذا شرع في (الجحد) أو (التّوحيد) عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

[١٥٠٩] (مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من (الجمعة) و (المنافقين) إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النّصف.

[١٥١٠] (مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النّوافل مطلقاً وإن بلغ النّصف.

[١٥١١] (مسألة ١٩): يجوز مع الضّرورة العدول بعد بلوغ النّصف حتّى في (الجحد) و (التّوحيد)، كما إذا نسي بعض السّورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإنّ الظّاهر جواز العدول وإن كان بعد[١٤١] بلوغ النّصف أو كان ما شرع فيه (الجحد) أو (التّوحيد).

[١٥١٢] (مسألة ٢٠): يجب على الرّجال الجهر بالقراءة في الصّبح والرّكعتين الأولتين من المغرب والعشاء ويجب الإخفات في الظّهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بَل في الظّهر أيضاً على الأقوى[١٤٢].

[١٥١٣] (مسألة ٢١): يستحبّ الجهر بالبسملة في الظّهرين (للحمد) والسّورة.

[١٥١٤] (مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصّلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت سواء كان الجاهل بالحكم

---

(١٤١) الأحوط في هاتين الصّورتين إتمامها وإتيان السّورة المنذورة بعدها بقصد القربة لكون احتمال انحلال النّذر فيهما قويّاً جداً.

(١٤٢) بَل الأحوط الإخفات فيها.

متنبّهاً للسّؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشّرط حصول قصد القربة منه وإن كان الأحوط في هذه الصّورة الإعادة.

[١٥١٥] (مسألة ٢٣): إذا تذكّر النّاسي أو الجاهل قبل الرُّكوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بَل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة، حتّى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصُوصاً إذا كان في الأثناء.

[١٥١٦] (مسألة ٢٤): لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصّلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنّه اشتبه عليه أن الصّبح مَثَلاً جهريّة والظّهر إخفاتيّة بَل تخيّل العكس أو كان جاهلاً[١٤٣] بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريّته في الصّورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصّلاة جهريّة فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصّورتين الأولتين الإعادة.

[١٥١٧] (مسألة ٢٥): لا يجب الجهر على النّساء في الصّلوات الجهريّة، بَل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ، وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ، وأمّا في الإخفاتيّة فيجب عليهن الإخفات كالرّجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

[١٥١٨] (مسألة ٢٦): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصّوت وعدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً[١٤٤].

[١٥١٩] (مسألة ٢٧): المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءاً ما مرّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

---

(١٤٣) في الأقوائيّة في هذه الصّورة وفي لاحقتها وهي جهل المأموم تأمّل، فالإحتياط فيهما لا يترك.

(١٤٤) إذا لم يكن مفرطاً خارجاً عن المعتاد في الرّفع الممكن في الإخفات نظير المبحُوح.

[١٥٢٠] (مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصّياح، فإن فعل فالظّاهر البطلان.

[١٥٢١] (مسألة ٢٩): من لا يكون حافظاً (للحمد) والسّورة يجوز أن يقرأ في المصحف بَل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى[١٤٥]، كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آيةً فآية، لكن الأحوط[١٤٦] إعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الإئتمام.

[١٥٢٢] (مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التّلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه.

[١٥٢٣] (مسألة ٣١): الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

[١٥٢٤] (مسألة ٣٢): من لا يحسن القراءة يجب عليه التّعلّم وإن كان متمكّناً من الإئتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصّلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التّعلّم فالأحوط الإئتمام إن تمكّن منه.

[١٥٢٥] (مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الإئتمام وإن كان أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الإئتمام.

[١٥٢٦] (مسألة ٣٤): القادر على التّعلّم إذا ضاق وقته قرأ من (الفاتحة) ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات (الفاتحة) بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتّسبيحات الأربعة بقدرها، ويجب تعلم السّورة أيضاً، ولكن الظّاهر[١٤٧] عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

---

(١٤٥) مشكل.

(١٤٦) لا يترك.

(١٤٧) لكن الأحوط إجراء حكم عدم تيسّر (الفاتحة) هنا أيضاً.

[١٥٢٧] (مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم (الحمد) والسّورة، بَل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصّلاة، والظّاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات.

[١٥٢٨] (مسألة ٣٦): يجب التّرتيب بين آيات (الحمد) والسّورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

[١٥٢٩] (مسألة ٣٧): لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضّاد بالظّاء أو العكس بطلت، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

[١٥٣٠] (مسألة ٣٨): يجب حذف همزة الوصل في الدّرج، مثل همزة (الله) و (الرَّحمَن) و (الرَّحِيم) و (إهدِنَا) ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة (أَنعَمتَ) فلو حذفها حِينَ الوصل بطلت.

[١٥٣١] (مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسّكون.

[١٥٣٢] (مسألة ٤٠): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مَثَلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقولها: (الرَّحْمنِ الرَّحِيم) يجب أن يعلم أنّ النّون مفتوح وهكذا، نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[١٥٣٣] (مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التّجويد، بَل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بَل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بَل المدار صدق التّلفّظ بذلك الحرف، وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه مَثَلاً إذا نطق بالضّاد أو الظّاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط

الصّدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التّجويد مبنيّ على الغالب.

[١٥٣٤] (مسألة ٤٢): المدّ الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد - وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها - همزة مثل (جاء) و (سوء) و (جيئ) أو كان بعد أحدها سكون لازم خصُوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل (الضَّالِّين).

[١٥٣٥] (مسألة ٤٣): إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

[١٥٣٦] (مسألة ٤٤): يكفي في المدّ مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزّائد ما لم يخرج الكلمة عن الصّدق.

[١٥٣٧] (مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة إختياراً أو إضطراراً بحيث خرجت عن الصّدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

[١٥٣٨] (مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

[١٥٣٩] (مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل (الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: (الْمُسْتَقِيمَ)، أو يكفي قوله: (مُسْتَقِيمَ) ؟ الأحوط الأوّل، وأحوط منه إعادة الصّراط أيضاً[١٤٨]، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار (مُسْتَقِيمَ) غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: (الْمُسْتَقِيمَ) ولا يكتفي[١٤٩]

---

(١٤٨) بَل إعادة كلمة (إهدِنا) أيضاً، ولا يترك هذا الإحتياط.

(١٤٩) بَل يعيد مع (إهدِنا) كما مرّ.

بقوله (مُسْتَقِيم)، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه[١٥٠] فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ (المَغضُوب) فالأحوط أن يعيد لفظ (غَير) أيضاً.

[١٥٤٠] (مسألة ٤٨): الإدغام في مثل (مَدَّ) و (رَدَّ) ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

[١٥٤١] (مسألة ٤٩): الأحوط[١٥١] الإدغام إذا كان بعد النّون السّاكنة أو التّنوين أحد حروف (يرملون) مع الغنّة فيما عدا اللام والرّاء ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٢] (مسألة ٥٠): الأحوط[١٥٢] القراءة بإحدى القراءات السّبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها بَل يكفي القراءة على النّهج العربيّ وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنيّة أو إعراب.

[١٥٤٣] (مسألة ٥١): يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التّاء والثّاء والدّال والذّال والرّاء والزّاء والسّين والشّين والصّاد والضّاد والطّاء والظّاء واللام والنّون، وإظهارها في بقيّة الحروف، فتقول في (اللّه) و (الرَّحْمَن) و (الرَّحِيم) و (الصِّرَاط) و (الضَّالِّين) مَثَلاً بالإدغام وفي (أَلحَمدُ) و (العَالَمِين) و (المُستَقِيم) ونحوها بالإظهار.

[١٥٤٤] (مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام في مثل (إذهب بّكتابي، ويدركّكم) ممّا اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[١٥٤٥] (مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التّجويد من المحسّنات كالإمالة والإشباع والتّفخيم والتّرقيق ونحو ذلك، بَل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

---

(١٥٠) وكذا في الجارّ والمجرور.

(١٥١) لا يترك.

(١٥٢) لا يترك هذا الإحتياط.

[١٥٤٦] (مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التّنوين والنّون السّاكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف. لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام في يرملون كما مر[١٥٣].

[١٥٤٧] (مسألة ٥٥): ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ (الحَمدُ لِلّه) بحيث يتولّد لفظ (دُلِل)، أو تولّد من (لِلّهِ رَبّ) لفظ (هِرَب)، وهكذا في (مالِكِ يَوْمِ الدِّين) تولّد (كِيَو) وهكذا في بقيّة الكلمات، وهذا معنى ما يقولون إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي: (دُلِل) و (هِرَب) و (كِيَو) و (كَنَع) و (كَنَس) و (تَع) و (بع).

[١٥٤٨] (مسألة ٥٦): إذا لم يقف على (أَحَد) في (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و وصله بـ (اللَّهُ الصَّمَدُ) يجوز أن يقول (أَحَدُ اللهُ الصَّمَد)، بحذف التنوين من (أَحَد)[١٥٤] وأن يقول: (أَحَدُنِ اللهُ الصَّمَد) بأن يكسر نون التّنوين، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من (الله)، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكليّة من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

[١٥٤٩] (مسألة ٥٧): يجوز قراءة (مَالِك) و (مَلِكِ يَوْمِ الدِّين)، ويجوز في (الصِّرَاط) بالصّاد والسّين بأن يقول: (الصِّرَاطَ المُستَقِيم) و (سِراطَ الَّذِينَ).

[١٥٥٠] (مسألة ٥٨): يجوز في (كُفُواً أَحَد) أربعة وجوه: (كُفُوْاً) بضم الفاء وبالهمزة و (كُفْوْاً) بسكون الفاء وبالهمزة و (كُفُواً) بضمّ الفاء وبالواو و (كُفْواً) بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

---

(١٥٣) وقد مرّ الإحتياط فيه.

(١٥٤) فيه تأمّل، والأحوط عدم الحذف، وأحوط منه الوقف على كلمة (أَحَد).

[١٥٥١] (مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنَّه الصّاد مَثَلاً أو السّين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

[١٥٥٢] (مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائيّ من حَيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمَّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة[١٥٥] أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل]

(في الركعة الثالثة و الرابعة)

في الرّكعة الثّالثة من المغرب والأخيرتين من الظّهرين والعشاء يتخيّر بين قراءة (الحمد) أو التّسبيحات الأربع وهي: (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ)، والأقوى إجزاء المرّة والأحوط[١٥٦] الثّلاث، والأولى إضافة الإستغفار إليها ولو بأن يقول: (اَللّهُمَّ اغْفِر لِي)، ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها، وإلا أتى بالذّكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءة (الحمد) تعيّنت حينئذ.

[١٥٥٣] (مسألة ١): إذا نسى (الحمد) في الرّكعتين الأوليين فالأحوط إختيار قراءته في الأخيرتين، لكنّ الأقوى بقاء التّخيير بينه وبين التّسبيحات.

[١٥٥٤] (مسألة ٢): الأقوى كون التّسبيحات أفضل من قراءة (الحمد) في الأخيرتين سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

---

(١٥٥) لا يترك، بَل لا يخلو عن قوّة.

(١٥٦) لا يترك.

[١٥٥٥] (مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين (الحمد) وفي الأخرى التّسبيحات، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك.

[١٥٥٦] (مسألة ٤): يجب فيهما الإخفات سواء قرأ (الحمد) أو التّسبيحات، نعم إذا قرأ (الحمد) يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط[١٥٧].

[١٥٥٧] (مسألة ٥): إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت ولا يجب الإعادة[١٥٨] وإن تذكّر قبل الرّكوع.

[١٥٥٨] (مسألة ٦): إذا كان عازماً من أوّل الصّلاة على قراءة (الحمد) يجوز له أن يعدل عنه إلى التّسبيحات وكذا العكس، بَل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط عدمه[١٥٩].

[١٥٥٩] (مسألة ٧): لو قصد (الحمد) فسبق لسانه إلى التّسبيحات فالأحوط عدم الإجتزاء به وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الإجتزاء به وإن كان من عادته خلافه[١٦٠].

[١٥٦٠] (مسألة ٨): إذا قرأ (الحمد) بتخيّل أنّه في إحدى الأولتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظّاهر الإجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التّسبيحات وإن كان قبل الرّكوع، كما أنّ الظّاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ (الحمد) بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التّسبيحات ثمّ تذكّر قبل الرّكوع أنّه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة (الحمد) وسجود السّهو[١٦١] بعد الصّلاة لزيادة التّسبيحات.

---

(١٥٧) لا يترك.

(١٥٨) فيه تأمّل.

(١٥٩) لا يترك.

(١٦٠) في هذه الصّورة إشكال، والأحوط عدم الإجزاء.

(١٦١) على الأحوط.

[١٥٦١] (مسألة ٩): لو نسي القراءة والتّسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الرّكوع صحّت صلاته وعليه سجدتا السّهو للنّقيصة، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرّجوع[١٦٢].

[١٥٦٢] (مسألة ١٠): لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للرّكوع لم يعتن[١٦٣] وإن كان قبل الوصول إلى حدّه وكذا لو دخل في الإستغفار.

[١٥٦٣] (مسألة ١١): لا بأس بزيادة التّسبيحات على الثّلاث إذا لم يكن بقصد الورود بَل كان بقصد الذّكر المطلق.

[١٥٦٤] (مسألة ١٢): إذا أتى بالتّسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والنّدب حَيث إنّه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الإستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حَيث المجموع واجباً فيكون من باب التّخيير بين الإتيان بالواحدة والثّلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثّلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة فالأحوط الإقتصار على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرّة[١٦٤] له أن يقصد الوجوب.

---

(١٦٢) على الأحوط.

(١٦٣) قبل الوصول إلى حد الرّكوع الأحوط الرّجوع والإتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة.

١٦٤)قد مرّ أنّ الأحوط عدم الإقتصار على المرّة.

فصل

[في مستحبّات القراءة]

وهي أمور:

(الأوّل): الإستعاذة قبل الشّروع في القراءة في الرّكعة الأولى، بأن يقول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم) أو يقول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم) وينبغي أن يكون بالإخفات.

(الثّاني): الجهر بالبسملة في الإخفاتيّة وكذا في الرّكعتين الأخيرتين[١٦٥] إن قرأ (الحمد)، بَل وكذا في القراءة خلف الإمام حتّى في الجهريّة، وأمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

(الثّالث): التّرتيل أي التّأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السّامع من عدّها.

(الرّابع): تحسين الصّوت بلا غناء.

(الخامس): الوقف على فواصل الآيات.

(السّادس): ملاحظة معاني ما يقرأ والإتّعاظ بها.

(السّابع): أن يسأل (الله) عند آية النّعمة أو النّقمة ما يناسب كلاً منهما.

(الثّامن): السَّكتة بين (الحمد) والسّورة، وكذا بعد الفَراغ منها بينها وبين القُنوت أو تكبير الرّكوع.

(التّاسع): أن يقول بعد قراءة سورة (التّوحيد): (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي) مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنا)، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة (الحمد) إذا كان مأموماً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ)، بَل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

---

(١٦٥) في هذ الصّورة وفي تاليتها إشكال، فلا يترك الإحتياط بالإخفات.

(العاشر): قراءة بعض السّور المخصوصة في بعض الصّلوات، كقراءة (عَمَّ يَتَساءَلُونَ) و (هَلْ أَتَى) و (هَل أَتَاكَ) و (لا أُقسِمُ) و أشباهها في صلاة الصّبح، وقراءة (سَبِّح اسم) و (والشَّمس) ونحوهما في الظّهر والعشاء، وقراءة (إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ) و (أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ) في العصر والمغرب، وقراءة (سورة الجمعة) في الرّكعة الأولى و (المنافقين) في الثّانية في الظّهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأولى (الجمعة) و (التّوحيد) في الثّانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى (الجمعة) وفي الثّانية (المنافقين) وفي مغربها (الجمعة) في الأولى و (التّوحيد) في الثّانية،

ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة (إنّا أَنزَلنَاهُ) في الأولى و (التّوحيد) في الثّانية، بَل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أُعطي أجر السّورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، بَل ورد أنّه لا تزكو صلاة إلا بهما، ويستحبّ في صلاة الصّبح من الإثنين والخميس سورة (هَل أَتَى) في الأولى و (هَل أَتَاكَ) في الثّانية.

[١٥٦٥] (مسألة ١): يكره ترك سورة (التّوحيد) في جميع الفرائض الخمسة.

[١٥٦٦] (مسألة ٢): يكره قراءة (التّوحيد) بنفس واحد وكذا قراءة (الحمد) والسّورة بنفس واحد.

[١٥٦٧] (مسألة ٣): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين إلا سورة (التّوحيد).

[١٥٦٨] (مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء، ففي الخبر: (كَانَ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام إِذَا قَرَأَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّين) يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَن يَمُوت)(*)، وَفِي آخر عَن مُوسَى بْن جَعْفَر عليه السلام: (عَن الرَّجُل يُصَلِّي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ ؟ قَالَ عليه السلام: يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ، وَإِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ).(**)

(*) وسائل الشّيعة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٦٨ ح ١.

(**) نفس المصدر، باب ٦٩، ح ٣.

[١٥٦٩] (مسألة ٥): يستحبّ إعادة الجمعة أو الظّهر في يوم الجمعة إذا صلاها فقراً غير (الجمعة) و (المنافقين) أو نقل النيّة إلى النّفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسّورتين.

[١٥٧٠] (مسألة ٦): يجوز قراءة (المعوّذتين) في الصّلاة وهما من القرآن.

[١٥٧١] (مسألة ٧): (الحمد) سبع آيات و (التّوحيد) أربع آيات.

[١٥٧٢] (مسألة ٨): الأقوى[١٦٦] جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إذا قصد القرآنيّة أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بَل وكذا في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) وإنشاء المدح في (الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) وإنشاء طلب الهداية في (اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) ولا ينافي قصد القرآنيّة مع ذلك.

[١٥٧٣] (مسألة ٩): قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الإستقرار، فلو أراد حال القراءة التّقدّم أو التّأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الإستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرّجلين لا يضرّ وإن كان الأولى بَل الأحوط تركه أيضاً.

[١٥٧٤] (مسألة ١٠): إذا سمع اسم النّبيّ صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بَل يستحبّ أن يصلّي عليه[١٦٧] ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصّلاة، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي.

[١٥٧٥] (مسألة ١١): إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الإستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

---

(١٦٦) فيه تأمّل، والأحوط التّرك في جميع صور هذه المسألة.

(١٦٧) وآله.

[١٥٧٦] (مسألة ١٢): إذا شكّ في صَحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الإحتياط مع التّجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشّك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصّحّة إذا أعاد.

[١٥٧٧] (مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الإقتصار على المرّة في التّسبيحات الأربعة.

[١٥٧٨] (مسألة ١٤): يجوز في (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) القراءة بإشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه.

[١٥٧٩] (مسألة ١٥): إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بَل مع الشّك أيضاً كما مرّ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصّلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

[١٥٨٠] (مسألة ١٦): الأحوط فيما يجب قرائته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات بَل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار[١٦٨] الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

---

(١٦٨) فيه إشكال.

فصل

[في الرُّكوع]

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنّوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصّلاة بتركه عمداً كان أو سَهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضرّ بقصد المتابعة.

وواجباته امور:

(احدها): الإنحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور والأحوط الإنحناء بمقدار إمكان وصول الرّاحة إليها فلا يكفي مسمّى الإنحناء ولا الإنحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يحفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكلّ حكم نفسه بالنّسبة إلى يديه وركبتيه.

(الثّاني): الذّكر، والأحوط[١٦٩] إختيار التّسبيح من أفراده مخيّراً بين الثّلاث من الصّغرى وهي (سُبحَانَ الله)، وبين التّسبيحة الكبرى وهي (سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبحَمدِهِ)، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذّكر من التّسبيح أو التّحميد أو التّهليل أو التّكبير بَل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثّلاث الصغريات، فيجزئ أن يقول: (الحَمدُ لِلّه) ثلاثاً أو (اللهُ أكبَرُ) كذلك أو نحو ذلك.

(الثّالث): الطّمأنينة فيه بمقدار الذّكر الواجب، بَل الأحوط ذلك في الذّكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السّهو على

---

(١٦٩) هذا الإحتياط لا يترك.

الأصحّ، وإن كان الأحوط الإستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سَهواً بَل وكذلك إذا تركها في الذّكر الواجب.

(الرابع): رفع الرّأس منه حتّى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصّلاة.

(الخامس): الطّمأنينة حال القيام بعد الرّفع فتركها عمداً مبطل للصّلاة.

[١٥٨١] (مسألة ١): لا يجب[١٧٠] وضع اليدين على الرّكبتين حال الرّكوع بَل يكفي الإنحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

[١٥٨٢] (مسألة ٢): إذا لم يتمكّن من الإنحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الرّكوع منه، وإن لم يتمكّن من الإنحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط[١٧١] صلاة أخرى بالإيماء قائماً وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرّفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذّكر الواجب.

[١٥٨٣] (مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الرّكوع جالساً مع الإنحناء في الجملة وقائماً مومئاً لا يبعد تقديم الثّاني، والأحوط[١٧٢] تكرار الصّلاة.

[١٥٨٤] (مسألة ٤): لو أتى بالرّكوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التّمكّن من القيام لا يجب بَل لا يجوز له إعادته قائماً بَل لا يجب عليه القيام للسّجود خصُوصاً إذا كان بعد السّمعلة وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالإنحناء غير التّام، وأمّا لو حصل له التّمكّن في أثناء الرّكوع جالساً فإن كان بعد تمام الذّكر الواجب يجتزئ به لكن يجب عليه الإنتصاب للقيام بعد الرّفع، وإن حصل

---

(١٧٠) الأحوط الوضع.

(١٧١) لا يترك.

(١٧٢) هذا الإحتياط لا يترك.

قبل الشّروع فيه أو قبل تمام الذّكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الرّكوع القيامي ثمَّ إتمام الذّكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة، وإن حصل في أثناء الرّكوع بالإنحناء غير التّام أو في أثناء الرّكوع الإيمائي فالأحوط الإنحناء إلى حدّ الرّكوع وإعادة الصّلاة.

[١٥٨٥] (مسألة ٥): زيادة الرّكوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سَهواً كنقيصته.

[١٥٨٦] (مسألة ٦): إذا كان كالرّاكع خلقة أو لعارض فإن تمكّن من الإنتصاب ولو بالإعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلا فللرّكوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الإنتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكّن أصلاً فإن تمكّن من الإنحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الرّكوع وجب وإن لم يتمكّن من الزّيادة أو كان على أقصى مراتب الرّكوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الإيماء بالرّأس وإن لم يتمكّن فبالعينين له تعميضاً وللرفع منه فتحاً وإلا فينوي به قلباً ويأتي بالذّكر.

[١٥٨٧] (مسألة ٧): يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الرّكوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصّلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بَل لابدّ من القيام ثمَّ الإنحناء للرّكوع ولا يلزم منه زيادة الرّكن.

[١٥٨٨] (مسألة ٨): إذا نسي الرّكوع فهوى إلى السُّجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمَّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الرّكوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدُّخول[١٧٣] في السُّجود أو بعد رفع الرّأس من

---

(١٧٣) البطلان في هذه الصّورة وتاليتها لا يخلو عن قوّة، فلا يترك ما في المتن من الإحتياط.

السَّجدة الأولى قبل الدُّخول في الثَّانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصّورة إعادة الصَّلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتي السّهو لزيادة السَّجدة.

[١٥٨٩] (مسألة ٩): لو انحنى بقصد الرُّكوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السُّجود فإن كان النّسيان قبل الوصول إلى حدّ الرُّكوع انتصب قائماً ثمَّ ركع، ولا يكفي الإنتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النّسيان ثمَّ الرُّكوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً والإتيان بالذّكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصَّلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمَّ الهويّ للرّكوع أو القيام بقصد الرّفع منه ثمَّ الهوي للسّجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الرُّكوع فيتعيّن الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذّكر[١٧٤] والطّمأنينة في الرُّكوع بعد تحقّقه، وعليه فيتعيّن الثّاني فالأحوط أن يتمَّها بأحد الوجهين ثمَّ يعيدها.

[١٥٩٠] (مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء أنّه يكفي في ركوع المرأة الإنحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها بَل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرّجل في المقدار الواجب من الإنحناء، نعم الأولى لها عدم الزّيادة في الإنحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

[١٥٩١] (مسألة ١١): يكفي في ذكر الرُّكوع التّسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأمّا الصّغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بَل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التّكرار ثلاثاً، كما أنَّ الأحوط[١٧٥] في مطلق الذّكر غير التّسبيحة

---

(١٧٤) وهو الأظهر الأقوى، فيتعيّن الثّاني، وإن كان الأحوط مع ذلك الإعادة أيضاً للإحتمال الضّعيف الذي يذكر، ولا وجه للإحتمال الأوّل في هذا الفرض إلا إحتمال توقّف صدق الرُّكوع على الطّمأنينة في الجملة، ويأتي منه قدس سره في مسألة ١٦ تقوية عدم التّوقّف وتضعيف هذا الإحتمال، فبين كلاميه تهافت.

(١٧٥) لكنّه قد مرّ أنّ الأحوط الإقتصار على التّسبيحة الكبرى أو ثلاث صغريات.

أيضاً الثّلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثّلاث من الصّغرى، ويجوز الزّيادة على الثّلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أن يختم على وتر كالثّلاث والخمس والسّبع وهكذا، وقد سمع من الصّادق (صلوات الله عليه)

ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

[١٥٩٢] (مسألة ١٢): إذا أتى بالذّكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين الواجب منه بَل الأحوط عدمه خصُوصاً إذا عيَّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً بَل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التّخيير بين المرّة والثّلاث والخمس مَثَلاً.

[١٥٩٣] (مسألة ١٣): يجوز في حال الضّرورة وضيق الوقت الإقتصار على الصّغرى مرّة واحدة، فيجزئ (سُبحَانَ اللهِ) مرّة.

[١٥٩٤] (مسألة ١٤): لا يجوز الشّروع في الذّكر قبل الوصول إلى حدّ الرُّكوع وكذا بعد الوصول وقبل الإطمئنان والإستقرار، ولا النّهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنّهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سَهواً ولم يخرج عن حدِّ الرُّكوع، وبطلت الصّلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الإستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الإستقرار بقصد الجزئيّة بَل بقصد الذّكر المطلق.

[١٥٩٥] (مسألة ١٥): لو لم يتمكّن من الطّمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذّكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الرُّكوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الرُّكوع إلى تمام الذّكر يجوز له الشّروع قبل الوصول أو الإتمام حال النّهوض.

[١٥٩٦] (مسألة ١٦): لو ترك الطّمأنينة في الرُّكوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه بَل رفع رأسه بمجرَّد الوصول سَهواً فالأحوط إعادة الصّلاة لاحتمال توقّف صدق الرُّكوع على الطّمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصّحّة.

[١٥٩٧] (مسألة ١٧): يجوز الجمع بين التّسبيحة الكبرى والصّغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[١٥٩٨] (مسألة ١٨): إذا شرع في التّسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مَثَلاً إذا قال: (سُبحَانَ) بقصد أن يقول (سُبحَانَ اللهِ) فعدل وذكر بعده (ربّي العظيم) جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: (سُبحَانَ اللهِ) بقصد الصّغرى ثمَّ ضمّ إليه (وَالحَمدُ لله ولا إلَه إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ) وبالعكس.

[١٥٩٩] (مسألة ١٩): يشترط في ذكر الرُّكوع العربيّة والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطّبيعيّة وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

[١٦٠٠] (مسألة ٢٠): يجوز في لفظة (ربِّيَ العَظِيم) أن يقرأ بإشباع كسر الباء من (ربِّي) وعدم إشباعه.

[١٦٠١] (مسألة ٢١): إذا تحرّك في حال الذّكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الإستقرار وجب إعادته بخلاف الذّكر المندوب.

[١٦٠٢] (مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الإستقرار وكذا بحركة أصابع اليد أو الرّجل بعد كون البدن مستقرّاً.

[١٦٠٣] (مسألة ٢٣): إذا وصل في الإنحناء إلى أوّل حد الرُّكوع فاستقرّ وأتى بالذّكر أو لم يأت به ثمَّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس ولا يعدّ من زيادة الرُّكوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثمَّ نزل أزيد ثمَّ رجع فإنّه يوجب زيادته، فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدّرجات منه.

[١٦٠٤] (مسألة ٢٤): إذا شكّ في لفظ (العَظِيم) مَثَلاً أنّه بالضّاد أو بالظّاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شكّ في أنّ (العَظِيم) بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف

عليه، ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لـ (أعني) مقدّراً.

[١٦٠٥] (مسألة ٢٥): يشترط في تحقّق الرُّكوع الجلوسيّ أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزّيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصحّ الإنتصاب على الرّكبتين شبه القائم ثمّ الإنحناء، وإن كان هو الأحوط.

[١٦٠٦] (مسألة ٢٦): مستحبّات الرُّكوع أمور:

(احدها): التّكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهويّ أو مع عدم الإستقرار.

(الثّاني): رفع اليدين حال التّكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

(الثّالث): وضع الكفّين[١٧٦] على الرّكبتين مفرجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

(الرّابع): ردّ الرّكبتين إلى الخلف.

(الخامس): تسوية الظّهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل.

(السّادس): مدّ العنق موازياً للظّهر.

(السّابع): أن يكون نظره بين قدميه.

(الثّامن): التّجنيح بالمرفقين.

(التّاسع): وضع اليد اليمنى على الرّكبة قبل اليسرى.

(العاشر): أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الرّكبتين.

(الحادي عشر): تكرار التّسبيح[١٧٧] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بَل أزيد.

---

(١٧٦) قد مرّ أنّ الأحوط عدم تركه.

(١٧٧) أي التّسبيحة الكبرى، وأمّا الصّغرى فيجب تكرارها ثلاثاً على الأحوط كما مرّ، نعم الزّائد على الثّلاث مستحبّ فيها أيضاً.

(الثّاني عشر): أن يختم الذّكر على وتر.

(الثّالث عشر): أن يقول قبل قوله: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ): (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقَلَّتْ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ).

(الرّابع عشر): أن يقول بعد الإنتصاب (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، بَل يستحبّ أن يضم إليه قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةُ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(الخامس عشر): رفع اليدين للإنتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التّكبير للسّجود.

(السّادس عشر): أن يصلّي على النّبيّ وآله (صلى الله عليه وآله) بعد الذّكر أو قبله.

[١٦٠٧] (مسألة ٢٧): يكره في الرُّكوع أمور:

(احدها): أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

(الثّاني): أن يضمّ يديه إلى جنبيه.

(الثّالث): أن يضع إحدى الكفّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه بَل الأحوط إجتنابه.

(الرّابع): قراءة القرآن فيه.

(الخامس): أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

[١٦٠٨] (مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة والنّافلة في واجبات الرُّكوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النّافلة بزيادته سَهواً.

فصل

[في السُّجود]

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التّعظيم،

وهو أقسام: السُّجود للصّلاة، ومنه قضاء السَّجدة المنسيّة، وللسّهو، وللتّلاوة، وللشّكر، وللتّذلّل والتّعظيم، أمّا سجود الصّلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنّافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتها معاً في الفريضة عمداً كان أو سَهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداها عمداً وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سَهواً،

وواجباته أمور:

(احدها): وضع المساجد السّبعة على الأرض وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان من الرّجلين، والرّكنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزّيادة والنّقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزّيادة كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

(الثّاني): الذّكر، والأقوى كفاية مطلقه، وإن كان الأحوط[١٧٨] إختيار التّسبيح على نحو ما مرّ في الرّكوع إلا أنّ في التّسبيحة الكبرى يبدّل (العَظِيم) بـ (الأعلَى).

(الثّالث): الطّمأنينة فيه بمقدار الذّكر الواجب بَل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيّة، فلو شرع في الذّكر قبل الوضع أو الإستقرار عمداً بطل وأبطل، وإن كان سَهواً وجب التّدارك إن تذكّر قبل رفع الرّأس، وكذا لو أتى به حال الرّفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنّه مبطل إن كان عمداً ولا يمكن التّدارك إن كان سَهواً إلا إذا ترك الإستقرار وتذكّر قبل رفع الرّأس.

(الرّابع): رفع الرّأس منه.

---

(١٧٨) هذا الإحتياط لا يترك كما مرّ في الرّكوع.

(الخامس): الجلوس بعده مطمئناً ثمَّ الإنحناء للسّجدة الثّانية.

(السّادس): كون المساجد السّبعة في محالها إلى تمام الذّكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سَهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذّكر ثمَّ وضعه عمداً كان أو سَهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه.

(السّابع): مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الإنحدار والتّسنيم، نعم الإنحدار اليسير لا اعتبار به، فلا يضرّ معه الزّيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنّسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السُّجود عن مسمّاه.

(الثّامن): وضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

(التّاسع): طهارة محل وضع الجبهة.

(العاشر): المحافظة على العربيّة والتّرتيب والموالاة في الذّكر.

[١٦٠٩] (مسألة ١): الجبهة ما بين قصاص شعر الرّأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الإستيعاب بَل يكفي صدق السُّجود على مسمّاها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدّرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولا يعتبر كون المقدارالمذكور مجتمعاً بَل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصّدق فيجوز السُّجود على السّبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدّرهم.

[١٦١٠] (مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السُّجود عليه فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ[١٧٩] الذي على التّربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدّرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنّسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بَل الأحوط إزالة الطّين اللاصق بالجبهة في السَّجدة الأولى وكذا إذا لصقت التّربة بالجبهة فإنَّ الأحوط رفعها، بَل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف صدق السُّجود على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصّدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

[١٦١١] (مسألة ٣): يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الإختيار، ومع الضّرورة يجزئ الظّاهر كما أنّه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب من الذّراع والعضد.

[١٦١٢] (مسألة ٤): لا يجب استيعاب[١٨٠] باطن الكفّين أو ظاهرهما بَل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الإختيار، كما لا يجزئ لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الإختيار.

[١٦١٣] (مسألة ٥): في الرّكبتين أيضاً يجزئ وضع المسمّى منهما ولا يجب الإستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والرّكبة مجمع عظمي السّاق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

[١٦١٤] (مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطّرف من كلّ منهما دون الظّاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

---

(١٧٩) يعني الوسخ الذي كان جرماً مانعاً عن وصول بشرة الجبهة إليها.

(١٨٠) الأحوط الإستيعاب العرفيّ.

[١٦١٥] (مسألة ٧): الأحوط الإعتماد على الأعضاء السّبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السُّجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثّقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذّراع وباقي أصابع الرّجلين.

[١٦١٦] (مسألة ٨): الأحوط كون السُّجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السّبعة بأيّ هيئة كان مادام يصدق السُّجود كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بَل ومدّ رجله أيضاً بَل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصّدق المذكور، لكن قد يقال[١٨١] بعدم الصّدق وأنّه من النّوم على وجهه.

[١٦١٧] (مسألة ٩): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الإرتفاع بمقدار لا يصدق معه السُّجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً، كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السَّجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السَّجدة مع الرّفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة.

[١٦١٨] (مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السُّجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السَّجدة ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلا الرّفع فإن كان الإلتفات إليه قبل تمام الذّكر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالإكتفاء به قويٌّ، كما لو التفت بعد رفع الرّأس وإن كان الأحوط[١٨٢] الإعادة أيضاً.

---

(١٨١) لا يبعد صدق هذا القول، فالإحتياط المذكور لازم.

(١٨٢) لا يترك.

[١٦١٩] (مسألة ١١): من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا حفر حفيرة ليقع السّليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب، وإن كان الأولى والأحوط[١٨٣] تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه فإن تعذّر اقتصر على الإنحناء الممكن.

[١٦٢٠] (مسألة ١٢): إذا عجز عن الإنحناء للسّجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكّن من الإنحناء أصلاً أومئ برأسه وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد[١٨٤] مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه[١٨٥] وكذا الأحوط وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكّن من الجلوس أومئ برأسه، وإلا فبالعينين وان لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط[١٨٦] الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

[١٦٢١] (مسألة ١٣): إذا حرّك إبهامه في حال الذّكر عمداً أعاد الصّلاة إحتياطاً وإن كان سَهواً أعاد الذّكر إن لم يرفع رأسه وكذا لو حرّك سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فالظّاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقيّة الكفّ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع[١٨٧] كان تحريكها كتحريك إبهام الرّجل.

---

(١٨٣) لا يترك.

(١٨٤) ووضعها عليه.

(١٨٥) بلا مشقّة.

(١٨٦) لا يترك.

(١٨٧) قد مرّ الإشكال في أصل صحّة السُّجود على خصوص الأصابع.

[١٦٢٢] (مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذّكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة[١٨٨] فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى ويكتفي بها إن كانت الثّانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذّكر[١٨٩] وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

[١٦٢٣] (مسألة ١٥): لا بأس بالسّجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التّقيّة، ولا يجب التّفصي عنها بالذّهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السُّجود عليه وجب اختيارها.

[١٦٢٤] (مسألة ١٦): إذا نسي السّجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدُّخول في الرُّكوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الرُّكوع مضى إن كان المنسيّ واحدة وقضاها بعد السّلام[١٩٠]، وتبطل الصَّلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الرّكعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكّر بعد السّلام بطلت الصَّلاة إن كان المنسيّ اثنتين وإن كان واحدة قضاها[١٩١].

---

(١٨٨) فيه تأمّل، فلا يترك الإحتياط.

(١٨٩) إتيانه بقصد الوجوب محل تأمّل، فلا يترك الإحتياط بإتيانه بقصد القربة.

(١٩٠) ويسجد سجدتي السّهو.

(١٩١) الأحوط في صورة التذكّر قبل فعل المبطل عمداً وسَهواً الإتيان بالسّجدتين ثمَّ بالتّشهّد ثمَّ بالتّسليم بقصد الإحتياط، ثمَّ يسجد سجدتي السّهو إحتياطاً مرّتين، مرّة للتّشهّد وأخرى للتّسليم السّالفين ثمَّ أعاد الصَّلاة، كما أنّ الأحوط فيما إذا كان المنسيّ سجدة واحدة الإتيان بها بقصد ما في الذّمّة من دون تعيين للقضائيّة وغيرها ثمَّ التّشَهُّد ثمَّ التّسليم ثمَّ يسجد سجدتي السّهو مرّتين، مرّة بقصد ما في الذّمّة من كونهما لنسيان السَّجدة أو لزيادة التّشَهُّد الأوّل وأخرى للتّسليم الأوّل إحتياطاً لاحتمال وقوعه في غير المحل.

[١٦٢٥] (مسألة ١٧): لا يجوز الصَّلاة على ما لا تستقرّ المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدّة من الرّيش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

[١٦٢٦] (مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الإنحناء التّام للسّجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السُّجود عليه ووضعه على الجبهة فالظّاهر تقديم الثّاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السُّجود عليه على جبهته، ويحتمل التّخيير[١٩٢].

فصل

[في مستحبّات السُّجود]

وهي أمور:

(الأوّل): التّكبير حال الإنتصاب من الرُّكوع قائماً أو قاعداً.

(الثّاني): رفع اليدين حال التّكبير.

(الثّالث): السَّبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السّجود.

(الرّابع): إستيعاب الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه بَل استيعاب جميع المساجد.

(الخامس): الإرغام بالأنف على ما يصحّ السُّجود عليه.

(السّادس): بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة.

(السّابع): شغل النّظر إلى طرف الأنف حال السُّجود.

(الثّامن): الدّعاء قبل الشّروع في الذّكر بأن يقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين).

---

(١٩٢) والأحوط التّكرار.

(التّاسع): تكرار الذّكر.

(العاشر): الختم على الوتر.

(الحادي عشر): إختيار التّسبيح[١٩٣] من الذّكر والكبرى من التّسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

(الثّاني عشر): أن يسجد الأرض بَل التّراب دون مثل الحجر والخشب.

(الثّالث عشر): مساواة موضع الجبهة مع الموقف بَل مساواة جميع المساجد.

(الرّابع عشر): الدّعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدّنيا والآخرة وخصوص طلب الرّزق الحلال بأن يقول: (يَا خَيرَ المَسؤُولِينَ وَيَا خَيرَ المُعطِينَ أَرزُقنِي وَارزُق عِيَالِي مِن فَضلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الفَضلِ العَظِيم).

(الخامس عشر): التّورّك في الجلوس بين السّجدتين وبعدهما وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

(السّادس عشر): أن يقول في الجلوس بين السّجدتين: (أَستَغفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيه).

(السّابع عشر): التّكبير بعد الرّفع من السّجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً والتّكبير للسّجدة الثّانية وهو قاعد.

(الثّامن عشر): التّكبير بعد الرّفع من الثّانية كذلك.

(التّاسع عشر): رفع اليدين حال التّكبيرات.

(العشرون): وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

(الحادي والعشرون): التّجافي حال السُّجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

---

(١٩٣) قد مرّ أنّ الأحوط إختيار التّسبيحة الكبرى أو ثلاث صغريات.

(الثّاني والعشرون): التَّجنُّح بمعنى تجافي الأعضاء حال السُّجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

(الثّالث والعشرون): أن يصلّي على النّبيّ وآله في السّجدتين.

(الرّابع والعشرون): أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

(الخامس و العشرون): أن يقول بين السّجدتين: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي فَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ).

(السّادس والعشرون): أن يقول عند النّهوض للقيام: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُد) أو يقول: (اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُد).

(السّابع والعشرون): أن لا يعجن بيديه عند إرادة النّهوض أي لا يقبضهما بَل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنّهوض.

(الثّامن والعشرون): وضع الرّكبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرّجل عند الهويّ للسّجود، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله بَل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النّهوض للقيام بَل تنهض وتنتصب عدلاً.

(التّاسع والعشرون): إطالة السُّجود والإكثار فيه من التّسبيح والذّكر.

(الثّلاثون): مباشرة الأرض بالكفّين.

(الواحد والثّلاثون): زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السُّجود.

[١٦٢٧] (مسألة ١): يكره الإقعاء في الجلوس بين السّجدتين بَل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بَل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

[١٦٢٨] (مسألة ٢): يكره نفخ موضع السُّجود إذا لم يتولّد حرفان وإلا فلا يجوز بَل مبطل للصّلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السّجدتين.

[١٦٢٩] (مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السُّجود كما كان يكره في الرُّكوع.

[١٦٣٠] (مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الإستراحة وهي الجلوس بعد السَّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى والثّالثة ممّا لا تشهّد فيه بَل وجوبها لا يخلو عن قوّة.

[١٦٣١] (مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الرُّكوع.

فصل

[في سائر أقسام السُّجود]

[١٦٣٢] (مسألة ١): يجب السُّجود للسّهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل.

[١٦٣٣] (مسألة ٢): يجب السُّجود على من قرأ إحدي آياته الأربع في السّور الأربع، وهي (ألم تنزيل) عند قوله: (وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) (*) و (حمّ فصّلت) عند قوله: (تَعْبُدُونَ) و (النَّجم) و (العلق) وهي سورة (إقرأ) باسم عند ختمهما،

وكذا يجب على المستمع لها بَل السّامع على الأظهر(**)، ويستحبّ في أحد عشر موضعاً:

في (الأعراف) عند قوله: (وَلَهُ يَسجُدُون)، وفي (الرَّعد) عند قوله: (وَظِلالُهُمْ بالْغُدُوِّ وَالآصال) (***)، وفي (النَّحل) عند قوله: (وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ) (****)، وفي (بني إسرائيل) عند قوله: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) (*****).

(*) (السَّجدة: ١٥).

(**) في الأظهريّة تأمّل، نعم لا يترك الإحتياط فيه.

(***) (الرّعد: ١٥).

(****) (النّحل: ٥٠).

(*****) (الإسراء: ١٠٩).

وفي (مريم) عند قوله: (خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا) (*)، وفي سورة (الحجّ) في موضعين عند قوله: (يَفْعَلُ ما يَشاءُ) (**) وعند قوله: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) (***)، وفي (الفرقان) عند قوله: (وَزادَهُمْ نُفُوراً) (****)، وفي (النّمل) عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (*****) وفي (ص) عند قوله: (وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ) (******)، وفي (الإنشقاق) عند قوله: (وَ إذا قُرِئَ) (*******)، بَل الأولى السُّجود عند كلّ آية فيها أمر بالسّجود.

[١٦٣٤] (مسألة ٣): يختصّ الوجوب والإستحباب بالقارئ والمستمع والسّامع للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها[١٩٤] أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

[١٦٣٥] (مسألة ٤): السّبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السَّجدة منها.

---

(١٩٤) الفرق بينه وبين الأخير - وهو إخطارها بالبال - خفيٌّ، إلا أن يكون المراد من الأوّل كونه قهراً كما أنّ الظّاهر من الثّاني كونه إختياراً، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما بالإجمال والتّفصيل.

(*) (مريم: ٥٨).

(**) (الحجّ: ١٨).

(***) (الحج: ٧٧).

(****) (الفرقان: ٦٠).

(*****) (النّمل: ٢٦).

(******) (ص: ٢٤).

(*******) (الإنشقاق: ٢١).

[١٦٣٦] (مسألة ٥): وجوب السَّجدة فوري فلا يجوز التَّأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر بَل وكذلك لو تركها عصياناً.

[١٦٣٧] (مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسّجدة.

[١٦٣٨] (مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السَّجدة أيضاً.

[١٦٣٩] (مسألة ٨): يتكرّر السُّجود مع تكرّر القراءة أو السّماع أو الإختلاف بَل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حِينَ قراءته على الأحوط.

[١٦٤٠] (مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السّماع من المكلّف أو غيره كالصّغيرة والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

[١٦٤١] (مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصَّلاة أو قرأها أومأ للسّجود وسجد بعد الصَّلاة وأعادها.

[١٦٤٢] (مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السُّجود يجب رفع الرّأس منه ثمَّ الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بَل ولا الجرّ إلى مكان آخر.

[١٦٤٣] (مسألة ١٢): الظّاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته بَل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بَل مقارناً له[١٩٥].

[١٦٤٤] (مسألة ١٣): الظّاهر أنّه يعتبر في وجوب السَّجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السُّجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النّوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز بَل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصّوت، وان كان الأحوط[١٩٦] السُّجود في الجميع.

---

(١٩٥) فيه إشكال.

(١٩٦) لا ينبغي ترك هذا الإحتياط خصُوصاً في الأوّل.

[١٦٤٥] (مسألة ١٤): يعتبر في السّماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع المهمة لا يجب السُّجود وإن كان أحوط.

[١٦٤٦] (مسألة ١٥): لا يجب السُّجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

[١٦٤٧] (مسألة ١٦): يعتبر في هذا السُّجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المسجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه، ولا يعتبر فيه الطَّهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائِض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب النّدب وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الإستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلاً عن صفات السّاتر من الطَّهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السُّجود يعدّ تصرّفاً فيه.

[١٦٤٨] (مسألة ١٧): ليس في هذا السُّجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحبّ التّكبير للرَّفع منه بَل الأحوط عدم تركه.

[١٦٤٩] (مسألة ١٨): يكفي فيه مجرّد السُّجود، فلا يجب فيه الذّكر وإن كان يستحبّ ويكفي في وظيفة الإستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: (سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَعْظِماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِير)،

أو يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَكْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ)،

أو يقول: (إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَأَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَهِي فَالْعَفْوَ الْعَفْوَ)،

أو يقول ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في سجود سورة (العلق) وهو: (أَعُوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءاً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

[١٦٥٠] (مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر يجوز له الإكتفاء في التّكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الإحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

[١٦٥١] (مسألة ٢٠): في صورة وجوب التّكرار يكفي في صدق التّعدّد رفع الجبهة عن الأرض ثمَّ الوضع للسّجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمَّ الوضع بَل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

[١٦٥٢] (مسألة ٢١): يستحبّ السُّجود للشّكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً أو للتّوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصّلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام: (أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشّكر)(*).

ويكفي في هذا السُّجود مجرّد وضع الجبهة مع النّيّة، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذّكر وإن كان يستحبّ أن يقول: (شُكراً لِلّهِ) أو (شُكراً شُكراً) و (عَفواً عَفواً) مائة مرّة أو ثلاث مرّات، ويكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الإقتصار على سجدة واحدة ويستحبّ مرتان.

ويتحقّق التّعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر ثمَّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذّراعين وإلصاق الجؤجؤ والصّدر والبطن بالأرض، ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمَّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه.

(*) وسائل الشّيعة، باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر، ح٨.

ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حَسَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بن جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ؟

فَقَالَ: قُلْ وَأَنْتَ سَاجِداً: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّداً نَبِيِّي وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - إِلَى آخِرِهِمْ - أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثاً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثاً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثاً -

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: (يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَيَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ)،

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: (يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي - ثَلَاثاً -

ثُمَّ تَقُولُ: (يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ)، ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: (شُكْراً شُكْراً) ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (*)

والأحوط وضع الجبهة في هذه السَّجدة أيضاً على ما يصحّ السُّجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض ولا بأس بالتّكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود.

[١٦٥٣] (مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشّكر وكان له مانع من السُّجود على الأرض فليومئ برأسه، ويضع خدَّه على كفّه فَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْراً لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى

(*) أصول الكافي ج٣ كتاب الصلاة، باب السّجود والتّسبيح والدعاء، ح ١٧.

قَرْبُوسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ)(*)، ويظهر من هذا الخبر تحقّق السُّجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

[١٦٥٤] (مسألة ٢٣): يستحبّ السُّجود بقصد التّذلّل أو التّعظيم (لله) تعالى(**) بَل من حَيث هو راجع وعبادة، بَل من أعظم العبادات وآكدها، بَل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه امر بالسّجود فعصى وهذا أمر به فأطاع ونجى(***)، وأقرب ما يكون العبد إلى (الله) وهو ساجد(****)، وأنّه سنة الأوّابين(*****).

ويستحبّ إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها(******)، وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتّى احصي عليه ألف مرّة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِيمَاناً وَتَصدِيقاً)(*******)، وكان الصّادق عليه السلام يسجد السَّجدة حتّى يقال: أنّه راقد(********)، وكان موسي بن جعفر عليه السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى وقت الزّوال(*********).

(*) وسائل الشّيعة، أبواب سجدتي الشكر، باب ٧، ح ٣.

(**) راجع الوسائل باب ٢٣ من أبواب سجدتي الشّكر حيث إنها مشتملة على الاحاديث التي أشار إليها الماتن (رحمه الله تعالى) هنا.

(***) أبواب سجدتي الشكر من الوسائل باب ٣٣، ح١١.

(****) نفس المصدر باب ٢٣، ح ٩.

(*****)نفس المصدر والباب، ح ١٢.

(******)نفس المصدر والباب، ح ١٦.

(*******)نفس المصدر والباب، ح ١٥.

(********)نفس المصدر والباب، ح ١٤.

(*********)نفس المصدر باب ٢ من أبواب سجدتي الشّكر، ح ٤.

[١٦٥٥] (مسألة ٢٤): يحرم السُّجود لغير (الله) تعالى[١٩٧] فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو غاية الكبرياء والعظمة. وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بَل كان قبلة لهم، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بَل (لله) تعالى شكراً حَيث رأوا ما أعطاه (الله) من الملك، فما يفعله سواد الشّيعة من صورة السَّجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمّة (عليهم السّلام) مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشّكر لتوفيق (الله) تعالى لهم لإدراك الزِّيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشّريفة.

فصل
في التّشهّد

وهو واجب في الثّنائيّة مرّة بعد رفع الرّأس من السَّجدة الأخيرة من الرّكعة الثّانية، وفي الثّلاثيّة والرّباعيّة مرّتين الأولى كما ذكر والثّانية بعد رفع الرّأس من السَّجدة الثّانية في الرّكعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصّلاة، وسَهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصّلاة إن تذكّر بعد الدُّخول في الرُّكوع مع سجدتي السّهو.

وواجباته سبعة:

(الأوّل): الشّهادتان.

(الثّاني): الصّلاة على محمّد وآل محمّد فيقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَه وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)،

---

(١٩٧) عقد الحر العاملي باب ٢٧ من الوسائل من ابواب السجود لذلك مشتملا على الخصوصيات المذكورة هنا.

ويجزئ[١٩٨] على الأقوى أن يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

(الثالث): الجلوس بمقدار الذّكر المذكور.

(الرابع): الطّمأنينة فيه.

(الخامس): التّرتيب بتقديم الشّهادة الأولى على الثّانية وهما على (الصّلاة عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) كما ذكر.

(السّادس): الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصّدق.

(السّابع): المحافظة على تأديتها على الوجه الصّحيح العربي في الحركات والسّكنات وأداء الحروف والكلمات.

[١٦٥٦] (مسألة ١): لابدّ من ذكر الشّهادتين والصّلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل (أَشهَدُ): (أَعلَمُ) أو (أَقِرُّ) أو (أَعتَرِفُ) وهكذا في غيره.

[١٦٥٧] (مسألة ٢): يجزئ الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ولو إقعاءاً وإن كان الأحوط[١٩٩] تركه.

[١٦٥٨] (مسألة ٣): من لا يعلم الذّكر يجب عليه التّعلّم، وقبله يتبع غيره فيلقّنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيّقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التّحميد إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

[١٦٥٩] (مسألة ٤): يستحبّ في التّشَهُّد أمور:

(الأوّل): أن يجلس الرّجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السّجدتين.

---

(١٩٨) بَل الأحوط إختيار الأوّل، بَل لا يخلو عن قوّة.

(١٩٩) هذا الإحتياط لا ينبغي أن يترك.

(الثّاني): أن يقول قبل الشّروع في الذّكر (الحَمدُ لله)، أو يقول: (بسم الله وَبالله وَالحَمدُ لله وَخَيرُ الأَسمَاء لله) أو (الأَسمَاءُ الحُسنَى كُلُّهَا لله).

(الثّالث): أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع.

(الرّابع): أن يكون نظره إلى حجره.

(الخامس): أن يقول بعد قوله: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ): (أَرْسَلَهُ بالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللهُمَّ صَلِّ الخ).

(السّادس): أن يقول بعد الصّلاة: (وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ) في التّشهّد الأولى بَل في الثّاني أيضاً وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة في الثّاني.

(السّابع): أن يقول في التّشهّد الأوّل والثّاني ما في موثّقة أبي بصير وهي قوله عليه السلام: إذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ) ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ.

فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَزَكَا وَطَهُرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَأَشْهَدُ

أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعافِنِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً،

ثُمَّ قُلِ: (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ. السَّلامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ. السَّلامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَمِيكائِيلَ وَالْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ. السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَالسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، ثُمَّ تُسَلِّمُ. (*)

(الثامن): أن يسبّح سبعاً بعد التّشهُّد الأوّل بأن يقول: (سُبْحانَ اللَّهِ سُبْحانَ اللَّهِ) سبعاً ثمّ يقوم.

(التاسع): أن يقول: (بحَول الله وقُوّتِه الخ) حِينَ القيام عن التّشهُّد الأوّل.

(العاشر): أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

[١٦٦٠] (مسألة ٥): يكره الإقعاء[٢٠٠] حال التّشهُّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السّجدتين، بَل الأحوط تركه كما عرفت.

(*) وسائل الشّيعة ج٦ أبواب التشهد باب ٣ ح٢.

---

(٢٠٠) قد تقدّم أنّ الأحوط تركه.

فصل

[في التّسليم]

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصّلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الإستقبال وستر العورة والطّهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سَهواً، فلو سهى عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسَهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[٢٠١]، نعم عليه سجدتا السّهو للنّقصان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السّهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً. وله صيغتان هما:

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، (وَالسَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه). والواجب إحداهما، فإن قدّم الصّيغة الأولى كانت الثّانية مستحبّة[٢٠٢] بمعنى كونها جزءاً مستحبّياً لا خارجاً، وإن قدّم الثّانية اقتصر عليها.

وأمّا (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) فليس من صيغ السّلام بَل هو من توابع التّشَهُّد وليس واجباً بَل هو مستحبّ وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه.

ويكفي في الصّيغة الثّانية (السَّلَامُ عَلَيكُم) بحذف قوله: (وَرَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه)، وإن كان الأحوط[٢٠٣] ذكره، بَل الأحوط الجمع بين الصّيغتين بالتّرتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصّحيح مع العربيّة والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: (سَلَامٌ عَلَيكُم) بحذف الألف واللام.

---

(٢٠١) فيه تأمّل، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين إتيان سجدتي السّهو إحتياطاً للنّقصان بتركه وإعادة الصّلاة.

(٢٠٢) فيه نظر، بَل الأحوط عدم تركها في الصّورة المزبورة.

(٢٠٣) لا يترك.

[١٦٦١] (مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السّلام بطلت الصّلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصّلاة لم تبطل[٢٠٤]، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء ومع الثّاني لا يصدق لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركني، فيكون الحدث خارج الصّلاة.

[١٦٦٢] (مسألة ٢): لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصّلاة بَل هو مُخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد الخروج بَل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصّلاة.

[١٦٦٣] (مسألة ٣): يجب تعلّم السّلام على نحو ما مرّ في التّشَهُّد وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

[١٦٦٤] (مسألة ٤): يستحبّ التّورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

[١٦٦٥] (مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتّسليم التّحيّة حقيقة بأن يقصد السّلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حِينَ السّلام الثّاني والإمام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحفظة (عليهم السّلام).

[١٦٦٦] (مسألة ٦): يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتّسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الإستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

---

(٢٠٤) قد مرّ التّأمّل فيه ولزوم الإحتياط بالنّحو المتقدّم، والفرق المزبور محل نظر.

[١٦٦٧] (مسألة ٧): قد مرّ سابقاً في الأوقات أنّه إذا شرع في الصّلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصّلاة صحّت صلاته وإن كان قبل السّلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسّلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السّلام الثّاني أو في أثنائه ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصّحّة[٢٠٥] لأنه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصّلاة لكن على فرض الإتيان بالصّيغتين يكون الثّاني أيضاً جزءاً فيصدق دُخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصّلاة مع ذلك.

فصل

[في التّرتيب]

يجب الإتيان بأفعال الصّلاة على حسب ما عرفت من التّرتيب بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القرائة والقرائة على الرّكوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً وأبطل من جهة لزوم الزّيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سَهواً فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السّجدتين على الرّكوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الرّكن كما إذا قدّم الرّكوع على القراءة أو قدّم غير الرّكن على الرّكن كما إذا قدّم التّشهّد على السّجدتين أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السّورة مَثَلاً على الحمد فلا تبطل الصّلاة إذا كان ذلك سَهواً، وحينئذ فإن أمكن التّدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتان لكلّ زيادة أو نقيصة[٢٠٦] تلزم من ذلك.

---

(٢٠٥) فيه إشكال، فلا يترك بإعادة الصّلاة.

(٢٠٦) على الأحوط.

[١٦٦٨] (مسألة ١): إذا خالف التّرتيب في الرّكعات سَهواً كأن أتى بالرّكعة الثّالثة في محل الثّانية بأن تخيّل بعد الرّكعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتّسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثّالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بَل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثّانية والثّانية بقصد الأولى.

فصل

[في الموالاة]

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتّكبير والتّسبيح والأذكار بالنّسبة إلى الآيات والكلمات والحروف وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الإسم بطلت الصّلاة بخلاف ما إذا كان سَهواً فإنّه لا تبطل الصّلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصّلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في التّكبيرة الإحرام فإنّ فوات الموالاة فيها سَهواً بمنزلة نسيانها وكذا في السّلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتى به قبل التّذكّر فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه[٢٠٧]، وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصّلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصّلاة سواء كان عمداً أو سَهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنّه لا يوجب البطلان.

[١٦٦٩] (مسألة ١): تطويل الرُّكوع أو السُّجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السّور الطّوال لا تعدّ من المحو فلا إشكال فيها.

---

(٢٠٧) قد تقدّم الكلام في السّلام.

[١٦٧٠] (مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يحِ معه صورة الصَّلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

[١٦٧١] (مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظّاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الإحتياط، فلو خالف عمداً عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

فصل
[في القُنُوت]

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها بَل جميع النّوافل حتّى صلاة الشّفع[٢٠٨] على الأقوى، ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض خصُوصاً في الصّبح والوتر والجمعة بَل الأحوط عدم تركه في الجهريّة بَل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف، وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الرُّكوع من الرّكعة الثّانية وقبل الرُّكوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين ففيها في الرّكعة الأولى خمس مرّات وفي الثّانية أربع مرّات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرّتان: مرّة قبل الرُّكوع الخامس ومرّة قبل الرُّكوع العَاشِر، بَل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الرّكوعات، وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الرّكعة الأولى قبل الرُّكوع وفي الثّانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين[٢٠٩] ولا ذكر مخصوص، بَل يجوز ما يجري على لسانه من الذّكر والدّعاء والمناجات وطلب الحاجات، وأقلّه (سُبحَانَ الله) خمس مرّات أو ثلاث مرّات، أو (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) ثلاث مرّات أو (الْحَمْدُ لِلَّه) ثلاث مرّات، بَل يجزئ (سُبحَانَ الله) أو سائر ما ذكر مرّة

---

(٢٠٨) قد مرّ أنّ الأحوط الإتيان به فيها رجاءاً.

(٢٠٩) فيه تأمّل.

واحدة، كما يجوز الإقتصار على الصَّلاة على النَّبيّ وآله ﷺ، ومثل قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على (الله) تعالى، والصَّلاة على محمّد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

[١٦٧٢] (مسألة ١): يجوز قرائة القرآن في القُنُوت خصُوصاً الآيات المشتملة على الدّعاء كقوله تعالى: (رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنّك أَنْتَ الْوَهَّابُ)(*) ونحو ذلك.

[١٦٧٣] (مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدّعاء والمناجاة مثل قوله:

(الهي عبدك العاصي أتاكا × مقراً بالذُّنوب وقد دعاكا)

ونحوه.

[١٦٧٤] (مسألة ٣): يجوز الدّعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللغات غير العربيّة[٢١٠] وإن كان لا يتحقّق وظيفة القُنُوت إلا بالعربيّ وكذا في سائر أحوال الصَّلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربيّ.

[١٦٧٥] (مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة (صلوات الله عليهم)، والأفضل كلمات الفرج وهي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، ويجوز أن يزيد بعد قوله: (وَمَا بَيْنَهُنَّ): (وَمَا فَوقَهُنَّ وَمَا تَحتَهُنَّ)، كما يجوز أن يزيد بعد قوله (الْعَرْشِ الْعَظِيمِ): (وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ)[٢١١].

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(*) آل عمران (٨).

(٢١٠) الأحوط الترك.

(٢١١) الأحوط تركه أو إتيانه بقصد القرآنيّة.

[١٦٧٦] (مسألة ٥): الأولى ختم القُنُوت بالصَّلاة على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، بَل الإبتداء بها أيضاً أو الإبتداء في طلب المغفرة أو القضاء الحوائج بها، فقد رُوي (أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدّعاء للنّبيّ صلّى الله عليه وآله بالصَّلاة وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط) (*)، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدّعائين للصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله (٢١٢).

[١٦٧٧] (مسألة ٦): من القُنُوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: (سُبْحَانَ مَنْ دَانَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعُبُودِيَّة، سُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ بِالوَحدَانِيَّةِ، اللَّهمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّل فَرَجَهُم، اللَّهمُّ اغفِر لِي وَلِجَمِيعِ المُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ وَاقضِ حَوَائِجِي وَحَوَائِجَهُم بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَجمَعِين).

[١٦٧٨] (مسألة ٧): يجوز في القُنُوت الدّعاء الملحون مادة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط (٢١٣) التّرك.

[١٦٧٩] (مسألة ٨): يجوز في القُنُوت الدّعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدّعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

[١٦٨٠] (مسألة ٩): لا يجوز الدّعاء لطلب الحرام.

[١٦٨١] (مسألة ١٠): يستحبّ إطالة القُنُوت خصُوصاً في صلاة الوتر، فعن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِف) (**)، وفي بعض الرّوايات: قَالَ صلى الله عليه وآله: (أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي الْوِتْرِ فِي دَارِ

---

(٢١٢) وآله.

(٢١٣) لا يترك الإحتياط بالتّرك، لا سيّما في الملحون.

(*) وسائل الشّيعة باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١.

(**) وسائل الشّيعة باب ٢١ من ابواب القنوت، ح ٢.

الدُّنيا الخ)[*]، ويظهر من بعض الأخبار: (أنَّ إطَالَةَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ أفضَلُ مِن إطَالَةِ القِرَاءَةِ)[**].

[١٦٨٢] (مسألة ١١): يستحبّ التّكبير قبل القُنُوت ورفع اليدين حال التّكبير ووضعهما ثمَّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السّماء وظاهرهما نحو الأرض وأن يكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرّأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

[١٦٨٣] (مسألة ١٢): يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصَّلاة جهريّة أو إخفاتيّة وسواء كان إماماً أو منفرداً بَل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[١٦٨٤] (مسألة ١٣): إذا نذر القُنُوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب لكن لا تبطل الصَّلاة بتركه سَهواً بَل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

[١٦٨٥] (مسألة ١٤): لو نسي القُنُوت فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الرُّكوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدُّخول في الرُّكوع قضاه بعد الرّفع منه، وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسّجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكّر بعد الدُّخول في السُّجود أو بعد الصَّلاة قضاه بعد الصَّلاة وإن طالت المدّة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصَّلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعده الرُّكوع فلا قضاء.

[١٦٨٦] (مسألة ١٥): الأقوى اشتراط القيام في القُنُوت مع التّمكّن منه إلا إذا كانت الصَّلاة من جلوس أو كانت نافلة حَيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها إختياراً.

---

[*] نفس المصدر باب ٢١، ح ١.

[**] وسائل الشّيعة ج٦، أبواب التّعقيب، باب استحباب اختيار الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة.

[١٦٨٧] (مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرّجل في الواجبات والمستحبّات إلا في أمور قد مرَّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها أنّه يستحبّ لها الزّينة حال الصّلاة بالحليّ والخضاب والإخفات في الأقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ووضع يديها على فخذيها حال الرُّكوع وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء وأن تبدأ بالقعود للسّجود وأن تجلس معتدلة ثمَّ تسجد وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السُّجود وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلّا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على إليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما.

[١٦٨٨] (مسألة ١٧): صلاة الصّبيّ كالرّجل والصّبية كالمرأة.

[١٦٨٩] (مسألة ١٨): قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النّظر واليدين حال الصّلاة ولا بأس بإعادته جملة، فشغل النّظر حال القيام أن يكون على موضع السُّجود وحال الرُّكوع بين القدمين وحال السُّجود إلى طرف الأنف وحال الجلوس إلى حجره، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الرُّكوع على الرّكبتين مفرجة الأصابع وحال السُّجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمّة حذاء الأذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القُنُوت تلقاء وجهه.

فصل

في التّعقيب

وهو الإشتغال عقيب الصّلاة بالدّعاء أو الذّكر أو التّلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التّفكّر في عظمة (الله) ونحوه، ومثل البكاء لخشية (الله) أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السّنن الأكيدة ومنافعه في الدّين والدنيا كثيرة، وفي رواية: (من عقب في صلاته فهو في صلاة)، وفي خبر: (التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد)(*).

والظّاهر استحبابه بعد النّوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السّفر والحضر والإضطرار والإختيار، ففي السّفر يمكن صدقه حال الرّكوب أو المشي أيضاً كحال الإضطرار، والمدار على بقاء الصّدق والهيئة في نظر المتشرّعة.

والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدّعاء ونحوه، والظّاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدّعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مرّ، والأولى فيه الإستقبال والطّهارة والكون في المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدّعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء.

ونذكر جملة منها تيمّنا:

(احدها): أن يكبر ثلاثاً بعد التّسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التّكبيرات.

(الثّاني): تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: (مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التّحميد أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام)(**).

(*) وسائل الشّيعة ج ٦، أبواب التعقيب وما يناسبه، باب ١، ح ١.

(**) نفس المصدر باب ٩، ح ١.

وفي رواية: (تَسْبيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)(*)، وفي أخرى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ)(**).

والظّاهر استحبابه في غير التّعقيب أيضاً بَل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه، وعند إرادة النّوم لدفع الرؤيا السّيّئة، كما أنّ الظّاهر عدم اختصاصه بالفرائض بَل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة.

وكيفيّته: (اللهُ أكبَرُ) أربع وثلاثون مرّة ثمَّ (الْحَمْدُ لِلَّه) ثلاث و ثلاثون ثمَّ (سُبحَانَ الله) كذلك فمجموعها مائة. ويجوز تقديم التّسبيح على التّحميد وإن كان الأولى الأوّل.

[١٦٩٠] (مسألة ١٩): يستحبّ أن يكون السّبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه)، وفي الخبر: (أنّها تسبح إذا كانت بيد الرّجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التّسبيح وإن كان غافلاً)(***).

[١٦٩١] (مسألة ٢٠): إذا شكّ في عدد التّكبيرات أو التّسبيحات أو التّحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزّائد.

(الثّالث):(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت بِيَدِهِ الْخَيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير).

(الرّابع): (اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ).

(*) نفس المصدر باب ٨، ح١.

(**) نفس المصدر باب ٩، ح٢.

(***) نفس المصدر باب ١٦، ح٢.

(الخامس): (سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ) مائة مرّة أو ثلاثين.

(السّادس): (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجِرنِي مِنَ النَّارِ وَارزُقنِي الجَنَّةَ وَزَوِّجنِي مِنَ الحُورِ العِينِ).

(السّابع): (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

(الثّامن): قراءة (الحمد) و (آية الكرسي) و (آية شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الخ) و (آية الملك).

(التّاسع): (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ).

(العاشر): (أُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. وَأُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ (إلى آخر السّورة) وَأُعِيذُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ (إلى آخر السّورة).

(الحادي عشر): أن يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إثنا عشر مرّة ثمَّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السّماء ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى يَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَآخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

(الثّاني عشر): الشّهادتان والإقرار بالأئمّة عليهم السلام.

(الثالث عشر): قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

(الرابع عشر): دعاء الحفظ من النّسيان وهو: (سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْتَدِي عَلَى أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَأْخُذُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ سُبْحَانَ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً وَبَصَراً وَفَهْماً وَعِلْماً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

[١٦٩٢] (مسألة ٢١): يستحبّ في صلاة الصّبح يجلس بعدها في مصلّاه إلى طلوع الشّمس مشتغلاً بذكر (الله).

[١٦٩٣] (مسألة ٢٢): الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً، وكذا الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الدّعاء النّافلة.

[١٦٩٤] (مسألة ٢٣): يستحبّ سجود الشّكر بعد كلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

فصل

[في الصّلاة على حضرة النّبيّ صلى الله عليه وآله]

يستحب الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله حَيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصّلاة وفي أثناء القراءة، بَل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العَلَمي (كمحمّد) و (أحمد)، أو بالكنية واللقب (كأبي القاسم) و (المصطفى) و (الرّسول) و (النّبيّ) أو بالضّمير.

وفي الخبر الصّحيح: (وصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ)(*).

(*) وسائل الشّيعة ج ٥، أبواب الاذان والاقامة باب ٤٢ ح ١

وفي رواية: (مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ)(*).

[١٦٩٥] (مسألة ١): إذا ذكر اسمهﷺ مكرراً يستحبّ تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّة.

[١٦٩٦] (مسألة ٢): إذا كان في أثناء التّشَهُّد فسمع اسمه لا يكتفي بالصّلاة التي تجب للتشهّد، نعم ذكره في ضمن قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) لا يوجب تكرارها وإلا لزم التّسلسل.

[١٦٩٧] (مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطّويل بين ذكره والصّلاة عليه بناءاً على الوجوب، وكذا بناءاً على الإستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر النّدبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصّلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

[١٦٩٨] (مسألة ٤): لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصّلاة بَل يكفي في الصّلاة عليه كلّ ما يدل عليها مثل (صلّى الله عليه) و (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ)، والأولى ضمّ الآل إليه.

[١٦٩٩] (مسألة ٥): إذا كتب اسمهﷺ يستحبّ أن يكتب الصّلاة عليه.

[١٧٠٠] (مسألة ٦): إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قولهﷺ: (كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ الخ) لكن الظّاهر إرادة الذّكر اللساني دون القلبي.

[١٧٠١] (مسألة ٧): يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أو لا يصلّي على النّبيّ وآلهﷺ ثمَّ عليهم إلا في ذكر إبراهيمؑ، فَفِي الخَبَرِ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(*) وسائل الشّيعة ج٦، أبواب التشهد، باب ١٠ ح٣.

الصَّادِق عليه السلام بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ)[*].

فصل

[في مبطلات الصَّلاة]

وهي أمور:

(احدها): فقد بعض الشَّرائط في أثناء الصَّلاة كالسّتر وإباحة المكان في اللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة.

(الثّاني): الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أينماً وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، ومن غير فرق بين أن يكون عمداً أو سَهواً أو اضطراراً عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السّلام ثمَّ أحدث فالأقوى[٢١٤] عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(الثّالث): التّكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النَّحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سَهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضّرورة بَل لو تركه حالها أشكلت الصّحّة وإن كانت أقوى، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان في أي حالة من حالات الصَّلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتّأدّب وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتَّى على الوضع المتعارف.

---

(٢١٤) مرّ الإشكال فيه، وأنّ الإحتياط بالإعادة لا يترك.

(*) وسائل الشيعه، باب ٤٣ من ابواب الذكر ح ١.

(الرابع): تعمّد الإلتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بَل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الإستقبال وإن لم يصل إلى حدّها وإن لم يكن الإلتفات حال القراءة أو الذّكر بَل الأقوى ذلك في الإلتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الإستقبال، وأمّا الإلتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط إجتنابه أيضاً خصُوصاً إذا كان طويلاً وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصّلاة خصُوصاً الأركان سيّما تكبيرة الإحرام، وإمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الإحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الإلتفات سَهواً فيما كان عمده مبطلاً إلا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار بَل كان فيما بينهما فإنّه غير مبطل إذا كان سَهواً وإن كان بكلّ البدن.

(الخامس): تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو (ق) فعل أمر مِن (وَقَى) بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له بَل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

[١٧٠٢] (مسألة ١): لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.

[١٧٠٣] (مسألة ٢): إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مَثَلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط الأوّل.

[١٧٠٤] (مسألة ٣): إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حَيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

[١٧٠٥] (مسألة ٤): لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنّه محسوب حرفاً واحداً.

[١٧٠٦] (مسألة ٥): الظّاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حَيث إنّه لمعنى التّعليل أو التّمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حَيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنّه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينهما وبين حروف المباني[٢١٥].

[١٧٠٧] (مسألة ٦): لا تبطل بصوت التّنحنح ولا بصوت النَّفخ والإنّين والتّأوّه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل (أح) و (پُف) و (أوه).

[١٧٠٨] (مسألة ٧): إذا قال: (آه من ذنوبي)، أو: (آه من نار جهنّم) لا تبطل الصّلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال: (آه) من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من (الله).

[١٧٠٩] (مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتّكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً في التكلّم أو مختاراً، نعم التكلّم سَهواً ليس مبطلاً ولو بتخيّل الفَراغ من الصّلاة.

[١٧١٠] (مسألة ٩): لا بأس بالذّكر والدُّعاء في جميع أحوال الصّلاة بغير المحرّم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السُّجود، وأمّا الدّعاء المحرّم كالدّعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بَل هو مبطل للصّلاة وإن كان جاهلاً بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعى عليه فبان أنّه مسلم.

[١٧١١] (مسألة ١٠): لا بأس بالذّكر والدّعاء بغير العربيّ أيضاً، وإن كان الأحوط[٢١٦] العربيّة.

---

(٢١٥) وهي الحروف التي تتركّب منها الكلمات الموضوعة المقابلة للأسماء والأفعال.

(٢١٦) لا يترك الإحتياط كما تقدّم.

[١٧١٢] (مسألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنيّة ولم يكن دعاءاً أيضاً أبطل بَل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن.

[١٧١٣] (مسألة ١٢): إذا أتى بالذّكر بقصد تنبيه الغير والدّلالة على أمرين من الأمور فإن قصد به الذّكر وقصد التّنبيه برفع الصّوت مَثَلاً فلا إشكال في الصّحّة، وإن قصد به التّنبيه من دون قصد الذّكر أصلاً بأن استعمله في التّنبيه والدّلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا قصد الذّكر وكان داعيه على الإتيان بالذّكر تنبيه الغير فالأقوى الصّحّة.

[١٧١٤] (مسألة ١٣): لا باس بالدّعاء مع مخاطبة الغير[٢١٧] بأن يقول: (غفر الله لك)، فهو مثل قوله: (اللّهمّ اغفر لي أو لفلان).

[١٧١٥] (مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذّكر أو القراءة عمداً أو من باب الإحتياط، نعم إذا كان التّكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بَل لا يبعد بطلان الصّلاة به.

[١٧١٦] (مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السّلام للمصلّي وكذا سائر التّحيّات مثل: (صبّحك الله بالخير) أو (مسّاك الله بالخير) أو (في أمان الله) أو (أُدْخُلوها بسَلام) إذا قصد مجرّد التحيّة، وأمّا إذا قصد الدّعاء بالسّلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به[٢١٨]، وكذا إذا قصد القرآنيّة من نحو قوله: (سلام عليكم) أو (أُدْخُلوها بسَلام) وإن كان الغرض منه السّلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الدّاعي على الدّعاء أو قراءة القرآن.

---

(٢١٧) فيه إشكال، فلا يترك الإحتياط بالتّرك.

(٢١٨) الأحوط ترك المخاطبة.

[١٧١٧] (مسألة ١٦): يجوز ردّ سلام التَّحيّة في أثناء الصَّلاة بَل يجب وإن لم يكن السّلام أو الجواب بالصّيغة القرآنيّة، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصَّلاة قبل فوات وقت الرّد لم تبطل على الأقوى.

[١٧١٨] (مسألة ١٧): يجب أن يكون الرّد في أثناء الصَّلاة بمثل ما سلَّم، فلو قال: (سلامٌ عليكم) يجب أن يقول في الجواب: (سلامٌ عليكم) مَثَلاً، بَل الأحوط[٢١٩] المماثلة في التَّعريف والتَّنكير والإفراد والجمع فلا يقول: (سلامٌ عليكم) في جواب (السَّلام عليكم) أو في جواب (سلامٌ عليك) مَثَلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع، نعم لو قصد القرآنيّة في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

[١٧١٩] (مسألة ١٨): لو قال المسلّم: (عليكم السّلام) فالأحوط في الجواب أن يقول: (سلامٌ عليكم) بقصد القرآنية أو بقصد الدّعاء.

[١٧٢٠] (مسألة ١٩): لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً والأحوط قصد الدّعاء أو القرآن.

[١٧٢١] (مسألة ٢٠): لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي فلا يبعد بَل الأقوى جواز الرّد بعنوان ردّ التحيّة لكن الأحوط قصد القرآن أو الدّعاء.

[١٧٢٢] (مسألة ٢١): لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيرُه لم يجُز له الرّد، نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدّعاء.

[١٧٢٣] (مسألة ٢٢): إذا قال: (سلامٌ) بدون (عليكم) وجب الجواب في الصَّلاة إمّا بمثله ويقدّر (عليكم) وإمّا بقوله: (سلامٌ عليكم)، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدّعاء.

---

(٢١٩) لا يترك.

[١٧٢٤] (مسألة ٢٣): إذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرّة، نعم لو أجاب ثمَّ سلّم يجب جواب الثّاني أيضاً وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

[١٧٢٥] (مسألة ٢٤): إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصدَه أيضاً أم لا لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدّعاء.

[١٧٢٦] (مسألة ٢٥): يجب جواب السّلام فوراً، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان في الصّلاة لم يجز، وإن شكّ في الخروج عن الصّدق وجب وإن كان في الصّلاة لم يجز، وإن شكّ في الخروج عن الصّدق وجب وإن كان في الصّلاة، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدّعاء.

[١٧٢٧] (مسألة ٢٦): يجب إسماع الرّد سواء كان في الصّلاة أو لا إلا إذا سلّم ومشى سريعاً أو كان المسلّم أصمّ فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

[١٧٢٨] (مسألة ٢٧): لو كانت التّحيّة بغير لفظ السّلام كقوله: (صبّحك الله بالخير) أو (مسّاك الله بالخير) لم يجب الرّد وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصّلاة فالأحوط الرّد بقصد الدّعاء.

[١٧٢٩] (مسألة ٢٨): لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة فالأحوط أن يرد بقوله: (سلامٌ عليكم) بقصد القرآن أو الدّعاء[٢٢٠].

[١٧٣٠] (مسألة ٢٩): يكره السّلام على المصلّي.

[١٧٣١] (مسألة ٣٠): ردّ السّلام واجب كفائيّ، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم، ولكن الظّاهر عدم سقوط الإستحباب بالنّسبة إلى الباقين[٢٢١]، بل

---

(٢٢٠) مع ترك المخاطبة على الأحوط كما مرّ.

(٢٢١) في غير الصّلاة.

الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولا يسقط بردٍّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظّاهر عدم كفاية ردّ الصّبيّ المميّز أيضاً، والمشهور على أنَّ الإبتداء بالسّلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة فلو كان الدّاخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء الإستحباب بالنّسبة إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكّداً.

[١٧٣٢] (مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حَيث إنّ صوت المرأة من حَيث هو ليس عورة.

[١٧٣٣] (مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الإبتداء بالسّلام على الكافر إلا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلّم الذِّمّيُ على مسلم فالأحوط الرّد بقوله: (عليك) أو بقوله: (سلام) من دون (عليك).

[١٧٣٤] (مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الرّاكب على الماشي وأصحاب الخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصّغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الإستحباب أيضاً.

[١٧٣٥] (مسألة ٣٤): إذا سلّم سخريّة أو مزاحاً فالظّاهر عدم وجوب ردّه.

[١٧٣٦] (مسألة ٣٥): إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد لا يجب الرّد على واحد منهما، وإن كان الأحوط في غير حال الصّلاة الرّد من كلّ منهما.

[١٧٣٧] (مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ منها الجواب ولا يكفي سلامه الأوّل لأنّه لم يقصد الرّد بَل الإبتداء بالسّلام.

[١٧٣٨] (مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التّعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ويكفي ردّ أحد المستمعين.

[١٧٣٩] (مسألة ٣٨): يستحبّ الرّد بالأحسن في غير حال الصّلاة بأن يقول في جواب (سلامٌ عليكم): (سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته)، بَل يحتمل ذلك فيها أيضاً، وإن كان الأحوط الرّد بالمثل.

[١٧٤٠] (مسألة ٣٩): يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصّلاة أن يقول: (الحمد لله) أو يقول: (الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله) بعد أن يضع أصبعه على أنفه، وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول له: (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله) وإن كان في الصّلاة وإن كان الأحوط[٢٢٢] التّرك حينئذ، ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التّسميت بقوله: (يغفر الله لكم).

(السّادس): تعمّد القهقهة ولو إضطراراً وهي الضّحك المشتمل على الصّوت والمدّ والتّرجيع بَل مطلق الصّوت على الأحوط، ولا بأس بالتّبسّم ولا بالقهقهة سهواً[٢٢٣]، نعم الضّحك المشتمل على الصّوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً وأحمرَّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصّوت حكمه حكم القهقهة.

(السّابع): تعمّد البكاء المشتمل على الصّوت بَل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدّنيا، وأمّا البكاء للخوف من (الله) ولأمور الآخرة فلا بأس به بَل هو من أفضل الأعمال، والظّاهر أنّ البكاء إضطراراً أيضاً مبطل، نعم لا بأس به إذا كان سَهواً بَل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من (الله) فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته.

(الثّامن): كلّ فعل ماح لصورة الصّلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرّقص والتّصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصّلاة، ولا فرق بين العمد والسّهو، وكذا السُّكوت الطّويل الماحي،

وأمّا الفعل القليل غير الماحي بَل الكثير غير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحيَّة والعقرب وحمل الطّفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه وعدّ الرّكعات بالحصى وعدّ الإستغفار في الوتر بالسّبحة ونحوها ممّا هو مذكور في

---

(٢٢٢) لا يترك الإحتياط.

(٢٢٣) فيه إشكال.

النّصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السّكوت الطّويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصّورة فسهوه لا يضرّ، والأحوط الإجتناب عنه عمداً.

(التّاسع): الأكل والشّرب الماحيان للصّورة فتبطل الصّلاة بهما عمداً كانا أو سَهواً، والأحوط الإجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطّعام الباقية في الفم أو بين الأسنان وكذا بابتلاع قليل من السّكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

ويستثنى أيضاً ما ورد في النّص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدّعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصّوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنّه يجوز له التّخطّي والشّرب حتّى يُروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصّلاة حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، والأحوط الإقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره، نعم الأقوى عدم الإقتصار على الوتر ولا على حال الدّعاء فيلحق به مطلق النّافلة[٢٢٤] وغيره حال الدّعاء وإن كان الأحوط الإقتصار.

(العاشر): تعمّد قول: (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدّعاء، كما لا بأس به مع السّهو وفي حال الضّرورة، بَل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

(الحادي عشر): الشّك في ركعات الثّنائيّة والثّلاثية والأوليين من الرّباعيّة على ما سيأتي.

(الثّاني عشر): زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

---

(٢٢٤) فيه إشكال.

[١٧٤١] (مسألة ٤٠): لو شكّ بعد السّلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصَّلاة أم لا بنى على العدم والصّحّة.

[١٧٤٢] (مسألة ٤١): لو علم بأنّه نام اختياراً أو شكّ في أنّه هل أتمَّ الصَّلاة ثمَّ نام أو نام في أثنائها بنى على أنّه أتمَّ ثمَّ نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النّوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصَّلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السَّجدة وشكّ في أنّها السَّجدة الأخيرة من الصَّلاة أو سجدة الشّكر بعد إتمام الصَّلاة، ولا يجري قاعدة الفَراغ في المقام.

[١٧٤٣] (مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصَّلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصَّلاة أتمّها ثمَّ أزال النّجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الإستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصّورة وجبت الإزالة ثمَّ البناء على صلاته.

[١٧٤٤] (مسألة ٤٣): ربّما يقال بجواز البكاء على سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ (أرواحنا فداه) في حال الصَّلاة وهو مشكل.

[١٧٤٥] (مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ في بقاء صورة الصَّلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

فصل

[في المكروهات في الصَّلاة]

وهي أمور:

(الأوّل): الإلتفات بالوجه قليلاً بَل وبالعين وبالقلب.

(الثّاني): العَبَث باللِّحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

(الثّالث): القران بين السّورتين على الأقوى وإن كان الأحوط[٢٢٥] التّرك.

(الرّابع): عقص الرّجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرّأس و شدّه أو ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله أو ظفره ولَيّه على الرّأس أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدم الرّأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل بَل يجب ترك الأخير في ظفر الشّعر حال السَّجدة.

(الخامس): نفخ موضع السُّجود.

(السّادس): البصاق.

(السّابع): فرقعة الأصابع أي نقضها.

(الثّامن): التّمطّي.

(التّاسع): التّثاؤب.

(العاشر): الإنّين.

(الحادي عشر): التّأوّه.

(الثّاني عشر): مدافعة البول والغائط بَل والرّيح.

(الثّالث عشر): مدافعة النّوم، ففي الصّحيح: (لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا)[٢٢٦].

---

(٢٢٥) قد مرّ أنّ هذا الإحتياط لا يترك.

(٢٢٦) أصول الكافي ج٣، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ١.

(الرابع عشر): الإمتخاط.

(الخامس عشر): الصّفد في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

(السّادس عشر): وضع اليد على الخاصرة.

(السّابع عشر): تشبيك الأصابع.

(الثّامن عشر): تغميض البصر.

(التّاسع عشر): لبس الخفّ أو الجورب الضّيّق الذي يضغطه.

(العشرون): حديث النّفس.

(الحادي والعشرون): قصّ الظّفر والأخذ من الشّعر والعضّ عليه.

(الثّاني والعشرون): النّظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته.

(الثّالث والعشرون): التّورّك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

(الرّابع والعشرون): الإنصات في أثناء القراءة أو الذّكر ليسمع ما يقوله القائل.

(الخامس والعشرون): كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصّلاة.

[١٧٤٦] (مسألة ١): لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصّلاة كالعجب والدّلال ومنع الزّكاة والنّشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بَل جميع المعاصي لقوله تعالى: (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[٢٢٧].

[١٧٤٧] (مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصّلاة وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الإقتصار على صورة الحاجة والضّرورة ولو العرفيّة.

وهي: عدّ الصّلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السُّجود، ومسح التّراب عن الجبهة، ونفخ موضع السُّجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النّائم، وصفق اليدين لإعلام

---

(٢٢٧) (المائدة: ١٢٧).

الغير والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصى للغير، وحمل الصّبي وارضاعه، وحكّ الجسد، والتّقدّم بخطوتين، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقمّلة ودفنها في الحصى، وحكّ خرء الطّير من الثّوب، وقطع الثّواليل، ومسح الدّماميل، ومسّ الفرج، ونزع السّن المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الرّكوع أو السّجود لحكّ الجسد، وإدارة السّبحة، ورفع الطّرف إلى السّماء، وحكّ النُّخامة من المسجد، وغسل الثّوب أو البدن من القيء والرّعاف.

فصل

[في حكم قطع الصّلاة]

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النّافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر ماليّ أو بدنيّ كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدّابّة من الشّراد ونحو ذلك.

وقد يجب كما إذا توقّف حفظ نفسه أو نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه.

و قد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الرّكوع، وقد يجوز كدفع الضّرر المالي الذي لا يضرّ تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

[١٧٤٨] (مسألة ١): الأحوط عدم قطع النّافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النّذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً.

[١٧٤٩] (مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصّلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظّاهر عدم جواز قطع الصّلاة لإزالتها لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر

الشّمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت وأمّا في الضّيق فلا إشكال، نعم لو كان الوقت موسّعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظّاهر وجوب القطع.

[١٧٥٠] (مسألة ٣): إذا توقّف أداء الدّين المطالب به على قطعها فالظّاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضّيق، ويحتمل في الضّيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصّلاة.

[١٧٥١] (مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظّاهر الصّحّة وإن كان آثماً في ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصُوصاً في صورة توقّف دفع الضّرر الواجب عليه.

[١٧٥٢] (مسألة ٥): يستحبّ أن يقول حِينَ إرادة القطع في موضع الرّخصة أو الوجوب: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ).

فصل

[في صلاة الآيات]

وهي واجبة على الرّجال والنّساء والخناثى.

وسببها أمور:

(الأوّل والثّاني): كسوف الشّمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.

(الثّالث): الزّلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

(الرّابع): كلّ مخوّف سماويّ أو أرضيّ كالرّيح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظّلمة الشّديدة والصاعقة والصّيحة والهدّة والنّار التي تظهر في السّماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب النّاس، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه

المذكورات ولا بخوف النّادر ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحديّ من النّاس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من النّاس.

وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حِينَ الأخذ إلى تمام الإنجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التّأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءاً في الوقت المذكور،

والأحوط[٢٢٨] عدم التّأخير عن الشّروع في الإنجلاء وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التّأخير.

وأما في الزّلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها بَل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرَّد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر وتكون أداءاً مهما أتى بها إلى آخره.

وأما كيفيّتها فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العَاشِر،

وتفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنّيّة ثمَّ يقرأ (الحمد) وسورة ثمَّ يركع ثمَّ يرفع رأسه ويقرء (الحمد) وسورة ثمَّ يركع وهكذا حتّى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمَّ للرّكعة الثّانية فيقرأ (الحمد) وسورة ثمَّ يركع وهكذا إلى العَاشِر فيسجد بعده سجدتين ثمَّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق بين اتّحاد السّورة في الجميع أو تغايرها،

ويجوز تفريق سورة واحدة على الرّكوعات، فيقرأ في القيام الأوّل من الرّكعة الأولى (الفاتحة) ثمَّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ثمَّ يركع ويرفع رأسه

---

(٢٢٨) هذا الإحتياط لا يترك.

ويقرأ بعضاً آخر من تلك السّورة و يركع ثمَّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتَّى يتمّ سورة ثمَّ يركع ثمَّ يسجد بعده سجدتين ثمَّ يقوم إلى الرّكعة الثَّانية فيقرأ في القيام الأوَّل (الفاتحة) وبعض السّورة ثمَّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الرّكعة الأولى إلى العَاشِر فيسجد بعده سجدتين ويتشهّد ويسلّم فيكون في كلّ ركعة (الفاتحة) مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الرّكوعات الخمسة مرّة.

ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حَيث قطع. كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة (الفاتحة) حنيئذ إلا إذا أكمل السّورة، فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الرُّكوع قراءة (الفاتحة)، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت (الفاتحة) في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بَل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حَيث قطع ولا يعيد (الحمد) كما عرفت.

نعم لو ركع الرُّكوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب (الحمد) بعد القيام للرّكعة الثَّانية ثمَّ القرائة من حَيث قطع. وفي صورة التّفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة (الفاتحة) بعد إتمام السّورة في القيام اللاحق.

[١٧٥٣] (مسألة ١): لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور:

(الأولى): أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع (بفاتحة الكتاب) وسورة تامّة في كلّ من الرّكعتين، فيكون كلّ من (الفاتحة) والسّورة عشر مرّات ويسجد بعد الرُّكوع الخامس والعاشر سجدتين.

(الثَّانية): أن يفرّق سورة واحدة على الرّكوعات الخمسة في كلّ من الرّكعتين، فتكون (الفاتحة) مرّتين مرّة في القيام الأوَّل من الرّكعة الأولى ومرّة في القيام الأوَّل من الثَّانية والسّورة أيضاً مرّتان.

(الثَّالثة): أن يأتي بالرّكعة الأولى كما في الصّورة الأولى وبالرّكعة الثَّانية كما في الصّورة الثَّانية.

(الرّابعة): عكس هذه الصّورة.

(الخامسة): أن يأتي في كلّ من الرّكعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السّورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون (الفاتحة) في كلّ ركعة أزيد من مرّة حَيث إنّه إذا أتمّ السّورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

(السّادسة): أن يأتي بالرّكعة الأولى كما في الصّورة الأولى وبالثّانية كما في الخامسة.

(السّابعة): عكس ذلك.

(الثّامنة): أن يأتي بالرّكعة الأولى كما في الصّورة الثّانية وبالثّانية كما في الخامسة.

(التّاسعة): عكس ذلك، والأولى إختيار الصّورة الأولى.

[١٧٥٤] (مسألة ٢): يعتبر في هذه الصّلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشّرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

[١٧٥٥] (مسألة ٣): يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الرّكوع قنوت، فيكون في مجموع الرّكعتين خمس قنوتات، ويجوز الإجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الرّكوع الخامس والثّاني قبل العَاشِر، ويجوز الإقتصار على الأخير منهما.

[١٧٥٦] (مسألة ٤): يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للرّكوع وكلّ رفع منه.

[١٧٥٧] (مسألة ٥): يستحبّ أن يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) بعد الرّفع من الرّكوع الخامس والعاشر.

[١٧٥٨] (مسألة ٦): هذه الصّلاة حَيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصّلاة الثّنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأولى أو الثّانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة.

نعم إذا شكّ في عدد الرّكوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشّك فيها،

نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الرّكعة الأولى أو السّادس فيكون أوّل الثّانية بطلت الصّلاة من حَيث رجوعه إلى الشّك في الرّكعات.

[١٧٥٩] (مسألة ٧): الرّكوعات في هذه الصّلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسَهواً كاليوميّة.

[١٧٦٠] (مسألة ٨): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصّلاة أداءاً، بَل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الرّكعة، بَل وكذا إذا قصّر[٢٢٩] عن أداء الرّكعة أيضاً.

[١٧٦١] (مسألة ٩): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الإنجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء وإن لم يحترق كلّه لم يجب،

وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التّأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزّمان المتّصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال لكن لا يترك الإحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

[١٧٦٢] (مسألة ١٠): إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الإتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

[١٧٦٣] (مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.

---

(٢٢٩) لا إشكال في وجوب المسارعة في الصّورتين، إنّما الإشكال في كونهما من الموقّتات أو من ذوات الأسباب.

[١٧٦٤] (مسألة ١٢): لو شرع في اليوميّة ثمَّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمَّ عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بَل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والإشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ثمَّ العود إلى صلاة الآية من محل القطع، لكن الأحوط[٢٣٠] خلافه.

[١٧٦٥] (مسألة ١٣): يستحبّ في هذه الصَّلاة أمور:

(الأوّل والثّاني والثّالث): القُنُوت والتّكبير قبل الرُّكوع وبعده والسَّملة على ما مرّ.

(الرّابع): إتيانها بالجماعة أداءاً كانت أو قضاءاً مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القرائة خاصّة كما في اليوميّة دون غيرها من الأفعال والأقوال.

(الخامس): التَّطويل[٢٣١] فيها خصُوصاً في كسوف الشّمس.

(السّادس): إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدّعاء والذِّكر إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصَّلاة.

(السّابع): قراءة السّور الطّوال كـ (ياسين) و (النُّور) و (الرُّوم) و (الكهف) ونحوها.

(الثّامن): إكمال السّورة في كلّ قيام.

(التّاسع): أن يكون كلّ من القُنُوت والرُّكوع والسُّجود بقدر القراءة في التَّطويل تقريباً.

(العاشر): الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتَّى في كسوف الشّمس على الأصحّ.

(الحادي عشر): كونها تحت السّماء.

(الثّاني عشر): كونها في المساجد بَل في رحبها.

---

(٢٣٠) هذا الإحتياط لا ينبغي تركه.

(٢٣١) يعني في سعة الوقت في ذات الوقت منها، وكذا الحال في السّابع والثّامن والتّاسع.

[١٧٦٦] (مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التّطويل حتّى للإمام، وإن كان يستحبّ له التّخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين.

[١٧٦٧] (مسألة ١٥): يجوز الدُّخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الرُّكوع الأوّل أو فيه من الرّكعة الأولى أو الثّانية، وأمّا إذا أدركه بعد الرُّكوع الأوّل من الأولى أو بعد الرُّكوع من الثّانية فيشكل الدُّخول لاختلال النّظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

[١٧٦٨] (مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السّهو في هذه الصّلاة فالظّاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة.

[١٧٦٩] (مسألة ١٧): يجري في هذه الصّلاة قاعدة التّجاوز عن المحل وعدم التّجاوز عند الشّك في جزء أو شرط كما في اليوميّة.

[١٧٧٠] (مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرَّصديّ إذا حصل الإطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير لكن لا يترك معه الإحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

[١٧٧١] (مسألة ١٩): يختصّ وجوب الصّلاة بمن في بلد الآية، فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

[١٧٧٢] (مسألة ٢٠): تجب هذه الصّلاة على كلّ مكلّف إلا الحائِض والنّفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط[٢٣٢] قضاؤها بعد الطّهر والطّهارة.

[١٧٧٣] (مسألة ٢١): إذا تعدّد السّبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصّلاة.

[١٧٧٤] (مسألة ٢٢): مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التّعيين، ومع تعدّد السّبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزّلزلة الأحوط التّعيين ولو إجمالاً، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثّلاثة من سائر المخوّفات لا يجب التّعيين وإن كان أحوط أيضاً.

---

(٢٣٢) المراد من القضاء مطلق الفعل، فيكون بالنّسبة إلى ذات الوقت قضاءاً وإلى غيرها أداءاً، والإحتياط المزبور لا ينبغي تركه خصُوصاً في الثّاني.

[١٧٧٥] (مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل إحتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التّمام ولكن ذهب ضوء البقيّة باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط خصُوصاً مع الصّدق العرفيّ.

[١٧٧٦] (مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مَثَلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم فالظّاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمَّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط[٢٣٣] القضاء في الصّورتين.

فصل

[في صلاة القضاء]

يجب قضاء اليوميّة الفائتة عمداً أو سَهواً أو جهلاً أو لأجل النّوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلةً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد[٢٣٤] أو كان من الأركان، ولا يجب على الصّبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصليّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنّسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائِض والنّفساء مع استيعاب الوقت.

[١٧٧٧] (مسألة ١): إذا بلغ الصّبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع التّرك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائِض والنّفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النّفاس بعد مضيّ

---

(٢٣٣) خصُوصاً في الصّورة الثّانية، بَل لا يترك فيها.

(٢٣٤) وإن كان جاهلاً بجزئيّته أو شرطيّته ولو كان معذوراً.

مقدار صلاة المختار[٢٣٥] بحسب حالهم من السّفر والحضر والوضوء أو التّيمّم ولم يأتوا بالصّلاة وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

[١٧٧٨] (مسألة ٢): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلِّ وجب عليه قضاؤها.

[١٧٧٩] (مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنّفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بَل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله[٢٣٦] خصُوصاً إذا كان على وجه المعصية، بَل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

[١٧٨٠] (مسألة ٤): المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام سواء كان عن ملّة أو فطرة، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.

[١٧٨١] (مسألة ٥): يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بَل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

[١٧٨٢] (مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الإختيار على وجه العصيان أو للضّرورة أو الإكراه.

---

(٢٣٥) الأحوط القضاء وإن لم يمض من الوقت إلا مقداراً يسع للصّلاة الإضطراريّة بملاحظة ضيق الوقت.

(٢٣٦) بَل لا يترك الإحتياط فيما إذا ظنّ ترتّب الإغماء على فعله، بَل أو احتمل إحتمالاً يعتني به العقلاء.

[١٧٨٣] (مسألة ٧): فاقد الطّهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط[٢٣٧] الجمع بينهما.

[١٧٨٤] (مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظّهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

[١٧٨٥] (مسألة ٩): يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين حتّى النّافلة المنذورة في وقت معيّن.

[١٧٨٦] (مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلّي في السّفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السّفر قصراً.

[١٧٨٧] (مسألة ١١): إذا فاتت الصّلاة في أماكن التّخيير فالأحوط[٢٣٨] قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السّفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصُوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

[١٧٨٨] (مسألة ١٢): إذا فاتته الصّلاة في السّفر الذى يجب فيه الإحتياط بالجمع بين القصر والتّمام فالقضاء كذلك.

[١٧٨٩] (مسألة ١٣): إذا فاتت الصّلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التّخيير في القضاء بين القصر والتّمام، والأحوط[٢٣٩] اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتّمام.

---

(٢٣٧) لا يترك.

(٢٣٨) بَل الأقوى في غيرها.

(٢٣٩) بَل الأقوى.

[١٧٩٠] (مسألة ١٤): يستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب إستحباباً مؤكّداً، بَل لا يبعد استحباب قضاء غير الرّواتب من النّوافل الموقّتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرّواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض من عجز عن قضاء الرّواتب استحبّ له الصّدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النّهار، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النّوافل أيضاً بين الأوقات.

[١٧٩١] (مسألة ١٥): لا يعتبر التّرتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنّسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات.

[١٧٩٢] (مسألة ١٦): يجب التّرتيب في الفوائت اليوميّة بمعنى قضاء السّابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل التّرتيب وجب التّكرار[٢٤٠] إلا أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومَغرب ولم يعرف السّابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الرّكعات.

وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الرّكعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأولى في الفوات والثّانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأولى فالأولى.

---

(٢٤٠) شمول دليل التّرتيب لحال الجهل به غير معلوم، ولكن الأحوط التّكرار.

[١٧٩٣] (مسألة ١٧): لو فاتته الصّلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السّابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أخرى يصلّي ستّة أيّام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

[١٧٩٤] (مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم التّرتيب صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرّباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتّمام.

[١٧٩٥] (مسألة ١٩): إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذّمّة.

[١٧٩٦] (مسألة ٢٠): لو تيقّن فوت إحدى الصّلاتين من الظّهر أو العصر لا على التّعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التّعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصّلاتين، ولا يكفي الإقتصار على واحدة بقصد ما في الذّمّة لأنّ المفروض إحتمال تعدّده إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنّه على هذا التّقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

[١٧٩٧] (مسألة ٢١): لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذّمّة مردّدة بين الظّهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثّلاثة ومغرب.

[١٧٩٨] (مسألة ٢٢): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصّبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظّهر والعصر ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظّهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظّهر والعصر والعشاء ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ثمّ بركعتين للصّبح،

وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصّبح والظّهر والعصر ومغرب ثمَّ ركعتان مردّدتان بين الظّهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصّبح،

وإن كان أوّل يومه الظّهر تكون الرّكعتان الأوّلتان مردّدة بين الظّهر والعصر والعشاء والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصّبح، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصّبح والظّهر والعصر ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظّهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مردّدتين بين الظّهر والعصر والعشاء ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظّهر والعصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظّهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظّهر والعصر وأربع ركعات مردّدة بين الظّهر والعصر والعشاء ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصّبح ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

[١٧٩٩] (مسألة ٢٣): إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على التّرتيب، وإن كان في السّفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصّبح والظّهر وركعتان مردّدتان بين الظّهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء،

وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصّبح والظّهر والعصر ثمَّ الظّهر والعصر تامّتين ثمَّ ركعتين مردّدتين بين الظّهر والعصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ثمَّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظّهر بَل وغيرها.

[١٨٠٠] (مسألة ٢٤): إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على التّرتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

[١٨٠١] (مسألة ٢٥): إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على التّرتيب، وإن علم أنّ عليه ستّاً كذلك أتى بعشرة، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشرة صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء إلا أنّه يجب عليه التّرتيب على حسب الصّلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيّام أو أشهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

[١٨٠٢] (مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصّبح أو الظّهر مَثَلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التّكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً[٢٤١] مع سبق العلم بالمقدار وحصول النّسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل التّرتيب بالتّكرار في القدر المعلوم، بَل وكذا في صورة إرادة الإحتياط بتحصيل التّفريغ القطعي.

[١٨٠٣] (مسألة ٢٧): لا يجب الفور في القضاء بَل هو موسَّع مادام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التّكليف والتّهاون به.

[١٨٠٤] (مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الإشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصُوصاً في فائتة ذلك اليوم[٢٤٢]، بَل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

[١٨٠٥] (مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط إستحباباً أن يأتي

---

(٢٤١) وجوب التّكرار في هذه لا يخلو عن قوّة.

(٢٤٢) لا يترك الإحتياط فيها وفي الفائتة الواحدة.

بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، ولكن لا يكتفي بها بَل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتّبة عليها.

[١٨٠٦] (مسألة ٣٠): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له تحصيل التّفريغ بإتيانها إحتياطاً، وكذا لو إحتمال خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

[١٨٠٧] (مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنّوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دُخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

[١٨٠٨] (مسألة ٣٢): لا يجوز الإستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

[١٨٠٩] (مسألة ٣٣): يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً بَل يستحبّ ذلك ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بَل يجوز الإقتداء من كلّ من الخمس بكل منها.

[١٨١٠] (مسألة ٣٤): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

[١٨١١] (مسألة ٣٥): يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصّلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنّوافل، بَل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته.

[١٨١٢] (مسألة ٣٦): يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من النّاس وعن كلّ ما علم من الشّرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزّنا واللواط والغيبة، بَل والغناء على الظّاهر، وكذا عن أكل الأعيان النّجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بَل حُرمة مناولتها لهم غير معلومة[٢٤٣]، وأمّا لبس الحرير والذّهب ونحوهما ممّا يحرم

---

(٢٤٣) الأحوط ترك المناولة.

على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بَل لا بأس بإلباسهم إيّاها، وإن كان الأولى تركه بَل منعهم عن لبسها.

فصل

[في صلاة الإستئجار]

يجوز الإستئجار للصّلاة بَل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التّبرّع عنهم، ولا يجوز الإستئجار ولا التّبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النّيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات.

[١٨١٣] (مسألة ١): لا يكفي في تفريغ ذمّة الميِّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بَل لابدّ إمّا من النّيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزّل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميِّت له أن ينزّل نفسه منزلته[٢٤٤] وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بَل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بَل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميِّت وأداء دينه الذي لله.

[١٨١٤] (مسألة ٢): يعتبر في صَحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة، وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه، وأمّا بالنّسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربّما يستشكل فيه[٢٤٥]، بَل ربّما يقال من هذه الجهة أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة بَل

---

(٢٤٤) يعني في العمل، ولازمه جعل عمله منزلة عمل الميِّت قاصداً تفريغ ذمّة الميِّت بذلك.

(٢٤٥) هذا الإشكال مندفع بما لا يسعه المقام لا بما ذكره قدس سره في المتن غير السّالم عن المناقشة، خصُوصاً الأخير.

يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التّحقيق أنّ أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الإستسقاء حَيث إنّ الحاجة نزول المطر داعيان إلى الصّلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عباديّاً بَل هو توصّليٌّ مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التّوصليّة والتّعبّديّة.

[١٨١٥] (مسألة ٣): يجب على من عليه واجب من الصّلاة أو الصّيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به خصُوصاً مثل الزّكاة والخمس والمظالم والكفّارات من الواجبات الماليّة، ويجب على الوصيّ إخراجها من أصل التّركة في الواجبات الماليّة ومنها الحجّ الواجب ولو بنذر ونحوه، بَل وجوب إخراج الصّوم والصّلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة[٢٤٦]، لأنّها دين (الله) ودين (الله) أحقُّ أن يقضى.

[١٨١٦] (مسألة ٤): إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به، والظّاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التّركة.

[١٨١٧] (مسألة ٥): إذا أوصى بالصّلاة أو الصّوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر[٢٤٧] من الصّلاة والصّوم حَيث يجب على الوليّ وإن لم يوص بها، نعم الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى مع عدم التّركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن ممّا يجب على الولي، أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه،

---

(٢٤٦) بَل عن إشكال.

(٢٤٧) بَل مطلقاً على الأحوط.

كما لا يجب على الولد أيضاً إستئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالإستئجار عنه لا بمباشرته.

[١٨١٨] (مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الإحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الإحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثّلث، وكذا لو أوصى بالإستئجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثّلث لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب وإن أوصى به، بَل جوازه أيضاً محل إشكال.

[١٨١٩] (مسألة ٧): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة بالنّسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب إستئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزّكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

[١٨٢٠] (مسألة ٨): إذا كان عليه الصّلاة أو الصّوم الإستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التّركة بها فهو وإلا قدّم الإستئجاري لأنّه من قبيل دين النّاس.

[١٨٢١] (مسألة ٩): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصّلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

[١٨٢٢] (مسألة ١٠): الأحوط إشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الإطمئنان بإتيانه على الوجه الصّحيح وإن لم يكن عادلاً.

[١٨٢٣] (مسألة ١١): في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة والعلم بإتيانه على الوجه الصّحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور[٢٤٨]، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

[١٨٢٤] (مسألة ١٢): لا يجوز إستئجار ذوي الأعذار خصُوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصّلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التّأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

[١٨٢٦] (مسألة ١٣): لو تبرّع العاجز عن القيام مَثَلاً عن الميّت ففي سقوط عنه إشكال.

[١٨٢٦] (مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصّلاة.

[١٨٢٧] (مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصّلاة على مقتضى تكليف الميّت إجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الرُّكوع أو التّسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الإستراحة إجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها، وأمّا لو انعكس فالأحوط[٢٤٩] الإتيان بها أيضاً لعدم الصّحّة عند الأجير على فرض التّرك، ويحتمل الصّحّة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة إجتهاديّة ظنيّة لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الإحتماليّة، نعم لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الإحتياط.

---

(٢٤٨) فيه تأمّل.

(٢٤٩) لا يترك الإحتياط.

[١٨٢٨] (مسألة ١٦): يجوز استئجار كلّ من الرّجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرّجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبة عن الرّجل.

[١٨٢٩] (مسألة ١٧): يجوز مع عدم اشتراط الإنفراد الإتيان بالصّلاة الإستئجاريّة جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الإقتداء بمن يصلّي الإستئجاري إلا إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصّلاة، وذلك لغلبة كون الصّلوات الإستئجاريّة إحتياطيّة.

[١٨٣٠] (مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة التّرتيب في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التّكرار المحصّل له[٢٥٠] خصُوصاً إذا علم أن الميّت كان عالماً بالتّرتيب.

[١٨٣١] (مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل التّرتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبتدأ في دوره بالصّلاة الفلانيّة مثل الظّهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بَل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختلّ التّرتيب، مَثَلاً إذا صلّى الظّهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظّهر ولا يحسب ما أتى به من الصّلاتين.

[١٨٣٢] (مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الإستئجار بَل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الإستئجار ثانياً ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً، بَل الظّاهر جواز الإكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصّحّة إذا انقضى وقته، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

---

(٢٥٠) على الأحوط كما مرّ.

[١٨٣٣] (مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتّسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقلّ من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

[١٨٣٤] (مسألة ٢٢): إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجارة فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة[٢٥١].

[١٨٣٥] (مسألة ٢٣): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطّرفين.

[١٨٣٦] (مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزّوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصّلاة الإستئجاريّة إشكال من أهميّة صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ النّاس المقدّم على حقّ (الله).

[١٨٣٧] (مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصّلاة الإستئجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.

[١٨٣٨] (مسألة ٢٦): يجب تعيين الميّت المنوب عنه ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بَل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

[١٨٣٩] (مسألة ٢٧): إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حَيث الإتيان بالمستحبّات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

---

(٢٥١) إذا لم يشترط المباشرة على الأجير.

[١٨٤٠] (مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظّاهر نقصان الأجرة بالنّسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذّمّة على الوجه الصّحيح.

[١٨٤١] (مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر - مَثَلاً - فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السّفر أو الحضر ولم يمكن الإستعلام من المؤجر أيضاً فالظّاهر وجوب الإحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ أنّها الصّبح أو الظّهر مَثَلاً وجب الإتيان بهما.

[١٨٤٢] (مسألة ٣٠): إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الإستئجار عنه.

فصل

[في قضاء الوليّ (عن الميّت)]

يجب على ولي الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة[٢٥٢] على الأصحّ حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصّلاة لعذر[٢٥٣] من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن من قضائه[٢٥٤] وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصّوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل، بَل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكّن من قضائه، والمراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذّكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر

---

(٢٥٢) فيها إشكال، أحوطه ذلك.

(٢٥٣) بَل مطلقاً على الأحوط كما مرّ.

(٢٥٤) بَل وإن تمكّن على الأقوى.

قضاء المذكورين على ترتيب الطّبقات وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذّكور ثمَّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزّوجين والمعتق وضامن الجريرة.

[١٨٤٣] (مسألة ١): إنّما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالإستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

[١٨٤٤] (مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط خصُوصاً إذا لم يكن للميّت ولد.

[١٨٤٥] (مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

[١٨٤٦] (مسألة ٤): لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطّفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

[١٨٤٧] (مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسّن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأوّل.

[١٨٤٨] (مسألة ٦): لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرّق أو الكفر.

[١٨٤٩] (مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالوليّ غيره من الذُّكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

[١٨٥٠] (مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الإثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التّوزيع أو القرعة.

[١٨٥١] (مسألة ٩): لو تساوى الولدان في السّن قسّط القضاء عليهما ويكلّف (بالكسر) [أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتّقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان

متّحداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزَّوال، والأحوط الكفّارة على كلّ منهما مع الإفطار بعده بناءاً على وجوبها في القضاء عن الغير[٢٥٥] أيضاً كما في قضاء نفسه.

[١٨٥٢] (مسألة ١٠): إذا أوصى الميّت بالإستئجار عنه سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

[١٨٥٣] (مسألة ١١): يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

[١٨٥٤] (مسألة ١٢): إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع سقط عن الوليّ.

[١٨٥٥] (مسألة ١٣): يجب على الوليّ مراعاة التّرتيب في قضاء الصَّلاة، وإن جهله[٢٥٦] وجب عليه الإحتياط بالتّكرار.

[١٨٥٦] (مسألة ١٤): المناط في الجهر و الإخفات على حال الولي المباشر لا الميّت فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأم.

[١٨٥٧] (مسألة ١٥): في أحكام الشّك والسّهو يراعي الوليّ تكليف نفسه إجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت بخلاف أجزاء الصَّلاة وشرائطها فإنّه يراعي تكليف الميّت[٢٥٧]، وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو إجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

---

(٢٥٥) على هذا البناء الأقوى وجوب الكفّارة عليها مع التّقارن في الإفطار، ومع عدمه فالأقوى وجوبها على المتأخّر، والأحوط وجوبها على المتقدّم أيضاً.

(٢٥٦) على الأحوط كما مرّ.

(٢٥٧) فيه تأمّل بَل منع، بَل مراعاة تكليف نفسه لا يخلو عن القوّة خصُوصاً في أصل وجوب القضاء، إلا أنّه لا يترك الإحتياط بمراعاة أحوطهما كما مرّ.

[١٨٥٨] (مسألة ١٦): إذا علم الولي أنّ على الميِّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء[٢٥٨]، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه.

[١٨٥٩] (مسألة ١٧): المدار في الأكبريّة على التولّد لا على انعقاد النُّطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولُّداً فالوليّ هو الثّاني، ففي التّوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً.

[١٨٦٠] (مسألة ١٨): الظّاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنّذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها.

[١٨٦١] (مسألة ١٩): الظّاهر أنّه يكفي في الوجوب على الوليّ إخبار الميِّت بأنّ عليه قضاءاً ما فات لعذر.

[١٨٦٢] (مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصّلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الوليّ قضاؤها.

[١٨٦٣] (مسألة ٢١): لو لم يكن وليٌّ أو كان ومات قبل أن يقضى عن الميِّت وجب الإستئجار من تركته وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

[١٨٦٤] (مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

[١٨٥٦] (مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميِّت وإن كان أولى وأحوط.

[١٨٦٦] (مسألة ٢٤): إذا مات الوليّ بعد الميِّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الإنتقال إلى الأكبر بعده إشكال[٢٥٩].

[١٨٦٧] (مسألة ٢٥): إذا استأجر الوليُّ غيرَه لِما عليه من صلاة الميِّت فالظّاهر أنّ الأجير يقصد النّيابة عن الميِّت لا عنه.

---

(٢٥٨) بَل الأحوط وجوب القضاء مطلقاً كما مرّ.

(٢٥٩) هذا ينافي ما تقدّم منه في نظيره في المسألة الرّابعة من الجزم بعدم الإنتقال فراجع.

فصل

[في الجماعة]

وهي المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصُوصاً اليوميّة منها وخصوصاً في الأدائيّة، ولا سيّما في الصّبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النّداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التّأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

ففي الصّحيح: (الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ [أي الفرد] بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً (*)، وفي رواية زُرَارة: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ؟ فَقَالَ عليه السلام: صَدَقُوا، فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) (**).

وفي رواية محمّد بن عمارة قال: (أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ ؟ فَقَالَ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ) (***)، مع أنّه ورد أن الصّلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين (****).

بل في خبر: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ، قُلْتُ: مَا الْهَدِيَّتَانِ ؟ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ،

قُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ وَمَا لِأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ ؟

(*) مستدرك الوسائل، ج٦ أبواب صلاة الجمعة باب ١، ح ١٠.

(**) وسائل الشيعة، ج٨، أبواب صلاة الجماعة، باب ٤، ح ١.

(***) وسائل الشيعة، ج٥، ابواب أحكام المساجد، باب ٣٣، ح ٤.

(****) نفس المصدر، باب ٤٤، ح ٢٥.

قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَتَّمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفاً وَمِائَتَيْ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعَمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا سَبْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً وَمِائَتَيْ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِذَا كَانُوا عَشَرَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَأَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةِ صَلَاةٍ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَةِ فَلَوْ صَارَتِ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا قِرطَاساً وَالبِحَارُ مِداداً وَالْأَشْجَارُ أَقْلَاماً وَالثَّقَلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كُتَّاباً لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ،

يَا مُحَمَّدُ ! تَكْبِيرَةٌ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَكْعَةٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ) (*).

وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ وَخَلْفَ الْقُرَشِيِّ بِمِائَةٍ) (**).

ولا يخفى أنَّه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السّوق الذي تكون الصّلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصّلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصّلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل،

(*) مستدرك الوسائل، ج٦ أبواب صلاة الجمعة باب ١، ح ٣.

(**) نفس المصدر، باب ٢٣، ح ٦.

وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها.

ففي الخبر: (لَا صَلَاةَ لِمَن لَا يُصَلِّي فِي المَسجِدِ إلَّا مِن علّة، ولَا غَيبَةَ لِمَن صَلَّى فِي بَيتِهِ ورَغَبَ عَن جَمَاعَتِنَا، ومَن رَغَبَ عَن جَمَاعَةِ المُسلِمِين وَجَبَ عَلَى المُسلِمِين غَيبَتُهُ وسَقَطَت بَينَهُم عَدَالَتُهُ ووَجَبَ هِجرَانُه، وإذَا دَفَع إلَى إمَامِ المُسلِمِين أَنذَرَهُ وحَذَّرَهُ، فَإن حَضَرَ جَمَاعَةَ المُسلِمِين وإلَّا أحرَقَ عَلَيهِ بَيتَهُ)(*).

وفي آخر: (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاوِرُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً، وَإِنِّي لَأُوشِكُ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ، قَالَ: فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ)(**).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

فمقتضى الإيمان عدم التّرك من غير عذر سيّما مع الإستمرار عليه، فإنّه كما ورد لا يمنع الشّيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشّبهات من جهة العدالة ونحوها حَيث لا يمكنهم إنكارها لأنّ فضلها من ضروريات الدّين.

[١٨٦٨] (مسألة ١): تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التّعلّم.

(*) وسائل الشّيعة ج٢٧، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، ح ٢.

(**) وسائل الشّيعة، ج ٥، ابواب أحكام المساجد، باب ٢، ح ٩.

وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب بالنّذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحّت الصّلاة وإن كان متعمّداً ووجبت حينئذ عليه الكفّارة.

والظّاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الرّكعة بأن كان هناك إمام في حال الرُّكوع بَل وكذا إذا كان بطيئاً في القرائة في ضيق الوقت بَل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين.

[١٨٦٩] (مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شيء من النّوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتّى صلاة الغدير على الأقوى إلا في صلاة الإستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم إجتماع شرائط الوجوب والصّلاة المعادة جماعة والفريضة المتبرّع بها عن الغير والمأتيّ بها من جهة الإحتياط الإستحبابي.

[١٨٧٠] (مسألة ٣): يجوز الإقتداء في كلّ من الصّلوات اليوميّة بمن يصلّي الأخرى أيّاً منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتّمام بَل والوجوب والنّدب، فيجوز اقتداء مصلّي الصّبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظّهر أو العصر وكذا العكس،

ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس والذي يعيد صلاته إحتياطاً إستحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً، نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد إحتياطاً ولو كان وجوبيّاً، بَل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان إحتياطهما من جهة واحدة[٢٦٠].

---

(٢٦٠) فيه تأمّل.

[١٨٧١] (مسألة ٤): يجوز الإقتداء في اليوميّة أيّاً منها كانت أداءاً أو قضاءاً بصلاة الطّواف[٢٦١] كما يجوز العكس.

[١٨٧٢] (مسألة ٥): لا يجوز الإقتداء في اليوميّة بصلاة الإحتياط في الشّكوك، والأحوط[٢٦٢] ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز بَل الأحوط ترك الإقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الإحتياط حتّى إذا كان جهة الإحتياط متّحدة، وان كان لا يبعد الجواز[٢٦٣] في خصوص صورة الإتّحاد كما إذا كان الشّك الموجب للإحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

[١٨٧٣] (مسألة ٦): لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطّواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثّلاثة بالآخر.

[١٨٧٤] (مسألة ٧): الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الإستسقاء وكذا العكس وإن اتّفقا في النّظم.

[١٨٧٥] (مسألة ٨): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بَل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

[١٨٧٦] (مسألة ٩): لا يشترط في إنعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نيّة الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثّواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة، وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الإئتمام، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته وإلا فلا.

---

(٢٦١) في أصل مشروعيّة الجماعة في صلاة الطّواف إشكال.

(٢٦٢) لا يترك هذا الإحتياط.

(٢٦٣) فيه إشكال كما مرّ.

وكذا يجب وحدة الإمام فلو نوى الإقتداء بإثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة، وتصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التّشريع، ويجب عليه تعيين الإمام بالإسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة فيكفي التّعيين الإجمالي كنيّة الإقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مَثَلاً من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الإقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفَراغ.

[١٨٧٧] (مسألة ١٠): لا يجوز الإقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

[١٨٧٨] (مسألة ١١): لو شكّ في أنّه نوى الإئتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً وإن علم أنّه قام بنيّة الدُّخول في الجماعة، نعم لو ظهر عليه أحوال الإئتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الإلتفات ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط[٢٦٤] الإتمام منفرداً، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصّلاة نوى الإنفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

[١٨٧٩] (مسألة ١٢): إذا نوى الإقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد وإلا صحّت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان:

(إحداهما): أن يكون قصده الإقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفي هذه الصّورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

(الثّانية): أن يكون قصده الإقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، وفي هذه الصّورة الأقوى صَحّة جماعته وصلاته. فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الإشتباه في التّطبيق.

---

(٢٦٤) لا يترك هذا الإحتياط.

[١٨٨٠] (مسألة ١٣): إذا صلّى اثنان وبعد الفَراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الإئتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصّلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد، ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الإستئناف وإن كان الأقوى الصّحّة إذا كان الشّك بعد الفَراغ أو قبله مع نيّة الإنفراد بعد الشّك.

[١٨٨١] (مسألة ١٤): الأقوى والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر إختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بَل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين[٢٦٥] تقديم إمام آخر وإتمام الصّلاة معه، بَل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حَيث لا يجوز البقاء على الإقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[١٨٨٢] (مسألة ١٥): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام في الأثناء.

[١٨٨٣] (مسألة ١٦): يجوز العدول من الإئتمام إلى الإنفراد ولو إختياراً في جميع أحوال الصّلاة على الأقوى وإن كان ذلك من نيّته في أوّل الصّلاة[٢٦٦] لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيويّة خصُوصاً في الصّورة الثّانية.

[١٨٨٤] (مسألة ١٧): إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام قبل الدُّخول في الرُّكوع لا يجب عليه القراءة، بَل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الإنفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط[٢٦٧] إستئنافها خصُوصاً إذا كان في الأثناء.

---

(٢٦٥) منهم لا مطلقاً على الأحوط، كما أنّ الأحوط في الصّورة الثّانية قصد الإنفراد.

(٢٦٦) في تحقّق الجماعة مع هذه النّيّة إشكال، فلا يترك الإحتياط بترك هذه النّيّة.

(٢٦٧) لا يترك في الصّورتين.

[١٨٨٥] (مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الإئتمام والرُّكوع معه ثمَّ العدول إلى الإنفراد إختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصُوصاً إذا كان ذلك من نيّته أوّلاً.

[١٨٨٦] (مسألة ١٩): إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى الإقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الرّكعة أو حال كونه في الرُّكوع من تلك الرّكعة جاز ولكنّه خلاف الإحتياط.

[١٨٨٧] (مسألة ٢٠): لو نوى الإنفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الإئتمام، نعم لو تردّد في الإنفراد وعدمه ثمَّ عزم على عدم الإنفراد صحّ، بَل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الإنفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط[٢٦٨] عدم العود مطلقاً.

[١٨٨٨] (مسألة ٢١): لو شكّ في أنّه عدل إلى الإنفراد أم لا بنى على عدمه.

[١٨٨٩] (مسألة ٢٢): لا يعتبر[٢٦٩] في صَحّة الجماعة قصد القربة من حَيث الجماعة بَل يكفي قصد القربة في أصل الصَّلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصَّلاة صحّ، وكذا إذا قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشّك أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها، نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

[١٨٩٠] (مسألة ٢٣): إذا نوى الإقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الإقتداء فيها سَهواً أو جهلاً كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مَثَلاً، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفَراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت.

---

(٢٦٨) هذا الإحتياط لا يترك، بَل لا يخلو عن القوّة.

(٢٦٩) الأحوط للإمام والمأموم قصد القربة وإلحاق المذكورات بسائر ضمائم العبادات.

[١٨٩١] (مسألة ٢٤): إذا لم يدرك الإمام إلا في الرُّكوع أو أدركه في أوّل الرّكعة أو أثنائها أو قبل الرُّكوع فلم يدخل في الصَّلاة إلى أن ركع جاز له الدُّخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الرّكعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الرُّكوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذّكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه بَل وكذا لو وصل المأموم إلى الرُّكوع بعد شروع الإمام في رفع الرّأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

وبالجملة إدراك الرّكعة في إبتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشّروع في رفع رأسه، وأمّا في الرّكعات الأخر فلا يضرّ عدم إدراك الرُّكوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه بَل بعد دخوله في السُّجود أيضاً.

هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الرّكعة أو أثنائها واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الرُّكوع فالظّاهر صَحّة صلاته وجماعته، فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الرّكعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختصٌّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الرّكعة أو أثنائها وإن صرّح بعضهم بالتّعميم ولكن الأحوط[٢٧٠] الإتمام حينئذ والإعادة.

[١٨٩٢] (مسألة ٢٥): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته، بَل وكذا لو شكّ في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة الشّك الإتمام والإعادة أو العدول إلى النّافلة والإتمام ثمَّ اللحوق في الرّكعة الأخرى.

---

(٢٧٠) لا يترك.

[١٨٩٣] (مسألة ٢٦): الأحوط عدم الدُّخول إلا مع الإطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الإحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحّت وإلا بطلت[٢٧١].

[١٨٩٤] (مسألة ٢٧): لو نوى وكبَّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الرُّكوع لزمه الإنفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الرّكعة الأخرى، فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الإقتداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للرّكعة الثّانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

[١٨٩٥] (مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التَّشَهُّد الأخير يجوز له الدُّخول معه بأن ينوي ويكبّر ثمَّ يجلس معه ويتشهّد فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف للنّيّة والتّكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

[١٨٩٦] (مسألة ٢٩): إذا أدرك الإمام في السَّجدة الأولى أو الثّانية من الرّكعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السَّجدة أو السّجدتين وتشهّد ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصّلاة ولا يكتفي بتلك النّيّة والتّكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتّكبير الأوّل ثمَّ الإستئناف بالإعادة.

[١٨٩٧] (مسألة ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصّف نوى وكبّر في موضعه وركع ثمَّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السّجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثّانية إلى الصّف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا

---

(٢٧١) لا تبطل وإن لم يركع، وحينئذ إمّا أن ينفرد أو ينتظر الرّكعة الأخرى.

يستلزم الإنحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الإختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط إعتبار عدمه أيضاً، والأقوى عدم وجوب جرّ الرّجلين حال المشي بَل له المشي متخطّياً على وجه لا تنمحي صورة الصّلاة، والأحوط ترك الإشتغال بالقراءة والذّكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطّمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

فصل

[في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة أمور:

(احدها): أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصّلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والرّكوع والسّجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل، هذا وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرّجل[٢٧٢].

---

(٢٧٢) يعني في اشتراط عدم الحائل.

(الثاني): أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحدارياً على الأصحّ من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرّجل والمرأة،

ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشّبر ولا بالعلوّ الإنحداريّ حَيث يكون العلوُّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشّبر فيه، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير[٢٧٣].

(الثالث): أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلا إذا كان في صفّ متصل بعضه ببعض حتَّى ينتهي إلى القريب أو كان في صفٍّ ليس بينه وبين الصّف المتقدّم البعد المزبور وهكذا حتَّى ينتهي إلى القريب، والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السَّابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بَل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السَّابق بلا فصل.

(الرابع): أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الإبتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نيّة الإئتمام والأحوط[٢٧٤] تأخّره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وإن كان الأحوط[٢٧٥] مراعاة عدم التّقدّم في جميع الأحوال والسُّجود والجلوس والمدار على الصّدق العرفي.

---

(٢٧٣) الأحوط عدم الإقتداء مع العلوّ المفرط الذي يشكّ معه في صدق الإقتداء.

(٢٧٤) لا يترك.

(٢٧٥) بَل لا يترك الإحتياط بمراعاة صدق تقدّم الإمام عرفاً في جميع أحوال الصَّلاة حتَّى السُّجود.

[١٨٩٨] (مسألة ١): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصَّلاة وإن كان مانعاً منها حال السُّجود كمقدار الشبر بَل أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الإحتياط.

[١٨٩٩] (مسألة ٢): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الرُّكوع لثقب في وسطه - مَثَلاً - أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهويّ إلى السُّجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بَل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

[١٩٠٠] (مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصِّدق.

[١٩٠١] (مسألة ٤): لا بأس بالظّلمة والغبار ونحوهما ولا تعدّ من الحائل، وكذا النّهر والطّريق إذا لم يكن فيهما بُعدٌ ممنوع في الجماعة.

[١٩٠٢] (مسألة ٥): الشّباك لا يعدّ من الحائل وإن كان الأحوط الإجتناب معه خصُوصاً مع ضيق الثّقب، بَل المنع في هذه الصّورة لا يخلو عن قوّة لصدق الحائل معه.

[١٩٠٣] (مسألة ٦): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصّف المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصَّلاة إذا كانوا متهيّئين لها[٢٧٦].

[١٩٠٤] (مسألة ٧): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصّف الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصّف ولا أطوليّة الصّف الثّاني مَثَلاً من الأوّل.

[١٩٠٥] (مسألة ٨): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنّسبة إليه، بَل وكذا من على جانبيه ممّن لا يرى الإمام لكن مع اتّصال الصّف على الأقوى، وإن كان الأحوط[٢٧٧] العدم، وكذا

---

(٢٧٦) ومشرفين على الإحرام لا مطلقاً.

(٢٧٧) لا يترك.

الحال إذا زادت الصّفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصّف من جانبيه فإنّ الأقوى صَحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط[٢٧٨] العدم بالنّسبة إلى الجانبين.

[١٩٠٦] (مسألة ٩): لا يصحّ اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلا إذا كان متّصلاً بمن لم تحل الأسطوانة بينهم كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع.

[١٩٠٧] (مسألة ١٠): لو تجدّد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

[١٩٠٨] (مسألة ١١): لو دخل في الصّلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً وإلا بطلت.

[١٩٠٩] (مسألة ١٢): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين لاستقرار المنع حينئذ.

[١٩١٠] (مسألة ١٣): لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدُّخول في الصّلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظّاهر عدم جواز الدُّخول إلا مع الإطمئنان بعدمه.

[١٩١١] (مسألة ١٤): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الرُّكوع أو حال الجلوس [والمفروض زواله حال الرُّكوع أو الجلوس] هل يجوز معه الدُّخول في الصّلاة ؟ فيه وجهان، والأحوط كونه مانعاً من الأوّل، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

---

(٢٧٨) لا يترك.

[١٩١٢] (مسألة ١٥): إذا تمّت صلاة الصّف المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنّسبة إلى الصّف المتأخّر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخّرين.

[١٩١٣] (مسألة ١٦): الثّوب الرّقيق الذي يرى الشّبح من ورائه حائل لا يجوز معه الإقتداء.

[١٩١٤] (مسألة ١٧): إذا كان أهل الصّفوف اللاحقة غير الصّف الأوّل متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم وإلا صحّ، وأمّا الصّف الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الأمام بالبعد المانع.

[١٩١٥] (مسألة ١٨): لو تجدّد البعد في أثناء الصّلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الإقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مَثَلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحّت.

[١٩١٦] (مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصّف المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الإنفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد إلا إذا عاد المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ.

[١٩١٧] (مسألة ٢٠): الفصل لعدم دُخول الصّف المتقدّم في الصّلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين للجماعة[٢٧٩]، فيجوز لأهل الصّف المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حَيث الحيلولة على ما سبق.

---

(٢٧٩) ومشرفين على الإحرام كما مرّ.

[١٩١٨] (مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصّف المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصّحّة، ولا يضرّ كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصّف المتأخّر.

[١٩١٩] (مسألة ٢٢): لا يضرّ الفصل بالصّبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته.

[١٩٢٠] (مسألة ٢٣): إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتمّ به فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا.

[١٩٢١] (مسألة ٢٤): إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصّلاة سَهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الإقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

[١٩٢٢] (مسألة ٢٥): يجوز على الأقوى الجماعة بالإستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدّائرة وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدّم الإمام بحسب الدّائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

فصل

[في أحكام الجماعة]

[١٩٢٣] (مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة في الرّكعتين الأوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، ويستحبّ مع التّرك أن يشتغل بالتّسبيح والتّحميد والصّلاة على محمّد وآله، وأمّا في الأوليين من الجهريّة فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه ترك القرائة بَل الأحوط والأولى الإنصات، وإن كان الأقوى جواز الإشتغال بالذّكر ونحوه، وأمّا إذا لم يسمع

حتّى المهمة جاز له القراءة بَل الإستحباب قويٌّ لكن الأحوط[٢٨٠] القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً، وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التّسبيحات مخيّراً بينهما سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتّسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع.

[١٩٢٤] (مسألة ٢): لا فرق في عدم السّماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

[١٩٢٥] (مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط التّرك مطلقاً.

[١٩٢٦] (مسألة ٤): إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمَّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سَهواً في الجهريّة.

[١٩٢٧] (مسألة ٥): إذا شكّ في السّماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط التّرك وإن كان الأقوى الجواز[٢٨١]

[١٩٢٨] (مسألة ٦): لا يجب على المأموم الطّمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الرّكعة الثّانية بعض الحمد.

[١٩٢٩] (مسألة ٧): لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال بَل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش ولا يجوز التّأخّر الفاحش.

[١٩٣٠] (مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبّديٌّ وليس شرطاً في الصّحّة فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة[٢٨٢]، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة خصُوصاً إذا كان التّخلّف في ركنين بَل في ركن، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

---

(٢٨٠) لا يترك.

(٢٨١) بقصد القربة المطلقة.

(٢٨٢) في بقاء الإقتداء مع التّقدّم تأمّل، وكذا مع التّأخّر الفاحش، فالأحوط الإنفراد.

[١٩٣١] (مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الرُّكوع أو السُّجود قبل الإمام سَهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الرّكن حينئذ لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعدّ أثم وصحّت صلاته، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بَل لا يترك الإحتياط إذا رفع رأسه قبل الذّكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سَهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرّفع قبل الذكر[٢٨٣]، هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزّيادة العمديّة، ولو تابع سَهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السّجدتين، وأمّا في السَّجدة الواحدة فلا.

[١٩٣٢] (مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الرُّكوع قبل الإمام سَهواً ثمَّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الرُّكوع فالظّاهر بطلان الصَّلاة لزيادة الرّكن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأمّا في السَّجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٣٣] (مسألة ١١): لو رفع رأسه من السُّجود فرأى الإمام في السَّجدة فتخيّل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثّانية حسبت ثانية، وإن تخيّل أنّها الثّانية فسجد أخرى بقصد الثّانية فبان أنّها الأولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصَّلاة في الصّورتين بعد الإتمام.

[١٩٣٤] (مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزّيادة العمديّة، وأمّا إذا كانت سَهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الرُّكوع أو السُّجود معه، والأحوط الإتيان بالذّكر في كلّ من الرّكوعين أو السّجودين بأن يأتي بالذّكر ثمَّ يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ولا بأس بتركه،

---

(٢٨٣) يعني إذا كان الرّفع قبل الذّكر سَهواً، وأمّا إذا كان عمداً فلا إشكال في بطلان صلاته كما يأتي.

ولو ترك المتابعة عمداً أو سَهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذّكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذّكر.

[١٩٣٥] (مسألة ١٣): لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التّأخير خصُوصاً مع السّماع وخصوصاً في التّسليم، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سَهواً لا يجب إعادته[٢٨٤] بعد تسليم الإمام، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام وأمّا فيها فلا يجوز التّقدّم على الإمام، بَل الأحوط تأخّره عنه بمعنى أن لايشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمّل.

[١٩٣٦] (مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سَهواً أو بزعم أنّه كبّر كان منفرداً فإن أراد الجماعة عدل إلى النّافلة وأتمّها أو قطعها.

[١٩٣٧] (مسألة ١٥): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الرُّكوع والسُّجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستَحبَّة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الرُّكوع والسُّجود و (بحَوْلِ اللَّهِ وقُوَّتِهِ) ونحو ذلك.

[١٩٣٨] (مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الإستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالإحتياط الوجوبيّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التّسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثّلاث وهكذا[٢٨٥].

---

(٢٨٤) وإن كان الأحوط الإعادة والإتيان بسجدتي السّهو.

(٢٨٥) في أصل جواز الإقتداء في أمثال ذلك إشكال.

[١٩٣٩] (مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثمَّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القُنُوت، وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه، وكذا في نظائر ذلك.

[١٩٤٠] (مسألة ١٨): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصَّلاة غير القراءة في الأولتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه بَل يجب عليه بنفسه أن يقرأ (الحمد) أو يأتي بالتّسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لإنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على (الحمد) وترك السّورة وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن (الحمد) أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السُّجود أو قصد الأنفراد[٢٨٦] ويجوز له قطع (الحمد) والرُّكوع معه لكن في هذه لا يترك الإحتياط بإعادة الصَّلاة.

[١٩٤١] (مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الرّكعة الثّانية تحمّل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثّانية له ويتابعه في القُنُوت في الأولى منه وفي التّشَهُّد، والأحوط التّجافي فيه، كما أنّ الأحوط التّسبيح عوض التّشَهُّد، وإن كان الأقوى جواز التّشَهُّد بَل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثّانية له (للفاتحة) والسّورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القُنُوت وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام (الفاتحة) أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة من أنّه يتمّها ويلحق الإمام في السَّجدة أو ينوي الإنفراد[٢٨٧] أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصَّلاة ويعيدها.

[١٩٤٢] (مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السّورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرُّكوع

---

(٢٨٦) هذا هو الأحوط.

(٢٨٧) قد مرّ أنّ الإتمام وقصد الإنفراد أحوط.

فيجوز تركها بمجرَّد دخوله في الرُّكوع ولا يجب الصَّبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط[٢٨٨] قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الرُّكوع، فمع الإطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

[١٩٤٣] (مسألة ٢١): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بَل الظّاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلك[٢٨٩] بَل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظّاهر عدم البطلان.

[١٩٤٤] (مسألة ٢٢): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصَّلاة جهريّة سواء كان في القراءة الإستحبابيّة كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيّة كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً[٢٩٠] أو ناسياً لم تبطل صلاته، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة[٢٩١] كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

[١٩٤٥] (مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التّشَهُّد في الثّانية منه الثّالثة للإمام فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد ثمَّ يلحقه في القيام أو في الرُّكوع إذا لم يمهله للتّسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرّة[٢٩٢] ويلحقه في الرُّكوع أو السُّجود، وكذا يجب عليه التّخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثمَّ يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين[٢٩٣].

---

(٢٨٨) هذا الإحتياط لا يترك.

(٢٨٩) فيه إشكال، أحوطه إعادة الصَّلاة إذا أخلّ بما هو وظيفة المنفرد.

(٢٩٠) في الجاهل بالحكم إشكال.

(٢٩١) فيه تأمّل.

(٢٩٢) الأحوط قصد الإنفراد مع عدم الإمهال في التّسبيحات إلا للمرّة أو عدم اللحوق في الرُّكوع، وإن لحق في السُّجود.

(٢٩٣) وقد عرفت ما هو الإحتياط فيها.

[١٩٤٦] (مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصّلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة (الفاتحة) والسّورة إذا أمهله لهما وإلا كفته (الفاتحة) على ما مرّ. ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام (الفاتحة) أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه (الفاتحة) حينئذ.

[١٩٤٧] (مسألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ (الحمد) والسّورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأوليين لا يضرّه ذلك.

[١٩٤٨] (مسألة ٢٦): إذا تخيّل أنّ الإمام في الأوليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين فإن كان التّبيّن قبل الرّكوع قرأ ولو (الحمد) فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحّت صلاته، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثمّ تبيّن كونه في الأوليين فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب إتمامها.

[١٩٤٩] (مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلاً بالنّافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الرّكعة الأولى منها جاز له قطعها بَل استحب ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصّلاة، ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها إلى النّافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثّالثة، بَل الأحوط عدم العدول إذا قام للثّالثة وإن لم يدخل في ركوعها.

ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الرّكعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النّافلة على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بَل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بَل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النّافلة وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

[١٩٥٠] (مسألة ٢٨): الظّاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النّافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها، ولكن قيل بالإختصاص بغير الثّنائيّة.

[١٩٥١] (مسألة ٢٩): لو قام المأموم مع الإمام إلى الرّكعة الثّانية أو الثّالثة مَثَلاً فذكر أنّه ترك من الرّكعة السّابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتّدارك، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الإقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نيّة الإقتداء وإلا فينوي الإنفراد.

[١٩٥٢] (مسألة ٣٠): يجوز للمأموم الإتيان بالتّكبيرات السّتّ الإفتتاحية قبل تحريم الإمام ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[١٩٥٣] (مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظّنّيّة المتعلّقة بالصّلاة إذا لم يستعملا محل الخلاف واتّحدا في العمل، مَثَلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السّورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثّاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الرّكوع أو جلسة الإستراحة أو ثلاث مرّات في التّسبيحات في الرّكعتين الأخيرتين يجوز له الإقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان النّدب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل[٢٩٤] أيضاً في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الرّكعتين الأوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنّ المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الامام فلا يجوز له

---

(٢٩٤) فيه إشكال كما مرّ. اذ لم يثبت أنّ المناط في جواز الإقتداء الصّحّة عند الإمام، والفرق المذكور في المتن الرّاجع إلى الفرق بين علم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً وبين علمه ظاهراً لأجل قيام الدّليل الظّنّي المعتبر المقتضي للبطلان غير حاسم لمادة الإشكال، فلا يترك الإحتياط بترك الإقتداء.

الإقتداء به بخلاف المسائل الظنّيّة حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعيّ ظاهريّ في حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بَل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأنّ الضّامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضّمان بحسب معتقد المضمون عنه، مَثَلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السّورة والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به.

وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصّحّة[٢٩٥] إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السّورة في الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بَل يحتمل أن يقال: إنّ القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بترك الإقتداء.

[١٩٥٤] (مسألة ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الإقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السّهو أو نحو ذلك.

[١٩٥٥] (مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الإقتداء به،لأنّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الإقتداء لأنّها حينئذ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفَراغ، بَل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناس، وإن كان الأحوط[٢٩٦] التّرك في هذه الصّورة، هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في إعتقاد المأموم بالظّن الإجتهاديّ وليس بنجس

---

(٢٩٥) ضعيف جداً.

(٢٩٦) لا يترك.

عند الإمام أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيّة فالظّاهر جواز الإقتداء مطلقاً[٢٩٧] سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

[١٩٥٦] (مسألة ٣٤): إذا تبيّن بعد الصّلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة.

وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الإنفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها، وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرّجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصّلاة في هذه الفرض بَل في الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

[١٩٥٧] (مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصّلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته حتّى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصّلاة.

وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حَيث إنّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الإنفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قراءة في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن كان قبل الرّكوع وإن لم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدُّخول في الرّكوع فالأقوى جواز بقائه على الإئتمام وإن كان الأحوط الإنفراد أو الإعادة بعد الإتمام.

---

(٢٩٧) في الإطلاق تأمّل، نعم يجوز الإقتداء في صورة علم المأموم بكون الإمام جاهلاً بكون هذا الشّيء في بدنه أو لباسه.

[١٩٥٨] (مسألة ٣٦): إذا تبيّن للامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفَراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظّاهر وجوبه.

[١٩٥٩] (مسألة ٣٧): لا يجوز الإقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الإقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتّقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك، بَل مطلقاً على الأحوط إلا إذا علم أنّ صلاته موافقة للواقع من حَيث إنَّه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشّرائط ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة، لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصّلاة من المقدّمات والشّرائط والكيفيّات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصّحّة[٢٩٨] مع ما علم منه من بطلان إجتهاده أو تقليده.

[١٩٦٠] (مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصَّلاة معتقداً دُخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الإئتمام في الصَّلاة.

نعم إذا علم بالدّخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الإئتمام به، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الإئتمام به، وإن علم المأموم بالدّخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دُخول الوقت في الأثناء في هذه الصّورة لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظّن المعتبر.

---

(٢٩٨) بَل لا يجوز الإقتداء به مطلقاً لوكان مقصّراً ويعمل على وفق إجتهاده.

فصل

[في شرائط إمام الجماعة]

يشترط فيه امور:

البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا، والذّكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً[٢٩٩]، وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحوه ذلك حتّى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦١] (مسألة ١): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع.

[١٩٦٢] (مسألة ٢): لا بأس بإمامة المتيمّم للمتوضّىء وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النّجاسة من جهة العذر لغيره، بَل الظّاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما وكذا إمامة المستحاضة للطّاهرة.

[١٩٦٣] (مسألة ٣): لا بأس بالإقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم كالرّكعتين الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦٤] (مسألة ٤): لا يجوز إمامة من لا يحسن القرائة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه، وأمّا إذا اتّحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط العدم بَل لا يترك الإحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع إختلاف المحل أيضاً إذا نوى الإنفراد عند محل الإختلاف فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة، لكن الأحوط العدم، بَل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصّورة أيضاً.

---

(٢٩٩) بَل مطلقاً على الأحوط.

[١٩٦٥] (مسألة ٥): يجوز الإقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التّأدية إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

[١٩٦٦] (مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن الإئتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التّعلّم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً.

[١٩٦٧] (مسألة ٧): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله، وإن كان الأحوط التّرك خصُوصاً مع وجود غيره، بَل لا يترك الإحتياط في هذه الصّورة.

[١٩٦٨] (مسألة ٨): يجوز إمامة المرأة لمثلها[٣٠٠] ولا يجوز للرّجل ولا للخنثى.

[١٩٦٩] (مسألة ٩): يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرّجل بَل ودون الخنثى.

[١٩٧٠] (مسألة ١٠): يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ.

[١٩٧١] (مسألة ١١): الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص والمجدود بالحدّ الشّرعي بعد التّوبة والأعرابيّ إلا لأمثالهم بَل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.

[١٩٧٢] (مسألة ١٢): العدالة ملكة الإجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصّغائر وعن منافيات المروّة الدّالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدّين، ويكفي حسن الظّاهر الكاشف ظنّاً عن تلك الملكة.

[١٩٧٣] (مسألة ١٣): المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النّص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها أو ورد التّوعيد بالنّار عليه في الكتاب أو السّنة، صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السّنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيماً في أنفس أهل الشّرع.

---

(٣٠٠) فيها وفي تاليتها إشكال.

[١٩٧٤] (مسألة ١٤): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين بَل وشهادة عدل واحد[٣٠١] بعدمها.

[١٩٧٥] (مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الإطمئنان كفى، بَل يكفي الإطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به.

والحاصل: أنّه يكفي الوثوق والإطمئنان للشّخص من أيّ وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهّال ولا ممّن يحصل له الإطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب النّاس.

[١٩٧٦] (مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة، وإن كان الأقوى جوازه.

[١٩٧٧] (مسألة ١٧): الإمام الرّاتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصّلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصّفات.

[١٩٧٨] (مسألة ١٨): إذا تشاحّ الأئمّة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعيّ لا لأغراض دنيويّة.

وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشّرائط خصُوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التّقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ثمّ الأفقه في أحكام الصّلاة، ومع التّساوي فيها فالأفقه في سائر

---

(٣٠١) فيه تأمّل.

الأحكام غير ما للصّلاة، ثمَّ الأسن في الإسلام، ثمَّ من كان أرجح في سائر الجهات الشّرعيّة.

والظّاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأولى للمأموم إختيار الأرجح بالتّرتيب المذكور لكن إذا تعدّد المرجح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة.

والمرجّحات الشّرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربّما يوجب ذلك خلاف التّرتيب المذكور، مع أنّه يحتمل اختصاص التّرتيب المذكور بصورة التّشاح بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حَيث الإمام ومن حَيث أهل الجماعة من حَيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك، ثمَّ إختيار الأرجح فالأرجح.

[١٩٧٩] (مسألة ١٩): التّرجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والإستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتّى في أولويّة الإمام الرّاتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

[١٩٨٠] (مسألة ٢٠): يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحدٍّ شرعيّ بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمّم للمتطهّر والحائك والحجّام والدبّاغ إلا لأمثالهم، بَل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل وكلّ كامل للأكمل.

فصل

[في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها]

اما المستحبّات فأمور:

(احدها): أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه،

ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرّجل عن يمين الإمام والإمرأة خلفه، ولو كانوا رجالاً ونساءاً إصطفّوا خلفه واصطفّت النّساء خلفهم، بَل الأحوط مراعاة المذكورات، هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في جماعة النّساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ من بينهن.

(الثّاني): أن يقف الإمام في وسط الصّف.

(الثّالث): أن يكون في الصّف الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتّقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصّف الأوّل فإنّه أفضل الصّفوف.

(الرّابع): الوقوف في القرب من الإمام.

(الخامس): الوقوف في ميامن الصّفوف فإنّها أفضل من مياسرها، هذا في غيره صلاة الجنازة، وأمّا فيها فأفضل الصّفوف آخرها.

(السّادس): إقامة الصّفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب.

(السّابع): تقارب الصّفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

(الثّامن): أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصّلاة من القُنُوت والرُّكوع و السُّجود إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

(التّاسع): أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد (الله) تعالى بالتّسبيح والتّهليل والتّحميد والثّناء إذا أكمل القرائة قبل ركوع الإمام ويبقي آية من قراءته ليركع بها.

(العاشر): أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التّسليم، بَل يبقى على هيئة المصلّي حتَّى يتمّم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً بَل هو الأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصَّلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بَل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

(الحادى عشر): أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

(الثّانى عشر): أن يطيل ركوعه إذا أحسَّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للدّاخلين ثمَّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

(الثّالث عشر): أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من (الفاتحة): (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ).

(الرّابع عشر): قيام المأمومين عند قول المؤذّن: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ).

(وأمّا المكروهات)

فأمور أيضاً:

(احدها): وقوف المأموم وحده في صفٍّ وحده، ومع وجود موضع في الصّفوف ومع امتلائها فليقف آخر الصّفوف أو حذاء الإمام.

(الثّانى): التنفّل بعد قول المؤذّن: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)، بَل عند الشّروع في الإقامة.

(الثّالث): أن يخصّ الإمام نفسه بالدّعاء إذا اخترع الدّعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

(الرابع): التكلّم بعد قول المؤذّن: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)، بَل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مرّ إلا أنّ الكراهة فيها أشدّ إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: (تقدّم يا فلان).

(الخامس): إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً.

(السّادس): ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع إختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الإختلاف كالائتمام في الصّبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الإختلاف كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التّخيير إذا اختار المسافر التّمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتّمام بهما في الكراهة كما إذا ائتمّ الصّبح بالظّهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[١٩٨١] (مسألة ١): يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التّسليم فيسلّم معه، خصُوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذّكر و (الحمد) ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الإقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

[١٩٨٢] (مسألة ٢): إذا شكّ المأموم بعد السّجدة الثّانية من الإمام أنّه سجد معه السّجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

[١٩٨٣] (مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه في الرّابعة أو الثّالثة ينتظر حتّى يأتي الإمام بالرّكوع والسّجدتين حتّى يتبيّن له الحال فإن كان في الثّالثة أتى بالبقيّة وصحّت الصّلاة، وإن كان في الرّابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو لكلّ واحد من الزّيادات من قوله: (بِحَولِ الله) وللقيام وللتّسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

[١٩٨٤] (مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصَّلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرَّد التّوبة.

[١٩٨٥] (مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النّوافل لا يصحّ الإقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، وإن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس أو أنّها أداء أو قضاء أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالإقتداء ولا يجب إحراز ذلك قبل الدُّخول، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ.

[١٩٨٦] (مسألة ٦): القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الرُّكوع للمتابعة سَهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سَهواً ثمَّ عاد للمتابعة ثمَّ رفع أيضاً سَهواً ثمَّ عاد فيشكل الإغتفار، فلا يترك الإحتياط حينئذ بإعادة الصَّلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السَّجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأمّا إذا زاد أربع فمشكل.

[١٩٨٧] (مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلّي أداءاً أو قضاءاً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلّي إحتياطيّاً يشكل إجراء حكم الجماعة[٣٠٢] من اغتفار زيادة الرّكن ورجوع الشّاك منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطَّهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الإستصحاب مخالفاً للواقع إلا أنّه حكم شرعيّ ظاهريّ بخلاف الإحتياط فإنّه إرشاديّ وليس حكماً ظاهريّاً، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنّه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التّجاوز أيضاً حكم شرعيّ فهي في ظاهر الشّرع صلاة.

---

(٣٠٢) هذا الإشكال بالنّسبة إلى الإمام لا إشكال فيه، وأمّا الماموم المحتاط فلا إشكال في جريان حكم الجماعة في حقّه وفي براءة ذمّته بذلك.

[١٩٨٨] (مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصّلاة والمأموم في التّشهّد أو في السّلام الأوّل لا يلزم عليه نيّة الإنفراد بَل هو باق على الإقتداء عرفاً.

[١٩٨٩] (مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السّجدة الثّانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحبّ له أن يتابعه في التّشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرّابعة.

[١٩٩٠] (مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الرّكعتين الأوليين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط.

[١٩٩١] (مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه جاز له الإقتداء به عملاً بالإستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ في أنّه موجب للفسق أم لا.

[١٩٩٢] (مسألة ١٢): يجوز للمأموم مع ضيق الصّف أن يتقدم إلى الصّف السّابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى.

[١٩٩٣] (مسألة ١٣): يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصّلاة في أوّل الوقت منفرداً، وكذا يستحبّ إختيار الجماعة مع التّخفيف على الصّلاة فرادى مع الإطالة.

[١٩٩٤] (مسألة ١٤): يستحبّ الجماعة في السّفينة الواحدة وفي السّفن المتعدّدة للرّجال والنّساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

[١٩٩٥] (مسألة ١٥): يستحبّ اختيار الإمامة على الإقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شيء.

[١٩٩٦] (مسألة ١٦): لا بأس بالإقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصّلاة وأحكامها.

[١٩٩٧] (مسألة ١٧): الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتيّة وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ.

[١٩٩٨] (مسألة ١٨): يكره تمكين الصّبيان من الصّف الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين.

[١٩٩٩] (مسألة ١٩): إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشّرع يجوز بَل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصّلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بَل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصّلاة كما إذا صلّى الظّهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقّن الصّورة الأولى، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل إستحباب إعادتها[٣٠٣]، وكذا يشكل إذا صلّى إثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

[٢٠٠٠] (مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصّلاة جماعة أنّ الصّلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة.

[٢٠٠١] (مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي النّدب لا الوجوب على الأقوى.

---

(٣٠٣) لا يبعد الحكم بالإستحباب في الصّورتين خصُوصاً في الصّورة الأولى إذا صار أحدهما إماماً لمن لم يصلّ.

فصل

[في الخلل الواقع في الصَّلاة]

(أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً)

[٢٠٠٢] مسألة ١: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشّك، ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزّيادة إمّا بركن أو غيره ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الرّكعة الثّانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة، والنّقيصة إمّا بشرط ركن كالطّهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيّة كالجهر والإخفات والتّرتيب والموالاة أو بركعة.

[٢٠٠٣] مسألة ٢: الخلل العمديّ موجب لبطلان الصّلاة بأقسامه من الزّيادة والنّقيصة حتّى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سَهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتّكرار متعمّداً.

[٢٠٠٤] مسألة ٣: إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطّهارة الحدثيّة أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار[٣٠٤] أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الرّكنية أو بزيادة ركن بطلت الصّلاة، وإن كان الإخلال بسائر الشّروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط الإلحاق[٣٠٥] بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السّهو عليه.

---

(٣٠٤) بَل أو إلى ما بين اليمين أو اليسار ممّا لا يغتفر في حقّ العامد بأن كان خارجاً من صدق المواجهة الحقيقيّة العرفيّة.

(٣٠٥) لا يترك هذا الإحتياط، بَل لا يخلو عن قوّة.

[٢٠٠٥] مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزّيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصّلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والنّدب. نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذّكر في الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم يحصل به المحو للصّورة، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصّورة.

[٢٠٠٦] مسألة ٥: إذا أخلّ بالطّهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التّيمّم بطلت صلاته وإن تذكّر في الأثناء، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

[٢٠٠٧] مسألة ٦: إذا صلّى قبل دُخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

[٢٠٠٨] مسألة ٧: إذا أخلّ بالطّهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت[٣٠٦]، وإن علم بعد الفَراغ صحّت وقد مرّ التّفصيل سابقاً.

[٢٠٠٩] مسألة ٨: إذا أخلّ بستر العورة سَهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط السّاتر عدا الطّهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

[٢٠١٠] مسألة ٩: إذا أخلّ بشرائط المكان سَهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بَل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

[٢٠١١] مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصحّ السُّجود عليه سَهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصّلاة وإن كان هو الأحوط، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السّابقة.

---

(٣٠٦) لا يترك الإحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة إذا تمكّن من الإزالة مع بقاء التّستّر وعدم المنافي، بَل الإكتفاء بها في هذه الصّورة لا يخلو عن وجه.

[٢٠١٢] مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سَهواً بطلت الصَّلاة، نعم يستثنى من ذلك زيادة الرُّكوع أو السّجدتين في الجماعة، وأمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل بَل عليه سجدتا السّهو، وأمّا زيادة القيام الرّكنيّ فلا تتحقّق إلا بزيادة الرُّكوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام كما أنّه لا تتصور زيادة النيّة بناءاً على أنّها الدّاعي بَل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

[٢٠١٣] مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصَّلاة بزيادة الرّكعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أنّ حكمه القصر فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إنشاء الله.

[٢٠١٤] مسألة ١٣: لا فرق في بطلان الصَّلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرّابعة ثمَّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصّورتين إتمام الصَّلاة لو تذكّر قبل الفَراغ ثمَّ إعادتها.

[٢٠١٥] مسألة ١٤: إذا سهى عن الرُّكوع حتَّى دخل في السَّجدة الثَّانية بطلت صلاته، وإن تذكّر قبل الدُّخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته ويسجد سجدتي السّهو لكلّ زيادة، ولكن الأحوط[٣٠٧] مع ذلك إعادة الصَّلاة لو كان التّذكّر بعد الدُّخول في السَّجدة الأولى.

[٢٠١٦] مسألة ١٥: لو نسي السّجدتين ولم يتذكّر إلا بعد الدُّخول في الرُّكوع من الرّكعة التّالية بطلت صلاته، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصَّلاة لو نسيهما من الرّكعة الأخيرة حتَّى سلّم وأتى بما يبطل الصَّلاة عمداً وسَهواً كالحدث والإستدبار، وان تذكّر بعد السّلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان، لكن الأحوط التّدارك[٣٠٨] ثمَّ

---

(٣٠٧) لا يترك.

(٣٠٨) لا يترك.

الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمَّ إعادة الصَّلاة، وإن تذكّر قبل السّلام أتى بهما وبما بعدهما من التّشَهُّد والتّسليم وصحّت صلاته وعليه سجدتا السّهو لزيادة التّشَهُّد أو بعضه وللتّسليم المستحبّ.

[٢٠١٧] مسألة ١٦: لو نسي النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفَراغ فيجب الإستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتّصل بالرّكوع بأن ركع لا عن قيام.

[٢٠١٨] مسألة ١٧: لو نسي الرّكعة الأخيرة فذكرها بعد التّشَهُّد قبل التّسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التّسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصَّلاة عمداً وسَهواً قام وأتمّ[٣٠٩]، ولو ذكرها بعده استأنف الصَّلاة من رأس من غير فرق بين الرّباعيّة وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

[٢٠١٩] مسألة ١٨: لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصَّلاة لم تبطل صلاته[٣١٠]، وحينئذ فإن لم يبق محل التّدارك وجب عليه سجدتا السّهو للنّقيصة[٣١١]، وفي نسيان السَّجدة الواحدة والتّشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصَّلاة قبل سجدتي السّهو، وإن بقي محل التّدارك وجب العود للتّدارك ثمَّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً وسجدتا السّهو لكلّ زيادة[٣١٢]، وفوت محل التّدارك إمّا بالدّخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الرّكن، وإمّا بكون محلّه في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذّكر في الرّكوع والسُّجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرّأس منهما، وإمّا بالتّذكّر بعد السّلام الواجب فلو نسي القراءة أو الذّكر أو بعضهما أو

---

(٣٠٩) ويسجد سجدتي السّهو لزيادة التّسليم، بَل ولزيادة التّشَهُّد على الأحوط، وكذا في سابقه.

(٣١٠) الأحوط في نسيان التّسليم وعدم التّذكّر إلا بعد صدور المبطل عمداً وسَهواً إعادة الصَّلاة بعد الإتيان بسجدتي السّهو كما مرّ في فصله.

(٣١١) على الأحوط في غير نسيان السَّجدة الواحدة والتّشهّد.

(٣١٢) على الأحوط.

التّرتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطّمأنينة فيه وذكر بعد الدُّخول في الرُّكوع فات محل التّدارك فيتم الصّلاة ويسجد سجدتي السّهو للنّقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء لا لمثل التّرتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدُّخول في الرُّكوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السّهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذّكر ونسيان الطّمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدُّخول في الرُّكوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها.

وكذا كون الطّمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطّمأنينة حال التّشَهُّد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد الإحتياط والقربة لا بقصد الجزئيّة، ولو نسي الذّكر في الرُّكوع أو السُّجود أو الطّمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرّأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرّفع أو قبل الخروج عن مسمّى الرُّكوع وجب الإتيان بالذّكر، ولو كان المنسيّ الطّمأنينة حال الذّكر فالأحوط إعادته بقصد الإحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السُّجود، ولو نسي الإنتصاب من الرُّكوع وتذكّر بعد الدُّخول في السَّجدة الثّانية فات محلّه، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة و ليست بركن، كما أنّه كذلك لو نسي الإنتصاب من السَّجدة الأولى وتذكّر بعد الدُّخول في الثّانية لكن الأحوط[٣١٣] مع ذلك إعادة الصّلاة.

ولو نسي الطّمأنينة حال أحد الإنتصابين أحتمل فوت المحل[٣١٤] وإن لم يدخل في السَّجدة كما مرّ نظيره، ولو نسي السَّجدة الواحدة أو التّشَهُّد وذكر بعد الدُّخول في الرُّكوع أو بعد السّلام فات محلّهما[٣١٥] ولو ذكر قبل ذلك تداركهما.

---

(٣١٣) لا يترك الإحتياط في الصّورتين.

(٣١٤) والأحوط العود إليه برجاء المطلوبيّة إن لم يدخل في السَّجدة.

ولو نسي الطّمأنينة في التّشهّد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة والإحتياط والأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً لاحتمال كون التّشهّد زيادة عمديّة حينئذ خصُوصاً إذا تذكّر نسيان الطّمأنينة فيه بعد القيام.

[٢٠٢٠] مسألة ١٩: لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات لم يجب التّدارك بإعادة القراءة أو الذّكر على الأقوى، وإن كان أحوط[٣١٦] إذا لم يدخل في الرّكوع.

فصل

[في الشّك]

وهو إمّا في أصل الصّلاة وأنّه هل أتى بها أم لا، وإمّا في شرائطها، وإمّا في اجزائها، وإمّا في ركعاتها.

[٢٠٢١] مسألة ١: إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّى، سواء كان الشّك في صلاة واحدة أو في الصّلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصّبح أم لا أو هل صلّى الظّهرين أم لا أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظّهر أم لا،

ولو علم أنّه صلّى العصر و لم يدر أنّه صلّى الظّهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنّه صلاها، لكن الأحوط الإتيان بها بَل لا يخلو عن قوّة بَل وكذلك لو لم يبق

---

(٣١٥) الأحوط في نسيان السّجدة من الرّكعة الأخيرة مع حصول التّذكّر بعد السّلام وقبل صدور المبطل عمداً وسَهواً الإتيان بالسّجدة بقصد ما في الذّمّة ثمّ الإتيان بما يترتّب عليه من التّشهّد والتّسليم ثمّ يسجد سجدتي السّهو مرّتين مرّة بقصد ما في الذّمّة ومرّة أخرى لاحتمال وقوع التّسليم في غير محلّه، وكذا في التّشهّد المنسيّ من الرّكعة الأخيرة، ومع حصول التّذكّر بعد السّلام وقبل فعل المبطل عمداً وسَهواً الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذّمّة ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو مرّة واحدة بقصد ما في الذّمّة.

(٣١٦) لا يترك في خصوص الذّكر.

إلا مقدار الإختصاص بالعصر وعلم أنّه أتى بها وشكّ في أنّه أتى بالظّهر أيضاً أم لا فإنّ الأحوط[٣١٧] الإتيان بها وإن كان إحتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشّك بعد مضيّ الوقت هنا أقوى من السّابق.

نعم لو بقي من الوقت مقدار الإختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظّهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشّك بعد الوقت بالنّسبة إلى الظّهر، لكن الأحوط[٣١٨] قضاء الظّهر أيضاً.

[٢٠٢٢] مسألة ٢: إذا شكّ في فعل الصّلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا، وجهان أقواهما الأوّل، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

[٢٠٢٣] مسألة ٣: لو ظنّ فعل الصّلاة فالظّاهر أنّ حكمه حكم الشّك في التّفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

[٢٠٢٤] مسألة ٤: إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

[٢٠٢٥] مسألة ٥: لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظّهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظّهر بعد البناء على عدم الإتيان بها.

[٢٠٢٦] مسألة ٦: إذا علم أنّه صلّى إحدى الصّلاتين من الظّهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها يجزئه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذّمّة سواء كان في الوقت أو في خارجه.

نعم لو كان في وقت الإختصاص بالعصر يجوز له البناء على أنّ ما أتى به هو الظّهر فينوي فيما يأتي به العصر[٣١٩]، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشائين ولم يدر

---

(٣١٧) بَل الأقوى.

(٣١٨) لا يترك هذا الإحتياط.

(٣١٩) بَل لإحراز الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذّمّة.

المعيّن منهما وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه. وهنا أيضاً لو كان في وقت الإختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب وأنّ الباقي هو العشاء[٣٢٠].

[٢٠٢٧] مسألة ٧: إذا شكّ في الصّلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت. وكذا إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت. وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سَهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[٢٠٢٨] مسألة ٨: حكم كثير الشّك في الإتيان بالصّلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التّفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأمّا الوسواسيّ فالظّاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

[٢٠٢٩] مسألة ٩: إذا شكّ في بعض شرائط الصّلاة فإمّا أن يكون قبل الشّروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفَراغ منها. فإن كان قبل الشّروع فلابد من إحراز ذلك الشّرط ولو بالإستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء. وإن كان بعد الفَراغ منها حكم بصحّتها وإن كان يجب إحرازه للصّلاة الأخرى. وقد مرّ التّفصيل في مطاوي الأبحاث السّابقة.

[٢٠٣٠] مسألة ١٠: إذا شكّ في شيء من أفعال الصّلاة فإمّا أن يكون قبل الدُّخول في غير المرتب عليه وإمّا أن يكون بعده. فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شكّ في الرُّكوع وهو قائم أو شكّ في السّجدتين أو السّجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التّشَهُّد. وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شكّ في (الحمد) ولم يدخل في السّورة أو فيها ولم يدخل في الرُّكوع أو القُنُوت. وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصحّ. والمراد بالغير مطلق غير المترتّب على الأوّل كالسّورة بالنّسبة إلى (الفاتحة).

---

(٣٢٠) الأحوط الجمع بين الإتيان بالعشاء في وقت الإختصاص وقضاء المغرب.

فلا يلتفت إلى الشّك فيها وهو آخذ في السّورة بَل ولا إلى أوّل (الفاتحة) أو السّورة وهو في آخرها ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة بَل ولا إلى أوّل الآية[٣٢١] وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحبّاً كالقنوت بالنّسبة إلى الشّك في السّورة والإستعاذة بالنّسبة إلى تكبيرة الإحرام والإستغفار بالنّسبة إلى التّسبيحات الأربعة، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدُّخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ، والظّاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها[٣٢٢] فلو شكّ في الرُّكوع أو الإنتصاب منه بعد الهويّ للسّجود لم يلتفت، نعم لو شكّ في السُّجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التّشَهُّد به في ذلك وجه إلا أنّ الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النّص الدّال على العود في السُّجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

[٢٠٣١] مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مَثَلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت[٣٢٣] وكذا إذا شكّ في التّشَهُّد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس

---

(٣٢١) فيه إشكال، فلا يترك الإحتياط بإعادة المشكوك وما بعده.

(٣٢٢) فيها إشكال، فلا يترك الإحتياط، ففي الشّك في الإنتصاب بعد الهويّ للسّجود الأحوط الإتيان به بعنوان الإحتياط، كما أنّ الأحوط في الرُّكوع بعد الهويّ المزبور إعادة الصّلاة بعد إتمامها، سواء التفت وأتى به أم لا، كما أنّ في الشّك في التّشَهُّد بعد الأخذ في القيام الأحوط الإتيان به بقصد الإحتياط.

(٣٢٣) الإلتفات ما لم يشتغل بالقرائة أو التّسبيحات لا يخلو عن قوّة، وإن كان الأحوط في السَّجدة بعد تداركها بعنوان الإحتياط إعادة الصّلاة، وفي التّشَهُّد تداركها بنيّة الإحتياط بلا إعادة للصّلاة.

الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسّجدة أو للتّشهّد وجب التّدارك لعدم إحراز[٣٢٤] الدُّخول في الغير حينئذ.

[٢٠٣٢] مسألة ١٢: لو شكّ في صَحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدُّخول في الغير فلا إشكال في عدم الإلتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الإلتفات أيضاً[٣٢٥]، وإن كان الأحوط الإتمام والإستئناف إن كان من الأفعال، والتّدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

[٢٠٣٣] مسألة ١٣: إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمَّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصّلاة وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السّهو[٣٢٦] للزّيادة، وإذا شكّ بعد الدُّخول في الغير فلم يلتفت ثمَّ تبيّن عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسيّ باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلا فإن كان ركناً بطلت الصّلاة وإلا فلا، ويجب عليه سجدتا السّهو[٣٢٧] للنّقيصة.

[٢٠٣٤] مسألة ١٤: إذا شكّ في التّسليم فإن كان بعد الدُّخول في صلاة أخرى أو في التّعقيب أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت وإن كان قبل ذلك أتى به.

---

(٣٢٤) بَل الأحوط عدم الدُّخول بمقتضى الأصل.

(٣٢٥) هذا مع منافاته لما مرّ منه قدس سره في آخر فصل القرائة في المسألة الثّانية عشر، مضافاً إلى عدم تحقّق الفَراغ في مثل الرّكوع والسُّجود من الأفعال إلا بعد الدُّخول في الغير، بناءاً على ما مضى منه قدس سره من تعميم الغير للمقدّمات في حيّز المنع، بَل الأقوى كون هذا الشّك كالشّك في أصل الإتيان في الحكم، لكن الأحوط في القرائة والذّكر الإتيان بقصد القربة المطلقة بلا إعادة الصّلاة، وفي الرّكوع والسُّجود مع فرض تحقّق الفَراغ منهما قبل الدُّخول في الغير الإلتفات والتّدارك إذا كان الشّك في تحقّق ما هو الرّكن فيها لا غير ثمَّ إعادة الصّلاة، وكذا في سائر الأفعال مثل القيام في حال القرائة أو التّسبيحات والقيام بعد الرّكوع و الجلوس بعد السُّجود أو في حال التّشَهُّد.

(٣٢٦) على الأحوط.

(٣٢٧) إذا كان المنسيّ السَّجدة الواحدة أو التّشَهُّد يجب قضائها أيضاً أولاً كما مرّ.

[٢٠٣٥] مسألة ١٥: إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلّي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وإن كان الأحوط[٣٢٨] الإتمام والإعادة.

[٢٠٣٦] مسألة ١٦: إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا لم يلتفت، وكذا لو شكّ في أنّه هل سهى أم لا وقد جاز محل ذلك الشّيء الذي شكّ في أنّه سهى عنه أو لا، نعم لو شكّ في السّهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصحّ.

فصل

[في الشّك في الرّكعات]

[٢٠٣٧] مسألة ١: الشّكوك الموجبة لبطلان الصّلاة ثمانية:

(أحدها): الشّك في الصّلاة الثّنائيّة كالصّبح وصلاة السّفر.

(الثّاني): الشّك في الثّلاثيّة كالمغرب.

(الثّالث): الشّك بين الواحدة والأزيد.

(الرّابع): الشّك بين الإثنتين والأزيد قبل إكمال السّجدتين.

(الخامس): الشّك بين الإثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

(السّادس): الشّك بين الثّلاث والسّت أو الأزيد.

(السّابع): الشّك بين الأربع والسّت أو الأزيد.

(الثّامن): الشّك بين الرّكعات بحيث لم يدر كم صلّى.

[٢٠٣٨] مسألة ٢: الشّكوك الصّحيحة تسعة في الرّباعيّة:

---

(٣٢٨) لا يترك.

(احدها): الشّك بين الإثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين فإنّه يبني على الثّلاث ويأتي بالرّابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط[٣٢٩] اختيار الرّكعة من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الرّكعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصّلاة مع ذلك، ويتحقّق إكمال السّجدتين بإتمام الذّكر الواجب من السّجدة الثّانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرّأس البناء ثمّ الإعادة، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السّجدتين[٣٣٠].

(الثّاني): الشّك بين الثّلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٣٣١] إلا أنّ الأحوط هنا إختيار الرّكعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الرّكعة من قيام.

(الثّالث): الشّك بين الإثنتين والأربع بعد الإكمال فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

(الرّابع): الشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع بعد الإكمال فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط[٣٣٢] تأخير الرّكعتين من جلوس.

(الخامس): الشّك بين الأربع والخمس بعد إكمال السّجدتين فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو.

(السّادس): الشّك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثّلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام[٣٣٣].

---

(٣٢٩) لا يترك الإحتياط.

(٣٣٠) لا يترك الإحتياط في الجميع.

(٣٣١) يعني في البناء على الأكثر الذي هنا هو الأربع وكون صلاة الإحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

(٣٣٢) لا يترك هذا الإحتياط، بَل لا يخلو عن قوّة.

(السّابع): الشّك بين الثّلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الإثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله.

(الثّامن): الشّك بين الثّلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله.

(التّاسع): الشّك بين الخمس والسّت حال القيام فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس فيتمّ ويسجد سجدتي السّهو مرّتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التّسبيحات وإلا فثلاث مرّات، وإن قال: (بحَول الله) فأربع مرّات مرّة للشّك بين الأربع والخمس وثلاث مرّات لكلّ من الزّيادات من قوله: (بحَول الله) والقيام والقراءة أو التّسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشّك إعادة الصّلاة أيضاً كما أنّ الأحوط في الشّك بين الإثنتين والأربع والخمس والشّك بين الثّلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشّكّين ثمّ الإستئناف.

[٢٠٣٩] مسألة ٣: الشّك في الرّكعات ما عدا هذه الصّور التّسعة موجب للبطلان كما عرفت، لكن الأحوط فيما إذا كان الطّرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثّلاث والخمس والأربع والسّت ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثمّ الإعادة، وفي مثل الشّك بين الثّلاث والأربع والسّت يجوز البناء على الأكثر الصّحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشّك بين الثّلاث والأربع ثمّ الإعادة أو البناء على الأقل وهو الثّلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.

[٢٠٤٠] مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشّك من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، بَل لابدّ من التّرويّ والتّأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطّرفين أو يستقرُّ الشّك، بَل الأحوط في الشّكوك غير الصّحيحة التّرويّ إلى أن تنمحي صورة الصّلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظّن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشّك.

---

(٣٣٣) ويسجد سجدتي السّهو على الأحوط لكلّ ما زاد من قيام وغيره، وكذا في تاليه.

[٢٠٤١] مسألة ٥: المراد بالشّك في الرّكعات تساوي الطّرفين لا ما يشمل الظّن فإنّه في الرّكعات بحكم اليقين سواء في الرّكعتين الأولتين[٣٣٤] أو الأخيرتين.

[٢٠٤٢] مسألة ٦: في الشّكوك المعتبر فيها إكمال السّجدتين كالشّك بين الإثنتين والثّلاث والشّك بين الإثنتين والأربع والشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك في إتيان السّجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدُّخول في القيام أو التّشَهُّد بطلت الصّلاة لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدُّخول في القيام أو التّشَهُّد لم تبطل لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشّكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة خصُوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشّك في الرّكعة.

[٢٠٤٣] مسألة ٧: في الشّك بين الثّلاث والأربع والشّك بين الثّلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الرّكعة السّابقة بطلت الصّلاة لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السّجدة المنسيّة فيرجع شكّه إلى ما قبل الإكمال، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنّسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

[٢٠٤٤] مسألة ٨: إذا شكّ بين الثّلاث والأربع مَثَلاً فبنى على الأربع ثمَّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظّن بالثّلاث بنى عليه، ولو ظنّ الثّلاث ثمَّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشّك، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثّلاث والأربع فبنى على الأربع فلمّا رفع رأسه من السُّجود شكّ بين الإثنتين والأربع عَمِلَ عَمَلَ الشّك الثّاني، وكذا العكس فإنّه يعمل بالأخير.

[٢٠٤٥] مسألة ٩: لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض النّاس كان ذلك شكّاً[٣٣٥] وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصّلاة وبعد أن دخل في

---

(٣٣٤) في الرّكعتين الأولتين إشكال.

(٣٣٥) إذا كان مسبوقاً بالظّن ففيه إشكال، فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الإحتياط.

فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وبنى على أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً، مَثَلاً لو علم أنّه تردّد بين الإثنتين والثّلاث وبنى على الثّلاث ولم يدر أنّه حصل له الظّن بالثّلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشّك يبني على الحالة الفعليّة، وإن علم بعد الفَراغ من الصّلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الإثنتين والثّلاث وأنّه بنى على الثّلاث وشكّ في أنّه حصل له الظّن به أو كان من باب البناء في الشّك فالظّاهر عدم وجوب صلاة الإحتياط عليه وإن كان أحوط.

[٢٠٤٦] مسألة ١٠: لو شكّ في أنّ شكّه السّابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثّاني، مَثَلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الإثنتين والثّلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السّجدتين حتّى يكون باطلاً أو بعده حتّى يكون صحيحاً بنى على أنّه كان بعد الإكمال[٣٣٦]، وكذا إذا كان ذلك بعد الفَراغ من الصّلاة.

[٢٠٤٧] مسألة ١١: لو شكّ بعد الفَراغ من الصّلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للرّكعة بأن كان بين الثّلاث والأربع مَثَلاً أو موجباً للرّكعتين بأن كان بين الإثنتين والأربع فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصّلاة.

[٢٠٤٨] مسألة ١٢: لو علم بعد الفَراغ من الصّلاة أنّه طرأ له الشّك في الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصّحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السّهو ثمّ الإعادة، وإن لم ينحصر في الصّحيح بَل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصّلاة[٣٣٧]، لأنّه لم يدر كم صلّى.

---

(٣٣٦) فيه إشكال، والأحوط بعد البناء وعمل الشّك إعادة الصّلاة.

(٣٣٧) إحتياطاً بعد الإتيان بموجب الشّكوك الصّحيحة المحتملة، والتّعليل المزبور عليل لعدم شمول الدّليل لما بعد الفَراغ.

[٢٠٤٩] مسألة ١٣: إذا علم في أثناء الصَّلاة أنَّه طرأ له حالة تردّد بين الإثنتين والثّلاث مَثَلاً وشكّ في أنّه هل حصل له الظّن بالإثنتين فبنى على الإثنتين أو لم يحصل له الظّن فبنى على الثّلاث يرجع إلى حالته الفعليّة، فإن دخل في الرّكعة الأخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثّلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الإثنتين والثّلاث.

[٢٠٥٠] مسألة ١٤: إذا عرض له أحد الشّكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الإحتمالين عمل عليه، وإن لم يترجّح أخذ بأحد الإحتمالين مخيّراً ثمَّ بعد الفَراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصَّلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

[٢٠٥١] مسألة ١٥: لو انقلب شكّه بعد الفَراغ من الصَّلاة إلى شكّ آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأنّ الشّك الأوّل قد زال والشّك الثّاني بعد الصَّلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشّروع في صلاة الإحتياط أو في أثنائها أو بعد الفَراغ منها، لكن الأحوط عمل الشّك الثّاني ثمَّ إعادة الصَّلاة.

لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنّقيصة كما إذا شكّ بين الإثنتين والأربع ثمَّ بعد الصَّلاة إنقلب إلى الثّلاث والأربع أو شكّ بين الإثنتين والثّلاث والأربع مَثَلاً ثمَّ انقلب إلى الثّلاث والأربع أو عكس الصّورتين، وأمّا إذا شكّ بين الإثنتين والأربع مَثَلاً ثمَّ بعد الصَّلاة إنقلب إلى الإثنتين والثّلاث فاللازم أن يعمل عمل الشّك المنقلب إليه الحاصل بعد الصَّلاة لتبيّن كونه في الصَّلاة وكون السّلام في غير محلّه، ففي الصّورة المفروضة يبني على الثّلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السّهو للسّلام في غير محلّه، والأحوط مع ذلك إعادة الصَّلاة.

[٢٠٥٢] مسألة ١٦: إذا شكّ بين الثّلاث والأربع أو بين الإثنتين والأربع، ثمّ بعد الفَراغ انقلب شكّه إلى الثّلاث والخمس والإثنتين والخمس وجب عليه[٣٣٨] الإعادة للعلم الإجمالي إمّا بالنّقصان أو بالزّيادة.

[٢٠٥٣] مسألة ١٧: إذا شكّ بين الإثنتين والثّلاث فبنى على الثّلاث ثمّ شكّ بين الثّلاث البنائيّ والأربع فهل يجري عليه حكم الشّكين أو حكم الشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع وجهان، أقواهما الثّاني.

[٢٠٥٤] مسألة ١٨: إذا شكّ بين الإثنتين والثّلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجري عليه حكم الشّك بين الإثنتين والثّلاث، ولو ظنّ عدم الإثنتين يجري عليه حكم الشّك بين الثّلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثّلاث يجري عليه حكم الشّك بين الإثنتين والأربع.

[٢٠٥٥] مسألة ١٩: إذا شكّ بين الإثنتين والثّلاث فبنى على الثّلاث وأتى بالرّابعة فتيقّن عدم الثّلاث وشكّ بين الواحدة والإثنتين بالنّسبة إلى ما سبق يرجع شكّه بالنّسبة إلى حاله الفعلي بين الإثنتين والثّلاث فيجري حكمه.

[٢٠٥٦] مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشّكوك الصّحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصّلاة قائماً فيتخيّر في موضع التّخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الرّكعة قائماً أو ركعتين جالساً من حَيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا إختيار الرّكعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص ؟ ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، وفي الشّك بين الإثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً، وفي الشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً ؟ وجوه،

---

(٣٣٨) الأحوط في صورة عدم صدور ما ينافي الصّلاة عمداً أو سَهواً الإتيان بما يحتمل نقصه موصولة وهي الرّكعة الواحدة في الصّورة الأولى والرّكعتين في الصّورة الثّانية ثمّ إعادة الصّلاة.

أقواها الأول[٣٣٩]. ففي الشّك بين الإثنتين والثّلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشّك بين الثّلاث والأربع، وفي الشّك بين الإثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشّك بين الإثنتين والثّلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حَيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمَّ حصل العجز عن القيام في صلاة الإحتياط، وأمّا لو صلّى جالساً ثمَّ تمكّن من القيام حال صلاة الإحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصَّلاة قائماً، والأحوط في جميع الصّور المذكورة إعادة الصَّلاة بعد العمل المذكور.

[٢٠٥٧] مسألة ٢١: لا يجوز في الشّكوك الصّحيحة قطع الصَّلاة واستئنافها، بَل يجب العمل على التّفصيل المذكور والإتيان بصلاة الإحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الإحتياط بعد إتمام الصَّلاة والاكتفاء بالإستئناف، بَل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان،

نعم لو أتى بالمنافيّ في الأثناء صحّت الصَّلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التّمام قبل أن يأتي بصلاة الإحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الإحتياط[٣٤٠] أيضاً ولو بعد حِين.

[٢٠٥٨] مسألة ٢٢: في الشّكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصَّلاة ثمَّ تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصّحّة وجهان[٣٤١].

[٢٠٥٩] مسألة ٢٣: إذا شكّ بين الواحدة والإثنتين مَثَلاً وهو في حال القيام أو الرُّكوع أو في السَّجدة الأولى مَثَلاً وعلم أنَّه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع

---

(٣٣٩) بَل لا يبعد الأخير.

(٣٤٠) على الأحوط، ثمَّ استئناف أصل الصَّلاة بعدها.

(٣٤١) أحوطهما لو لم يكن أقواهما البطلان.

أو سجود أو رفع الرّأس من السَّجدة يتبيّن له الحال فالظّاهر الصّحّة[٣٤٢] وجواز البقاء على الإشتغال إلى أن يتبيّن الحال.

[٢٠٦٠] مسألة ٢٤: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشّك يجب عليه التَّروّي حتّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطّرفين، لكن الظّاهر أنّه إذا كان في السَّجدة مَثَلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدّالة على أحد الطّرفين جاز له التّأخير إلى رفع الرأس[٣٤٣]، بَل وكذا إذا كان في السَّجدة الأولى مَثَلاً يجوز له التّأخير إلى رفع الرّأس من السَّجدة الثّانية وإن كان الشّك بين الواحدة والإثنتين ونحوه من الشّكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو أخّر التّروّي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصُوصاً في الشّكوك الباطلة.

[٢٠٦١] مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التّخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الرّكعات بطلت وليس له العدول إلى التّمام[٣٤٤] والبناء على الأكثر، مَثَلاً إذا كان بعد إتمام السّجدتين وشكّ بين الإثنتين والثّلاث لا يجوز له العدول إلى التّمام والبناء على الثّلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التّمام ثمَّ شكّ صحّ البناء.

[٢٠٦٢] مسألة ٢٦: لو شكّ أحد الشّكوك الصّحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمَّ الصّلاة ثمَّ مات قبل الإتيان بصلاة الإحتياط فالظّاهر وجوب قضاء أصل الصّلاة عنه، لكن الأحوط قضاء صلاة الإحتياط أوّلاً ثمَّ قضاء أصل الصّلاة، بَل لا يترك هذه الإحتياط.

نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضائها كالتشهّد والسّجدة الواحدة فالظّاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصّلاة وإن كان

---

(٣٤٢) فيه إشكال خصُوصاً في الأوليين، فلا يترك الإحتياط بإتمام الصّلاة وإعادتها.

(٣٤٣) مشكل.

(٣٤٤) وإن كان الأحوط العدول وعمل الشّك ثمَّ الإعادة.

أحوط[٣٤٥]، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السّهو الواجبة عليه فإنّه يجب قضائها[٣٤٦] دون أصل الصّلاة.

فصل

[في كيفيّة صلاة الإحتياط وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السّابقة]

[٢٠٦٣] مسألة ١: يعتبر في صلاة الإحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصّلوات من الشّرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للإحرام ويقرأ (فاتحة الكتاب) ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الرّكعة الثّانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات في القراءة وان كانت الصّلاة جهريّة حتّى في البسملة على الأحوط، وإن كان الأقوى[٣٤٧] جواز الجهر بها بَل استحبابه.

[٢٠٦٤] مسألة ٢: حَيث إنّ هذه الصّلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الإستقلال والجزئيّة، فبملاحظة جهة الإستقلال يعتبر فيها النّيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة (الفاتحة) دون التّسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفَراغ من الصّلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصّلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصّلاة، ولو تكلّم سَهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السّهو والأحوط ترك الإقتداء فيها ولو بصلاة إحتياط.

---

(٣٤٥) لا يترك.

(٣٤٦) على الأحوط.

(٣٤٧) فيه تأمّل.

خصُوصاً مع إختلاف سبب إحتياط الإمام والمأموم وإن كان لا يبعد[٣٤٨] جواز الإقتداء مع اتّحاد السّبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصّلاة.

[٢٠٦٥] مسألة ٣: إذا أتى بالمنافيّ قبل صلاة الإحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصّلاة لا يجب إعادتها.

[٢٠٦٦] مسألة ٤: إذا تبيّن قبل صلاة الإحتياط تماميّة الصّلاة لا يجب الإتيان بالإحتياط.

[٢٠٦٧] مسألة ٥: إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الإحتياط تماميّة الصّلاة تحسب صلاة الإحتياط نافلة، وإن تبيّن التّماميّة في أثناء صلاة الإحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وان كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أخرى.

[٢٠٦٨] مسألة ٦: إذا تبيّن بعد إتمام الصّلاة قبل الإحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شكّ بين الثّلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

[٢٠٦٩] مسألة ٧: إذا تبيّن بعد صلاة الإحتياط نقصان الصّلاة فالظّاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الإحتياط جابرة، مَثَلاً إذا شكّ بين الثّلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الإحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت وكانت الرّكعة عن قيام أو الرّكعتان من جلوس عوضاً عن الرّكعة النّاقصة.

[٢٠٧٠] مسألة ٨: لو تبيّن بعد صلاة الإحتياط نقص الصّلاة أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثّلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الإحتياط فتبيّن كونها ركعتين وأنّ النّاقص ركعتان فالظّاهر عدم كفاية صلاة الإحتياط بَل يجب عليه إعادة الصّلاة، وكذا لو تبيّنت الزّيادة عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الإثنتين

---

(٣٤٨) والأحوط التّرك في هذه الصّورة أيضاً كما مرّ في فصل الجماعة.

والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للإحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: أنّ صلاة الإحتياط إنّما تكون جابرة للنّقص الذي كان أحد طرفي شكّه، وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة.

[٢٠٧١] مسألة ٩: إذا تبيّن قبل الشّروع في صلاة الإحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الإحتياط، بَل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدتا السّهو للسّلام في غير محلّه إذا لم يأت بالمنافيّ، وإلا فاللازم إعادة الصّلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرّ سابقاً.

[٢٠٧٢] مسألة ١٠: إذا تبيّن نقصان الصّلاة في أثناء صلاة الإحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الإحتياط موافقاً لما نقص من الصّلاة في الكمّ والكيف كما في الشّك بين الثّلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً.

وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً. وإمّا ان يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ كما في الشّكّ بين الإثنتين والثّلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الإشتغال بركعتين قائماً.

وإمّا أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشّك المفروض بركعتين جالساً - بناءاً على جواز تقديمهما - وتذكّر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الإحتياط في جميع الصّور والرّجوع إلى حكم تذكّر نقص الرّكعة، ويحتمل الإكتفاء بإتمام صلاة الإحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصّلاة في الجميع، ويحتمل التّفصيل بين الصّور المذكورة.

والمسألة محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثمَّ الإتيان بصلاة الإحتياط ثمَّ إعادة الصّلاة، نعم إذا تذكّر النّقص بين صلاتي الإحتياط في

صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف لا يبعد الإكتفاء به كما إذا شكّ بين الإثنتين والثّلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

[٢٠٧٣] مسألة ١١: لو شكّ في إتيان صلاة الإحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصّلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل الآخر بنى على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافيّ أو حصل الفصل الطّويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثمّ إعادة الصّلاة.

[٢٠٧٤] مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سَهواً بطلت ووجب عليه إعادتها ثمّ إعادة الصّلاة.

[٢٠٧٥] مسألة ١٣: لو شكّ في فعل من أفعالها فإن كان في محلّه أتى به، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنّه أتى به كأصل الصّلاة.

[٢٠٧٦] مسألة ١٤: لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الإحتياط أم لا بنى على عدمه.

[٢٠٧٧] مسألة ١٥: لو شكّ في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً ؟ وجهان، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصّلاة.

[٢٠٧٨] مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السّهو أو لا ؟ وجهان فالأحوط الإتيان بهما.

[٢٠٧٩] مسألة ١٧: لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السّلام لم يلتفت.

[٢٠٨٠] مسألة ١٨: إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها وأتى بها ثمّ أعاد الصّلاة على الأحوط، وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصّلاة التي شكّ فيها كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه

صلاة الإحتياط للظّهر فإن جاز عن محل العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثّانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثّالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط[٣٤٩] القطع والإتيان بها ثمّ إعادة الصّلاة.

[٢٠٨١] مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

فصل

[في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة]

[٢٠٨٢] مسألة ١: قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلا بعد الوصول إلى حدّ الرّكوع يجب قضائها بعد الصّلاة، بَل وكذا إذا نسي السّجدة الواحدة من الرّكعة الأخيرة[٣٥٠] ولم يتذكّر إلا بعد السّلام على الأقوى، وكذا إذا نسي التّشهّد أو أبعاضها ولم يتذكّر إلا بعد الدّخول في الرّكوع، بَل أو التّشهّد الأخير ولم يتذكّر إلا بعد السّلام على الأقوى، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السّهو أيضاً لنسيان كلّ من السّجدة والتّشهّد.

[٢٠٨٣] مسألة ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصّلاة وتشهّدها من الطّهارة والإستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذّكر والشهادتان والصّلاة على محمّد وآل محمّد، ولو نسي بعض أجزاء التّشهّد وجب قضائه فقط، نعم لو نسي الصّلاة على آل محمّد، فالأحوط إعادة الصّلاة على محمّد بأن يقول: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى

---

(٣٤٩) لا يترك.

(٣٥٠) قد مرّ ما هو الإحتياط فيها وفي التّشهّد الأخير إذا كان التّذكّر بعد السّلام وقبل صدور المبطل عمداً وسَهواً في فصل التّسليم والخلل كما ياتي في هذا الفصل أيضاً.

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، ولا يقتصر على قوله: (وَآلِ مُحَمَّدٍ) وإن كان هو المنسيّ فقط، ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصَّلاة بالمنافيّ كالأجزاء في الصَّلاة، أمّا الدّعاء والذّكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصَّلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليهما بعد السّلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التّعقيب ونحوه.

[٢٠٨٤] مسألة ٣: لو فصل بينهما وبين الصَّلاة بالمنافيّ عمداً وسَهواً كالحدث والإستدبار فالأحوط[٣٥١] استئناف الصَّلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الإكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سَهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سَهواً فلا بأس.

[٢٠٨٥] مسألة ٤: لو أتى بما يوجب سجود السّهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما[٣٥٢].

[٢٠٨٦] مسألة ٥: إذا نسي الذّكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصَّلاة لا يجب قضائه.

[٢٠٨٧] مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التّشَهُّد القضائيّ وأمكن تداركه فعله، وأمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافيّ عمداً وسَهواً فالأحوط إعادته[٣٥٣] ثمَّ إعادة الصَّلاة وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

[٢٠٨٨] مسألة ٧: لو تعدّد نسيان السَّجدة أو التّشَهُّد أتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التّعيين على الأقوى وإن كان أحوط، والأحوط ملاحظة التّرتيب معه.

[٢٠٨٩] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد فالأحوط تقديم السَّابق منهما في الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السَّابق فظهر كونه لاحقاً

---

(٣٥١) هذا الإحتياط لا يترك بَل لا يخلو عن القوّة.

(٣٥٢) مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما.

(٣٥٣) هذا الإحتياط لا يترك.

فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه التّرتيب، ولا يجب إعادة الصّلاة معه وإن كان أحوط.

[٢٠٩٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السّابق واللاحق إحتاط بالتّكرار، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً ولا يجب معه إعادة الصّلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيّن منهما.

[٢٠٩١] مسألة ١٠: إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدُّخول في الرُّكوع أو قبل السّلام وتداركه أم لا فالأحوط القضاء.

[٢٠٩٢] مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الإحتياط وقضاء السَّجدة أو التّشهُّد فالأحوط[٣٥٤] تقديم الإحتياط وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكنّ الأقوى التّخيير، وأمّا مع سجود السّهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الإحتياط أيضاً.

[٢٠٩٣] مسألة ١٢: إذا سهى عن الذّكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظّاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

[٢٠٩٤] مسألة ١٣: لا يجب الإتيان بالسّلام في التّشهُّد القضائيّ وإن كان الأحوط[٣٥٥] في نسيان التّشهُّد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسّلام بعده، كما أنّ الأحوط في نسيان السَّجدة من الرّكعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتّشهّد والتّسليم لاحتمال كون السّلام في غير محلّه ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصّلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السّهو أيضاً في الصّورتين لأجل السّلام في غير محلّه.

---

(٣٥٤) لا يترك.

(٣٥٥) لا يترك فيه وفيما بعده مع الإتيان بسجدتي السّهو أيضاً إحتياطاً بقصد ما في الذّمّة كما مرّ.

[٢٠٩٥] مسألة ١٤: لا فرق في وجوب قضاء السَّجدة وكفايته عن إعادة الصَّلاة بين كونها من الرّكعتين الأولتين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصَّلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط إستحباباً بعد إتمام الصَّلاة إعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السّهو عمّا عدا الأركان بالرّكعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

[٢٠٩٦] مسألة ١٥: لو اعتقد نسيان السَّجدة أو التَّشَهُّد مع فوت محل تداركهما ثمَّ بعد الفَراغ من الصَّلاة انقلب اعتقاده شكّاً فالظّاهر عدم وجوب القضاء.

[٢٠٩٧] مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به مادام في وقت الصَّلاة، بَل الأحوط إستحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

[٢٠٩٨] مسألة ١٧: لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الإتّحاد.

[٢٠٩٩] مسألة ١٨: لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضائها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء، بَل يكفيه سجود السّهو.

[٢١٠٠] مسألة ١٩: لو نسي قضاء السَّجدة أو التَّشَهُّد وتذكر بعد الدُّخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به، بَل هو الأحوط، بَل وكذا لو دخل في فريضة.

[٢١٠١] مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظّهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما وإلا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصَّلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الإحتياط للظّهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظّهر أيضاً بعد الإتيان بإحتياطها.

فصل

[في موجبات سجود السّهو وكيفيّته وأحكامه]

[٢١٠٢] مسألة ١: يجب سجود السّهو لأمور:

(الأوّل): الكلام سَهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أيّ لغة كان، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً بَل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السّهو[٣٥٦] لأنّه ليس بسهو، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصّلاة يكون موجباً لأنّه بإعتبار السّهو عن كونه في الصّلاة يعدّ سَهواً، وأمّا سبق اللسان فلا يعدّ سَهواً، وأمّا الحرف الخارج من التّنحنح والتّأوّه والإنّين الذي عمده لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السُّجود.

(الثّاني): السّلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصّيغتين الأخيرتين، وأمّا (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ .. الخ) فلا يوجب شيئاً من حَيث إنّه سلام نعم يوجبه من حَيث إنّه زيادة سهويّة[٣٥٧]، كما أنّ بعض إحدى الصّيغتين كذلك، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السّلام للصّدق، بَل قيل إنّ حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلا من حَيث الزّيادة.

(الثّالث): نسيان السَّجدة الواحدة إذا فات محل تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلا بعد الرُّكوع أو بعد السّلام، وأمّا نسيان الذّكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حَيث وجوبه لكلّ نقيصة.

(الرّابع): نسيان التّشَهُّد مع فوت محل تداركه، والظّاهر أنّ نسيان بعض اجزائه أيضاً كذلك كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

---

(٣٥٦) الأحوط الإتيان بسجدتي السّهو.

(٣٥٧) على الأحوط.

(الخامس): الشّك بين الأربع والخمس بعد إكمال السّجدتين كما مرّ سابقاً.

(السّادس): للقيام في موضع القعود أو العكس، بَل لكلّ زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التّدارك[٣٥٨]، وأمّا النّقيصة مع التّدارك فلا توجب، والزّيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبَّة كما إذا قنت في الرّكعة الأولى مَثَلاً أو في غير محلّه من الثّانية، ومثل قوله: (بحَول اللهِ) في غير محلّه لا مثل التّكبير أو التّسبيح إلا إذا صدق عليه الزّيادة، كما إذا كبّر بقصد تكبير الرُّكوع في غير محلّه فإنّ الظّاهر صدق الزّيادة عليه كما أنّ قوله: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ) كذلك.

والحاصل: أنّ المدار على صدق الزّيادة، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب حتّى مثل القُنُوت، وإن كان الأحوط عدم التّرك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه في الشّك في الزّيادة أو النّقيصة.

[٢١٠٣] مسألة ٢: يجب تكرّره بتكرّر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وان طال، نعم إن تذكّر ثمَّ عاد تكرر، والصّيغ الثّلاث للسّلام موجب واحد، وإن كان الأحوط[٣٥٩] التّعدّد، ونقصان التّسبيحات الأربع موجب واحد، بَل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات.

[٢١٠٤] مسألة ٣: إذا سهى عن سجدة واحدة من الرّكعة الأولى مَثَلاً وقام وقرأ (الحمد) والسّورة وقنت وكبّر للرّكوع فتذكّر قبل أن يدخل في الرُّكوع وجب العود للتّدارك وعليه سجود السّهو ست مرّات مرّة لقوله: (بحَول اللهِ)، ومرّة للقيام، ومرّة (للحمد)، ومرّة للسورة، ومرّة للقنوت، ومرّة لتكبير الرُّكوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التّشَهُّد وقام وأتى بالتّسبيحات والإستغفار بعدها، وكبّر للرّكوع فتذكّر.

---

(٣٥٨) على الأحوط.

(٣٥٩) بأن يسجد سجدتي السّهو مرّة بقصد الأعم من أن يكون للمجموع أو للواحدة، ثمَّ مرّتين للصّيغتين الأخيرتين.

[٢١٠٥] مسألة ٤: لا يجب فيه تعيين السّبب ولو مع التّعدّد كما أنّه لا يجب التّرتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والرّكعات الإحتياطية فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

[٢١٠٦] مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره فإن كان على وجه التّقييد وجبت الإعادة، وإن كان من باب الإشتباه في التّطبيق أجزأ.

[٢١٠٧] مسألة ٦: يجب الإتيان به فوراً فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط بَل وجبت المبادرة إليه وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيّام ولا يجب إعادة الصّلاة، بَل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

[٢١٠٨] مسألة ٧: كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السُّجود عليه، ويقول: (بسم الله وَبالله وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)، أو يقول: (بسم الله وَبالله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، أو يقول[٣٦٠]: (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أخرى ويقول ما ذكر، ويتشهّد ويسلّم ويكفي في تسليمه: (السَّلَامُ عَلَيْكُم)، وأمّا التّشهّد فمخيّر بين التّشهّد المتعارف والتّشهّد الخفيف، وهو قوله: (أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

والأحوط[٣٦١] الإقتصار على الخفيف كما أنّ في تشهد الصّلاة أيضاً مخيّر بين القسمين، لكن الأحوط[٣٦٢] هناك التّشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً ولا يجب التّكبير للسّجود وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصّلاة فيه من الطّهارة من الحدث والخبث والسّتر والإستقبال وغيرها من الشّرائط

---

(٣٦٠) هذا هو الأحوط.

(٣٦١) بَل الأحوط هو التّشهّد المتعارف لكن مع الإتيان بما زاد على أصل الشّهادتين والصّلاة بقصد القربة المطلقة.

(٣٦٢) تقدّم أنّه لا يترك.

والموانع التي للصّلاة كالكلام والضّحك في الأثناء وغيرهما فضلاً عمّا يجب في خصوص السُّجود من الطّمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه والإنتصاب مطمئناً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السُّجود وتعدّده نظر.

[٢١٠٩] **مسألة ٨:** لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شكّ في الزّيادة أو النّقيصة فالأحوط إتيانه كما مرّ.

[٢١١٠] **مسألة ٩:** لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدّة، نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصّلاة وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

[٢١١١] **مسألة ١٠:** لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السّلام شكّ فيه لم يجب عليه.

[٢١١٢] **مسألة ١١:** لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقل والأكثر بنى على الأقل.

[٢١١٣] **مسألة ١٢:** لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السّلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا فالأحوط إتيانه.

[٢١١٤] **مسألة ١٣:** إذا شكّ في فعل من أفعاله فإن كان في محلّه أتى به وان تجاوز لم يلتفت.

[٢١١٥] **مسألة ١٤:** إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التّشهّد، وكذا إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد، ولو نسي ذكر السُّجود وتذكّر بعد الرّفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

فصل

[في الشّكوك التي لا إعتبار بها ولا يلتفت إليها]

وهي في مواضع:

(الأوّل): الشّك بعد تجاوز المحل وقد مرّ تفصيله.

(الثّاني): الشّك بعد الوقت سواء كان في الشّروط أو الأفعال أو الرّكعات أو في أصل الإتيان، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

(الثّالث): الشّك بعد السّلام الواجب وهو إحدى الصّيغتين الأخيرتين سواء كان في الشّرائط أو الأفعال أو الرّكعات في الرّباعيّة أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشّك الصّحّة، فلو شكّ في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، وأمّا لو شكّ بين الإثنتين والخمس بطلت لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة.

نعم لو شكّ في المغرب بين الثّلاث والخمس أو في الصّبح بين الإثنتين والخمس يبني على الثّلاث في الأولى والإثنتين في الثّانية، ولو شكّ بعد السّلام في الرّباعيّة بين الإثنتين والثّلاث بنى على الثّلاث ولا يسقط عنه صلاة الإحتياط لأنّه يُعدُّ في الأثناء حَيث إنّ السّلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه يبني على الثّلاث ويأتي بالرّابعة من غير أن يأتي بصلاة الإحتياط لأنّه مقتضى عدم الإعتبار بالشّك بعد السّلام.

(الرّابع): شكّ كثير الشّك وان لم يصل إلى حدّ الوسواس سواء كان في الرّكعات أو الأفعال أو الشّرائط فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شكّ بين الثّلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وإن شكّ أنّه ركع أم لا يبني على أنّه ركع، وإن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزّيادة، ولو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الرّكعتين، ولو شكّ في الصّبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنّه صلّى ركعتين وهكذا، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاص يختصّ

الحكم به فلو شكّ إتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشّك، وكذا لو كان كثير الشّك بين الواحدة والإثنتين لم يلتفت في هذا الشّك ويبني على الإثنتين، وإذا اتّفق أنّه شكّ بين الإثنتين والثّلاث أو بين الثّلاث والأربع وجب عليه عمل الشّك من البناء والإتيان بصلاة الإحتياط، ولو كان كثير الشّك بعد تجاوز المحل ممّا لا حكم له دون غيره، فلو اتّفق أنّه شكّ في المحل وجب عليه الإعتناء، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصّلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختصّ الحكم به ولا يتعدّى إلى غيره.

[٢١١٦] مسألة ١: المرجع في كثرة الشّك العرف، ولا يبعد تحقّقه إذا شكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات أو في كلّ من الصّلوات الثّلاث مرّة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همٍّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس.

[٢١١٧] مسألة ٢: لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشّك أم لا بنى على عدمه، كما أنّه لو كان كثير الشّك وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

[٢١١٨] مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشّك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السّهو فيما فيه ذلك، وإن بنى على عدم الزّيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السّهو.

[٢١١٩] مسألة ٤: لا يجوز له الإعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع وإلا بطلت الصّلاة، نعم في الشّك في القراءة أو الذّكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حدّ الوسواس.

[٢١٢٠] مسألة ٥: إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد.

[٢١٢١] مسألة ٦: لا يجب على كثير الشّك وغيره ضبط الصّلاة بالحصى أو السّبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكّه.

(الخامس): الشّك البدويّ الزائل بعد التّروّي سواء تبدّل باليقين بأحد الطّرفين أو بالظّن المعتبر أو بشك آخر.

(السادس): شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإنّه يرجع الشّاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الرّكعات لا في الأفعال حتّى في عدد السّجدتين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظّن للشّاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على الأقوى، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدّداً والظّان منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن[٣٦٣] والشّاك لا يرجع[٣٦٤] إلى الظّان إذا لم يحصل له الظّن.

[٢١٢٢] مسألة ٧: إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الإعتقاد لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظّن من الرّجوع إلى إحدى الفرقتين.

[٢١٢٣] مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع الإمام إلى المتيقّن منهم ورجع الشّاك منهم إلى الإمام، لكن الأحوط[٣٦٥] إعادتهم الصّلاة إذا لم يحصل لهم الظّن وإن حصل للإمام.

---

(٣٦٣) بَل الظّان يعمل بظنّه على الأظهر.

(٣٦٤) لا يبعد رجوعه إلى الظّان مطلقاً، ولكن الأحوط فيما إذا لم يحصل له الظّن إعادة الصّلاة بعد إتمامها أو جبرها بصلاة الإحتياط إن امكن بأن كان شكّه في الأخيرتين وكان البناء على الأكثر موافقاً مع مظنون الرّجوع المرجوع إليه.

(٣٦٥) لا يترك الإحتياط بالإعادة إلا فيما إذا تمكّن من الجبر بصلاة الإحتياط، كما إذا كان شاكّاً بين الثّلاث والأربع وكان الإمام المرجوع إليه بانياً على الأربع أيضاً بمقتضى رجوعه

[٢١٢٤] مسألة ٩: إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثّلاث والأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشّك، وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشّكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الإثنتين والثّلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الإثنتين والثّلاث والآخر بين الثّلاث والأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأنّ كلاً منهما ناف للطّرف الآخر من شكّ الآخر، لكن الأحوط إعادة الصّلاة بعد إتمامها، وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشّك لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكن الأحوط[٣٦٦] مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً بَل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصّلاة إلا إذا حصل الظّن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

(السّابع): الشّك في ركعات النّافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النّوافل أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ فيتخيّر عند الشّك بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل

إلى المتيقّن من المأمومين فإنّ مقتضى الإحتياط حينئذ أن يتمّ المأموم الشّاك صلاته مع الإمام ثمّ يأتي بوظيفة الشّاك بين الثّلاث والأربع من صلاة الإحتياط ولا يحتاج إلى الإعادة.

(٣٦٦) لا يترك هذا الإحتياط مع عدم حصول الظّن بالقدر المشترك، ولكن الإحتياط بالإعادة في المثال مختصّ بمن كان شاكّاً بين الثّلاث والأربع. وأمّا الشّاك بين الإثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين الذي حكمه الأخذ بالثّلاث مطلقاً سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك أو كان تكليفه العمل بقواعد الشّك فالإحتياط بالنّسبة إليه بعد البناء على الثّلاث الذي هو القدر المشترك وإتمام الصّلاة هو الإتيان بما هو وظيفة الشّاك بينهما لا الإعادة، كما مرّ نظيره في المسألة السّابقة.

مطلقاً، ولو عرض وصف النّفل للفريضة كالمعادة والإعادة للإحتياط الإستحبابيّ والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النّفل، ولو عرض وصف الوجوب للنّافلة لم يلحقها حكم الفريضة[٣٦٧] بَل المدار على الأصل، وأمّا الشّك في أفعال النّافلة فحكمه حكم الشّك في أفعال الفريضة، فإن كان في المحل أتى به، وإن كان بعد الدُّخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الرّكن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته[٣٦٨] فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره.

[٢١٢٥] مسألة ١٠: لا يجب قضاء السَّجدة المنسيّة والتّشهّد المنسيّ في النّافلة كما لا يجب سجود السّهو لموجباته فيها.

[٢١٢٦] مسألة ١١: إذا شكّ في النّافلة بين الإثنتين والثّلاث فبنى على الإثنتين ثمَّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت واستحبّ إعادتها بَل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

[٢١٢٧] مسألة ١٢: إذا شكّ في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت مؤقّتة وخرج وقتها.

[٢١٢٨] مسألة ١٣: الظّاهر أنّ الظّن في ركعات النّافلة حكمه حكم الشّك في التّخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط العمل بالظّن ما لم يكن موجباً للبطلان.

[٢١٢٩] مسألة ١٤: النّوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدّفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة فإن أمكن الرّجوع والتّدارك رجع وتدارك، وإن استلزم زيادة الرّكن لما عرفت من اغتفارها في النّوافل[٣٦٩]، وإن لم يمكن أعادها لأنّ الصّلاة وإن

---

(٣٦٧) الأحوط الإعادة بعد العمل بما هو حكم الفريضة.

(٣٦٨) وإن كان الأحوط في هذه الصّورة إتمامها ثمَّ استئنافها.

(٣٦٩) وقد عرفت أنّ الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

صحّت إلا أنّها لا تكون تلك الصّلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التّسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر.

[٢١٣٠] مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السّهو والشّك والظّن يجري في جميع الصّلوات الواجبة أداءاً وقضاءاً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطّواف، فيجب فيها سجدة السّهو لموجباتها وقضاء السّجدة المنسيّة والتّشهّد المنسيّ، وتبطل بنقصان الرّكن وزيادته لا بغير الرّكن، والشّك في ركعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائيّة.

[٢١٣١] مسألة ١٦: قد عرفت سابقاً أنّ الظّن المتعلّق بالرّكعات في حكم اليقين من غير فرق بين الرّكعتين الأولتين والأخيرتين[٣٧٠]، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصّحة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس في الشّك بين الأربع والخمس أو الثّلاث والخمس،

وأمّا الظّن المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشّك أو كاليقين إشكال، فاللازم مراعاة الإحتياط.

وتظهر الثّمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحل أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدُّخول في الغير، وأمّا الظّن بعدم الإتيان وهو في المحل أو الظّن بالإتيان بعد الدُّخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشّك أو كاليقين إذ على التّقديرين يجب الإتيان به في الأوّل ويجب المضيّ في الثّاني،

وحينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءاً يتحقّق الإحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالإحتياط فيه أن يعمل بالظّن ثمّ يعيد الصّلاة، مَثَلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التّشَهُّد أو القيام وظنّ الإثنتين يبني على ذلك ويتمّ الصّلاة ثمّ يحتاط بإعادتها،

---

(٣٧٠) كون الظّن كاليقين في غير الأخيرتين من الرّباعيّة محل إشكال، فلا يترك العمل بما هو مقتضى الإحتياط.

وكذا إذا دخل في القيام أو التَشَهُّد وظنّ أنّها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتمّ الصَّلاة ثمَّ يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل بالظّن بَل يجري عليه حكم الشّك ويتمّ الصَّلاة ثمَّ يعيدها، وأمّا الظّن المتعلّق بالشّروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لا يبعد إعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الأفعال والرّكعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال.

[٢١٣٢] مسألة ١٧: إذا حدث الشّك بين الثّلاث والأربع قبل السّجدتين أو بينهما أو في السَّجدة الثَّانية يجوز له تأخير التّروّي إلى وقت العمل بالشّك وهو ما بعد الرّفع من السَّجدة الثَّانية.

[٢١٣٣] مسألة ١٨: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشّك والسّهو بَل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظّاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصَّلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتّفق له الشّك أو السّهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه،

وأمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ، مَثَلاً إذا شكّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التّجاوز وبنى على الإتيان ومضى صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفَراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السّؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

ختام:

(فيه مسائل متفرّقة)

[٢١٣٤] (الأولى): إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلّى الظّهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلاها أو لا عدل به إليها.

[٢١٣٥] (الثّانية): إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشّك فيه عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرّابعة وإلا بطل أيضاً.

[٢١٣٦] (الثّالثة): إذا علم بعد الصّلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحّت، وعليه قضاؤهما وسجد السّهو مرّتين، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ الرّكعات بعد العلم بأنّهما من الرّكعتين.

[٢١٣٧] (الرّابعة): إذا كان في الرّكعة الرّابعة مَثَلاً وشكّ في أنّ شكّه السّابق بين الإثنتين والثّلاث كان قبل إكمال السّجدتين أو بعدهما بنى على الثّاني[٣٧١]، كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصّلاة.

[٢١٣٨] (الخامسة): إذا شكّ في أنّ الرّكعة التي بيده آخر الظّهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر جعلها آخر الظّهر.

[٢١٣٩] (السّادسة): إذا شكّ في العشاء بين الثّلاث والأربع وتذكّر أنّه سهى عن المغرب بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءاً والإتيان بالإحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[٢١٤٠] (السّابعة): إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظّهر ركعة قطعها وأتمّ الظّهر ثمّ أعاد الصّلاتين، ويحتمل العدول إلى الظّهر[٣٧٢] بجعل ما بيده رابعة لها إذا

---

(٣٧١) فيه تأمّل، والأحوط العمل بحكم الشّك ثمّ إعادة الصّلاة.

(٣٧٢) لكنّه ضعيف.

لم يدخل في ركوع الثّانية ثمّ إعادة الصّلاتين، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

[٢١٤١] (الثّامنة): إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافيّ ضمّ إلى الثّانية ما يحتمل من النّقص ثمّ أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السّهو لأجل السّلام إحتياطاً، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذّمّة.

[٢١٤٢] (التّاسعة): إذا شكّ بين الإثنتين والثّلاث أو غيره من الشّكوك الصّحيحة ثمّ شكّ في أنّ الرّكعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الإحتياط جعلها آخر صلاته وأتمّ ثمّ أعاد الصّلاة إحتياطاً بعد الإتيان بصلاة الإحتياط.

[٢١٤٣] (العاشرة): إذا شكّ في أنّ الرّكعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثّلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الرّكوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو لكلّ زيادة من قوله: (بحَول الله)، وللقيام وللتّسبيحات إحتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال من حَيث عدم علمه بحصول الزّيادة في المغرب.

[٢١٤٤] (الحادية عشر): إذا شكّ وهو جالس بعد السّجدتين بين الإثنتين والثّلاث وعلم بعد إتيان التّشَهُّد في هذه الصّلاة فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثّلاث لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا ؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب بَل وجوب قضائه بعد الفَراغ إمّا لأنّه مقتضى البناء على الثّلاث وإمّا لأنّه لا يعلم بقاء محل التّشَهُّد من حَيث إنّ محلّه الرّكعة الثّانية وكونه فيها مشكوك بَل محكوم بالعدم،

وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثّلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتّشهّد في الثّانية فحكمه المضيّ والقضاء بعد السّلام[٣٧٣] لأنّ الشّك بعد تجاوز محلّه.

[٢١٤٥] (الثّانية عشر): إذا شكّ في أنّه بعد الرّكوع من الثّالثة أو قبل الرّكوع من الرّابعة بنى على الثّاني[٣٧٤] لأنّه شاك بين الثّلاث والأربع ويجب عليه الرّكوع لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه. وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصّورة.

وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الرّكوع من الثّالثة أو بعده من الرّابعة فيحتمل وجوب البناء[٣٧٥] على الأربع بعد الرّكوع فلا يركع بَل يسجد ويتمّ وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حَيث إنّه أحد طرفي شكّه وطرف الشّك الأربع بعد الرّكوع. لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنّه شاك في الرّكوع من هذه الرّكعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم إجمالاً أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصّلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالرّكوع مع هذا العلم الإجمالي.

[٢١٤٦] (الثّالثة عشر): إذا كان قائماً وهو في الرّكعة الثّانية من الصّلاة وعلم أنّه أتى في هذه الصّلاة بركوعين ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الرّكعة الأولى حتّى تكون الصّلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الرّكعة فالظّاهر بطلان الصّلاة[٣٧٦] لأنّه شاكّ في ركوع هذه الرّكعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع، مع أنّه

---

(٣٧٣) لا يبعد لزوم الإحتياط بالإتيان بالتّشهّد في كلا المقامين وقضائه بعد الصّلاة أيضاً للعلم الإجماليّ بأحد الأمرين. لكن في المقام الثّاني إذا هدم القيام وجلس للتّشهّد يرجع شكّه إلى الإثنين والثّلاث. والأحوط في الثّاني إعادة الصّلاة أيضاً.

(٣٧٤) والأحوط الإعادة بعد الإتمام لزيادة الرّكوع على تقدير نقصان الصّلاة.

(٣٧٥) لا يبعد ذلك ولا يترك الإحتياط بالإعادة بعد ذلك للعلم بنقصان الرّكوع على تقدير نقصان الصّلاة غير المنجبر ذلك بصلاة الإحتياط.

(٣٧٦) فيه تأمّل. فالأحوط إتمام الصّلاة بلا ركوع في هذه الرّكعة ثمّ إعادتها.

إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصَّلاة.

[٢١٤٧] (الرابعة عشر): إذا علم بعد الفَراغ من الصَّلاة أنَّه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة ولكن الأحوط[٣٧٧] قضاء السَّجدة مرّتين، وكذا سجود السّهو مرّتين أولاً ثمَّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة[٣٧٨] إذا كان ذلك في أثناء الصَّلاة والأحوط إتمام الصَّلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السّهو مرّتين ثمَّ الإعادة.

[٢١٤٨] (الخامسة عشر): إن علم بعد ما دخل في السَّجدة الثَّانية مَثَلاً أنَّه إمّا ترك القراءة أو الرُّكوع أو أنَّه إمّا ترك سجدة من الرّكعة السّابقة أو ركوع هذه الرّكعة وجب عليه الإعادة[٣٧٩]، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصَّلاة وسجدتا السّهو في الفرض الأوّل وقضاء السَّجدة مع سجدتي السّهو في الفرض الثَّاني ثمَّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفَراغ من الصَّلاة فكذلك[٣٨٠].

---

(٣٧٧) لا يترك.

(٣٧٨) إلا إذا كان طرف العلم الإجمالي السّجدتين من الرّكعة التي بيده ولم يتجاوز المحل فإنّه يأتي بهما ولا شيء عليه، إلا أنّ الأحوط قضاء سجدة واحدة بعد الصَّلاة والإتيان بسجدتي السّهو.

(٣٧٩) لا يبعد صحّة الصَّلاة في الفرض الأول، وإن كان الإحتياط المزبور في المتن لا ينبغي تركه، ولكنّ الإحتياط المزبور في الفرض الثَّاني لازم.

(٣٨٠) إذا احتمل ترك السَّجدة من الرّكعة الأخيرة ولم يأت بالمبطل عمداً وسَهواً، فالأحوط أن يأتي بها بقصد القربة من غير تعيين الأدائيّة أو القضائيّة ثمَّ يأتي بما يترتّب عليه من التَّشَهُّد والتّسليم ثمَّ بسجدتي السّهو ثمَّ إعادة الصَّلاة.

[٢١٤٩] (السادسة عشر): لو علم بعد الدّخول في القنوت قبل أن يدخل في الرُّكوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الرّكعة السّابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة

ويحتمل الإكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة[٣٨١] إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم لأنّه إمّا تركها أو ترك السّجدتين، فعلى التّقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشّك بالنّسبة إلى السّجدتين بعد الدُّخول في الغير الذي هو القُنُوت، وأمّا إذا كان قبل الدّخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقرائة لأنّ الشّكّ فيها في محلّها وبالنّسبة إلى السّجدتين بعد التّجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثّالثة أنّه إمّا ترك السّجدتين أو التّشهُّد أو ترك سجدة واحدة أو التّشهُّد، وأمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الإتيان بهما مع الإحتياط بالإعادة.

[٢١٥٠] (السابعة عشر): إذا علم بعد القيام إلى الثّالثة أنّه ترك التّشهُّد وشكّ في أنّه ترك السَّجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتّشهّد لأنّ الشّك بالنّسبة إلى السَّجدة بعد الدُّخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما[٣٨٢] أو بالتّشهّد فقط.

---

(٣٨١) هذا الإحتمال في الفرض الأوّل وهو قبل القُنُوت أولى وأقرب، بَل لا يخلو عن قوّة لكون الشّك في القرائة قبل تجاوز المحل، مضافاً إلى جريان الدّعوى المزبورة فيه أيضاً، ولكنّها غير مسموعة لعدم كون مثل هذا العلم التّفصيلي بوجوب القرائة المردّد بين وجوبها لأجل تركها أو وجوبها بعد تدارك السّجدتين لأجل حصول التّرتيب على فرض ترك السّجدتين الرّاجع في الحقيقة إلى العلم بوجوب القرائة أو وجوب السّجدتين مجدياً في الإنحلال كما لا يخفى مع كون الشّك في الفرض الثّاني بعد تجاوز المحل في كلتيهما، فالإحتياط الذي ذكره في الفرض الأوّل لا يجوز تركه في الفرض الثّاني، كما لا ينبغي تركه في الفرض الأوّل.

(٣٨٢) بَل يأتي بهما ويحتاط بما ذكر.

[٢١٥١] (الثّامنة عشر): إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السَّجدة والتّشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر فإن كان بعد الدُّخول في القيام لم يعتن بشكّه، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما[٣٨٣] لأنّه شاك في كلّ منهما مع بقاء المحل، ولا يجب الإعادة بعد الإتمام وإن كان أحوط.

[٢١٥٢] (التّاسعة عشر): إذا علم أنّه إمّا ترك السَّجدة من الرّكعة السّابقة أو التّشَهُّد من هذه الرّكعة فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتّشهّد وأتمّ الصّلاة وليس عليه شيء، وإن كان حال النّهوض إلى القيام[٣٨٤] أو بعد الدُّخول فيه مضى وأتمّ الصّلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السّهو، والأحوط إعادة الصّلاة أيضاً، ويحتمل وجوب العود[٣٨٥] لتدارك التّشَهُّد والإتمام وقضاء السَّجدة فقط مع سجود السّهو، وعليه أيضاً على الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢١٥٣] (العشرون): إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا من الرّكعة السّابقة أو من هذه الرّكعة فإن كان قبل الدُّخول في التّشَهُّد أو قبل النّهوض إلى القيام أو في أثناء النّهوض قبل الدُّخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لأنّه بالنّسبة إلى الرّكعة السّابقة شكّ بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدُّخول في التّشَهُّد أو في القيام مضى وأتمّ الصّلاة وأتى بقضاء السَّجدة وسجدتي السّهو، ويحتمل وجوب العود لتدارك السَّجدة من هذه الرّكعة والإتمام وقضاء السَّجدة مع سجود السّهو[٣٨٦]، والأحوط على التّقديرين إعادة الصّلاة أيضاً.

---

(٣٨٣) بَل الظّاهر أنّه لا يجب عليه إلا الإتيان بالتّشهّد فقط للعلم بأن السَّجدة إمّا أتى بها وأمّا أن يكون الشّك فيها بعد تجاوز المحل، وعلى هذا لو أتى بهما يجب عليه إعادة الصّلاة، للعلم بزيادة السَّجدة على فرض تحقّقها أو الإتيان بها بعد تجاوز المحل.

(٣٨٤) فيه إشكال، بَل لا يبعد إلحاقه بحال الجلوس.

(٣٨٥) هذا هو الأقوى.

(٣٨٦) بَل هو الأقوى كما فيما تقدّم.

[٢١٥٤] (الحادية والعشرون): إذا علم أنّه ما ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت مَثَلاً أو جزءاً واجباً سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسّجدة والتّشهّد أو من الأجزاء التي يجب سجود السّهو لأجل نقصها صحّت صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات فيكون الشّك بالنّسبة إلى الطّرف الآخر بحكم الشّك البدوي.

[٢١٥٥] (الثّانية والعشرون): لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً، وأمّا في النّافلة فلا تكون باطلة لأنّ زيادة الرّكن فيها مغتفرة[٣٨٧] والنّقصان مشكوك، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مَثَلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأنّ نقصان ما عدا الرّكن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون إحتمال نقص الرّكن كالشّكّ البدوي.

[٢١٥٦] (الثّالثة والعشرون): إذا تذكّر وهو في السّجدة أو بعدها من الرّكعة الثّانية مَثَلاً أنّه ترك سجدة من الرّكعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الرّكعة جعل السّجدة التي أتى بها للرّكعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأولى[٣٨٨] وهو في السّجدة الثّانية من الثّانية فيجعلها للأولى ويقوم إلى الرّكعة الثّانية، وإن تذكّر بين السّجدتين سجد أخرى بقصد الرّكعة الأولى ويتمّ، وهكذا بالنّسبة إلى سائر الرّكعات إذا تذكّر بعد الدّخول في السّجدة من الرّكعة التّالية أنّه ترك السّجدة من السّابقة وركوع هذه الرّكعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصّور إعادة الصّلاة بعد الإتمام.

---

(٣٨٧) قد تقدّم الإشكال فيها.

(٣٨٨) يعني مع العلم بترك ركوع هذه الرّكعة أيضاً.

[٢١٥٧] (الرابعة والعشرون):[٣٨٩] إذا صلّى الظّهر والعصر وعلم بعد السّلام نقصان إحدى الصّلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافيّ عمداً وسَهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذّمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثّانية ركعة ثمَّ سجد للسّهو عن السّلام في غير المحل ثمَّ أعاد الأولى، بَل الأحوط أن لا ينوي الأولى بَل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذّمّة لاحتمال كون الثّانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

[٢١٥٨] (الخامسة والعشرون): إذا صلّى المغرب والعشاء ثمَّ علم بعد السّلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصّلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافيّ عمداً وسَهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمَّ يسجد سجدتي السّهو ثمَّ يعيد المغرب.

[٢١٥٩] (السّادسة والعشرون): إذا صلّى الظّهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظّهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الرّكعة ثالثة العصر فبالنّسبة إلى الظّهر شكّ بعد الفَراغ ومتقضى القاعدة البناء على كونها تامّة وبالنّسبة إلى العصر شكّ بين الثّلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الإحتياط بعد إتمامها، إلا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً[٣٩٠] لأنّ الظّهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظّهر تامّة، فيجب إعادة الصّلاتين لعدم التّرجيح في اعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثمَّ إعادة الصّلاتين لاحتمال كون قاعدة الفَراغ من باب الأمارات، وكذا الحال في العشائين

---

(٣٨٩) لا يخفى أنّ هذه المسألة وما بعدها وهو الخامسة والعشرون كالتّكرار للمسألة الثّامنة.

(٣٩٠) بَل إمكانه غير خفيّ بعد لحاظ تدارك النّقصان لو كان في العصر بصلاة الإحتياط، والأحوط إعادة الصّلاتين بعد عمل الشّك بين الثّلاث والأربع بالنّسبة إلى العصر، والكلام في العشائين كالظّهرين.

إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

[٢١٦٠] (السّابعة والعشرون): لو علم أنّه صلّى الظّهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كُلاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنّه صلّى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشّك بعد السّلام، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشائين سبع ركعات وشكّ بعد السّلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحّتهما.

[٢١٦١] (الثّامنة والعشرون): إذا علم أنّه صلّى الظّهرين ثمان ركعات وقبل السّلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّى الظّهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثّلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنّسبة إلى الظّهر شكّ بعد السّلام وبالنّسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصّلاتين، إذ لا مانع من اجراء القاعدتين، فبالنّسبة إلى الظّهر يجري قاعدة الفَراغ والشّك بعد السّلام فيبني على أنّه سلّم على أربع، وبالنّسبة إلى العصر يجري حكم الشّك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السّجدتين فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السّهو،

وكذا الحال في العشائين إذا علم قبل السّلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلّم على الإثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنّه يحكم بصحّة الصّلاتين وإجراء القاعدتين.

[٢١٦٢] (التّاسعة والعشرون): لو انعكس الفرض السّابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظّهرين ثمان ركعات قبل السّلام من العصر في أنّه صلّى الظّهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر فبالنّسبة إلى الظّهر شكّ بعد السّلام وبالنّسبة إلى العصر شكّ بين الثّلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة

الشّك[٣٩١] بين الثّلاث والأربع في العصر، لأنّه إن صلّى الظّهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الإحتياط، وإن صلّى الظّهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الإحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصّلاتين، نعم لو عدل[٣٩٢] بالعصر إلى الظّهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثّانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، وكذا الحال في العشائين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السّلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثّلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة إمّا الأولى أو الثّانية المعدول إليها (*) وكونه شاكّاً بين الثّلاث والأربع مع أنّ الشّك في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول[٣٩٣] لأنّ في هذه الصّورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال إنّ الشّك في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

---

(٣٩١) بَل لا يبعد إعمالها، والتّعليل المزبور ممنوع، فإنّ كون العصر أربعة واقعاً إن صلّى الظّهر أربعاً كذلك مع فرض عدم إثبات قاعدة الفَراغ الجارية في الظّهر كون العصر أربعة وكونها ثلاثة واقعاً على فرض كون الظّهر خمسة لا يوجب ارتفاع الشّك بين الثّلاث والأربع الموجود وجداناً بالنّسبة إلى العصر حتّى لا يكون محلاً لصلوة الإحتياط أو مجال للبناء على الأربع، فإنّها على فرض تماميّة العصر واقعاً تقع نافلة، وعلى فرض نقصانها تكون جابرة، والأحوط بعد عمل الشّك بين الثّلاث والاربع إعادة الصّلاتين أيضاً.

(٣٩٢) مشكل جداً مع كونه فعلاً شاكّاً بين الثّلاث والاربع.

(٣٩٣) بَل العدول موجب لبطلان هذه الصّلاة جزماً، لصيرورة الشّك شكاً في ركعات المغرب المبطل لها مطلقاً، ومع فرض فساد المعدول بها جزماً مع احتمال فساد الأولى لا يبقى مجال للعلم بتحقّق مغرب صحيحة مردّدة بينهما، وتوجيهه: بأنّ العدول على تقدير خاص وهو إيقاع المغرب أربعاً، ولا شكّ في أنّه على ذاك التّقدير لا شكّ غير وجيه، فإنّه لا يوجب ارتفاع الشّك الموجود فعلاً وجداناً.

(*) كذا في الأصل، ولكن الظاهر كلمة (المعدول إليها) صفة للكناية، وعليه فالصحيح قرائة هذه الصفة (المعدول إليها) بـ (المعدول بها).

[٢١٦٣] (الثّلاثون): إذا علم أنّه صلّى الظّهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظّهر أو في العصر فإن كان بعد السّلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذّمّة وإن كان قبل السّلام فبالنّسبة إلى الظّهر يكون من الشّك بعد السّلام وبالنّسبة إلى العصر من الشّك بين الأربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد إكمال السّجدتين وعدل إلى الظّهر وأتمّ الصّلاة وسجد للسّهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إمّا الأولى أو الثّانية.

[٢١٦٤] (الحادية والثّلاثون): إذا علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الرّكعة الزّائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشّك بعد السّلام من العشاء أو قبله.

[٢١٦٥] (الثّانية والثّلاثون): لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السّلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة[٣٩٤] إمّا في الأولى أو الثّانية له أن يتمّ الثّانية ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثّانية بين الثّلاث والأربع مع أنّ الشّك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً[٣٩٥] من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصّبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزّيادة إمّا في الأولى أو الثّانية.

[٢١٦٦] (الثّالثة والثّلاثون): إذا شكّ في الرّكوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السّجود فهل يجري عليه حكم الشّك بعد تجاوز المحل أم لا الظّاهر عدم الجريان لأنّ الشّك السّابق باق وكان قبل تجاوز المحل، وهكذا لو شكّ في السّجود قبل أن يدخل في التّشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً وهكذا.

---

(٣٩٤) لا يبعد الحكم بصحّة الأولى لقاعدة الفَراغ وعدم أثر لمثل هذا العلم الإجمالي.

(٣٩٥) كما عرفت ما فيه.

[٢١٦٧] (الرابعة والثلاثون): لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسيّ ووجب عليه التّدارك فنسي حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنّسيان شكّاً يمكن إجراء قاعدة الشّك بعد تجاوز المحل والحكم بالصّحّة[٣٩٦] إن كان ذلك الشّيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السّهو فيما يجب فيه ذلك. لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصّلاة إذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السّهو في مثل السّجدة والتّشهّد وسجدتا السّهو فيما يجب في تركه السُّجود.

[٢١٦٨] (الخامسة والثلاثون): إذا اعتقد نقصان السّجدة أو التّشهّد ممّا يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السّهو في أثناء الصّلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشّك في الأثناء أو بعد الصّلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه. وكذا إذا اعتقد بعد السّلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

[٢١٦٩] (السادسة والثلاثون): إذا تيقّن بعد السّلام قبل إتيان المنافيّ عمداً أو سَهواً نقصان الصّلاة وشكّ في أنّ النّاقص ركعة أو ركعتان فالظّاهر أنّه يجري عليه حكم الشّك بين الإثنتين والثّلاث فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة إحتياطه. وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشّروع فيها شكّ في ركعة أخرى. وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصّبح يحكم ببطلانهما[٣٩٧]. ويحتمل جريان حكم الشّك بعد السّلام بالنّسبة إلى الرّكعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الإحتياط. وعليه فلا تبطل الصّبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

---

(٣٩٦) هذا إذا كان العلم بالنّسيان بعد تجاوز محل ذلك الشّيء. وأمّا لو كان قبل ذلك كما لو علم بنسيان التّشهّد أو السّجدة في الحال الجلوس مَثَلاً فنسي التّدارك حتّى دخل في ركن بعده فيشكل إجزائها لعدم كونه حِينَ العمل أذكر.

(٣٩٧) لكنّه بعيد.

[٢١٧٠] (السّابعة والثّلاثون): لو تيقّن بعد السّلام قبل إتيان المنافيّ نقصان ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشّك في الرّكعات عليه وجهان والأوجه الثّاني[٣٩٨]، وأمّا إحتمال جريان حكم الشّك بعد السّلام عليه فلا وجه له لأنّ الشّك بعد السّلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصّلاة وبما قبل السّلام وهذا متعلّق بما وجب بعد السّلام.

[٢١٧١] (الثّامنة والثّلاثون): إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شكّ سابقاً بين الإثنتين والثّلاث فبنى على الثّلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثّلاث، فهل يجب عليه صلاة الإحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظّاهر إلا أنّه شاك من حَيث الواقع فعلاً بين الثّلاث والأربع، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً ؟ وجهان، والأوجه الأوّل.

[٢١٧٢] (التّاسعة والثّلاثون): إذا تيقّن بعد القيام إلى الرّكعة التّالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل فالظّاهر وجوب العود إلى التّدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب واحتمال جريان حكم الشّك بعد تجاوز المحل لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشّك لاوجه له، لأنّ الشّك إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب مع كونه في المحل بالنّسبة إلى النّسيان ولم يتحقّق التّجاوز بالنّسبة إلى هذا الواجب.

---

(٣٩٨) بَل الأوجه الأول، لأنّ المفروض كون المشكوك إتيانه هي الرّكعة مع السّلام التي وجب الإتيان بها للعلم بنقصانها، ففي هذا الفرض يجزئ الإتيان بها موصولة، فإنّه على تقدير الإتيان بها مع السّلام لا تكون المأتيّ بها ثانياً موصولة من الزّيادة في الصّلاة، وعلى تقدير عدم الإتيان بها تكون هذه الموصولة متمّمة للصّلاة، نعم لو فرض الشّك في إتيانها وعدمه لكن مع القطع بعدم التّسليم بعدها بعد على تقدير الإتيان بها فالأوجه هو الثّاني.

[٢١٧٣] (الأربعون): إذا شكّ بين الثّلاث والأربع مَثَلاً فبنى على الأربع ثمَّ أتى بركعة أخرى سَهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الرّكعة، أم يجري عليه حكم الشّك بين الأربع والخمس ؟ وجهان، والأوجه الأول[٣٩٩].

[٢١٧٤] (الحادية والأربعون): إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزّيادة الظّاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان[٤٠٠]، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢١٧٥] (الثّانية والأربعون): إذا كان في التّشهّد فذكر أنّه نسي الرّكوع ومع ذلك شكّ في السّجدتين أيضاً ففي بطلان الصّلاة من حَيث إنّه بمقتضى قاعدة التّجاوز محكوم بأنّه أتى بالسّجدتين فلا محل لتدارك الرّكوع أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التّجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصّلاة وإمّا لعدم إحراز الدُّخول في ركن آخر، ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان ؟ وجهان، والأوجه الثّاني، ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النّسيان وبين سبق الشّك في السّجدتين، والأحوط العود إلى التّدارك ثمَّ الإتيان بالسّجدتين وإتمام الصّلاة ثمَّ الإعادة، بَل لا يترك هذا الإحتياط.

[٢١٧٦] (الثّالثة والأربعون): إذا شكّ بين الثّلاث والأربع مَثَلاً وعلم أنّه على فرض الثّلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السّهو لا إشكال[٤٠١] في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح، وكذا إذا

---

(٣٩٩) والأحوط الإتمام والإتيان بسجدتي السّهو ثمَّ إعادة الصّلاة.

(٤٠٠) في إطلاقه بالنّسبة إلى ترك الرّكن إشكال جداً، بَل لا يبعد بطلان الصّلاة في هذه الصّورة، لأنّه على فرض النّقصان لا يمكن جبره بصلاة الإحتياط لأجل العلم بترك الرّكن على هذا الفرض فلا يشملها دليل حكم الشّك بين الثّلاث والأربع.

(٤٠١) بَل يمكن، لعدم الأثر لمثل هذا العلم الإجمالي، إلا أنّه لا يترك الإحتياط بإعادة الصّلاة بعد عمل الشّك.

علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السّهو لعدم احراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصّلاة فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنّه لا يثبت ذلك، بَل للعلم الإجمالي بنقصان الرّكعة أو ترك الرّكن مَثَلاً فلا يمكن[٤٠٢] البناء على الأربع حينئذ.

[٢١٧٧] (الرابعة والأربعون): إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الرّكعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السّجدتين ثمَّ نسي السَّجدة الثّانية يجوز له الإنحناء إلى السُّجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمَّ السُّجود، وإن جلس بقصد الإستراحة والجلوس بعد السّجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأوّل ولا يضرّ نيّة الخلاف. لكن الأحوط الثّاني فيجلس ثمَّ يسجد.

[٢١٧٨] (الخامسة والأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدُّخول في التّشَهُّد نسيان إحدى السّجدتين وشكّ في الأخرى، فهل يجب عليه إتيانهما لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً، أو يجري بالنّسبة إلى المشكوك حكم الشّك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان، أوجههما الأوّل، والأحوط إعادة الصّلاة أيضاً.

[٢١٧٩] (السادسة والأربعون): إذا شكّ بين الثّلاث والأربع مَثَلاً وبعد السّلام قبل الشّروع في صلاة الإحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمَّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الإحتياط لعود الموجب وهو الشّك أو لا لسقوط التّكليف عنه حِينَ العلم والشّك بعده شكّ بعد الفَراغ ؟ وجهان، والأحوط الأول[٤٠٣].

[٢١٨٠] (السابعة والأربعون): إذا دخل في السُّجود من الرّكعة الثّانية فشكّ في ركوع هذه الرّكعة وفي السّجدتين من الأولى، ففي البناء على إتيانها من حَيث إنّه

---

(٤٠٢) إذا كان لأجل الخطأ في التّطبيق.

(٤٠٣) بَل لا يخلو عن القوّة، مضافاً إلى أنّه لم يكن حِينَ العمل أذكر.

شكّ بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوّله إلى الشّك بين الواحدة والإثنتين وجهان، والأوجه الأوّل[٤٠٤]، وعلى هذا فلو فرض الشّك[٤٠٥] بين الإثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين مع الشّك في ركوع الرّكعة التي بيده وفي السّجدتين من السّابقة لا يرجع إلى الشّك بين الواحدة والإثنتين حتّى تبطل الصّلاة بَل هو من الشّك بين الإثنتين والثّلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما[٤٠٦] مع الشّك المذكور يرجع إلى الشّك بين الواحدة والإثنتين لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

[٢١٨١] (الثّامنة والأربعون): لا يجري حكم كثير الشّك في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته، وإن كان شاكّاً بالنّسبة إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التّشهّد أو السّجدة أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الرّكوع أو القراءة وهكذا، أو علم بعد الدّخول في الرّكوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به كما في غير كثير الشّك.

[٢١٨٢] (التّاسعة والأربعون): لو اعتقد أنّه قرأ السّورة مَثَلاً وشكّ في قراءة (الحمد) فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدّخول في القُنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السّورة فالظّاهر وجوب قراءة (الحمد) أيضاً، لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل

---

(٤٠٤) إلا أنّ الأحوط إعادة الصّلاة بعد إتمامها.

(٤٠٥) الأحوط في هذا الفرض بعد إتمام الصّلاة وعمل الشّك إعادة الصّلاة أيضاً.

(٤٠٦) يعني ترك الرّكوع والسّجدتين مع الشّك بين الإثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين، فلا يرد عليه ما ذكره بعض الأجلة من أنّ شكّه حينئذ يرجع إلى الشّك في زيادة ركوع في الرّكعة الأولى لا إلى ما ذكره في المتن حتّى يكون موجباً للبطلان، ولعلّ منشأه تخيّل كون مرجع ضمير التّثنية هو خصوص السّجدتين وكون المراد من الشّك المزبور هو الشّك في الرّكوع.

بالنّسبة إلى (الحمد) إلا أنّه هو الشّك الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، وحكمه الإعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

[٢١٨٣] (الخمسون): إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السَّجدة وسجدتا السّهو ثمّ إعادة الصّلاة، ولكن لا يبعد جواز الإكتفاء بالقضاء وسجدة السّهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسّجدة وعدم زيادة الرُّكوع.

[٢١٨٤] (الحادية والخمسون): لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثّانية وجب عليه قضاء السَّجدة والإتيان بسجدتي السّهو مرّة واحدة بقصد ما في الذّمّة من كونهما للنّقيصة أو للزّيادة.

[٢١٨٥] (الثّانية والخمسون): لو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السّهو مرّة.

[٢١٨٦] (الثّالثة والخمسون): إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النّهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط لأنّ الشّك بالنّسبة إلى صلوات النّهار بعد الوقت وبالنّسبة إليهما في وقتهما، ولو علم[٤٠٧] أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة، وكذا إن علم أنّه لم يصل إلا صلاة واحدة.

[٢١٨٧] (الرّابعة والخمسون): إذا صلّى الظّهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في إحداهما بين الإثنتين والثّلاث وبنى على الثّلاث ولا يدري أنّ الشّك المذكور في أيّهما، كان يحتاط بإتيان صلاة الإحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة[٤٠٨].

---

(٤٠٧) يعني في لزوم الإتيان بما يحصل معه اليقين بفراغ الذّمّة، فاللازم في هذه الصّورة أن يضيف إلى العشائين قضاء ثنائيّة ورباعيّتين.

(٤٠٨) بَل بقصد الظّهر إحتياطاً.

[٢١٨٨] (الخامسة والخمسون): إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السّهو مرّة[٤٠٩]، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التّسبيحات الأربع أو نقصها.

[٢١٨٩] (السّادسة والخمسون): إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقاء محل الشّك لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشّك بعد التّجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصّورة خصُوصاً بملاحظة قوله: (كَانَ حِينَ العَمَلِ أَذكَرَ) ؟ وجهان، والأحوط الإتيان ثمَّ الإعادة.

[٢١٩٠] (السّابعة والخمسون): إذا توضّأ وصلّى ثمَّ علم أنّه إمّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثمَّ الصّلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشّك بعد الفَراغ في الوضوء لأنّها لا تجري في الصّلاة حتّى يحصل التّعارض وذلك للعلم ببطلان الصّلاة على كلّ حال.

[٢١٩١] (الثّامنة والخمسون): لو كان مشغولاً بالتّشهّد أو بعد الفَراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التّشَهُّد في محلّه أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه يجري حكم الشّك بين الإثنتين والثّلاث وليس عليه سجدتا السّهو لزيادة التّشَهُّد لأنّها غير معلومة وإن كان الأحوط الإتيان بها أيضاً بعد صلاة الإحتياط.

[٢١٩٢] (التّاسعة والخمسون): لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السّجدة من الرّكعة الأولى أو الثّالثة ودخل في التّشَهُّد أو شكّ في السّجدة من الرّكعة الثّانية وقد قام قبل أن يتشهّد فالظّاهر البناء[٤١٠] على الإتيان وأنّ الغير أعمّ من الذي وقع في محلّه أو كان زيادة في غير المحل، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً.

---

(٤٠٩) بناءاً على ما هو الأحوط من وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة.

(٤١٠) محل نظر لاسيّما في الصّورة الثّنائيّة فإنّه بعد هدم القيام وجلوسه للتّشهّد يرجع إلى الشّك في المحل كما تقدّم منه الجزم بأوجهيّته في نظيره في الخامسة والأربعين، فبين كلاميه تدافع، وكيف كان فلا يترك الإحتياط بإعادة الصّلاة بعد الإتيان بالمشكوك.

[٢١٩٣] (السّتون): لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الإحتياط من جهة الشّك في الظّهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بَل وكذا لو كان عليه قضاء السَّجدة أو التَّشَهُّد، وأمّا لو كان عليه سجدتا السّهو فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان من أنّهما من متعلّقات الظّهر ومن أنّ وجوبهما إستقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظّهر، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتقدّم العصر ثمَّ يؤتى بهما بعدها[٤١١] ويحتمل التّخيير.

[٢١٩٤] (الحادية والسّتون): لو قرأ في الصّلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبيّن أنّه كلام الآدمي فالأحوط سجدتا السّهو[٤١٢]، لكن الظّاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان عند السّهو وليس المذكور من باب السّهو، كما أنّ الظّاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

[٢١٩٥] (الثّانية والسّتون): لا يجب سجود السّهو في ما لو عكس التّرتيب الواجب سَهواً، كما إذا قدّم السّورة على (الحمد) وتذكّر في الرّكوع فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وإن كان الأحوط[٤١٣] الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السّورة بَل مرّة أخرى لاحتمال كون السّورة المقدّمة على (الحمد) من الزّيادة.

[٢١٩٦] (الثّالثة والسّتون): إذا وجب عليه قضاء السَّجدة المنسيّة أو التَّشَهُّد المنسي ثمَّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنّه إنّما يجب في الصّلاة الصّحيحة، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السّهو ثمَّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلّى ثمَّ أعادها إحتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي

---

(٤١١) وهو الأقوى.

(٤١٢) لا يترك بَل لا يخلو عن قوّة.

(٤١٣) لا يترك هذا الإحتياط.

السّهو في كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مَثَلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ثمَّ علم تحقّق سبب السُّجود في كلّ منها فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة وإن كان الأحوط التّكرار بعدد الصّلوات.

[٢١٩٧] (الرابعة والستّون): إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأخرى[٤١٤]، وإن تجاوز بنى على الإثنتين ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزّيادة، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الرُّكوع وإلا قضاها بعد الصّلاة وسجد للسّهو.

[٢١٩٨] (الخامسة والستّون): إذا ترك جزءاً من أجزاء الصّلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصّلاة على الأحوط[٤١٥] وان لم يكن من الأركان، نعم لو كان التّرك

---

(٤١٤) لكنّه لو صار عالماً بعد الإتيان بالواحدة بأنّه سجد ثلاث سجدات قبل ذلك بطلت صلاته لزيادة السّجدتين، فيعيدها في الوقت ويقضيها خارجه، وهكذا كلّ ركن مشكوك فيه يأتي به لو صار عالماً بإتيانه من قبل.

(٤١٥) بَل على الأقوى.

مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النّسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظّاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

فصل

[في صلاة العيدين الفطر والأضحى]

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع إجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعة وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السّبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترفع الشّمس، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار واخراج الفطرة،

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما (الحمد) وسورة ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كلّ تكبيرة قنوت ثمّ يكبّر للرّكوع ويركع ويسجد، ثمّ يقوم للثّانية وفيها بعد (الحمد) وسورة يكبّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للرّكوع ويتمّ الصّلاة،

فمجموع التّكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وخمس للقنوت، وواحدة للرّكوع، وفي الثّانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت، وواحدة للرّكوع، والأظهر وجوب القنوتات[٤١٦] وتكبيراتها،

ويجوز في القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصّلوات، وإن كان الأفضل الدّعاء المأثور، والأولى أن يقول في كلّ منها:

---

(٤١٦) يعني بالوجوب الوضعي لا التّكليفي، فلا ينافي إستحبابهما في أمثال هذا الزّمان.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرَامَةً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ).

ويأتي بخطبتين بعد الصَّلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلّهما هنا بعد الصَّلاة بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصَّلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصَّلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشّروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأضحية.

[٢١٩٩] مسألة ١: لا يشترط في هذه الصَّلاة سورة مخصوصة بَل يجزئ كلّ سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى سورة (الشّمس) وفي الثّانية سورة (الغاشية) أو يقرأ في الأولى سورة (سَبِّحِ اسْمَ)، وفي الثّانية سورة (الشّمس).

[٢٢٠٠] مسألة ٢: يستحبّ فيها أمور:

(أحدها): الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

(الثّاني): رفع اليدين حال التّكبيرات.

(الثّالث): الإصحار بها إلا في (مكّة) فإنّه يستحبّ الإتيان بها في (مسجد الحرام).

(الرّابع): أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السُّجود عليه.

(الخامس): أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السّكينة والوقار.

(السّادس): الغسل قبلها.

(السّابع): أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

(الثّامن): أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

(التّاسع): أن يفطر في الفطر قبل الصّلاة بالتّمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

(العاشر): التّكبيرات عقيب أربع صلوات:

في عيد الفطر أوّلها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أوّلها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثّاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثّالث عشر، وكيفيّة التّكبير في الفطر أن يقول: (اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ وَلِلّهِ الحَمدُ، اللهُ أَكبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا) وفي الأضحى يزيد على ذلك: (اللهُ أَكبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا).

[٢٢٠١] مسألة ١: يكره فيها أمور:

(الأوّل): الخروج مع السّلاح إلا في حال الخوف.

(الثّاني): النّافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزّوال إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصّلاة.

(الثّالث): أن ينقل المنبر إلى الصّحراء، بَل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطّين.

(الرّابع): أن يصلّي تحت السّقف.

[٢٢٠٢] مسألة ٢: الأولى بَل الأحوط ترك النّساء لهذه الصّلاة إلا العجائز.

[٢٢٠٣] مسألة ٣: لا يتحمّل الإمام في هذه الصّلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتّكبيرات والقنوتات كما في سائر الصّلوات.

[٢٢٠٤] مسألة ٤: إذا شك[٤١٧] في التّكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

---

(٤١٧) مع كون الشّك في المحل يأتي به، كما إذا شكّ في القُنوت بعد التّكبيرة الأولى أو غيرها قبل الدُّخول في التّكبيرة الأخرى، أو شكّ في التّكبيرة قبل الدُّخول في القُنوت بعدها، وإلا فلا يلتفت ويمضي في صلاته على الأقوى.

[٢٢٠٥] مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التّكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقيّة بعد ذلك ويلحقه في الرُّكوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: (سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلّه)، وإذا لم يمهله فالأحوط الإنفراد، وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتّكبيرات ولاءاً، وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الرُّكوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا ادركه وهو راكع، لكنّه مشكل لعدم الدّليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة.

[٢٢٠٦] مسألة ٨: لو سهى عن القراءة أو التّكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سهى عن الرُّكوع أو السّجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

[٢٢٠٧] مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السّهو فالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصَّلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة، وكذا الحال في قضاء التّشَهُّد المنسيّ أو السَّجدة المنسيّة.

[٢٢٠٨] مسألة ١٠: ليس في هذه الصَّلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: (الصَّلَاةُ) ثلاثاً.

[٢٢٠٩] مسألة ١١: إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

فصل

[في صلاة ليلة الدّفن]

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد (الحمد) (آية الكرسي) إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ) وفي الثّانية بعد (الحمد) سورة (القدر) عشر مرّات ويقول بعد السّلام: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابعَث ثَوَابَهَا إِلَى قَبرِ فُلَان) ويسمّي الميّت.

ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النّبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم): (لَا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، فَارْحَمُوا مَوْتَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (الحَمدَ) وَ (آيَةَ الكُرسِي) وَفِي الثَّانِيَةِ (الحَمدَ) وَ (القَدرَ) عَشراً، فإذا سَلَّم قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ فإنَّه تَعَالى يَبْعَثُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثَوْبٌ وَحُلَّةٌ)(*).

ومقتضى هذه الرّواية أنّ الصّلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين، بَل يؤتى بقصد الرّجاء أو بقصد إهداء الثّواب.

[٢٢١٠] مسألة ١: لا بأس بالإستئجار لهذه الصّلاة وإعطاء الأجرة، وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التّبرّع أو الصّدقة، وللمؤجر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلى الميّت.

[٢٢١١] مسألة ٢: لا بأس[٤١٨] بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد اهداء الثّواب إذا كان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر، وأمّا إذا أعطى دراهم للأربعين

---

(٤١٨) يعني الأولى الإتيان بها في أوّل ليلة بعد الموت أيضاً.

(*) مستدرك الوسائل، ج٢، أبواب الإحتضار، باب ٢٠، ح ٥.

فاللازم إستئجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع اعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة بَل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي.

[٢٢١٢] مسألة ٣: إذا صلّى ونسي (آيةَ الكرسي) في الرّكعة الأولى أو (القدر) في الثّانية أو قرأ (القدر) أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة، لكن لا يجزئ عن هذه الصّلاة فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

[٢٢١٣] مسألة ٤: إذا اخذ الأجرة ليصلّي ثمَّ نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الإستئذان منه لأن يصلّي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثّواب، ولو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلّي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها وإلا تصدّق بها عن صاحب المال.

[٢٢١٤] مسألة ٥: إذا لم يدفن الميّت إلا بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظّاهر أنّ الصّلاة تؤخّر إلى ليلة الدّفن، وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت.

[٢٢١٥] مسألة ٦: عن الكفعمي (رحمه الله) أنّه بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصّلاة ما ذكر قال: وفي رواية أخرى بعد (الحمد) (التّوحيد) مرّتين في الأولى، وفي الثّانية بعد (الحمد) (أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ) عشراً ثمَّ الدّعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصّلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى.

[٢٢١٦] مسألة ٧: الظّاهر جواز الإتيان بهذه الصّلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكن الأولى التّعجيل بها بعد العشائين، والأقوى[٤١٩] جواز الإتيان بها بينهما بَل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التّطوّع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنّذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا إشكال.

---

(٤١٩) والأحوط العدم.

فصل

[في صلاة جعفر (رضي الله عنه)]

وتسمّى صلاة التّسبيح وصلاة الحَبوَة، وهي من المستحبّات الأكيدة ومشهورة بين العامّة والخاصّة، والأخبار متواترة فيها.

فَعَنْ أَبي بَصِير عن الصَّادِق عليه السلام أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلّى الله عليه وآله وسلّم) لِجَعْفَر: أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَر: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فظنّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَتَشَوَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْم كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا) (*).

وفي خبر آخر قال: (أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أُعَلِّمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ ؟

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ).

والظّاهر أنّه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فَقَالَ (صلّى الله عليه وآله وسلّم): وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً ؟ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ؟

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ، فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ الخ.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ منها (الحمد) وسورة، ثمّ يقول:

(*) راجع وسائل الشّيعة، ج٨، أبواب صلاة جعفر ففيها روايات المقام.

(سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ ولا إلَهَ إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الرُّكوع عشر مرّات، وبعد رفع الرَّأس منه عشر مرّات، وفي السَّجدة الأولى عشر مرّات، وبعد الرّفع منها عشر مرّات. وكذا في السَّجدة الثّانية عشر مرّات، وبعد الرّفع منها عشر مرّات. ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

[٢٢١٧] مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصَّلاة في كلّ من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسّفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حِينَ ارتفاع الشّمس، ويتأكّد إتيانها في ليلة النّصف من شعبان.

[٢٢١٨] مسألة ٢: لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى (إذا زُلْزِلَت) وفي الثّانية (وَالعَادِيَات) وفي الثّالثة (إذا جاءَ نَصْرُ اللّه) وفي الرّابعة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد).

[٢٢١٩] مسألة ٣: يجوز تأخير التّسبيحات إلى ما بعد الصَّلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التّفريق بين الصّلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

[٢٢٢٠] مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصَّلاة من نوافل الليل أو النّهار أداءاً وقضاءاً، فعن الصّادق عليه السلام: (صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ حُسِبَ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ)(*)،

والمراد من الإحتساب تداخلهما، فينوي بالصَّلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النّافلة، ويحتمل أنّه ينوي النّافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا ؟ قولان، لا يبعد الجواز على الإحتمال الأخير دون الأوّلين، ودعوى

(*) نفس المصدر.

أنَّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط التّرك.

[٢٢٢١] مسألة ٥: يستحبّ القُنوت فيها في الرّكعة الثّانية من كلّ من الصّلاتين للعمومات وخصوص بعض النّصوص.

[٢٢٢٢] مسألة ٦: لو سهى عن بعض التّسبيحات أو كلّها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّر إلا بعد الصّلاة قضاه بعدها.

[٢٢٢٣] مسألة ٧: الأحوط عدم الإكتفاء بالتّسبيحات عن ذكر الرّكوع والسّجود، بَل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

[٢٢٢٤] مسألة ٨: يستحبّ أن يقول في السّجدة الثّانية من الرّكعة الرّابعة بعد التّسبيحات: (يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجاته.

فصل

[في صلاة الغفيلة]

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد (الحمد): (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فظنّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِين)، (*)

(*) (الأنبياء: ٨٨-٨٧).

وفي الثَّانية بعد (الحمد): (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاَّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأرض وَلا رَطْبٍ وَلا يابس إلاَّ فِي كِتاب مُبين)(*)، ثمَّ يرفع يديه ويقول: (اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا إلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجاته،

ثمّ يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي) ويسأل حاجاته.

والظّاهر أنّها غير نافلة المغرب[٤٢٠]، ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النّافلة لمن عليه فريضة.

فصل

[في صلاة أوّل الشّهر]

يستحب في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى بعد (الحمد) (قُلْ هُوَ اللَّهُ) ثلاثين مرّة وفي الثّانية بعد (الحمد) (إنَّا أَنزَلْنَاهُ) ثلاثين مرّة، ثمَّ يتصدّق بما تيسّر، فيشتري سلامة تمام الشّهر بهذا، ويستحبّ أن يقرأ بعد الصّلاة هذه الآيات:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الأرض إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتاب مُبين، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً،

---

(٤٢٠) قد مرّ ما يتعلّق بذلك في فصل النّوافل.

(*) (الأنعام: ٥٩).

مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ)(*) ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن.

فصل

[في صلاة الوصيّة]

وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الأولى (الحمد) و (إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرضُ) ثلاث عشرة مرّة وفي الثّانية (الحمد) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) خمس عشرة مرّة، فعن الصّادق عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ (إلى أن قال) فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى)(**).

فصل

[في صلاة يوم الغدير]

وهو الثّامن عشر من ذي الحجّة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة (الحمد) وعشر مرّات (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وعشر مرّات (آية الكرسي) وعشر مرّات (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ)،

(*) مستدرك الوسائل ج٦، أبواب بقية الصلوات المندوبة، باب ٣٧، ح ١.

(**) وسائل الشيعة، ج٨، أبواب بقية الصّلوات المندوبة، باب ١٧، ح ١.

ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصّادق عليه السلام: (مَنْ صَلَّى فِيهِ (أي يوم الغدير) رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ (الْحَمْد) مَرَّةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَعَشْرَ مَرَّاتٍ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ) وَعَشْرَ مَرَّاتٍ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَمَا سَأَلَ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَحَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ لَهُ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ، وَإِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَالدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ).

وذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر وأنه يأتي بها جماعة، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثّناء والصّلاة على محمّد وآله (صلى الله عليه وآله) والتّنبيه على عِظم حُرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل

[في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات]

وقد وردت بكيفيّات، منها ما قيل أنّه مجرب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرّحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟

قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ، وَبَلِّغ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَتَقُولُ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ: (يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي،

ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ: (يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ) [حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ] صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ (٤٢١).

فصل

[الصّلوات المستَحبَّة]

الصلوات المستَحبَّة كثيرة وهي أقسام:

(منها): نوافل الفرائض اليوميّة، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

(ومنها): نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

---

(٤٢١) نفس المصدر، باب ٢٨، ح ٥.

(ومنها): الصّلوات المستَحبَّة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيّة وأمثالها.

(ومنها): الصّلوات التي لها أسباب كصلاة الزّيارة وتحيّة المسجد وصلاة الشّكر ونحوها.

(ومنها): الصّلوات المستَحبَّة لغايات مخصوصة كصلاة الإستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمّات وصلاة طلب الرّزق وصلاة طلب الذّكاء وجودة الذّهن ونحوها.

(ومنها): الصّلوات المعيّنة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاة فاطمة عليها السلام، وصلاة سائر الأئمّة (عليهم السّلام).

(ومنها): النّوافل المبتدئة فان كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها، وبعض المذكورات بَل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

فصل

[في أحكام النّوافل]

جميع الصّلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً إختياراً، وكذا ماشياً وراكباً وفي المحمل والسّفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الإختيار إشكال(٤٢٢).

[٢٢٢٥] مسألة ١: يجوز في النّوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بَل يجوز إتيان بعض الرّكعة جالساً وبعضها قائماً.

---

(٤٢٢) والأقرب عدم الجواز.

[٢٢٢٦] مسألة ٢: يستحبّ إذا أتى بالنّافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة، مَثَلاً إذا جلس في نافلة الصّبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.

[٢٢٢٧] مسألة ٣: إذا صلّى جالساً وأبقى من السّورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

[٢٢٢٨] مسألة ٤: لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرّجلين، نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثني رجليه حال الرّكوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[٢٢٢٩] مسألة ٥: إذا نذر النّافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها[٤٢٣]، وإذا نذرها جالساً فالظّاهر انعقاد نذره، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرّجحان في الصّلاة جالساً غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٤٢٤].

[٢٢٣٠] مسألة ٦: النّوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزّيادة عليها ولا النّقيصة إلا في صلاة الأعرابي والوتر.

[٢٢٣١] مسألة ٧: تختص النّوافل بأحكام:

(منها): جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مرّ.

(ومنها): عدم وجوب السّورة فيها إلا بعض الصّلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.

(ومنها): جواز الإكتفاء ببعض السّورة فيها.

(ومنها): جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

(ومنها): جواز قراءة العزائم فيها.

(ومنها): جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً.

---

(٤٢٣) فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن أقوى عدم الجواز.

(٤٢٤) ما استظهره أولاً هو الأظهر.

(ومنها): عدم بطلانها بزيادة الرّكن سهواً[٤٢٥].

(ومنها): عدم بطلانها بالشّك بين الرّكعات، بَل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر.

(ومنها): أنّه لا يجب لها سجود السّهو ولا قضاء السَّجدة والتّشهّد المنسيين ولا صلاة الإحتياط.

(ومنها): لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

(ومنها): أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الإستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير.

(ومنها): جواز قطعها اختياراً.

(ومنها): أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختصّ به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

فصل

[في صلاة المسافر]

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع إجتماع الشَّرائط الآتية بإسقاط الرّكعتين الأخيرتين من الرّباعيّات، وأمّا الصّبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأمّا شروط القصر فأمور:

(الأوّل): المسافة، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة من الذّهاب والإياب إذا كان الذّهاب أربعة أو أزيد، بَل مطلقاً على الأقوى[٤٢٦] وإن كان

---

(٤٢٥) قد عرفت الإشكال فيه مراراً.

(٤٢٦) بَل إعتبار كون الذّهاب أربعة أو أزيد لا يخلو عن القوّة، ولكن الإحتياط بالجمع في الأقلّ لا ينبغي تركه.

الذّهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذّهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع.

والأقوى عدم إعتبار كون الذّهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بَل إذا كان من قصده الذّهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثّمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره فكذا في الملفّقة فيقصّر ويفطر.

ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتّمام والصّوم وقضائه في صورة عدم الرّجوع ليومه أو ليلته أحوط[٤٢٧]، ولو كان من قصده الذّهاب والإياب ولكن كان مترددّاً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصّر، كما أنّ الأمر في الإمتداديّة أيضاً كذلك.

[٢٢٣٢] مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

[٢٢٣٣] مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنيّة على التّحقيق لا المسامحة العرفيّة، نعم لا يضرّ إختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة كما هو الحال في جميع التّحديدات الشّرعيّة.

[٢٢٣٤] مسألة ٣: لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا بقي على التّمام على الأقوى، بَل وكذا لو ظنّ كونها مسافة.

---

(٤٢٧) لا يترك.

[٢٢٣٥] مسألة ٤: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الإختبار وبالشّياع المفيد للعلم وبالبيّنة الشّرعيّة، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

[٢٢٣٦] مسألة ٥: الأقوى[٤٢٨] وجوب الإختبار أو السّؤال لتحصيل البيّنة أو الشّياع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

[٢٢٣٧] مسألة ٦: إذا تعارض البيّنتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التّمام، وإن كان الأحوط الجمع.

[٢٢٣٨] مسألة ٧: إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الإحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإنّ الأصل هو التّمام.

[٢٢٣٩] مسألة ٨: إذا كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز بَل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشّك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢٢٤٠] مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمَّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه الإعادة.

[٢٢٤١] مسألة ١٠: لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثمَّ بان في أثناء السّير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

[٢٢٤٢] مسألة ١١: إذا قصد الصّبيّ مسافة ثمَّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التّطوّع بالصّلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمَّ أفاق في الأثناء يقصّر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حِينَ إفاقته.

---

(٤٢٨) بَل الأحوط.

[٢٢٤٣] مسألة ١٢: لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر، ففي التّلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

[٢٢٤٤] مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصّر وإن سلك الأقرب لم يقصّر، إلا إذا كان أربعة أو أقلّ[٤٢٩] وأراد الرّجوع من الأبعد.

[٢٢٤٥] مسألة ١٤: في المسافة المستديرة الذّهاب فيها الوصول إلى المقصد و الإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السّير إليه أربعة[٤٣٠] مع كون المجموع بقدر المسافة.

[٢٢٤٦] مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصّغار والمتوسّطات وآخر المحلّة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

(الشّرط الثّاني): قصد قطع المسافة من حِينَ الخروج، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر،

نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصّيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصّر

---

(٤٢٩) قد تقدّم أنّ اعتبار عدم كونه أقلّ من أربعة لا يخلو عن القوّة وأنّ الإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه في الأقل.

(٤٣٠) هذا إذا كان المقصد النّقطة من الدّائرة المقابلة لمبدأ السير أو بعدها، وأمّا لو كان قبلها ففيه إشكال، أحوطه الجمع كما تقدّم.

في العود إذا كان مسافة بَل في الذّهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة[٤٣١] كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلا فلا أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأنّ بتيسّر الرّفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محل التّرخّص.

[٢٢٤٧] مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السّير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثّمانية في أيّام وإن كان ذلك إختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السّفر لم يقصّر، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتّنزّه أو نحوه، والأحوط في هذه الصّورة أيضاً الجمع.

[٢٢٤٨] مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بَل يكفي ولو كان من جهة التّبعيّة للغير لوجوب الطّاعة كالزّوجة والعبد أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما أو إختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التّمام ويجب الإستخبار[٤٣٢] مع الإمكان، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظّاهر عدم الوجوب.

[٢٢٤٩] مسألة ١٨: إذا علم التّابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التّمام، بَل لو ظنّ ذلك فكذلك، نعم لو شكّ في ذلك فالظّاهر القصر خصُوصاً لو ظنّ العدم، لكن الأحوط في صورة الظّن بالمفارقة والشّك فيها الجمع.

[٢٢٥٠] مسألة ١٩: إذا كان التّابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطّلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول

---

(٤٣١) قد مرّ الإحتياط في هذه الصّورة.

(٤٣٢) على الأحوط.

المعلّق عليه يقصّر، وأمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع وإن كان الظّاهر التّمام، بَل وكذا مع الإحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الإحتياط.

[٢٢٥١] مسألة ٢٠: إذا اعتقد التّابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظّاهر وجوب القصر عليه[٤٣٣] وإن لم يكن الباقي مسافة لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة ومع ذلك فالأحوط الجمع.

[٢٢٥٢] مسألة ٢١: لا إشكال في وجب القصر إذا كان مكرهاً على السّفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا أُركب على الدّابّة أو ألقي في السّفينة من دون إختياره بأن لم يكن له حركة سيريّة ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوّة.

(الثّالث): إستمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام، وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه[٤٣٤] بَل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثّلاثين متردّداً يتمّ.

---

(٤٣٣) هذا إذا علم التّابع بأنّ مقصد المتبوع ومنتهى سيره المكان المعيّن الكذائيّ ولكنّه اعتقد كونه أقلّ من المسافة أو شكّ في كونه مسافة ثمّ تبيّن كونه مسافة، وأمّا إذا اعتقد أنّ منتهى سيره المكان المعيّن الذي لم يكن مسافة واقعاً ثمّ بان أنّه أزيد من ذلك المكان ممّا يكون مسافة أو شكّ في منتهى سيره ثمّ بان كونه مسافة فلا يخلو عن إشكال، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٣٤) قد تقدّم الكلام فيه.

[٢٢٥٣] **مسألة ٢٢:** يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النّوع وإن عدل عن الشّخص، كما لو قصد السّفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذ على الأصحّ، كما أنّه يقصر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنّوع دون الشّخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطّريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما بَل أوكل التّعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

[٢٢٥٤] **مسألة ٢٣:** لو تردّد في الأثناء ثمَّ عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطّريق أو بعده، ففي الصّورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع،

وأمّا في الصّورة الثّانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً وإلا فيبقى على التّمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التّردّد مسافة ففي العود إلى التّقصير وجه لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع.

[٢٢٥٥] **مسألة ٢٤:** ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

(الرابع): أن لا يكون من قصده في أوّل السّير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثّمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتمّ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السّفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حِينَ الشّروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثّمانية.

نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلا أنّه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصّر نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا

أنّه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده.

[٢٢٥٦] مسألة ٢٥: لو كان حِينَ الشّروع في السّفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثّمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى جزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التّلفيق بضم الإياب قصّر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه[٤٣٥] قصّر في الذّهاب والمقصد والإياب، بَل وكذا لو كان أقلّ من أربعة، بَل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذّهاب والإياب وعدم إعتبار كون الذّهاب أربعة أو أزيد كما مرّ[٤٣٦].

[٢٢٥٧] مسألة ٢٦: لو لم يكن من نيّته في أوّل السّفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثّمانية ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثّاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً ؟ إشكال خصُوصاً في صورة التخلّل، فلا يترك الإحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشّرط الثّالث.

(الخامس من الشّروط): أن لا يكون السّفر حراماً وإلا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزّحف وإباق العبد وسفر الزّوجة بدون إذن الزّوج في غير الواجب وسفر الولد[٤٣٧] مع نهي الوالدين في غير الواجب، وكما إذا كان السّفر مضرّاً لبدنه، وكما إذا نذر عدم السّفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كان غايته

---

(٤٣٥) قد مرّ الإحتياط فيه.

(٤٣٦) قد مرّ حكمه مراراً.

(٤٣٧) في إطلاقه إشكال.

أمراً محرّماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسّرقة أو للزّنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال النّاس ظلماً ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزّنا ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسّفر فلا يوجب التّمام بَل يجب معه القصر والإفطار.

[٢٢٥٨] مسألة ٢٧: إذا كان السّفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدّيّان وإمكان الأداء في الحضر دون السّفر ونحو ذلك فهل يوجب التّمام أم لا ؟ الأقوى التّفصيل بين ما إذا كان لأجل التّوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأوّل يجب التّمام دون الثّاني، لكن الأحوط الجمع في الثّاني.

[٢٢٥٩] مسألة ٢٨: إذا كان السّفر مباحاً لكن ركب دابّة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع[٤٣٨].

[٢٢٦٠] مسألة ٢٩: التّابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصّحيحة المباحة أو الرّاجحة قصّر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره[٤٣٩] وجب عليه التّمام، وإن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التّابع حينئذ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر.

[٢٢٦١] مسألة ٣٠: التّابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسّفر فسافر إمتثالاً لأمره فإن عدّ سفره إعانة للظّالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التّمام، وإن كان من حَيث هو مع قطع النّظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع، وأمّا إذا لم يعدّ إعانة على الظّلم فالواجب عليه القصر.

[٢٢٦٢] مسألة ٣١: إذا سافر للصّيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر، بَل وكذا لو كان للتّجارة، وإن كان الأحوط[٤٤٠] فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء

---

(٤٣٨) لا يترك.

(٤٣٩) أو زيادة شوكته أو كانت موجبة لعدّه من أعوانه وجنده.

(٤٤٠) لا يترك.

الدّنيا وجب عليه التّمام، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التّباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه على الأصحّ.

[٢٢٦٣] مسألة ٣٢: الرّاجع من سفر المعصية إن كان بعد التّوبة يقصّر وإن كان مع عدم التّوبة فلا يبعد وجوب التّمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

[٢٢٦٤] مسألة ٣٣: إباحة السّفر كما أنّها شرط في الإبتداء شرط في الإستدامة أيضاً، فلو كان ابتداءاً سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السّفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حَيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها.

وأمّا لو كان ابتداءاً سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطّاعة، فإن كان الباقي مسافةً فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذّهاب والإياب بَل وإن لم يكن الذّهاب أربعة[٤٤١] على الأقوى، وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة فالأحوط[٤٤٢] الجمع بين القصر والتّمام، وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة فإنّ المدار على حال العصيان والطّاعة فمادام عاصياً يتمّ ومادام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.

---

(٤٤١) قد مرّ حكمه.

(٤٤٢) لا يترك، وإن كان التّمام لا يخلو عن القوّة، والتّعليل المزبور لا يخلو عن العلّة، كما أنّ الأحوط الجمع أيضاً لو رجع إلى الطّاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وإن بلغ مجموع الطّرفين بعد إسقاط الحرام المتخلّل في البين المسافة.

[٢٢٦٥] مسألة ٣٤: لو كانت غاية السّفر ملفّقة من الطّاعة والمعصية[٤٤٣] فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التّمام، سواء كان داعي الطّاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً. وأمّا إذا كان داعي الطّاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالإشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التّمام خصُوصاً في صورة الإشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

[٢٢٦٦] مسألة ٣٥: إذا شكّ في كون السّفر معصية أو لا مع كون الشّبهة موضوعية فالأصل الإباحة، إلا إذا كانت الحالة السّابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجوديّ كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشّك في الإباحة والعدم من جهة الشّك في حُرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

[٢٢٦٧] مسألة ٣٦: هل المدار في الحلّيّة والحرمة على الواقع أو الإعتقاد أو الظّاهر من جهة الأصول ؟ إشكال، فلو اعتقد كون السّفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدّم فبان كونه مهدور الدّم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا ؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاءاً فهل يقضيها قصراً أو تماماً ؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التّجرّي وعلى الإعتقاد إن قلنا بها. وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط وهو الظّاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حُرمة.

---

(٤٤٣) فمع استناد السّفر إلى إحداهما فقط لا إشكال في لحوق حكمها، وأمّا مع استناده إلى كلتيهما مطلقاً سواء كان داعي كلّ منهما مستقلاً ام لا إشكال، والأحوط الجمع.

[٢٢٦٨] مسألة ٣٧: إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطّريق لكن كان السّفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظّاهر أنّ المجموع يُعدّ من سفر المعصية[٤٤٤] بخلاف ما إذا لم يستلزم.

[٢٢٦٩] مسألة ٣٨: السّفر بقصد مجرّد التّنزّه ليس بحرام ولا يوجب التّمام.

[٢٢٧٠] مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتمّ الصّلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السّفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التّمام، إلا إذا كان بقصد التّوصّل إلى ترك الواجب[٤٤٥]، والأحوط الجمع.

[٢٢٧١] مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة، فإن كان السّفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتّمام، وإن لم يكن كذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فمادام خارجاً عن الجادّة يتمّ وما دام عليها يقصّر[٤٤٦] كما أنّه إذا كان السّفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصّر مادام خارجاً[٤٤٧] والأحوط الجمع في الصّورتين.

[٢٢٧٢] مسألة ٤١: إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنّه لو تاب

---

(٤٤٤) فيه تأمّل، والأحوط الجمع في المقدار المذكور.

(٤٤٥) كون قصد التّوصّل بالسّفر إلى ترك مثل هذا الواجب الذي هو التّمام موجباً للتّمام محل نظر بَل منع، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٤٦) إذا كان الباقي منها بعد الرّجوع من الحاشية إليها ولو بضمّ العود مسافة، وإلا فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٤٧) إذا كان قاصداً للمسافة بأن كان كلّ من ذهابه وإيابه أربعة فراسخ أو أزيد، وإلا فلا يترك الإحتياط.

يقصّر[٤٤٨] ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التّمام لعدّ المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

[٢٢٧٣] مسألة ٤٢: إذا كان السّفر لغاية لكن عرض في أثناء الطّريق قطعُ مِقدار من المسافة لِغَرَض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل فالظّاهر وجوب التّمام[٤٤٩] في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطّاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصُوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة[٤٥٠].

[٢٢٧٤] مسألة ٤٣: إذا كان السّفر في الإبتداء معصية فقصد الصّوم ثمَّ عدل في الأثناء إلى الطّاعة، فإن كان العدول قبل الزّوال وجب الإفطار[٤٥١] وإن كان بعده ففي صَحّة الصّوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مَثَلاً وجهان، والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الإبتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزّوال صحّ صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزّوال بطل، والأحوط إمساك بقيّة النّهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

[٢٢٧٥] مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصّوم النّدبيّ، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النّهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

(السّادس من الشّرائط): أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً بَل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا

---

(٤٤٨) مشكل مادام في ذلك المكان، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٤٩) تقدّم الإشكال في الغاية الملفّقة، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٥٠) لم يظهر وجهه لهذه الخصوصيّة.

(٤٥١) إذا كان الباقيّ مسافة ولو بضمّ العود.

لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا. ولو سافر أحدهم لاختبار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التّمام عليه إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(السّابع): أن لا يكون ممّن اتخذ السّفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمّال والملّاح والسّاعي والرّاعي ونحوهم فإنّ هؤلاء يتمّون الصّلاة والصّوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدّواب يكريها إلى الأمكان القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتخاذ السّفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السّفر ثلاث مرّات أو مرّتين فمع الصّدق في أثناء السّفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقّق الصّدق إلا بالتّعدّد يعتبر ذلك.

[٢٢٧٦] مسألة ٤٥: إذا سافر المكاري ونحوه ممّن شغله السّفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزّيارة يقصّر، نعم لو حجّ أو زار لكن من حَيث إنّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزّيارة وحجّ أو زارَ بالتّبع أتمّ.

[٢٢٧٧] مسألة ٤٦: الظّاهر وجوب القصر على الحملداريّة الذين يستعملون السّفر في خصوص أشهر الحجّ بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السّنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السّنة أو معظمها فإنّه يتمّ حينئذ.

[٢٢٧٨] مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراة في الصّيف دون الشّتاء أو بالعكس الظّاهر[٤٥٢] وجوب التّمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

[٢٢٧٩] مسألة ٤٨: من كان التّردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب ونحوه قصّر إذا سافر ولو للإحتطاب إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحدّ المسافة الشّرعيّة فإنّه يمكن أن يقال بوجوب التّمام عليه[٤٥٣] إذا سافر بحد المسافة خصُوصاً فيما هو شغله من الإحتطاب مَثَلاً.

[٢٢٨٠] مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار من شغله السّفر على التّمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام وإلا انقطع حكم عمليّة السّفر وعاد إلى القصر في السّفرة الأولى خاصّة دون الثّانية فضلاً عن الثّالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما[٤٥٤]، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والسّاعي وغيرهم ممّن عمله السّفر، أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التّمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بَل وكذا في غير بلده أيضاً فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ولكنّ الأحوط[٤٥٥] مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة الجمع في السّفر الأوّل بين القصر والتّمام.

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله وعمله السّفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التّمام سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها إتّفاقياً أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد

---

(٤٥٢) فيه إشكال، فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٥٣) بعيد، بَل الظّاهر وجوب القصر عليه، إلا إذا صار السّفر إلى المسافة عملاً وشغلاً له.

(٤٥٤) خصُوصاً في الثّانية، بَل لا يترك فيها.

(٤٥٥) هذا الإحتياط لا يترك.

بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التّمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله.

[٢٢٨٢] مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السّفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حَيث الطّول والقصر ومن حَيث الحمولة ومن حَيث نوع الشّغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النّوعين إلى الآخر أو لفّق من النّوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فائفق أنّه ركب السّفينة للزّيارة أو بالعكس قصّر لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أوّلاً فإنّه مشتغل بعمل السّفر غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشّغل إلى خصوصيّة أخرى، فالمناط هو الإشتغال بالسّفر وإن اختلف نوعه.

[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السّائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، والأحوط الجمع.

[٢٢٨٤] مسألة ٥٣: الرّاعي الذي ليس له مكان مخصوص يتمّ.

[٢٢٨٥] مسألة ٥٤: التّاجر الذي يدور في تجارته يتمّ.

[٢٢٨٦] مسألة ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر.

[٢٢٨٧] مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلا أنّه كلّ سنة مَثَلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته.

[٢٢٨٨] مسألة ٥٧: إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي على التّمام.

(الثّامن): الوصول إلى حدّ التّرخّص وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، وأمّا

مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بَل الأحوط[٤٥٦] مراعاة إجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتّمام وإمّا يؤخر الصَّلاة إلى أن يتحقّق الآخر وفي العود عن السّفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ التّرخّص من وطنه أو محلّ إقامته، وإن كان الأحوط[٤٥٧] تأخير الصَّلاة إلى الدُّخول في منزله أو الجمع بين القصر والتّمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

[٢٢٨٩] مسألة ٥٨: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بَل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

[٢٢٩٠] مسألة ٥٩: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى ببسير من السّير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حَيث العلوّ أو الإنخفاض فإنّها تردّ إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[٢٢٩١] مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التّقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[٢٢٩٢] مسألة ٦١: الظّاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميّز فصوله، وإن كان الأحوط إعتبار خفاء مطلق الصّوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

---

(٤٥٦) لا يترك.

(٤٥٧) لا يترك هذا الإحتياط في الثّاني.

[٢٢٩٣] مسألة ٦٢: الظّاهر عدم إعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصّغيرة والمتوسطة، بَل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

[٢٢٩٤] مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرّائي وأذن السّامع على المتوسّط في الرؤية والسّماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السّماع، فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصّوت الخارق في العلوّ يرد إلى المعتاد المتوسّط.

[٢٢٩٦] مسألة ٦٥: الأقوى[٤٥٨] عدم اختصاص اعتبار حدّ التّرخّص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً، بَل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السّفر والعود عنه في إعتبار حدّ التّرخّص كذلك في محل الإقامة فلو وصل في سفره إلى حدّ التّرخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السّفر ويجب عليه أن يتمّ وإن كان الأحوط التّأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حدّ التّرخّص في غير الثّلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثمّ في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضّرب في الأرض.

[٢٢٩٧] مسألة ٦٦: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ التّرخّص بنى على عدمه فيبقى على التّمام في الذّهاب وعلى القصر في الإياب.

[٢٢٩٨] مسألة ٦٧: إذا كان في السّفينة أو العربة فشرع في الصّلاة قبل حدّ التّرخّص بنيّة التّمام ثمّ في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدُّخول في قيام الرّكعة

---

(٤٥٨) في اعتبار حدّ التّرخّص وعدمه في غير الوطن إشكال، فلا يترك الإحتياط بتأخير القصر إلى حدّ التّرخّص أو الجمع قبل الوصول إليه إذا سافر عن محل الإقامة وبتأخير التّمام إلى الوصول إلى المكان الذي عزم على الإقامة فيه أو الجمع قبل الوصول إليه.

الثّالثة أنّها قصراً وصحّت، بَل وكذا إذا دخل فيه قبل الدُّخول في الرُّكوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأنّ الصَّلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بالإعادة قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصَّلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمَّ في الأثناء وصل إليه أنّها تماماً وصحّت، والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثمَّ إعادتها تماماً.

[٢٢٩٩] مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمَّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً، وفي عكس الصّورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثّانية.

[٢٣٠٠] مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ التّرخّص ثمَّ في أثناء الطّريق وصل إلى ما دونه إمّا لاعوجاج الطّريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التّمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة، وأمّا إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحدّ ثمَّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التّقصير، وإذا صلّى في الصّورة الأولى بعد الخروج عن حدّ التّرخّص قصراً ثمَّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صَحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط[٤٥٩] وجوب الإعادة وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلّى ثمَّ بدا له في السّفر قبل بلوغ المسافة.

[٢٣٠١] مسألة ٧٠: في المسافة الدّوريّة حول البلد دون حدّ التّرخّص في تمام الدّور أو بعضه ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصَّلاة.

---

(٤٥٩) خصُوصاً مع علمه بذلك قبل الصَّلاة، بَل وجوب الإعادة في هذه الصّورة أقوى.

فصل

[في قواطع السّفر موضوعاً أو حكماً]

وهي امور:

(احدها): الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسّفر وموجب للتّمام مادام فيه أو في ما دون حدّ التّرخّص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التّجاوز عن حدّ التّرخّص، والمراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأمّه ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الإتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، والظّاهر أنّ الصّدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتّمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

[٢٣٠٢] مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجد وتوطّن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسّكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التّوطّن الأبديّ يزول عنه حكم الوطنيّة فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السّفر، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفيّ وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمّونه بالوطن الشّرعي ويوجبون عليه التّمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشّرعيّ غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتّمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام، بَل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسّكنى وبقي فيه

بقصد التّوطّن ستّة أشهر، بَل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التّوطّن بَل بقصد التّجارة مَثَلاً.

[٢٣٠٣] مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشّرعيّ وأنّه منحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السّكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقدار من السّنة، بأن يكون له زوجتان مَثَلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالإختلاف، بَل يمكن الثّلاثة أيضاً بَل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التّوطّن فيه أبداً فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلا إذا قصد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمَّ صار بالغاً، وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه.

[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.

[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد وأراد السّكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

[٢٣٠٧] مسألة ٦: إذا تردّد بعد العزم على التّوطّن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصّدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بَل وكذا إن كان بعد الصّدق في الوطن المستجد، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه

قبل الخروج والإعراض إشكال لاحتمال[٤٦٠] صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

[٢٣٠٨] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) إعتبار قصد التّوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السّكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل فلا يبعد الصّدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الإحتياط.

(الثّاني من قواطع السّفر): العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظّن بالبقاء فضلاً عن الشّك، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزّوال من اليوم الأوّل إلى الزّوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السّفر كأن عزم على الإقامة في (النّجف) و (الكوفة) أو في (الكاظمين) و (بغداد) أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام،

ولا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل الشّط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي (الحلّة) و (بغداد) ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل (قسطنطنية) ونحوها.

---

(٤٦٠) هذا الإحتمال وإن كان قريباً حتّى في المستجد لكن الإحتياط بالجمع لا يترك فيه و في المستجد أيضاً.

[٢٣٠٩] مسألة ٨: لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصحّ بَل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ التّرخّص[٤٦١]، بَل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج نهاراً والرّجوع قبل الليل.

[٢٣١٠] مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة بريّة قفراء لا يجب التّضييق في دائرة المقام كما لا يجوز التّوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حدّ التّرخّص بَل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد[٤٦٢]، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة بَل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التّردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

[٢٣١١] مسألة ١٠: إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بَل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضرّ.

[٢٣١٢] مسألة ١١: المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التّمام وإن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك.

---

(٤٦١) الأحوط عدم نيّة الخروج عن حدّ التّرخّص فضلاً عن نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة عند نيّة الإقامة، خصُوصاً إذا كان من قصده الخروج المزبور نهاراً كاملاً أو أغلبه.

(٤٦٢) كما ذكرنا ما يتعلّق به آنفاً.

[٢٣١٣] مسألة ١٢: لا تصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرّحيل عشرة أيّام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[٢٣١٤] مسألة ١٣: الزّوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزّوج والسّيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة بالنّسبة إليهما وإن لم يعلما حِينَ القصد أنّ مقصد الزّوج والسّيّد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التّقصير ويجب عليهما التّمام بعد الإطّلاع، وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظّاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنّسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجماليّ كافٍ في تحقّق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصّورتين بَل لا يترك الإحتياط.

[٢٣١٥] مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشّهر مَثَلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حِينَ القصد بَل وإن كان عالماً بالخلاف لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتّمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حِينَ القصد.

[٢٣١٦] مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام بقي على التّمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصّبح والمغرب أو شرع في الرّباعيّة لكن لم يتمّها، وإن دخل في ركوع الرّكعة الثّالثة[٤٦٣] رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرّباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنّوافل والصّوم ونحوهما فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الإحتياط مع الصّوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزّوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرّباعيّة بعد الدُّخول في ركوع الرّكعة الثّالثة بَل بعد القيام إليها وان لم يركع بعد.

---

(٤٦٣) بَل الأحوط في هذه الصّورة الجمع.

[٢٣١٧] مسألة ١٦: إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمَّ عدل فالظّاهر كفايته في البقاء على التّمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التّخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط[٤٦٤] الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصّورة الأولى.

[٢٣١٨] مسألة ١٧: لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصّلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمَّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التّمام في بقيّة الأيّام، وإذا أراد التّطوّع بالصّلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثمَّ جُنَّ ثمَّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النّيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطّهر من العشرة تماماً، بَل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التّمام ما لم تنشأ سفراً.

[٢٣١٩] مسألة ١٨: إذا فاتته الرّباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت فإن كانت ممّا يجب قضائها وأتى بالقضاء تماماً ثمَّ عدل فالظّاهر كفايته في البقاء على التّمام.

وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظّاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج، وإن كانت ممّا لا يجب قضائه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النّفاس ثمَّ عدلت عن النّيّة قبل إتيان صلاة تامّة رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصّلاة في البقاء على التّمام.

[٢٣٢٠] مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصّلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمَّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضائها تماماً، وكذا إذا صام

---

(٤٦٤) هذا الإحتياط لا يترك خصُوصاً في الصّورة الثّانية.

يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمَّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصّوم بعد العدول لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

[٢٣٢١] مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصّلاة تماماً بقي على التّمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[٢٣٢٢] مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصّوم ثمَّ عدل بعد الزّوال قبل الصّلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثمَّ سافر بعد الزّوال.

[٢٣٢٣] مسألة ٢٢: إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التّمام إلى إقامة جديدة بَل إذا تحقّقت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فمادام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التّمام.

[٢٣٢٤] مسألة ٢٣: كما أنّ الإقامة موجبة للصّلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصّوم كذلك موجبة لاستحباب النّوافل السّاقطة حال السّفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

[٢٣٢٥] مسألة ٢٤: إذا تحقّقت الإقامة وتمّت العشرة[٤٦٥] أوّلاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة[٤٦٦] ولو ملفّقة،

فللمسألة صور:

(الأولى): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التّمام في الذّهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى،

---

(٤٦٥) الأولى أن يعبّر هكذا: (إذا تحقّقت الإقامة إمّا بتمام العشرة أو بإتيان فريضة رباعيّة بتمام حال قصد الإقامة ولو لم تتمم العشرة).

(٤٦٦) لمّا كانت الصّور المذكورة مختلفة من حَيث فرض الخروج في بعضها إلى ما دون المسافة وفي بعضها الأخر إلى المسافة ولو ملفّقة، فحقّ العبارة أن يقال: (وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة أو إليها ولو ملفّقة) حتّى يكون جامعاً لتمام الصّور المذكورة.

وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

(الثّانية): أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة، ولو كان ما بقي أقلّ من أربعة على الأقوى من كفاية التّلفيق ولو كان الذّهاب أقلّ من أربعة[٤٦٧].

(الثّالثة): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حَيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذّهاب[٤٦٨] والمقصد ومحلّ الإقامة.

(الرّابعة): أن يكون عازماً على العود إليه من حَيث إنّه محل إقامته بأن لا يكون حِينَ الخروج معرضاً عنه بَل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمَّ إنشاء السّفر منه ولو بعد يومين أو يوم بَل أو أقلّ، والأقوى في هذه الصّورة البقاء على التّمام في الذّهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشأ سفراً، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصُوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

(الخامسة): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التّردّد في الإقامة بعد العود وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التّمام، والأحوط الجمع كالصّورة الرّابعة.

(السّادسة): أن يكون عازماً على العود مع الذّهول عن الإقامة وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التّمام، والأحوط الجمع[٤٦٩] كالسّابقة.

---

(٤٦٧) قد تقدّم الإشكال في هذه الصّورة.

(٤٦٨) إذا كان الذّهاب إلى أربعة فراسخ أو أزيد، وإلا ففي وجوب القصر فيه وفي المقصد إشكال، أحوطه الجمع فيهما.

(٤٦٩) لا يترك فيها وفي سابقتيها.

(السّابعة): أن يكون متردّداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الإحتياط بالجمع فيه في الذّهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشأ السّفر.

ولا فرق في الصّور التي قلنا فيها بوجوب التّمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام، هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة فقد مرّ[٤٧٠] أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضرّ بقصد إقامته ويتحقّق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة، والأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

[٢٣٢٦] مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السّفر ثمّ بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيّام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذّهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التّجاوز عن حدّ التّرخّص إلى حال العزم على العود ويتمّ عند العزم عليه[٤٧١]، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر[٤٧٢] حتّى في محل الإقامة لأنّ المفروض الإعراض عنه، وكذا لو ردّدته الرّيح أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً.

[٢٣٢٧] مسألة ٢٦: لو دخل في الصّلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصّلاة بنيّة التّمام فبدا له السّفر فإن كان قبل

---

(٤٧٠) وقد مرّ الإشكال فيه.

(٤٧١) الأحوط الجمع.

(٤٧٢) فيه إشكال، أحوطه الجمع.

الدُّخول في الرّكعة الثّالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها وإن كان بعده بطلت[٤٧٣] ورجع إلى القصر مادام لم يخرج. وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مر[٤٧٤].

[٢٣٢٨] مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السّفر وإتمام الصّلاة بين أن يكون محلّلة أو محرّمة. كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرضَ بها زوجها.

[٢٣٢٩] مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنّذر أو الإستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة[٤٧٥] مع الإمكان.

[٢٣٣٠] مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظّهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حَيث استلزمه تفويت الظّهر وصيرورتها قضاءاً إشكال. فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضّرورة. نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السّفر لإدراك الصّلاتين في الوقت.

[٢٣٣١] مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثمَّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصّلاة تماماً حتّى يبقى على التّمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

[٢٣٣٢] مسألة ٣١: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر[٤٧٦] مع

---

(٤٧٣) أي بعد ركوع الرّكعة الثّالثة.

(٤٧٤) وقد مرّ أنّه لا يترك إذا كان بعد الدُّخول في ركوع الرّكعة الثّالثة.

(٤٧٥) على الأقوى في الإستئجار. وعلى الأحوط في النّذر ونحوه.

(٤٧٦) مشكل. فإنّ موجب الرّجوع إلى القصر أيضاً مشكوك. والتّمسّك بعموم وجوب القصر على المسافر تمسّك به في الشّبهة المصداقية. بَل لا يبعد البقاء على التّمام لاستصحاب وجوب التّمام الثّابت بالإقامة أولاً. ولكن الإحتياط بالجمع لا يترك. إلا أن ينوي إقامة جديدة أو ينشئ سفراً جديداً.

البناء على صحّة الصّلاة لأنّ الشّرط في البقاء على التّمام وقوع الصّلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

[٢٣٣٣] مسألة ٣٢: إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ، نعم إذا صلّى بنيّة التّمام وبعد السّلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو على الإثنتين أو الثّلاث بنى على أنّه سلم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التّمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

[٢٣٣٤] مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصّلاة وشكّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنّه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التّمام إشكال[٤٧٧]، وإن كان لا يخلو من قوّة خصُوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة الشّك بعد الفَراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأصول العمليّة.

[٢٣٣٥] مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسّلام الواجب وقبل الإتيان بالسّلام الأخير الذي هو مستحبّ فالظّاهر كفايته في البقاء على حكم التّمام وفي تحقّق الإقامة.

وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السّهو إذا كانتا عليه، بَل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسّجدة والتّشهّد المنسيين، بَل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أو في أثنائها إذا شكّ في الرّكعات، وإن كان الأحوط[٤٧٨] فيه الجمع بَل وفي الأجزاء المنسيّة.

[٢٣٣٦] مسألة ٣٥: إذا اعتقد أنّ رفقائه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقى على التّمام أو لا ؟

فيه صورتان:

(إحداهما): أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.

---

(٤٧٧) فلا يترك الإحتياط بالجمع.

(٤٧٨) هذا الإحتياط لا يترك.

(الثّانية): أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التّقصير وفي الثّانية يبقى على التّمام، والأحوط الجمع في الصّورتين[٤٧٩].

(الثّالث من القواطع): التّردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة. وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التّمام حِينَ التّردّد لرجوعه إلى التّردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصّورة الأولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمَّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

[٢٣٣٧] مسألة ٣٦: يلحق بالتّردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمَّ لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مَثَلاً ثمَّ بعدها عزم على إقامة تسعة أيّام أخرى، وهكذا فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمَّ يتمّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

[٢٣٣٨] مسألة ٣٧: في إلحاق الشّهر الهلاليّ إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشّهر وجه لا يخلو عن قوّة، وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء به.

[٢٣٣٩] مسألة ٣٨: يكفي في الثّلاثين التّلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم كما مرّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء ومراعاة الإحتياط.

[٢٣٤٠] مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التّردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

[٢٣٤١] مسألة ٤٠: يشترط اتّحاد مكان التّردّد، فلو كان بعض الثّلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السّفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسّير وهو متردّد فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضرّ بوحدة المكان[٤٨٠] إذا خرج عن

---

(٤٧٩) خصُوصاً في الأولى، بَل لا يترك فيها.

(٤٨٠) فيه إشكال كما مرّ في الإقامة، فلا يترك الإحتياط.

محل تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً. كما إذا كان متردّداً في (النّجف) وخرج منه إلى (الكوفة) لزيارة (مسلم) أو لصلاة ركعتين في (مسجد الكوفة) والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بَل أو بعد ذلك اليوم.

[٢٣٤٢] مسألة ٤١: حكم المتردّد بعد الثّلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التّردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حَيث إنّه محل تردّده وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حَيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصّور التي ذكرناها[٤٨١].

[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر مادام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلا بعد الخروج عن حدّ التّرخّص كالمقيم كما عرفت سابقاً[٤٨٢].

فصل

[في أحكام صلاة المسافر]

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السّابقة، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشّرائط المذكورة من الرّباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النّوافل النّهاريّة أي نافلة الظّهرين

---

(٤٨١) الكلام في المقام مثل ما تقدّم في محل الإقامة.

(٤٨٢) وقد عرفت سابقاً الإشكال في إعتبار حدّ التّرخّص في غير الوطن، فلا يترك الإحتياط بالجمع أو بترك التّمام، وكذا القصر قبل الوصول إلى حدّ التّرخّص فيقصّر بعده.

بَل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى[٤٨٣]، وكذا يسقط الصّوم الواجب عزيمة بَل المستحبّ أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرّباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة.

ولا يجوز له الإتيان بالنّوافل النّهاريّة بَل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرّجاء واحتمال المطلوبيّة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصّبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرّواتب من الصّلوات المستَحبَّة.

[٢٣٤٥] مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمَّ سافر قبل الإتيان بالظّهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصلّيهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

[٢٣٤٦] مسألة ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظّهر في حال السّفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظّهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صلّى الظّهر في السّفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السّفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السّفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمَّ سافر فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها[٤٨٤].

[٢٣٤٧] مسألة ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في

---

(٤٨٣) بَل الأقوى عدم سقوطها، ولكن الأحوط إتيانها برجاء المطلوبيّة.

(٤٨٤) الأحوط في الجميع فعلها رجاءاً.

الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة[٤٨٥] فضلاً عن القضاء،

وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السّفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرّجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية أو أنّ كثير السّفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصر في السّفر الأوّل أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطّاعة يقصر ونحو ذلك وأتمّ وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه،

وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره[٤٨٦] أو أنّ حكم السّفر القصر فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعدّ وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسّفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء.

[٢٣٤٨] مسألة ٤: حكم الصّوم فيما ذكر حكم الصّلاة فيبطل مع العلم والعمد ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع.

[٢٣٤٩] مسألة ٥: إذا قصّر من وظيفته التّمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصّر للجهل[٤٨٧] بأنّ حكمه التّمام.

[٢٣٥٠] مسألة ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّة التّمام

---

(٤٨٥) إلا إذا علم بالحكم في الأثناء بعد تجاوز محل العدول، وإلا فيعدل إلى القصر ويتمّها ثمّ يعيدها إحتياطاً.

(٤٨٦) في ناسي الحكم إشكال أحوطه القضاء، بَل لا يخلو عن قوّة.

(٤٨٧) بَل الأقوى فيه عدم المعذوريّة.

منه ليس لأجل أنّه تكليفه بَل من باب الإغتفار، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: (إقضِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ)(*)، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التّمام، وكذا الكلام في النّاسي للسّفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

[٢٣٥١] مسألة ٧: إذا تذكّر النّاسي للسّفر أو لحكمه في أثناء الصّلاة فإن كان قبل الدُّخول في ركوع الرّكعة الثّالثة أتمّ الصّلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتّمام لأنّه من باب الدّاعي والإشتباه في المصداق لا التّقييد، فيكفي قصد الصّلاة والقربة بها.

وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت، بَل وكذا لو تذكّر بعد الصّلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصّلاة بنيّة التّمام ثمّ علم بذلك أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التّمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر.

بل الظّاهر أنّ حكم من كان وظيفته التّمام إذا شرع في الصّلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التّمام ولا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصّلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر لأنّه من باب الإشتباه في التّطبيق والمصداق لا التّقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التّمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التّمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بَل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(*) وسائل الشّيعة، ج٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ٦، باب وجوب قضاء ما فات كما فات.

[٢٣٥٢] مسألة ٨: لو قصّر المسافر إتّفاقاً لا عن قصد فالظّاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط[٤٨٨] الإعادة، بَل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التّمام لكنّه قصّر سَهواً، والإحتياط بالإعادة في هذه الصّورة آكد وأشدّ.

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصّلاة ولم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حدّ الترخّص[٤٨٩] منهما أتمّ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق، لكن الأحوط في المقامين الجمع.

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصّلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً لأنّه فاتت منه الصّلاة في مجموع الوقت والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتّمام، ولكن الأحوط[٤٩٠] مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتّمام.

[٢٣٥٥] مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتّمام في الأمكان الأربعة وهي (المسجد الحرام) و (مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم) و (مسجد الكوفة) و (الحائر الحسيني عليه السلام) بَل التّمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن وإلا فلا يبعد[٤٩١] كون المدار على البلدان الأربعة، وهي (مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء)، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط خصُوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثّلاثة الإقتصار على الأصلي منها دون الزّيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السّطوح

---

(٤٨٨) لا يترك فيها وفي تاليتها.

(٤٨٩) لا يترك الإحتياط في حدّ التّرخّص من محل الإقامة.

(٤٩٠) بَل الأقوى.

(٤٩١) بَل لا يترك.

والصّحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط في الحائر الإقتصار على ما حول الضّريح المبارك.

[٢٣٥٦] مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التّخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التّمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الرّكوع والسّجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

[٢٣٥٧] مسألة ١٣: لا يلحق الصّوم بالصّلاة في التّخيير المزبور، فلا يصحّ له الصّوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

[٢٣٥٨] مسألة ١٤: التّخيير في هذه الأماكن إستمراريٌّ فيجوز له التّمام مع شروعه في الصّلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بَل لا بأس بأن ينوي الصّلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بَل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظّاهر الصّحّة[٤٩٢].

[٢٣٥٩] مسألة ١٥: يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ)، وهذا وان كان يستحبّ من حَيث التّعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة إلا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات بَل الأولى تكرارها مرّتين مرّة من باب التّعقيب ومرّة من حَيث بدليّتها عن الرّكعتين السّاقطتين.

---

(٤٩٢) والأحوط الإعادة.



كتاب الصّوم

كتاب الصّوم

وهو الإمساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثّواب،

والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النّذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالشّروط في ضمن العقد، وصوم الثّالث من أيّام الإعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه،

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدّين، ومنكره مرتد يجب قتله، ومن أفطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى، وإن كان الأحوط قتله في الرّابعة وإنّما يقتل في الثّالثة أو الرّابعة إذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثّلاث، وإذا أدّعى شبهة محتملة في حقّه دُرأ عنه الحد.

فصل

[في النّيّة]

يجب في الصّوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات، ولا يجب الإخطار بَل يكفي الدّاعي، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النّذر مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن من غير فرق بين الصّوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مَثَلاً أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزئ[٤٩٣]

---

(٤٩٣) يعني في صحّته وتحقّقه بخصوصيّته بآثاره المخصوصة، وأمّا في أصل وقوعه وصحّته ندباً فيجزئ قصد صوم الغد بنيّة القربة، بَل لا يبعد كفاية القصد المذكور في المندوب المتعيّن بالزّمان كصوم أيّام البيض وأمثاله، ولكنّ الأحوط خلافه.

القصد إلى الصّوم مع القربة من دون تعيين النّوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففي صورة الإتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النّوع.

ويكفي التّعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أي نوع، وإن كان يمكنه الإستعلام أيضاً، بَل فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التّعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك.

وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصّوم وإن لم ينو كونه من رمضان بَل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه.

نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضاً، بَل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صَحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصّحّة وجدّد نيّته قبل الزّوال لم يجزئه أيضاً، بَل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صَحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بَل قصد الصّوم في الغد مَثَلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخّي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظّن أيضاً ذلك أي إعتبار قصد كونه من رمضان بَل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة.

[٢٣٦٠] **مسألة ١:** لا يشترط التّعرّض للأداء والقضاء ولا الوجوب والنّدب ولا سائر الأوصاف الشّخصيّة، بَل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صحّ إلا إذا كان منافياً للتّعيين، مَثَلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائيّ فتخيّل كونه قضائيّاً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التّطبيق فقصده قضاءاً صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بَل قصد الأمر القضائي بطل لأنّه مناف للتّعيين حينئذ.

وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنّوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيّاً مَثَلاً أو بقيد كونه وجوبيّاً مَثَلاً فبان كونه أدائيّاً أو كونه ندبيّاً فإنّه حينئذ مغيّر للنّوع ويرجع[٤٩٤] إلى عدم قصد الأمر الخاص.

[٢٣٦١] مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثّاني مَثَلاً أو العكس صحّ. وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثّاني مَثَلاً أو العكس. وكذا إذا قصد قضاء رمضان السّنة الحالية[٤٩٥] فبان أنّه قضاء رمضان السّنة السّابقة وبالعكس.

[٢٣٦٢] مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التّفصيل فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دُخول جميع المفطرات فيها كفى.

[٢٣٦٣] مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه. وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى[٤٩٦].

[٢٣٦٤] مسألة ٥: النّائب عن الغير لا يكفيه قصد الصّوم بدون نيّة النّيابة وإن كان متّحداً، نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذّمّة.

[٢٣٦٥] مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً. ولا يجزئ عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد، نعم

---

(٤٩٤) لو اقتصر في مقام التّعليل على ذلك كان أولى.

(٤٩٥) إذا كان من باب الخطأ في التّطبيق.

(٤٩٦) إذا قصد الصّوم الواقعيّ.

يجزئ عنه مع الجهل أو النّسيان كما مرّ، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاءاً ولم يجزء عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

[٢٣٦٦] مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصّوم بدون تعيين أنّه للنّذر ولو إجمالاً كما مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النّذر صحّ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال.

[٢٣٦٧] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السّنة التي هو فيها وقضاء رمضان السّنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنّه من أيّ منهما بَل يكفيه نيّة الصّوم قضاء[٤٩٧]، وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

[٢٣٦٨] مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فائفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه ويسقط النّذران، فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر[٤٩٨].

[٢٣٦٩] مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معيّن فائفق ذلك اليوم في أيّام البيض مَثَلاً فإن قصد وفاء النّذر وصوم أيّام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النّذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النّذر.

[٢٣٧٠] مسألة ١١: إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الإستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنويّ وسقط الأمر بالنّسبة إلى البقيّة.

[٢٣٧١] مسألة ١٢: آخر وقت النّيّة في الواجب المعيّن رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصّادق، ويجوز التّقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النّسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر إلى

---

(٤٩٧) إنّما الكلام في ترتيب الأثر الخاص مثل سقوط الفدية.

(٤٩٨) مع سقوط القضاء لغير المنويّ والكفّارة إذا كان عن تعمّد.

ما قبل الزَّوال إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكّر بعد الزَّوال.

وأمّا في الواجب غير المعيّن فيمتد وقتها إختياراً من أوّل الليل إلى الزَّوال دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق في ذلك بين سبق التّردّد أو العزم على العدم، وأمّا في المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

[٢٣٧٢] مسألة ١٣: لو نوى الصّوم ليلاً ثمَّ نوى الإفطار ثمَّ بدا له الصّوم قبل الزَّوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى[٤٩٩] إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنّه لا يجزئه لو أراد التّجديد قبل الزَّوال على الأحوط.

[٢٣٧٣] مسألة ١٤: إذا نوى الصّوم ليلاً لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصّوم.

[٢٣٧٤] مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشّهر جملة ويجدد النّيّة لكلّ يوم، ويقوى الإجتزاء بنيّة واحدة للشّهر كلّه، لكن لا يترك الإحتياط بتجديدها لكلّ يوم، وأمّا في غير شهر رمضان من الصّوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.

[٢٣٧٥] مسألة ١٦: يوم الشّك في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءاً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النّيّة إن بان في أثناء النّهار ولو كان بعد الزَّوال، ولو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع.

[٢٣٧٦] مسألة ١٧: صوم يوم الشّك يتصوّر على وجوه:

(الأوّل): أن يصوم على أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النّذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

---

(٤٩٩) هذا في غير المعيّن، وأمّا في المعيّن ففيه إشكال.

(الثاني): أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

(الثالث): أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءاً مَثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً والأقوى بطلانه أيضاً.

(الرابع): أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذّمّة وكان في ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره بأن يكون التّردید في المنويّ لا في نيّته فالأقوى صحّته وإن كان الأحوط خلافه.

[٢٣٧٧] **مسألة ١٨:** لو أصبح يوم الشّك بنيّة الإفطار ثمّ بان له أنّه من الشّهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقيّة النّهار وجوباً تأدّباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزّوال، وإن كان قبل الزّوال ولم يتناول المفطر جدّد النّيّة وأجزأ عنه.

[٢٣٧٨] **مسألة ١٩:** لو صام يوم الشّك بنيّة أنّه من شعبان ندباً أو قضاءاً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التّبيّن.

[٢٣٧٩] **مسألة ٢٠:** لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبيّن له كونه منه قبل الزّوال.

[٢٣٨٠] **مسألة ٢١:** إذا صام يوم الشّك بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزّوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه، وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثمّ تاب فجدّد النّيّة قبل الزّوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشّك بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النّيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزّوال.

[٢٣٨١] **مسألة ٢٢:** لو نوى القطع أو القاطع في الصّوم الواجب المعيّن بطل صومه، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي وكذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهة الشّك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل،

ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التّردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصّوم قبل الزّوال أم لا، وأمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزّوال.

[٢٣٨٢] مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصّوم هو ترك المفطرات مع النّيّة أو كفّ النّفس عنها معها.

[٢٣٨٣] مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشّك بنيّة شعبان ليس من باب العدول بَل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزّوال.

فصل

[فيما يجب الإمساك عنه في الصّوم من المفطرات]

وهي أمور:

(الأوّل والثّاني): الأكل والشّرب، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتّراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بَل الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرّطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرّطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرّطوبة الخارجيّة، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثمّ ردّه إلى الفم فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الإستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطّعام من بين أسنانه.

[٢٣٨٤] مسألة ١: لا يجب التّخليل بعد الأكل لمن يريد الصّوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دُخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سَهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدُّخول.

[٢٣٨٥] مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بَل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مَثَلاً. لكن الأحوط التّرك في صورة الإجتماع خصُوصاً مع تعمّد السّبب.

[٢٣٨٦] مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصّدر من الخلط وما ينزل من الرّأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بَل الأقوى جواز الجرّ من الرّأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط[٥٠٠] تركه. وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الإحتياط[٥٠١] فيه بترك الإبتلاع.

[٢٣٨٧] مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشّرب وإن كان بالنّحو غير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشّرب، كما إذا صبّ دواءاً في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظّاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً لصدق الأكل والشّرب حينئذ.

[٢٣٨٨] مسألة ٥: لا يبطل الصّوم بإنفاذ الرّمح أو السّكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

(الثّالث): الجماع وإن لم ينزل للذّكر والأنثى قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً حيّاً أو ميّتاً واطئاً كان أو موطوءاً وكذا لو كان الموطوء بهيمة بَل وكذا لو كانت هي الواطئة. ويتحقّق بإدخال الحَشَفَة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بَل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحَشَفَة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

[٢٣٨٩] مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

---

(٥٠٠) لا يترك.

(٥٠١) بَل لا يخلو عن قوّة.

[٢٣٩٠] مسألة ٧: لا يبطل الصّوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل وإن لم ينزل من حَيث إنّه نوى المفطر.

[٢٣٩١] مسألة ٨: لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

[٢٣٩٢] مسألة ٩: لا يبطل الصّوم بالجماع إذا كان نائماً أو مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضرّ إذا كان سَهواً.

[٢٣٩٣] مسألة ١٠: لو قصد التّفخيذ مَثَلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً من حَيث إنّه نوى المفطر.

[٢٣٩٤] مسألة ١١: إذا دخل الرّجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أمّا لو وطىء الخنثى دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرّجل بالخنثى[٥٠٢] ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

[٢٣٩٥] مسألة ١٢: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمَّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

[٢٣٩٦] مسألة ١٣: إذا شكّ في الدُّخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحَشَفَة لم يبطل صومه.

(الرابع من المفطرات): الإستمناء، أي إنزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة المواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصّوم بجميع أفراده. وأمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنيّ من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء.

[٢٣٩٧] مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه وإن كان الظّاهر جوازه خصُوصاً إذا كان التّرك موجباً للحرج.

---

(٥٠٢) يعني في قُبُلها.

[٢٣٩٨] مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النّهار الإستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرى ولا يجب عليه التّحفّظ بعد الإنزال من خروج المنيّ إن استيقظ قبله خصُوصاً مع الإضرار أو الحرج.

[٢٣٩٩] مسألة ١٦: إذا احتلم في النّهار وأراد الإغتسال فالأحوط تقديم الإستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

[٢٤٠٠] مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة إيجاد المفطر.

[٢٤٠١] مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط[٥٠٣] القضاء خصُوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتّقبيل.

الخامس: تعمّد الكذب على (الله) تعالى أو رسوله أو الأئمّة (صلوات الله عليهم) سواء كان متعلّقاً بأمور الدّين أو الدّنيا وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربيّ[٥٠٤] أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

[٢٤٠٢] مسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه وآله، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بَل الأحوط إلحاق فاطمة الزّهراء عليها السلام بهم أيضاً.

[٢٤٠٣] مسألة ٢٠: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً إلى من لا يفهم معناه فالظّاهر عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء.

---

(٥٠٣) لا يترك الإحتياط إذا لم يكن مأموناً من سبق الإنزال بَل يحتمله.

(٥٠٤) على الأحوط.

[٢٤٠٤] مسألة ٢١: إذا سأله سائل: هل قال النّبيّ ﷺ كذا ؟ فأشار (نعم) في مقام (لا) أم (لا) في مقام (نعم) بطل صومه.

[٢٤٠٥] مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن (الله) أو عن النّبيّ ﷺ مَثَلاً ثمَّ قال: كذبت، بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمَّ قال في النّهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

[٢٤٠٦] مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً، بَل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

[٢٤٠٧] مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بَل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظّن بكذبه، بَل وكذا مع إحتمال كذبه إلا على سبيل النّقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الرّاوي على سبيل الحكاية.

[٢٤٠٨] مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرّواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصّوم إلا إذا رجع إلى الكذب على (الله) ورسوله ﷺ.

[٢٤٠٩] مسألة ٢٦: إذا اضطرّ إلى الكذب على (الله) ورسوله ﷺ في مقام التّقيّة من ظالم لا يبطل صومه به[٥٠٥] كما أنّه لا يبطل مع السّهو أو الجهل المركّب.

[٢٤١٠] مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

[٢٤١١] مسألة ٢٨: إذا قصد الصّدق فبان كذباً لم يضرّ كما أشير إليه.

---

(٥٠٥) فيه إشكال.

[٢٤١٢] مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه بَل وغير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدّقيق أو الحرام كغبار التّراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره، بَل أو بإثارة الهواء مع التّمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التّنباك ونحوه، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التّحفّظ بظنّ عدم الوصول ونحو ذلك.

(السابع): الإرتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرّأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرّأس ما فوق الرّقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشّعر لا ينافي صدق الغمس.

[٢٤١٣] مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرّأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بَل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط[٥٠٦] الإجتناب خصُوصاً في الماء المضاف.

[٢٤١٤] مسألة ٣١: لو لطّخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمَّ رمسه في الماء فالأحوط بَل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشّيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظّاهر عدم البطلان.

[٢٤١٥] مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلا أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

---

(٥٠٦) لا يترك خصُوصاً في الماء المضاف.

[٢٤١٦] مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرّمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النّهر المنصبّ من عال إلى السّافل ولو على وجه التّسنيم فالظّاهر البطلان لصدق الرّمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنّهر مَثَلاً.

[٢٤١٧] مسألة ٣٤: في ذي الرّأسين إذا تميّز الأصليّ منهما فالمدار عليه، ومع عدم التّميّز يجب عليه الإجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصّوم إلا برمسهما[٥٠٧] ولو متعاقباً.

[٢٤١٨] مسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءاً يجب الإجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرّمس فيهما[٥٠٨].

[٢٤١٩] مسألة ٣٦: لا يبطل الصّوم بالإرتماس سَهواً أو قهراً أو السّقوط في الماء من غير اختيار.

[٢٤٢٠] مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرّمس فحصل لم يبطل صومه.

[٢٤٢١] مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو ماء مضاف لم يجب الإجتناب عنه[٥٠٩].

[٢٤٢٢] مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه.

[٢٤٢٣] مسألة ٤٠: إذا كان مكرهاً في الإرتماس لم يصحّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

---

(٥٠٧) ولكن لو رمس أحدهما وائتفق كونه هو الأصليّ واقعاً فيكون صومه باطلاً واقعاً ويعاقب عليه لو وجب عليه إتمامه تعييناً وإن لم يحكم به ظاهراً ما ينكشف الحال.

(٥٠٨) بَل الأحوط ترتيب أثر البطلان من وجوب القضاء على الرّمس في أحدهما.

(٥٠٩) الأحوط الإجتناب.

[٢٤٢٤] مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

[٢٤٢٥] مسألة ٤٢: إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الإرتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصّوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أوكان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.

[٢٤٢٦] مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الإغتسال في الصّوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا إذا كان الصّوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

[٢٤٢٧] مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالإرتماس العمديّ فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النّهي السّابق كالخروج من الدّار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صَحّة الغسل في الصّوم الواجب المعيّن أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

[٢٤٢٨] مسألة ٤٥: لو ارتمس الصّائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصّوم وللغصب صحّ صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان متذكّراً للصّوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصّوم صحّ الصّوم دون الغسل.

[٢٤٢٩] مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصّوم بالإرتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

[٢٤٣٠] مسألة ٤٧: لا يبطل الصّوم بالإرتماس في الوحل ولا بالإرتماس في الثّلج.

[٢٤٣١] مسألة ٤٨: إذا شكّ في تحقّق الإرتماس بنى على عدمه.

(الثّامن): البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصّادق في صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصّيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وإن كان

الأحوط[٥١٠] تركه في غيرهما أيضاً خصُوصاً في الصّيام الواجب موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط[٥١١] إلحاق مطلق الواجب غير المعيّن به في ذلك، وأمّا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصّوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالإحتلام في النّهار، ولا فرق في بطلان الصّوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الإحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظا أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل.

ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً في زمان لا يسع الغسل ولا التّيمّم،

وأمّا لو وسع التّيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب، وكما يبطل الصّوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنّفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الإغتسال أو التّيمّم ومع تركهما عمداً يبطل صومها،

والظّاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط الحاق قضائه به أيضاً، بَل إلحاق مطلق الواجب بَل المندوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التّيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النّهار فصومها[٥١٢] صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

[٢٤٣٢] مسألة ٤٩: يشترط في صَحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النّهاريّة التي للصّلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصّبح أو الظّهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها،

---

(٥١٠) لا يترك الإحتياط بالتّرك.

(٥١١) لا يترك.

(٥١٢) إن كان واجباً معيّناً دون غيره على الأحوط.

وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظّهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية[٥١٣] بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك،

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط إعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط[٥١٤].

[٢٤٣٣] مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه[٥١٥] يوم أو أيّام، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النّذر المعيّن ونحوه به، وإن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنّفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط[٥١٦].

[٢٤٣٤] مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التّيمّم وجب عليه التّيمّم فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت.

[٢٤٣٥] مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التّيمّم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط

---

(٥١٣) الأحوط إعتباره.

(٥١٤) في كون التّقديم هو الأحوط تأمّل، بَل الأحوط تقديمه بقصد صلاة الليل ثمّ إعادته بعد الفجر.

(٥١٥) في اليوم على الأحوط الذي لا يترك.

(٥١٦) لا يترك الإحتياط فيه وفيما تقدّمه.

البقاء مستيقظاً[٥١٧] لاحتمال بطلان تيمّمه بالنّوم كما على القول بأن التّيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[٢٤٣٦] مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النّهار بالإحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط.

[٢٤٣٧] مسألة ٥٤: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقي على الشّك لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد ولو كان بعد الفجر كان من الإحتلام في النّهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

[٢٤٣٨] مسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الإغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للإغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفّارة،

وأمّا إن احتمل الإستيقاظ[٥١٨] جاز له النّوم وإن كان من النّوم الثّاني أو الثّالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط[٥١٩] ترك النّوم الثّاني فما زاد وإن اتّفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصّور كما سيتبيّن.

[٢٤٣٩] مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع إحتمال الإستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام:

فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإمّا أن يكون مع التّردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذّهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء

---

(٥١٧) بَل لا يخلو عن القوّة.

(٥١٨) واعتاده على الأحوط.

(٥١٩) لا يترك.

على الإغتسال حِينَ الإستيقاظ مع اتّفاق الإستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التّردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بَل الأحوط ذلك[٥٢٠] إن كان مع الغفلة والذّهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، وإن كان مع البناء على الإغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا فإن كان في النّومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصحّ صومه، وإن كان في النّومة الثّانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمَّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الإنتباه فائتق الإستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى،

وإن كان في النّومة الثّالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط[٥٢١] ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً في هذه الصّورة بَل الأحوط وجوبها في النّومة الثّانية أيضاً، بَل وكذا في النّومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الإنتباه[٥٢٢] ولا يعدّ النّوم الذي احتلم من نومه الأوّل بَل المعتبر فيه النّوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم فيه من النّوم ثمَّ نام كان من النّوم الأوّل لا الثّاني.

[٢٤٤٠] مسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصّوم المعيّن به في حكم استمرار النّوم الأوّل أو الثّاني أو الثّالث حتّى في الكفّارة في الثّاني والثّالث إذا كان الصّوم ممّا له كفّارة كالنّذر ونحوه.

[٢٤٤١] مسألة ٥٨: إذا استمرّ النّوم الرّابع أو الخامس فالظّاهر أنّ حكمه حكم النّوم الثّالث.

[٢٤٤٢] مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

---

(٥٢٠) لا يترك هذا الإحتياط.

(٥٢١) لا يترك.

(٥٢٢) لا يترك في هذه الصّورة.

[٢٤٤٣] مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائِض والنّفساء بالجنب في حكم النّومات والأقوى عدم الإلحاق، وكون المناط فيهما صدق التّوالي في الإغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النّوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النّوم الثّاني أو الثّالث.

[٢٤٤٤] مسألة ٦١: إذا شكّ في عدد النّومات بنى على الأقل.

[٢٤٤٥] مسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام وشكّ في عددها يجوزها له الإقتصار في القضاء على القدر المتيقّن، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[٢٤٤٦] مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بَل يأتي به بقصد القربة.

[٢٤٤٧] مسألة ٦٤: فاقد الطّهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصّوم[٥٢٣]، فيصحّ صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النّفاس.

[٢٤٤٨] مسألة ٦٥: لا يشترط في صَحّة الصّوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه في أثناء النّهار.

[٢٤٤٩] مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الإغتسال أو التّيمّم، بَل إذا لم يسع للإغتسال ولكن وسع للتّيمّم، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

(التّاسع من المفطرات): الحقنة بالمائع ولو مع الإضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط إجتنابه أيضاً.

[٢٤٥٠] مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بَل كان بمجرّد الدُّخول في الدّبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه.

---

(٥٢٣) هذا الحكم في مثل قضاء شهر رمضان ممّا يفسده الإصباح جنباً ولو لا عن عمد محل إشكال.

[٢٤٥١] مسألة ٦٨: الظّاهر جواز الإحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

(العاشر): تعمّد القيء وإن كان للضّرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سَهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصّدق العرفي، فخروج مثل النّواة أو الدّود لا يعدّ منه.

[٢٤٥٢] مسألة ٦٩: لو خرج بالتّجشّؤ شيء ثمَّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه إختياراً بطل صومه وعليه القضاء والكفّارة، بَل تجب كفّارة الجمع[٥٢٤] إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

[٢٤٥٣] مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب[٥٢٥] عليه قيئه في النّهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

[٢٤٥٤] مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النّهار من غير اختيار فالأحوط القضاء.

[٢٤٥٥] مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.

[٢٤٥٦] مسألة ٧٣: إذا دخل الذّباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولا يكون من القيء، ولو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصحّ صومه.

[٢٤٥٧] مسألة ٧٤: يجوز للصّائم التّجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطّعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز.

---

(٥٢٤) على الأحوط.

(٥٢٥) علم بذلك أم لا.

[٢٤٥٨] مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سَهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب بَل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شكّ في ذلك فالظّاهر وجوب إخراجه أيضاً مع امكانه عملاً بأصالة عدم الدُّخول في الحلق[٥٢٦].

[٢٤٥٩] مسألة ٧٦: إذا كان الصّائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصّلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطّعام الذي بين أسنانه وتوقّف إخراجه على ابطال الصّلاة بالتكلّم بـ (أخ) أو بغير ذلك، فإن أمكن التّحفّظ والإمساك إلى الفَراغ من الصّلاة وجب، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين ابطال الصّوم بالبلع أو الصّلاة بالإخراج فإن لم يصل إلى الحدّ من الحق كمخرج (الخاء) وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذّباب ونحوه وجب قطع الصّلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت الصّلاة، وإن كان ممّا يحل بلعه في ذاته كبقايا الطّعام ففي سعة الوقت للصّلاة ولو بإدراك ركعة يجب القطع والإخراج، وفي الضّيق يجب البلع وإبطال الصّوم تقديماً لجانب الصّلاة لأهميّتها، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصّلاة وإبطالها على إشكال، وإن كان مثل بقايا الطّعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على التّقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.

[٢٤٦٠] مسألة ٧٧: قيل يجوز للصّائم أن يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ فالأحوط التّرك.

[٢٤٦١] مسألة ٧٨: لا بأس بالتّجشّؤ القهري وإن وصل معه الطّعام إلى فضاء الفم ورجع، بَل لا بأس بتعمّد التّجشّؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطّعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقائه، ولو سبقه الرّجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

---

(٥٢٦) لا تخلو عن إشكال الإثبات.

فصل

[في ما يعتبر في مفطريّة المفطرات]

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما توجب بطلان الصّوم إذا وقعت على وجه العمد والإختيار، وأمّا مع السّهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصّوم من الواجب المعيّن والموسَّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضَّرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

[٢٤٦٢] مسألة ١: إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.

[٢٤٦٣] مسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه.

[٢٤٦٤] مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصّوم فتذكّر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بَل يجب الكفّارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

[٢٤٦٥] مسألة ٤: إذا دخل الذّباب أو البقّ أو الدّخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج (الخاء).

[٢٤٦٦] مسألة ٥: إذا غلب على الصّائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضّرورة ولكن يفسد صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك بقيّة النّهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسَّع والمعيّن فلا يجب الإمساك وإن كان أحوط في الواجب المعيّن.

[٢٤٦٧] مسألة ٦: لا يجوز للصّائم أن يذهب إلى مكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إجبار في حلقه أو نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار

مضطراً ولو كان بنحو الإيجار، بَل لا يبعد بطلانه بمجرَّد القصد إلى ذلك فإنّه كالقصد للإفطار.

[٢٤٦٨] مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفّارة.

فصل

[في ما يجوز ارتكابه للصّائم]

لا بأس للصّائم بمصّ الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطّعام للصّبي ولا بزقّ الطّائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق ولا يبطل صومه إذا اتّفق التّعدّي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي.

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بَل كان لأجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك ولا ببلّ الثّوب ووضعه على الجسد ولا بالسّواك باليابس بَل بالرّطب أيضاً. لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة وإلا كانت كالرّطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلا بعد الإستهلاك في الرّيق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصّبيّ أو الزّوجة إذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها[٥٢٧] أو ضمّها أو نحو ذلك.

[٢٤٦٩] مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدَّم من المحرّمات والمحلّلات، والظّاهر عدم جواز تعمّد المزج والإستهلاك للبلع

---

(٥٢٧) إذا كان مأموناً من سبق المنيّ ولا يحتمله كما مرّ.

سواء كان مثل الدَّم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الإتّفاق.

فصل

[فيما يكره للصّائم]

يكره للصّائم أمور:

(احدهما): مباشرة النّساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصُوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته وإلا حرم إذا كان في الصّوم الواجب المعيّن.

(الثّانى): الإكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

(الثّالث): دُخول الحمام إذا خشي منه الضّعف.

(الرّابع): إخراج الدَّم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصّوم حرم، بَل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضّعف أو هيجان المرّة.

(الخامس): السّعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

(السّادس): شمّ الرّياحين خصُوصاً النّرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الرّيح.

(السّابع): بَلّ الثّوب على الجسد.

(الثّامن): جلوس المرأة في الماء، بَل الأحوط لها تركه.

(التّاسع): الحقنة بالجامد.

(العاشر): قلع الضّرس بَل مطلق إدماء الفم.

(الحادى عشر): السّواك بالعود الرّطب.

(الثّانى عشر): المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

(الثالث عشر): إنشاد الشّعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المستعمل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمّة (عليهم السّلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التّعميم.

(الرابع عشر): الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصّوم فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

فصل

[في كفّارة الصّوم]

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد والإختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع حتّى الإرتماس والكذب على (الله) وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بَل والحقنة والقيء على الأقوى[٥٢٨]، نعم الأقوى عدم وجوبها في النّوم الثّاني من الجنب بعد الإنتباه، بَل والثّالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصُوصاً الثّالث[٥٢٩]، ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصّر[٥٣٠] والقاصر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصُوصاً القاصر والمقصّر غير الملتفت حِينَ الإفطار، نعم إذا كان جاهلاً بكون الشّيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على (الله) ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصّوم فالظّاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفّارة[٥٣١].

[٢٤٧٠] مسألة ١: تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصّوم:

---

(٥٢٨) بَل على الأحوط فيه.

(٥٢٩) قد تقدّم أنّه لا يترك الإحتياط في الثّالث.

(٥٣٠) لا يترك الإحتياط في الجاهل المقصر خصُوصاً الملتفت منه، بَل لا يخلو فيه عن قوّة.

(٥٣١) في إطلاقه تأمّل، نعم في الجاهل المقصّر كذلك، لكن الأحوط ذلك منه مطلقاً.

(الأوّل): صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى، وإن كان الأحوط التّرتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصّيام ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

(الثّاني): صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزّوال، وكفّارته إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

(الثّالث): صوم النّذر المعيّن، وكفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان.

(الرّابع): صوم الإعتكاف، وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، ولكن الأحوط التّرتيب المذكور، هذا وكفّارة الإعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظّاهر أنّها لأجل الإعتكاف لا للصّوم[٥٣٢]، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصّوم فلا كفّارة في إفطاره واجباً كان كالنّذر المطلق والكفّارة أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها وإن أفطر بعد الزّوال.

[٢٤٧١] مسألة ٢: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلّل التّكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التّكرار مع أحد الأمرين بَل الأحوط التّكرار مطلقاً، وأمّا الجماع فالأحوط بَل الأقوى تكريرها بتكرّره.

---

(٥٣٢) يعني إذا كان الصّوم مُمَحَّضاً للإعتكاف، وأمّا إذا كان صوماً واجباً آخر كصوم شهر رمضان أو قضائه أو النّذر المعيّن ففيه كفّارته.

[٢٤٧٢] مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصليّة كالزّناء وشرب الخمر أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

[٢٤٧٣] مسألة ٤: من الإفطار بالمحرّم الكذب على (الله) وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بَل ابتلاع النّخامة إذا قلنا بحرمتها من حَيث دخولها في الخبائث لكنّه مشكل.

[٢٤٧٤] مسألة ٥: إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب عليه الباقي.

[٢٤٧٥] مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها.

[٢٤٧٦] مسألة ٧: الظّاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتّكرار مع التّكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشّرب إذا كان جرعة فجرعة.

[٢٤٧٧] مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط.

[٢٤٧٨] مسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثمَّ جامع بعد ذلك يكفيه التّكفير مرة[٥٣٣]، وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع[٥٣٤].

[٢٤٧٩] مسألة ١٠: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصّوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له الإقتصار على القدر المعلوم[٥٣٥]، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال،

---

(٥٣٣) فيه إشكال، فلا يترك الإحتياط.

(٥٣٤) إذا كان الحرام المفطر به ثانياً غير الجماع فالظّاهر كفاية كفّارة واحدة، وإن كان هو الجماع فالأحوط الجماع بين الكفّارتين.

(٥٣٥) إذا لم يعلم سابقاً بعددها، وإلا فمشكل.

وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزّوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزّوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بَل له الإكتفاء بعشرة مساكين.

[٢٤٨٠] مسألة ١١: إذا أفطر متعمّداً ثمَّ سافر بعد الزّوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزّوال للفرار عنها، بَل وكذا لو بدا له السّفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ التّرخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمَّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السّقوط وعدمه وجهان بَل قولان أحوطهما الثّاني[٥٣٦] وأقواهما الأوّل.

[٢٤٨١] مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشّك في آخر الشّهر ثمَّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمَّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد في يوم الشّك في أوّل الشّهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

[٢٤٨٢] مسألة ١٣: قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتدّ، بَل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التّعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثّالثة، والأحوط قتله في الرّابعة.

[٢٤٨٣] مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتّعزير، وأمّا إذا طاوعته في الإبتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها في الإبتداء ثمَّ

---

(٥٣٦) لا يترك.

طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى[٥٣٧]، وإن كان الأحوط كفّارة منها وكفّارتين منه، ولا فرق في الزّوجة بين الدّائمة والمنقطعة.

[٢٤٨٤] مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصّائمة وهو صائم في النّوم لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التّعزير، كما أنّه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

[٢٤٨٥] مسألة ١٦: إذا أكرهت الزّوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

[٢٤٨٦] مسألة ١٧: لا تلحق بالزّوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التّحمّل عنها خصُوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

[٢٤٨٧] مسألة ١٨: إذا كان الزّوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التّعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة ؟ إشكال.

[٢٤٨٨] مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثّلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما إستغفر (الله) ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها.

[٢٤٨٩] مسألة ٢٠: يجوز التّبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التّبرّع بها عن الحيّ إشكال والأحوط العدم خصُوصاً في الصّوم.

---

(٥٣٧) بَل الأقوى وجوب كفّارتين عليه مطلقاً وكفّارة واحدة عليها إذا كانت في الإبتداء مجبورة مسلوبة الإختيار بحيث لا يضرّ ذلك بصحّة صومها ثمّ صارت مطاوعة في الأثناء مبطلة لصومها بذلك، وإلا فعليها كفّارة واحدة أيضاً على الأحوط اللازم.

[٢٤٩٠] مسألة ٢١: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

[٢٤٩١] مسألة ٢٢: الظّاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التّأخير إلى حدّ التّهاون.

[٢٤٩٢] مسألة ٢٣: إذا أفطر الصّائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النّهار قاصداً لذلك.

[٢٤٩٣] مسألة ٢٤: مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتّسليم إليهم كلّ واحد مدّاً[٥٣٨]، والأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو اعطاؤه مدين أو أزيد، بَل لابدّ من ستّين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً.

[٢٤٩٤] مسألة ٢٥: يجوز السّفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بَل ولو كان للفرار من الصّوم لكنّه مكروه[٥٣٩].

[٢٤٩٥] مسألة ٢٦: المدّ ربع الصّاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة (النّجف) فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

---

(٥٣٨) مع الإطمئنان بأكلهم.

(٥٣٩) إلا بعد الثّالث والعشرين كما يأتي.

فصل

[في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة]

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

(احدها): ما مرّ من النّوم الثّاني بَل الثّالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضاً خصُوصاً الثّالث[٥٤٠].

(الثّاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنّيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرّياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك.

(الثّالث): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

(الرّابع): من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النّهار سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطّلوع أو ظنّ[٥٤١] فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بَل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصّوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصّوم الواجب والمندوب، بَل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

(الخامس): الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم الطّلوع الفجر مع كونه طالعاً.

(السّادس): الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

(السّابع): الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بَل عدلان بَل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً إذا لم يجز له التّقليد.

---

(٥٤٠) بَل لا يترك فيه كما مرّ.

(٥٤١) بالطّلوع أو ببقاء الليل.

(الثامن): الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطؤه ولم يكن في السّماء علّة، وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها بَل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط[٥٤٢] إعطاؤها، نعم لو كانت في السّماء علّة فظنّ دُخول الليل فأفطر ثمَّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة.

ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دُخول الليل بطل صومه في جميع الصّور إلا في صورة ظنّ دُخول الليل مع وجود علّة في السّماء من غيم[٥٤٣] أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصّوم الواجب والمندوب،

وفي الصّور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ في دُخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضاً فيما فيه الكفّارة.

[٢٤٩٦] مسألة ١: إذا أكل أو شرب مَثَلاً مع الشّك في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطّلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بَل الكفّارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

[٢٤٩٧] مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالإستصحاب في الطّرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً

---

(٥٤٢) لا يترك.

(٥٤٣) في غير الغيم إشكال.

بالإحتياط للإشكال في حجّيّة خبر العدل الواحد وعدم حجّيّته إلا أنّ الإحتياط في الغروب الزاميٌّ وفي الطّلوع[٥٤٤] إستحبابيٌّ نظراً للإستصحاب.

(التّاسع): إدخال الماء في الفم للتّبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يقضي ولا كفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للإستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين.

[٢٤٩٨] مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصّلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصّلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بَل لمطلق الطّهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط[٥٤٥] القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصُوصاً فيما كان لغير الصّلاة من الغايات.

[٢٤٩٩] مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

[٢٥٠٠] مسألة ٥: لا يجوز التّمضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط[٥٤٦]، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

---

(٥٤٤) لا يترك الإحتياط فيه أيضاً.

(٥٤٥) هذا الإحتياط لايترك.

(٥٤٦) لا يترك، خصُوصاً إذا لم يكن من يثق من نفسه بعدم سبق المنيّ.

فصل

[في الزّمان الذي يصحّ فيه الصّوم]

وهو النّهار من غير العيدين، ومبدؤه طلوع الفجر الثّاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطّرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النّهار، ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصّائم إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتّتن والتّرياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصّلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

[٢٥٠١] مسألة ١: لا يشرع الصّوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بَل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدّميّة.

فصل

[في شرائط صَحّة الصّوم]

و هي أمور:

(الأوّل): الإسلام والإيمان: فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النّهار فلو أسلم الكافر في أثناء النّهار ولو قبل الزّوال لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتّوبة وإن كان الصّوم معيّناً وجدّد النّيّة قبل الزّوال على الأقوى.

(الثّاني): العقل: فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النّهار ولا من السّكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النّهار وإن سبقت منه النّيّة على الأصح[٥٤٧].

---

(٥٤٧) بَل لا يبعد الصّحّة في هذه الصّورة، ولكن الإحتياط لا يترك.

(الثالث): عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنّفاس بعد النّقاء من الدَّم على التّفصيل المتقدّم.

(الرابع): الخلوّ من الحيض والنّفاس في مجموع النّهار: فلا يصحّ من الحائِض والنّفساء إذا فاجأهما الدَّم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النّهاريّة[٥٤٨].

(الخامس): أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصَّلاة مع العلم بالحكم في الصّوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

(أحدها): صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التّمتّع.

(الثّاني): صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

(الثّالث): صوم النّذر المشترط فيه سفراً خاصّة أو سفراً وحضراً دون النّذر المطلق بَل الأقوى عدم جواز الصّوم المندوب في السّفر أيضاً إلا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة، وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزئه حسبما عرفته في جاهل حكم الصَّلاة إذ الإفطار كالقصر والصّيام كالتّمام في الصَّلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النّهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا النّاسي فلا يلحق بالجاهل في الصّحّة، وكذا يصحّ الصّوم من المسافر إذا سافر بعد الزّوال كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصّر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيّام والمتردّد ثلاثين يوماً وكثير السّفر والعاصي بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصَّلاة.

(السّادس): عدم المرض أو الرّمد الذي يضرّه الصّوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظّن بَل أو الإحتمال الموجب

---

(٥٤٨) وغسل اللّيلة الماضية على الأحوط كما تقدّم.

للخوف، بَل لو خاف الصّحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضَّرر في نفسه أو غيره أو عِرضه أو عِرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصّوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، ولا يكفي الضّعف وإن كان مفرطاً مادام يتحمّل عادة.

نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضَّرر فبان الخلاف بعد الفَراغ من الصّوم ففي الصّحّة إشكال فلا يترك الإحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطّبيب بأنّ الصّوم مضرٌّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضَّرر يصحّ صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصحّ منه.

[٢٥٠٢] مسألة ١: يصحّ الصّوم من النّائم ولو في تمام النّهار إذا سبقت منه النّيّة في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النّيّة فإن استمرّ نومه إلى الزّوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصحّ، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

[٢٥٠٣] مسألة ٢: يصحّ الصّوم وسائر العبادات من الصّبيّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته، ويستحبّ تمرينه عليها بَل التّشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذّكر والأنثى في ذلك كلّه.

[٢٥٠٤] مسألة ٣: يشترط في صَحّة الصّوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء[٥٤٩] أو نذر أو كفّارة أو نحوها مع التّمكّن من أدائه، وأمّا مع عدم التّمكّن منه كما إذا كان مسافراً[٥٥٠] وقلنا بجواز الصّوم المندوب في السّفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة فالأقوى صحّته، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفَراغ.

---

(٥٤٩) في غير القضاء إشكال، أحوطه ذلك.

(٥٥٠) كما إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين ودخل شهر شعبان قبل الشّروع فيه، فإنّ الظّاهر حينئذ جواز التّطوّع.

وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النّيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزّوال، ولو نذر التّطوّع على الإطلاق صحّ وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها. وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال من أنّه بعد النّذر يصير واجباً ومن أنّ التّطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره، ولا يبعد[٥٥١] أن يقال إنّه لا يجوز بوصف التّطوّع وبالنّذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلّق النّذر رجحانه ولو بالنّذر، وبعبارة أخرى المانع هو وصف النّدب وبالنّذر يرتفع المانع.

[٢٥٠٥] مسألة ٣: الظّاهر جواز التّطوّع بالصّوم إذا كان ما عليه من الصّوم الواجب إستئجاريّاً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل

[شرائط وجوب الصّوم]

في شرائط وجوب الصّوم وهي أمور:

(الأوّل والثّاني): البلوغ والعقل، فلا يجب على الصّبيّ والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده فإنّه لا يجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر بَل وإن نوى الصّبيّ الصّوم ندباً، لكن الأحوط[٥٥٢] مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصّوم واجباً معيّناً، ولا فرق في الجنون بين الإطباقيّ والأدواريّ إذا كان يحصل في النّهار ولو في جزء منه، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

---

(٥٥١) بَل بعيد.

(٥٥٢) لا يترك.

(الثالث): عدم الإغماء، فلا يجب معه الصّوم ولو حصل في جزء من النّهار، نعم لو كان نوى الصّوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

(الرابع): عدم المرض الذي يتضرّر معه الصّائم، ولو برىء بعد الزّوال ولم يفطر لم يجب عليه النّيّة والإتمام، وأمّا لو برء قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(الخامس): الخلوّ من الحيض والنّفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النّهار.

(السادس): الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصّلاة بخلاف من كان وظيفته التّمام كالمقيم عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنّه يجب عليه التّمام إذ المدار في تقصير الصّوم على تقصير الصّلاة فكلّ سفر يوجب قصر الصّلاة يوجب قصر الصّوم وبالعكس.

[٢٥٠٦] مسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السّفر فإن كان قبل الزّوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فإن كان قبل الزّوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصّوم وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحب له الإمساك بقيّة النّهار.

والظّاهر أنّ المناط كون الشّروع في السّفر قبل الزّوال أو بعده لا الخروج عن حدّ التّرخّص، وكذا في الرّجوع المناط دُخول البلد، لكن لا يترك الإحتياط بالجمع إذا كان الشّروع قبل الزّوال والخروج عن حدّ التّرخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ التّرخّص قبل الزّوال والدّخول في المنزل بعده.

[٢٥٠٧] مسألة ٢: قد عرفت التّلازم بين إتمام الصّلاة والصّوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد:

(احدها): الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتّمام في الصّلاة، وفي الصّوم يتعيّن الإفطار.

(الثاني): ما مرّ من الخارج إلى السّفر بعد الزّوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصّوم مع أنّه يقصّر في الصّلاة.

(الثالث): ما مرّ من الرّاجع من سفره فإنّه إن رجع بعد الزّوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

[٢٥٠٨] مسألة ٣: إذا خرج إلى السّفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ التّرخّص وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن أفطر قبله.

[٢٥٠٩] مسألة ٤: يجوز السّفر اختياراً في شهر رمضان بَل ولو كان للفرار من الصّوم كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى[٥٥٣] عدم جوازه إلا مع الضّرورة كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

[٢٥١٠] مسألة ٥: الظّاهر كراهة السّفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

[٢٥١١] مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بَل كلّ من يجوز له الإفطار التّملّي من الطّعام والشّراب، وكذا يكره له الجماع في النّهار بَل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه.

فصل

[في موارد جواز الإفطار]

وردت الرّخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بَل قد يجب:

(الأول والثاني): الشّيخ والشّيخة، إذا تعذّر عليهما الصّوم أو كان حرجاً ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بَل في صورة التّعذّر أيضاً التّكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنّا بعد ذلك.

---

(٥٥٣) بَل الأحوط، وكذا الحال فيما بعده.

(الثالث): من به داء العطش، فإنّه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصَّبر أو كان فيه مشقّة، ويجب عليه التّصدّق بمدّ والأحوط مدّان من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزّوال أم لا.

والأحوط بَل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك. كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضّرورة.

(الرابع): الحامل المقرب، التي يضرّها الصّوم أو يضرّ حملها فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك.

(الخامس): المرضعة القليلة اللبن، إذا أضرّ بها الصّوم أو أضرّ بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التّصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بَل الأقوى الإقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرّضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

فصل

[في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصّوم والإفطار]

وهي أمور:

(الأوّل): رؤية المكلّف نفسه.

(الثّاني): التّواتر.

(الثّالث): الشّياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بَل وإن شهد و ردّ الحاكم شهادته.

(الرابع): مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصّوم معه في الأوّل والإفطار في الثّاني.

(الخامس): البيّنة الشرعيّة، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بَل يجب عليه ترتيب الأثر من الصّوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلّة في السّماء وعدمها، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطرقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرّؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النّساء ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين.

(السادس): حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه و لا خطاء مستنده كما إذا استند إلى الشّياع الظّنّي، ولا يثبت بقول المنجّمين[٥٥٤] ولا بغيبوبة الشّفق في الليلة الأخرى ولا برؤيته يوم الثّلاثين قبل الزّوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشّهر ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظّن ولو كان قويّاً إلا للأسير والمحبوس.

[٢٥١٢] مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرّؤية بَل شهدا شهادة علميّة.

[٢٥١٣] مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصّوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التّاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليل بنفسه.

[٢٥١٤] مسألة ٣: لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بَل هو نافذ بالنّسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

[٢٥١٥] مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

---

(٥٥٤) حقّ العبارة أن يقال: (كما لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشّفق المغربيّ في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة)، ولعلّه من سهو قلمه أو قلم النّاسخ.

[٢٥١٦] مسألة ٥: لا يجوز الإعتماد على البريد البرقي المسمّى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

[٢٥١٧] مسألة ٦: في يوم الشّك في أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، وفي يوم الشّك في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار، ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه، ولو تبيّن في الصّورة الأولى كونه من شوّال وجب الإفطار سواء كان قبل الزّوال أو بعده، ولو تبيّن في الصّورة الثّانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزّوال، ويجب قضاؤه[٥٥٥] إذا كان بعد الزّوال.

[٢٥١٨] مسألة ٧: لو غمت الشّهور ولم يُرَ الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النّقصان عادة.

[٢٥١٩] مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنّا من تحصيل العلم بالشّهر عملاً بالظّن، ومع عدمه تخيّرا في كلّ سنة بين الشّهور فيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشّهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبيّن سبقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاءاً، وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به، ويجوز له في صورة عدم حصول الظّن أن لا يصوم حتّى يتيقّن[٥٥٦] أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءاً، والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الإشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

---

(٥٥٥) لكن لو صامه بنيّة أنّه من شعبان أجزأ عنه مع تجديد النيّة سواء تبيّن قبل الزّوال أو بعده، كما تقدّم ذلك منه قدس سره.

(٥٥٦) بَل حتّى يتيقّن بعدم التقدّم على رمضان، فيأتي به بقصد ما في الذّمّة من الأداء أو القضاء.

[٢٥٢٠] مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مَثَلاً فالأحوط صوم الجميع وإن كان لا يبعد اجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشَّهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظّاهر وجوب الإحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظّن ومع عدمه يتخيّر[٥٥٧].

[٢٥٢١] مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيّراً بين أفراد المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصّوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

فصل

[في أحكام القضاء]

يجب قضاء الصّوم ممّن فاته بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطّلوع في أثناء النّهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط، ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطّلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مَثَلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن في وجوبه إشكال،

---

(٥٥٧) بَل الأقوى حينئذ تعيّن الأخير، فيصومه ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء.

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه من غير فرق بين ما كان من (الله) أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصّوم قبل الإغماء أم لا، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في أثناء النّهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزّوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزّوال.

[٢٥٢٢] مسألة ١: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته سواء كان عن ملّة أو فطرة.

[٢٥٢٣] مسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتّداوي أو على وجه الحرام.

[٢٥٢٤] مسألة ٣: يجب على الحائض والنّفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنّفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.

[٢٥٢٥] مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

[٢٥٢٦] مسألة ٥: يجب القضاء على ما فاته الصّوم للنّوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب[٥٥٨] من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

[٢٥٢٧] مسألة ٦: إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الإكتفاء بالأقل[٥٥٩] ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصُوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مَثَلاً من شهر رمضان.

---

(٥٥٨) بَل إلى الزّوال.

(٥٥٩) إذا لم يكن عالماً من قبل بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها، وإلا فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب الإتيان بمقدار يوجب الإطمئنان بالفراغ كما مرّ في نظيره سابقاً.

[٢٥٢٨] مسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء ولا التّتابع، نعم يستحبّ التّتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة لا التّفريق فيه مطلقاً أو في الزّائد على السّتة.

[٢٥٢٩] مسألة ٨: لا يجب تعيين الأيّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثّاني وهكذا، بَل لا يجب التّرتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن ويترتّب عليه أثره.

[٢٥٣٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السَّابق بَل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق ولو أطلق في نيّته انصرف إلى السَّابق وكذا في الأيّام.

[٢٥٣١] مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصّوم الواجب كالكفّارة والنّذر ونحوهما، نعم لا يجوز التّطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

[٢٥٣٢] مسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاءاً فنواه ثمَّ تبيّن بعد الفَراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزّوال لا يجوز العدول إلى غيره وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النّيّة لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

[٢٥٣٣] مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب[٥٦٠] النّيابة عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثّواب.

[٢٥٣٤] مسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضائه على الأصحّ وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مدّان ولا يجزئ القضاء عن التّكفير نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسّفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط[٥٦١] الجمع بينه وبين المدّ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التّأخير

---

(٥٦٠) فيه تأمّل، فالأحوط أن يكون بقصد إهداء الثّواب.

(٥٦١) لا يترك الإحتياط فيها وفي الصّورتين بعدها.

غيره مستمراً من حِينَ برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصّورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصُوصاً في الثّانية.

[٢٥٣٥] مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بَل كان متعمّداً في التّرك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفّارة والقضاء بعد الشّهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر بَل ارتفع في أثناء السّنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على التّرك أو متسامحاً واثقى العذر عند الضّيق فإنّه يجب حينئذ أيضاً الجمع، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاثقى العذر عند الضّيق فلا يبعد[٥٦٢] كفاية القضاء لكن لا يترك الإحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصّل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصّورة الأولى المذكورة في المسألة السّابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقيّة الصّور المذكورة فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصّور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصّور المذكورة في السّابقة أيضاً كما عرفت.

[٢٥٣٦] مسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعني الرّمضان الثّالث وجبت كفّارة للأولى وكفّارة أخرى للثّانية ويجب عليه القضاء للثّالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثّالثة أيضاً ويقضى للرّابعة إذا استمرّ إلى آخرها أي الرّمضان الرّابع، وأمّا إذا أخّر قضاء السّنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها بَل تكفيه كفّارة واحدة.

[٢٥٣٧] مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

---

(٥٦٢) فيه تأمّل، بَل لا يبعد الجمع في هذه الصّورة أيضاً.

[٢٥٣٨] مسألة ١٧: لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التّأخير وكفّارة الإفطار، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السّيّد أعطى من ماله وإلا استغفر بدلاً عنها، وفي كفّارة الإفطار يجب عليه إختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السّيّد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، وإن عجز فالإستغفار.

[٢٥٣٩] مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التّمكّن عمداً وإن كان لا دليل على حرمته.

[٢٥٤٠] مسألة ١٩: يجب على ولي الميّت قضاء ما فاته من الصّوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التّقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط[٥٦٣] قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة التّرك عمداً، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً، ولا فرق في الميّت بين الأب والأم على الأقوى[٥٦٤]، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التّصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأوّل الصّدقة عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً حِينَ الموت بَل وإن كان حملاً.

[٢٥٤١] مسألة ٢٠: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذّكور من الأقارب عنه.

[٢٥٤٢] مسألة ٢١: ولو تعدّد الوليّ اشتركا وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنّه لو تبرّع أجنبيٌّ سقط عن الولي.

[٢٥٤٣] مسألة ٢٢: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت وأن يأتي به مباشرة وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.

---

(٥٦٣) لا يترك.

(٥٦٤) بَل على الأحوط في الأم.

[٢٥٤٤] مسألة ٢٣: إذا شكّ الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل.

[٢٥٤٥] مسألة ٢٤: إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصّوم أو الصّلاة سقط عن الوليّ بشرط أداء الأجير صحيحاً[٥٦٥]، وإلا وجب عليه.

[٢٥٤٦] مسألة ٢٥: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته[٥٦٦]، وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظّاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه، نعم لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الإستصحاب أو قاعدة الشّغل ولم يأت به حتّى مات فالظّاهر وجوبه على الوليّ.

[٢٥٤٧] مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثّاني وهو الأحوط.

[٢٥٤٨] مسألة ٢٧: لا يجوز للصّائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزّوال بَل تجب عليه الكفّارة به وهي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط التّرك كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصّوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط التّرك فيها أيضاً.

وأمّا الإفطار قبل الزّوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التّعيّن بالنّذر أو الإجارة أو نحوهما أو التّضيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التّأخير إليه كما هو المشهور.

---

(٥٦٥) ولو بالحمل على الصّحّة.

(٥٦٦) على الأحوط.

فصل

[في صوم الكفّارة]

وهو اقسام:

منها: ما يجب فيه الصّوم مع غيره وهي كفّارة قتل العمد وكفّارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان فإنّه تجب فيهما الخصال الثّلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصّوم بعد العجز عن غيره وهي كفّارة الظّهار وكفّارة قتل الخطاء فإنّ وجوب الصّوم فيهما بعد العجز عن العتق.

وكفّارة الإفطار في قضاء رمضان فإنّ الصّوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام.

وكفّارة صيد النّعامة وكفّارة صيد البقر الوحشيّ وكفّارة صيد الغزال فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثّاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيّام، والثّالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام.

وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً.

وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه.

وكفّارة شقّ الرّجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنّهما ككفّارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصّوم مخيّراً بينه وبين غيره وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

وكفّارة الإعتكاف وكفّارة النّذر والعهد وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثّلاث على الأقوى.

وكفّارة حلق الرّأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التّصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصّوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره وهي كفّارة الواطئ أمته المحرّمة بإذنه فإنّها بدنة أو بقرة ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام.

[٢٥٤٩] مسألة ١: يجب التّتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التّخيير ويكفي في حصول التّتابع فيهما صوم الشّهر الأوّل ويوم من الشّهر الثّاني، وكذا يجب التّتابع في الثّمانية عشر بدل الشّهرين، بَل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات، وإن كان في وجوبه فيها تأمّل وإشكال.

[٢٥٥٠] مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التّتابع إلا مع الإنصراف أو اشتراط التّتابع فيه.

[٢٥٥١] مسألة ٣: إذا فاته النّذر المعيّن أو المشروط فيه التّتابع فالأحوط في قضائه التّتابع أيضاً.

[٢٥٥٢] مسألة ٤: من وجب عليه الصّوم اللازم فيه التّتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بَل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من المحرّم لنقصان الشّهرين بالعيدين، نعم لو لم يعلم من حِينَ الشّروع[٥٦٧] عدم السّلامة فائتفق فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء،

ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التّمتّع إذا شرع فيه يوم التّروية فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد فيأتي بالثّالث بعد

---

(٥٦٧) بأن كان قاطعاً بالسّلامة أو غافلاً عنها وعن عدمها، وأمّا لو كان شاكّاً فيها فلا يبعد البطلان، فلا يترك الإحتياط.

العيد بلا فصل أو بعد أيّام التّشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السّابع والتّروية وتركه في عرفة لم يصحّ ووجب الإستئناف كسائر موارد وجوب التّتابع.

[٢٥٥٣] مسألة ٥: كلّ صوم يشترط فيه التّتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر إختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التّتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التّتابع في قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النّذر.

[٢٥٥٤] مسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التّتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنّفاس والسّفر الإضطراريّ دون الإختياريّ لم يجب استئنافه بَل يبني على ما مضى،

ومن العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزّوال،

ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلا بعد الزّوال،

ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس فإنّ تخلّله في أثناء التّتابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الإنتقال إلى غير الصّوم من الخصال في صوم الشّهرين لأجل هذا التّعذّر، نعم لو كان قد نذر صوم الدّهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الإنتقال إلى سائر الخصال.

[٢٥٥٥] مسألة ٧: كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التّفريق في البقيّة ولو إختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

وألحق المشهور بالشّهرين الشّهر المنذور فيه التّتابع فقالوا: (إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التّفريق في البقيّة إختياراً) وهو مشكل، فلا يترك الإحتياط

فيه بالإستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التّفريق إختياراً مع تجاوز النّصف في سائر أقسام الصّوم المتتابع.

[٢٥٥٦] مسألة ٨: إذا بطل التّتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السّابقة فهي صحيحة وإن لم تكن إمتثالاً للأمر الوجوبيّ ولا النّدبيّ لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حَيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصّلاة إذا بطلت في الأثناء فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حَيث محبوبيّتها لذاتها.

فصل

[أقسام الصّوم]

اقسام الصّوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب أقسام:

صوم شهر رمضان وصوم الكفّارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حجّ التّمتّع وصوم النّذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجارة وصوم اليوم الثّالث من أيّام الإعتكاف، أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

(ومنها): ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيّام السّنة عدا ما استثني من العيدين وأيّام التّشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حَيث هو ومحبوبيّته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: (الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجَازِي بِهِ)(*)، وما ورد من أنّ: (الصَّومَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ)[٥٦٨] وأنّ (نَومَ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَدُعَاؤُهُ مُستَجَابٌ)[٥٦٩].

(*) وسائل الشّيعة، ج ١٠، أبواب الصّوم المندوب، باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيّام المحرّمة، ح ١٥.

(٥٦٨) نفس المصدر، ح ١.

(٥٦٩) نفس المصدر، ح ١٧.

ونعمَ ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن في الصّوم إلا الإرتقاء عن حضيض حظوظ النّفس البهيمية إلى ذروة التّشبّه بالملائكة الرّوحانيّة لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً.

(ومنها): ما يختصّ بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

(ومنها): ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع.

(ومنها وهو آكدها): صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد: (أنّهُ يُعادلُ صَومَ الدَّهرِ ويَذهِبُ بوَحرِ الصَّدرِ)(*)، وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور، ويدلّ عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشّهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثّاني، ومن تركه يستحبّ له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

(ومنها): صوم أيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر على الأصحّ المشهور، وعن العماني أنّها الثّلاثة المتقدّمة.

(ومنها): صوم يوم مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو السّابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ، وعن الكليني (رحمه الله) أنّه الثّاني عشر منه.

(ومنها): صوم يوم الغدير وهو الثّامن عشر من ذي الحجّة.

(ومنها): صوم يوم مبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو السّابع والعشرون من رجب.

(ومنها): يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

(ومنها): يوم عرفة لمن لا يضعفه الصّوم عن الدّعاء.

(ومنها): يوم المباهلة وهو الرّابع والعشرون من ذي الحجّة.

(*) نفس المصدر، أبواب الصّوم المندوب، باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كل شهر: أوّل خميس، وآخر خميس، ووسط أربعاء، ح ١.

(ومنها): كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

(ومنها): أوّل ذي الحجّة بَل كلّ يوم من التّسع فيه.

(ومنها): يوم النّيروز.

(ومنها): صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

(ومنها): أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه.

(ومنها): التّاسع والعشرون من ذي القعدة.

(ومنها): صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد.

(ومنها): يوم النّصف من جمادي الأولى.

[٢٥٥٧] مسألة ١: لا يجب إتمام صوم التّطوّع بالشّروع فيه، بَل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزّوال.

[٢٥٥٨] مسألة ٢: يستحبّ للصّائم تطوّعاً قطع الصّوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطّعام بَل قيل بكراهته حينئذ.

وأما المكروه منه بمعنى قلة الثّواب ففي مواضع أيضاً:

(منها): صوم عاشوراء.

(ومنها): صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدّعاء الذي هو أفضل من الصّوم، وكذا مع الشّك في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

(ومنها): صوم الضّيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيه، بَل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

(ومنها): صوم الولد بدون إذن والده، بَل الأحوط تركه خصُوصاً مع النّهي، بَل يحرم إذا كان إيذاءاً له من حَيث شفقته عليه، والظّاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنّسبة إلى الجدّ، والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاءاً لها يحرم كما في الوالد.

وأمّا المحظور منه ففي مواضع أيضاً:

(احدها): صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفّارة القتل في أشهر الحرام، والقول بجوازه للقاتل شاذٌّ، والرّواية الدّالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة.

(الثّاني): صوم أيّام التّشريق وهي الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين النّاسك وغيره.

(الثّالث): صوم يوم الشّك في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

(الرّابع): صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصّوم إذا تمكّن من الحرام الفلانيّ أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشّكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزّجر عنه فلا بأس به،

نعم يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصّوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

(الخامس): صوم الصّمت بأن ينوي في صومه السّكوت عن الكلام في تمام النّهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بَل وإن كان في حال النّيّة بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

(السّادس): صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السّحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأمّا لو أخّر الإفطار إلى السّحر أو إلى الليلة الثّانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصّوم فلا بأس به، وإن كان الأحوط عدم التّأخير إلى السّحر مطلقاً.

(السّابع): صوم الزّوجة مع المزاحمة لحق الزّوج والأحوط تركه بلا إذن منه بَل لا يترك الإحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

(الثامن): صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بَل لا يترك الإحتياط مع نهيه.

(التاسع): صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما.

(العاشر): صوم المريض ومن كان يضرّه الصّوم.

(الحادي عشر): صوم المسافر إلا في الصّور المستثناة على ما مرّ.

(الثاني عشر): صوم الدّهر حتّى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حَيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدّهر من حَيث هو.

[٢٥٥٩] مسألة ٣: يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

(أحدها): المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزّوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصّوم.

(الثاني): المريض إذا برئ في أثناء النّهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزّوال بَل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صَحّة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النيّة والإتمام ثمّ القضاء.

(الثالث): الحائِض والنّفساء إذا طهرتا في أثناء النّهار.

(الرابع): الكافر إذا أسلم في أثناء النّهار أتى بالمفطر أم لا.

(الخامس): الصّبيّ إذا بلغ في أثناء النّهار.

(السادس): المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه.

تمّ كتاب الصّوم

كتاب الإعتكاف

كتاب الإعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بَل لا يبعد كفاية قصد التّعبّد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأوّل، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصّوم،

وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب، والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشّرع مستحبّ،

ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميِّت، وفي جوازه نيابة عن الحيّ قولان لا يبعد ذلك بَل هو الأقوى[٥٧٠]، ولا يضرّ إشتراط الصّوم فيه فإنّه تبعيٌّ فهو كالصّلاة في الطّواف الذي يجوز فيه النّيابة على الحيّ.

ويشترط في صحّته أمور:

(الأوّل): الإيمان، فلا يصحّ من غيره.

(الثّاني): العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدوارا في دوره ولا من السّكران وغيره من فاقدي العقل.

(الثّالث): نيّة القربة، كما في غيره من العبادات والتّعيين إذا تعدّد ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب النّدب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثّالث الذي هو جزء منه واجباً لأنّه من أحكامه فهو نظير النّافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشّروع فيها، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حِينَ الشّروع فيه بَل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثّالث، ووقت النّيّة قبل الفجر،

وفي كفاية النّيّة في أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال، نعم لو كان الشّروع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في

---

(٥٧٠) فيه إشكال، نعم لا بأس بإتيانه نيابة عن الحيّ رجاءاً.

المندوب أو النّدب في الواجب إشتباهاً لم يضرّ إلا إذا كان على وجه التّقييد لا الإشتباه في التّطبيق.

(الرّابع): الصّوم، فلا يصحّ بدونه، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصّوم فيها ولا من الحائض والنّفساء ولا في العيدين، بَل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حِينَ الدُّخول، نعم لو نوى إعتكاف زمان يكون اليوم الرّابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التّقييد بالتّتابع لم يصحّ، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحّته، فيكون العيد فاصلاً بين أيّام الإعتكاف.

(الخامس): أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به وإن كان الزّائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ولا حدّ لأكثره، نعم لو اعتكف خمسة أيّام وجب السّادس بَل ذكر بعضهم[٥٧١] أنّه كلّما زاد يومين وجب الثّالث، فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التّاسع وهكذا، وفيه تأمّل، واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقيّة، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرّابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسّطتان، وفي كفاية الثّلاثة التلفيقيّة إشكال.

(السّادس): أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسّوق، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد (الكوفة) ومسجد (البصرة)).

(السّابع): إذن السّيّد بالنّسبة إلى مملوكه، سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء ولم يكن اعتكافه إكتساباً، وأمّا إذا كان إكتساباً فلا مانع

---

(٥٧١) ما ذكره بعضهم هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

منه كما أنّه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بَل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنّسبة إلى أجيره الخاص وإذن الزّوج بالنّسبة إلى الزّوجة إذا كان منافياً لحقّه وإذن الوالد أو الوالدة بالنّسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، وأمّا مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر أذنهم، وإن كان أحوط خصُوصاً بالنّسبة إلى الزّوج والوالد.

(الثّامن): إستدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً إختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للإغتسال من الجنابة أو الإستحاضة ونحو ذلك، ولا يجب الإغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط، والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

[٢٥٦٠] مسألة ١: لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النّهار بَل مطلقاً على الأحوط.

[٢٥٦١] مسألة ٢: لا يجوز العدول بالنّيّة من اعتكاف إلى غيره وإن إتّحدا في الوجوب والنّدب ولا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

[٢٥٦٢] مسألة ٣: الظّاهر عدم جواز النّيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثّواب فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين أحياءاً أو أمواتاً أو مختلفين.

[٢٥٦٣] مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الإعتكاف أن يكون لأجله، بَل يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان، فيجوز الإعتكاف مع كون الصّوم إستئجاريّاً أو واجباً

من جهة النّذر ونحوه، بَل لو نذر الإعتكاف[٥٧٢] يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصّوم ويعتكف في ذلك ولا يضرّه وجوب الصّوم عليه بعد نذر الإعتكاف فإنّ الذي يجب عليه هو الصّوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر بَل لا بأس بالإعتكاف المنذور مطلقاً في الصّوم المندوب[٥٧٣] الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه وإن قطعه انقطع ووجب عليه الإستئناف.

[٢٥٦٤] مسألة ٥: يجوز قطع الإعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين ومع تمامهما يجب الثّالث، وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلا فكالمندوب.

[٢٥٦٥] مسألة ٦: لو نذر الإعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيّام وفاءاً عن النّذر أو الإجارة، نعم لو نذر الإعتكاف في أيّام مع قصد كون الصّوم له ولأجله لم يجزء عن النّذر أو الإجارة.

[٢٥٦٦] مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزّيادة بطل نذره، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين.

[٢٥٦٧] مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد فاتّفق كون الثّالث عيداً بطل من أصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره، لكنّه أحوط.

[٢٥٦٨] مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر إعتكاف ثاني يوم قدومه صحّ ووجب عليه ضمّ يومين آخرين.

[٢٥٦٩] مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

---

(٥٧٢) إذا كان الإعتكاف منذوراً مطلقاً، وأمّا إذا كان منذوراً في أيّام معيّنة ففي جواز إيجار نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النّذر تأمّل بَل منع، نعم لا بأس به قبله.

(٥٧٣) الذي يؤتى به بعنوانه لا بعنوان كونه لأجل الإعتكاف كالإتيان بصوم أيّام البيض مَثَلاً بهذا العنوان، فلا يعتبر الإتيان به لأجل الإعتكاف في صحّته.

[٢٥٧٠] مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإنّ الليلة الأولى جزء من الشّهر.

[٢٥٧١] مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً[٥٧٤]، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

[٢٥٧٢] مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التّتابع، وأمّا لو نذر مقدار الشّهر جاز له التّفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بَل لا يبعد جواز التّفريق يوماً فيوماً ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بَل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التّتابع.

[٢٥٧٣] مسألة ١٤: لو نذر الإعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التّتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التّتابع فيه، وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه[٥٧٥] والأحوط التّتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزّمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداءاً القضاء منه.

[٢٥٧٤] مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخل بالرّابع ولم يشترط التّتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ يومين آخرين، والأولى جعل المقضيّ أوّل الثّلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

[٢٥٧٥] مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً سواء تابع أو فرّق بين الثّلاثتين.

[٢٥٧٦] مسألة ١٧: لو نذر زماناً معيّناً شهرا أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه ولو غمت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظّن ومع عدمه يتخيّر بين موارد الإحتمال.

---

(٥٧٤) بَل الأحوط لو لم يكن أقوى تتميمه بيوم كما مرّ.

(٥٧٥) يعني قضاء المنذور بتمامه.

[٢٥٧٧] مسألة ١٨: يعتبر في الإعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متّصلين أو منفصلين، نعم لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع.

[٢٥٧٨] مسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد ثمَّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ووجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

[٢٥٧٩] مسألة ٢٠: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وُسّع فيه.

[٢٥٨٠] مسألة ٢١: إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلاً لإعتكافه لم يتعيّن وكان قصده لغواً.

[٢٥٨١] مسألة ٢٢: قبر مسلم وهانئ ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظّاهر.

[٢٥٨٢] مسألة ٢٣: إذا شكّ في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

[٢٥٨٣] مسألة ٢٤: لابدّ من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانيّ أو الشّياع المفيد للعلم أو البيّنة الشّرعيّة، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال، والظّاهر كفاية حكم الحاكم الشّرعي.

[٢٥٨٤] مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان.

[٢٥٨٥] مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الإعتكاف في المسجد الجامع بين الرّجل والمرأة فليس لها الإعتكاف في المكان الذي أعدّته للصّلاة في بيتها بَل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

[٢٥٨٦] مسألة ٢٧: الأقوى صَحّة اعتكاف الصّبيّ المميّز فلا يشترط فيه البلوغ.

[٢٥٨٧] مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثمَّ أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأوَّل أو الثَّاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الإعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثَّالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السَّادس.

[٢٥٨٨] مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الإعتكاف جاز له الرّجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرّجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ، وكذا لا يجوز له الرّجوع إذا كان الإعتكاف واجباً بعد الشّروع فيه من العبد.

[٢٥٨٩] مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشّهادة أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعيّن عليه هذه الأمور وكذا في سائر الضّرورات العرفيّة أو الشّرعيّة الواجبة أو الرّاجحة سواء كانت متعلّقة بأمور الدّنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج إختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

[٢٥٩٠] مسألة ٣١: لو أجنب في المسجد ولم يمكن الإغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه.

[٢٥٩١] مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب، بَل الأحوط الإجتناب على الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته وإن توقّف على الخروج خرج على الأحوط، وأمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له فالظّاهر عدم البطلان.

[٢٥٩٢] مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مفطراً لم يبطل اعتكافه.

[٢٥٩٣] مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

[٢٥٩٤] مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطّرق، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضّرورة، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الضّلال مع الإمكان بَل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً، بَل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضّرورة.

[٢٥٩٥] مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الإعتكاف بطل.

[٢٥٩٦] مسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنّوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان.

[٢٥٩٧] مسألة ٣٨: إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء إعتكافها طلاقاً رجعيّاً وجب عليها الخروج إلى منزلها للإعتداد وبطل اعتكافها ويجب إستئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة، وأمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد التّخيير بين إتمامه ثمَّ الخروج وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين، ولا أهميّة معلومة في البين، وأمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدة.

[٢٥٩٨] مسألة ٣٩: قد عرفت أنّ الإعتكاف إمّا واجب معيّن أو واجب موسَّع وإمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرَّد الشّروع بَل قبله ولا يجوز الرّجوع عنه، وأمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرّجوع قبل إكمال اليومين، وأمّا بعده فيجب اليوم الثّالث لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشّروع خصُوصاً الأوّل منهما.

[٢٥٩٩] مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حِينَ النّيّة الرّجوع متى شاء حتّى في اليوم الثّالث سواء علّق الرّجوع على عروض عارض أو لا، بَل يشترط الرّجوع متى شاء حتّى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الإعتكاف على حاله،

ويعتبر أن يكون الشّرط المذكور حال النّيّة فلا اعتبار بالشّرط قبلها أو بعد الشّروع فيه وإن كان قبل الدُّخول في اليوم الثّالث، ولو شرط حِينَ النّيّة ثمَّ بعد ذلك

أسقط حكم شرطه فالظّاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط[٥٧٦] ترتيب آثار السّقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[٢٦٠٠] مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرّجوع في الإعتكاف حِينَ عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كأن يقول: (لله عليّ أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرّجوع عند عروض كذا أو مطلقاً)، وحينئذ فيجوز له الرّجوع وإن لم يشترط حِينَ الشّروع في الإعتكاف، فيكفي الإشتراط حال النّذر في جواز الرّجوع، لكن الأحوط ذكر الشّرط حال الشّروع أيضاً.

ولا فرق في كون النّذر إعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرّجوع في الجميع مع الشّرط المذكور في النّذر، ولا يجب القضاء بعد الرّجوع مع التّعيّن ولا الإستئناف مع الإطلاق.

[٢٦٠١] مسألة ٤٢: لا يصحّ أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرّجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشّرط فيه، وكذا لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبيّ.

[٢٦٠٢] مسألة ٤٣: لا يجوز التّعليق في الإعتكاف، فلو علّقه بطل، إلا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حِينَ النّيّة فإنّه في الحقيقة لا يكون من التّعليق.

فصل

[في أحكام الإعتكاف]

يحرم على المعتكف أمور:

(أحدها): مباشرة النّساء بالجماع في القبل والدّبر وباللمس والتّقبيل بشهوة، ولا فرق في ذلك بين الرّجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتّقبيل

---

(٥٧٦) لا يترك.

بشهوة، والأقوى عدم حُرمة النّظر بشهوة إلى من يجوز النّظر إليه، وإن كان الأحوط إجتنابه أيضاً.

(الثّاني): الإستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنّظر إلى حليلته الموجب له.

(الثّالث): شمّ الطّيب من التّلذّذ وكذا الرّيحان، وأمّا مع عدم التّلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشّمّ - مَثَلاً - فلا بأس به.

(الرّابع): البيع والشّراء بَل مطلق التّجارة مع عدم الضّرورة على الأحوط، ولا بأس بالإشتغال بالأمور الدّنيويّة من المباحات حتّى الخياطة والنّساجة ونحوهما وإن كان الأحوط التّرك إلا مع الإضطرار إليها، بَل لا بأس بالبيع والشّراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشّرب مع تعذّر التّوكيل أو النّقل بغير البيع.

(الخامس): المماراة أي المجادلة على أمر دنيويّ أو دينيّ بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطاء فلا بأس به بَل هو من أفضل الطّاعات، فالمدار على القصد والنّيّة، (فلكل امرئ ما نوى من خير أو شرّ)، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصّيد وإزالة الشّعر ولبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط.

[٢٦٠٣] مسألة ١: لا فرق في حُرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنّهار، نعم المحرّمات من حَيث الصّوم كالأكل والشّرب والإرتماس ونحوها مختصّة بالنّهار.

[٢٦٠٤] مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنّظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

[٢٦٠٥] مسألة ٣: كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الإعتكاف إذا وقع في النّهار من حَيث اشتراط الصّوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النّهار، وكذا اللمس والتّقبيل بشهوة، بَل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات من البيع والشّراء وشمّ الطّيب وغيرها ممّا ذكر بَل لا يخلو عن قوّة وإن

كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، وعلى هذا فلو أتمّه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الإعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.

[٢٦٠٦] مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سَهواً فالظّاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع فإنّه لو جامع سَهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الإستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحبّ الإتمام.

[٢٦٠٧] مسألة ٥: إذا فسد الإعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه وإن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه، إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرّجوع فإنّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين. وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بَل في مشروعيّة قضائه حينئذ إشكال.

[٢٦٠٨] مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

[٢٦٠٩] مسألة ٧: إذا مات في أثناء الإعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء وإن كان أحوط، نعم لو كان المنذور الصّوم معتكفاً وجب على الوليّ قضاؤه لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصّوم ويكون الإعتكاف واجباً من باب المقدّمة بخلاف ما لو نذر الإعتكاف فإنّ الصّوم ليس واجباً فيه وإنّما هو شرط في صحّته والمفروض أنّ الواجب على الوليّ قضاء الصّلاة والصّوم عن الميّت لا جميع ما فاته من العبادات.

[٢٦١٠] مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الإعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

[٢٦١١] مسألة ٩: إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة، وفي وجوبها في سائر المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بَل الأحوط ذلك حتّى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظّهار.

[٢٦١٢] مسألة ١٠: إذا كان الإعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النّهار فعليه كفّارتان:

(إحداهما): للإعتكاف.

(والثّانية): للإفطار في نهار رمضان،

وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزّوال فإنّه يجب عليه كفّارة الإعتكاف وكفّارة قضاء شهر رمضان.

وإذا نذر الإعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النّهار وجب عليه ثلاث كفّارات:

(إحداها): للإعتكاف،

(والثّانية): لخلف النّذر،

(والثّالثة): للإفطار في شهر رمضان،

وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفّارات وإن كان لا يبعد كفاية الثّلاث إحداها لإعتكافه وإثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحمّلاً عن امرأته ولا دليل على تحمل كفّارة الإعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفّارته ولا يتحمّل عنها، هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان في النّهار وكفّارة واحدة إن كان في الليل.

تمّ كتاب الإعتكاف



كتاب الزّكاة

[كتاب الزّكاة]

الزّكاة التي وجوبها من ضروريّات الدّين ومنكره مع العلم به كافر[٥٧٧]، بَل في جملة من الأخبار أنّ مانع الزّكاة كافر.

ويشترط في وجوبها أمور:

(الأوّل): البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حِينَ البلوغ، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق وهو انعقاد الحب وصدق الإسم على ما سيأتي.

(الثّاني): العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بَل قيل: إنّ عروض الجنون آنامّا يقطع الحول، لكنّه مشكل بَل لابدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آنامّا بَل ساعة وأزيد لا يضرّ لصدق كونه عاقلاً.

(الثّالث): الحرّيّة، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه، من غير فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النّصاب.

(الرّابع): أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة كالموهوب قبل القبض والموصى به[٥٧٨] قبل القبول أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

---

(٥٧٧) لكنّها محمولة على ما إذا كان المنع عن إنكار وجوبها أو على بعض مراتب الكفر كما في الحجّ ونحوه أيضاً.

(٥٧٨) تملّك الموصى به لا يتوقف إلا على الموت والقبول دون القبض كما لا يخفى، نعم قد يكون عدم القبض منشأ لعدم التّمكّن من التّصرّف وهو راجع إلى فقد شرط آخر لتعلّق الوجوب لا ربط له بعدم التّملك.

(الخامس): تمام التّمكّن من التّصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التّصرّف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسيٍّ ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التّصدّق به، والمدار في التّمكّن على العرف، ومع الشّك يعمل بالحالة السّابقة، ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

(السّادس): النّصاب كما سيأتي تفصيله.

[٢٦١٣] (مسألة ١): يستحب[٥٧٩] للوليّ الشّرعي إخراج الزّكاة في غلات غير البالغ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى دون النّقدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط التّرك[٥٨٠]، نعم إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً، ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحبّ إخراج زكاة غلاته ومال تجارته، والمتولّي لاخراج الزّكاة هو الولي، ومع غيبته يتولاه الحاكم الشّرعي، ولو تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا في الإخراج وعدمه قدّم من يريد الإخراج، ولو لم يؤد الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظّاهر ثبوت الإستحباب بالنّسبة إليه.

[٢٦١٤] (مسألة ٢): يستحبّ للوليّ الشّرعيّ إخراج زكاة مال التّجارة للمجنون دون غيره من النّقدين كان أو من غيرهما.

[٢٦١٥] (مسألة ٣): الأظهر وجوب الزّكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذا السّكران، فالإغماء والسّكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التّعلّق في الغلات.

---

(٥٧٩) فيه تأمّل، والأحوط التّرك.

(٥٨٠) بَل الأقوى.

[٢٦١٦] (مسألة ٤): كما لا تجب الزّكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التّمكّن العرفيّ من التّصرّف فيه.

[٢٦١٧] (مسألة ٥): لو شكّ حِينَ البلوغ في مجيئ وقت التّعلّق من صدق الإسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التّأخّر لا تثبت البلوغ حال التّعلّق، ولكن الأحوط[٥٨١] الإخراج، وأمّا إذا شكّ حِينَ التّعلّق في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب، وأمّا مع الشّك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشّك في حدوث العقل قبل التّعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التّفصيل، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشّك في زمان حدوث الجنون فالظّاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشّك في سبق التّعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتّاريخين كما أنّ مع الجهل بالحالة السّابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

[٢٦١٨] (مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزّكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حِينَ انقضاء زمانه بناءاً على المختار من عدم منع الخيار من التّصرّف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مَثَلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حِينَ العقد لا من حِينَ انقضائه.

[٢٦١٩] (مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزّكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النّصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النّصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

---

(٥٨١) وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

[٢٦٢٠] (مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزّكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، ولا تجب في نماء الوقف العام، وأمّا في نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النّصاب.

[٢٦٢١] (مسألة ٩): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالإستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط[٥٨٢] إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التّصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقة، بَل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التّخليص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

[٢٦٢٢] (مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدّين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته بَل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزّكاة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أنّ الملكيّة حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدّين فإنّه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[٢٦٢٣] (مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزّكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزّكاة، نعم يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً، بَل يصحّ تبرّع الأجنبي أيضاً، والأحوط الإستئذان من المقترض في التّبرّع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزّكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ.

[٢٦٢٤] (مسألة ١٢): إذا نذر[٥٨٣] التّصدّق بالعين الزّكويّة فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلّقاً على شرط لم تجب الزّكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم

---

(٥٨٢) وإن كان عدم الوجوب في جميع صور هذه المسألة لا يخلو عن قوّة.

(٥٨٣) يعني إذا كان ظرف وقوع النّذر أثناء الحول في جميع شقوق المسألة إلا ما استدركه بقوله: (نعم لو كان النّذر بعد تعلّق الزّكاة الخ...).

التّمكّن من التّصرّف فيها سواء تعلّق بتمام النّصاب أو بعضه، نعم لوكان النّذر بعد تعلّق الزّكاة وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنّذر[٥٨٤] وإن كان موقّتاً بما قبل الحول و وفى بالنّذر فكذلك لا تجب الزّكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النّصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بَل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان[٥٨٥]، نعم إذا مضى عليه الحول من حِينَ العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول فإن تعلّق النّذر به مانع عن التّصرّف فيه، وأمّا إن كان معلّقاً على شرط فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت[٥٨٦] وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال[٥٨٧] ووجوه، ثالثها: التّخيير بين تقديم أيّهما شاء، ورابعها: القرعة.

[٢٦٢٥] (مسألة ١٣): لو استطاع الحجّ بالنّصاب فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتّمكّن من الذّهاب وجبت الزّكاة أوّلاً، فإن بقيت الإستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا، وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحج[٥٨٨] وسقط وجوب الزّكاة، نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزّكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.

[٢٦٢٦] (مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التّصرّف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثمّ تمكّن منه إستحب زكاته لسنة، بَل يقوى إستحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

---

(٥٨٤) وإن كان الأحوط أداء الزّكاة كلاً أم بعضاً بالقيمة والوفاء بالنّذر من العين.

(٥٨٥) بَل بنذره الموجب لعدم التّمكّن من التّصرّف إلى زمان العصيان.

(٥٨٦) على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

(٥٨٧) أحوطها الجمع بينهما بالوفاء بالنّذر من العين وأداء الزّكاة بالقيمة، وإن كان الأقوى تقديم النّذر.

(٥٨٨) هذا إذا كان المصروف في الحجّ النّصاب أو بعضه كما هو المفروض.

[٢٦٢٧] (مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزّكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً وإلا فلا.

[٢٦٢٨] (مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزّكاة لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها، نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

[٢٦٢٩] (مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزّكاة سقطت عنه[٥٨٩] وإن كانت العين موجودة فإنّ الإسلام يجب ما قبله.

[٢٦٣٠] (مسألة ١٨): إذا اشترى[٥٩٠] المسلم من الكافر تمام النّصاب[٥٩١] بعد تعلّق الزّكاة وجب عليه إخراجها[٥٩٢].

فصل

[في الأجناس التي تتعلّق بها الزّكاة]

الزّكاة تجب في تسعة أشياء:

الأنعام الثّلاثة وهي الأبل، والبقر، والغنم،

والنّقدين وهما الذّهب والفضّة،

والغلات الأربع وهي الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب،

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ، نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخر:

---

(٥٨٩) محل تأمّل بَل منع، نعم فيما يعتبر فيه الحول لا يبعد كون الإسلام في أثنائه قاطعاً له، فيستأنفه من حينه.

(٥٩٠) هذا الحكم غير مختصّ بالإشتراء بَل جار في كلّ انتقال إختياريّ أو قهري كالإرث والهبة والصّلح أو جعله عوضاً في الإجارة ونحوها.

(٥٩١) وكذا بعضه.

(٥٩٢) وله الرّجوع إليه مع جهله.

(احدها): الحبوب ممّا يكال أو يوزن كالأرز والحمّص والماش والعدس ونحوها، وكذا الثّمار كالتّفّاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقثّ والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها.

(الثّاني): مال التّجارة على الأصحّ.

(الثّالث): الخيل الإناث دون الذّكور ودون البغال والحمير والرّقيق.

(الرّابع): الأملاك والعقارات التي يراد منها الإستنماء كالبستان والخان والدّكان ونحوها.

[٢٦٣١] (مسألة ١): لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الإسم في تحقّق الزّكاة وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بَل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الإسم حقيقة لا أن يكون بمجرّد الصّورة، ولا يبعد ذلك فإنّ الله قادر على كلّ شيء.

فصل

في زكاة الأنعام الثّلاثة

ويشترط في وجوب الزّكاة فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشّرائط العامة أمور:

(الأوّل): النّصاب،

وهو في الأبل إثنا عشر نصاباً:

(الأوّل): الخمس، وفيها شاة،

(الثّاني): العشر، وفيها شاتان،

(الثّالث): خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه،

(الرّابع): العشرون، وفيها أربع شياه،

(الخامس): خمس وعشرون، وفيها خمس شياه،

(السّادس): ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض (وهي الدّاخلة في السّنة الثّانية).

(السّابع): ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون (وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة).

(الثّامن): ستّ وأربعون، وفيها حقّة (وهي الدّاخلة في السّنة الرّابعة).

(التّاسع): إحدى وستّون، وفيها جذعة (وهي التي دخلت في السّنة الخامسة).

(العاشر): ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون،

(الحادي عشر): إحدى وتسعون، وفيها حقّتان،

(الثّاني عشر): مائة وإحدى وعشرون، وفيها[٥٩٣] في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بمعنى أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كلّ منهما بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كلّ منهما حقّة، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها بَل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً، ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط إختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط إختيار الأربعين،

---

(٥٩٣) وفيما فوقها بالغاً ما بلغ في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى كون النّصاب بعد البلوغ إلى مأة وإحدى وعشرين أمراً كليّاً، ولكنّ الأحوط لو لم يكن أقوى مراعاة العدّ بالمطابق أو الأكثر إستيعاباً مع عدم إمكان المطابقة من الخمسين فقط أو الأربعين كذلك أو منهما معاً أو كلّ واحد منهما، ففي المأة وإحدى وعشرين أو المأة والسّتّين - مَثَلاً - يتعيّن العدّ بالأربعين، وفي المأة والخمسين يتعيّن بالخمسين، وفي المأة والسّبعين يتعيّن بالخمسين وثلاث أربعينات، وفي المأتين تخيّر بين العدّ بأربع خمسينات أو خمس أربعينات وهكذا.

(ف)تبيّن ممّا ذكر حصول المطابقة دائماً بأحد الوجوه المتقدّمة بالنّسبة إلى العقود والعشرات بالغة ما بلغت، نعم ما بين العقدين من الواحد إلى التّسعة المعبّر باسم (النّيّف) عفو دائماً.

وفي المائتين وستّين[٥٩٤] يكون الخمسون أقلّ عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

[٢٦٣٢] (مسألة ١): في النّصاب السّادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزئ عنها ابن اللبون، بَل لا يبعد[٥٩٥] إجزاؤه عنها إختياراً أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر[٥٩٦] في شراء أيّهما شاء،

وأمّا في البقر فنصابان:

(الأوّل): ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة (وهو ما دخل في السّنة الثّانية).

(الثّاني): أربعون، وفيها مُسَنَّة، (وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة)، وفيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين[٥٩٧] ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مُسَنَّة.

وأما في الغنم فخمسة نصب:

(الأوّل): أربعون، وفيها شاة،

(الثّاني): مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان،

(الثّالث): مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه،

(الرّابع): ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه،

(الخامس): أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاة، وما بين النّصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنّصاب السّابق.

---

(٥٩٤) بَل قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الأحوط تعيّن العدّ في هذا المثال بخمسينين وأربع أربعينات، وفي الذي بعده (أي المأة والأربعين) تعيّنه بخمسينين وأربعين، فحينئذ تحصل المطابقة ولا يبقى عفو.

(٥٩٥) فيه تأمّل.

(٥٩٦) الأحوط تعيّن شراء بنت المخاض.

(٥٩٧) الأقوى هنا تعيّن العدّ بالمطابق على النّحو المتقدّم في الأبل بحيث لا يحصل عفو إلا النّيف لو كان في البين.

[٢٦٣٣] (مسألة ٢): البقر والجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعزّ والشّاة والضّأن، وكذا لا فرق بين الذّكر والأنثى في الكل.

[٢٦٣٤] (مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٣٥] (مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النّصاب وجبت ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

[٢٦٣٦] (مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضّأن الجذع ومن المعزّ الثّني، والأوّل ما كمل له سنة واحدة[٥٩٨] ودخل في الثّانية، والثّاني ما كمل له سنتان ودخل في الثّالثة، ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزّكاة من النّصاب بَل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النّصاب.

وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوّع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا السّاعي أو الفقير فليس لهما الإقتراح عليه، بَل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السّوقيّة من النّقدين[٥٩٩] أو غيرهما، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

[٢٦٣٧] (مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظّاهر أنّ المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

---

(٥٩٨) على الأحوط فيهما، وإن لم يبعد كون الأوّل ما كمل له سبعة أشهر والثّاني ما كمل له سنة.

(٥٩٩) الأحوط كونهما من النّقدين.

[٢٦٣٨] (مسألة ٧): إذا كان جميع النّصاب في الغنم من الذّكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعزّ يجوز أن يدفع من الضّأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الإختلاف يجوز الدّفع من أيّ الصّنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتيّ عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

[٢٦٣٩] (مسألة ٨): لا فرق بين الصّحيح والمريض والسّليم والمعيب والشّاب والهرم في الدُّخول في النّصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بَل مع الإختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصّحيح من غير ملاحظة التّقسيط، نعم لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

(الشّرط الثّاني): السّوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بَل أسبوعاً، نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين[٦٠٠]، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزّكاة بين أن يكون بالإختيار أو بالإضطرار لمنع مانع من السّوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السّوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزّرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السّوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظّالم على الرّعي في الأرض المباحة.

---

(٦٠٠) فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك.

(الشرط الثالث): أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين في السّنة كما مرّ في السوم[٦٠١].

(الشرط الرابع): مضيّ الحول عليها جامعة للشّرائط، ويكفي الدُّخول في الشَّهر الثَّاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدّخول فيه يتحقّق الوجوب بَل الأقوى[٦٠٢] إستقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشّروط قبل تمامه لكن الشَّهر الثَّاني عشر محسوب من الحول الأوَّل، فابتداء الحول الثَّاني إنّما هو بعد تمامه.

[٢٦٤٠] (مسألة ٩): لو اختلّ بعض الشّروط في أثناء الحول قبل الدُّخول في الثَّاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النّصاب أو لم يتمكّن من التّصرّف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم - مَثَلاً - ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزّكاة، بَل الظّاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزّكاة[٦٠٣].

[٢٦٤١] (مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشَّرائط فتلف من النّصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التّمكّن من الأداء ضمن بالنّسبة، نعم لو كان أزيد من النّصاب وتلف منه شيء مع بقاء النّصاب على حاله لم ينقص من الزّكاة شيء وكان التّلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال[٦٠٤].

[٢٦٤٢] (مسألة ١١): إذا ارتدّ الرّجل المسلم فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلى التّقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزّكاة

---

(٦٠١) وقد مرّ الإشكال والإحتياط.

(٦٠٢) فيه تأمّل، نعم يكون هو الأحوط.

(٦٠٣) وإن كان الأحوط إخراجها.

(٦٠٤) أحوطه ذلك.

سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّي لإخراجها[٦٠٥] الإمام عليه السلام أو نائبه، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزّكاة واستأنف الورثة الحول لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التّوبة لم تجز عنه إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال فإنّه يجوز له الإحتساب عليه[٦٠٦] لأنّه مشغول الذّمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

[٢٦٤٣] (مسألة ١٢): لو كان مالكاً للنّصاب لا أزيد كأربعين شاة - مَثَلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه حينئذ عن النّصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه، ولو كان عنده أزيد من النّصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزّكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النّصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسّنة الأولى وخمس شياه للثّانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثّالثة أيضاً أربع شياه وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

[٢٦٤٤] (مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النّصاب في الأنعام ملك جديد إمّا بالنّتاج وأمّا بالشّراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السّابق قبل الدُّخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النّصاب اللاحق، وأمّا إن

---

(٦٠٥) بَل المتولّي له في الفطريّ هو الوارث.

(٦٠٦) بإذن المجتهد الجامع للشّرائط على الأحوط.

كان في أثناء الحول فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وأمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، وأمّا أن يكون مكملاً للنّصاب.

أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءاً وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمَّ حصل له أربعون في أثناء الحول.

وأمّا في القسم الثّاني فلا يضمّ الجديد إلى السّابق، بَل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمَّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السّنة الأولى يخرج شاة وبعد تمام السّنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا.

وأمّا في القسم الثّالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق[٦٠٧] بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنّصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الأبل عشرون فملك في الأثناء ستّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمَّ ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثّاني.

[٢٦٤٥] (مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزّكاة، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدُّخول رجع نصفه إلى الزّوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف نصفها يجب إخراج الزّكاة من النّصف الذي رجع إلى الزّوج ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزّكاة، هذا إن كان التّلف بتفريط منها،

---

(٦٠٧) المسألة محل إشكال، فلا ينبغي ترك الإحتياط.

وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزّكاة من النّصف الذي عند الزّوج لعدم ضمان الزّوجة حينئذ لعدم تفريطها، نعم يرجع الزّوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

[٢٦٤٦] (مسألة ١٥): إذا قال ربّ المال: (لم يحل على مالي الحول) يسمع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج أو قال: (تلف منّي ما أوجب النّقص عن النّصاب).

[٢٦٤٧] (مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنّسبة إلى البائع من حِينَ الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزّكاة، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين وإن كان قبل الإخراج فللمشتري[٦٠٨] أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

فصل

[في زكاة النّقدين]

وهما الذّهب والفضّة.

ويشترط في وجوب الزّكاة فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الشّرائط العامة أمور:

(الأوّل):

النّصاب، ففي الذّهب نصابان:

---

(٦٠٨) مع عدم رضى البائع بذلك الأحوط إخراجها من مال آخر.

(الأوّل): عشرون ديناراً وفيه نصف دينار، والدّينار مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع الصّيرفيّ، فعلى هذا النّصاب الأوّل بالمثقال الصّيرفيّ خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمنه.

(والثّاني): أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفيّة، وفيه ربع العشر (أي من أربعين واحد) فيكون فيه قيراطان إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا.

والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزّائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزّائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وفي بعض الأوقات[٦٠٩] زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السّهولة.

وفي الفضّة أيضاً نصابان:

(الأوّل): مائتا درهم وفيها خمس دراهم،

(والثّاني): أربعون درهماً وفيها درهم، والدّرهم نصف المثقال الصّيرفيّ وربع عشره، وعلى هذا فالنّصاب الأوّل مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، والثّاني أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النّصاب الأوّل ولا فيما بين النّصابين شيء على ما مرّ، وفي الفضّة أيضاً بعد بلوغ النّصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

(الثّاني):

---

(٦٠٩) وذلك في صور وجود العفو في البين أعني ما بين النّصابين.

أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة، سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها، بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخذ الدّرهم أو الدّينار للزّينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزّكاة وإلا وجبت.

(الثّالث): مضيّ الحول بالدّخول في الشّهر الثّاني عشر جامعاً للشّرائط التي منها النّصاب، فلو نقص في أثنائه عن النّصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسّبك سواء كان التّبديل أو السّبك بقصد الفرار من الزّكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل، ولو سبك الدّراهم أو الدّنانير بعد حول الحول لم تسقط الزّكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدّراهم والدّنانير إذا فرض نقص القيمة بالسّبك.

[٢٦٤٨] (مسألة ١): لا تجب الزّكاة في الحليّ ولا في أواني الذّهب والفضّة وإن بلغت ما بلغت، بَل عرفت سقوط الوجوب عن الدّرهم والدّينار إذا اتّخذا للزّينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.

[٢٦٤٩] (مسألة ٢): ولا فرق في الذّهب والفضّة بين الجيّد منها والرّدي، بَل تجب إذا كان بعض النّصاب جيّداً وبعضه رديّاً، ويجوز الإخراج من الرّدي وإن كان تمام النّصاب من الجيّد، لكن الأحوط[٦١٠] خلافه بَل يخرج الجيّد من الجيّد ويبعّض بالنّسبة مع التّبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الرّدي بالتّقويم بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوى ديناراً رديّاً عن دينار إلا إذا

---

(٦١٠) لا يترك.

صالح الفقير بقيمة في ذمّته ثمَّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزّكاة، فإنّه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدّينار الردّي عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك.

[٢٦٥٠] (مسألة ٣): تتعلّق الزّكاة بالدّراهم والدّنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النّصاب، ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضّرر لم تجب، وفي وجوب التّصفية ونحوها للإختبار إشكال، أحوطه[٦١١] ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.

[٢٦٥١] (مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.

[٢٦٥٢] (مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النّحو المذكور.

[٢٦٥٣] (مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النّصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزّكاة، وإن كان أحوط[٦١٢].

[٢٦٥٤] (مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدّراهم المغشوشة بالذّهب أو الدّنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النّصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التّصفية، ولو علم أكثريّة أحدهما مردّداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة والذّهب ستّمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضّة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذّهب وأربعمائة عن الفضّة بقصد ما في الواقع.

[٢٦٥٥] (مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أنّ الغشّ ثلثها مَثَلاً على التّساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الخالص وأن يخرج

---

(٦١١) إن لم يكن أقوى.

(٦١٢) لا يترك الإحتياط بالإختبار أو الإخراج.

سبعة ونصف من المغشوش، وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التّساوي فيها فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا باخراج الخالص وإمّا بوجه آخر.

[٢٦٥٦] (مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزّكاة وغاب وبقي إلى آخر السّنة بمقدار النّصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكّناً[٦١٣] من التّصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

[٢٦٥٧] (مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النّصاب فلا يجبر النّاقص منها بالجنس الآخر، مَثَلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدّنانير بالدّراهم ولا العكس.

فصل

[في زكاة الغلات الأربع]

وهي كما عرفت الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب، وفي إلحاق السّلت الذي هو كالشّعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال فلا يترك الإحتياط فيه كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بَل قيل: أنّه نوع منها في كلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الإحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزّكاة في غيرها وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذّرّة والأرز والدّخن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما

(٦١٣) وكذا لو كان وكيله متمكّناً من التّصرّف كذلك.

يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه في قدر النّصاب وكمّيّة ما يخرج منه وغير ذلك، ويعتبر[٦١٤] في وجوب الزّكاة في الغلات أمران:

(الأوّل): بلوغ النّصاب، وهو بالمنّ الشّاهي وهو (ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً مائة وأربعة وأربعون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً)، وبالمنّ التّبريزي الذي هو (ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منّاً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً)، وبحقّة النّجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) وهي (تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال، ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال)، وبعيار الإسلامبول وهو (مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً)، ولا تجب في النّاقص عن النّصاب ولو يسيراً كما أنّها تجب في الزّائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

(الثّاني): التّملّك بالزّراعة فيما يزرع أو انتقال الزّرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزّكاة، وكذا في الثّمرة كون الشّجر ملكاً له إلى وقت التّعلّق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشّجر قبل وقته.

[٢٦٥٨] (مسألة ١): في وقت تعلّق الزّكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنّه في الحنطة والشّعير عند انعقاد حبّهما وفي ثمر النّخل حِينَ اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً، وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشّعير والتّمر وصدق اسم العنب في الزّبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأوّل أحوط، بَل الأحوط مراعاة الإحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثّاني أوفق بالإحتياط[٦١٥].

---

(٦١٤) مضافاً إلى ما مرّ من الشّرائط العامّة كما مرّ في الأنعام والنّقدين.

(٦١٥) وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمكّناً من التّصرّف أو بلغ أو أفاق المالك للنّصاب بعد انعقاد الحبّة في الحنطة والشّعير وبعد الإصفرار أو الإحمرار في ثمر النّخل وبعد صيرورته حصرماً في ثمر الكرم وقبل صدق الإسامي المذكورة من الحنطة والشّعير والتّمر والعنب.

[٢٦٥٩] (مسألة ٢): وقت تعلّق الزّكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السّالف إلا أنّ المناط في اعتبار النّصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرّطب منها بقدر النّصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

[٢٦٦٠] (مسألة ٣): في مثل البربن وشبهه من الدّقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره أو لا يصدق على اليابس منه التّمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلّق به الزّكاة إذا كان بقدر يبلغ النّصاب بعد جفافه.

[٢٦٦١] (مسألة ٤): إذا أراد المالك التّصرّف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد[٦١٦] على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصّة الفقير، كما أنّه لو أراد الإقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزّكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النّصاب.

[٢٦٦٢] (مسألة ٥): لو كانت التّمرة مخروصة على المالك فطلب السّاعي من قبل الحاكم الشّرعي الزّكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزّكاة بسراً أو حصرماً - مَثَلاً - فإنّه يجب على السّاعي القبول[٦١٧].

[٢٦٦٣] (مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للسّاعي مطالبة المالك فيه وإذا أخّرها عنه ضمن عند تصفية الغلّة واجتذاذ التّمر واقتطاف الزّبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

[٢٦٦٤] (مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع السّاعي مع التّراضي بينهما قبل الجذاذ.

[٢٦٦٥] (مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزّكاة والتّمر على الشّجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

---

(٦١٦) بَل ولو لم يزد على المتعارف أيضاً لما يأتي من عدم استثناء المؤن.

(٦١٧) فيه تأمّل.

[٢٦٦٦] (مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتّى من غير النّقدين من أيّ جنس كان، بَل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدّار - مَثَلاً - وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[٢٦٦٧] (مسألة ١٠): لا تتكرّر زكاة الغلات بتكرّر السّنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكّى الحنطة ثمَّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التّمر وغيره.

[٢٦٦٨] (مسألة ١١): مقدار الزّكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السّماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنّخل والشّجر، بَل الزّرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدّلو والرّشاء والنّواضح والدّوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمرين فمع صدق الإشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصّدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب، ولو شكّ في صدق الإشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقلّ، والأحوط الأكثر.

[٢٦٦٩] (مسألة ١٢): لو كان الزّرع أو الشّجر لا يحتاج إلى السّقي بالدّوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثّمر فالظّاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدّوالي وسقي بالنّهر ونحوه من غير أن يؤثّر فيه فالواجب نصف العشر.

[٢٦٧٠] (مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيّام السّنة لا تخرج ما يسقى بالدّوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدّوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشّركة، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[٢٦٧١] (مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدّوالي على أرض مباحة - مَثَلاً - عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزّرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزّرع ثمَّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزّرع الكذائيّ، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

[٢٦٧٢] (مسألة ١٥): إنّما تجب الزّكاة بعد إخراج ما يأخذه السّلطان باسم المقاسمة، بَل ما يأخذه باسم الخراج أيضا[٦١٨]، بَل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السّلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الإمتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزّائد، ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظّلم عامّاً، وأمّا إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضّمان فيما أخذ من غيرها، بَل الأحوط[٦١٩] الضّمان فيه مطلقاً وإن كان الظّلم عامّاً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان إذ الظّلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

[٢٦٧٣] (مسألة ١٦): الأقوى إعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السّابقة على زمان التّعلّق واللاحقة، كما أنّ الأقوى إعتبار النّصاب أيضاً بعد خروجها، وإن كان الأحوط إعتباره قبله، بَل الأحوط[٦٢٠] عدم إخراج المؤن خصُوصاً اللاحقة، والمراد بالمؤنة كلّ ما يحتاج إليه الزّرع والشّجر من أجرة الفلاح والحارث والسّاقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثّمرة وإصلاح موضع التّشميس وحفر النّهر وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها، ولو كانت سبب النّقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنّسبة.

[٢٦٧٤] (مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزّرع.

---

(٦١٨) إذا كان مضروباً على الغلّة والحاصل لا على نفس رقبة الأملاك فقط، إلا إذا أخذ قهراً من غير الغلّة.

(٦١٩) لا يترك هذا الإحتياط.

(٦٢٠) هذا الإحتياط لا يترك.

[٢٦٧٥] (مسألة ١٨): أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبيّ، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكاً لها ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

[٢٦٧٦] (مسألة ١٩): لو اشترى الزّرع فثمنه من المؤنة، وكذا لو ضمن النّخل والشّجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنّخل والشّجر، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

[٢٦٧٧] (مسألة ٢٠): لو كان مع الزّكويّ غيره فالمؤنة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذّات غير الزّكويّ ثمَّ عرض قصد الزّكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

[٢٦٧٨] (مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السّلطان أيضاً يوزّع على الزّكوي[٦٢١] وغيره.

[٢٦٧٩] (مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السّنة الأولى وإن كان الأحوط التّوزيع على السّنين.

[٢٦٨٠] (مسألة ٢٣): إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

[٢٦٨١] (مسألة ٢٤): حكم النّخيل والزّروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثّمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثّمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثمَّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، وإن كان الذي أدرك أوّلاً أقلّ من النّصاب ينتظر به حتّى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب فيكمل منه النّصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين يضمّ الثّاني إلى

---

(٦٢١) إذا أخذ من مجموع الحاصل الزّكويّ وغيره.

الأوّل لإنّهما ثمرة سنة واحدة، ولكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

[٢٦٨٢] (مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزّكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرّطب على أنّه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التّمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرّطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التّمر أو الزّبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا ؟ لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشّعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[٢٦٨٣] (مسألة ٢٦): إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الرّبا بَل هو من باب الوفاء.

[٢٦٨٤] (مسألة ٢٧): لو مات الزّارع مَثَلاً بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزّكاة مع بلوغ النّصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[٢٦٨٥] (مسألة ٢٨): لو مات الزّارع أو مالك النّخل والشّجر وكان عليه دين فإمّا أن يكون الدّين مستغرقاً أو لا، ثمَّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثّمر أو قبل ظهور الثّمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدّين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التّحاص مع الغرماء لأنّ الزّكاة متعلّقة بالعين، نعم لو تلفت في حياته بالتّفريط وصارت في الذّمّة وجب التّحاص بين أرباب الزّكاة وبين الغرماء كسائر الدّيون، وإن كان الموت قبل التعلّق

وبعد الظّهور فإن كان الورثة قد أدّوا الدّين[٦٢٢] قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النّصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التّعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال والأحوط[٦٢٣] الإخراج مع الغرامة للدّيّان أو استرضائهم، وأمّا إن كان قبل الظّهور وجب على من بلغ نصيبه النّصاب من الورثة بناءاً على انتقال التّركة إلى الوارث وعدم تعلّق الدّين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

[٢٦٨٦] (مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزّكاة فالزّكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشّرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشّراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزّكاة على البائع،

فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنّسبة إلى مقدار الزّكاة فضوليٌّ فإن أجازه الحاكم الشّرعي طالبه بالثّمن بالنّسبة إلى مقدار الزّكاة وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدّفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزّكاة من المبيع، ولو أدّى البائع الزّكاة بعد البيع ففي إستقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال[٦٢٤].

[٢٦٨٧] (مسألة ٣٠): إذا تعدّد أنواع التّمر - مَثَلاً - وكان بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر ردّي أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الإجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود ولا يجوز دفع الرّدي عن الجيّد والأجود على الأحوط.

---

(٦٢٢) وكذلك لو ضمّنوه قبله مع رضاء الدّيّان.

(٦٢٣) وإن كان الأوجه مع عدم الضّمان بالنّحو المتقدّم هو عدم الوجوب رأساً في صورة استيعاب الدّين وفي ما قابل الدّين في صورة عدمه.

(٦٢٤) الأظهر عدم الحاجة إلى الإجازة.

[٢٦٨٨] (مسألة ٣١): الأقوى أنّ الزّكاة متعلّقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بَل على وجه الكليّ في المعيّن[٦٢٥]، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزّكاة بعض النّصاب صحّ إذا كان مقدار الزّكاة باقياً عنده[٦٢٦] بخلاف ما إذا باع الكل فإنّه بالنّسبة إلى مقدار الزّكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي[٦٢٧] عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

[٢٦٨٩] (مسألة ٣٢): يجوز للسّاعي من قبل الحاكم الشّرعي خرص ثمر النّخل والكرم بَل والزّرع على المالك، وفائدته جواز التّصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصّلاح وتعلّق الوجوب، بَل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرّجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التّمكّن.

ولا يشترط فيه الصّيغة فإنّه معاملة خاصّة وإن كان لو جيئ بصيغة الصّلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه، ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

[٢٦٩٠] (مسألة ٣٣): إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزّكاة قبل أدائها يكون الرّبح للفقراء بالنّسبة وإن خسر يكون خسرانها عليه.

---

(٦٢٥) غير معلوم، بَل القدر المسلّم كونها متعلّقة بالعين دون الذّمّة، وأمّا كيفيّة تعلّقها بالعين فمردّدة بين كونها بنحو الملك في العين بنحو الإشاعة أو بنحو الكليّ في المعيّن وبين كونها حقّاً متعلّقاً بالعين نظير حقّ الرّهانة أو منذور التّصدق أو غيرهما من أقسام الحقوق المتعلّقة بالأعيان، وإن كان كونها بالنّحو الأوّل لا يخلو عن قرب، والإحتياط مطلوب.

(٦٢٦) مع التّعقّب بالأداء.

(٦٢٧) نعم لو عيّنها في الغير أو أدّاها منه كان كافياً.

[٢٦٩١] (مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزّكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق، بَل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً حتَّى لا يشاركهم المالك عند التّلف، ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التّفريط أو التّأخير مع وجود المستحق، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها ؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثمَّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين[٦٢٨] متّصلاً كان أو منفصلاً.

فصل

[فيما يستحبّ فيه الزّكاة]

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

(الأوّل): مال التّجارة[٦٢٩] وهو المال الذي تملّكه الشّخص وأعدّه للتّجارة والإكتساب به، سواء كان الإنتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصّلح المجّاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الإنتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الإكتساب به من حِينَ الإنتقال إليه أو بعده وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الذي أعدّ للتّجارة، فمن حِينَ قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حِينَ التّملّك بالمعاوضة أو بغيرها الإقتناء والأخذ للقنية.

ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزّكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتّجارة بالخضروات مَثَلاً ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّة التّجارة.

ويشترط فيه أمور:

---

(٦٢٨) على الأحوط.

(٦٢٩) سواء كان للمكلّف أو للطّفل أو المجنون كما أشير إليه سابقاً.

(الأوّل): بلوغه حدّ نصاب أحد النّقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظّاهر أنّه كالنّقدين في النّصاب الثّاني أيضاً.

(الثّاني): مضيّ الحول عليه من حِينَ قصد التّكسّب.

(الثّالث): بقاء قصد الإكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الإكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

(الرّابع): بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

(الخامس): أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مَثَلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السّنة ولو حبّة من قيراط يوماً منها سقطت الزّكاة.

والمراد برأس المال الثّمن المقابل للمتاع، وقدر الزّكاة فيه ربع العشر كما في النّقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزّكاة الواجبة وإذا كان المتاع عروضاً، فيكفي في الزّكاة بلوغ النّصاب بأحد النّقدين دون الآخر[٦٣٠].

[٢٦٩٢] (مسألة ١): إذا كان مال التّجارة من النّصب التي تجب فيها الزّكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التّجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[٢٦٩٣] (مسألة ٢): إذا كان مال التّجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزّكاتين بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النّصاب طول الحول، فلا بدّ أن يبتدأ الحول من حِينَ تملك الثّانية.

[٢٦٩٤] (مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النّصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الرّبح، ويستحبّ زكاته أيضاً

---

(٦٣٠) حقّ العبارة أن يقال: (وإن لم يبلغ بالآخر).

إذا بلغ النّصاب وتمّ حوله بَل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل، وليس في حصّة العامل من الرّبح زكاة إلا إذا بلغ النّصاب مع اجتماع الشّرائط لكن ليس له التّأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[٢٦٩٥] (مسألة ٤): الزّكاة الواجبة مقدّمة على الدّين سواء كان مطالباً به أو لا ما دامت عينها موجودة، بَل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النّصاب.

نعم مع تلفها وصيرورتها في الذّمّة حالها حال سائر الدّيون وأمّا زكاة التّجارة فالدّين المطالب به مقدّم عليها حَيث إنّها مستحبّة سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بَل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت وإن كان آثماً من حَيث ترك الواجب.

[٢٦٩٦] (مسألة ٥): إذا كان مال التّجارة أحد النّصب الماليّة واختلف مبدأ حولهما فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزّكاة للتّجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التّجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التّجارة.

[٢٦٩٧] (مسألة ٦): لو كان رأس المال أقلّ من النّصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[٢٦٩٨] (مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبّت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

(الثّاني ممّا يستحبّ فيه الزّكاة): كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

ففي صحيحة زرارة: عَفَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخُضر، قُلتُ: وَمَا الخُضرُ ؟

قال عليه السلام: كُلُّ شَيء لا يَكُونُ لَه بَقَاءٌ: البَقلُ والبَطِّيخُ والفَواكِهُ وَشِبهُ ذَلِك مِمَّا يَكُونُ سَرِيعُ الفَسَاد(*).

وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزّكاة حكم الغلات الأربع في قدر النّصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السّقي والزّرع ونحو ذلك.

(الثّالث): الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل. ففي العتاق منها وهي التي تولّدت من عربيّين كلّ سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كلّ سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفي، والظّاهر ثبوتها حتّى مع الإشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزّكاة بينهما.

(الرّابع): حاصل العقار المتّخذ للنّماء من البساتين والدّكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظّاهر اشتراط النّصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النّقدين.

(الخامس): الحليّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

(السّادس): المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التّصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التّمكّن.

(السّابع): (٦٣١) إذا تصرّف في النّصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزّكاة فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.

---

(٦٣١) **(الثّامن):** ما أشير إليه سابقاً من المالتن وهو غلات الطّفل.

(التّاسع): مال التّجارة إذا طلب بنقيصة ومضى عليه سنتين أو أزيد، فإنّه يستحبّ فيها الزّكاة لسنة واحدة إستحباباً غير موكّد، فتخلّص من جميع ما تقدّم وجوب الزّكاة في تسعة أشياء واستحبابها في تسعة أخرى.

(*) وسائل الشّيعة، ج ٩، باب عدم استحباب الزّكاة في الخضر والبقول كالقصب والبطّيخ والقضاة الرّطبة والقطن والزّعفران والأشنان، ح ٩.

فصل

[المستحقّين للزّكاة]

أصناف المستحقّين للزّكاة ومصارفها ثمانية:

(الأوّل والثّاني): الفقير والمسكين، والثّاني أسوأ حالاً من الأوّل، والفقير الشّرعيّ من لا يملك مؤنة السّنة له ولعياله والغنيّ الشّرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السّنة لا يجوز له أخذ الزّكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته أو كان له من النّقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة،

وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السّنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السّنة حتّى يتمّ ما عنده ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الإكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً[٦٣٢].

[٢٦٩٩] (مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بَل يجوز له إبقاؤه للإتّجار به وأخذ البقيّة من الزّكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بَل يبقيها ويأخذ من الزّكاة بقيّة المؤنة.

---

(٦٣٢) لا يبعد جواز أخذه مع فرض عدم قدرته عليه بعد تركه تكاسلاً لخروج وقته، غاية الأمر كونه عاصياً بتركه في وقته لكونه واجباً.

[٢٧٠٠] (مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة، فلا يلزم الإقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الإقتصار على إعطاء التتمة، بَل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بَل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط[٦٣٣] الإقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السّنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك.

[٢٧٠١] (مسألة ٣): دار السّكنى والخادم وفرس الرّكوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزّكاة وأخذها بَل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثّياب والألبسة الصّيفيّة والشّتويّة السّفريّة والحضريّة ولو كانت للتّجمّل وأثاث البيت من الفروش والظّروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤنة، بَل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزّكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدّار والخادم وفرس الرّكوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها.

نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة، بَل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزّائد منها عن حاجته وجب بيعه، بَل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون[٦٣٤]، وكذا العبد والجارية والفرس.

[٢٧٠٢] (مسألة ٤): إذا كان يقدر على التّكسّب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الإحتطاب والإحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزّكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقّة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التّكسّب حينئذ.

---

(٦٣٣) هذا الإحتياط لا يترك خصُوصاً مع وجود غيره من المستحقّين، خصُوصاً في المحترف القاصر كسبه عن مؤونة تمام سنته.

(٦٣٤) إذا كان الأدون هو اللائق بحاله كما هو المفروض.

[٢٧٠٣] (مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الإشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطّالب جاز له أخذ الزّكاة.

[٢٧٠٤] (مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة ففي وجوب التّعلّم وحرمة أخذ الزّكاة بتركه إشكال. والأحوط التّعلّم وترك الأخذ بعده، نعم مادام مشتغلاً بالتّعلّم لا مانع من أخذها.

[٢٧٠٥] (مسألة ٧): من لا يتمكّن من التّكسّب طول السّنة إلا في يوم أو أسبوع - مَثَلاً - ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السّنة فتركه وبقي طول السّنة لا يقدر على الإكتساب لا يبعد جواز أخذه، وإن قلنا إنّه عاص بالتّرك في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ.

[٢٧٠٦] (مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزّكاة إذا كان ممّا يجب تعلمه عينا أو كفاية. وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتّفقّه في الدّين إجتهاداً أو تقليداً. وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ كالفلسفة والنّجوم والرّياضيات والعروض والأدبيّة لمن لا يريد التفقّه في الدّين فلا يجوز أخذه.

[٢٧٠٧] (مسألة ٩): لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ. ومع سبق العدم وحدوث ما يشكّ في كفايته يجوز عملاً بالأصل في الصّورتين.

[٢٧٠٨] (مسألة ١٠): المدّعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به. وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السّابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظّن بالصّدق[٦٣٥] خصُوصاً في الصّورة الأولى.

---

(٦٣٥) القويّ الإطمئنانيّ.

[٢٧٠٩] (مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّاً أو ميّتاً لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الإستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظّاهر الجواز[٦٣٦].

[٢٧١٠] (مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بَل لو كان ممّن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحقٌّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصّلة ظاهراً والزّكاة واقعاً، بَل لو اقتضت المصلحة التّصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز[٦٣٧] إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزّكاة[٦٣٨]، بَل قصد مجرّد التّملّك.

[٢٧١١] (مسألة ١٣): لو دفع الزّكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً فإن كانت العين باقية ارتجعها وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنيّ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه، ولو تعذّر الإرتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدّافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزّكاة مرّة أخرى، نعم لو كان الدّافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدّافع إليه.

[٢٧١٢] (مسألة ١٤): لو دفع الزّكاة إلى غنيٍّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التّلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى،

ولا فرق في ذلك بين الزّكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السّابقة، وكذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممّن تجب نفقته عليه أو هاشميٌّ إذا كان الدّافع من غير قبيله.

---

(٦٣٦) فيه إشكال.

(٦٣٧) فيه إشكال إلا مع التّورية.

(٦٣٨) هذا القيد غير محتاج إليه على الأقرب، نعم هو أحوط.

[٢٧١٣] (مسألة ١٥): إذا دفع الزّكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً أو نحو ذلك صحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التّقييد، بَل كان من باب الإشتباه في التّطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان على وجه التّقييد فيجوز كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدّافع وتقييده.

(الثالث): العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزّكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنيّاً، ولا يلزم استئجاره من الأوّل أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بَل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ويشترط فيهم التّكليف بالبلوغ والعقل والإيمان بَل العدالة والحرّيّة أيضاً على الأحوط[٦٣٩]،

نعم لا بأس بالمكاتب، ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم إجتهادا أو تقليداً وأن لا يكونوا من بني هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنّسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

(الرابع): المؤلّفة قلوبهم من الكفّار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدّفاع، ومن المؤلفة قلوبهم الضّعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدّفاع.

---

(٦٣٩) بَل الأقوى.

(الخامس): الرّقاب، وهم ثلاثة أصناف:

(الأوّل): المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النّجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخيّر بين الدّفع إلى كلّ من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرّق يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبيٍّ يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً.

ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله وإلا ففي قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التّكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدّفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرّقاب أو من باب الفقر.

(الثّاني): العبد تحت الشّدّة، والمرجع في صدق الشّدّة العرف، فيشترى ويعتق خصُوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

(الثّالث): مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزّكاة، ونية الزّكاة في هذا والسّابق عند دفع الثّمن إلى البائع، والأحوط[٦٤٠] الإستمرار بها إلى حينَ الإعتاق.

(السّادس): الغارمون، وهم الذين ركبتهم الدّيون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدّين مصروفاً في المعصية وإلا لم يقض من هذا السّهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب

---

(٦٤٠) لا يترك هذا الإحتياط.

بناءاً على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدّين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل (الله) ولو شكّ في أنّه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السّهم وإن كان الأحوط خلافه، نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التّكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم[٦٤١].

[٢٧١٤] (مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدّين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال[٦٤٢] أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السّهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

[٢٧١٥] (مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجّلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السّهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى[٦٤٣] الجواز.

[٢٧١٦] (مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتّدريج، فإن كان الدّيّان مطالباً فالظّاهر جواز إعطائه من هذا السّهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه.

[٢٧١٧] (مسألة ١٩): إذا دفع الزّكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه إلا إذا كان فقيراً فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدّائن بعد الأخذ لوفاء الدّين.

---

(٦٤١) إذا كان عن قصور وإلا فهو كالعالم.

(٦٤٢) هذا إذا كان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وأمّا إذا كان مريداً له فلا.

(٦٤٣) فيه إشكال.

[٢٧١٨] (مسألة ٢٠): لو ادّعى أنّه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

[٢٧١٩] (مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدّين ثمَّ صرفه في غيره ارتجع منه.

[٢٧٢٠] (مسألة ٢٢): المناط هو الصّرف في المعصية أو الطّاعة لا القصد من حِينَ الإستدانة، فلو استدان للطّاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السّهم، وفي العكس بالعكس.

[٢٧٢١] (مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حِينَ كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة ففي جواز إعطائه من هذا السّهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدّائن، أو إمكان الإستقراض والوفاء من محلٍّ آخر ثمَّ قضاؤه بعد التّمكّن.

[٢٧٢٢] (مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزّكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بَل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزّكاة وفاءاً للدّين ويأخذها مقاصّة[٦٤٤] وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالإحتساب عليه أو يجعلها وفاءاً وأخذها مقاصّة.

[٢٧٢٣] (مسألة ٢٥): لو كان الدّين لغير من عليه الزّكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

---

(٦٤٤) لا يفهم وجه لدخل الأخذ كذلك في تحقّق برائة ذمّة الغارم من الدّين ولا في تحقّق خروج من عليه الزّكاة عن عهدة التّكليف لتحقّقهما بمجرّد احتساب ما عنده من الزّكاة وفاءاً للدّين بلا توقّف على الأخذ المذكور، نعم يتصوّر ذلك فيما إذا جعل ما عنده من الزّكاة للغارم بعنوان أداء ما عليه من الزّكاة وقلنا بصيرورته بذلك ملكاً للغارم بلا احتياج إلى قبضه أو قبض وكيله، فإنّه حينئذ يتوقّف برائة ذمّة الغارم من الدّين إلى أخذها مقاصّة، إلا أنّ صيرورته ملكاً للغارم بمجرّد ذلك بلا حاجة إلى قبضه أو قبض وكيله في محلّ المنع.

[٢٧٢٤] (مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزّكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

[٢٧٢٥] (مسألة ٢٧): إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزّكاة جاز له إحالته على الغارم ثمَّ يحسب عليه، بَل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءاً عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

[٢٧٢٦] (مسألة ٢٨): لو كان الدّين للضّمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السّهم وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

[٢٧٢٧] (مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السّهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل،

نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلا إذا كان من قصده حِينَ الاستدانة ذلك.

(السّابع): سبيل الله، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظّالمين ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين ودفع وقوع الشّرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّاج والزّائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزّيارة والإشتغال ونحوها من أموالهم، بَل الأقوى جواز دفع هذا السّهم في كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزّكاة، بَل مع تمكنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

(الثّامن): ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذّهاب وإن كان غنيّاً في وطنه بشرط عدم تمكّنه من الإستدانة أو

بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالإستدانة والبيع أو نحوهما، ولو فضل ممّا أعطي شيء ولو بالتّضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النّقد والدّابّة والثّياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزّكاة، وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السّفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السّبيل، نعم لو تلبّس بالسّفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السّهم وإن لم يتجدد نفاد نفقته بَل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السّهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

[٢٧٢٨] (مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزّكاة ولكن لم يعلم من أيّ الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزّكاة من غير تعيين الصّنف، بَل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

[٢٧٢٩] (مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بَل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمّداً أجزأ أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النّذر وتجب عليه الكفّارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنّه قد ملك بالقبض.

[٢٧٣٠] (مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزّكاة عليه فأعطاها فقيراً ثمَّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الإسترجاع إذا كانت العين باقية، وأمّا إذا شكّ في وجوبها عليه وعدمه فأعطى إحتياطاً ثمَّ تبيّن له عدمه فالظّاهر عدم جواز الإسترجاع وإن كانت العين باقية.

فصل

[في أوصاف المستحقين]

وهي أمور:

(الأوّل): الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين حتّى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

[٢٧٣١] (مسألة ١): تعطى الزّكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذّكر والأنثى والخنثى ولا بين المميّز وغيره إمّا بالتّمليك بالدّفع إلى وليّهم وإمّا بالصّرف عليهم مباشرة أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليٌّ شرعيٌّ من الأب والجدّ والقيّم.

[٢٧٣٢] (مسألة ٢): يجوز دفع الزّكاة إلى السّفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصّرف عليه من سهم سبيل الله، بَل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السّهام أعمّ من التّمليك والصّرف.

[٢٧٣٣] (مسألة ٣): الصّبيّ المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصُوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

[٢٧٣٤] (مسألة ٤): لا يعطى ابن الزّنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السّهم.

[٢٧٣٥] (مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها، بخلاف الصّلاة والصّوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بَل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ، نعم لو كان قد دفع الزّكاة إلى المؤمن ثمَّ استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢٧٣٦] (مسألة ٦): النيّة في دفع الزّكاة للطّفل والمجنون عند الدّفع إلى الولي إذا كان على وجه التّمليك، وعند الصّرف عليهما إذا كان على وجه الصّرف.

[٢٧٣٧] (مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزّكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النّبيّ أو الأئمّة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بَل ذكر بعض آخر أنّه لا يكفي معرفة الأئمّة بأسمائهم، بَل لابدّ في كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف التّرتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله،

ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن وإثنا عشري، وما ذكروه مشكل جداً، بَل الأقوى كفاية الإقرار الإجماليّ وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والتّرتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنّه من المؤمنين الاثني عشريين، وأمّا إذا كان بمجرّد الدّعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.

[٢٧٣٨] (مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزّكاة ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

(الثّاني): أن لا يكون ممّن يكون الدّفع إليه إعانة على الإثم وإغراءاً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصُوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر[٦٤٥] ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفسّاق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بَل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر،

---

(٦٤٥) إذا لم يكن متجاهراً بها هاتكاً لجلباب الحياء، بَل لم يكن بتارك الصّلاة ولا شارب الخمر على الأحوط، خصُوصاً في الأخير.

نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بَل ولا في سهم سبيل الله، بَل ولا في الرّقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

[٢٧٣٩] (مسألة ٩): الأرجح دفع الزّكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ المختلف ذلك بحسب المقامات.

(الثالث): أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّي كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذّكور أو من الإناث، والزّوجة الدّائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشّرعيّة والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق بَل ولا للتّوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزّوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مَثَلاً.

[٢٧٤٠] (مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النّفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السّهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السّبيل أو الرّقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

[٢٧٤١] (مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزّكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدّفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بَل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدّفع إلى زوجة المؤسر الباذل، بَل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزّوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بَل الأحوط عدم جواز الدّفع إليهم للتّوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النّفقة باذلاً للتّوسعة أيضا.

[٢٧٤٢] (مسألة ١٢): يجوز دفع الزّكاة إلى الزّوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطي هو الزّوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتّوسعة، وكذا يجوز دفعها إلى الزّوجة الدّائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشّرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزّوج من جهة الشّرط أو نحوه لا يجوز الدّفع إليها مع يسار الزّوج[٦٤٦].

[٢٧٤٣] (مسألة ١٣): يشكل دفع الزّكاة إلى الزّوجة الدّائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النّشوز لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

[٢٧٤٤] (مسألة ١٤): يجوز للزّوجة دفع زكاتها إلى الزّوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.

[٢٧٤٥] (مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له[٦٤٧] فضلاً عن غيره للإنفاق أو التّوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم وبين الأجنبيّ، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مَثَلاً وعدمه.

[٢٧٤٦] (مسألة ١٦): يستحبّ إعطاء الزّكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصّدقة أفضل ؟

قال عليه السلام: على ذي الرّحم الكاشح(*).

وفي آخر: لا صدقة وذو رحم محتاج(**).

---

(٦٤٦) وبذله أو إمكان إجباره، و إلا فيجوز لغير الزّوج الدّفع إليها.

(٦٤٧) يعني زكوة المال كما هو المفروض وموضوع البحث.

(*) وسائل الشّيعة، ج ٩، أبواب مستحقّين الزّكاة، باب ١٦، ح ٥.

(**) وسائل الشيعة، ج ٩، أبواب استحباب الصّدقة ولو بالقليل على الغنيّ والفقير، باب ٧، ح ٢.

[٢٧٤٧] (مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصّرف في مؤنة التّزويج وكذا العكس.

[٢٧٤٨] (مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزّكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة من سهم سبيل الله.

[٢٧٤٩] (مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزّكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السّهام، فلا يجوز الأنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظّاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكي عن جماعة أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التّوسعة بدعوى شمولها للتّتمة لأنّها أيضاً نوع من التّوسعة لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بترك الإعطاء.

[٢٧٥٠] (مسألة ٢٠): يجوز[٦٤٨] صرف الزّكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

(الرابع): أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزّكاة من غيره مع عدم الإضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السّهام حتّى سهم العاملين وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشميّ فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السّهام أيضاً حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشميّ على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير

---

(٦٤٨) الأحوط بَل الأقوى عدم جواز الدّفع إليه من سهم الفقراء والمساكين، نعم لا بأس بالدّفع إليه عن سهم سبيل الله (جلّ شأنه).

الهاشميّ له مع الإضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه. ولكن الأحوط حينئذ الإقتصار على قدر الضّرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

[٢٧٥١] (مسألة ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشميّ عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة. وأمّا الزّكاة المندوبة ولو زكاة مال التّجارة وسائر الصّدقات المندوبة فليست محرّمة عليه، بَل لا تحرم الصّدقات الواجبة ما عدا الزّكاتين عليه أيضاً كالصّدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصّدقة هاشميّاً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدّفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصّدقة ولو مندوبة خصُوصاً مثل زكاة مال التّجارة.

[٢٧٥٢] (مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشميّاً بالبيّنة والشّياع ولا يكفي مجرّد دعواه، وإن حرم دفع الزّكاة إليه مؤاخذة له بإقراره. ولو ادّعى أنّه ليس بهاشميّ يعطى من الزّكاة لا لقبول قوله، بَل لأصالة العدم عند الشّك في كونه منهم أم لا. ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النّسب كاللقيط.

[٢٧٥٣] (مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزّنا، فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشميّ.

فصل

[في بقيّة أحكام الزّكاة]

وفيه مسائل:

[٢٧٥٤] (الأولى): الأفضل بَل الأحوط نقل الزّكاة إلى الفقيه الجامع للشّرائط في زمن الغيبة سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالإستنابة والتّوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها،

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له يجب عليه الدّفع إليه من حَيث إنَّه تكليفه الشّرعي لا لمجرّد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنّه يجب الدّفع إليه بمجرّد طلبه من حَيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

[٢٧٥٥] (الثّانية): لا يجب البسط على الأصناف الثّمانية، بَل يجوز التّخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثّلاثة، بَل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بَل يستحبّ مراعاة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتّى ابن السّبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتّخصيص.

[٢٧٥٦] (الثّالثة): يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النّصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السّؤال، ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التّجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للتّرجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهمّ والأرجح.

[٢٧٥٧] (الرّابعة): الإجهار بدفع الزّكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصّدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

[٢٧٥٨] (الخامسة): إذا قال المالك: (أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلّق بمالي شيء) قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التّهمة لا بأس بالتّفحّص والتّفتيش عنه.

[٢٧٥٩] (السّادسة): يجوز عزل الزّكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلّقت به من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه على الأصحّ،

وإن كان الأحوط الإقتصار على الصّورة الثّانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتّعدّي أو التّفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

[٢٧٦٠] (السّابعة): إذا اتّجر بمجموع النّصاب قبل أداء الزّكاة كان الرّبح للفقير بالنّسبة والخسارة عليه. وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزّكاة.

[٢٧٦١] (الثّامنة): تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزّكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

[٢٧٦٢] (التّاسعة): يجوز أن يعدل بالزّكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصُوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدّفع إليهم من باب إستحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[٢٧٦٣] (العاشرة): لا إشكال في جواز نقل الزّكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بَل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك ولم يتمكّن من الصّرف في سائر المصارف، ومؤنة النّقل حينئذ من الزّكاة، وأمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النّقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنّقل لم يضمن مع عدم الرّجاء وعدم التّمكّن من الصّرف في سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط الضّمان، ولا فرق في النّقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الإشتراك في ظنّ السّلامة وإن كان الأولى التّفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

[٢٧٦٤] (الحادية عشر): الأقوى جواز النّقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة ولكن الظّاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التّقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدّفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنّقل يضمن، كما أنّ مؤنة النّقل عليه لا من الزّكاة، ولو كان النّقل بإذن

الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد. وكذا بَل وأولى منه لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامة ثمَّ أذن له في نقلها.

[٢٧٦٥] (الثّانية عشر): لو كان له مال في غير بلد الزّكاة أو نقل مالاً له من بلد الزّكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النّقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها.

[٢٧٦٦] (الثّالثة عشر): لو كان المال الذي فيه الزّكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضّمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

[٢٧٦٧] (الرّابعة عشر): إذا قبض الفقيه الزّكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ إشتباهاً.

[٢٧٦٨] (الخامسة عشر): إذا احتاجت الزّكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزّكاة.

[٢٧٦٩] (السّادسة عشر): إذا تعدّد سبب الإستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مَثَلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

[٢٧٧٠] (السّابعة عشر): المملوك الذي يشترى من الزّكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزّكاة دون الإمام عليه السلام، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

[٢٧٧١] (الثّامنة عشر): قد عرفت[٦٤٩] سابقاً أنّه لا يجب الإقتصار في دفع الزّكاة على مؤنة السّنة بَل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الإقتصار على قدر الكفاف خصُوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السّنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

---

(٦٤٩) كما قد عرفت أنّ الأحوط الإقتصار خصُوصاً في المحترف.

والأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً من غير فرق بين زكاة النّقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النّقصان عمّا في النّصاب الأوّل من الفضّة في الفضّة وهو خمس دراهم، وعمّا في النّصاب الأوّل من الذّهب في الذّهب وهو نصف دينار، بَل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النّقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النّصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النّصاب.

[٢٧٧٢] (التّاسعة عشر): يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزّكاة الدّعاء للمالك، بَل هو الأحوط بالنّسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

[٢٧٧٣] (العشرون): يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصّدقة الواجبة والمندوبة، نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهة، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الإنتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملّكات القهريّة.

فصل

[في وقت وجوب إخراج الزّكاة]

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشّهر الثّاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك[٢٥٠] وإن احتسب الثّاني عشر من

الحول الأوّل لا الثّاني، وفي الغلات التّسمية[٦٥١]، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق، وفي الثّاني هو الخرص والصّرم في النّخل والكرم، والتّصفية في الحنطة والشّعير، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ أو لا ؟ أقوال،

ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريٌّ.

وأمّا الدّفع والتّسليم فيجوز فيه التّأخير، والأحوط عدم تأخير الدّفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشّهرين والثّلاثة بَل الأزيد وإن كان الأحوط[٦٥٢] حينئذ العزل ثمَّ الإنتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتّأخير مع إمكان الدّفع يضمن.

[٢٧٧٤] (مسألة ١): الظّاهر أنّ المناط في الضّمان مع وجود المستحقّ هو التّأخير عن الفور العرفي، فلو أخّر ساعة أو ساعتين بَل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع حضوره فمشكل خصُوصاً إذا كان مطالباً.

[٢٧٧٥] (مسألة ٢): يشترط في الضّمان مع التّأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنّه معذور حينئذ في التّأخير[٦٥٣].

[٢٧٧٦] (مسألة ٣): لو أتلف الزّكاة المعزولة أو جميع النّصاب متلف فإن كان مع عدم التّأخير الموجب للضّمان يكون الضّمان على المتلف فقط، وإن كان مع التّأخير المزبور من المالك، فكلّ من المالك والأجنبيّ ضامن، وللفقيه أو العامل الرّجوع على أيّهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدّفع من ماله ثمَّ الرّجوع على المتلف.

---

(٦٥١) بَل الأحوط كونه حِينَ اصفرار النّخل أو احمرارها في النّخل وانعقاد الحبّ في غيره، كما أنّ الأحوط في بعض الصّور المشار إليه سابقاً ما في المتن، فراجع.

(٦٥٢) هذا الإحتياط لا يترك.

(٦٥٣) مع الفحص على الأحوط.

[٢٧٧٧] (مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزّكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

[٢٧٧٨] (مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزّكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الإستحقاق وبقاء الدّافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بَل يجوز مع بقائه على الإستحقاق الأخذ منه والدّفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الإحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

[٢٧٧٩] (مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة فالزّيادة له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النّقص عليه، فإن خرج عن الإستحقاق أو أراد المالك الدّفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بَل مع عدم الزّيادة أيضاً ليس عليه إلا ردّ المثل أو القيمة.

[٢٧٨٠] (مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الإحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النّصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للإحتساب، نعم لو أعطاه بعض النّصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الإحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الإستحقاق.

[٢٧٨١] (مسألة ٨): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الإحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدّين، ويجوز

الإحتساب[٦٥٤] من سهم الغارمين أيضاً، وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الإحتساب عليه.

فصل

[في اعتبار نيّة القربة والتّعيين في الزّكاة]

الزّكاة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة والتّعيين مع تعدّد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشميٌّ فأعطى هاشمياً فإنّه يجب عليه أن يعين أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفّارة فإنّه يجب التّعيين، بَل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنّه يجب التّعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذي عليه فإنّه يكفيه الدّفع بقصد ما في الذّمّة وإن جهل نوعه، بَل مع التّعدّد أيضاً يكفيه التّعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً، أو ما وجب ثانياً مَثَلاً.

ولا يعتبر نيّة الوجوب والنّدب، وكذا لا يعتبر أيضاً نيّة الجنس الذي تخرج منه الزّكاة أنّه من الأنعام أو الغلات أو النّقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متّحداً أو متعدّداً[٦٥٥]، بَل ومن غير فرق[٦٥٦] بين أن يكون نوع الحق متّحداً أو متعدّداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الأبل فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النّقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرّد قصد كونه

---

(٦٥٤) هذا هو الأحوط.

(٦٥٥) هذا إذا قصد مطلق الزّكاة، وأمّا إذا نوى زكاة أحدهما أو أحدها على نحو التّردد والإبهام ففيه إشكال، نعم بعد الدّفع لو جدّد النّيّة بنحو التّعيين أو مطلق الزّكاة مع بقاء العين أو تلفها على نحو يترتّب عليه الضّمان على فرض البطلان فلا إشكال في الإجزاء.

(٦٥٦) هذا راجع إلى فرض كون محل الوجوب متعدّداً.

زكاة، بَل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزّكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه[٦٥٧] وله التّعيين بعد ذلك، ولو نوى الزّكاة عنهما وزّعت، بَل يقوى التّوزيع مع نيّة مطلق الزّكاة.

[٢٧٨٢] (مسألة ١): لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التّوكيل في أداء الزّكاة، كما يجوز له التّوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حِينَ الدّفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولّي المالك للنّيّة أيضاً حِينَ الدّفع إلى الوكيل، وفي الثّاني لابدّ من تولّي المالك للنّيّة حِينَ الدّفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حِينَ دفع الوكيل إلى الفقير.

[٢٧٨٣] (مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّة القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدّفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنّيّة.

[٢٧٨٤] (مسألة ٣): يجوز دفع الزّكاة إلى الحاكم الشّرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليٌّ عام على الفقراء،

ففي الأوّل يتولّى الحاكم النّيّة وكالة حِينَ الدّفع إلى الفقير، والأحوط تولّي المالك أيضاً حِينَ الدّفع إلى الحاكم، وفي الثّاني يكفي نيّة المالك حِينَ الدّفع إليه وإبقاؤها مستمرّة إلى حِينَ الوصول إلى الفقير، وفي الثّالث أيضاً ينوي المالك حِينَ الدّفع إليه لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.

[٢٧٨٥] (مسألة ٤): إذا أدّى وليُّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنّيّة.

---

(٦٥٧) فيه إشكال كما مرّ، إلا على بعض الصّور كما مرّ أيضاً، وعلى فرض الإجزاء فالظّاهر التّوزيع عليهما وعدم تعيّنه بتعيينه بعد ذلك.

[٢٧٨٦] (مسألة ٥): إذا أدّى الحاكم الزّكاة عن الممتنع يتولّى هو النّيّة عنه، وإذا أخذها من الكافر يتولاها[٦٥٨] أيضاً عند أخذه منه أو عند الدّفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

[٢٧٨٧] (مسألة ٦): لو كان له مال غائب - مَثَلاً - فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنّه لا يجزئ.

[٢٧٨٨] (مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا.

ختام

[فيه مسائل متفرّقة]

[٢٧٨٩] (الأولى): إستحباب استخراج زكاة مال التّجارة ونحوه للصّبيّ والمجنون تكليف للوليّ وليس من باب النّيابة عن الصّبيّ والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو إستحبابه ليس للصّبيّ بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرّفات الوليّ في مال الصّبيّ أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ أو عقد له النّكاح بالعقد الفارسيّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة وكان مذهبه الجواز ليس للصّبيّ بعد بلوغه[٦٥٩] إفساده بتقليد من لا يرى الصّحّة،

---

(٦٥٨) على الأحوط.

(٦٥٩) الظّاهر أنّ ما يقتضيه إجتهاد الصّبيّ أو تقليده بعد بلوغه يكون متّبعاً في عمل نفسه ولا أثر لاجتهاد الوليّ أو تقليده في عمله بعد بلوغه.

نعم لو شكّ الوليّ بحسب الإجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الإحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال[٦٦٠] لأنّ الإحتياط فيه معارض بالإحتياط في تصرّف مال الصّبيّ.

نعم لا يبعد ذلك إذا كان الإحتياط وجوبيّاً وكذا الحال في غير الزّكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التّجارة للصّبيّ حَيث إنّه محلٌّ للخلاف، وكذا في سائر التّصرّفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنّها سيّالة.

[٢٧٩٠] (الثّانية): إذا علم بتعلّق الزّكاة بماله وشكّ في أنّه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للإستصحاب إلا إذا كان الشّك بالنّسبة إلى السّنين الماضية فإنّ الظّاهر جريان قاعدة الشّك[٦٦١] بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، هذا ولو شكّ في أنّه أخرج الزّكاة عن مال الصّبيّ في مورد يستحبّ إخراجها كمال التّجارة له بعد العلم بتعلّقها به فالظّاهر جواز العمل بالإستصحاب لأنّه دليل شرعيّ، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه لأنّه المكلّف لا شكّ الصّبيّ ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

[٢٧٩١] (الثّالثة): إذا باع الزّرع أو الثّمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزّكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط[٦٦٢] حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنّسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك

---

(٦٦٠) لا إشكال في عدم جواز الإحتياط الإستحبابيّ، وفي الوجوبيّ منه إشكال.

(٦٦١) على إطلاقه محلّ تأمّل، نعم لا يبعد جريانها فيما إذا كان من عادته إخراج زكاته في كل سنة وعدم تصرّفه في ماله الزّكويّ بإتلاف وبيع ونحوهما إلا بعد إخراجها، وإن كان الأحوط في هذه أيضاً الإخراج.

(٦٦٢) بَل لا يخلو عن قوّة.

فإنّه لا يجب عليه شيء [٦٦٣] إلا إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التّعلّق وتأخّره فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه.

[٢٧٩٢] (الرابعة): إذا مات المالك بعد تعلّق الزّكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النّصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التّعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النّصاب إلا مع العلم بزمان التّعلّق والشّك في زمان الموت، فإنّ الأحوط [٦٦٤] حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدّم.

وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النّصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي [٦٦٥] بالتّعلّق به، إمّا بتكليف الميّت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتّعلّق حينئذ.

[٢٧٩٣] (الخامسة): إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزّكاة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشّك في ثبوت التّكليف بالنّسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع

---

(٦٦٣) ممنوع، لأنّه على فرض قطعه بأنّ البائع لم يخرج زكاته كما هو المفروض يعلم تفصيلاً بوجوب الإخراج عليه، ولو كان مردّداً بين كونه لأجل كون المبيع غير مزكّى على تقدير وقوع الشّراء بعد التّعلّق وبين كونه لتعلّق وجوبها بعد صيرورته ملكاً له على تقدير وقوعه قبله.

(٦٦٤) بَل لا يخلو عن قوّة كما تقدّم في نظيره.

(٦٦٥) بَل للعلم التّفصيلي بذلك المتولّد من العلم الإجماليّ بتكليف الميّت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه.

في تكليف الوارث ؟ وجهان: أوجههما الثّاني[٦٦٦] لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الإستصحاب لا شكّ الوارث وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطّرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم ونشكّ في أنّه طهّرها أم لا، حَيث إنّ مقتضى الإستصحاب بقاء النّجاسة مع أنّ حال النّائم غير معلوم أنّه شاكٌّ أو متيقّن إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التّكليف بالإجتناب بالنّسبة إلى ذلك الشّخص النّائم بَل يقال: إنّ يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الإجتناب عنها، بخلاف المقام حَيث إنّ وجوب الإخراج من التّركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنّسبة إليه من حَيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزّكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزّكاة فيه، ففرق[٦٦٧] بين صورة الشّك في تعلّق الزّكاة بذمّته وعدمه والشّك في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزّكاة أخرجت زكاته أم لا،

هذا كلّه إذا كان الشّك في مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشّك بالنّسبة إلى الإشتغال بزكاة السّنة السّابقة أو نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التّجاوز[٦٦٨] والمضيّ وحمل فعله على الصّحّة فلا إشكال، وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

---

(٦٦٦) بَل الأوّل هو الأوجه، لكفاية شكّ الوارث في استصحاب تكليف الميّت، ولاحاجة إلى إحراز شّك الميّت كما هو واضح، والوجه في ذلك أنّ الوارث لو كان متيقّناً بعد موت المورّث ببقاء تكليفه إلى حِينَ الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكّاً فيه بعد موته للإستصحاب لكونه ذا أثر شرعيّ بالنّسبة إلى الوارث بعد موت المورّث، وكذا الحال في غير الزّكاة من سائر الحقوق من الدّين والخمس والكفّارة والنّذر ونحو ذلك.

(٦٦٧) قد عرفت آنفاً عدم الفرق.

(٦٦٨) قد تقدّم أنّ ذلك على إطلاقه محل إشكال.

[٢٧٩٤] (السادسة): إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزّكاة وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميّاً، فإنّه يجوز أن يعطي للهاشميّ بقصد ما في الذّمّة وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقلّ، والأحوط[٦٦٩] الأكثر.

[٢٧٩٥] (السابعة): إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النّصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التّعيين فالظّاهر وجوب الإحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقيمة فإنّه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة[٦٧٠] على إشكال لأنّ الواجب أوّلاً هو العين ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بَل في صورة التّلف أيضاً لأنّهما مثليّان، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الأبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الإحتياط[٦٧١] إلا مع التّلف فإنّه يكفيه قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

[٢٧٩٦] (الثّامنة): إذا كان عليه الزّكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النّفقة عليه حال حياته أم لا إشكال[٦٧٢].

[٢٧٩٧] (التّاسعة): إذا باع النّصاب بعد وجوب الزّكاة وشرط على المشتريّ زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزّكاة عليه[٦٧٣] لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل.

---

(٦٦٩) لا يترك هذا الإحتياط.

(٦٧٠) وجوب دفع الأكثر مطلقاً لا يخلو عن القوّة.

(٦٧١) إمّا بدفع تبيع وشاة أو بدفع قيمة الأكثر قيمة، كما أنّه مع التّلف الأقوى لزوم قيمة الأكثر قيمة كما تقدّم في نظيره.

(٦٧٢) لا يبعد الجواز مع فقره كما هو المفروض.

(٦٧٣) العبارة لا تخلو عن شوب إجمال، فإن كان المراد منها قصد صيرورة المشتريّ مكلّفاً بمعنى نقل التّكليف بالزّكاة وتحوّله من البائع إلى المشتريّ بهذا الشّرط فلا شبهة في فساده، وإن كان المراد اشتراط أن لا يرجع المشتريّ بعد أدائها بعدما اشترى على البائع فالظّاهر

[٢٧٩٨] (العاشرة): إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرّع الرّجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التّبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظّاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال إلا إذا علم كونه متبرّعاً.

[٢٧٩٩] (الحادية عشر): إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء ؟ لا يبعد جواز الإكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرّد الدّفع إليه[٦٧٤].

[٢٨٠٠] (الثّانية عشر): إذا شكّ في إشتغال ذمّته بالزّكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنّه إن كان عليه الزّكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه وهكذا فالظّاهر الصّحّة.

[٢٨٠١] (الثّالثة عشر): لا يجب التّرتيب في أداء الزّكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاة السّنة السّابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنّيّة، ولو أعطى من غير نيّة التّعيين فالظّاهر التّوزيع.

[٢٨٠٢] (الرّابعة عشر): في المزارعة الفاسدة الزّكاة مع بلوغ النّصاب على صاحب البذر وفي الصّحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النّصاب.

[٢٨٠٣] (الخامسة عشر): يجوز للحاكم الشّرعيّ أن يقترض على الزّكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن

جوازه ولو لم يقصد كونه نائباً عنه، ولا يخفى أيضاً أنّ في صورة صحّة الإشتراط لا يسقط التّكليف بالأداء عن البائع إلا بأداء المشتريّ لا بمجرّد الإشتراط.

(٦٧٤) بَل مع إخباره بالأداء لا مطلقاً.

عنده ما يصرفه فيه أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته ورفع إضطراره إلا بذلك أو ابن سبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزّكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدّين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزّكاة غنيّاً لا يسترجع منه إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزّكاة.

وليس هذا من باب إقراض الفقير والإحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصّورة تشتغل ذمّة الفقير بخلاف المقام فإنّ الدّين على الزّكاة ولا يضرّ عدم كون الزّكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الأمور إعتباريّة والعقلاء يصحّحون هذا الإعتبار، ونظيره إستدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى إشتغال ذمّة أرباب الزّكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السّبيل من حَيث هم من مصارفها لا من حَيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزّكاة فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدّين أيضاً على نوعهم من حَيث إنّهم من مصارفه لا من حَيث أنفسهم.

ويجوز أن يستدين على نفسه من حَيث ولايته على الزّكاة وعلى المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزّكاة قبل أوان وجوبها أو الإستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم ؟ وجهان[٦٧٥]، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

[٢٨٠٤] (السّادسة عشر): لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشّرعيّ أخذ الزّكاة من المالك ثمّ الرّد عليه المسمّى بالفارسيّة بـ (دست گردان)، أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنّسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من

---

(٦٧٥) أحوطهما بَل أقواهما العدم.

الزّكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة ومع ذلك إذا كان مرجوّ التّمكّن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

[٢٨٠٥] (السّابعة عشر): إشتراط التّمكّن من التّصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنّقدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال.

[٢٨٠٦] (الثّامنة عشر): إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزّكاة إلا بعد العثور ومضيّ الحول من حينه، وأمّا إذا كان في صندوقه - مَثَلاً - لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التّصرّف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التّصرّف فيه يجب فيه الزّكاة إذا حال عليه الحول ويجب التّكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التّمكّن الذي هو قادح في وجوب الزّكاة.

[٢٨٠٧] (التّاسعة عشر): إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التّصرّف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزّكاة وكونه من عدم التّمكّن من التّصرّف الذي هو موضوع الحكم إشكال[٦٧٦]، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

[٢٨٠٨] (العشرون): يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءاً ويوقفه ويجعل التّولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً، نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال[٦٧٧].

---

(٦٧٦) لا يبعد إنقطاع الحول وسقوطه بذلك. إلا أنّ الأحوط عدمه.

(٦٧٧) أقربه عدم الجواز.

[٢٨٠٩] (الحادية والعشرون): إذا كان ممتنعاً من أداء الزّكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلا بإذن الحاكم الشّرعيّ في كلّ مورد.

[٢٨١٠] (الثّانية والعشرون): لا يجوز إعطاء الزّكاة للفقير[٦٧٨] من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله.

[٢٨١١] (الثّالثة والعشرون): يجوز صرف الزّكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة حتّى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شرّه إلا بهذا.

[٢٨١٢] (الرّابعة والعشرون): لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النّتيجة وبلغ ذلك النّصاب وجبت الزّكاة على ذلك الشّخص أيضاً لأنّه مالك له حِينَ تعلّق الوجوب[٦٧٩]، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل[٦٨٠] فلا تجب على ذلك الشّخص، وفي وجوبها على المالك بالنّسبة إلى المقدار المنذور إشكال[٦٨١].

[٢٨١٣] (الخامسة والعشرون): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزّكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

---

(٦٧٨) هذا إذا كان مقيّداً بذلك كما هو المفروض، وأمّا إذا كان الإعطاء مطلقاً ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ في ذلك فلا إشكال فيه.

(٦٧٩) بناءاً على صحّة نذر النّتيجة، لكنّها محل تأمّل.

(٦٨٠) أي نذر تمليكه إيّاه، ولكن ذلك مع عدم تحقّق التّمليك قبل زمان التّعلّق كما هو المفروض، وإلا فتجب الزّكاة على ذلك الشّخص.

(٦٨١) الصّور المتقدّمة في المال المنذور التّصدق به جارية هنا. والظّاهر اتّحادها في الحكم وأنّه عدم الوجوب على الأقوى كما مرّ. فراجع.

[٢٨١٤] (السادسة والعشرون): لا تجري الفضوليّة في دفع الزّكاة فلو أعطى فضوليٌّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الإحتساب إذا كان باقياً على فقره.

[٢٨١٥] (السّابعة والعشرون): إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: (إدفعه إلى الفقراء) يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدّفع إلى غيره فلا يجوز.

[٢٨١٦] (الثّامنة والعشرون): لو قبض الفقير بعنوان الزّكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنّقدين.

[٢٨١٧] (التّاسعة والعشرون): لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين - مَثَلاً - وكان نصيب كلّ منهما بقدر النّصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمَّ اقتسماه فإن احتمل المزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال من حَيث تعلّق الزّكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصّته.

[٢٨١٨] (الثّلاثون): قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزّكاة ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولّي للنّيّة، وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام

النّصاب[٦٨٢] منه كان شراؤه بالنّسبة إلى مقدار الزّكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزّكاة، وقد مرّ سابقاً.

[٢٨١٩] (الحادية والثّلاثون): إذا بقي من المال الذي تعلّق به الزّكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظّاهر وجوب التّوزيع بالنّسبة بخلاف ما إذا كانا في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنّه مخيّر بين التّوزيع وتقديم أحدهما.

وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين النّاس والكفّارة والنّذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزّكاة موجودة وجب تقديمهما على البقيّة، وإن لم تكن موجودة فهو مخيّر بين تقديم أيّهما شاء ولا يجب التّوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التّركة وجب التّوزيع بالنّسبة كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها.

[٢٨٢٠] (الثّانية والثّلاثون): الظّاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزّكاة للسّائل بكفّه وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسيّ في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره[٦٨٣] إلى حُرمة السّؤال وإشتراط العدالة في الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بَل قال المحقّق القمّي: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الإحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى.

---

(٦٨٢) وكذا بعضه.

(٦٨٣) لعلّ نظره إلى كونه من المحترف الذي تكفي حرفته لمؤنته، لاحتمال كون مراده من السّائل بكفّه من اتّخذ السّؤال حرفة إن لم يكن ظاهراً فيه، ولا يبعد على هذا الفرض عدم جواز إعطائه.

[٢٨٢١] (الثّالثة والثّلاثون): الظّاهر بناءاً على إعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً. لكن ذكر المحقق القمّيّ أنّه مختصّ بالإعطاء بمعنى أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الأخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ[٦٨٤].

[٢٨٢٢] (الرّابعة والثّلاثون): لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزّكاة، وظاهر كلمات العلماء أنّها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرّياء - مَثَلاً - حِينَ دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظّاهر إجزاؤه[٦٨٥] وإن قلنا بإعتبار القربة إذ المفروض تحقّقها حِينَ الإخراج والعزل.

[٢٨٢٣] (الخامسة والثّلاثون): إذا وكّل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرّياء ففي الإجزاء إشكال[٦٨٦] وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

[٢٨٢٤] (السّادسة والثّلاثون): إذا دفع المالك الزّكاة إلى الحاكم الشّرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء[٦٨٧] كما مرّ وإن كان المالك قاصداً للقربة حِينَ دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة

---

(٦٨٤) لكنّه ممنوع بناءاً على إعتبار العدالة كما هو المفروض.

(٦٨٥) عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب.

(٦٨٦) إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج كما هو المفروض، فلا يجزئ ويكون ضامناً، وإن كان وكيلاً في صرف الإيصال فيجزئ قصد الموكّل للقربة.

(٦٨٧) لا إشكال في الإجزاء إذا كان الحاكم وكيلاً في الإيصال وكان المالك قاصداً للقربة حِينَ دفعها إليه، وأمّا إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج فالظّاهر عدم الإجزاء وإن كان المالك قاصداً للقربة حِينَ الدّفع.

بالدّفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزّكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرّئاسة فهو مشكل بَل الظّاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

[٢٨٢٥] (السّابعة والثّلاثون): إذا أخذ الحاكم الزّكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنيّة، وظاهر كلماتهم الإجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم من حَيث إمتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال بناءاً على إعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[٢٨٢٦] (الثّامنة والثّلاثون): إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التّحصيل لا مانع من إعطائه من الزّكاة إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله وإلا فمشكل.

[٢٨٢٧] (التّاسعة والثّلاثون): إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الرّاجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزّكاة، وأمّا إذا كان قاصداً للرّياء أو للرّئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال من حَيث كونه إعانة على الحرام[٦٨٨].

[٢٨٢٨] (الأربعون): حكي عن جماعة عدم صَحّة دفع الزّكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الإحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً في ملك الغير، بَل إلى صورة الإعطاء والأخذ حَيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل من

---

(٦٨٨) كون مجرّد الإعطاء إعانة محل إشكال، نعم لو كان الدّفع والإعطاء على وجه الإعانة وبقصدها لكان الإشكال في محلّه.

حَيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقدّمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر إنتزاعيّ معنويّ فلا يبعد الإجزاء.

[٢٨٢٩] (الحادية والأربعون): لا إشكال في إعتبار التّمكّن من التّصرّف في وجوب الزّكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنّقدين كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التّمكّن من التّصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التّمكّن بعده إذا حدث التّمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في إعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر[٦٨٩] عدم إعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التّعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

(٦٨٩) بَل الأحوط كما مرّ.

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعا من المسلمين، ومن فوائدها أنّها تدفع الموت في تلك السّنة عمّن أدّيت عنه، ومنها أنّها توجب قبول الصّوم، فعن الصّادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: (إذهَب فَأعطِ مِن عِيَالِنَا الفِطرَةَ أجمَعِهم، ولا تَدَع مِنهُم أَحَداً فَإنَّكَ إن تَرَكتَ مِنهُم أَحَداً تَخَوَّفتُ عَلَيهِ الفَوتَ،

قُلتُ: وَمَا الفَوت ؟ قَالَ عليه السلام: المَوت)(*).

وعنه عليه السلام(**): (إنَّ مِن تَمَامِ الصَّومِ إعطاءَ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله مِن تَمَامِ الصَّلاةِ، لأنَّهُ مَن صَامَ ولَم يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلا صَومَ لَهُ إذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً ولا صَلاةَ لَه إذَا تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله إنَّ اللهَ تَعَالَى قَد بَدَأَ بِهَا قَبلَ الصَّلاةِ، وقَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى - وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)(***)

والمراد بالزّكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.

والفطرة إمّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حَيث إنّها تحفظه عن الموت أو تطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنى الدِّين أي زكاة الإسلام والدِّين، وإمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها، فهنا فصول:

(*) وسائل الشّيعة، ج ٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ٥، ح ٥.

(**) نفس المصدر، باب ١، ح ٥.

(***) (الأعلى: ١٤- ١٥).

فصل

في شرائط وجوبها

وهي أمور:

(الأول): التّكليف، فلا تجب على الصّبيّ والمجنون ولا على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بَل يقوى سقوطها عنهما بالنّسبة إلى عيالهما أيضاً.

(الثّاني): عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه.

(الثّالث): الحرّيّة، فلا تجب على المملوك وإن قلنا أنّه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أمّ ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنّسبة مع حصول الشّرائط.

(الرّابع): الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدّين ومستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط[٦٩٠] إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السّنة وإن كان عليه دين، بمعنى أنّ الدّين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السّنة، بَل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النّصب الزّكويّة أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بَل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع.

[٢٨٣٠] (مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزّكاة زائداً على مؤنة السّنة، فتجب وإن لم يكن له الزّيادة على الأقوى[٦٩١] والأحوط.

---

(٦٩٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٦٩١) بَل على الأحوط.

[٢٨٣١] (مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا يصحّ أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

[٢٨٣٢] (مسألة ٣): يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصحّ من الكافر.

[٢٨٣٣] (مسألة ٤): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدّق به على عياله ثمَّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدّور، ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الوليّ له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمَّ يؤدّي عنهما.

[٢٨٣٤] (مسألة ٥): يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

[٢٨٣٥] (مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشّرائط، فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بَل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه، كما أنّه لو اجتمعت الشّرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصّبيّ أو زال جنونه ولو الأدواريّ أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيّاً أو تحرّر وصار غنيّاً أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام - مَثَلاً - بعد الغروب لم تجب، نعم يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزَّوال من يوم العيد.

فصل

في من تجب الزّكاة عنه

في من تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حِينَ دُخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصّغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتّى المحبوس عندهم ولو على وجه محرّم،

وكذا تجب عن الضّيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بَل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشّرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دُخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدّة، ومع عدم الصّدق تجب على نفسه،

لكن الأحوط[٦٩٢] أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حَيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضّيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشّهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الإحتياط أولى، وأمّا الضّيف النّازل بعد دُخول الليلة فلا تجب الزّكاة عنه وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

[٢٨٣٦] (مسألة ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بإمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزّوال من يوم الفطر.

[٢٨٣٧] (مسألة ٢): كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيّاً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السّقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو

---

(٦٩٢) هذا الإحتياط لا يترك.

تركه عصياناً أو نسياناً لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنيّاً فالأقوى وجوبها على نفسه، ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السّقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

[٢٨٣٨] (مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزّوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النّفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه وإن كان الأحوط الإخراج خصُوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزّوجة على نفسها إذا كانت غنيّة ولم يعلها الزّوج ولا غير الزّوج أيضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزّوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

[٢٨٣٩] (مسألة ٤): لو أنفق الوليّ على الصّغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

[٢٨٤٠] (مسألة ٥): يجوز التّوكيل في دفع الزّكاة إلى الفقير من مال الموكّل ويتولّى الوكيل النّيّة، والأحوط نيّة الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّي حينئذ هو نفسه،

ويجوز الإذن في الدّفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها بَل يجوز توكيله أو إذنه في الدّفع من ماله بقصد الرّجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التّبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء في هذا وسابقه.

[٢٨٤١] (مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيّاً أو فقيراً وتكلّف بالإخراج بَل لا تكون حينئذ فطرة حَيث إنّه غير مكلّف بها، نعم لو قصد التّبرّع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

[٢٨٤٢] (مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة الهاشميّ على الصنفين، والمدار[٦٩٣] على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشميّ، وفي العكس يجوز.

[٢٨٤٣] (مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومؤدّياً أو لا، وإن كان الأحوط في الزّوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكنّ الأحوط في المملوك والزّوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

[٢٨٤٤] (مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بَل يجب إلا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التّبرّع عنه.

[٢٨٤٥] (مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنّسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصّة الآخر ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

---

(٦٩٣) بَل المدار على كون كليهما هاشميين في جواز الدّفع إلى الهاشميّ على الأحوط.

ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشّريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة. لكن الأولى بَل الأحوط الإتّفاق.

[٢٨٤٦] (مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الإحتياط المذكور فيه، نعم الإحتياط بالإتّفاق في جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، وربما يقال بالسّقوط عنهما. وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية. والأظهر ما ذكرنا.

[٢٨٤٧] (مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرّضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّة، وإن كان المنفق غيره فعليه وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له[٦٩٤] إلا إذا تولّد قبل الغروب، نعم يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزّوال كما مرّ.

[٢٨٤٨] (مسألة ١٣): الظّاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

[٢٨٤٩] (مسألة ١٤): الظّاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا في غيرها.

[٢٨٥٠] (مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هديّة وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مَثَلاً لينفقه على نفسه فالظّاهر الوجوب.

---

(٦٩٤) لكن تعطى عنه رجاءاً، ويكفي عنه العمل على الإستحباب المذكور في الصّورة المذكورة.

[٢٨٥١] (مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد[٦٩٥] وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مَثَلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصّدق العرفيّ في عدّه من عياله وعدمه.

[٢٨٥٢] (مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ إشكال[٦٩٦]، وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظّالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظّاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضّيف عليه.

[٢٨٥٣] (مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التّركة قسّمت عليهما بالنّسبة.

[٢٨٥٤] (مسألة ١٩): المطلّقة رجعيّاً فطرتها على زوجها دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

[٢٨٥٥] (مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم فالظّاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

---

(٦٩٥) الأحوط إخراج ذلك الشّخص أيضاً إذا كان جامعاً للشّرائط.

(٦٩٦) لا يبعد وجوبها عليه في الصّورتين، وإن كان الأحوط إخراجهما أيضاً مع الشّرائط.

فصل

في جنس الزّكاة وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب النّاس وهو الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والأرز والأقط واللبن والذّرة وغيرها، والأحوط الإقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بَل يكفي الدّقيق والخبز والماش والعدس، والأفضل إخراج التّمر ثمَّ الزّبيب ثمَّ القوت الغالب، هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة(٦٩٧).

[٢٨٥٦] (مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزئ المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصّاع أو كان قليلاً يتسامح به.

[٢٨٥٧] (مسألة ٢): الأقوى الإجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدّراهم والدّنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كلّ جنس شكّ في كفايته فإنّه يجزئ بعنوان القيمة.

[٢٨٥٨] (مسألة ٣): لا يجزئ نصف الصّاع - مَثَلاً - من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشّعير - مَثَلاً - إلا إذا كان بعنوان القيمة.

[٢٨٥٩] (مسألة ٤): لا يجزئ الصّاع الملفّق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير - مَثَلاً - إلا بعنوان القيمة.

[٢٨٦٠] (مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

---

(٦٩٧) في جواز إحتساب ما كان من جنس الفريضة بعنوان القيمة تأمّل بَل منع.

[٢٨٦١] (مسألة ٦): لا يشترط اتّحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالإختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

[٢٨٦٢] (مسألة ٧): الواجب في القدر الصّاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس حتّى اللبن على الأصحّ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال، والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقيّ، فهو (ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصّيرفي)، فيكون بحسب حقة (النّجف) التي هي (تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين)، وبحسب حقة (الإسلامبول) وهي (مائتان وثمانون مثقالاً حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال)، وبحسب المنّ الشّاهي وهو (ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف مَنٍّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال).

فصل

في وقت وجوب الزّكاة

وهو دُخول ليلة العيد جامعاً للشّرائط، ويستمرّ إلى الزّوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصّلاة إذا صلاها فيقدّمها عليها وإن صلّى في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزّكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بَل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

[٢٨٦٣] (مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دُخول وقتها.

[٢٨٦٤] (مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوي حِينَ العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حِينَ الدّفع أيضاً، ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقيّة غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزّكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

[٢٨٦٥] (مسألة ٣): إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ فإن كان لعدم تمكّنه من الدّفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التّمكّن منه ضمن.

[٢٨٦٦] (مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التّلف، والأحوط[٦٩٨] عدم النّقل إلا مع عدم وجود المستحقّ.

[٢٨٦٧] (مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التّكليف بها وإن كان مالُهُ بَل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

[٢٨٦٨] (مسألة ٦): إذا عزلها في مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

فصل

[في مصرف الزّكاة]

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين[٦٩٩] من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الإقتصار على فقراء

---

(٦٩٨) لا يترك.

(٦٩٩) الأحوط الإقتصار على خصوص الفقراء والمساكين.

المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

[٢٨٦٩] (مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين، نعم الأحوط[٧٠٠] عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بَل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

[٢٨٧٠] (مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بَل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشّرائط وخصوصاً مع طلبه لها.

[٢٨٧١] (مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع[٧٠١] إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

[٢٨٧٢] (مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بَل إلى حد الغنى.

[٢٨٧٣] (مسألة ٥): يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم ثمَّ الجيران ثمَّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التّعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّيّة.

[٢٨٧٤] (مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال.

[٢٨٧٥] (مسألة ٧): لا يكفي ادّعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظّنّ[٧٠٢] بصدق المدّعي.

[٢٨٧٦] (مسألة ٨): تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التّعيين ولو إجمالاً مع تعدّد ما عليه، والظّاهر عدم وجوب تعيين من يزكّي عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزّكاة ويليه إنشاء الله كتاب الخمس

---

(٧٠٠) هذا الإحتياط لا يترك.

(٧٠١) والأحوط عدم دفع الأقلّ مطلقاً.

(٧٠٢) مع كونه قويّاً بالغاً حدّ الإطمئنان.

فهرس العروة الوثقى
الجزء الثاني
كتاب الصلاة

فضيلة الصلاة ١٠
فصل (١) [أعداد الفرائض ونوافلها] ٨
فصل (٢) [أوقات اليوميّة ونوافلها] ١١
فصل (٣) [أوقات الرّواتب] ١٦
فصل (٤) [أحكام الأوقات] ٢١
فصل (٥) [القبلة] ٢٧
فصل (٦) [ما يستقبل له] ٣٢
فصل (٧) [الخلل في القبلة] ٣٣
فصل (٨) [السّتر والسّاتر] ٣٤
فصل (٩) [شرائط لباس المصلّي] ٣٩
فصل (١٠) [مكروهات لباس المصلي] ٤٩
فصل (١١) [مستحبات اللباس] ٥١
فصل (١٢) [مكان المصلّي] ٥٢
فصل (١٣) [مسجد الجبهة] ٦٠
فصل (١٤) [المواضع المكروهة للصلاة] ٦٤
فصل (١٥) [أحكام المسجد] ٦٩
فصل (١٦) [الأذان والإقامة] ٧١

فصل (١٧) [شرائط الأذان والإقامة] ٧٦
فصل (١٨) [مستحبات الأذان والإقامة] ٧٨
فصل (١٩) [شرائط قبول الصّلاة] ٨٠
فصل (٢٠) [واجبات الصّلاة وأركانها] ٨٢
فصل (٢١) [النّيّة] ٨٢
فصل (٢٢) [تكبيرة الإحرام] ٩١
فصل (٢٣) [القيام] ٩٥
فصل (٢٤) [القراءة] ١٠٢
فصل (٢٥) [ما يتعلق بالركعة الثالثة و الرابعة] ١١٣
فصل (٢٦) [مستحبّات القراءة] ١١٦
فصل (٢٧) [الرُّكوع] ١٢٠
فصل (٢٨) [السُّجود] ١٢٨
فصل (٢٩) [مستحبّات السُّجود] ١٣٤
فصل (٣٠) [أقسام السُّجود] ١٣٧
فصل (٣١) [التشهد] ١٤٤
فصل (٣٢) [التّسليم] ١٤٨
فصل (٣٣) [التّرتيب] ١٥٠
فصل (٣٤) [الموالاة] ١٥١
فصل (٣٥) [القُنُوت] ١٥٢

فصل (٣٦) [التّعقيب] ١٥٧
فصل (٣٧) [الصّلاة على حضرة النّبيّ ﷺ] ١٦٠
فصل (٣٨) [مبطلات الصّلاة] ١٦٢
فصل (٣٩) [المكروهات في الصّلاة] ١٧٢
فصل (٤٠) [حكم قطع الصّلاة] ١٧٤
فصل (٤١) [صلاة الآيات] ١٧٥
فصل (٤٢) [صلاة القضاء] ١٨٢
فصل (٤٣) [صلاة الإستئجار] ١٩٠
فصل (٤٤) [قضاء الوليّ] ١٩٦
فصل (٤٥) [صلاة الجماعة] ٢٠٠
فصل (٤٦) [شرائط الجماعة] ٢١٠
فصل (٤٧) [أحكام الجماعة] ٢١٥
فصل (٤٨) [شرائط إمام الجماعة] ٢٢٦
فصل (٤٩) [مستحبّات الجماعة ومكروهاتها] ٢٣٠
فصل (٥٠) [الخلل في الصّلاة] ٢٣٦
فصل (٥١) [الشّك] ٢٤١
فصل (٥٢) [الشّك في الرّكعات] ٢٤٦
فصل (٥٣) [صلاة الإحتياط] ٢٥٥
فصل (٥٤) [قضاء الأجزاء المنسيّة] ٢٥٩

فصل (٥٥) [سجود السّهو] ٢٦٣
فصل (٥٦) [الشّكوك غير المعتبره] ٢٦٧
فصل (٥٧) [فروع العلم الاجمالي] ٢٧٤
فصل (٥٨) [صلاة العيدين] ٢٩٤
فصل (٥٩) [صلاة ليلة الدّفن] ٢٩٨
فصل (٦٠) [صلاة جعفر عليه السلام] ٣٠٠
فصل (٦١) [صلاة الغفيلة] ٣٠٢
فصل (٦٢) [صلاة أوّل الشّهر] ٣٠٣
فصل (٦٣) [صلاة الوصيّة] ٣٠٤
فصل (٦٤) [صلاة يوم الغدير] ٣٠٤
فصل (٦٥) [صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات] ٣٠٥
فصل (٦٦) [أقسام الصّلوات المستَحبّة] ٣٠٦
فصل (٦٧) [أحكام النّوافل] ٣٠٧
فصل (٦٨) [صلاة المسافر] ٣٠٩
فصل (٦٩) [قواطع السّفر] ٣٢٨
فصل (٧٠) [أحكام صلاة المسافر] ٣٤٠

كتاب الصوم

فصل (١) [النّيّة] ٣٤٧
فصل (٢) [ما يجب الإمساك عنه] ٣٥٣

فصل (٣) [ما يعتبر في مفطريّة المفطرات] ٣٦٨
فصل (٤) [ما يجوز ارتكابه للصّائم] ٣٦٩
فصل (٥) [ما يكره للصّائم] ٣٧٠
فصل (٦) [في كفّارة الصّوم] ٣٧١
فصل (٧) [ما يوجب القضاء] ٣٧٧
فصل (٨) [الزّمان الذي يصحّ فيه الصّوم] ٣٨٠
فصل (٩) [شرائط صَحّة الصّوم] ٣٨٠
فصل (١٠) [شرائط وجوب الصّوم] ٣٨٣
فصل (١١) [موارد جواز الإفطار] ٣٨٥
فصل (١٢) [طرق ثبوت الهلال] ٣٨٦
فصل (١٣) [أحكام القضاء] ٣٨٩
فصل (١٤) [صوم الكفّارة] ٣٩٥
فُصل (١٥) [أقسام الصّوم] ٣٩٨

كتاب الاعتكاف

فصل (١) [شرائط صحة الإعتكاف] ٤٠٨
فصل (٢) [احكام الإعتكاف] ٤١٦

كتاب الزكاة

فصل (١) [الأجناس التي تتعلّق بها الزّكاة] ٤٢٣

فصل (٢) [زكاة الأنعام الثّلاثة] ٤٢٤
فصل (٣) [زكاة النّقدين] ٤٣٢
فصل (٤) [زكاة الغلات الأربع] ٤٣٦
فصل (٥) [ما يستحبّ فيه الزّكاة] ٤٤٥
فصل (٦) [المستحقّين للزّكاة] ٤٤٩
فصل (٧) [أوصاف المستحقين] ٤٥٩
فصل (٨) [بقيّة أحكام الزّكاة] ٤٦٤
فصل (٩) [وقت وجوب إخراج الزّكاة] ٤٦٨
فصل (١٠) [اعتبار نيّة القربة] ٤٧١
ختام (١١) [مسائل متفرّقة] ٤٧٣
فصل (١٢) [زكاة الفطرة] ٤٨٧
فصل (١٣) [شرائط وجوبها] ٤٨٨
فصل (١٤) [من تجب الزّكاة عنه] ٤٩٠
فصل (١٥) [جنس الزّكاة وقدرها] ٤٩٥
فصل (١٦) [وقت وجوب الزّكاة] ٤٩٦
فصل (١٧) [مصرف الزّكاة] ٤٩٧

العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٤٧-١٣٣٧هـ)

وهامشه

المعالم الفقهية

فتاوى فقيه أهل البيت المرجع الديني المجاهد

السيد إبراهيم الحسيني الأصفهاني

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ)

الجزء الثاني





العروة الوثقى

لسيد العلماء العاملين والسند الفقهاء المحققين

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

وبهامشه

المعالم الفقهية

تأليف فقيه أهل البيت الشيخ الحر العاملي قدس سره

السيد علاء الموسوي

الجزء الثالث

العروة الوثقى

لفقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني الكبير

السيد محمد كاظم الطباطبائي

(١٢٤٧-١٣٣٧هـ ق)

وبهامشه

المعالم الفقهية

فتاوى فقيه أهل البيت عليهم السلام المرجع الديني المجاهد

السيد ابراهيم الحسيني الاصطهباناتي

(١٢٩٧-١٣٧٩هـ ق)

الجزء الثالث

الإعداد وتخريج المصادر: الشيخ إحسان الظفر

منشورات دارالتفسير

▣ قم ـ خیابان معلم ـ میدان روح‌الله ـ انتشارات دارالتفسیر

▣ تلفن: ۷۷۴۴۲۱۲-۰۲۵۱ - فاکس: ۷۷۴۱۶۲۱-۰۲۵۱

سرشناسه	:یزدی،محمد کاظم بن‌عبدالعظیم ،۱۲۴۷-۱۳۳۷ق
عنوان و نام پدیدآور	:العروةالوثقی /لمحمد کاظم الطباطبایی،مع تعلیقه ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی
مشخصات نشر	: قم:دارالتفسیر، ۱۴۳۰ق=-۱۳۸۸
مشخصات ظاهری	:۳ج.
شابک	:ج.۳:۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۲۵۱-۴
شابک	:دوره:۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۹۹-۹
وضعیت فهرست نویسی	:فیپا
یادداشت	:عربی.
یادداشت	:کتاب العروة الوثقی باحاشیه‌های متعدد از علمای مختلف به چاپ رسیده است.
موضوع	:فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	:فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده	:حسینی اصطهباناتی ،ابراهیم،□ ۱۲۹۷-۱۳۷۹ هـ. ق.محشی
رده بندی کنگره:	BP۱۸۳/۵/ع۴ی۴ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی	:۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی	:۱۷۶۳۴۴۳ ادارهٔ کل پردازش و سازماندهی فیپا

العروةالوثقی فیما تعمّ به البلوی ج/۳

بهامشه : فتاوی فقیه أهل البیت علیهم السلام السید ابراهیم الحسینی الاصطهباناتی (ره)

التحقیق : السید محمد علی الحسینی الاصطهباناتی

إلاعداد وتخریج المصادر : الشیخ احسان المظفر

الطبعة : الأولیٰ

تاریخ الطبع : ۱۴۳۲ هـ. ق ـ ۱۳۹۰ هـ. ش

المطبعة : وفا

الکمیّة : ۱۰۰۰ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره : ۹-۱۹۹-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

رقم الایداع للجزء الثالث : ۴-۲۵۱-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمّد ﷺ وذريته عوضاً عن الزّكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين،

ففي الخبر عن أَبِي بصيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جعفر عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ العَبْدُ النَّارَ؟

قَالَ عليه السلام: مِنْ أَكْلٍ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ درهماً، ونَحْنُ اليَتِيم(*).

وعن الصَّادِق عليه السلام: إِنَّ اللهَ لاإِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدقة أَنْزَلَ لَنَا الخُمُسَ، فَالصَّدقة عَلَيْنَا حَرَامٌ والخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ والكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ(**).

وعن أبي جَعفَر عليه السلام: لايَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الخُمُسِ شيئاً حتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقّنَا(***).

وعن أبي عَبْدِ الله عليه السلام: لايُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الخُمُسِ شيئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي، حتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الخُمُس(****).

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الخمس، باب١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث١.

(**) نفس المصدر، الحديث٢.

(***) نفس المصدر، الحديث٤.

(****) نفس المصدر، باب٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام، الحديث١٠.

فصل

[فيما يجب فيه الخمس]

وهو سبعة أشياء:

الأوَّل: الغنائم الماخوذة من الكفار،

من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون بأذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره، كالأراضي والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤن الَّتي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة، والمركب الفاره، والسَّيف القاطع والدِّرع، فإنّها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام،

وأمَّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام، فإن كان في زمان الحضور وإمكان الإستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط[1] إخراج خمسها من حيثُ الغنيمة، خُصوصاً إذا كان للدّعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السَّلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لاالدّعاء إلى الإسلام،

ومن الغنائم الَّتي يجب فيها الخمس الفداء الَّذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السَّرية، بخلاف سائر أفراد الجزية،

ومنها أيضاً ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدِّفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤنة السَّنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

---

(١) بل لايخلو من قوَّة.

[٢٨٧٧] **مسألة ١**: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى[٢] إخراج خمسها من حيثُ كونها غنيمة، ولو في زمن الغيبة، فلايلاحظ فيها مؤنة السَّنة، وكذا إذا أخذوا بالسَّرقة والغيلة، نَعَم لوأخذوا منهم بالرِّبا أَو بالدَّعوى الباطلة فالأقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزِّيادة عَن مؤنة السَّنة، وإن كان الأَحوط[٣] إخراج خمسه مطلقاً.

[٢٨٧٨] **مسألة ٢**: يجوز أَخذ مال النِّصاب أينما وجد، لكن الأَحوط إخراج خمسه مطلقاً، وكذا الأَحوط إخراج الخمس ممَّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النِّصاب ودخلوا في عنوانهم، وإلا فيشكل حليَّة مالهم.

[٢٨٧٩] **مسألة ٣**: يشترط في المغتنم أن لايكون غصباً من مسلم أَو ذميٍّ أَو معاهدٍ أَو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلا فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لوكان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لابأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أَو إجارة أَو عارية أَو نحوها.

[٢٨٨٠] **مسألة ٤**: لايعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النِّصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه، قليلاً كان أَو كثيراً على الأصحّ.

[٢٨٨١] **مسألة ٥**: السَّلب من الغنيمة، فيجب إخراج خمسه على السَّالب.

الثَّاني: المعادن:

من الذَّهب والفضَّة والرَّصاص والصّفر والحديد والياقوت والزّبرجد والفيروزج والعقيق والزّئبق والكبريت والنَّفط والقير والسنج والزَّاج والزَّرنيخ

---

(٢) الأَقوائيَّة غير ثابتة في أَمثال المذكورات ممَّا يؤخذ منهم بغير حرب، بل لايبعد إلحاقها بالفوائد المكتسبة، وإن كان الأَحوط إخراج الخمس مطلقاً.

(٣) بل لايخلو من قوَّة.

والكحل والملح، بل والجصّ والنُّورة وطين الغسل وحجر الرَّحى والمغرة وهي الطِّين الأحمر على الأَحوط، وإن كان الأَقوى عدم الخمس فيها من حيثُ المعدنيَّة بل هي داخلة في أَرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزِّيادة عَن مؤنة السّنة، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شَكّ في الصِّدق لم يلحقه حكمها، فلايجب خمسه من هذه الحيثيَّة، بل يدخل في أَرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عَن مؤنة السّنة، من غير إعتبار بلوغ النِّصاب فيه، ولافرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أَو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأَرض أَو على ظهرها، ولابين أن يكون المخرج مسلماً أَو كافراً ذمياً، بل ولو حربيّاً، ولابين أن يكون بالغاً أَو صبيّاً وعاقلاً أَو مجنوناً، فيجب على وليِّها إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشَّرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما أَخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه،

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أَخرجه عشرين ديناراً[٤] بعد إستثناء مؤنة الإخراج والتَّصفية ونحوهما، فلايجب إذا كان المخرَج أقلَّ منه، وإن كان الأَحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً،

ولايعتبر في الإخراج أن يكون دفعة، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقلَّ من النِّصاب فأعرض ثمَّ أعاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأَحوط[٥]، وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغه حصَّة كلّ واحد منهم النِّصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظَّاهر[٦] وجوب خمسه،

وكذا لايعتبر اتِّحاد جنس المخرج، فلواشتمل المعدن على جنسين أَو أَزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه، نَعَم لوكان هناك معادن متعدِّدة اعتبر في

---

(٤) إعتباره في معدن الذَّهب مطلقاً لاإشكال فيه، وأمَّا في معدن الفضَّة وغيرها من المعادن مع فرض اختلافه مع مئتي درهم في القيمة فالأَحوط إعتبار أقلِّها قيمة.

(٥) بل على الأَقوى.

(٦) في الظُّهور تأمُّل، نَعَم الأَحوط ذلك.

الخارج من كلّ منها بلوغ النِّصاب دون المجموع، وإن كان الأَحوط كفاية بلوغ المجموع، خُصوصاً مع اتِّحاد جنس المخرج منها، سيَّما مع تقاربها، بل لايخلو عَن قوَّة مع الإتِّحاد[٧] والتَّقارب، وكذا لايعتبر استمرار التَّكوُّن ودوامه، فلوكان معدن فيه مقدار ما يبلغ النِّصاب فاخرجه ثمَّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

[٢٨٨٢] **مسألة ٦**: لوأخرج خمس تراب المعدن قبل التَّصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الإشتمال على الجوهر أَو بالزِّيادة فيما أَخرجه خمساً أَجزاً وإلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

[٢٨٨٣] **مسألة ٧**: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصَّحراء، فإن علم أنَّه خرج من مثل السيل أَو الريح أَو نحوهما، أَو علم أنَّ المخرج له حيوانٌ أَو إنسانٌ لم يُخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأَحوط إذا بلغ النِّصاب، بل الأَحوط ذلك وإن شَكّ في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

[٢٨٨٤] **مسألة ٨**: لوكان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أَخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأَرض وعليه الخمس من دون إستثناء المؤنة، لأَنَّه لم يصرف عليه مؤنة.

[٢٨٨٥] **مسألة ٩**: إذا كان المعدن في معمور الأَرض المفتوحة عنوة إلتي هي للمسلمين، فأخرجه أَحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس، وإن أَخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال، وأَمَّا إذا كان في الأَرض الموات حال الفتح فالظَّاهر[٨] أنَّ الكافر أَيضاً يملكه وعليه الخمس.

[٢٨٨٦] **مسألة ١٠**: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر،

---

(٧) بل هو الأَقوى مع الإتِّحاد فقط، فضلاً عن صورة وجود الإتِّحاد والتَّقارب كليهما.

(٨) فيه تأمُّل.

وإن قصد الأَجير تملّكه لم يملكه[٩].

[٢٨٨٧] **مسألة ١١**: إذا كان المخرِج عبداً كان ما أَخرجه لمولاه وعليه الخمس.

[٢٨٨٨] **مسألة ١٢**: إذا عمل فيما أَخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أَو دنانير، أَو جعله حليّاً أَو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً، أعتبر في إخراج خمس مادّته، فيُقوَّم حينئذ سبيكة أَو غير محكوك مثلاً، ويخرج خمسه، وكذا لواتَّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر[١٠] ثمَّ أدّاه من مال آخر إذا اتَّجر به من غير نيَّة الإخراج من غيره فالظَّاهر أنَّ الرِّبح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

[٢٨٨٩] **مسألة ١٣**: إذا شَكّ في بلوغ النِّصاب وعدمه فالأَحوط[١١] الإختبار.

الثَّالث: الكنز:

وهو المال المذخور في الأَرض أَو الجبل أَو الجدار أَو الشَّجر، والمدار الصِّدق العرفي، سواء كان من الذّهب أَو الفضّة المسكوكين أَو غير مسكوكين أَو غيرهما من الجواهر، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أَو غيرهم، أَو في بلاد الإسلام في الأَرض الموات أَو الأَرض الخربة الَّتي لم يكن لها مالك، أَو في أرض مملوكة له بالإحياء، أَو بالإبتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، ولو كان في أرض مبتاعة مع إحتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا، فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس، وإن ادَّعاه المالك السَّابق فالسَّابق أعطاه بلا بيِّنة، وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التَّداعي، ولو ادَّعاه المالك

---

(٩) كما أنَّ في الزِّيادة خمس الأَرباح بشروطه.

(١٠) في كفاية نيَّة الإخراج في الحكم المذكور تأمُّل، بل منع.

(١١) بل لايخلو عن القوَّة.

السَّابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصَّته، وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه، ويشترط في وجوب الخمس فيه النِّصاب وهو عشرون ديناراً[١٢].

[٢٨٩٠] **مسألة ١٤**: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادَّعاه أحدهما أعطي بلا بيِّنة، وإن ادَّعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوّة يده، والأوجه الإختلاف بحسب المقامات في قوَّة إحدى اليدين.

[٢٨٩١] **مسألة ١٥**: لوعلم الواجد أنَّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان، ولو علم أنَّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظَّاهر جريان حكم الكنز عليه.

[٢٨٩٢] **مسألة ١٦**: الكنوز المتعدِّدة لكلِّ واحد حكم نفسه في بلوغ النِّصاب وعدمه، فلولم يكن آحادها بحد النِّصاب وبلغت بالضَّم لم يجب فيها الخمس، نَعَم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدِّدة يضمُّ بعضه إلى بعض، فإنَّه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

[٢٨٩٣] **مسألة ١٧**: في الكنز الواحد لايعتبر الإخراج دفعة بمقدار النِّصاب، فلوكان مجموع الدّفعات بقدر النِّصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

[٢٨٩٤] **مسألة ١٨**: إذا اشترى دابَّة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الَّذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع، وفي إخراج الخمس إن لم يعرّفه، ولايعتبر فيه بلوغ النِّصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع إحتمال كونه لبايعها، وكذا الحكم في غير الدَّابَّة والسَّمكة من سائر الحيوانات.

---

(١٢) إذا كان من الذَّهَب، ومئتا درهم إذا كان من الفضَّة، وواحدة منهما إن كان من غيرهما على الأظهر، وإن كان الأحوط رعاية أقلّهما قيمة.

[٢٨٩٥] **مسألة ١٩**: إنَّما يعتبر النِّصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج.

[٢٨٩٦] **مسألة ٢٠**: إذا اشترك جماعة في كنز فالظَّاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً[١٣]، وإن لم يكن حصَّة كلّ واحد بقدره.

الرَّابع: الغوص:

وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنيّاً كان أو نباتيّاً، لامثل السَّمك ونحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلاخمس فيما ينقص من ذلك، ولافرق بين اتِّحاد النَّوع وعدمه، فلوبلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولابين الدّفعة والدّفعات، فيضمّ بعضها إلى بعض، كما أنَّ المدار على ما أخرج مطلقاً[١٤] أن يشترك فيه جماعة لايبلغ نصيب كلّ منهم النِّصاب، ويعتبر بلوغ النِّصاب بعد إخراج المؤن، كما مرّ في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط، وأمّا لوغاص وشدَّه بآلة فأخرجه فلاإشكال في وجوبه فيه، نعم لوخرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السَّنة ولايعتبر فيه النِّصاب.

[٢٨٩٧] **مسألة ٢١**: المتناول من الغوّاص لايجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأمَّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغوَّاص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

[٢٨٩٨] **مسألة ٢٢**: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه.

[٢٨٩٩] **مسألة ٢٣**: إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من

---

(١٣) فيه تأمّل، نَعَم هو الأحوط.

(١٤) على الأحوط.

الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الإتّفاق بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً فالظّاهر عدم وجوبه، وإن كان أحوط.

[٢٩٠٠] **مسألة ٢٤**: الأنهار العظيمة كدجلة والنِّيل والفرات حكمها حكم البحر بالنِّسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

[٢٩٠١] **مسألة ٢٥**: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه[١٥]، ولايلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

[٢٩٠٢] **مسألة ٢٦**: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لايخرج منه إلا بالغوص فلاإشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثّاني.

[٢٩٠٣] **مسألة ٢٧**: العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط اللُّحوق، وأحوط منه[١٦] إخراج خمسه وإن لم يبلغ النِّصاب أيضاً.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام:

على وجه لايتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشّرائط[١٧]، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصُّلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصّلح ففي جَواز الإكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثّاني،

---

(١٥) فيه تردُّد، لعدم ثبوت كون الإعراض موجباً لزوال ملك الأوّل، فلايبعد لزوم دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً، ومع الجهل به يتصدَّق به عنه، فلايجري عليه حكم الغوص.

(١٦) هذا الإحتياط لايترك.

(١٧) بل لايخلو عن قوَّة، وأحوط من ذلك مع ذلك دفعه إلى أرباب الخمس.

والأقوى الأوّل[١٨] إذا كان المال في يده، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

[٢٩٠٤] **مسألة ٢٨**: لافرق في وجوب إخراج الخمس وحلّيّة المال بعده بين أن يكون الإختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

[٢٩٠٥] **مسألة ٢٩**: لافرق في كفاية إخراج الخمس في حليّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنّه مطهّر للمال تعبّداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشّرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشّغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه[١٩]، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزّيادة.

[٢٩٠٦] **مسألة ٣٠**: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التّخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسّوية وجوه، أقواها الأخير[٢٠]، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما

---

(١٨) هذا إذا كان الجهل بالمقدار وتردّده بين الأقلّ والأكثر من أوّل الأمر، وأمّا إذا كان عالماً بالمقدار إبتداءاً ثمّ طرأ الجهل به لأجل تقصيره بالتّأخير فالأقوى الثّاني، لتنجّز التّكليف بالعلم به أوّلاً لو كان في ضمن الأكثر وعدم قبح العقاب معه، وهذا مطّرد في كلّ مورد أُريد إجراء البراءة.

(١٩) وإن كان الأحوط دفعه أيضاً إلى السّادة، وكذا في الصُّورة اللاحقة.

(٢٠) بل الأوّل.

هو الأَحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

[٢٩٠٧] **مسألة ٣١**: إذا كان حقّ الغير في ذمَّته لا في عين ماله فلامحل للخمس، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أَصلاً، أَو علم في عدد غير محصور تصدَّق به عنه بإذن الحاكم أَو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأَقوى هنا أَيضاً الأَخير[٢١]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأَن تردَّد بين الأَقلِّ والأكثر أَخذ بالأَقلِّ المتيقَّن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أولم يكن علم إجمالي أَيضاً تصدَّق به عَن المالك بإذن الحاكم أَو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى عالي القيمة ويتردَّد فيها بين أَقل والأَكثر، وإن كان مثليّاً ففي وجوب الإحتياط وعدمه وجهان.

[٢٩٠٨] **مسألة ٣٢**: الأَمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أَقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتَّعيين من غير توقُّف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين.

[٢٩٠٩] **مسألة ٣٣**: لوتبيَّن المالك بعد إخراج الخمس فالأَقوى[٢٢] ضمانه، كما هو كذلك في التَّصدُّق عَن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتَّى في النِّصف الَّذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أَنَّه للإمام عليه السلام.

[٢٩١٠] **مسألة ٣٤**: لوعلم بعد إخراج الخمس أنَّ الحرام أَزيد من الخمس أَو أَقلّ لايسترد الزَّائد على مقدار الحرام في الصُّورة الثَّانية، وهل يجب عليه التَّصدُّق بما زاد على الخمس في الصُّورة الأولى أَو لا؟ وجهان، أَحوطهما[٢٣] الأَوَّل وأَقواهما الثَّاني.

---

(٢١) بل الأَوَّل كما مرَّ آنفاً.

(٢٢) الأَقوائيَّة محلُّ تأَمُّل بل منع، والفرق بين الخمس والتَّصدُّق بالمجهول المالك واضح كما لايخفى، نَعَم هو الأَحوط.

(٢٣) لايترك.

[٢٩١١] **مسألة ٣٥**: لو كان الحرام المجهول مالكه معيَّناً[٢٤]، فخلطه بالحلال ليحلِّله بالتَّخميس خوفاً من إحتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثَّاني لأنَّه كمعلوم المالك، حيثُ إنَّ مالكه الفقراء قبل التَّخليط.

[٢٩١٢] **مسألة ٣٦**: لو كان الحلال الَّذي في المختلط ممَّا تعلَّق به الخمس وجب عليه بعد التَّخميس للتَّحليل خمس آخر للمال الحلال الَّذي فيه.

[٢٩١٣] **مسألة ٣٧**: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزَّكاة أو الوقف الخاصّ أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلايجزيه إخراج الخمس حينئذ.

[٢٩١٤] **مسألة ٣٨**: إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط، وإن صار الحرام في ذمَّته، فلايجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى[٢٥]، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمَّته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقَّن معه بالبراءة أو جَواز الإقتصار على ما يرتفع به يقين الشُّغل وجهان، الأحوط الأوَّل والأقوى الثَّاني.

[٢٩١٥] **مسألة ٣٩**: إذا تصرَّف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لوليِّ الخمس الرُّجوع عليه، كما يجوز له الرُّجوع على من انتقل إليه[٢٦]، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزِّيادة، وأمَّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة،

---

(٢٤) أي مميَّزاً عن الحلال غير مختلط به، وليس المراد تعيُّنه من جميع الجهات حتَّى من حيث المقدار.

(٢٥) وإن كان الأحوط دفع مقدار الخمس والزَّائد عليه بمقدار يتيقَّن معه بالبرائة إذا علم إجمالاً به إلى السَّادة بقصد ما في الذِّمَّة بإذن الحاكم الشَّرعي.

(٢٦) وله الرُّجوع مع جهله على البائع، فيكون قرار الضَّمان عليه.

نَعَم لواقتضت المصلحة ذلك فلابأس.

السَّادس: الأَرض الَّتي اشتراها الذِّمِّي من المسلم:

سواء كانت أرض مزرع أَو مسكن أَو دكان[٢٧] أَو خان أَو غيرها، فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأَصحّ، وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشِّراء من المعاوضات إشكال، فالأَحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لايخلو عَن قوَّة[٢٨]، وإنَّما يتعلَّق الخمس برقبة الأَرض دون البناء والأشجار والنّخيل إذا كانت فيه، ويتخيَّر الذِّمِّي بين دفع الخمس من عينها أَو قيمتها، ومع عدم دفع قيمتها يتخيَّر وليِّ الخمس بين أخذه وبين إجارته وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه ابقاؤهما بالأجرة، وإن أَراد الذِّمِّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزَّرع أَو الغرس أَو البناء تُقوَّم مشغولة بها مع الأُجرة، فيؤخذ منه خمسها، ولانصاب في هذا القسم من الخمس، ولايعتبر فيه[٢٩] نيَّة القربة حين الأَخذ حتَّى من الحاكم، بل ولاحين الدَّفع إلى السَّادة.

[٢٩١٦] **مسألة ٤٠:** لوكانت الأَرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم، لأَنَّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذِّمِّي وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض[٣٠] في المبيع وإنَّ المبيع هو الآثار، ويثبت في الأَرض حقّ

---

(٢٧) إذا كان بيع أَرضها مقصوداً بالأَصالة أَيضاً، وأمَّا إذا كان بالتَّبع وكان المقصود بالأَصالة هو الخان أو الدُّكان أو الدَّار مثلاً ففي ثبوت الخمس في أَرضها إشكال، وإن كان أحوطه الثُّبوت، بل لايخلو عن قوَّة.

(٢٨) في القوَّة تأمُّل، إلا أنَّ الأَحوط ما ذكره أوَّلاً.

(٢٩) وإن كان الأَحوط إعتبارها من الحاكم.

(٣٠) على هذا القول يشكل ثبوت الخمس، والأَحوط أن يشترط عليه في ضمن العقد دفع الخمس إلى أهله.

الإختصاص للمشتريّ، وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

[٢٩١٧] **مسألة ٤١**: لافرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكيّة الذِّمّي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشِّراء إلى مسلم آخر، كما لوباعها منه بعد الشِّراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردَّها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلايسقط الخمس بذلك، بل الظّاهر ثبوته أيضاً لوكان للبائع خيار ففسخ بخياره.

[٢٩١٨] **مسألة ٤٢**: إذا اشترى الذِّمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصحّ، وكذا لواشترط كون الخمس على البائع، نَعَم لوشرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظّاهر جوازه.

[٢٩١٩] **مسألة ٤٣**: إذا اشتراها من مسلم ثمَّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمَّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان، خمس الأصل للشِّراء أوّلاً، وخمس أربعة أخماس للشِّراء ثانياً.

[٢٩٢٠] **مسألة ٤٤**: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشِّراء لم يسقط عنه الخمس، نَعَم لوكانت المعاملة[٣١] ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تماميّة ملكه في حال الكفر.

[٢٩٢١] **مسألة ٤٥**: لوتملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم النّاقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثُّبوت.

[٢٩٢٢] **مسألة ٤٦**: الظّاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذِّمّي أن يبيعها بعد الشِّراء من مسلم.

[٢٩٢٣] **مسألة ٤٧**: إذا اشترى المسلم من الذِّمّي أرضاً ثمَّ فسخ بإقالة أو بخيار

---

(٣١) مثل الهبة المعوَّضة.

ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأَوجه خلافه، حيثُ إنَّ الفسخ ليس معاوضة.

[٢٩٢٤] **مسألة ٤٨**: من بحكم المسلم[٣٢] بحكم المسلم.

[٢٩٢٥] **مسألة ٤٩**: إذا بيع خمس الأَرض الَّتي اشتراها الذِّمِّي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الَّذي اشتراه وهكذا.

السَّابع: ما يفضل عَن مؤنة سنته ومؤنة عياله[٣٣]:

من أَرباح التِّجارات ومن سائر التَّكسُّبات من الصّناعات والزّراعات والإجارات حتَّى الخياطة والكتابة والنّجارة والصَّيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الإستيجاريَّة من الحجّ والصَّوم والصَّلاة والزِّيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأَعمال الَّتي لها أجرة، بل الأَحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالإكتساب، كالهبة[٣٤] والهديَّة والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لايخلو عَن قوَّة، نعم لاخمس في الميراث إلا في الَّذي ملكه من حيثُ لايحتسب، فلايترك الإحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لايترك في حاصل الوقف الخاصّ بل وكذا في النّذور، والأَحوط إستحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتَّى المحتسب منه ونحو ذلك.

[٢٩٢٦] **مسألة ٥٠**: إذا علم أنَّ مورِّثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب إخراجه، سواء كانت العين الَّتي تعلّق بها الخمس موجودة فيها، أَو كان الموجود عوضها، بل لوعلم باشتغال ذمَّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الدُّيون.

[٢٩٢٧] **مسألة ٥١**: لاخمس فيما ملك بالخمس أَو الزَّكاة أَو الصَّدقة المندوبة[٣٥]

---

(٣٢) فمثل الصَّغير والمجنون المُسلِم أحد أبويهما، ولقيط دار الإسلام إذا اشترى الذِّمِّي أرضاً لهم من وليِّهم ففيه الخمس أيضاً.

(٣٣) أي مؤُنة سنة عياله، وحقُّ التَّعبير أن يقول: (ومؤنة سنة عياله).

(٣٤) لايبعد إندراجها في عنوان الإكتساب، فإن قبولها نوع اكتساب.

(٣٥) لايترك الإحتياط فيها.

وإن زاد عَن مؤنة السَّنة، نَعَم لونمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النّماءات.

[٢٩٢٨] **مسألة ٥٢**: إذا اشترى شيئاً ثمَّ علم أنَّ البائع لم يؤدِّ خمسه كان البيع بالنِّسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثَّمن ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع[٣٦]، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[٢٩٢٩] **مسألة ٥٣**: إذا كان عنده من الأعيان الَّتي لم يتعلَّق بها الخمس أو تعلَّق بها لكنَّه أدَّاه فنمت وزادت زيادة متَّصلة أو منفصلة[٣٧] وجب الخمس في ذلك النِّماء، وأمَّا لوارتفعت قيمتها السُّوقيَّة من غير زيادة عينيّة لم يجب خمس تلك الزِّيادة[٣٨]، لعدم صدق التَّكسّب ولاصدق حصول الفائدة، نعم لوباعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزِّيادة من الثّمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التِّجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الإنتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أونحو ذلك من منافعها، وأمَّا إذا كان المقصود الإتِّجار بها فالظَّاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السّنة إذا أمكن بيعها[٣٩] وأخذ قيمتها.

[٢٩٣٠] **مسألة ٥٤**: إذا اشترى عيناً للتَّكسُّب بها فزادت قيمتها السُّوقيَّة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزِّيادة ثمَّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السّنة لم

---

(٣٦) وللمشتريّ حينئذ خيار تبعُّض الصَّفقة.

(٣٧) هذا إذا كان المقصود من العين التَّكسُّب بها والإنتفاع بها أيضاً بالزِّيادة المتَّصلة، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان الغرض من إبقائها الإنتفاع والتَّكسُّب بزيادتها المنفصلة فقط فالخمس إنَّما هو في المنفصلة لاغير، وإن كان الأحوط ثبوت الخمس مطلقاً، بل لايخلو عن قوَّة.

(٣٨) لايترك الإحتياط.

(٣٩) هذا أحوط، وإلا فالأقرب الوجوب إذا باعها، وعدم كفاية مجرَّد إمكان البيع.

يضمن خمس تلك الزِّيادة[٤٠]، لعدم تحقُّقها في الخارج، نَعَم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السَّنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه.

[٢٩٣١] **مسألة ٥٥**: إذا عمَّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للإنتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس[٤١] في نموّ تلك الأشجار والنَّخيل، وأمَّا إن كان من قصده الإكتساب بأصل البستان فالظَّاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموِّ أشجاره ونخيله.

[٢٩٣٢] **مسألة ٥٦**: إذا كان له أنواع من الإكتساب والإستفادة كأن يكون له رأس مال يتَّجر به وخان يؤجّره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النِّجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السَّنة ما استفاده من المجموع من حيثُ المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

[٢٩٣٣] **مسألة ٥٧**: يشترط في وجوب خمس الرِّبح أو الفائدة استقرارها، فلواشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لايجب خمسه، إلا بعد لزوم البيع ومضيِّ زمن خيار البائع.

[٢٩٣٤] **مسألة ٥٨**: لواشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله[٤٢] كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردَّ مثل الثَّمن.

[٢٩٣٥] **مسألة ٥٩**: الأحوط[٤٣] إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوَّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتِّجارة ويتَّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمَّ الإتِّجار به.

---

(٤٠) فيه تأمُّل.

(٤١) بل يجب الخمس في الفاضل منه عمَّا يحتاج إليه لمؤنة سنته.

(٤٢) لاوجه لهذا الإستثناء.

(٤٣) بل لايخلو عن قوَّة.

[٢٩٣٦] **مسألة ٦٠**: مبدأ السَّنة الَّتي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشُّروع في الإكتساب فيمن شغله التكسب، وأمَّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتِّفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

[٢٩٣٧] **مسألة ٦١**: المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الرِّبح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفَّارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطاءاً، وكذا ما يحتاج إليه من دابَّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أوكتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض في موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك ممَّا يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله ممَّا يعدّ سفهاً وسرفاً بالنِّسبة إليه لايحسب منها.

[٢٩٣٨] **مسألة ٦٢**: في كون رأس المال للتِّجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوَّلاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات الزِّراعة للزّرّاع وهكذا فالأحوط[٤٤] إخراج خمسها أيضاً أوَّلاً.

[٢٩٣٩] **مسألة ٦٣**: لافرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الرِّبح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسّنين الآتية أيضاً.

[٢٩٤٠] **مسألة ٦٤**: يجوز إخراج المؤنة من الرِّبح وإن كان عنده مال لاخمس فيه

---

(٤٤) ولكنَّها بعد إخراج خمسها تعدُّ من مؤنة الإكتساب، فيستثنى مقدارها من الفوائد الحاصلة من الأعمال المذكورة.

بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلايجب إخراجها من ذلك بتمامها ولاالتّوزيع، وإن كان الأحوط التّوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذي لاخمس فيه، ولوكان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لولم يكن عنده كان من المؤنة لايجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

[٢٩٤١] **مسألة ٦٥**: المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لامقدارها، فلوقتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه لوتبرّع بها متبرّع لايستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة.

[٢٩٤٢] **مسألة ٦٦**: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الرّبح يجوز له وضع مقداره من الرّبح.

[٢٩٤٣] **مسألة ٦٧**: لوزاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوهما ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نَعَم لوفرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

[٢٩٤٤] **مسألة ٦٨**: إذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الرّبح سقط إعتبار المؤنة في باقيه، فلايوضع من الرّبح مقدارها على فرض الحياة.

[٢٩٤٥] **مسألة ٦٩**: إذا لم يحصل له ربح في تلك السّنة وحصل في السّنة اللاحقة لايخرج مؤنتها من ربح السّنة اللاحقة.

[٢٩٤٦] **مسألة ٧٠**: مصارف الحجّ من مؤنة عام الإستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الرّبح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الرّبح، فإن بقيت الإستطاعة إلى السّنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكّن وعصى

حتَّى انقضى الحول فكذلك[٤٥] على الأَحوط[٤٦]، ولو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعدِّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الإستطاعة، وأمَّا المقدار المتمِّم لها في تلك السّنة فلايجب خمسه إذا تمكّن من المسير[٤٧] وإذا لم يتمكَّن[٤٨] فكما سبق يجب إخراج خمسه.

[٢٩٤٧] **مسألة ٧١**: أداء الدّين من المؤنة إذا كان في عام حصول الرِّبح[٤٩] أَو كان سابقاً ولكن لم يتمكَّن من أدائه إلى عام حصول الرِّبح[٥٠]، وإذا لم يؤدِّ دينه حتَّى انقضى العام فالأَحوط إخراج الخمس أَوَّلاً، وأداء الدّين ممَّا بقي، وكذا الكلام في النّذور والكفَّارات.

[٢٩٤٨] **مسألة ٧٢**: متى حصل الرِّبح وكان زائداً على مؤنة السّنة تعلّق به الخمس، وإن جاز له التَّأخير في الأداء إلى آخر السّنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، وإنَّما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدُّد مؤنة أُخرى زائداً على ما ظنّه، فلوأسرف أَو أتلف ماله في أَثناء الحول لم يسقط الخمس[٥١]، وكذا لو وهبه أَو اشترى بغبن حيلة في أثنائه.

[٢٩٤٩] **مسألة ٧٣**: لوتلف بعض أمواله ممَّا ليس من مال التِّجارة أَو سرق أَو

---

(٤٥) يعني كذلك في وجوب الخمس فقط، لا في تعليق وجوب الحجِّ على بقاء الإستطاعة، فإنَّ وجوبه صار مطلقاً ومستقرّاً بواسطة التَّمكُّن على الفرض وإن عصى حتَّى انقضى الحول.

(٤٦) بل الأقوى.

(٤٧) وسار أيضاً.

(٤٨) أو تمكَّن وعصى فكما سبق أيضاً.

(٤٩) وكان لمؤنة الإكتساب أو مؤنة نفسه وعياله وصرفه فيها، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مال أو جناية أو نحوهما، وأمَّا إن كانت الإستدانة لأجل شراء ملك أو ضيعة أو أسباب زينة غير محتاج إليها أو صرف في إسراف وأمثالها لم يحسب من المؤنة.

(٥٠) بل وإن تمكَّن على الأقوى.

(٥١) هذا إذا كانت هبة غير معدودة من المؤُنة.

نحو ذلك لم يجبر بالرِّبح وإن كان في عامه إذا ليس محسوباً من المؤنة[٥٢].

[٢٩٥٠] **مسألة ٧٤**: لوكان له رأس مال وفرَّقه في أنواع من التِّجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أُخرى[٥٣]، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى[٥٤]، لكن الجبر لايخلو عَن قوَّة[٥٥] خُصوصاً في الخسارة، نعم لوكان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لايخلو عَن قوَّة خُصوصاً في صورة التَّلف، وكذا العكس، وأمَّا التِّجارة الواحدة فلوتلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والرِّبح في عام واحد في وقتين سواء تقدّم الرِّبح أوالخسران فإنَّه يجبر الخسران بالرِّبح.

[٢٩٥١] **مسألة ٧٥**: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، ويتخيَّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً، ولايجوز له التَّصرُّف في العين قبل أداء الخمس[٥٦] وإن ضمنه في ذمّته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتَّجر به[٥٧] قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليَّة بالنِّسبة إلى مقدار الخمس فإن أمضاه الحاكم الشَّرعي أخذ العوض وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة، ويتخيَّر في أخذ القيمة بين الرُّجوع على المالك أو

---

(٥٢) إلا إذا كان التَّالف أو المسروق ممَّا يحتاج إليه في تعيُّشه، مثل أثاث البيت ونحوها واشترى بدلها في عام الرِّبح.

(٥٣) أي بربح نوع آخر من التِّجارة.

(٥٤) أي بربح تجارة أخرى من هذا النَّوع.

(٥٥) فيه تأمُّل.

(٥٦) ولكن ذلك في الأرباح بعد تمام الحول واستقرار الخمس، كما أنَّ في غيرها إذا لم يتمكَّن من إيصاله إلى أهله فعلاً، فضمنه عازماً على الأداء عند التَّمكُّن، وكان ذلك بإذن المجتهد، فلايبعد جواز تصرُّفه.

(٥٧) يعني بعد إستقرار الخمس، وقد مرَّ آنفاً أنَّه في الأرباح بعد تمام الحول.

على الطّرف المقابل الَّذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الرِّبح، وأمَّا إذا كانت في الذِّمَّة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمَّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة مخيّراً حينئذ بين الرُّجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

[٢٩٥٢] **مسألة ٧٦**: يجوز له أن يتصرَّف في بعض الرِّبح ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنَّما هي على وجه الكليِّ في المعيّن[٥٨] كما أنَّ الأمر في الزَّكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها.

[٢٩٥٣] **مسألة ٧٧**: إذا حصل الرِّبح في ابتداء السّنة أو في أثنائها فلامانع من التَّصرُّف فيه بالإتِّجار، وإن حصل منه ربح لايكون ما يقابل خمس الرِّبح الأوَّل[٥٩] منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتَّجر به بعد تمام الحول فإنَّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الرِّبح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أولاً ثمَّ يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السّنة.

[٢٩٥٤] **مسألة ٧٨**: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمَّته ثمَّ التَّصرُّف فيه[٦٠] كما أشرنا إليه، نَعَم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذ فيجوز له التَّصرُّف فيه، ولاحصّة له من الرِّبح إذا اتَّجر به، ولو فرض تجدُّد مؤن له في أثناء الحول على وجه لايقوم بها الرِّبح انكشف فساد الصُّلح.

[٢٩٥٥] **مسألة ٧٩**: يجوز له تعجيل إخراج خمس الرِّبح إذا حصل في أثناء السّنة ولايجب التَّأخير إلى آخرها فإنَّ التَّأخير من باب الإرفاق كما مرَّ، وحينئذ فلوأخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الرِّبح لتجدّد مؤن لم

---

(٥٨) فيه تأمّل كما مرَّ في الزَّكاة أيضاً، فالإحتياط لاينبغي تركه كما مرَّ فيها أيضاً.

(٥٩) فيه تأمّل بل منع، لعدم كون تمام الحول شرطاً في أصل ثبوت الخمس، غاية الأمر يجوز للمالك التَّأخير في الأداء إلى مضيِّ الحول إرفاقاً له، فيكون الرِّبح تابعاً لأصله، مع أنَّه أحوط.

(٦٠) إلا في الصُّورة الَّتي أشرنا إليها.

يكن يظنّها كشف ذلك عَن عدم صحّته خمساً، فله الرُّجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظَّاهر ضمانه حينئذ.

[٢٩٥٦] **مسألة ٨٠**: إذا اشترى بالرِّبح قبل إخراج الخمس جارية لايجوز له وطئها[٦١]، كما أنَّه لواشترى به ثوباً لايجوز الصَّلاة فيه، ولو اشترى به ماءاً للغسل أَو الوضوء لم يصحّ، وهكذا، نَعَم لوبقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره[٦٢].

[٢٩٥٧] **مسألة ٨١**: قد مرّ أنَّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الرِّبح وتمكّن من المسير من مؤنة تلك السّنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزّيارات، والظَّاهر أنَّ المدار على وقت إنشاء السَّفر، فإن كان انشاؤه في عام الرِّبح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول في أثناء السَّفر فلايجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أَو مع المقصد وبعض الذّهاب.

[٢٩٥٨] **مسألة ٨٢**: لوجعل الغوص أَو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسها[٦٣] أَوَّلاً، ولايجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته.

[٢٩٥٩] **مسألة ٨٣**: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمَّل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير إعتبار إخراج المؤنة، إذ هي على زوجها إلا أن لايتحمّل.

[٢٩٦٠] **مسألة ٨٤**: الظَّاهر عدم اشتراط التّكليف والحرّيّة في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض الَّتي يشتريها الذِّمّي من المسلم، فيتعلّق

---

(٦١) يعني بعد تمام الحول واستقرار الخمس، ثمَّ إنَّ هذا كلَّه في غير الصُّورة المستثناة المشار إليها مكرَّراً.

(٦٢) وقد مرَّ التَّأمُّل فيه، وإنَّ الإحتياط مطلوب.

(٦٣) هذا مع تحقُّق ما هو شرط خمسها من النِّصاب ونحوه كما هو المفروض، وإلا فيكون فيها خمس ربح المكسَب فقط بعد إخراج مؤُنة سنته.

بها الخمس ويجب على الوليّ والسّيّد إخراجه، وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطّفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

فصل

[في قسمة الخمس ومستحقه]

[٢٩٦١] **مسألة ١**: يقسم الخمس ستّة أسهم على الأصحّ: سهم الله سبحانه، وسهم للنّبيّ ﷺ، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثّلاثة الآن لصاحب الزّمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السّبيل.

ويشترط في الثّلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السّبيل الحاجة في بلد التّسليم، وإن كان غنيّاً في بلده[١]، ولافرق بين أن يكون سفره في طاعة أومعصية[٢]، ولايعتبر في المستحقّين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجّحات، والأولى أن لايعطى لمرتكبي الكبائر خُصوصاً مع التّجاهر[٣]، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدّفع إعانة على الإثم وسيّما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها.

[٢٩٦٢] **مسألة ٢**: لايجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لايجب استيعاب أفراد كلّ صنف بل يجوز الإقتصار على واحد، ولو أراد البسط لايجب التّساوي بين الأصناف أو الافراد.

[٢٩٦٣] **مسألة ٣**: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، فإن انتسب إليه بالأمّ لم يحل له الخمس وتحلّ له الزّكاة، ولافرق بين أن يكون علويّاً أو عقيلياً

---

(١) بشرط عجزه عن الإستدانة وعن بيع ماله الّذي في بلده.

(٢) فيه تأمّل، والأحوط عدم كونه كذلك.

(٣) الأحوط عدم الدّفع إلى المتجاهِر الهاتِك لجلباب الحياء كما مرَّ في الزّكاة.

أوعباسياً، وينبغي تقديم الأتم علقة بالنّبيّ ﷺ على غيره، أو توفيره كالفاطميين.

[٢٩٦٤] **مسألة ٤**: لايصدّق من ادّعى النَّسب إلا بالبيِّنة أو الشِّياع المفيد للعلم، ويكفي الشِّياع والإشتهار في بلده، نَعَم يمكن الإحتيال في الدَّفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتَّوكيل على الإيصال إلى مستحقِّه على وجه يندرج فيه الأَخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الإحتيال المذكور.

[٢٩٦٥] **مسألة ٥**: في جَواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خُصوصاً في الزَّوجة، فالأحوط[٤] عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا ممَّا عليه من الخمس، أمَّا دفعه إليهم لغير النَّفقة الواجبة ممَّا يحتاجون إليه ممَّا لايكون واجباً عليه، كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلابأس به، كما لابأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتَّى الزَّوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[٢٩٦٦] **مسألة ٦**: لايجوز دفع الزَّائد عَن مؤنة السّنة[٥] لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط.

[٢٩٦٧] **مسألة ٧**: النِّصف من الخمس الَّذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشَّرائط، فلابدَّ من الإيصال إليه أو الدَّفع إلى المستحقِّين بإذنه، والأحوط له الإقتصار على السَّادة[٦] مادام يكفيهم النِّصف الآخر، وأمَّا النِّصف الآخر الَّذي للأصناف الثَّلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدَّفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنَّه أعرف بمواقعه والمرجّحات الَّتي ينبغي ملاحظتها.

---

(٤) بل لايخلو عن القوَّة.

(٥) يعني مؤنة سنة المستحقّ.

(٦) بل الأحوط الإقتصار على مورد علم رضى الإمام عليه وعلى آبائه الطَّاهرين الصَّلاة والسَّلام، سواء كان دفعاً إلى السَّادة أو أهل العلم أو إلى المضطرَّين من الشِّيعة أو إلى أُمور مهمَّة في الإسلام.

[٢٩٦٨] **مسألة ٨**: لاإشكال في جَواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقعاً بعد ذلك، ولاضمان حينئذ عليه لوتلف، والأقوى جَواز النّقل مع وجود المستحقّ أيضاً، لكن مع الضَّمان لوتلف، ولافرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد.

[٢٩٦٩] **مسألة ٩**: لوأذن الفقيه في النّقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامة ثمَّ أذن في نقله.

[٢٩٧٠] **مسألة ١٠**: مؤنة النّقل على النَّاقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب.

[٢٩٧١] **مسألة ١١**: ليس من النّقل لوكان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحقِّ عوضاً عَن الَّذي عليه في بلده، وكذا لوكان له دَين في ذمَّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لونقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[٢٩٧٢] **مسألة ١٢**: لوكان الَّذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضَّمان.

[٢٩٧٣] **مسألة ١٣**: إن كان المجتهد الجامع للشَّرائط في غير بلده جاز نقل حصَّة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جَواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشَّرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النّقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

[٢٩٧٤] **مسألة ١٤**: قد مرّ أنَّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلوحسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمَّته وإن قبل المستحقّ ورضي به.

[٢٩٧٥] **مسألة ١٥**: لاتبرأ ذمَّته من الخمس إلا بقبض المستحقّ أو الحاكم،

سواء كان في ذمَّته أَو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال(٧).

[٢٩٧٦] **مسألة ١٦**: إذا كان له في ذمَّة المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصَّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

[٢٩٧٧] **مسألة ١٧**: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أَو عروضاً لايعتبر فيه رضى المستحقّ أَو المجتهد بالنِّسبة إلى حصَّة الإمام عليه السلام وإن كانت العين الَّتي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى إعتبار رضاه خُصوصاً في حصَّة الإمام عليه السلام.

[٢٩٧٨] **مسألة ١٨**: لايجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأَن صار معسراً وأراد تفريغ الذِّمَّة فحينئذ لامانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك.

[٢٩٧٩] **مسألة ١٩**: إذا انتقل إلى الشَّخص مال فيه الخمس ممّن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه فإنَّهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أَو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أَو غيرها.

تم كتاب الخمس

---

(٧) أقربه العدم (عدم التَّعين).

كتاب الحجّ

[فصل]

في فضل الحجّ

الذي هو أَحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال الله تعالى: (وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)(*).

غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشَّريفة من فنون التّأكيد، وضروب الحثّ والتّشديد، ولاسيَّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزَّ شأنه: (وَمَنْ كَفَرَ فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ)(**).

وعن الصّادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: (ومَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمى وَأَضَلُّ سَبِيلاً)(***): ذَاكَ الَّذِي يُسَوِّفُ الحَجَّ(****)، يعني حجَّة الإسلام حتَّى يأتيه الموت.

وعنه عليه السلام: مَنْ مَاتَ وهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: (وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمى)(*****).

وعنه عليه السلام: مَنْ مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لايُطِيقُ فِيهِ الحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً(******).

وفي آخر: مَنْ سَوَّفَ الحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً(*******).

(*) آل عمران - ٩٧.

(**) آل عمران - ٩٧.

(***) الإسراء - ٧٢.

(****) وسائل الشّيعة ج١١، باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥.

(*****) نفس المصدر، الحديث ٢.

(******) نفس المصدر، باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(*******) نفس المصدر، الحديث٣.

وفي آخر: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ ومَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ(*).

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والحَجِّ والصَّوْمِ والوَلَايَة(**).

والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده، ونزوله في بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجئ إلى بيته.

فعن الصّادق عليه السلام: الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وإِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وإِنْ سَكَتُوا بدَأَهُمْ ويُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَم(***).

وعنه عليه السلام: الحَجُّ والعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ(****).

وفي آخر: إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللهُ لَهُ وإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عزَّوَجَلَّ(*****).

وفي آخر: فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وإِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللهُ مُلَبِّياً وإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الآمِنِينَ وإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللهُ لَهُ بِجَمِيعِ ذُنُوبِه(******).

وفي الحديث: إنَّ مِن الذّنوب مَا لايكفِّره إلا الوُقُوف بِعَرَفَة(*******).

(*) وسائل الشّيعة، باب٤٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث٢.

(**) الكافي، باب دعائم الاسلام، الحديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨.

(***) وسائل الشّيعة، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ذيل الحديث ١٥.

(****) نفس المصدر، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

(*****) نفس المصدر، باب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢٢.

(******) نفس المصدر، الحديث١٦.

(*******) عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٣٣.

وعنه عليه السلام في مرضه الَّذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: يَا أَبَا ذَرٍّ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيَّ اعْقِدْ بِيَدِكَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لاإِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّةٍ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَةٍ دَخَلَ الجَنَّةَ... (الخبر)(*).

وعنه عليه السلام: وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ والغَازِي، دَعَاهُمُ اللهُ فَأَجَابُوهُ، وسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ(**).

وَسَأَلَ الصَّادِقُ عليه السلام رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً؟ فَقَالَ: مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ المَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ وسَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً(***).

وعنهم عليهم السلام: الحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ ومَوْجُوبٌ لَهُ الجَنَّةُ ومُسْتَأْنَفٌ لَهُ العَمَلُ ومَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ(****).

وَإِنَّ الحجَّ المبرُور لايَعدِلُهُ شَيءٌ وَلاجَزَاءَ لَه إلا الجَنَّة(*****).

وإنَّ الحاجَّ يَكُونُ كَيَوم وَلَدَتهُ أُمُّه(******)، وَإِنَّه يَمكُثُ أَربَعَة أَشهُر تُكتَب لَه الحَسَنَات، وَلاتُكتَب عَلَيه السَّيِّئَات إلا أَن يَأتِي بِموجِبِه، فَإذا مَضَت الأَربعةُ الأَشهُر خلطَ بالنّاس(*******).

وَإِنَّ الحاجَّ يَصدُرون عَلَى ثَلاثَة أَصناف: صِنفٌ يُعتق مِن النّار، وصِنفٌ يَخرُجُ مِن ذُنُوبه كَهَيئَةِ يَوم وَلَدَتهُ أُمُّه، وَصِنفٌ يُحفَظ فِي أَهلِهِ وَمَالِه، فَذَلِك أَدنَى مَا يَرجِعُ بِهِ الحاجّ(********).

(*) مستدرك الوسائل، ج٨، ص٣٥، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، الحديث٢٥.

(***) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٣٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث٧.

(****) نفس المصدر، باب١، الحديث٧.

(*****) مستدرك الوسائل ج٨، ص٤١، باب٢٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث٢٢.

(******) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث٢.

(*******) نفس المصدر، الحديث٩.

(********) نفس المصدر، الحديث٢.

وإنَّ الحاجَّ إذَا دَخَل مَكَّة وَكَّلَ الله به مَلَكَين يَحفَظَان عَلَيه طَوافَه وَصَلاتَه وَسَعيَه، فَإذَا وَقَفَ بِعَرَفَة ضَرَبَا مَنكِبِه الأيمن، ثمَّ قَالا: أمَّا مَا مَضَى فَقَد كَفَيتَه، فَانظُر كَيفَ تَكُون فِيمَا تَستَقبِل(*).

وَفي آخر: وإذَا قَضَوا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ بُنِيَتْمْ بُنْيَاناً فلاتَنْقُضُوهُ، كُفِيتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُون(**).

وفي آخر: إذا صَلَّى رَكعَتي طَوافِ الفَرِيضَة يَأتِيه مَلَكٌ فَيَقِف عَن يَسَارِه، فَإذا انصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُول: يَا هَذَا أَمَّا مَا قَد مَضَى فَقَد غُفِرَ لَك، وَأَمَّا مَا يُستَقبَل فَجِد(***).

وفي آخر: إذا أَخذ النَّاسُ مَنَازِلَهُم بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: لوتَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَن حَلَلْتُم لَأَيْقَنْتُم بِالخَلْفِ بَعْدَ المَغْفِرَةِ (****)، وفي آخر: إنْ أَرَدتُم أن أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ (*****).

وَعَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليه السلام: تَرَكْتَ الجِهَادَ وخُشُونَتَهُ ولَزِمْتَ الحَجَّ ولِينَهُ، فَكَانَ مُنْكِئاً، فَجَلَسَ وقَالَ: وَيْحَكَ أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا! فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وشَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ (******).

وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لرجل مميل فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال أجره: لَوْ أَنَّ أَبَاقُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ فَأَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله مَا بَلَغْتَ مَا يَبْلُغُ الحَاجُّ، وقَالَ: إِنَّ الحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً ولَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ومَحَا عَنْهُ عَشْرَ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث٣٢.

(**) مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ٣٤، باب٢٤من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث١.

(***) وسائل الشّيعة، ج ١١، ص ١١٥، باب٤٢من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

(****) نفس المصدر، باب ٣٨، الحديث ٤.

(*****) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(******) نفس المصدر، الحديث ٤.

سَيِّئَاتٍ ورَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً ولَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، قَالَ: فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ كَذَا وكَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الحَاجُّ؟(*).

وقال الصّادق عليه السلام: إِنَّ الحَجَّ أَفضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، بَلْ سَبْعِينَ رَقَبَةً(**).

بل ورد: أَنَّه إذا طَافَ بِالبَيْتِ وصَلَّى رَكْعَتَيْه كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ورَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وشَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَحُسِبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ (***)، وإِنَّ الدِّرْهَمَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاه مِنْ سَبِيلِ الله تَعَالى (****)، وأَنَّه أَفضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَالجِهادِ وَالرِّبَاط، بَلْ مِن كُلِّ شَيءٍ مَا عَدَا الصَّلَاة(*****)،

بل في خبر آخر: أَنَّه أَفضَلُ مِنَ الصَّلاة أَيضاً(******)، ولعلَّه لاشتماله على فنون من الطَّاعات لم يشتمل عليها غيره حتَّى الصَّلاة الَّتي هي أجمع العبادات، أو لأَنَّ الحجّ فيه صلاة والصَّلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقة. ويستحبُّ تكرار الحجّ والعمرة وإدمانها بقدر القدرة.

فعن الصّادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ (*******)

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٤٢، إستحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث٣.

(***) نفس المصدر، الحديث٦.

(****) نفس المصدر، باب٤٢، الحديث١٣.

(*****) نفس المصدر، باب ٤١، الحديث١.

(******) نفس المصدر، باب ٤١ من أبواب وجوب الحج، الحديث٥.

(*******) نفس المصدر، باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة، الحديث١.

وقال عليه السلام: حِجَجٌ تَتْرَى وعُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الفَقْرِ ومِيتَةَ السَّوْءِ(*).

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: حُجُّوا واعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وتَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وتُكْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِيَالَاتِكُم(**).

وكما يستحبُّ الحجّ بنفسه كذا يستحبُّ الإحجاج بماله.

فعن الصّادق عليه السلام: كَانَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ أَحَجَّ بَعْضَ أَهْلِهِ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ ويَقُولُ لَنَا: (يَابَنِيَّ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فَلَايَقِفِ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ إِلَّا وفِيهَا مَنْ يَدْعُو لَكُمْ فَإِنَّ الحَاجَّ لَيُشَفَّعُ فِي وُلْدِهِ وأَهْلِهِ وجِيرَانِهِ)(***).

وقال علي بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ المَالِ) أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَةِ المَالِ والبَنِينَ(****).

وفي كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عَن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثا أو سنة وسنة لإدمان.

ويكره تركه للموسر في كلّ خمس سنين، وفي عدَّة من الأخبار: أنَّ من أوسعَ الله عليه وهو موسر ولم يحجّ في كلّ خمس - وفي رواية: أربع سنين - أنّه لمحروم(*****)،

وعَن الصّادق عليه السلام: مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ القَبْرِ(******).

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة، الحديث ٣.

(**) نفس المصدر، أبواب وجوب الحج، باب١، الحديث٧.

(***) مستدرك الوسائل، ج٨، ص٥٠، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب٣٠ الحديث٣.

(****) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٤٦، الحديث ١.

(*****) نفس المصدر، باب ٤٩، الحديث١.

(******) نفس المصدر، باب ٤٥، الحديث١٦.

مقدِّمة

في آداب السَّفر ومستحبَّاته لحجّ أَو غيره

وهي أُمور:

أوّلها: ومن أوكدها الإستخارة بمنى طلب الخير من ربه، ومسألة تقديره له، عند التَّردّد في أصل السَّفر أَو في طريقه أَو مطلقاً، والأمر بها للسَّفر وكل أمر خطير أَو مورد خطر مستفيض، ولاسيَّما عند الحيرة والإختلاف في المشورة، وهي الدّعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النَّوع من الإستخارة هو الأَصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممَّا يشتمل على التفاؤل والمشاورة بالرقاع والحصى والسّبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتَّسامح في مثلها لابأس به أَيضاً، بخلاف هذا النوع، لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أَيضاً عَن النّبيّ صلى الله عليه وآله الأَمر بها والحث عليها.

وعن الباقر والصادق عليهما السلام: كُنَّا نَتعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَما نَتعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ(*).

وعن الباقر عليه السلام: أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يَعمَل بِه إذا هَمَّ بأمر حجٍّ أَو عُمْرَة أَو بيع أَو شراء أَو عتق(**).

بل في كثير من رواياتنا النَّهي عَن العمل بغير استخارة، وأنَّه مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَر(***).

وفي كثير منها: مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ(****)، وفي بعضها: إِلَّا رَمَاهُ اللهُ بِخَيْرِ الأَمْرَيْن(*****)، وفي بعضها: اسْتَخِيرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ،

(*) وسائل الشّيعة، ج٨، باب١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الحديث٩.

(**) نفس المصدر، الحديث٣.

(***) نفس المصدر، باب٧، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب٨، الحديث١٠.

(*****) نفس المصدر، باب١٠، الحديث١.

وَمَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ، فَإِنَّ الخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ الله تعالى(*)، وفي بعضها: ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ(**).

وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده، وبناء منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الرّوايات أن يكون قبل مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية، فعن الصّادق عليه السلام: وَلْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خير لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ ومَوْتِ وَلَدِهِ وذَهَابِ مَالِهِ(***).

وأخصر صورة فيها أن يقول: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثلاثا أَو سبعا أَو عشرا أَو خمسين أَو سبعين أَو مأئة مرَّة ومرّة، والكل مروي، وفي بعضها في الأمور العظام مائة، وفي الأمور اليسيرة بما دونه، والمأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسل وما يحسن من الدّعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة أَو بعد صلوات فريضة، أَو في ركعات الزَّوال أَو في آخر سجدة من صلاة الفجر، أَو في آخر سجدة من صلاة الليل، أَو في سجدة بعد المكتوبة. أَو عند رأس الحسين عليه السلام أَو في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله والكل مروي، ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرّفة أَو حال أَو زمان كذلك،

ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي رحمه الله، والوسائل ومستدركه، وبما ذكر من حقيقة هذا النَّوع من الإستخارة وأنّها محض الدّعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه،

وبما عرفت من عمل السّجاد عليه السلام في الحجِّ والعمرة ونحوهما يعلم أنّها راجحة

(*) وسائل الشّيعة، ج٨، باب١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الحديث٦.

(**) نفس المصدر، الحديث٤.

(***) نفس المصدر، الحديث٦.

للعبادات أيضاً، خُصوصاً عند إرادة الحجّ، ولايتعيَّن فيما يقبل التَّردّد والحيرة، ولكن في رواية أُخرى: لَيْسَ فِي تَرْكِ الحَجِّ خِيَرَةٌ، ولعل المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانيها: إختيار الأَزمنة المختارة له من الأسبوع والشّهر، فمن الأسبوع يختار السّبت، وبعده الثّلاثاء والخميس، والكل مروي، وعَن الصّادق عليه السلام:

مَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فلوأَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَى مَكَانِهِ(*).

وعنهم عليهم السلام: السَّبْتُ لَنَا والأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّة(**).

وعَن النّبيّ صلى الله عليه وآله: اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وخَمِيسِهَا(***).

ويتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي: أَنَّ لَهُ حَدَّاً كَحَدِ السَّيْفِ، والإثنين فهو لبني أمية، والأربعاء فإنَّه لبني العباس خُصوصاً آخر أربعاء من الشّهر، فإنَّه يوم نحس مستمر، وفي رواية ترخيص السَّفر يوم الإثنين مع قراءة سورة هل أَتى في أَوَّل ركعة من غداته، فإنَّه يقيه الله به من شر يوم الإثنين،

وورد أيضاً إختيار يوم الإثنين وحملت على التّقيّة وليتجنب السَّفر من الشّهر والقمر في المحاق، أَو في برج العقرب أَو صورته، فعن الصّادق عليه السلام: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ والقَمَرُ فِي العَقْرَبِ لَمْ يَرَ الحُسْنَى(****).

وقد عد أيّام من كلّ شهر وأيام من الشّهر منحوسة يتوقى من السَّفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها، وإن كان التّجنّب منها ومن كلّ ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أن المراد بها شهور الفرس أَو

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ٣.

(**) نفس المصدر، باب٢ من أبواب المواقيت، الحديث٢.

(***)نفس المصدر، ج٧، باب٥٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٤.

(****) نفس المصدر، ج١١، باب١١من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

العربيّة، وقد يوجه كلّ بوجه غير وجيه، وعلى كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضي، خلافاً على أهل الطّيرة، فعن النّبيّ ﷺ: كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ(*).

وعن أبي الحسن الثّاني عليه السلام: مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لايَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وعُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وقَضَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ حَاجَتَهُ(**).

وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصَّدقة،

فعن الصّادق عليه السلام: تَصَدَّقْ واخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ(***)، وكذا يفعل أيضاً لوعارضه في طريقه ما يتطير به النّاس، ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: (اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي) وليتوكل على الله وليمض خلافاً لأهل الطّيرة.

ويستحبُّ إختيار آخر الليل لليسر، ويكره أوله، ففي الخبر: الأَرْضُ تُطْوَى مِنَ اللَّيْلِ(****).

وفي آخر: وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرْ فِي آخِرِهِ(*****).

ثالثها: وهو أهمها التَّصدُّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبُّ كونها عند وضع الرّجل في الركاب، خُصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام والأحوال، ففي المستفيضة: رفع نحوستها بها، وليشتري السّلامة من الله بما يتيسر له، ويستحبُّ أن يقول عند التّصدّق: (اللهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِهَذِهِ سَلَامَةَ سَفَرِي، اللهُمَّ احفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي وَسَلِّمْنِي وسَلِّمْ مَا مَعِي وبَلِّغْنِي وبَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الحَسَنِ الجَمِيلِ).

(*) وسائل الشّيعة، ج٢٢، باب٣٥ من أبواب الكفارات، الحديث١.

(**) نفس المصدر، ج١١، باب٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٤.

(***) نفس المصدر، باب١٥، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب١٠، الحديث٣.

(*****) نفس المصدر، الحديث٩.

رابعها: الوصيّة عند الخروج لاسيّما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وأَهْلِي ومَالِي وَذرِّيتي ودُنْيَايَ وآخِرَتِي وأَمَانَتِي وخَاتِمَةَ عَمَلِي)،

فعن الصّادق عليه السلام: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلافَةٍ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَدْعُ بِذَلِكَ الدُّعَاء إلا أَعْطَاهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ(*).

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وحَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ(**).

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السّور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتّحميد وشكره عند الرُّكوب، والاستواء على الظّهر، والإشراف والنزول، وكل انتقال وتبدل حال،

فعن الصّادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ(***).

وعَن النّبيّ صلى الله عليه وآله: مَنْ رَكِبَ وَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ، وَمَنْ رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ يُمَنِّيه حتَّى ينزل(****).

ومنها: قراءة القدر للسّلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابته، وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتّوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كلّ حال من الأحوال.

ومنها: ما عَن أبي الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له، ويقرأ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٥٦، الحديث١.

(***) نفس المصدر، باب٢٢، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب٢٠، الحديث٢.

الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعَن يمينه وعَن شماله، ويقول: (اللهُمَّ احفَظْني وَاحْفَظْ مَا مَعِي وبَلِّغْني وبَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الحَسَنِ الجَمِيلِ) يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه(*).

ومنها: ما عَن الرّضا عليه السلام: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَو حَضَر فَقُلْ: (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ما شاء الله لَاحَوْلَ ولاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) تَضْرِبُ بِه المَلَائِكَةُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وتَقُولُ: ما سَبِيلُكُمْ عَلَيه وقَدْ سَمَّى اللهَ وآمَنَ بِهِ وتَوَكَّلَ عَلَيه(**).

ومنها: ما كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَقُولُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ: سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، ويُسَبِّحُ اللهَ سَبْعاً ويَحْمَدُه سَبْعاً ويُهَلِّلُه سَبْعاً(***).

وعَنْ زَيْنِ العَابِدِينَ عليه السلام: أَنَّهُ لوحَجَّ رَجُلٌ مَاشِياً وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ مَا وَجَدَ أَلَمَ المَشْيِ، وقَالَ: مَا قَرَأَهُ أَحَدٌ حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِماً مَغْفُوراً لَهُ ولَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الحَدِيدِ(****).

وعن أبي جعفر عليه السلام: لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيَرْجِعُ(*****).

والمتكفل لبقيّة المأثور منها على كثرتها، الكتب المعدة لها.

وفي وصية النّبيّ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا)(******).

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١

(**) نفس المصدر، ج٥، باب١٩ من أبواب أحكام المساكن، الحديث١.

(***) نفس المصدر، ج١١، باب٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٥.

(****) نفس المصدر، باب٢٥، الحديث٣.

(*****) نفس المصدر، الحديث٤.

(******) نفس المصدر، باب٥٤، الحديث١.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ: (اللهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)، تُرْزَقْ خَيْرَهُ ويُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ(*).

وينبغي له زيادة الإعتماد والإنقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: (كَلَّا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ) وقوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لاتَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا)، ودعاء التوجّه وكلمات الفرج ونحو ذلك،

وعن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السّفر، يكون محفوظا من كلّ شيء حتّى يصبح(**).

ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الصّادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الضَّمان لَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ سَالِماً، وَأَنْ لَايُصِيبُهُ السَّرَقَ وَلاالغَرَقَ وَلَاالحَرَق(***).

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر، فعنه: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ العَصَا والنُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ(****)، وفيه نفي للفقر، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة، وليصحب شيئاً من طين الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ليكون له شفاء من كلّ داء وأمانا من كلّ خوف،

ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله لاقوّة إلا بالله، أستغفر الله» وعلى الجانب الآخر: «محمّد وعلي» وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهار».

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب ٥٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٢٣، الحديث٣.

(***) نفس المصدر، باب٥٩، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب١٦، الحديث٢.

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السّفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنّهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصية النّبيّ ﷺ لعلي عليه السلام: لَاتَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَد(*)،

ولعن ثَلَاثَةً: الآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ والنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ والرَّاكِبَ فِي الفَلَاةِ وَحْدَه(**)، وقال: شَرُّ النَّاسِ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ ومَنَعَ رِفْدَهُ وضَرَبَ عَبْدَهُ(***).

أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى الله أَرْبَعَةٌ ومَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُم(****)، أي تشاجرهم، ومن اضطر إلى السَّفر وحده فليقل: مَا شَاءَ اللهُ لاحَوْلَ ولاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللهُمَّ آمِن وَحْشَتِي وأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وأَدِّ غَيْبَتِي(*****).

وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيَّن به، ولايصحب من يكون زينته له، ويستحبُّ معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الإختلاف معهم، وترك التقدّم على رفيقه في الطَّريق.

الحادي عشر: استصحاب السّفرة والتَّنوُّق فيها، وتطييب الزَّاد والتوسعة فيه، لاسيّما في سفر الحجّ. وعَن الصّادق عليه السلام: إِنَّ مِنَ المُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وطِيبَهُ وبَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ(******).

نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لامطلقاً في الأظهر، فعن الصّادق عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الحُسَيْنَ عليه السلام حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الجِدَاءُ والأَخْبِصَةُ وأَشْبَاهُهُ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٥.

(**) نفس المصدر، الحديث٧.

(***) مستدرك الوسائل، ج١١، باب٤٩من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ١٥.

(****) وسائل الشّيعة، ج١١، باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٣.

(*****) نفس المصدر، باب٢٥، الحديث١.

(******) نفس المصدر، باب٤٢، الحديث٣.

لوزَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا(*).

وفي آخر: تَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَتَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً(**).

الثَّاني عشر: حسن التخلق مع صحبه ورفقته. فعن الباقر عليه السلام: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا البَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ، أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي الله(***).

وفي المستفيضة: المُرُوَّةُ فِي السَّفَرِ بِبَذْلِ الزَّادِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ وَالمِزَاحِ فِي غَيْرِ المَعَاصِي(****).

وفي بعضها: قِلَّةُ الخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وتَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ(*****).

وعن الصّادق عليه السلام: لَيْسَ مِنَ المُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا ينفق فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ(******).

وعنه عليه السلام: وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصُّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وكُفَّ لِسَانَكَ واكْظِمْ غَيْظَكَ وأَقِلَّ لَغْوَكَ وتَفْرُشُ عَفْوَكَ وتَسْخُو نَفْسُكَ(*******).

الثَّالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصيَّة.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٤٢، الحديث٢.

(***) نفس المصدر، ج١٢، كتاب الحج، باب٢، الحديث٥.

(****) نفس المصدر، باب٤٩، الحديث١٤،

(*****) نفس المصدر ، الحديث١٢.

(******) نفس المصدر، الحديث٢.

(*******) نفس المصدر، ج١٢، كتاب الحج، باب٢، الحديث٢.

الرّابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النّبيّ ﷺ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ومَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(*).

وعن الصّادق عليه السلام: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً(**).

الخامس عشر: رعاية حقوق دابته، فعن الصّادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ ويَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَلَايَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا ولايَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَايُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ولايُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ(***).

وفي آخر: ولاتَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ ولاتَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ(****).

وفي آخر: ولايَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ ويَضْرِبُهَا عَلَى العِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لاتَرَوْنَ(*****).

ويكره التعرّس على ظهر الطَّريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المنزلين منزلا إلا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلا حتّى يعلمهم، ويستحبُّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم،

وعَن الصّادق عليه السلام: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ ولَوْ بِحَجَرٍ (الخبر)(******).

ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعَن أبي جعفر عليه السلام: إِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِئْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وقُلْ بِسْمِ اللهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللهِ وقِرَّ بِقَرَارِ اللهِ واهْدَأْ بِإِذْنِ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٦٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٦٤، الحديث١.

(***) نفس المصدر، باب٩ من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، الحديث١.

(****) نفس المصدر، الحديث٩.

(*****) نفس المصدر، الحديث٧.

(******) نفس المصدر، باب ٦٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

الله ولاحَوْلَ ولاقُوَّةَ إلّا بالله(*).

ولينادِ إذا ضل في طريق البر: يَا صَالِحُ يَا بَا صَالِحِ أَرْشِدُونَا رَحِمَكُمُ اللهُ(**).

وفي طريق البحر: (يَا حَمزَة)(***)، وإذا بات في أرض قفر فليقل: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ) إلى قوله: (تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمِينَ).

وينبغي للماشي أن ينسَلَّ في مشيه، أي يسرع، فعن الصّادق عليه السلام: سِيرُوا وَانْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيكُمْ(****)،

وجَاءَتِ المُشَاةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَكَوْا إِلَيْهِ الإِعْيَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الإِعْيَاء(*****).

وأن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشي كما مرّ عَن السّجاد عليه السلام.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: زَادُ المُسَافِرِ الحُدَاءُ والشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنَاء(******).

وفي نسخة «جفاء» وفي أُخرى «حنان» وليختر وقت النُّزول من بقاع الأَرض أحسنها لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشبا.

هذه جملة ما على المسافر،

وأَمَّا أهله ورفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدّعاء له بالسّهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه.

قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وسَبْعِينَ كُرْبَةً

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٦١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٥٣، الحديث٢.

(***) نفس المصدر، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب٥١، الحديث١.

(*****) نفس المصدر، الحديث٣.

(******) نفس المصدر، باب٣٨، الحديث١.

وأَجارَهُ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مِنَ الغَمِّ والهَمِّ ونَفَّسَ كَرْبَهُ العَظِيمَ يَوْمَ يَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفاسِهِمْ(*).

وكانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَدَّعَ المُؤْمِنِينَ قال: زَوَّدَكُمُ اللهُ التَّقْوَى ووَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ ودُنْيَاكُمْ ورَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ(**).

وفي آخر: كَانَ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنَ اللهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وأَكْمَلَ لَكَ المَعُونَةَ وسَهَّلَ لَكَ الحُزُونَةَ وقَرَّبَ لَكَ البَعِيدَ وكَفَاكَ المُهِمَّ وحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ووَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ اسْتَوْدِعِ اللهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَ(***).

وينبغي أن يقرأ في أذنه: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعاد إِنْ شَاءَ الله)، ثمَّ يؤذِّن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً.

وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لاسيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الأَحْجَار(****).

وأن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: وَقِّرُوا الحَاجَّ والمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ(*****)،

وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالحَاجِّ وصَافِحُوهُمْ وعَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الأَجْرِ(******)،

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٤٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٢٩، الحديث١.

(***) نفس المصدر، الحديث٢.

(****) نفس المصدر، باب٤٧، الحديث١.

(*****) نفس المصدر، باب٥٥، الحديث٣.

(******) نفس المصدر، الحديث٢.

وَكانَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: (قَبِلَ اللهُ مِنْكَ وأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وغَفَرَ ذَنْبَكَ)(*).

ولنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السَّفر بل والحضر،

فعن الصّادق عليه السلام قال: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهم فِي أَمْرِكَ وأُمُورِهِمْ وأَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وكُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ وإِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وإِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَاستَعمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وسَخَاءِ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ زَادٍ،

وَإِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ واجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لاتَعْزِمْ حَتَّى تَتَثَبَّتَ وتَنْظُرَ، ولاتُحِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وتَقْعُدَ وتَنَامَ وتَأْكُلَ وتضع وأَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَكَ وحِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِك فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النّصح لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى رَأْيَهُ ونَزَعَ منهُ الأَمَانَةَ، وإِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وإِذَا تَصَدَّقُوا أوأَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ، واسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وإِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وسَأَلُوكَ شيئاً فَقُلْ نَعَمْ ولاتَقُلْ لا! فَإِنَّها عِيٌّ ولُؤْمٌ

وإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ فَانْزِلُوا وإِذَا شَكَكْتُمْ فِي القَصْدِ فَقِفُوا وتَآمَرُوا وإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فلاتَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَلَاتَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ فِي الفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ واحْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لاأَرَى فَإِنَّ العَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الحَقَّ مِنْهُ والشَّاهِدُ يَرَى مَا لايَرَى الغَائِبُ

يَا بُنَيَّ وإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ فلاتُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ، صَلِّهَا واسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ ولَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ ولاتَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث٤.

ولَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ،

وإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وابْدَأْ بِعَلْفِهَا فإِنَّهَا نَفْسُكَ،

وإِذَا أَرَدْتَ النُّزُولَ فَعَلَيْكَ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وأَلْيَنِهَا تُرْبَةً وأَكْثَرِهَا عُشْباً وإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الأَرْضِ وإِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ وَدِّعِ الأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وسَلِّمْ عَلَيْهَا وعَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاتَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ،

وعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وعَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلاً وعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وإِيَّاكَ والسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسِرْ فِي آخِرِه،وإِيَّاكَ ورَفْعَ الصَّوْتِ(*)،

يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَخُفِّكَ وَعِمَامَتِكَ وَحِبَالِكَ وَسِقَائِكَ وَخُيُوطِكَ وَمِخْرَزِكَ وَتَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الأَدْوِيَةِ فانْتَفِع بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَكُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقاً إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ(**).

هذا ما يتعلّق بكلّيّ السّفر،

ويختص سفر الحجّ بأمور أخر:

منها: إختيار المشي فيه على الرُّكوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال إلا أن يضعفه عَن العبادة، أَو كان لمجرّد تقليل النَّفقة، وعليها يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الرُّكوب.

و رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، باب٥٢من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث١و٢.

(**) نفس المصدر، باب٤٣، الحديث١.

الحَرَامِ عَلَى القَدَمَيْنِ وَأَنَّ الحَجَّةَ الوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً(*)،

وَمَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالمَشْيِ إِلَى بَيْتِه(**).

ومنها: أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً طيباً، فعنهم عليهم السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صُرُورَتِنَا وَمُهُورُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا(***).

وعنهم عليهم السلام: مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَالَبَّيْكَ عَبْدِي وَلَاسَعْدَيْكَ(****).

وعن الباقر عليه السلام: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَلَاصَدَقَةٍ وَلَاحَجٍّ وَلَاعُمْرَةٍ(*****).

ومنها: إستحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود.

فعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَايَنْوِي العَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ(******)،

وعن الصّادق عليه السلام مثله مستفيضا،

وقال لعيسى بن أبي منصور: يَا عِيسَى إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللهُ فِيمَا بَيْنَ الحَجِّ إِلَى الحَجِّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ(*******).

(*) وسائل الشّيعة، الجزء ١١، كتاب الحج، باب٣٢، الحديث٥.

(**) نفس المصدر، الحديث٦.

(***) نفس المصدر، باب٥٢، الحديث٢.

(****) نفس المصدر، الحديث١.

(*****) نفس المصدر، الحديث٥.

(******) نفس المصدر، باب٥٧، الحديث٣.

(*******) نفس المصدر، الحديث٢.

ومنها: أن لايخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النَّهار إلا بعد أداء الفرضين بهما.

ومنها: البدءة بزيارة النّبيّ ﷺ لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها: أن لايحجّ ولايعتمر على الأبل الجلالة، ولكن لايبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولايسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطَّريق،

ومن أهمِّ ما ينبغي رعايته في هذا السَّفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النّيّة، وإخلاص السريرة، وأداء حقيقة القربة، والتجنب عَن الرّياء والتجرد عَن حب المدح والثناء، وأن لايجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلى التِّجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الأمصار وأن يراعي أسراره الخفية ودقائقه الجلية، كما يفصح عَن ذلك ما أشار إليه بعض الإعلام:

إن الله تعالى سن الحجّ ووضعه على عباده إظهارا لجلاله وكبريائه، وعلو شأنه وعظم سلطانه، وإعلانا لرق النَّاس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملاك لمماليكهم، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب، وإن الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياما للعباد، ومقصدا يؤم من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرما، وجعل الحرم آمنا، وجعل فيه ميدانا ومجالا وجعل له في الحل شبيها ومثالا، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين،

ثمّ أذن في النَّاس بالحجِّ ليأتوه رجالا وركبانا من كلّ فج، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتَّلبية، وإجابة الدعوة، حتَّى إذا أتوه كذلك حجبهم عَن الدُّخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرعون إليه حتَّى إذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشّيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء

تفثهم، ليطهروا من الذنوب الَّتي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم،

ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية، فجعلهم تارة يطوفون فيه، ويتعلقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأخرى يسعون بين يديه مشيا وعَدوَاً ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية، وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلة، وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر، وأهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام النَّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح أَو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج النَّاس من أجداثهم، وتوشحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أَو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرّب المدهوش الطالب ملجأ ومفزعا نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

[فصل]

[في وجوب الحجّ]

من أركان الدّين الحجّ، وهو واجب على كل من استجمع الشَّرائط الآتية من الرّجال والنّساء والخناثى بالكتاب والسّنة والإجماع من جميع المسلمين، بل

بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين، وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، ولايجب في أصل الشَّرع إلا مرَّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمَّى بحجَّة الإسلام، أي الحجّ الَّذي بني عليه الإسلام، مثل الصَّلاة والصَّوم والخمس والزَّكاة،

وما نقل عَن الصَّدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة[٧١] كلّ عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والاخبار، ولابدَّ من حمله على بعض المحامل، كالاخبار الواردة بهذا المضمون، من إرادة الإستحباب المؤكَّد أو الوجوب على البدل بمعنى أنَّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثَّاني وهكذا،

ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنَّه لايبعد وجوب الحجِّ كفاية على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكِّناً بحيث لاتبقى مكَّة خالية عَن الحجاج، لجملة من الأَخبار الدَّالة على أنَّه لايجوز تعطيل الكعبة عَن الحجّ، والأخبار الدَّالة على أن على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر النَّاس على الحجّ والمقام في مكّة، وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده، وأنَّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[٢٩٨٠] **مسألة ١**: لاخلاف في أنَّ وجوب الحجِّ بعد تحقُّق الشَّرائط فوريّ، بمعنى أنَّه يجب المبادرة إليه في العام الأَوَّل من الإستطاعة، فلايجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثَّاني وهكذا، ويدلُّ عليه جملة من الأَخبار، فلوخالف وأخَّر مع وجود الشَّرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لايبعد كونه كبيرة، كما صرَّح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأَخبار.

[٢٩٨١] **مسألة ٢**: لوتوقَّف إدراك الحجّ بعد حصول الإستطاعة على مقدِّمات من السَّفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السَّنة، ولو تعدّدت الرّفقة وتمكَّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً،

---

(٧١) بِكسر الجِيم وتَخفيف الدَّال: الغنى وكثرة المال والإستطاعة.

ولو وجدت واحدة ولو يعلم حصول أُخرى أَو لم يعلم التَّمكّن من المسير والادراك للحجّ بالتَّأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أَو يجز التَّأخير إلى الأُخرى بمجرَّد إحتمال الادراك، أَو لايجوز إلا مع الوثوق؟ أَقوال، أَقواها الأَخير،

وعلى أيِّ تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتَّفق عدم التَّمكّن من المسير أَو عدم إدراك الحجّ بسبب التَّأخير استقرَّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً بالتَّأخير، لأَنَّه كان متمكِّناً من الخروج مع الأولى إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لوسار معهم أَيضاً.

فصل

[في شرائط وجوب حجَّة الإسلام]

وهي أُمور: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل، فلايجب على الصَّبيّ وإن كان مراهقاً، ولاعلى المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور افاقته بإتيان تمام الأَعمال، ولو حجّ الصَّبيُّ لم يجز عَن حجَّة الإسلام، وإن قلنا بصحَّة عبادته وشرعيَّتها كما هو الأَقوى، وكان واجداً لجميع الشَّرائط سوى البلوغ،

ففي خبر مسمع عَن الصّادق عليه السلام: لو أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الإِسْلَامِ(*)،

وفي خبر إسحاق بن عمار عَن أبي الحسن عليه السلام: عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَكَذَا الجَارِيَةُ عَلَيْهَا الحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ(**).

[٢٩٨٢] **مسألة ١:** يستحبُّ للصَّبيِّ المميِّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عَن حجَّة الإسلام ولكن هل يتوقَّف ذلك على إذن الوليِّ أَو لا؟ المشهور، بل قيل: لاخلاف

(*) وسائل الشّيعة، الجزء ١١، كتاب الحج، باب١٤، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب١٢، الحديث١.

فيه أنَّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفَّارة، ولأنَّه عبادة متلقاة من الشَّرع مخالف للأصل، فيجب الإقتصار فيه على المتيقَّن،

وفيه: أنَّه ليس تصرُّفاً ماليّاً، وإن كان ربَّما يستتبع المال، وإنَّ العمومات كافية في صحَّته وشرعيَّته مطلقاً، فالأقوى عدم الإشتراط في صحّته، وإن وجب الإستئذان في بعض الصُّور، وأمَّا البالغ فلايعتبر في حجَّه المندوب اذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسَّفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأمَّا في حجَّه الواجب فلاإشكال.

[٢٩٨٣] **مسألة ٢**: يستحبُّ للوليِّ أن يحرم بالصَّبي الغير المميِّز بلا خلاف، لجملة من الأخبار، بل وكذا الصَّبية، وإن استشكل فيها صاحب المستند، وكذا المجنون، وإن كان لايخلو عَن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثَّواب عليه، والمراد بالاحرام به جعله محرماً، لاأن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: «اللهُمَّ إنِّي أَحْرَمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ ... الخ»، ويأمره بالتَّلبية، بمعنى أن يلقِّنه إيَّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبِّي عنه ويجنِّبه عَن كلّ ما يجب على المحرم الإجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكَّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لايتمكَّن، ويطوف به، ويسعى به بين الصَّفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرَّمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطَّواف، وإن لم يقدر يصلِّي عنه، ولابدَّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء، وإن لم يمكن فيتوضَّأ هو عنه ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

[٢٩٨٤] **مسألة ٣**: لايلزم كون الوالي محرماً في الإحرام بالصَّبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

[٢٩٨٥] **مسألة ٤**: المشهور على أنَّ المراد بالوليِّ في الإحرام بالصَّبي الغير المميِّز الوليّ الشَّرعي من الأَب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لامثل العمِّ والخال ونحوهما والأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأُم وإن

لم تكن وليّاً شرعيّاً للنَّص الخاصّ فيها، قالوا: لأنَّ الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الإقتصار على المذكورين، فلايترتَّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدِّي غيرهم، ولكن لايبعد كون المراد الأعمّ منهم[٧٢] وممَّن يتولَّى أمر الصَّبيِّ ويتكفَّله، وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً، لقوله عليه السلام: «قَدِّمُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرّ[٧٣]»(*) الخ فإنَّه يشمل غير الوليِّ الشَّرعي أيضاً، وأمَّا في المميِّز فاللازم إذن الوليّ الشَّرعي إن اعتبرنا في صحَّة إحرامه الإذن.

[٢٩٨٦] **مسألة ٥**: النَّفقة الزَّائدة على نفقة الحضر على الوليّ لامن مال الصّبي، إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السَّفر به، أو يكون السَّفر مصلحة له.

[٢٩٨٧] **مسألة ٦**: الهدى على الولي، وكذا كفَّارة الصَّيد إذا صاد الصّبي، وأمَّا الكفَّارات الأخر المختصَّة بالعمد، فهل هي أيضاً على الوليّ، أو في المال الصَّبيِّ أو لايجب الكفَّارة في غير الصَّيد لأنَّ عمد الصَّبيِّ خطاء، والمفروض أنَّ تلك الكفَّارات لاتثبت في صورة الخطاء؟ وجوه، لايبعد قوَّة الأخير، إمَّا لذلك، وإمَّا لانصراف أدلَّتها عَن الصَّبيِّ، لكن الأحوط تكفُّل الوليّ، بل لايترك هذا الإحتياط، بل هو الأقوى، لأنَّ قوله عليه السلام: «عَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَاءٌ»(**) مختصّ بالدِّيات، والإنصراف ممنوع، وإلا فيلزم الإلتزام به في الصَّيد أيضاً.

[٢٩٨٨] **مسألة ٧**: قد عرفت أنَّه لوحجّ الصَّبيُّ عشر مرَّات لم يجزه عَن حجَّة

---

(٧٢) بل منعٌ.

(٧٣) بتشديد الرَّاء، وزان فَلَس، موضع بقرب مكَّة، من جهة الأم نحو مرحلة، وفي الحديث: (كَانَ أَبُوذَر فِي مَرٍّ يَرْعَى)(***).

(*) تهذيب الأحكام، ج٥، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث٦٩.

(**) وسائل الشّيعة، ج٢٩، كتاب القصاص، باب٣٤، الحديث٢.

(***) الروضة من الكافي، حديث اسلام أبي ذر رضي الله عنه، ص٢٩٧.

الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والإستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لوبلغ وأدرك المشعر، فإنَّه حينئذ يجزي عَن حجَّة الإسلام، بل ادَّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجَّ المجنون ندباً ثمَّ كمل قبل المشعر، واستدلُّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النُّصوص الواردة في العبد على ما سيأتي، بدعوى عدم خصوصيَّة للعبد في ذلك، بل المناط الشُّروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثمَّ حصوله قبل المشعر،

وفيه: أنَّه قياس، مع أن لازمه الإلتزام به فيمن حجَّ متسكِّعاً ثمَّ حصل له الإستطاعة قبل المشعر، ولايقولون به.

الثَّاني: ما ورد من الأَخبار من أَنَّ من لم يحرم من مكَّة أحرم من حيثُ أمكنه، فإنَّه يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أَو القلب بالأولى، وفيه ما لايخفى.

الثَّالث: الأَخبار الدَّالة على أنَّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ،

وفيه: أنَّ موردها من لم يحرم، فلايشمل من أحرم سابقاً لغير حجَّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأَحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لايخلو عَن قوَّة، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنَّه هل يجب تجديد النِّيَّة لحجّة الإسلام أَو لا؟ وأنَّه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أَو من الميقات أَو لا؟ وأنَّه هل يجري في حجِّ التَّمتُّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أَو لا؟ إلى غير ذلك.

[٢٩٨٩] **مسألة ٨**: إذا مشى الصَّبيّ إلى الحجّ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً[٧٤] لاإشكال في أنَّ حجَّه حجَّة الإسلام.

[٢٩٩٠] **مسألة ٩**: إذا حجَّ باعتقاد أنَّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنَّه كان

---

(٧٤) أو صار مستطيعاً في ذلك الوقت.

بالغاً، فهل يجزى عَن حجَّة الإسلام أَو لا؟ وجهان، أَوجههما الأَوَّل[٧٥]، وكذا إذا حجّ الرّجل باعتقاد عدم الإستطاعة بنيّة النَّدب ثمَّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الثَّاني من الشُّروط:

الحرّيّة: فلايجب على المملوك، وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيثُ المال، بناءاً على ما هو الأقوى من القول بملكه أَو بذل له مولاه الزَّاد والرَّاحلة، نعم لوحجّ بإذن مولاه صحَّ بلا إشكال، ولكن لايجزيه عَن حجَّة الإسلام، فلوأعتق بعد ذلك أعاد، للنُّصوص، منها خبر مسمع: لوأن عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجَّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا،

ومنها: المملوك إذا حجّ وهو مملوك أَجزأَه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحجّ، وما في خبر حكم ابن حكيم: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّةَ الإِسْلَام(*)، محمول على إدراك ثواب الحجّ، أَو على أَنَّه يجزيه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان: العَبْدُ إِذَا حجَّ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَق(**)، فلاإشكال في المسألة، نعم لوحجّ بإذن مولاه ثمَّ انعتق قبل إدراك المشعر أَجزأَه عَن حجَّة الإسلام بالإجماع والنُّصوص،

ويبقى الكلام في أُمور:

أَحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد النيَّة للإحرام بحجَّة الإسلام بعد الإنعتاق

---

(٧٥) إذا كان قصد الأَمر النَّدبي من باب الخطاء في التَّطبيق، بأن كان قصده إمتثال الأَمر المتعلَّق به فعلاً وتخيَّل أَنَّه الأَمر النَّدبي، وأَمَّا إذا كان على وجه التَّقييد الرَّاجع إلى عدم قصد إمتثال الأَمر المتعلّق به فعلاً لم يجز عنها، وكذا في الفرع التَّالي الَّذي سيصرِّح بهذا التَّفصيل فيه في المسألة الخامسة والعشرين.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب١٦، الحديث٧.

(**) نفس المصدر، الحديث٢.

فهو من باب القلب أَو لا، بل هو انقلاب شرعي، قولان، مقتضى إطلاق النُّصوص الثَّاني وهو الأَقوى، فلوفرض أَنَّه لم يعلم بانعتاقه حتَّى فرغ أَو علم ولم يعلم الإجزاء حتَّى يجدد النيَّة كفاه وأجزأه.

الثَّاني: هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدُّخول في الإحرام، أَو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أَو لايشترط ذلك أصلاً؟ أَقوال: أَقواها الأَخير[٧٦] لإطلاق النُّصوص وانصراف ما دلَّ على اعتبار الإستطاعة عَن المقام.

الثَّالث: هل الشَّرط في الاجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء إدراك الوقوف بعرفات أَيضاً أَو لا، أَو يكفي إدراك أَحد الموقفين، فلولم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قولان، الأَحوط الأَوَّل[٧٧]، كما أَنَّ الأَحوط إعتبار إدراك الإختياري من المشعر، فلايكفي إدراك الإضطراري منه، بل الأَحوط إعتبار إدراك كلا الموقفين، وإن كان يكفي الإنعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أَيضاً ولو مملوكاً.

الرَّابع: هل الحكم مختصٌّ بحج الإفراد والقران، أَو يجري في حجِّ التَّمتُّع أَيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيَّة؟

الظَّاهر الثَّاني، لإطلاق النُّصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأَوَّل، لأَنَّ إدراك المشعر معتقاً إنَّما ينفع للحجِّ لاللعمرة الواقعة حال المملوكيَّة، وفيه ما مرَّ من الإطلاق، ولايقدح ما ذكره ذلك البعض لأَنَّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحجّ، وأَمَّا إذا انعتق في عمرة التَّمتُّع وأدرك بعضها معتقاً فلايرد الإشكال.

[٢٩٩١] **مسألة ١**: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لوأذن

---

(٧٦) بل أَوسطها أَوسطها.

(٧٧) إن لم يكن أَقوى.

له ثمَّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبَّس به، هل يصحُّ إحرامه ويجب إتمامه، أو يصحُّ ويكون للمولى حلّه، أو يبطل، وجوه، أوجهها الأخير، لأنَّ الصَّحَّة مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرُّجوع، ودعوى أنَّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكِّل قبل التَّصرُّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنَّه لاتكفي المشروعيَّة الظاهريَّة وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولايجوز القياس عليه.

[٢٩٩٢] **مسألة ٢**: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتريِّ حلُّ إحرامه، نَعَم مع جهله بأنَّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزَّمان الموجب لفوات بعض منافعه.

[٢٩٩٣] **مسألة ٣**: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكَّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصَّوم، للنُّصوص والإجماعات.

[٢٩٩٤] **مسألة ٤**: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفَّارة، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصَّوم فيما فيه الصَّوم مع العجز، أو في الصَّيد عليه، وفي غيره على مولاه؟ وجوه، أظهرها[٧٨] كونها على مولاه لصحيحة حريز، خُصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم لولم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد[٧٩] كونها عليه حملاً لخبر عبد الرَّحمن بن أبي نجران النَّافي لكون الكفَّارة في الصَّيد على مولاه على هذه الصُّورة.

[٢٩٩٥] **مسألة ٥**: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرِّ في

---

(٧٨) محل تأمُّل، نَعَم هو الأحوط، خصوصاً في الصُّورة المذكورة.

(٧٩) فيه إشكال، فلايترك الإحتياط.

وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظّاهر أنّ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الإذن له في الإحرام، وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن في الشّيء إذن في لوازمه أو لا، لأنّه من سوء إختياره، قولان أقواهما الأوّل[٨٠] سواء قلنا: أنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة وإنّ حجّه هو الأوّل،

هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق، وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة، وكونه مجزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة وإنّ حجّه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنّه لايجزيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فوريّ[٨١] أو لا، فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه وعلى الثّاني تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

[٢٩٩٦] مسألة ٦ : لافرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك وعدم صحّته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وأمّ الولد والمبعّض إلا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية،

---

(٨٠) لكن لالوجه المذكور في المتن، فإنّه في محل المنع، بل لأجل عموم وجوب الحجّ من قابل على من أفسد حجّه، وليس موقوفاً على إذنه، فليس له منعه، لأنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في سائر الواجبات، من قبيل الصّوم والصّلاة وغيرهما ممّا لم تكن الحرّيّة شرطاً لوجوبها.

(٨١) وهو الأظهر، فعلى هذا لايجب عليه حجّة الإسلام إذا لم يبق على صفة الإستطاعة إلى العام الّذي يعدُّ عام القضاء.

مع عدم كون السَّفر خطريّاً فإنَّه يصحُّ منه بلا إذن، لكن لايجب، ولايجزيه حينئذ عَن حجَّة الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنَّه لم يخرج عَن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الإنصراف عَن هذه الصُّورة[٨٢]،

فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: ومن الغريب ما ظنَّه بعض النَّاس من وجوب حجَّة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكي عَن المسلمين الَّذي يشهد له التَّتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعَّض انتهى، إذ لاغرابة فيه بعد إمكان دعوى الإنصراف مع أنَّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرِّيَّة.

[٢٩٩٧] **مسألة ٧**: إذا أمر المولى مملوكه بالحجِّ وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزياً عَن حجَّة الإسلام، كما إذا آجره للنِّيابة عَن غيره فإنَّه لافرق بين إجارته للخياطة أَو الكتابة وبين إجارته للحجِّ أَو الصَّلاة أَو الصَّوم.

الثَّالث: الإستطاعة من حيثُ المال وصحَّة البدن، وقوته، وتخلية السِّرب، وسلامته، وسعة الوقت، وكفايته بالإجماع والكتاب والسّنة.

[٢٩٩٨] **مسألة ١**: لاخلاف ولاإشكال في عدم كفاية القدرة العقليَّة في وجوب الحجِّ، بل يشترط فيه الإستطاعة الشَّرعيَّة، وهي كما في جملة من الأَخبار الزَّاد والرَّاحلة، فمع عدمهما لايجب، وإن كان قادراً عليه عقلاً باكتساب ونحوه،

وهل يكون اشتراط وجود الرَّاحلة مختصَّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي، أَو كونه مشقّة عليه أَو منافياً لشرفه، أَو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الأَخبار والإجماعات المنقولة الثَّاني، وذهب جماعة من المتأَخّرين

---

(٨٢) لايخفى ما في دعوى الإنصراف أوَّلاً، خصوصاً إذا كان جزؤه الرِّق أكثر من جزئه الحرِّ، وفي إستغرابه كما في الجواهر ثانياً، وجزمه بجريان جميع آثار الحرِّيَّة في أوقات نوبته ثالثاً، إذ المهايات ليست إلا تقسيماً للمنافع، وذلك لايوجب حريَّة رقبته في نوبته.

إلى الأَوَّل لجملة من الأَخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أنَّ مقتضى الجمع بينها وبين الأَخبار الأُوَل حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها،

والأَقوى هو القول الثّاني لإعراض المشهور عَن هذه الأَخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أَو حمله على بعض المحامل، كالحمل على الحجِّ المندوب وإن كان بعيداً عَن سياقها، مع أنّها مفسرة للإستطاعة في الآية الشَّريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والنّدب بعيد، أَو حملها على من استقرَّ عليه حجَّة الإسلام سابقاً، وهو أَيضاً بعيد، أَو نحو ذلك، وكيف كان فالأَقوى ما ذكرنا وإن كان لاينبغي ترك الإحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خُصوصاً بالنِّسبة إلى من لافرق عنده بين المشي والرُّكوب، أَو يكون المشي أسهل، لانصراف الأَخبار الأُوَل عَن هذه الصُّورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشّهرة لكان هذا القول في غاية القوّة.

[٢٩٩٩] **مسألة ٢**: لافرق في اشتراط وجود الرَّاحلة بين القريب والبعيد حتَّى بالنِّسبة إلى أهل مكَّة لإطلاق الأَدلَّة، فما عَن جماعة من عدم اشتراطه بالنِّسبة إليهم لاوجه له.

[٣٠٠٠] **مسألة ٣**: لايشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النّقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولايشترط إمكان حمل الزَّاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدَّابَّة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

[٣٠٠١] **مسألة ٤**: المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية الَّتي يتوقَّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريَّات ذلك السَّفر بحسب حاله قوَّة وضعفا، وزمانه حرّا وبردا، وشأنه شرفاً و ضعة، والمراد

بالرَّاحلة مطلق ما يركب ولو مثل السّفينة في طريق البحر.

واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوَّة والضعف، بل الظَّاهر إعتباره من حيثُ الضعة والشرف كما وكيفا، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أَو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولايكفي ما دونه وإن كانت الآية والاخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحجّ، وعليه يحمل ما في بعض الأَخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

[٣٠٠٢] **مسألة ٥**: إذا لم يكن عنده الزَّاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطَّريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أَو لا؟ الأَقوى عدمه وإن كان أحوط.

[٣٠٠٣] **مسألة ٦**: إنَّما يعتبر الإستطاعة من مكانه لامن بلده، فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الإستطاعة من العراق، بل لومشى إلى ما قبل الميقات متسَكِّعاً أَو لحاجة أُخرى من تجارة أَو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به[٨٣] وجب عليه، بل لوأحرم متسَكِّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أَمكن أَن يقال بالوجوب عليه وإن كان لايخلو عَن إشكال.

[٣٠٠٤] **مسألة ٧**: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أَو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكَّن من أُجرة الشقين سقط أَيضاً وإن تمكّن فالظَّاهر الوجوب لصدق الإستطاعة، فلاوجه لما عَن العلامة من التّوقّف فيه لأَنَّ بذل المال له خسران لامقابل له، نَعَم لوكان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

[٣٠٠٥] **مسألة ٨**: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أَو أُجرة المركوب في تلك السّنة

---

(٨٣) مع وجود جميع ما يعتبر في إستطاعته.

لايوجب السّقوط ولايجوز التّأخير عَن تلك السّنة مع تمكنه من القميـة، بـل وكـذا لوتوقّف على الشّراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل وكـذا لوتوقّـف عـلى بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عَن الشَّيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لوكان الضَّرر مجحفا بماله مضرّاً بحالـه لم يجـب، وإلا فمطلق الضَّرر لايرفع الوجوب بعد صدق الإستطاعة وشمول الأدلَّة، فالمنـاط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

[٣٠٠٦] **مسألة ٩**: لايكفي في وجوب الحـجِّ وجـود نفقـة الـذّهاب فقـط، بـل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن اراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولامسكن مملوك ولوبالإجارة للحرج في التّكليف بالإقامة في غير وطنـه المـألوف لـه، نعـم إذا لم يـرد العود أو كان وحيدا لاتعلق له بوطن لم يعتـبر وجـود نفقـة العـود، لإطـلاق الآيـة والأخبار في كفاية وجود نفقة الذّهاب، وإذا أراد السكنى في بلـد آخـر غـير وطنـه لابدَّ من وجود النَّفقة إليه إذا لم يكن ابعد مـن وطنـه[٨٤] وإلا فالظَّـاهر كفايـة مقـدار العود إلى وطنه.

[٣٠٠٧] **مسألة ١٠**: قد عرفت أنَّه لايشترط وجود أعيان ما يحتـاج إليـه في نفقـة الحجّ من الزَّاد والرَّاحلة، ولاوجود أثمانها من النّقود، بل يجب عليه بيع ما عنده مـن الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريَّات معاشـه فلاتبـاع دار سكناه اللائقة بحاله. ولاخادمه المحتاج إليـه، ولاثيـاب تجملـه اللائقـة بحالـه، فضلا عَن ثياب مهنته، ولاأثاث بيتـه مـن الفـراش والأواني وغيرهمـا ممَّـا هـو محـل حاجته، بل ولاحلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائـق بهـا بحسـب حالهـا في زمانهـا ومكانها، ولاكتب العلم لأهله الَّتي لابدَّ له منها فـيما يجـب تحـصيله، لأنَّ الـضَّرورة

---

(٨٤) ولم تكن نفقة الذّهاب إليه أزيد من نفقة العود إليه، إلا إذا كـان مـضطرّاً إلى السُّكنى فيـه، فيعتبر وجود النَّفقة إليه مطلقاً.

الدّينيّة أعظم من الدنيويـة ولاآلات الـصنائع المحتـاج إليهـا في معاشـه، ولافـرس ركوبه مع الحاجة إليه ولاسلاحه ولاسائر ما يحتاج إليه لاستلزام التّكليف بـصرفها في الحجّ[٨٥] العسر والحرج، ولايعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلاوجه لما عَن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه في طريق الحـجّ فهـو مـن الرَّاحلـة، وإلا فهـو في مسيره إلى الحجّ لايفتقر إليه بل يفتقر إلى غـيره، ولادليـل عـلى عـدم وجـوب بيعـه حينئذ، كما لاوجه لما عَن الدُّروس من التّوقّف في إستثناء ما يضطر إليـه مـن أمتعـة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى إستثناء جميع ما يحتاج إليـه في معاشـه ممَّـا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج، نعـم لـوزادت أعيـان المـذكورات عَـن مقدار الحاجة وجب بيع الزَّائد في نفقة الحجّ، وكذا لواستغنى عنها بعد الحاجـة كـما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

[٣٠٠٨] **مسألة ١١**: لوكان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظَّاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متممة لهـا، وكـذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجـب بيـع المملوكـة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الإستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لـولم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلايجب بيع مـا عنـده وفي ملكـه، والفرق عـدم صـدق الإسـتطاعة في هـذه الـصُّورة بخـلاف الـصُّورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حـصلها مـع عـدم وجوبـه فإنَّـه بعـد التحـصيل يكـون كالحاصل أوَّلاً.

[٣٠٠٩] **مسألة ١٢**: لولم يكن المستثنيات زائدة عَن اللائق بحاله بحـسب عينهـا

---

(٨٥) بل لايبعد عدم كون المحتاج في حضره إلى الأُمور المذكورة، لانتظام أمر تعيُّشه مستطيعاً عرفـاً، إلا إذا كان واجداً لما يحتاج إليه في السَّفر من الزَّاد والرَّاحلة زائداً على ما يحتاج إليه في حضره.

لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقا بحاله أيضاً، فهل يجب التّبديل للصرف في نفقة الحجّ أو للتميمها؟ قولان من صدق الإستطاعة ومن عدم زيادة العين عَن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التّبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزّيادة معتدا بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنّه يصدق الإستطاعة، نَعَم لوكانت الزّيادة قليلة جدّاً بحيث لايعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التّبديل أيضاً.

[٣٠١٠] **مسألة ١٣**: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النّقود أو نحوها ففي جَواز شرائها وترك الحجّ إشكال، بل الأقوى[٨٦] عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لايجب بيعها إلا مع عدم الحاجة وإن لم يكن موجودة لايجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التّبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لابقصد التّبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلا مع الضّرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها.

[٣٠١١] **مسألة ١٤**: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلى النّكاح صرح جماعة بوجوب الحجّ وتقديمه على التّزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التّزويج، والأقوى وفاقاً لجماعة أُخرى عدم وجوبه مع كون ترك التّزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزّنا ونحوه، نعم لوكانت عنده زوجة واجبة النّفقة ولم يكن له حاجة فيها لايجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ لعدم صدق الإستطاعة عرفاً.

---

(٨٦) بل الأحوط.

[٣٠١٢] **مسألة ١٥**: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدّين حالا، وكان المديون باذلا، لصدق الإستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً[٨٧] وأمكن اجباره بإعانة متسلط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشّرعي واخذه بلا كلفة وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرُّجوع إلى حاكم الجور بناءاً على ما هو الأقوى من جَواز الرُّجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الإستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، وكذا لوكان الدّين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لوطالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الإستطاعة محل منع، وأمّا لوكان المديون معسراً أو مماطلاً لايمكن إجباره، أو منكراً للدّين ولم يمكن إثباته، أو كان التّرافع مستلزماً للحرج، أو كان الدّين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلايجب، بل الظّاهر عدم الوجوب، لولم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[٣٠١٣] **مسألة ١٦**: لايجب الإقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب، نعم لوكان له مال غائب لايمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لاراغب في شرائه أو دين مؤجل لايكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنه الإستقراض والصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظّاهر وجوبه[٨٨] لصدق الإستطاعة حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن

---

(٨٧) كون من له الدّين في هذه الصُّور المذكورة مستطيعاً فعلاً حتّى يكون ما ذكر مقدّمة للواجب المطلق فيجب، محلُّ تأمّل، بل لايبعد كون المذكورات تحصيلاً للإستطاعة فلايجب، فظهر من ذلك أنّ منع صاحب الجواهر لعلّه في محلّه، فإن مقتضى عدم إستحقاق الدّائن في الدّين المؤجّل المطالبة، وكون البذل من المديون تبرُّعاً لكونه مستحقّاً لتأخير أدائه هو كون الإستيفاء منه قبل الأجل، كالإستيهاب من تحصيل الإستطاعة المعلوم عدم وجوبه.

(٨٨) محل تأمّل، بل لايبعد كونه من تحصيل الإستطاعة المعلومة عدم وجوبه، وإن كان

واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدّين بعد ذلك فحينئذ لايجب الإستقراض، لعدم صدق الإستطاعة في هذه الصُّورة.

[٣٠١٤] مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحجِّ وكان عليه دين[٨٩] ففي كونه مانعاً عَن وجوب الحجِّ مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً، إلا مع التأجيل، أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحجِّ والعود أقوال،

والأقوى كونه مانعاً إلا مع التأجيل والوثوق بالتّمكّن من أداء الدّين إذا صرف ما عنده في الحجّ، وذلك لعدم صدق الإستطاعة في غير هذه الصُّورة، وهي المناط في الوجوب لامجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التَّصرُّف فيه بأيِّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرّضا بالتّأخير لاينفع في صدق الإستطاعة، نعم لايبعد الصِّدق إذا كان واثقاً بالتّمكّن من الأداء مع فعليّة الرّضا بالتّأخير من الدائن، والأخبار الدَّالة على جَواز الحجّ لمن عليه دين لاتنفع في الوجوب، وفي كونه حجَّة الإسلام،

وأما صحيح معاوية بن عمار[٩٠] عن الصّادق عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(*).

وخبر عبد الرّحمن عنه عليه السلام أَنَّه قال: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ(**)، فمحمولان على الصُّورة الَّتي ذكرنا، أو على من استقرَّ عليه الحجّ سابقاً

الإحتياط فيه وفيما تقدَّم في الحاشية السَّابقة لاينبغي تركه.

(٨٩) مستوعبٌ لما عنده أو غير مستوعب، ولكن لايكفي للحجج ما يبقى من المال بعد صرفه في أداء الدَّين.

(٩٠) مع أنَّه قد سبق أنَّ الصَّحيح وغيره من نظائره قد أعرض الأصحاب عنه، وأمّا خبر عبدالرَّحمن فمقيَّد بما يدلُّ على توقُّف الإستطاعة على الرُّجوع إلى الكفاية.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب١١، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٥٠، الحديث٤.

وإن كان لايخلو عَن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوَّل،

وأمَّا ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدّين والحجّ واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التَّخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرّضا بالتَّأخير، أو التأجيل مع سعة الاجل للحجِّ والعود. ولو مع عدم الوثوق بالتّمكّن من أداء الدّين بعد ذلك حيثُ لايجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجِّ بلا مزاحم، ففيه أنَّه لاوجه للتَّخيير في الصُّورتين الأوَّليين، ولالتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا أو تعيينا مشروطاً بالإستطاعة[٩١] الغير الصادقة في المقام، خُصوصاً مع المطالبة وعدم الرّضا بالتَّأخير، مع أنّ التَّخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أنَّ وجوب أداء الدّين مطلق، بخلاف وجوب الحجِّ فإنَّه مشروط بالإستطاعة الشَّرعيَّة،

نَعَم لواستقرَّ عليه وجوب الحجِّ سابقاً فالظَّاهر التَّخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل[٩٢] تقديم الدّين إذا كان حالا مع المطالبة، أو مع عدم الرّضا بالتَّأخير لأهمية حقّ النَّاس من حقّ الله لكنَّه ممنوع[٩٣]، ولذا لوفرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما، ولايقدّم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب لكنَّه أيضاً لاوجه له كما لايخفى.

[٣٠١٥] **مسألة ١٨:** لافرق في كون الدّين مانعاً من وجوب الحجِّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الإستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجِّ ثمَّ عرض

---

(٩١) بمعنى كون الإستطاعة شرطاً شرعاً ولو كانت شرعيَّة.

(٩٢) وهو الأحوط لو لم يكن أقوى.

(٩٣) في محلِّ المنع، والفارق بين حال الحياة وبعد الموت هو كونهما حال الحياة في الذِّمَّة، فيتوقَّف التَّخيير على عدم الأهميَّة لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنَّهما متعلَّقان بأعيان التَّركة، فلايكون مجال لرعاية الأهميَّة.

عليه دين بأن اتلف مال الغير مثلاً على وجه الضَّمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشُّروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فإنَّه يكشف عَن عدم كونه مستطيعاً.

[٣٠١٦] **مسألة ١٩**: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجِّ لولاهما فحالهما حال الدّين مع المطالبة، لأنَّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولايكون مستطيعاً، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التَّخيير أو تقديم حقّ النّاس، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزَّكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلاإشكال في تقديمها على الحجّ، سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما إنّهما يقدمان على ديون النَّاس أيضاً ولو حصلت الإستطاعة والدّين والخمس والزَّكاة معا فكما لوسبق الدّين.

[٣٠١٧] **مسألة ٢٠**: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة فالظَّاهر عدم منعه عَن الإستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحا في أصله. كما في مهور نساء أهل الهند، فإنَّهم يجعلون المهر ما لايقدر الزَّوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لايمنع من الإستطاعة ووجوب الحجِّ، وكالدّين ممّن بناؤه على الأبراء[٩٤] إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعداه بالأبراء بعد ذلك.

[٣٠١٨] **مسألة ٢١**: إذا شَكّ في مقدار ماله وأنَّه وصل إلى حدّ الإستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما[٩٥] ذلك وكذا إذا علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنَّه يكفيه أولا.

[٣٠١٩] **مسألة ٢٢**: لوكان بيده مقدار نفقة الذِّهاب والإياب وكان له مال

---

(٩٤) محل تأمّل، بل الأقرب حصول الإستطاعة فعلاً إلا بفعليّة الإبراء.

(٩٥) بل لايخلو عن قوّة.

غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لايعلم بقائه أو عدم بقائه، فالظّاهر وجوب الحجّ بهذا الّذي بيده استصحابا لبقاء الغائب، فهو كما لو شكّ في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلايعدّ من الأصل المثبت.

[٣٠٢٠] **مسألة ٢٣**: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير[٩٦] أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة، وأمّا بعد التّمكّن منه فلايجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به والظّاهر صحّة التّصرُّف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً، لأنّ النّهي متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التّصرُّف الفرار من الحجّ لالغرض شرعيّ أمكن أن يقال بعدم الصّحّة[٩٧]، والظّاهر أنّ المناط في عدم جواز التّصرُّف المخرج هو التّمكّن في تلك السّنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السّنة الأُخرى لم يمنع عن جواز التّصرُّف، فلايجب ابقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السّنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

[٣٠٢١] **مسألة ٢٤**: إذا كان له مال غائب بقدر الإستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر وتمكن من التّصرُّف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التّصرُّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلايكون مستطيعاً إلا بعد التّمكّن منه، أو الوصول في يده، وعلى هذا فلوتلف في الصُّورة الأولى بقي وجوب الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التّمكّن في حال تحقّق سائر الشّرائط ولو تلف في الصُّورة الثّانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التّصرُّف في حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثّاني.

---

(٩٦) مشكلٌ إذا علم التّمكُّن من المسير فيما بعد، بل إذا احتمل ذلك.

(٩٧) لكنّه ضعيف.

[٣٠٢٢] **مسألة ٢٥**: إذا وصل ماله إلى حدّ الإستطاعة لكنَّه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عَن وجوب الحجِّ عليه، ثمَّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال، فالظَّاهر استقرار وجوب الحجِّ عليه، إذا كان واجداً لسائر الشَّرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لايمنعان عَن الإستطاعة، غاية الأَمر أنَّه معذور في ترك ما وجب عليه،

وحينئذ فإذا مات قبل التَّلف أَو بعده وجب الإستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أَو صلح ثمَّ علم بعد ذلك أنَّه كان بقدر الإستطاعة، فلاوجه لما ذكره المحقّق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنَّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النّقل والتَّذكّر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقرَّ عليه، لأنَّ عدم التَّمكّن من جهة الجهل والغفلة لاينافي الوجوب الواقعيّ، والقدرة الَّتي هي شرط في التَّكاليف القدرة من حيثُ هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التّنجز لا في أصل التّكليف.

[٣٠٢٣] **مسألة ٢٦**: إذا اعتقد أنَّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأَمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنَّه الأَمر النَّدبي أَجزأَ عَن حجَّة الإسلام، لأنَّه حينئذ من باب الإشتباه في التَّطبيق، وإن قصد الأَمر النَّدبي على وجه التَّقييد لم يجز عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمَّ غفل عَن ذلك، وأَمَّا لوعلم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأَمر النَّدبي فلايجزى، لأنَّه يرجع إلى التَّقييد.

[٣٠٢٤] **مسألة ٢٧**: هل تكفي في الإستطاعة الملكيَّة المتزلزلة للزّاد والرَّاحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجِّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أَو باعه محاباة كذلك؟ وجهان، أقواهما العدم، لأنَّها في معرض الزَّوال، إلا إذا كان واثقاً بأنَّه لايفسخ[٩٨]، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنَّه ما دامت العين موجودة له الرُّجوع، ويمكن أَن يقال بالوجوب هنا حيثُ إنَّ له التَّصرُّف في

(٩٨) في كفاية ذلك في حصول الإستطاعة الفعليَّة إشكال.

الموهوب فتلزم الهبة.

[٣٠٢٥] **مسألة ٢٨**: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزَّاد والرَّاحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلوتلف بعد ذلك ولو في أثناء الطَّريق كشف عَن عدم الإستطاعة، وكذا لوحصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطاءاً، وأمَّا لوأتلفه عمداً فالظَّاهر كونه كاتلاف الزَّاد والرَّاحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ.

[٣٠٢٦] **مسألة ٢٩**: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءاً على إعتبار الرُّجوع إلى كفاية في الإستطاعة، فهل يكفيه عَن حجَّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لايبعد الإجزاء، ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عَن حجَّة الإسلام، بل[٩٩] يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

[٣٠٢٧] **مسألة ٣٠**: الظَّاهر عدم إعتبار الملكيَّة في الزَّاد والرَّاحلة، فلوحصلا بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب، لصدق الإستطاعة، ويؤيّده الأخبار الواردة في البذل، فلوشرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التَّصرُّف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ، ويكون كما لوكان مالكاً له.

[٣٠٢٨] **مسألة ٣١**: لوأوصى له بما يكفيه للحجّ فالظَّاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصي[١٠٠]، خُصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكيَّة الموصى له وقلنا بملكيَّته ما لم يرد، فإنَّه ليس له الرَّد حينئذ.

---

(٩٩) محلُّ تأمُّل وإشكال.

(١٠٠) بناءاً على إعتبار القبول في الوصيَّة وتوقُّف الملك عليه، كما هو المشهور، فعدم الوجوب واضح؛ نَعَم ينَّجه الوجوب لو قيل بكون الوصيَّة موجبة للملك قهراً كالميراث، ولكنَّه شاذٌّ ضعيف جدّاً، أو إذا كانت الوصيَّة له بذلك ليصرفه في الحجّ وبذله الوصيّ، لكونه حينئذ من الإستطاعة البذليَّة.

[٣٠٢٩] **مسألة ٣٢**: إذا نذر قبل حصول الإستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل وكذا لونذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلَّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الإستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزِّيارة أو التَّعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كلَّه مانع عَن تعلّق وجوب الحجِّ به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الإستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، ثمَّ حصلت الإستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمَّ من الحجّ لأنَّ العذر الشَّرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، وأمَّا لوحصلت الإستطاعة أوَّلاً ثمَّ حصل واجب فوريّ آخر لايمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدَّم الأهمّ منهما، فلوكان مثل انقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذ فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلا فلا، إلا أن يكون الحجّ قد استقرَّ عليه سابقاً، فإنَّه يجب عليه ولو متسَكِّعاً.

[٣٠٣٠] **مسألة ٣٣**: النَّذر المعلَّق على أمر قسمان، تارة يكون التَّعليق على وجه الشَّرطيَّة كما إذا قال: إن جاء مسافري فللّه عليَّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلَّق، كأن يقول: (لله عليَّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري)، فعلى الأوَّل يجب الحجّ إذا حصلت الإستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثَّاني لايجب، فيكون حكمه حكم النَّذر المنجز، في أنَّه لوحصلت الإستطاعة وكان العمل بالنَّذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلَّق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لوحصلا معاً لايجب الحجّ، من دون فرق بين الصُّورتين، والسِّر في ذلك أنَّ وجوب الحجِّ مشروط والنّذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقُّق الإستطاعة.

[٣٠٣١] **مسألة ٣٤**: إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: (حجّ وعليَّ نفقتك ونفقة عيالك) وجب عليه، وكذا لوقال: (حجّ بهذا المال) وكان كافياً له ذهاباً وإياباً

ولعياله، فتحصل الإستطاعة ببذل النَّفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملِّكها إيَّاه، ولابين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولابين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولابين كون الباذل موثوقاً به أو لاعلى الأقوى، والقول بالإختصاص بصورة التَّمليك ضعيف، كالقول بالإختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التَّمليك أو الوجوب، وكذا القول بالإختصاص[١٠١] بما إذا كان موثوقاً به، كلّ ذلك لصدق الإستطاعة واطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النَّفقة فبذل له البقيَّة وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذِّهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لولم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لايتمكَّن من نفقتهم[١٠٢] مع ترك الحجّ أيضاً.

[٣٠٣٢] **مسألة ٣٥**: لايمنع الدَّين من الوجوب في الإستطاعة البذليَّة، نَعَم لوكان حالاً وكان الدَّيَّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لولم يحجّ ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا، وجهان[١٠٣].

[٣٠٣٣] **مسألة ٣٦**: لايشترط الرُّجوع إلى كفاية في الإستطاعة البذليَّة.

[٣٠٣٤] **مسألة ٣٧**: إذا وهبه ما يكفيه للحجِّ لأنَّ يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى بل وكذا لو وهبه وخيّره[١٠٤] بين أن يحجّ به أو لا، وأمَّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لاتعييناً ولاتخييراً فالظَّاهر عدم وجوب القبول كما عَن المشهور.

[٣٠٣٥] **مسألة ٣٨**: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل

---

(١٠١) بل الأقوى إعتبار الوثوق في صورة الإباحة، لمنع صدق الإستطاعة بدونه، ومنع إطلاق الأخبار وشمولها لهذه الصُّورة.

(١٠٢) وجوب الحجِّ في هذه الصُّورة محلُّ تأمُّل، بل عدم الوجوب لايخلو عن قوَّة.

(١٠٣) أوجههما الأوَّل.

(١٠٤) وجوب القبول في هذه الصُّورة مشكل.

المتولِّي أو الوصيّ أو النَّاذر له وجب عليه، لصدق الإستطاعة، بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجِّ بشرط أن يحجّ، فإنَّه يجب عليه بعد موت الوصيّ.

[٣٠٣٦] **مسألة ٣٩**: لو أعطاه ما يكفيه للحجِّ خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحجَّ به فالظَّاهر الصِّحَّة ووجوب الحجِّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزَّكاة من سهم سبيل الله.

[٣٠٣٧] **مسألة ٤٠**: الحجّ البذليّ مجز عَن حجَّة الإسلام، فلايجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

[٣٠٣٨] **مسألة ٤١**: يجوز للباذل الرُّجوع عَن بذله قبل الدُّخول في الإحرام، وفي جَواز رجوعه عنه بعده وجهان[١٠٥]، ولو وهبه للحجِّ فَقَبِل فالظَّاهر جريان حكم الهبة عليه في جَواز الرُّجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له[١٠٦].

[٣٠٣٩] **مسألة ٤٢**: إذا رجع الباذل في أثناء الطَّريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا؟ وجهان[١٠٧].

[٣٠٤٠] **مسألة ٤٣**: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظَّاهر الوجوب عليهم[١٠٨] كفاية، فلوترك الجميع استقرَّ عليهم الحجّ، فيجب على الكلِّ، لصدق الإستطاعة بالنِّسبة إلى الكلِّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءاً يكفي لواحد منهم فإن تيمَّم الجميع يبطل.

[٣٠٤١] **مسألة ٤٤**: الظَّاهر أنَّ ثمن الهدى على الباذل، وأمَّا الكفَّارات، فإن أتى بموجبها عمداً إختياراً فعليه، وإن أتى بها إضطراراً أو مع الجهل أو النِّسيان فيما

---

(١٠٥) أقربهما العدم.

(١٠٦) أي تصرُّفاً لايجوز معه الرُّجوع للواهب.

(١٠٧) أوجههما الوجوب.

(١٠٨) المسألة محلُّ تأمّل.

لافرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان.

[٣٠٤٢] **مسألة ٤٥**: إنّما يجب بالبذل الحجّ الّذي هو وظيفته على تقدير الإستطاعة، فلوبذل للآفاقي بحجّ القران أو الإفراد أو العمرة مفردة لايجب عليه، وكذا لوبذل للمكّيّ لحجّ التّمتّع لايجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معصراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النّذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لالحج، لشمول الأخبار من حيثُ التّعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الإستطاعة عرفاً.

[٣٠٤٣] **مسألة ٤٦**: إذا قال له: (بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام) وجب عليه الحج[١٠٩].

[٣٠٤٤] **مسألة ٤٧**: لوبذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطّريق سقط الوجوب.

[٣٠٤٥] **مسألة ٤٨**: لورجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجّة الإسلام.

[٣٠٤٦] **مسألة ٤٩**: لافرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلوقالا له: حجّ وعلينا نفقتك وجب عليه.

[٣٠٤٧] **مسألة ٥٠**: لوعيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته، فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصّورة الّتي لايجوز له الرّجوع، إلا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

[٣٠٤٨] **مسألة ٥١**: إذا قال: إقترض وحجّ وعليّ دينك، ففي وجوب ذلك عليه

---

(١٠٩) على الأحوط.

نظر، لعدم صدق الإستطاعة عرفاً، نَعَم لوقال: اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك[١١٠].

[٣٠٤٩] **مسألة ٥٢**: لوبذل له مالاً ليحجَّ به فتبيَّن بعد الحجّ أنَّه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عَن حجَّة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم، أمَّا لوقال: حجّ وعليَّ نفقتك، ثمَّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظَّاهر صحَّة الحجّ وأجزأه عَن حجَّة الإسلام، لأنَّه استطاع بالبذل، وقرار الضَّمان على الباذل في الصُّورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

[٣٠٥٠] **مسألة ٥٣**: لوآجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، ولاينافيه وجوب قطع الطَّريق عليه للغير، لأنَّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطَّريق مقدّمة توصليَّة بأيِّ وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لابنيّة الحجّ، ولذا لوكان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطَّريق، بل لوآجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحَّ أيضاً، ولايضرّ بحجّه، نعم لوآجر نفسه لحجّ بلديّ لم يجز له أن يوجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أمَّا لوآجر للخدمة في الطَّريق فلابأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأوَّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

[٣٠٥١] **مسألة ٥٤**: إذا استؤجر أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لايجب عليه القبول ولايستقر الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الإستطاعة، ولأنَّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابَّته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى!، إذ نمنع صدق الإستطاعة بذلك، لكن

---

(١١٠) على الأحوط.

لاينبغي ترك الإحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

[٣٠٥٢] **مسألة ٥٥**: يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنِّيابة عَن الغير، وإن حصلت الإستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النِّيابي، فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا.

[٣٠٥٣] **مسألة ٥٦**: إذا حجّ لنفسه أَو عَن غيره تبرّعاً أَو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لايكفيه عَن حجَّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأَخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً، كما صرَّح به في بعضها الاخر، فالمستفاد منها أنَّ حجَّة الإسلام مستحبَّة[١١١] على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع، ويتحقَّق الأَوَّل بأيِّ وجه أَتى به، ولو عَن الغير تبرّعاً أَو بالإجارة، ولايتحقَّق الثَّاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[٣٠٥٤] **مسألة ٥٧**: يشترط في الإستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذِّهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتَّى يرجع، فمع عدمه لايكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأَقوى، فإذا كان له أخ صغير أَو كبير لايقدر على التَّكسُّب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أَو كان متكفِّلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبيٌّ يُعدُّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفيّ.

[٣٠٥٥] **مسألة ٥٨**: الأَقوى وفاقاً لأكثر القدماء إعتبار الرُّجوع إلى كفاية من تجارة أَو زراعة أَو صناعة أَو منفعة ملك له من بستان أَو دكان أَو نحو ذلك، بحيث لايحتاج إلى التَّكفّف، ولايقع في الشِّدَّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التَّكسُّب اللائق به أَو التِّجارة باعتباره ووجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتَّجر به،

نعم قد مرّ عدم إعتبار ذلك في الإستطاعة البذليَّة، ولايبعد عدم إعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السَّادة وغيرهم، فإذا حصل

---

(١١١) بل ليست هي حجَّة الإسلام كما سيصرّح بذلك.

لهم مقدار مؤنة الذِّهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرُّجوع وجب عليهم[١١٢]، بل وكذا الفقير الَّذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولايقدر على التَّكسُّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذِّهاب والإياب له ولعياله، وكذا كلّ من لايتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذِّهاب والإياب من دون حرج عليه.

[٣٠٥٦] **مسألة ٥٩**: لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده[١١٣] ويحجّ به، كما لايجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لايجب على الولد بذل المال لوالده ليحجَّ به، وكذا لايجوز للوالد الأَخذ من مال ولده للحجِّ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عَن الشَّيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بْنِ يَسَار سُئِلَ الصادق ع: الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قال: نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ قالَ: وَيُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالَ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ المَالَ وَالوَلَدَ لِلْوَالِدِ(*).

وذلك لإعراض الأَصحاب عنه، مع إمكان حمله على الإقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السَّفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر إذ الظَّاهر الوجوب حينئذ.

[٣٠٥٧] **مسألة ٦٠**: إذا حصلت الإستطاعة لايجب أن يحجَّ من ماله، فلوحجَّ في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لوحجَّ متسكِّعاً، بل لوحجَّ من مال الغير غصباً صحَّ وأجزأه، نَعَم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

---

(١١٢) محلُّ تأمُّل وإشكال، وكذا الفقير المذكور.

(١١٣) يعني جبراً أو سرّاً ومن دون بذل منه.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٣٦، الحديث١.

[٣٠٥٨] **مسألة ٦١**: يشترط في وجوب الحجِّ الإستطاعة البدنيَّة، فلو كان مريضاً لايقدر على الرُّكوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكَّن من الرُّكوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

[٣٠٥٩] **مسألة ٦٢**: ويشترط أيضاً الإستطاعة الزَّمانيَّة، فلو كان الوقت ضيِّقاً لايمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقَّة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب وإلا فلا.

[٣٠٦٠] **مسألة ٦٣**: ويشترط أيضاً الإستطاعة السِّربيَّة، بأن لايكون في الطَّريق مانع لايمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطَّريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطُّرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنَّه غير مأمون وجب الذِّهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطّرق مخوفاً إلا أنَّه يمكنه الوصول إلى الحجِّ بالدَّوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولايمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدة ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكَّة فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنَّه يصدق عليه أنَّه لايكون مخلَّى السِّرب.

[٣٠٦١] **مسألة ٦٤**: إذا استلزم الذِّهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزامه ترك واجب فوريّ سابق على حصول الإستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقَّف على ارتكاب محرم، كما إذا توقَّف على ركوب دابَّة غصبيَّة أو المشي في الأرض المغصوبة.

[٣٠٦٢] **مسألة ٦٥**: قد علم ممَّا مرَّ أنَّه يشترط في وجوب الحجِّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرّيّة، الإستطاعة الماليَّة، والبدنيَّة، والزَّمانيَّة، والسِّربيَّة، وعدم

استلزامه الضَّرر أَو ترك واجب، أَو فعل حرام، ومع فقد أَحد هذه لايجب،

فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقُّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أَو اعتقد فقد بعضها وكان متحقِّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أَو حرّاً مع تحقُّق سائر الشَّرائط فحجَّ، ثمَّ بان أَنَّه كان صغيراً أَو عبداً فالظَّاهر بل المقطوع عدم إجزائه عَن حجَّة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أَو عبداً مع تحقُّق سائر الشَّرائط وأتى به أَجزأه عَن حجَّة الإسلام كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشَّرائط إلى ذي الحجة فالظَّاهر إستقرار وجوب الحجِّ عليه، فإن فقد بعض الشَّرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجُّ ولو متسَكِّعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنَّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجِّ ففي إجزائه عَن حجَّة الإسلام وعدمه وجهان[١١٤]، من فقد الشَّرط واقعاً، ومن أنَّ القدر المسلَّم من عدم إجزاء حجِّ غير المستطيع عَن حجَّة الإسلام غير هذه الصُّورة، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجَّ فالظَّاهر الإستقرار عليه،

وإن اعتقد عدم الضَّرر أَو عدم الحرج فحجَّ فبان الخلاف فالظَّاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدوِّ أَو الضَّرر أَو الحرج فترك الحجَّ فبان الخلاف فهل يستقرُّ عليه الحجُّ أَو لا؟ وجهان، والأَقوى عدمُه، لأَنَّ المناط في الضَّرر الخوف وهو حاصل، إلا إذا كان إعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعيّ فحجَّ فالظَّاهر الإجزاء إذا بان الخلاف وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظَّاهر الإستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحجَّ مع تحقُّق الشَّرائط متعمِّداً أَو حجَّ مع فقد بعضها كذلك، أَمَّا الأَوَّل فلاإشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجة، وأَمَّا الثَّاني فإن

---

(١١٤) أقواهما عدم الإجزاء.

حجَّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّيّة فلاإشكال في عدم إجزائه، إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرَّ، وإن حجَّ مع عدم الإستطاعة الماليَّة فظاهرهم مسلّميَّة عدم الاجزاء[١١٥]، ولادليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظَّاهر أنَّ حجَّة الإسلام هو الحجُّ الأوَّل، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصَّبيُّ صلاة الظُّهر مستحبّاً بناءاً على شرعيَّة عباداته، فبلغ في أثناء الوقت، فإنَّ الأقوى عدم وجوب إعادتها،

ودعوى أنَّ المستحبَّ لايجزى عَن الواجب ممنوعة، بعد اتِّحاد ماهيَّة الواجب والمستحبّ، نَعَم لوثبت تعدّد ماهيَّة حجّ المتسكِّع والمستطيع[١١٦] تمّ ما ذكر، لالعدم إجزاء المستحبّ عَن الواجب، بل لتعدُّد الماهيَّة،

وإن حجَّ مع عدم أمن الطَّريق، أو مع عدم صحَّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عَن الواجب، وعَن الدُّورس الإجزاء، إلا إذا كان إلى حدِّ الإضرار بالنَّفس وقارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجِّ المتسكِّع وحجِّ هؤلاء، وعلَّل الإجزاء بأنَّ ذلك من باب تحصيل الشَّرط، فإنَّه لايجب، لكن إذا حصله وجب،

وفيه: أنَّ مجرَّد البناء على ذلك لايكفي في حصول الشَّرط[١١٧]، مع أنَّ غاية الأمر حصول المقدّمة الَّتي هو المشي إلى مكَّة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنَّ مجرَّد هذا

---

(١١٥) وهو الأقوى.

(١١٦) وهذا هو الأقرب، توضيحه: أنَّ ماهيَّة حجَّة الإسلام لاتتحقَّق إلا عند حصول الشَّرائط الَّتي من جملتها الإستطاعة الماليَّة الموجبة لوجوبها، فهي لاتكون إلا واجبة، فقياسها بالصَّلوات الَّتي يأتي بها الصَّبيُّ قياس مع الفارق، حيث إنّها حقيقة واحدة واجبة على البالغ، ومستحبَّة للصَّبيِّ، مع أنَّ للكلام في المقيس عليه أيضاً مجالاً، كما يظهر من بعض.

(١١٧) لكن لو تحمَّل الضَّرر أو الحرج في الطَّريق فقط بحيث كان قبل الإحرام واجداً لجميع ما يعتبر في الإستطاعة وأحرم مستطيعاً أجزأه عن حجَّة الإسلام.

لايوجب حصول الشَّرط الَّذي هو عدم الضَّرر أَو عدم الحرج، نعم لوكان الحرج أَو الضَّرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشُّروع في الأَعمال تمّ ما ذكره ولاقائل بعدم الإجزاء في هذه الصُّورة،

هذا، ومع ذلك فالأَقوى ما ذكره في الدُّروس لالما ذكره، بل لأَنَّ الضَّرر والحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنَّما يرفعان الوجوب والإلزام لاأصل الطَّلب[١١٨]، فإذا تحمَّلهما وأتى بالمأمور به كفى.

[٣٠٦٣] **مسألة ٦٦**: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أَو ارتكاب محرَّم لم يجزه عَن حجَّة الإسلام[١١٩] وإن اجتمع سائر الشَّرائط، لالأَنَّ الأَمر بالشَّيء نهي عَن ضدِّه، لمنعه أَوَّلاً، ومنع بطلان العمل بهذا النَّهي ثانياً لأَنَّ النَّهي متعلِّق بأَمر خارج، بل لأَنَّ الأَمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النَّهي المتعلّق بذلك المحرم مانع ومعه لاأمر بالحجّ، نعم لوكان الحجّ مستقرّاً عليه وتوقَّف الإتيان به على ترك واجب أَو فعل حرام، دخل في تلك المسألة، وأَمكن أَن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأَمر بشيء للنَّهي عَن ضدِّه، ومنع كون النَّهي المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[٣٠٦٤] **مسألة ٦٧**: إذا كان في الطَّريق عدو لايندفع إلا بالمال، فهل يجب الحجّ أَو لا؟ أَقوال، ثالثها[١٢٠] الفرق بين المضرِّ بحاله وعدمه، فيجب في الثَّاني دون الأَوَّل.

[٣٠٦٥] **مسألة ٦٨**: لوتوقَّف الحج على قتال العدوِّ لم يجب حتَّى مع ظنِّ الغلبة عليه والسَّلامة، وقد يقال: بالوجوب في هذه الصُّورة.

---

(١١٨) لكنَّ الكلام في الدَّليل على ثبوت أصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب، وعلى تقدير تسليم ثبوته إستحباباً بمثل إستصحاب الكليّ ونحوه هل المطلوب به هو حجّة الإسلام أو غيرها؟ وبالجملة المسألة غير صافية عن الإشكال.

(١١٩) إلا إذا كان في الطَّريق وقبل الوصول إلى الميقات، كما مرَّ في نظيره في المسألة السَّابقة.

(١٢٠) هذا هو الأَقوى إذا كان المضرُّ بحاله ممَّا يعدُّ معه أَنَّه غير مستطيع عرفاً.

[٣٠٦٦] **مسألة ٦٩**: لوانحصر الطَّريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً، أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النَّجس أو شربه، ولو حجَّ مع هذا صحَّ حجُّه[١٢١]، لأنَّ ذلك في المقدِّمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابَّة غصبيَّة إلى الميقات.

[٣٠٦٧] **مسألة ٧٠**: إذا استقرَّ عليه الحجُّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولايجوز له المشي إلى الحجِّ قبلها ولو تركها عصى، وأمَّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الَّذي لايكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممَّا تعلَّق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الَّذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممَّا تعلَّق به الحقُّ من الخمس والزَّكاة إلا أنَّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءاً على ما هو الأقوى[١٢٢] من كونهما في العين على نحو الكليِّ في المعيّن لاعلى وجه الإشاعة.

[٣٠٦٨] **مسألة ٧١**: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلايكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكِّناً من المباشرة بنفسه.

[٣٠٦٩] **مسألة ٧٢**: إذا استقرَّ الحجّ عليه ولم يتمكَّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لايقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الإستنابة عليه، بل ربَّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربَّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب،

وأمَّا إن كان مؤسراً من حيثُ المال ولم يتمكَّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الإستنابة وعدمه قولان، لايخلو أوَّلهما عَن قوَّة، لإطلاق الأخبار المشار

---

(١٢١) وأجزأ عن حجَّة الإسلام.

(١٢٢) قد مرَّ الإشكال فيه، والأحوط عدم كونهما ممَّا تعلّق به هذه الحقوق.

إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيثُ رجاء الزَّوال وعدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزَّوال، والظَّاهر فوريَّة الوجوب كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النَّائب، فلايجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه،

وإن اتَّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنَّه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النَّائب، بل ربَّما يدَّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب[١٢٣]، لأنَّ ظاهر الأخبار أنَّ حجَّ النَّائب هو الَّذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولادليل على وجوبه مرَّة أُخرى، بل لوقلنا باستحباب الإستنابة فالظَّاهر كفاية فعل النَّائب بعد كون الظَّاهر الإستنابة فيما كان عليه، ومعه لاوجه لدعوى أنَّ المستحبّ لايجزى عَن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنَّه هو، بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النَّائب بأن كان الإرتفاع بعد إحرام النَّائب أنَّه يجب عليه الإتمام ويكفي عَن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك[١٢٤]وإن كان في أثناء الطَّريق قبل الدُّخول في الإحرام،

ودعوى أنَّ جَواز النِّيابة مادامي كما ترى!، بعد كون الإستنابة بأمر الشَّارع، وكون الإجارة لازمة لادليل على انفساخها[١٢٥]، خُصوصاً إذا لم يمكن ابلاغ النَّائب المؤجر ذلك، ولافرق فيما ذكرنا من وجوب الإستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثَّاني وإن قلنا

---

(١٢٣) بل الأقوى الوجوب، كما عليه المشهور.

(١٢٤) ضعيف جدّاً، بل يمكن أن يقال بانفساخ الإجارة عند زوال العذر في الأثناء.

(١٢٥) بل الدَّليل عليه موجود، وهو انتفاء ما كان سبباً لمشروعيَّة النِّيابة، فيكون نظير من استؤجر لقلع ضرس فزال ألمه ونحو ذلك، ولكن إذا لم يمكن إبلاغ النَّائب المؤجر ذلك حتَّى فرغ من العمل فالظَّاهر إستحقاقه أُجرة المثل.

بوجوبه في الأوَّل ضعيفٌ،

وهل يختصُّ الحكم بحجَّة الإسلام أو يجري في الحجِّ النَّذري والإفسادي أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقَّن هو الأوَّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكَّن المعذور من الإستنابة ولو لعدم وجود النَّائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أُجرة المثل ولم يتمكَّن من الزِّيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولايجب مع عدم الإستقرار، ولو ترك الإستنابة مع الإمكان عصى بناءاً على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الإستقرار،

وهل يجب مع عدم الإستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان: أقواهما نَعَم، لأنَّه استقرَّ عليه بعد التَّمكُّن من الإستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزَّوال لم يجز عَن حجَّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزَّوال وحصل اليأس بعد عمل النَّائب فالظَّاهر الكفاية[١٢٦]،

وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلايجزى عَن الواجب وهو كما ترى!، والظَّاهر كفاية حجّ المتبرِّع[١٢٧] عنه في صورة وجوب الإستنابة، وهل يكفي الإستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لايبعد الجواز حتَّى إذا أمكن ذلك في مكَّة مع كون الواجب عليه هو التَّمتّع، ولكن الأحوط[١٢٨] خلافه لأنَّ القدر المتيقَّن من الأخبار الإستنابة من مكانه، كما أنَّ الأحوط عدم كفاية التَّبرُّع عنه لذلك أيضاً.

[٣٠٧٠] مسألة ٧٣: إذا مات من استقرَّ عليه الحجّ في الطَّريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عَن حجَّة الإسلام، فلايجب القضاء عنه، وإن مات

---

(١٢٦) مشكلٌ، فلاترك الإحتياط بالإعادة.

(١٢٧) محل تأمّل.

(١٢٨) لاترك هذا الإحتياط.

قبل ذلك وجب القضاء عنه، وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عَن الشَّيخ وابن إدريس، فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً، ولادليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيثُ قال فيها بعد الحكم بالإجزاء: (إذا مَاتَ فِي الحرَمِ، وإن كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمْلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ) (*)، فإنَّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها،

وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنَّه يمكن أن يكون المراد من قوله: (قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: (أنجد)، أي دخل في النَّجد، و(أيمن) أي دخل اليمن، فلاينبغي الإشكال في عدم كفاية الدُّخول في الإحرام، كما لايكفي الدُّخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمَّ مات، لأنَّ المنساق من إعتبار الدُّخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولايعتبر دخول مكَّة، وإن كان الظَّاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقيَّة في كفاية الدُّخول الحرم.

والظَّاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلِّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل، لظهور الأخبار في الموت في الحرم،

والظَّاهر عدم الفرق بين حجِّ التَّمتُّع والقران والإفراد، كما أنَّ الظَّاهر أنَّه لومات في أثناء عمرة التَّمتُّع أجزأه عَن حجِّه أيضاً، بل لايبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عَن عمرتهما وبالعكس، لكنَّه مشكل، لأنَّ الحجَّ والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حجّ التَّمتُّع فإنَّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد،

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٢٦، الحديث٢.

ثمّ الظَّاهر إختصاص حكم الإجزاء بحجَّة الإسلام فلايجزى الحكم في حجّ النَّذر والافساد إذا مات في الأثناء، بل لايجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم، وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجِّ عليه فيجزيه عَن حجَّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان من إطلاق الأَخبار في التّفصيل المذكور، ومن أنّه لاوجه لوجوب القضاء عمَّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عَن عدم الإستطاعة الزَّمانيَّة ولذا لايجب إذا مات في البلد قبل الذّهاب، أَو إذا فقد بعض الشَّرائط الأُخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربَّما يجعل الأَمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرَّ عليه، وربَّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، وحمل الأَمر بالقضاء على النَّدب وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنَّه على الثَّاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرَّ عليه بلا دليل، مع أنَّه مسلَّم بينهم، والأَظهر الحكم بالإطلاق، أمَّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطَّريق كما عليه جماعة، وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشَّرائط، أَو الموت وهو في البلد، وأمَّا بحمل الأَمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرَّ عليه من الخارج، وهذا هو الأَظهر، فالأَقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أَيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه[١٢٩] إذا مات قبل ذلك.

[٣٠٧١] **مسألة ٧٤**: الكافر يجب عليه الحجُّ إذا استطاع، لأَنَّه مكلَّف بالفروع، لشمول الخطابات له أَيضاً، ولكن لايصحُّ منه مادام كافراً كسائر العبادات، وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأَنَّ الإسلام شرط في الصَّحَّة، ولو مات لايقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء

---

(١٢٩) إستحباب قضاء حجَّة الإسلام عنه غير مستفاد من الدَّليل، نَعَم لابأس به من باب التَّسامح في أدلَّة السُّنن.

استطاعته وجب عليه، وكذا لواستطاع بعد إسلامه، ولو زالت إستطاعته ثمَّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصَّلوات والصِّيام، حيثُ إنَّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنَّه لايعقل الوجوب عليه إذ لايصحُّ منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة بأنَّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكُّميّاً ليعاقب لاحقيقيّاً، لكنَّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لاكافراً ولامسلماً،

والأظهر أن يقال[١٣٠]: إنَّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكِّعاً، وهو ممكن في حقِّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الإستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الإستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: أنَّه في الوقت مكلَّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءاً، ومع تركها قضاءاً، فتوجُّه الأمر بالقضاء إليه إنَّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلَّق،

فحاصل الإشكال أنَّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر ولايجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلَّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟

وحاصل الجواب: أنَّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلَّق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوَّت على نفسه الأداء والقضاء فيستحقّ العقاب عليه، وبعبارة أُخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحقَّ العقاب.

[٣٠٧٢] **مسألة ٧٥**: لوأحرم الكافر ثمَّ أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكَّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه، ولايكفيه

---

(١٣٠) لبيان حلِّ الإشكال مقام آخر، ولايسعه هذا المقام.

إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنَّ إحرامه باطل.

[٣٠٧٣] **مسألة ٧٦**: المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السَّابق أو حال ارتداده، ولايصحُّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولايقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليَّته للإكرام وتفريغ ذمَّته كالكافر الأصليّ، وإن تاب وجب عليه وصحَّ منه وإن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلاتجري فيه قاعدة جبِّ الإسلام لأنَّها مختصَّة بالكافر الأصليّ بحكم التَّبادر، ولو أحرم في حال ردّته ثمَّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصليّ،

ولو حجّ في حال إحرامه ثمَّ ارتدَّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عَن أبي جعفر عليه السلام: (مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ثُمَّ تَابَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ، وَلَايَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ)(*)،

وآية الحبط مختصَّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأُخرى، وهي قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ)(**)، وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطريّ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لاوجه له.

[٣٠٧٤] **مسألة ٧٧**: لوأحرم مسلماً ثمَّ ارتدَّ ثمَّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ كما هو كذلك لوارتدَّ في أثناء الغسل ثمَّ تاب، وكذا لوارتدَّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمَّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لوارتدَّ في أثناء الصَّلاة ثمَّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الإتِّصالية جزء فيها، نعم لوارتدَّ في أثناء الصَّوم بطل وإن تاب بلافصل.

(*) وسائل الشّيعة، ج١، أبواب مقدمة العبادات، باب٣١، الحديث١.

(**) البقرة: ٢١٧.

[٣٠٧٥] **مسألة ٧٨**: إذا حجّ المخالف ثمَّ استبصر لايجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، من غير فرق بين الفِرَق، لإطلاق الأخبار، وما دلَّ على الإعادة من الأخبار محمول على الإستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيثُ التَّعبير بقوله عليه السلام: يقضي أَحَبّ إليَّ...(*)، وقوله عليه السلام: وَالحَجُّ أَحَبّ إليَّ...(**).

[٣٠٧٦] **مسألة ٧٩**: لايشترط إذن الزَّوج للزَّوجة في الحجِّ إذا كانت مستطيعة، ولايجوز له منعها منه، وكذا في الحجِّ الواجب بالنَّذر ونحوه إذا كان مضيّقاً، وأمَّا في الحجِّ المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسَّع قبل تضيُّقه على الأقوى، بل في حجَّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوَّل الرِّفقة مع وجود الرِّفقة الأُخرى قبل تضيُّق الوقت، والمطلقة الرَّجعيَّة كالزَّوجة في اشتراط إذن الزَّوج ما دامت في العدَّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحجُّ واجباً كان أو مندوباً، والظَّاهر أنَّ المنقطعة كالدَّائمة في اشتراط الإذن، ولافرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الإستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

[٣٠٧٧] **مسألة ٨٠**: لايشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلَّت عليه جملة من الأخبار، ولافرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لاتكون مستطيعة، وهل يجب عليها التَّزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان، ولو كانت ذات زوج وادَّعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدِّم قولها مع عدم البيِّنة أو القرائن الشَّاهدة[١٣١]، والظَّاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدَّعوى إلى

---

(١٣١) هذه المسألة محتاجة إلى التَّأمُّل، فإنَّه ربَّما يستشكل في رجوع هذا النِّزاع إلى باب التَّداعي أو المدَّعي والمنكر.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٢٣، الحديث١.

(**) نفس المصدر، الحديث٢.

ثبوت حقّ الإستمتاع له عليها، بدعوى أنَّ حجَّها حينئذ مفوِّت لحقِّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزَّوج مع هذه الحالة منعُها عَن الحجِّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها، وأمَّا معه فالظَّاهر سقوط حقِّه، ولو حجَّت بلا محرم مع عدم الأمن صحَّ حجُّها إن حصل الأمن قبل الشُّروع في الإحرام، وإلا ففي الصَّحَّة إشكال، وإن كان الأَقوى الصَّحَّة.

[٣٠٧٨] **مسألة ٨١ :** إذا استقرَّ عليه الحجّ بأَن استكملت الشَّرائط وأهمل حتَّى زالت أَو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيِّ وجه تمكَّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التَّبرُّع عنه،

واختلفوا فيما به يتحقَّق الإستقرار على أَقوال، فالمشهور مضيُّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشَّرائط، وهو إلى اليوم الثَّاني عشر من ذي الحجة، وقيل باعتبار مضيِّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأَركان جامعاً للشَّرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيِّ جزء من يوم النَّحر يمكن فيه الطَّوافان والسَّعي، وربَّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرِّفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرّفقة، فلوأهمل استقرَّ عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنَّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأَقوى إعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنِّسبة إلى الإستطاعة الماليَّة والبدنيَّة والسِّربيَّة، وأمَّا بالنِّسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأَعمال، وذلك لأَنَّ فقد بعض هذه الشَّرائط يكشف عَن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنَّ وجوب الخروج مع الرِّفقة كان ظاهريّاً، ولذا لوعلم من الأَوَّل أنَّ الشَّرائط لاتبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لوفرض تحقُّق الموت بعد تمام الأَعمال كفى بقاء تلك الشَّرائط إلى آخر الأَعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرُّجوع إلى كفاية وتخلية السِّرب ونحوها، ولو علم من الأَوَّل بأنَّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأَعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه،

هذا إذا لم يكن فقد الشَّرائط مستنداً إلى ترك المشي، وإلا استقرَّ عليه كما إذا علم

أنَّه لومشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنَّه حينئذ يستقرُّ عليه الوجوب، لأنَّه بمنزلة تفويت الشَّرط على نفسه، وأمَّا لوشَكّ في أنَّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لافالظَّاهر عدم الإستقرار، للشَّك في تحقُّق الوجوب وعدمه واقعاً،

هذا بالنِّسبة إلى استقرار الحجّ لوتركه، وأمَّا لوكان واجداً للشَّرائط حين المسير فسار ثمَّ زال بعض الشَّرائط في الأثناء فأتمَّ الحجَّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجَّة الإسلام، إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الإستطاعة البدنيَّة أو الماليَّة أو السِّربيَّة ونحوها على الأقوى.

[٣٠٧٩] **مسألة ٨٢**: إذا استقرَّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقران ثمَّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيِّ وجه تمكَّن، وإن مات يقضى عنه.

[٣٠٨٠] **مسألة ٨٣**: تقضى حجَّة الإسلام من أصل التَّركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التَّمتُّع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثُّلث فكذلك أيضاً، وأمَّا إن أوصى بإخراجها من الثُّلث وجب إخراجها منه، وتقدَّم على الوصايا المستحبَّة وإن كانت متأخِّرة عنها في الذِّكر، وإن لم يف الثُّلث بها اخذت البقيَّة من الأصل، والأقوى أن حجَّ النَّذر أيضاً كذلك، بمعنى أنَّه يخرج منه الأصل كما سيأتي الإشارة إليه ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التَّركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزَّكاة موجوداً قدم لتعلّقهما بالعين، فلايجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذِّمَّة فالأقوى أنَّ التَّركة توزَّع على الجميع بالنِّسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال بتقدُّم الحجّ على غيره وإن كان دين النَّاس، لخبر معاوية بن عمار[١٣٢] الدَّال على تقديمه على

---

(١٣٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ وَأَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ عليه السلام: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ

الزَّكاة، ونحوه خبر آخر، لكنَّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنَّهما في خصوص الزَّكاة، وربَّما يحتمل تقديم دين النَّاس لأهميَّته، والأقوى ما ذكر من التَّخصيص[١٣٣]، وحينئذ فإن وفت حصَّة الحجّ به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطَّواف فقط أو هو مع السَّعي فالظَّاهر سقوطه وصرف حصَّته في الدَّين أو الخمس أو الزَّكاة، ومع وجود الجميع توزَّع عليها، وإن وفت بالحجِّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجِّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط[١٣٤] تقديم الحجّ، وفي حجّ التَّمتُّع الأقوى السُّقوط وصرفها في الدَّين وغيره، وربَّما يحتمل فيه أيضاً التَّخيير أو ترجيح الحجّ لأهميَّته[١٣٥] أو العمرة لتقدُّمها، لكن لاوجه لها بعد كونها في التَّمتُّع عملاً واحداً، وقاعدة الميسور لاجابر لها في المقام.

[٣٠٨١] **مسألة ٨٤**: لايجوز للورثة التَّصرُّف في التَّركة قبل إستيجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط[١٣٦]، إلا إذا كانت واسعة جدّاً، فلهم التَّصرُّف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الاخر كما في الدَّين، فحاله حال الدَّين.

[٣٠٨٢] **مسألة ٨٥**: إذا أقرَّ بعض الورثة بوجوب الحجِّ على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصَّته بعد التَّوزيع، وإن لم يف ذلك بالحجِّ لايجب عليه تتميمه من حصَّته، كما إذا أقرَّ بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنَّه لايجب

أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَيُخْرَجُ البَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ. (وسائل الشّيعة، ج ٩، ص٢٥٥، أبواب المستحقين للزكاة، باب٢١، الحديث٢).

(١٣٣) الصَّواب كونه بالحاء المهمَلة، وكونه بالخاء المعجمة سهواً من النَّاسخ.

(١٣٤) هذا الإحتياط لايترك.

(١٣٥) واستظهاره من الرِّواية الَّتي يوردها في المسألة الخامسة والثَّمانين غير بعيد، فلايترك الإحتياط بترجيحه.

(١٣٦) لايترك حتَّى في الدَّين، إلا مع تعهُّد الأداء مع رضاء وليِّ أمره ورضاء الدَّيَّان.

عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجِّ أو الدَّين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنَّسب، حيثُ إنَّه إذا أقرَّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لايجب عليه إلا دفع الزَّائد عَن حصَّته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولاينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنَّص.

[٣٠٨٣] **مسألة ٨٦**: إذا كان على الميِّت الحجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظَّاهر كونها للورثة، ولايجب صرفها في وجوه البرِّ عَن الميِّت، لكن الأحوط التَّصدُّق عنه، للخبر عَن الصّادق عليه السلام(١٣٧):

عَن رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ عليه السلام: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا، قَالَ عليه السلام: ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَايَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَايَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ(*)، نعم لواحتمل كفايتها للحجِّ بعد ذلك أو وجود متبرِّع بدفع التَّتمة لمصرف الحجّ وجب ابقاؤها.

[٣٠٨٤] **مسألة ٨٧**: إذا تبرَّع متبرِّع بالحجِّ عَن الميِّت رجعت أُجرة الإستيجار إلى الورثة، سواء عينها الميِّت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التَّصدُّق عنه، خُصوصاً فيما إذا عينها الميِّت(١٣٨) للخبر المتقدِّم.

[٣٠٨٥] **مسألة ٨٨**: هل الواجب الإستيجار عَن الميِّت من الميقات أو البلد؟

---

(١٣٧) لايخفى أنَّ مورد الخبر هو الوصيَّة بالحجّ بمال غير وافٍ به، ومفاده في هذا المورد هو التَّصدُّق به، ولامساس له بما إذا كان عليه حجَّة الإسلام ولم تف تركته بها، فإن استحقاق الميِّت لأن يحجَّ عنه لايمكن تعلُّقه بمال لم يف به، فلاموجب للإحتياط المذكور.

(١٣٨) لايترك الإحتياط في هذه الصُّورة، بل لايخلو عن قوَّة، ولاموجب له في غيرها كما مرَّ.

(*) وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب الوصايا، باب٣٧، الحديث٢.

المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلا فمن الأَقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأَقرب إليه فالأقرب،

وربَّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات، وإن أَمكن من الأَقرب إلى البلد فالأقرب، والأَقوى هو القول الأَوَّل وإن كان الأَحوط القول الثَّاني، لكن لايحسب الزَّائد عَن أُجرة الميقاتيَّة على الصُّغار من الورثة، ولو أَوصى بالإستيجار من البلد وجب ويحسب الزَّائد عَن أُجرة الميقاتيَّة من الثُّلث، ولو أَوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيَّة[١٣٩] إلا إذا كان هناك إنصراف إلى البلديَّة أَو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عيَّن مقداراً يناسب البلديَّة.

[٣٠٨٦] **مسألة ٨٩**: لولم يمكن الإستيجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأَصل.

[٣٠٨٧] **مسألة ٩٠**: إذا أَوصى بالبلديَّة أَو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أَو تبرَّع عنه متبرِّع منه برئت ذمَّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لولم يسع المال إلا من الميقات.

[٣٠٨٨] **مسألة ٩١**: الظَّاهر أنَّ المراد من البلد هو البلد الَّذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجزيه أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ البَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟ فَقال عليه السلام: أَمَّا مَا كَانَ دُونَ المِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ(*).

مع أَنَّه آخر مكان كان مكلَّفاً فيه بالحجّ، وربَّما يقال: أَنَّه بلد الإستيطان، لأَنَّه

---

(١٣٩) وجوب البلديَّة مع عدم قرينة على إرادة الميقاتيَّة خصوصاً مع سعة مال الوصيَّة وعدم المزاحم هو الأَحوط، بل لايخلو عن القوَّة.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، باب ٢، الحديث٤.

المنساق من النَّص والفتوى، وهو كما ترى!، وقد يحتمل البلد الَّذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التَّخيير بين البلدان الَّتي كان فيها بعد الإستطاعة، والأَقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيِّد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس أَيضاً، وإن كان الإحتمال الأَخير وهو التَّخيير قويّاً جدّاً[١٤٠].

[٣٠٨٩] **مسألة ٩٢**: لوعيَّن بلدة غير بلده كما لوقال: إستأجروا من النَّجف أَو من كربلا تعيَّن.

[٣٠٩٠] **مسألة ٩٣**: على المختار من كفاية الميقاتيَّة لايلزم أن يكون من الميقات أَو الأَقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلُّ بلد دون الميقات، لكن الأُجرة الزَّائدة على الميقات مع إمكان الإستيجار منه لايخرج من الأَصل، ولامن الثُّلث إذا لم يوص بالإستيجار من ذلك البلد إلا إذا أَوصى بإخراج الثُّلث من دون أَن يعيّن مصرفه ومن دون أَن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.

[٣٠٩١] **مسألة ٩٤**: إذا لم يمكن الإستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين النَّاس أَو الخمس أَو الزَّكاة فيزاحم الدَّين إن لم تف التَّركة بهما، بمعنى أَنَّها توزَّع عليهما بالنِّسبة.

[٣٠٩٢] **مسألة ٩٥**: إذا لم تف التَّركة بالإستيجار من الميقات، لكن أَمكن الإستيجار من الميقات الإضطراري كمكَّة أَو أَدنى الحلِّ وجب، نعم لودار الأَمر بين الإستيجار من البلد أَو الميقات الإضطراريِّ قُدِّم الإستيجار من البلد ويخرج من أصل التَّركة، لأَنَّه لااضطرار للميِّت مع سعة ماله.

[٣٠٩٣] **مسألة ٩٦**: بناءاً على المختار من كفاية الميقاتيَّة لافرق بين الإستيجار عنه وهو حيٌّ أَو ميِّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لايرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أَيضاً، فلايلزم أن يستأجر من بلده على الأَقوى، وإن كان

---

(١٤٠) القوَّة ممنوعة.

الأحوط[١٤١] ذلك.

[٣٠٩٤] **مسألة ٩٧**: الظَّاهر وجوب المبادرة إلى الإستيجار في سنة الموت، خُصوصاً إذا كان الفوت عَن تقصير من الميِّت، وحينئذ فلولم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأَصل، ولايجوز التَّأخير إلى السَّنة الأُخرى ولو مع العلم بامكان الإستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنَّه لولم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأُجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، ولايجوز التَّأخير إلى السَّنة الأُخرى توفيراً عليهم.

[٣٠٩٥] **مسألة ٩٨**: إذا أَهمل الوصيُّ أَو الوارث الإستيجار فتلفت التَّركة أَو نقصت قيمتها فلم تف بالإستيجار ضمن، كما أنَّه لوكان على الميِّت دين وكانت التَّركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.

[٣٠٩٦] **مسألة ٩٩**: على القول بوجوب البلديَّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان، الظَّاهر وجوب إختيار الأَقرب إلى مكَّة، إلا مع رضى الورثة بالإستيجار من الأَبعد، نَعَم مع عدم تفاوت الأُجرة الحكم التَّخيير.

[٣٠٩٧] (**مسألة ١٠٠**): بناءاً على البلديَّة الظَّاهر عدم الفرق بين أَقسام الحجّ الواجب فلااختصاص بحجَّة الإسلام، فلوكان عليه حجٌّ نذريٌّ لم يقيد بالبلد ولابالميقات يجب الإستيجار من البلد، بل وكذا لوأَوصى بالحجِّ ندبا، اللازم الإستيجار من البلد إذا خرج من الثُّلث.

[٣٠٩٨] (**مسألة ١٠١**): إذا اختلف تقليد الميِّت والوارث في اعتبار البلديَّة أَو الميقاتيَّة فالمدار على تقليد الميِّت[١٤٢]، وإذا علم أنَّ الميِّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة،

---

(١٤١) لايترك.

(١٤٢) رعاية تقليد الميِّت في هذه المسألة ونحوها محلُّ إشكال، بل لايبعد كون المدار على تقليد الوصيِّ في صورة الوصيَّة بالحجِّ، وعلى تقليد الوارث في صورة عدم الوصيَّة به، ويحتمل قريباً كون المدار على تقليد من يباشر إتيان الحجِّ عنه، وصيّاً كان أَو وارثاً أو أَجيراً أو متبرِّعاً، والأَحوط مراعاة تقليد من يكون مراعاة تقليده أَقرب إلى الإحتياط من الميِّت وغيره، إذا لم

فهل المدار على تقليد الوارث أَو الوصيّ أَو العمل على طبق فتوى المجتهد الَّذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيِّناً والتَّخيير مع تعدُّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه،

وعلى الأَوَّل فمع اختلاف الورثة في التَّقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديَّة يؤخذ من حصَّته بمقدارها بالنِّسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديَّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرُّجوع إلى الحاكم لرفع النِّزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، وإذا اختلف تقليد الميِّت والوارث في أَصل وجوب الحجِّ عليه وعدمه بأَن يكون الميِّت مقلِّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرُّجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ والوارث مقلِّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أَو بالعكس فالمدار على تقليد الميِّت[١٤٣].

[٣٠٩٩] (**مسألة ١٠٢**): الأَحوط في صورة تعدُّد من يمكن إستيجاره الإستيجار من أَقلِّهم أجرة، مع إحراز صحَّة عمله مع عدم رضا الورثة، أَو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديَّة أَو الميقاتيَّة، وإن كان لايبعد جَواز إستيجار المناسب لحال الميِّت من حيثُ الفضل والأَوثقية مع عدم قبوله إلا بالأَزيد، وخروجه من الأَصل، كما لايبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عَن أقلِّهم أجرة، وإن كانت أحوط.

[٣١٠٠] (**مسألة ١٠٣**): قد عرفت أَنَّ الأَقوى كفاية الميقاتيَّة، لكن الأَحوط الإستيجار من البلد بالنِّسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزَّائد عَن أُجرة الميقاتيَّة على القصر إن كان فيهم قاصر.

[٣١٠١] (**مسألة ١٠٤**): إذا علم أَنَّه كان مقلِّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الإحتياط، أَو المدار على تقليد الوصيِّ أَو الوارث؟ وجهان

يزاحم إحتياطاً أَقوى وأَهمَّ منه، ولم يكن أَصل معتبر حاكم عليه.

(١٤٣) قد مرَّ الكلام فيه.

أيضاً[١٤٤].

[٣١٠٢] (**مسألة ١٠٥**): إذا علم استطاعة الميِّت مالاً ولم يعلم تحقُّق سائر الشَّرائط في حقِّه فلايجب القضاء عنه[١٤٥]، لعدم العلم بوجوب الحجِّ عليه لاحتمال فقد بعض الشَّرائط.

[٣١٠٣] (**مسألة ١٠٦**): إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنَّه أتى به أم لا فالظَّاهر وجوب القضاء عنه، لأصالة بقائه في ذمّته، ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم، وأنَّه لايترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام[١٤٦] إذا علم أنَّه تعلَّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنَّه أدَّاها أو لا.

[٣١٠٤] (**مسألة ١٠٧**): لايكفي الإستيجار في براءة ذمَّة الميِّت والوارث، بل يتوقَّف على الأداء، ولو علم أنَّ الأجير لم يؤدِّ وجب الإستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأُجرة من الأجير.

[٣١٠٥] (**مسألة ١٠٨**): إذا استأجر الوصيُّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيَّة ضمن ما زاد عن أُجرة الميقاتيَّة للورثة أو لبقيَّتهم.

[٣١٠٦] (**مسألة ١٠٩**): إذا لم يكن للميِّت تركة وكان عليه الحجُّ لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحبُّ على وليِّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

[٣١٠٧] (**مسألة ١١٠**): من استقرَّ عليه الحجُّ وتمكَّن من أدائه ليس له أن يحجَّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجَّ تطوُّعاً، ولو خالف فالمشهور

---

(١٤٤) بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل، وهو هنا كفاية الميقاتيَّة لأصالة عدم تعلُّق الزَّائد عليها بتركته.

(١٤٥) بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل، فإن كان مقتضاه عدم حصول الشَّرط المشكوك فيه لايجب القضاء، وإن كان وجوده يجب القضاء.

(١٤٦) الأحوط بل الأقوى وجوبه في الجميع إلا في الخمس والزَّكوة في صورة تلف العين الَّتي كانت متعلقة لهما، فإن الأصل عدم اشتغال ذمَّته ببدلها.

البطلان[١٤٧]، بل ادَّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عَن سيِّد المدارك التَّردّد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصَّحَّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصَّلاة مع فوريَّة وجوب إزالة النَّجاسة عَن المسجد، إذ لاوجه للبطلان إلا دعوى أنَّ الأَمر بالشَّيء نهي عَن ضدِّه، وهي محلُّ منع، وعلى تقديره لايقتضي البطلان، لأنَّه نهي تبعيّ،

ودعوى أنَّه يكفي في عدم الصَّحَّة عدم الأَمر مدفوعة بكفاية المحبوبيَّة في حدِّ نفسه في الصَّحَّة[١٤٨]، كما في مسألة ترك الأَهمّ والإتيان بغير الأَهمِّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنَّ الزَّمان مختصٌّ بحجَّته عَن نفسه فلايقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرَّد الفوريَّة لايوجب الإختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيثُ إنَّه غير قابل لصوم آخر، وربَّما يتمسَّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عَن أبي الحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ المَيِّتِ،

قال عليه السلام: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ[١٤٩] حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزِي عَنِ المَيِّتِ[١٥٠] إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ(*).

وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عَن أبي عبد الله عليه السلام، وهما كما ترى بالدّلالة على الصَّحَّة أولى، فإنَّ غاية ما يدلان عليه أنَّه لايجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عَن غيره، وأمَّا عدم الصَّحَّة فلا،

---

(١٤٧) وهو الأَقوى.

(١٤٨) لامجال لهذه الدَّعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرعاً شرطاً، مثل الحجِّ ونحوه.

(١٤٩) يعني ليس يُجزي عن نفسه حجُّه عن الميِّت.

(١٥٠) يعني ما أتى به عن الميِّت تجزي عن الميِّت، سواء كان للصَّرورة مال أو لم يكن له مال.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٥ من أبواب النيابة عن الحج، الحديث١.

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عَن نفسه[١٥١]، فتردُّد صاحب المدارك في محلِّه، بل لايبعد الفتوى بالصَّحَّة، لكن لايترك الإحتياط،

هذا كلُّه لوتمكَّن من حجٍّ نفسه، وأَمَّا إذا لم يتمكَّن فلاإشكال في الجواز والصَّحَّة عَن غيره، بل لاينبغي الإشكال في الصَّحَّة إذا كان لايعلم بوجوب الحجِّ عليه، لعدم علمه باستطاعته مالاً أَو لايعلم بفوريَّة[١٥٢] وجوب الحجِّ عَن نفسه فحجَّ عَن غيره أَو تطوُّعاً، ثمَّ على فرض صحَّة الحجّ عَن الغير ولو مع التَّمكُّن والعلم بوجوب الفوريَّة لوآجر نفسه لذلك فهل الإجارة أَيضاً صحيحة أَو باطلة مع كون حجِّه صحيحاً عَن الغير؟

الظَّاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه[١٥٣]، لأَنَّ المفروض وجوبه عَن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لاينفع في صحَّة الإجارة، خُصوصاً على القول بأَنَّ الأَمر بالشَّيء نهيٌ عَن ضدِّه، لأَنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيَّة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشَّرط في ضمن العقد مع قولكم بالصَّحَّة هناك[١٥٤]، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أَن يعتقه فباعه، حيثُ تقولون: بصحَّة البيع، ويكون للبائع خيار تخلُّف الشَّرط؟

قلت: الفرق أَنَّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحَّتها مفوِّتة لوجوب العمل بالشَّرط، فلايكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيثُ إنَّا لوقلنا بصحَّة الإجارة لايسقط وجوب الحجِّ عَن نفسه فوراً، فيلزم إجتماع أمرين

---

(١٥١) يعني عدم إجزاء حجِّه من الميِّت عمَّا وجب على نفسه من حجَّة الإسلام.

(١٥٢) بل الصَّحَّة هنا محلّ إشكال، خصوصاً إذا كان مقصِّراً، بل الظَّاهر في هذه الصُّورة البطلان.

(١٥٣) لايخفى أنَّ هذا إعتراف منه بموجب بطلان أصل الحجِّ أَيضاً مطلقاً، سواء كان بنحو التَّبرُّع أَو الإجارة أَو التَّطوُّع لنفسه، كما مرَّت الإشارة إليه آنفاً.

(١٥٤) القول بالصَّحَّة هناك شاذٌّ ضعيف، فلافرق بين المقامين.

متنافيين فعلاً، فلايمكن أن تكون الإجارة صحيحة،

وإن قلنا: إنَّ النَّهي التَّبعي لايوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لالأجل النَّهي عَن الإجارة، نعم لولم يكن متمكِّناً من الحجّ عَن نفسه يجوز له أَن يؤجر نفسه للحجِّ عَن غيره، وإن تمكَّن بعد الإجارة عَن الحجِّ عَن نفسه لاتبطل إجارته، بل لايبعد صحَّتها[١٥٥] لولم يعلم باستطاعته أَو لم يعلم بفوريَّة الحجّ عَن نفسه فآجر نفسه للنِّيابة ولم يتذكَّر إلى أَن فات محلُّ استدراك الحجّ عَن نفسه كما بعد الفَراغ أَو في أَثناء الأَعمال،

ثمّ لاإشكال في أنَّ حجَّه عَن الغير لايكفيه عَن نفسه، بل إمَّا باطل كما عَن المشهور[١٥٦] أَو صحيح عمَّن نوى عنه كما قوَّيناه، وكذا لوحجَّ تطوُّعاً لايجزيه عَن حجَّة الإسلام في الصُّورة المفروضة، بل إمَّا باطل أَو صحيح ويبقى عليه حجَّة الإسلام، فما عَن الشَّيخ من أَنَّه يقع عَن حجَّة الإسلام لاوجه له، إذ الإنقلاب القهريّ لادليل عليه،

ودعوى أنَّ حقيقة الحجِّ واحدة والمفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجَّة الإسلام مدفوعة بأَنَّ وحدة الحقيقة لاتجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه وليس المقام من باب التَّداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفاية الحجّ عَن الغير أَيضاً عَن حجَّة الإسلام، بل لابدَّ من تعدّد الإمتثال مع تعدّد الأَمر وجوباً وندباً، أَو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجَّة الإسلام الحجُّ الأَوَّل[١٥٧] بأيِّ عنوان كان كما في صلاة التَّحيَّة وصوم الإعتكاف، فلاوجه لما قاله الشَّيخ أصلاً، نعم لونوى الأَمر المتوجِّه إليه فعلاً وتخيَّل أَنَّه أمر ندبيٌّ غفلة عَن كونه مستطيعاً أَمكن القول بكفاية عَن حجَّة الإسلام، لكنَّه خارج عمَّا قاله الشَّيخ، ثمَّ إذا

---

(١٥٥) محلُّ إشكال، خصوصاً إذا كان مقصِّراً كما مرَّ.

(١٥٦) وهو الأَقوى.

(١٥٧) هذا هو الصَّحيح، وقد تقدَّم منه ما ينافيه.

كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا في حجّة الإسلام من عدم جَواز حجّ غيره وأنّه لوحجّ صحّ أو لا، وغير ذلك من التّفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

فصل

[في الحجّ الواجب بالنّذر والعهد واليمين]

ويشترط في انعقادها البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار، فلاتنعقد من الصّبيّ وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لاتصحُّ من المجنون والغافل والسّاهي والسّكران والمكره،

والأقوى صحّتها من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور في النّذر، وفاقاً لبعض،

وذكروا في وجه الفرق عدم إعتبار قصد القربة في اليمين، وإعتباره في النّذر، ولاتتحقّق القربة في الكافر،

وفيه: أوّلاً أنّ القربة لاتعتبر في النّذر، بل هو مكروه، وإنّما تعتبر في متعلّقه، حيثُ إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً، وثانياً أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، وثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً،

ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة، فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتى به، ويجب عليه الكفّارة لوخالف، ولايجري فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لوخالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم لايبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[٣١٠٨] **مسألة ١**: ذهب جماعة إلى أنَّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزَّوجة إذن الزَّوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: لايَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَالِلْزَّوجَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَالِلْمَمْلُوكِ مَعَ مولاه(*)، فلوحلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم إعتبار الإذن السَّابق فلاتكفي الإجازة بعده، مع أنَّه من الإيقاعات، وادُّعي الإتِّفاق على عدم جريان الفضوليَّة فيها، وإن كان يمكن دعوى أنَّ القدر المتيقَّن من الإتِّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطَّلاق والعتق ونحوهما، لامثل المقام ممَّا كان في مال نفسه، غاية الأمر إعتبار رضا الغير فيه، ولافرق فيه بين الرِّضا السَّابق واللاحق، خُصوصاً إذا قلنا إنَّ الفضوليَّ على القاعدة(١٥٨)،

وذهب جماعة إلى أنَّه لايشترط الإذن في الإنعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن بدعوى أنَّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه، أنَّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزَّوج، ولازمه جَواز حلِّهم له، وعدم وجوب العمل به من عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النَّهي السَّابق لاينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمها ينعقد ولهم حلُّه، ولايبعد قوَّة هذا القول مع أنَّ المقدر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي لايمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثَّاني لاأقل من الإجمال، والقدر المتيقَّن هو عدم الصَّحَّة مع المعارضة والنَّهي، بعد كون مقتضى العمومات الصَّحَّة واللزوم،

ثمَّ إن جَواز الحل أو التَّوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو

---

(١٥٨) خصوصاً في هذا القسم من الفضوليّ.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب النّكاح، باب٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث١.

ظاهر كلماتهم[١٥٩] بل إنَّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أَو الزَّوج، وكان ممَّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أَو نهى، وأَمَّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أَو حلفت الزَّوجة أن تحج إذا مات زوجها أَو طلقها، أَو حلفا أَن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحق المولى، أَو حقّ الإستمتاع من الزَّوجة، أَو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزء من القرآن، أَو نحو ذلك ممَّا لايجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلامانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأَخبار، فلوحلف الولد أن يحجَّ إذا استصحبه الوالد إلى مكَّة مثلاً لامانع من انعقاده، وهكذا بالنِّسبة إلى المملوك والزَّوجة، فالمراد من الأَخبار أنَّه ليس لهم أَو يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقِّ المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أَو ترك القبيح، وحكم بالإنعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الإستثناء، هذا كلّه في اليمين،

وأَمَّا النَّذر فالمشهور بينهم أنَّه كاليمين في المملوك والزَّوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أَيضاً، وهو مشكل لعدم الدَّليل عليه خُصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط، وهو ممنوع، أَو بدعوى أنَّ المراد من اليمين في الأَخبار ما يشمل النَّذر لإطلاقه عليه في جملة من الأَخبار، منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها اخبار في كلام الرّاوي وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أَيضاً كما ترى! فالأَقوى في الولد عدم الإلحاق[١٦٠]، نعم في الزَّوجة والمملوك لايبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد عَن جعفر عَن أبيه عليهما السلام أنَّ عليا عليه السلام كان يقول: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا بِأَذَنَ مَوْلاهُ(*) وصحيح ابن سنان عَن الصّادق عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي

(١٥٩) وهو الأَقوى، بل هو ظاهر النَّص أَيضاً.

(١٦٠) محلُّ إشكال، بل لايبعد الإلحاق.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب النذر والعهد، باب١٥، الحديث٢.

عِتْقٍ وَلَاصَدَقَةٍ وَلَاتَدْبِيرٍ وَلَاهِبَةٍ وَلَانَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا(*)، وضعف الأوَّل منجبر بالشّهرة، واشتمال الثّاني على ما لانقول به لايضرّ،

ثمّ هل الزَّوجة تشمل المنقطعة أَو لا؟ وجهان[١٦١] وهل الولد يشمل ولد الولد أَو لا؟ كذلك وجهان، والأمة المزوَّجة عليها الإستئذان من الزَّوج والمولى بناءاً على إعتبار الإذن، وإذا اذن المولى للمملوك أن يحلف أن ينذر الحجّ لايجب عليه اعطاء ما زاد عَن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أَو لا؟ وجهان، ثمّ على القول بأَنَّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان.

[٣١٠٩] **مسألة ٢**: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أَوجههما العدم، للإنصراف ونفى السَّبيل.

[٣١١٠] **مسألة ٣**: هل المملوك المبعَّض حكمه حكم القن أَو لا؟ وجهان، لايبعد الشُّمول، ويحتمل عدم توقّف حلفه على الإذن[١٦٢] في نوبته في صورة المهايات، خُصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

[٣١١١] **مسألة ٤**: الظَّاهر عدم الفرق في الولد بين الذّكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لاتلحق الأم بالأب.

[٣١١٢] **مسألة ٥**: إذا نذر أَو حلف المملوك بإذن المالك ثمَّ انتقل إلى غيره بالإرث أَو البيع أَو نحوه بقي على لزومه.

[٣١١٣] **مسألة ٦**: لونذرت المرأة أَو حلفت حال عدم الزَّوجيَّة ثمَّ تزوَّجت

---

(١٦١) أَوجههما العدم، وكذا في ولد الولد.

(١٦٢) لايخفى ضعف هذا الإحتمال.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الوقوف والصدقات، باب١٧، الحديث١.

وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للإستمتاع بها[١٦٣]، وليس للزَّوج منعها من ذلك الفعل كالحجِّ ونحوه، بل وكذا لونذرت أنّها لوتزوَّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس وكان المفروض أنَّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه[١٦٤]، وإن كان متأخّراً في الإيقاع لأنَّ حلفه لايؤثّر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنَّه يوجب الصَّوم عليها لأنَّه متعلّق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرّجل.

[٣١١٤] **مسألة ٧**: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمَّته ووجب عليه ثانياً، نعم لوعيَّنه في سنة فحجّ في تلك السَّنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفَّارة[١٦٥] لعدم إمكان التَّدارك، ولو نذر أن يحجَّ من غير تقييد بمكان ثمَّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجَّ من غير ذلك المكان برأ من النَّذر الأوَّل ووجب عليه الكفَّارة لحُلف النَّذر الثَّاني[١٦٦]، كما أنَّه لونذر أن يحجّ حجَّة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنَّه يجزيه عَن حجَّة الإسلام ووجب عليه الكفَّارة لحلف النَّذر.

[٣١١٥] **مسألة ٨**: إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان فالظَّاهر جَواز التَّأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت فلايجب عليه المبادرة، إلا إذا كان هناك انصراف، فلومات قبل

---

(١٦٣) بل الظَّاهر في هذه الصُّورة عدم وجوب العمل بالحلف، ووجوب العمل بالنَّذر فيها محلُّ تأمّل وإشكال.

(١٦٤) بل الظَّاهر عدم انعقاد نذرها أو حلفها مع منع الزَّوج من صومها، بعدما كانت صحَّة صومها تطوّعاً مشروطة بإذن زوجها، فله أن يمنعها ولو لم يحلف مواقعتها، فضلاً عمَّا لو حلفها، بناءاً على إنحلال الحلف أو النَّذر بمرجوحيَّة متعلَّقهما عند وقوعه من حيث نفسه، كما لايخلو عن القوَّة.

(١٦٥) على إطلاقه ممنوع، نَعَم هو مسلَّم لو قيَّده بزمان معيَّن أو بقيد آخر لايمكن معه التَّدارك.

(١٦٦) مع رجحان متعلَّقه كما هو واضح.

الإتيان به في صورة جَواز التَّأخير لايكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التَّأخير لاوجه له، وإذا قيَّده بسنة معيَّنة لم يجز التَّأخير مع فرض تمكّنه في تلك السّنة، فلواَخَّر عصى وعليه القضاء والكفَّارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنَّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنَّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي، وهل الواجب القضاء من أصل التَّركة أَو من الثّلث؟

قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنَّه من الأَصل، لأَنَّ الحجَّ واجب ماليٌّ وإجماعهم قائم على أنَّ الواجبات الماليَّة تخرج من الأَصل، وربَّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنَّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدِّماته، كما أنَّ الصَّلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك،

وفيه: أنَّ الحجّ في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصَّلاة وسائر العبادات البدنيَّة، فإن كان هناك إجماع أَو غيره على أنَّ الواجبات الماليَّة تخرج من الأَصل يشمل الحجَّ قطعاً، وأَجاب صاحب الجواهر بأَنَّ المناط في الخروج من الأَصل كون الواجب ديناً، والحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصَّلاة والصَّوم، بل للأمر به جهة وضعيَّة، فوجوبه على نحو الدّينيّة، بخلاف سائر العبادات البدنيَّة، فلذا يخرج من الأَصل كما يشير إليه بعض الأَخبار النَّاطقة بأَنَّه دين أَو بمنزلة الدّين،

قلت: التَّحقيق أنَّ جميع الواجبات الإلهيَّة ديون لله تعالى(١٦٧)، سواء كانت مالاً أَو

---

(١٦٧) محلُّ تأمّل بل منع، إذ ليس صرف إيجاب شيء موجباً لثبوت وضع، وهو ضرورة ذاك الشَّيء دَيناً له تعالى على المكلَّف، ثمَّ لو سلَّمنا انتزاع عنوان الدَّينيَّة من إيجاب شيء، فلانسلِّم أَنَّ مثل هذا الدَّين أيضاً لابدَّ أَن يخرج من الأَصل، بل الثَّابت خروجه من الأَصل هو الدَّين المتأَصِّل المستتبع للتَّكليف، ولايبعد إستفادة ذلك في حجَّة الإسلام من قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ) (آل عمران – ٩٧)، وفي حجّ النَّذر ومن قول النَّاذر: للهِ عَلَيَّ أَن أَحجّ نظير: (فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ) (الأنفال-٤١)، و(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ) (التَّوبة-٦٠) الخ.

عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصَّلاة والصَّوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع، فذمَّة المكلّف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فإنَّ القاضي يفرغ ذمَّة نفسه أو ذمَّة الميِّت، وليس القضاء من باب التّوبة، أو من باب الكفَّارة بل هو إتيان لما كانت الذِّمَّة مشغولة به، ولافرق بين كون الإشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: (لله عليَّ أن أعطي زيداً درهماً)، دين الهي لاخلقي فلايكون النَّاذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدِّرهم لزيد، ولافرق بينه وبين أن يقول: (لله عليَّ أن أحج أو أن أصلِّي ركعتين)، فالكل دَين الله، ودَين الله أحقُّ أن يقضى كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأَصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لايقبل بقاء شغل الذِّمَّة به بعد فوته لايجب قضاؤه، لابالنِّسبة إلى نفس من وجب عليه، ولابعد موته، سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب اعطاء الطَّعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنَّه لولم يعطه حتَّى مات لايجب عليه ولاعلى وارثه القضاء، لأنَّ الواجب إنَّما هو حفظ النَّفس المحترمة، وهذا لايقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فانَّه لوترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لايصير ديناً عليه، لأنَّ الواجب سد الخلة، وإذا فات لايتدارك،

فتحصَّل أنَّ مقتضى القاعدة في الحجِّ النَّذري إذا تمكّن وترك حتَّى مات وجوب قضائه من الأَصل، لأنَّه دين الهي إلا أن يقال بانصراف الدّين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى،

وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثُّلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدَّالتين على أنَّ من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحجَّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأَصل، وفيه: أنَّ الأَصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما[١٦٨]،

---

(١٦٨) مع أنَّ في قبالهما رواية مسمع بن عبد الملك الَّتي أفتى المشهور بصدرها، وكانت خالية عن الإضطراب في المتن، بخلافهما.

فكيف يعمل بهما في غيره؟

وأمّا الجواب عنهما: بالحمل على صورة كون النَّذر في حال المرض بناءاً على خروج المنجزات من الثُّلث، فلاوجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربَّما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصِّيغة أو على صورة عدم التَّمكّن من الوفاء حتَّى مات، وفيهما ما لايخفى خُصوصاً الأوَّل.

[٣١١٦] **مسألة ٩**: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيَّداً بسنة معيَّنة ولم يتمكَّن من الإتيان به حتَّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتَّى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عَن عدم انعقاد نذره.

[٣١١٧] **مسألة ١٠**: إذا نذر الحجَّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنيّة على أنَّ التَّعليق من باب الشَّرط[١٦٩] أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوَّل لايجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشَّرط وإن كان متمكِّناً من حيثُ المال وسائر الشَّرائط، وعلى الثَّاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشَّرط عَن كونه واجباً عليه من الأوَّل، إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشَّرط.

[٣١١٨] **مسألة ١١**: إذا نذر الحجّ وهو متمكِّن منه فاستقر عليه، ثمَّ صار معضوباً[١٧٠] لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدو أو نحوه، فالظَّاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرَّ من الأخبار سابقاً في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجَّة الإسلام ممنوعة كما مرَّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكُّنه واستقرار الحجّ عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال

---

(١٦٩) هذا هو الصَّحيح.

(١٧٠) العَضْب: بالمهلة ثمَّ المعجمة: (الضَّعفُ والزّمانة).

النَّذر مع فرض تمكّنه من حيثُ المال، ففي وجوب الإستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم، وإن قلنا بالوجوب بالنِّسبة إلى حجَّة الإسلام، إلا أَن يكون قصده من قوله: (لله علي أن أحجَّ) الإستنابة.

[٣١١٩] **مسألة ١٢**: لونذر أن يحجّ رجلا في سنة معيَّنة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفَّارة، وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التَّركة، لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدَّالتان على الخروج من الثُّلث معرض عنهما كما قيل، أَو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيَّنة مطلقاً أَو معلَّقا على شرط وقد حصل وتمكَّن منه وترك حتَّى مات فإنَّه يقضى عنه من أصل التَّركة،

وأَمَّا لونذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكَّن منه حتَّى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أَوجههما ذلك، لأنَّه واجب ماليّ أَوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأَمر أنَّه ما لم يتمكَّن معذور،

والفرق بينه وبين نذر الحجِّ بنفسه أنَّه لايعدُّ ديناً مع عدم التَّمكّن منه وإعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنَّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: (لله علي أن اعطى الفقراء مائة درهم) ومات قبل تمكنه، ودعوى كشف عدم التَّمكّن عَن عدم الإنعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أَو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنَّه لايعدّ ديناً عليه بخلاف الأَوَّل.

[٣١٢٠] **مسألة ١٣**: لونذر الإحجاج معلَّقا على شرط كمجيء المسافر أَو شفاء المريض فمات قبل حصول الشَّرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله، فالظَّاهر وجوب القضاء عنه، إلا أن يكون مراده التَّعليق على ذلك الشَّرط مع كونه حيَّاً حينه،

ويدلُّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أَو يحجّ عنه، حيثُ قال الصّادق عليه السلام بعد ما سئل عَن هذا: إنَّ

رجلا نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن يحجّ عنه، ممّا ترك أبوه(*)، وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لايكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله سيّد الرياض، وقرره عليه صاحب الجواهر وقال: إنّ الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة.

[٣١٢١] **مسألة ١٤**: إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه، والكفّارة من تركته، وإذا قيده بسنة معيّنة فأخر عنها وجب عليه الكفّارة، وإذا نذره في حال عدم الإستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الإستطاعة مقدّمة، إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الإستطاعة.

[٣١٢٢] **مسألة ١٥**: لايعتبر في الحجّ النّذري الإستطاعة الشّرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة، خلافاً للدّروس، ولاوجه له إذ حاله حال سائر الواجبات الّتي تكفيها القدرة عقلاً.

[٣١٢٣] **مسألة ١٦**: إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصّحّة[١٧١] مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصّحّة.

[٣١٢٤] **مسألة ١٧**: إذا نذر حجّاً في حال عدم الإستطاعة الشّرعيّة ثمّ حصلت

---

(١٧١) بل الأقوى الصّحّة، لكون متعلّقه راجحاً في الواقع حال النّذر، وإن لم يعلم به إلا بعد زوال الإستطاعة، لاسيّما إذا كان المراد من الإطلاق عدم التّقييد بتقدير الزّوال، لاالتّعميم حتّى بالنّسبة إلى تقدير عدم الزّوال، غاية الأمر أنّه على تقدير التّعميم يكون هذا التّعميم لغواً لايؤثّر في بطلان النّذر، خصوصاً إذا كان غافلاً عن هذه الإستطاعة الظّاهرية أو عن وجوب الحجّ حال النّذر.

(*) وسائل الشّيعة، ج٢٣، باب١٦ من أبواب كتاب النذر، الحديث١.

له فإن كان موسعاً أو مقيَّداً بسنة متأخِّرة قدم حجَّة الإسلام لفوريَّتها، وإن كان مضيّقاً بأن قيَّده بسنة معيَّنة وحصل فيها الإستطاعة أو قيَّده بالفوريَّة قدَّمه، وحينئذ فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأنَّ المانع الشَّرعي كالعقليّ،

ويحتمل وجوب تقديم النَّذر ولو مع كونه موسعاً لأنَّه دين عليه، بناءاً على أنَّ الدَّين ولوكان موسعاً يمنع عَن تحقّق الإستطاعة، خُصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنَّذر إن صرف استطاعته في حجَّة الإسلام.

[٣١٢٥] **مسألة ١٨**: إذا كان نذره في حال عدم الإستطاعة فوريّاً ثمَّ استطاع وأهمل عَن وفاء النَّذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجَّة الإسلام، وإن بقيت الإستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلايجب عليه حجَّة الإسلام إلا بعد الفَراغ عنه،

لكن عَن الدُّروس أنَّه قال بعد الحكم بأنَّ استطاعة النَّذر شرعيَّة لاعقليَّة: (فلو نذر ثمَّ استطاع صرف ذلك إلى النَّذر، فإن أهمل واستمرت الإستطاعة إلى العام القابل وجب حجَّة الإسلام أيضاً)(*)، ولاوجه له، نعم لوقيَّد نذره بسنة معيَّنة وحصل فيها الإستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخِّر، أمكن أن يقال بوجوب حجَّة الإسلام أيضاً، لأنَّ حجّه النَّذري صار قضاءاً موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريَّة، والإهمال مع التَّوقيت بناءاً على تقديم حجَّة الإسلام مع كون النَّذري موسعاً.

[٣١٢٦] **مسألة ١٩**: إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجَّة الإسلام ولابغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التَّعدُّد، أو يكفي نيَّة الحجّ النَّذري عَن حجَّة الإسلام دون العكس؟

أقوال: أقواها الثَّاني لأصالة تعدُّد المسبَّب بتعدُّد السَّبب، والقول بأن الأصل هو

(*) كتاب الدروس، الدرس ٨٣ في حج النذر، ص٣١٨.

التَّداخل ضعيف، واستدلَّ للثَّالث بصحيحتي رفاعة ومحمّد بن مسلم:

عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَمَشَى، هَل يُجْزِيهِ عَن حَجَّةِ الإِسْلَام؟ قال عليه السلام: نَعَمْ(*).

وفيه، أنَّ ظاهرهما كفاية الحجّ النَّذري عَن حجَّة الإسلام مع عدم الإستطاعة وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنَّه نذر المشي لاالحجّ ثمَّ أراد أن يحجّ فسئل عليه السلام عَن أنَّه هل يجزيه هذا الحجّ الَّذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية، نعم لونذر أن يحجّ مطلقاً أي حجّ كان كفاه عَن نذره حجَّة الإسلام، بل الحجّ النِّيابي(١٧٢) وغيره أيضاً، لأنَّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه في الخارج بأيِّ وجه كان.

[٣١٢٧] **مسألة ٢٠**: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقا على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظَّاهر تقديم حجَّة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

[٣١٢٨] **مسألة ٢١**: إذا كان عليه حجَّة الإسلام والحجّ النَّذري ولم يمكنه الإتيان بهما أمَّا لظنّ الموت أو لعدم التَّمكّن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التَّخيير أو تقديم حجَّة الإسلام لأهمّيَّتها وجوه، أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير(١٧٣)، وكذا إذا مات وعليه حجَّتان ولم تف تركته إلا لإحداهما، وأمَّا إن وفت التَّركة فاللازم إستيجارهما ولو في عام واحد.

[٣١٢٩] **مسألة ٢٢**: من عليه الحجّ الواجب بالنَّذر الموسّع يجوز له الإتيان

---

(١٧٢) إن كان مراده التَّعميم بالنِّسبة إليه أيضاً.

(١٧٣) لايترك، بل لايخلو عن قوَّة.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٢٧، الحديث١.

بالحجِّ المندوب قبله.

[٣١٣٠] **مسألة ٢٣**: إذا نذر أن يحجَّ أو يحجّ انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التَّخيير، وإذا تركهما حتَّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[١٧٤]، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتَّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنَّ الواجب كان على وجه التَّخيير، فالفائت هو الواجب المخير، ولاعبرة بالتَّعيين العرضي فهو كما لوكان عليه كفَّارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عَن بعض الخصال ثمَّ مات، فإنَّه يجب الإخراج عَن تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلايتعيَّن في ذلك المتعيّن، نعم لوكان حال النَّذر غير متمكِّن إلا من أحدهما معيّناً ولم يتمكَّن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكِّناً منه، بدعوى أنَّ النَّذر لم ينعقد بالنِّسبة إلى ما لم يتمكَّن منه، بناءاً على أنَّ عدم التَّمكّن يوجب عدم الإنعقاد، لكن الظَّاهر أنَّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التَّخيير، وإن لم يكن في حياته متمكِّناً إلا من البعض أصلاً، وربَّما يحتمل في الصُّورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النَّذر بالنِّسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنَّ متعلَّق النَّذر هو أحد الأمرين على وجه التَّخيير، ومع تعذّر أحدهما لايكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عَن الدُّروس إختياره في مسألة ما لونذر إن رزق ولداً أن يحجَّه أو يحجَّ عنه إذا مات الولد قبل تمكُّن الأب من أحد الأمرين،

وفيه: أنَّ مقصود النَّاذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التَّخيير، فليس النَّذر مقيَّداً بكونه واجباً تخييريّاً، حتَّى يشترط في انعقاده التَّمكّن منهما.

[٣١٣١] **مسألة ٢٤**: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمَّ مات قبل

---

(١٧٤) بين إستيجار من يحجُّ عنه وإحجاج شخص بماله.

الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، ولو اختلفت أجرتهما يجب الإقتصار على أقلهما أُجرة إلا إذا تبرّع الوارث بالزّائد فلايجوز للوصيّ إختيار الأزيد أجرة، وإن جعل الميّت أمر التّعيين إليه، ولو أوصى بإختيار الأزيد أُجرة خرج الزّائد من الثُّلث.

[٣١٣٢] **مسألة ٢٥**: إذا علم أنَّ على الميّت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النّذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفّارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنّذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، وحيث أنّها مردّدة بين كفّارة النّذر وكفّارة اليمين فلابدَّ من الإحتياط، ويكفي حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأنَّ فيه اطعام عشرة أيضاً الّذي يكفي في كفّارة الحلف.

[٣١٣٣] **مسألة ٢٦**: إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى في مورد يكون الرُّكوب أفضل، لأنَّ المشي في حدّ نفسه أفضل من الرُّكوب بمقتضى جملة من الأخبار، وأن كان الرُّكوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لاتوجب زوال الرجحان عَن المشي في حدّ نفسه، وكذا ينعقد لونذر الحجّ ماشياً مطلقاً، ولو مع الاغماض عَن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الإنعقاد، إذ لايلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عَن بعضهم من عدم الإنعقاد في مورد يكون الرُّكوب أفضل لاوجه له[١٧٥]، وأضعف منه دعوى الإنعقاد في أصل الحجّ لا في صفة المشي، فيجب مطلقاً، لأنَّ المفروض نذر المقيّد فلامعنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

[٣١٣٤] **مسألة ٢٧**: لونذر الحجّ راكباً انعقد ووجب، ولايجوز حينئذ المشي، وإن كان أفضل لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده، نعم لونذر الرُّكوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأنَّ المتعلّق حينئذ الرُّكوب لاالحجّ راكباً، وكذا

---

(١٧٥) إذا كان المنذور الحجُّ ماشياً لاالمشي في حجّه الواجب عليه مثلاً، فإنّه لاينعقد، كما اعترف به في نذر الرّكوب في المسألة الآتية، ولعلَّ نظر هذا البعض إلى هذه الصُّورة.

ينعقد لونذر أن يمشي بعض الطَّريق من فرسخ في كلّ يوم أَو فرسخين، وكذا ينعقد لونذر الحجّ حافياً، وما في صحيحة الحذاء من أمر النّبيّ ﷺ بركوب أخت عقبة ابن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحَّة نذرها من إيجابه كشفها أَو تضررها أَو غير ذلك.

[٣١٣٥] **مسألة ٢٨**: يشترط في انعقاد النَّذر ماشياً أَو حافياً تمكّن النَّاذر وعدم تضرره بهما فلوكان عاجزاً أَو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نَعَم لامانع منه إذا كان حرجاً لايبلغ حدّ الضّرر، لأَنَّ رفع الحرج من باب الرُّخصة لاالعزيمة، هذا إذا كان حرجيا حين النَّذر وكان عالماً به، وأَمَّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظَّاهر كونه مسقطاً للوجوب.

[٣١٣٦] **مسألة ٢٩**: في كون مبدأ وجوب المشي أَو الحفاة، بلد النَّذر أَو الناذر أَو أقرب البلدين إلى الميقات أَو مبدأ الشُّروع في السّفر أَو أفعال الحجّ، أَقوال،

والأَقوى أَنَّه تابع للتَّعيين أَو الإنصراف، ومع عدمهما فأول افعال الحجّ إذا قال: (لله على أن أحج ماشياً)، ومن حين الشُّروع في السَّفر إذا قال: (لله عليَّ أن امشي إلى بيت الله) أَو نحو ذلك، كما أن الأَقوى أنَّ منتهاه مع عدم التَّعيين رمي الجمار لجملة من الأَخبار لاطواف النّساء كما عَن المشهور ولاالإفاضة من عرفات كما في بعض الأَخبار.

[٣١٣٧] **مسألة ٣٠**: لايجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أَو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطّرق سقط نذره كما أَنَّه لوكان منحصراً فيه من الأَوَّل لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أَو شط لايمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أَنَّه يقوم فيه لخبر السكوني،

والأَقوى عدم وجوبه لضعف الخبر[١٧٦] عَن إثبات الوجوب، والتّمسّك بقاعدة الميسور لاوجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لاالقيام.

---

(١٧٦) لكنَّه منجبرٌ بعمل المشهور.

[٣١٣٨] **مسألة ٣١**: إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة ولاكفّارة، إلا إذا تركها أيضاً وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معية فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفّارة، وإذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محل النَّذر، والحجّ صحيح في جميع الصور(١٧٧)، خُصوصاً الأخيرة، لأنَّ النَّذر لايوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ، وعدم الصَّحّة من حيثُ النَّذر لايوجب عدمها من حيثُ الأصل، فيكفي في صحّته الإتيان به بقصد القربة،

وقد يتخيّل البطلان من حيثُ إنَّ المنوى وهو الحجّ النَّذري لم يقع، وغيره لم يقصد، وفيه: أنَّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النَّذر وهو كاف، ألا ترى أنَّه لوصام أياماً بقصد الكفّارة ثمَّ ترك التّتابع لايبطل الصيام في الأيام السَّابقة أصلاً، وإنَّما تبطل من حيثُ كونها صيام كفّارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته واذكاره الَّتي أتى بها من حيثُ كونها قرآناً أو ذكراً، وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنَّهي عَن إتيانها راكباً، وفيه: منع كون الأمر بالشّيء نهياً عَن ضده، ومنع استلزامه البطلان على القول به، مع أنَّه لايتمّ فيما لونذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة، ولابالفورية لبقاء محل الإعادة.

[٣١٣٩] **مسألة ٣٢**: لوركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لوركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، والقول بالإعادة والمشي في موضع الرُّكوب ضعيف لاوجه له.

---

(١٧٧) لكن الأقوى التَّفصيل بين هذه الصُّور، ففي الصُّورة الأخيرة تقوى الصَّحّة مطلقاً، وفي الثَّانية يقوى الفساد كذلك، وأمَّا الأُولى فإن كان قصد المنذور من باب الدَّاعي فالأقوى الصَّحّة، وإن كان بنحو التَّقييد فالأظهر البطلان.

[٣١٤٠] **مسألة ٣٣**: لوعجز عَن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أَو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحجّ راكباً أَو لا، بل يسقط أَيضاً؟

فيه أَقوال:

أَحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثَّاني: وجوبه بلا سياق.

الثَّالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيَّداً بسنة معيّنة، أَو كان مطلقاً مع اليأس عَن التَّمكّن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرَّابع: وجوب الرُّكوب مع تعيين السّنة، أَو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الرُّكوب إذا كان بعد الدُّخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسّقوط مع التَّعيين، وتوقع المكنة مع الإطلاق، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثَّالث، إلا أنَّ الأَقوى بملاحظة جملة من الأَخبار هو القول الثَّاني بعد حمل ما في بعضها من الأَمر بسياق الهدى على الإستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدَّال على عدم وجوبه صريا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشُّروع في الذِّهاب أَو بعده، وقبل الدُّخول في الإحرام أَو بعده، ومن غير فرق أَيضاً بين كون النَّذر مطلقاً أَو مقيَّداً بسنة مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأَحوط[١٧٨] في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشُّروع في الذِّهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال إنصراف الأَخبار عَن هذه الصُّورة،

والأَحوط اعمال قاعدة الميسور أَيضاً بالمشي بمقدار المكنة بل لايخلو عَن قوَّة للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن يَمشِي إِلى بَيْتِ اللهِ حَاجّاً، قَالَ عليه السلام:

---

(١٧٨) هذا الإحتياط لايترك.

فَلْيَمْشِ، فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَب(*)، ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جَواز الرُّكوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفي مرسل حريز: إذَا حَلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لايَرْكَب أَو نَـذَرَ أَن لايَرْكَب فَإِذَا بَلَغَ عَجْهُودَهُ رَكِبَ(**).

[٣١٤١] **مسألة ٣٤**: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عَن المشي من مرض أَو خوفه أَو عدو أَو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيها ذكر أَو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان: ولايبعد التّفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الأَوَّل في الأَوَّل، والثَّاني في الثَّاني، وإن كان الأَحوط الإلحاق مطلقاً.

فصل
[في النِّيابة]

لا إشكال في صحَّة النِّيابة عَن الميِّت في الحجِّ الواجب والمندوب، وعَن الحيّ في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصّور.

[٣١٤٢] **مسألة ١**: يشترط في النَّائب أُمور:

أَحدها: البلوغ على المشهور، فلايصحّ نيابة الصَّبيّ عندهم، وإن كان مميّزاً، وهو الأَحوط، لا لما قيل من عدم صحَّة عباداته لكونها تمرينية، لأَنَّ الأَقوى كونها شرعيَّة، ولالعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأَنَّه أخصّ من المدّعى، بل لأَصالة عدم فراغ ذمَّة المنوب عنه بعد دعوى إنصراف الأَدلَّة خُصوصاً مع اشتمال جملة من الأَخبار على لفظ الرّجل، ولافرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أَو بالتَّبرُّع بإذن الوليّ أَو عدمه، وإن كان لايبعد دعوى صحَّة نيابته في الحجِّ المندوب بإذن الولي.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٣٥، الحديث١٠.

(**) نفس المصدر، الحديث١٢.

الثاني: العقل، فلاتصحّ نيابة المجنون الَّذي لايتحقّق منه القصد مطبقاً كان جنونه أو أدواريا في دور جنونه، ولابأس بنيابة السَّفيه.

الثَّالث: الإيمان، لعدم صحَّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيَّة القربة، ودعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى!.

الرَّابع: العدالة أو الوثوق بصحَّة عمله، وهذا الشَّرط إنَّما يعتبر في جَواز الإستنابة لا في صحَّة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه، وإن كان بارشاد معلم حال كلّ عمل.

السَّادس: عدم اشتغال ذمَّته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلاتصحّ نيابة من وجب عليه حجَّة الإسلام، أو النَّذر المضيق مع تمكنه من إتيانه، وأمَّا مع عدم تمكنه لعدم المال فلابأس، فلوحجّ عَن غيره مع تمكنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور[١٧٩]، لكن الأقوى أن هذا الشَّرط إنَّما هو لصحة الإستنابة والإجارة وإلا فالحجّ صحيح وإن لم يستحقّ الأُجرة، وتبرأ ذمَّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشّيء نهياً عَن ضده، مع أنَّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنَّما يتم مع العلم والعمد، وأمَّا مع الجهل[١٨٠] أو الغفلة فلا، بل الظَّاهر صحَّة الإجارة أيضاً على هذا التَّقدير، لأنَّ البطلان إنَّما هو من جهة عدم القدرة الشَّرعيَّة على العمل المستأجر عليه، حيثُ إنَّ المانع الشَّرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لامانع لأنَّه قادر شرعاً.

[٣١٤٣] **مسألة ٢**: لايشترط في النَّائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، ولاتصحّ استنابته بدونه، ولو حجّ بدون إذنه بطل.

[٣١٤٤] **مسألة ٣**: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلاتصحّ النِّيابة عَن الكافر،

---

(١٧٩) وهو الأقوى.

(١٨٠) إذا لم يكن عن تقصير.

لالعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتَّخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلَّة، فلومات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لايجب عليه إستيجاره عنه،

ويشترط فيه أيضاً كونه ميِّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجِّ الواجب، فلاتصحّ النِّيابة عَن الحيّ في الحجِّ الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأمّا في الحجِّ النَّدبي فيجوز عَن الحيّ والميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

[٣١٤٥] **مسألة ٤**: تجوز النِّيابة عَن الصَّبيّ المميِّز والمجنون، بل يجب الإستيجار عَن المجنون إذا استقرَّ عليه حال افاقته ثمَّ مات مجنوناً.

[٣١٤٦] **مسألة ٥**: لاتشترط المماثلة بين النَّائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عَن الرّجل كالعكس، نَعَم الأولى المماثلة.

[٣١٤٧] **مسألة ٦**: لابأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عَن رجل أو امرأة، والقول بعدم جَواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف، نعم يكره ذلك خُصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لايبعد كراهة إستيجار الصرورة ولو كان رجلاً عَن رجل.

[٣١٤٨] **مسألة ٧**: يشترط في صحَّة النِّيابة، قصد النِّيابة، وتعيين المنوب عنه في النِّيَّة ولو بالإجمال، ولايشترط ذكر اسمه وإن كانت يستحبُّ ذلك في جميع المواطن والمواقف.

[٣١٤٩] **مسألة ٨**: كما تصحّ النِّيابة بالتَّبرُّع وبالإجارة كذا تصحّ بالجعالة، ولاتفرغ ذمَّة المنوب عنه إلا بإتيان النَّائب صحيحاً، ولاتفرغ بمجرَّد الإجارة، وما دل من الأَخبار على كون الأَجير ضامناً، وكفاية الإجارة في فراغه منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النَّائب في الإتيان، أو مطروحة، لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

[٣١٥٠] **مسألة ٩**: لايجوز إستيجار المعذور في ترك بعض الأَعمال بل لوتبرّع المعذور يشكل الإكتفاء به.

[٣١٥١] **مسألة ١٠**: إذا مات النَّائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحرام لم يجز عَن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأَصل عدم فراغ ذمَّته إلا بالإتيان، بعد حمل الأَخبار الدَّالة على ضمان الأَجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أَجزأَ عنه، لالكون الحكم كذلك في الحاجّ عَن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النَّائب فعل المنوب عنه لايقتضي الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدَّالة على أن النَّائب إذا مات في الطَّريق أَجزأَ عَن المنوب عنه، المقيدة بمرسلة المقنعة: «مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ في الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الحَرَمِ فَقَد سَقَطَتْ عَنْهُ الحجَّة»(*) الشاملة للحاج عَن غيره أَيضاً، ولايعارضها موثقة عمار الدَّالة على أن النَّائب إذا مات في الطَّريق عليه أن يوصى، لأَنَّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أَو على الإستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطَّريق، وضعفها سنداً بل ودلالة منجبر بالشّهرة والإجماعات المنقولة، فلاينبغي الإشكال في الاجزاء في الصُّورة المزبورة،

وأَمَّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولايبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاجّ عَن نفسه لإطلاق الأَخبار في المقام، والقدر المتيقَّن من التَّقييد هو إعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأَقوى عدمه، فحاله حال الحاجّ عَن نفسه في إعتبار الأَمرين في الإجزاء، والظَّاهر عدم الفرق بين حجَّة الإسلام وغيرها من أَقسام الحجّ، وكون النِّيابة بالأجرة أَو بالتَّبرُّع.

[٣١٥٢] **مسألة ١١**: إذا مات الأَجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذِّمَّة وبالنِّسبة إلى ما أَتى به من الأَعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ، بمعنى الأَعمال المخصوصة، وإن مات قبل ذلك لايستحقّ

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٢٦، الحديث٤.

شيئاً[١٨١]، سواء مات قبل الشُّروع في المشي أَو بعده، وقبل الإحرام أَو بعده، وقبل الدُّخول في الحرم لأَنَّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لاكلاً ولابعضاً[١٨٢] بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأَعمال أَو مع المقدِّمات من المشي ونحوه، نعم لوكان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئيَّة بأَن يكون مطلوباً في الإجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أَو كان داخلاً فيها لانفسا بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أَيضاً مطلقاً لاوجه له[١٨٣]، كما أَنَّه لاوجه لما ذكره[١٨٤] بعضهم من التَّوزيع على ما أَتى به من الأَعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصّلاة فأتى بركعة أَو أَزيد ثمَّ أبطلت صلاته[١٨٥]، فإنَّه لاإشكال في أَنَّه لايستحقّ أُجرة المثل لما أَتى به، حيثُ إن عمله محترم، مدفوعة بأَنَّه لاوجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أَنَّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجِّ في سنة معيَّنة ويجب عليه الإتيان به[١٨٦] إذا كانت مطلقة من غير

---

(١٨١) إذا كان أَجيراً على تفريغ الذِّمَّة، وأَمَّا إذا كان أَجيراً على الإتيان بالحجِّ البلديِّ أو الميقاتيِّ ومات بعد الإتيان بشيء من الأَعمال أو المقدِّمات من المشي ونحوه مع دخولها في الإجارة بأَيِّ نحو من الدُّخول نفساً كان أو بوصف المقدّميَّة فالأَظهر هو توزيع الأُجرة.

(١٨٢) مع كون البعض داخلاً في متعلَّق الإجارة فهو آتٍ ببعض العمل المستأجر عليه، فيستحقّ الأُجرة بالنِّسبة إليه كما في سائر موارد الإستيجارات الَّتي يحصل المانع القهريُّ فيها عن إتمام العمل، وعدم الإجزاء لايستلزم عدم الإستحقاق، فيكون عدم الإجزاء هنا نظير عدم حصول المقصود الأَصليِّ في الموارد الأخر.

(١٨٣) بل هو الأَوجه كما عرفت.

(١٨٤) بل له وجه وجيه كما تقدَّم.

(١٨٥) إبطال الصَّلاة لاربط له بما هو محلُّ الكلام، بل نظير المقام موته في أَثناء الصَّلاة أَو وجود مانع قهريٍّ آخر في أَثنائها، وحينئذٍ الكلامُ الكلامُ.

(١٨٦) يعني يجب الإستيجار من تركته في صورة عدم التَّقييد بالمباشرة.

استحقاق لشيء على التَّقديرين.

[٣١٥٣] **مسألة ١٢**: يجب في الإجازة تعيين نوع الحجّ، من تمتّع أو قران أو إفراد، ولايجوز للمؤجر العدول عمَّا عيّن له، وإن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوَّل، إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النّوعين أو الأنواع، كما في الحجِّ المستحبّي والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكَّة وخارجها، وأمَّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلاينفع رضاه أيضاً[١٨٧] بالعدول إلى غيره، وفي صورة جَواز الرِّضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشَّرط إن كان التَّعيين بعنوان الشَّرطيَّة، ومن باب الرّضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديَّة، وعلى أيِّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمَّاة، وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التَّقدير الثَّاني، لأنَّ المستأجر إذا رضي بغير النَّوع الَّذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الدّيون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولافرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول،

هذا ويظهر من جماعة جَواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التَّمتُّع تعبّداً من الشَّارع، لخبر أبي بصير عَن أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً دَرَاهِمَ يَحُجَّ بِهَا مُفْرَدَةً أَيَجُوزُ لَه أَن يَتَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ؟

قَال عليه السلام: نَعَم إِنَّما خَالَفَ إِلى الأَفْضَلِ(*).

والأقوى ما ذكرنا، والخبر منزَّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النَّوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر في رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها حجَّة مفردة قال عليه السلام: لَيْسَ لَهُ أَن يَتَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، لَايُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ(**).

---

(١٨٧) في برائة ذمَّة المستأجر، وأمَّا بالنِّسبة إلى إستحقاق الأجير أُجرته فمحلُّ إشكال.

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب١٢، الحديث١.

(**) نفس المصدر، الحديث٢.

وعلى ما ذكرنا من عدم جَواز العدول إلا مع العلم بالرِّضا إذا عدل بدون ذلك لايستحقّ الأُجرة في صورة التَّعيين على وجه القيديَّة، وإن كان حجّه صحيحاً عَن المنوب عنه، ومفرغاً لذمَّته، إذا لم يكن ما في ذمَّته متعيِّناً فيما عيَّن، وأَمَّا إذا كان على وجه الشَّرطيَّة فيستحقّ إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشَّرط، إذ حينئذ لايستحقّ المسمَّى بل أُجرة المثل.

[٣١٥٤] **مسألة ١٣**: لايشترط في الإجارة تعيين الطَّريق وإن كان في الحجِّ البلدي، لعدم تعلّق الغرض بالطّريق نوعاً، ولكن لوعيَّن تعيّن، ولايجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنَّه لاغرض للمستأجر في خصوصيّته، وإنَّما ذكره على المتعارف فهو راضٍ بأيِّ طريق كان، فحينئذ لوعدل صحَّ واستحقَّ تمام الأُجرة، وكذا إذا أَسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز:

عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ البَصْرَةِ، فَقَالَ عليه السلام: لابأس إِذَا قَضَى جَمِيعَ المَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ(*).

إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها إنَّما دلَّت على صحَّة الحجّ من حيثُ هو لامن حيثُ كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى، وربَّما تحمل على محامل أخر، وكيف كان لاإشكال في صحَّة حجّه وبراءة ذمَّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيَّداً بخصوصيَّة الطَّريق المعيّن، إنَّما الكلام في استحقاقه الأُجرة المسمَّاة على تقدير العدول وعدمه، والأَقوى أنَّه يستحقّ من المسمَّى بالنِّسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطَّريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئيَّة، ولايستحقّ شيئاً على تقدير إعتباره على وجه القيديَّة، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ، وإن برئت ذمَّة المنوب عنه بما أَتى به، لأنَّه حينئذ متبرِّع بعمله،

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، باب ١١، الحديث ١.

ودعوى أنَّه يعدُّ في العرف أنَّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنِّسبة، وقصد التَّقييد بالخصوصية لايخرجه عرفاً عَن العمل ذي الاجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لاوجه لها، ويستحقّ تمام الأُجرة إن كان اعتباره على وجه الشَّرطيَّة الفقهيَّة بمعنى الإلتزام في الإلتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشَّرط فيرجع إلى أُجرة المثل.

[٣١٥٥] **مسألة ١٤**: إذا آجر نفسه للحجِّ عَن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثمَّ آجر عَن شخص آخر في تلك السّنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثَّانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أَو في إحداهما صحَّتا معاً، ودعوى بطلان الثَّانية وأن يشترط فيها المباشرة مع إعتبارها في الأولى لأنَّه يعتبر في صحَّة الإجارة تمكّن الأَجير من العمل بنفسه، فلايجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لايجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأَقوى الصَّحَّة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجِّ بلا اشتراط المباشرة، وأَمَّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلاإشكال فيه، وكذا تصحّ الثَّانية مع إختلاف السَّنتين، أَو مع توسعة الإجارتين، أَو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أَو إطلاق إحداهما إذا لم يكن إنصراف إلى التَّعجيل، ولو اقترنت الإجارتان في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو آجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الإقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمَّ علم أنَّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد[١٨٨]، وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذ تكشف عَن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عَن صحَّة الإجازة حتَّى تكون كاشفة وانصراف أدلَّة صحَّة الفضولي عَن مثل ذلك.

---

(١٨٨) ولو إجازة تُلغي إجازته على الأَقوى.

[٣١٥٦] **مسألة ١٥**: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لايجوز لـه التّـأخير، بـل ولاالتّقديم إلا مع رضى المستأجر، ولو أخّر لالعذر أثم وتنفسخ الإجـارة إن كـان التّعيين على وجه التّقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لوكان على وجه الشّرطيّة، وإن أتى به مؤخّراً لايستحقّ الأُجـرة عـلى الأوّل وإن برئـت ذمّـة المنـوب عنـه بـه، ويستحقّ المسمّاة على الثّاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجـرة المثـل، وإذا أطلـق الإجارة وقلنا بوجوب التّعجيل لاتبطل مع الإهمال، وفي ثبـوت الخيـار للمـستأجر حينئذ وعدمه وجهان من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الإشتراط.

[٣١٥٧] **مسألة ١٦**: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثّانية فيما إذا آجر نفسه مـن شخص في سنة معيّنة، ثمّ آجر من آخر في تلك السّنة، فهل يمكـن تـصحيح الثّانيـة بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟

فيه تفصيل: وهو أنّه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذّمّـة لاتـصحّ الثّانيـة بالإجازة[١٨٩] لأنّه لادخل للمستأجر بها إذ لم تقع على ماله حتّـى تـصحّ لـه اجازتهـا، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السّنة بأن تكون منفعته من حيـثُ الحـجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثّانية، لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام، فلوآجر نفسه ليخيط أزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفـسه ليخـيط أو ليكتـب لعمـرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثّاني،

وأمّا إذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جـاز لـه[١٩٠]

---

(١٨٩) مع تقييده بمباشرة المؤجر، وأمّا مع عدم تقييده بذلك فتصحُّ الإجارة الثّانيـة مطلقـاً مـن غير توقّف على إجازة المستأجر الأوّل، بل لايبعد أن يقال في صورة التّقييـد بالمبـاشرة في كلتـا الإجارتين كما هو المفروض بصحّة الإجارة الثّانية مع إجارة المستأجر الأوّل، لكـون الإجـارة الثّانية واردة على متعلّق حقّ المستأجر الأوّل، وكذا في نظائره.

(١٩٠) لايخفى أنّ الكتابة لعمرو ليست من أفراد منفعـة الخيـاطيّ، فحـقُّ العبـارة أن يقـال قبـل ذلك: (وأمّا إذا ملّكه منفعة الخياطيّ أو منفعة الكتابتيّ).

إجازة هذا العقد لأنَّه تصرّف في متعلّق حقّه وإذا أجاز يكون مال الإجارة له، لاللمؤجر(١٩١)، نَعَم لوملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عَن ميِّت معيّن على وجه التَّقييد يكون كالأوَّل في عدم إمكان إجازته.

[٣١٥٨] **مسألة ١٧**: إذا صدَّ الأَجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عَن نفسه فيما عليه من الأَعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السّنة، ويبقى الحجّ في ذمَّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التَّخلُّف إذا كان إعتبار تلك السّنة على وجه الشَّرط في ضمن العقد، ولايجزى عَن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأَنَّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأَخبار، والقياس عليه لاوجه له، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التَّقييد لم تجب اجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم إستحقاق الأُجرة بالنِّسبة إلى ما أَتى به من الأَعمال، وهو مشكل(١٩٢)، لأَنَّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه، وعدم فائدة فيما أَتى به، فهو نظير الإنفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر، وكالإنفساخ في أثناء سائر الأَعمال المرتبطة لعذر في اتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لاتجري، لعدم الإستناد إلى المستأجر، فلايستحقّ أُجرة المثل أيضاً.

[٣١٥٩] **مسألة ١٨**: إذا أَتى النَّائب بما يوجب الكفَّارة فهو من ماله.

[٣١٦٠] **مسألة ١٩**: إطلاق الإجارة يقتضى التَّعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل لابمعنى الفوريَّة، إذ لادليل عليها، والقول بوجوب التَّعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أنَّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جَواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

---

(١٩١) إذا كان متعلَّق الإجارة الأُولى مطلق منفعته، وإلا فترجع إجازته إلى إسقاط هذا الشَّرط، وتكون الأُجرة حينئذٍ للمؤجر، وتبقى ذمَّته مشغولة له بنفس العمل الخاليّ عن قيد المباشرة.

(١٩٢) لاإشكال فيه كما تقدَّم.

[٣١٦١] **مسألة ٢٠**: إذا قصرت الأُجرة لايجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لوزادت ليس له استرداد الزّائد، نَعَم يستحبُّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبُّ على الأَجير أيضاً ردّ الزّائد، ولادليل بالخصوص على شيء من القولين، نعم يستدلُّ على الأَوّل بأنّه معاونة على البرِّ والتّقوى، وعلى الثّاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة.

[٣١٦٢] **مسألة ٢١**: لوأفسد الأَجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عَن نفسه يجب عليه إتمامه، والحجّ من قابل وكفّارة بدنة، وهل يستحقّ الأُجرة على الأَوّل أَو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأَوّل، وأنّ الثّاني عقوبة، أَو هو الثّاني وأنّ الأَوّل عقوبة، قد يقال بالثّاني للتّعبير في الأَخبار بالفساد الظّاهر في البطلان، وحمله على إرادة النُّقصان وعدم الكمال مجاز لاداعي إليه، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معيّنة ولايستحقّ الأُجرة ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة ويستحقُّ الأُجرة على ما يأتي به في القابل،

والأَقوى صحّة الأَوّل وكون الثّاني عقوبة لبعض الأَخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عَن نفسه، ولافرق بينه وبين الأَجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأَجير عَن إسحاق بن عمار عَن أَحدهما عليهما السلام قال: قُلْتُ: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِي عَنِ الأَوَّلِ؟

قَالَ عليه السلام: نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ(*).

وفي الثّاني سئل الصّادق عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُ فِيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَكَفَّارَةٌ؟ قَالَ عليه السلام: هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ(**)،

وعلى هذا ما اجترح فالأَقوى استحقاق الأُجرة على الأَوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أَو لعذر، ولافرق بين كون الإجارة مطلقة أَو معيّنة، وهل الواجب

(*) وسائل الشّيعة، أبواب النيابة في الحج، باب١٥، الحديث١.

(**) نفس المصدر، الحديث٢.

إتيان الثَّاني بالعنوان الَّذي أتى به الأوَّل فيجب فيه قصد النِّيابة عَن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبُّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لايبعد الظهور في الأوَّل، ولاينافي كونه عقوبة، فإنَّه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثَّاني، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذِّمَّة.

ثم لايخفى عدم تماميَّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة في صورة كون الإجارة معيَّنة، ولو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها وكون وجوب الثَّاني تعبُّداً، ولكونه خارجاً عَن متعلّق الإجارة، وإن كان مبرءاً لذمَّة المنوب عنه، وذلك لأنَّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنِّسبة إلى الأوَّل لكنَّها باقية بالنِّسبة إلى الثَّاني تعبّداً[١٩٣]، لكونه عوضاً شرعيَّاً تعبديّاً عمَّا وقع عليه العقد فلاوجه لعدم استحقاق الأُجرة على الثَّاني. وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثَّاني أيضاً في تفريغ ذمَّة المنوب عنه، بل لابدَّ للمستأجر أن يستأجر مرَّة أُخرى في صورة التَّعيين، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق، لأنَّ الحجّ الأوَّل فاسد، والثَّاني إنَّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التَّداخل خلاف الأصل، وفيه: أنَّ هذا إنَّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوَّل، والظَّاهر من الأخبار على القول بعدم صحَّة الأوَّل وجوب إعادة الأوَّل، وبذلك العنوان، فيكفي في التَّفريغ، ولايكون من باب التّداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنَّما يلزم ذلك إذا قلنا: إنَّ الإفساد موجب لحجّ مستقل لاعلى نحو الأوَّل، وهو خلاف ظاهر الأخبار،

وقد يقال في صورة التَّعيين أنَّ الحجّ الأوَّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولايكون مبرءاً لذمَّة المنوب

---

(١٩٣) محلُّ تأمُّل وإشكال، إذ لاملازمة بين وجوب الثَّاني تعبُّداً وبين بقاء الإجارة بالنِّسبة إليه تعبُّداً، وتعليله بكون الثَّاني عوضاً شرعيَّاً عليل، إذ لاملازمة بين كونه كذلك وبين كونه متعلّقاً للإجارة تعبدّاً، والحاصل: أنَّ فيما أفاده هنا نظراً من جهات لايسع المقام للتَّعرُّض لها.

عنه، فيجب على المستأجر إستيجار حجّ آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنَّ الثّاني واجب بعنوان إعادة الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنّسبة إليه لنفسه لايقتضى كون الثّاني له، وإن كان بدلاً عنه، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لابما صار إليه بعد الفسخ، هذا والظّاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظّاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النّيابة تبرّعاً أيضاً وإن كان لايستحقُّ الأُجرة أصلاً.

[٣١٦٣] **مسألة ٢٢**: يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لايجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التّعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من إنصراف أو غيره[١٩٤]، ولافرق في عدم وجوب التّسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النّماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التّسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً، ولايجوز لهما اشتراط التّعجيل من دون اذن الموكّل أو الوارث ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان.

[٣١٦٤] **مسألة ٢٣**: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلايجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرّواية الدّالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرّضا من المستأجر.

[٣١٦٥] **مسألة ٢٤**: لايجوز إستيجار من ضاق وقته عن اتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الافراد عمّن عليه حجّ التّمتّع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التّمتُّع ثمَّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزى عن

---

(١٩٤) ولم يكن الإستيجار مع عدم التّعجيل متعذّراً.

المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاجّ عَن نفسه، والأقوى عدمه[١٩٥]، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عَن الميِّت وعدم استحقاق الأُجرة عليه، لأنَّه غير ما على الميِّت ولأنَّه غير العمل المستأجر عليه.

[٣١٦٦] **مسألة ٢٥**: يجوز التَّبرُّع عَن الميِّت في الحجِّ الواجب أيِّ واجب كان، والمندوب بل يجوز التَّبرُّع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمَّته مشغولة بالواجب، ولوقبل الإستيجار عنه للواجب، وكذا يجوز الإستيجار عنه في المندوب كذلك، وأمَّا الحيّ فلايجوز التَّبرُّع عنه في الواجب إلا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم، فإنَّه يجوز التَّبرُّع عنه[١٩٦]، ويسقط عنه وجوب الإستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً، وأمَّا الحجّ المندوب فيجوز التَّبرُّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتَّى إذا كان عليه حجّ واجب لايتمكَّن من أدائه فعلاً، وأمَّا إن تمكّن منه فالإستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التَّبرُّع عنه حينئذ أيضاً لايخلو عَن إشكال في الحجِّ الواجب[١٩٧].

[٣١٦٧] **مسألة ٢٦**: لايجوز أن ينوب واحد عَن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصِّحَّة إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشِّركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، وأمَّا في الحجِّ المندوب فيجوز حجّ واحد عَن جماعة بعنوان النِّيابة، كما يجوز بعنوان اهداء الثَّواب لجملة من الأخبار الظّاهرة في جَواز النِّيابة أيضاً، فلاداعي لحملها على خصوص إهداء الثَّواب.

[٣١٦٨] **مسألة ٢٧**: يجوز أن ينوب جماعة عَن الميِّت أو الحيّ في عام واحد في الحجِّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميِّت والحيّ الَّذي لايتمكَّن من المباشرة لعذر حجَّان مختلفان نوعاً كحجة الإسلام

---

(١٩٥) لامجال لعدم جواز العدول، والأقوى الإجزاء.

(١٩٦) محلُّ تأمُّل وإشكال.

(١٩٧) الظَّاهر أنَّه لاموقع لذكر لفظة- في الحجِّ الواجب- هنا، كما لاوقع لذكر جملة- وإن كان الأقوى فيه الصِّحَّة- في المسألة التَّالية، بل الصَّحيح هو عكس ذلك، ولعلَّه من سهو النَّاسخ.

والنّذر، أو متّحدان من حيثُ النَّوع كحجتين للنَّذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجة الإسلام في عام واحد إحتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحَّة الحجّ من كلّ منهما، وكلاهما آت بالحجّ الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد. ولايضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإن الذِّمَّة مشغولة ما لم يتم العمل فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

فصل

[في الوصيَّة بالحجّ]

[٣١٦٩] **مسألة ١**: إذا أوصى بالحجِّ فإن علم أنَّه واجب اخرج من أصل التَّركة، وإن كان بعنوان الوصيَّة، فلايقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثُّلث،

نعم لوصرَّح بإخراجه من الثُّلث أخرج منه، فإن وفى به وإلا يكون الزَّائد من الأَصل، ولافرق في الخروج من الأَصل بين حجَّة الإسلام والحجّ النَّذري والإفسادي، لأنَّه بأقسامه واجب مالي، وإجماعهم قائم على خروج كلِّ واجب مالي من الأَصل، مع أنَّ في بعض الأَخبار أنَّ الحجّ بمنزلة الدّين، ومن المعلوم خروجه من الأَصل، بل الأَقوى خروج كلّ واجب من الأَصل وإن كان بدنيّاً[١٩٨] كما مرّ سابقاً، وإن علم أنَّه ندبي فلاإشكال في خروجه من الثُّلث، وإن لم يعلم أَحد الأَمرين ففي خروجه من الأَصل أو الثُّلث وجهان،

يظهر من سيِّد الرياض خروجه من الأَصل حيثُ إنَّه وجّه كلام الصَّدوق

---

(١٩٨) بل الأَقوى خروج البدنيِّ من الثُّلث كما مرَّ سابقاً.

الظَّاهر في كون جميع الوصايا من الأَصل بأَنَّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أَو لا، فإنَّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيَّة خروجها من الأَصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدَّال بظاهره على ما عَن الصَّدوق أَيضاً على ذلك، لكنَّه مشكل، فإنَّ العمومات مخصّصة بما دل على أنَّ الوصيَّة بأزيد من الثُّلث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أنَّ الشُّبهة مصداقيَّة، والتّمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال،

وأَمَّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ، إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ»(*) فهو موهون بإعراض العلماء عَن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثُّلث الَّذي أمره بيده، نعم يمكن أَن يقال في مثل هذه الأَزمنة بالنِّسبة إلى هذه الأَمكنة البعيدة عَن مكّة: الظَّاهر من قول الموصي: (حُجُّوا عنّي) هو حجَّة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحجّ المستحبّي في هذه الأَزمنة والأَمكنة، فيحمل على أَنَّه واجب من جهة هذا الظهور والإنصراف، كما أَنَّه إذا قال: (أَدُّوا كذا مقداراً خمساً أَو زكاة)، ينصرف إلى الواجب عليه،

فتحصَّل أنَّ في صورة الشَّك في كون الموصى به واجباً حتَّى يخرج من أصل التَّركة أَو لاحتَّى يكون من الثُّلث مقتضى الأَصل الخروج من الثُّلث، لأَنَّ الخروج من الأَصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأَصل عدمه إلا إذا كان هناك إنصراف كما في مثل الوصيَّة بالخمس أَو الزَّكاة أَو الحجّ ونحوها، نعم لوكانت الحالة السَّابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجِّ عليه سابقاً ولم يعلم أَنَّه أَتى به أولا فالظَّاهر جريان الإستصحاب والإخراج من الأَصل،

ودعوى أنَّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لاشكّ الوصيّ أَو الوارث ولايعلم أَنَّه كان شاكّاً حين موته أَو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة

(*) وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب الوصايا، باب١١، الحديث١٩،

بمنع إعتبار شكّه بل يكفي شَكّ الوصيّ أَو الوارث أَيضاً، ولافرق في ذلك بين ما إذا أَوصى أَو لم يوص، فإن مقتضى أَصالة بقاء اشتغال ذمَّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التَّركة إلى الوارث،

ولكنّه يشكل على ذلك الأَمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بأَنَّ الميِّت كان مشغول الذِّمَّة بدين أَو خمس أَو زكاة أَو حجّ أَو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصَّحَّة، فإنَّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنَّه مشكل في الواجبات الموسَّعة، بل في غيرها أَيضاً في غير الموقتة، فالأَحوط في هذه الصُّورة الإخراج من الأَصل.

[٣١٧٠] **مسألة ٢**: يكفي الميقاتيَّة سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أَو مندوباً، ويخرج الأَوَّل من الأَصل والثَّاني من الثُّلث، إلا إذا أَوصى بالبلديَّة[١٩٩]، وحينئذ فالزَّائد عَن أُجرة الميقاتيَّة في الأَوَّل من الثُّلث، كما أنَّ تمام الأُجرة في الثَّاني منه.

[٣١٧١] **مسألة ٣**: إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم الإقتصار على أُجرة المثل للإنصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأَقلِّ منها وجب إستيجاره، إذ الإنصراف إلى أُجرة المثل إنَّما هو نفى الأَزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لواحتمل وجوده؟ الأَحوط ذلك توفيراً على الورثة، خُصوصاً مع الظّن بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال، خُصوصاً مع الظّن بالعدم،

ولو وجد من يريد أن يتبرَّع فالظَّاهر جَواز الإكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الإستيجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أَتى به صحيحاً كفى، وإلا وجب الإستيجار، ولو لم يوجد من يرضى بأُجرة المثل فالظَّاهر وجوب دفع الأَزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل وإن كان مندوباً أَيضاً مع وفاء الثُّلث، ولا يجب الصّبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأُجرة المثل أَو أقل، بل

---

(١٩٩) سواءٌ صرَّح بها أَو كان إطلاق كلامه منصرفاً إليها.

لايجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصيّة في المندوب، وإن عين الموصى مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلا فالزّيادة من الثُّلث، كما أن في المندوب كلّه من الثُّلث.

[٣١٧٢] **مسألة ٤**: هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الإقتصار على أقل النّاس أُجرة أَو يلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لايبعد الثّاني، والأحوط الأظهر(٢٠٠) الأوّل، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

[٣١٧٣] **مسألة ٥**: لوأوصى بالحجّ وعين المرّة أو التّكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد إلا أن يعلم أنّه أراد التّكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه ما دام له مال، كما في خبرين، أَو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثُّلث من لفظ المال، فما عَن الشّيخ وجماعة من وجوب التّكرار ما دام الثُّلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثُّلث بعد العمل بوصايا اخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التّكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدَّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلاينبغي الإشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التّكرار، نعم لوأوصى باخراج الثُّلث ولم يذكر إلا الحجّ يمكن أن يقال: بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لولم يذكر إلا المظالم أَو إلا الزّكاة أَو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان، لصدق التّكرار معه.

[٣١٧٤] **مسألة ٦**: لوأوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة وعين لكلّ سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف، نصيب سنتين في سنة، أَو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا لالقاعدة الميسور لعدم جريانها

---

(٢٠٠) الأظهريّة ممنوعةٌ.

في غير مجعولات الشَّارع، بل لأَنَّ الظَّاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجِّ وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته،

ويدل عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأَوَّل تجعل حجتين في حجّة، وفي الثَّاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال كما لايخفى، هذا ولو فضل من السِّنين فضلة لاتفي بحجَّة فهل ترجع ميراثا، أَو في وجوه البر، أَو تزاد على أُجرة بعض السِّنين؟ وجوه[٢٠١]،

ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأَمر بين جعل أُجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الإستيجار بذلك المقدار من الميقات لكلِّ سنة ففي تعيين الأَوَّل أَو الثَّاني وجهان، ولايبعد التَّخيير[٢٠٢]، بل أولويَّة الثَّاني إلا أنَّ مقتضى إطلاق الخبرين الأَوَّل،

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التَّقييد، وإلا فتبطل الوصيَّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتَّأخير، أَو كانت الوصيَّة مقيّدة بسنين معيّنة.

[٣١٧٥] **مسألة ٧**: إذا أَوصى بالحجِّ وعين الأُجرة في مقدار فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عَن أُجرة المثل، أَو زاد وخرجت الزِّيادة من الثُّلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزِّيادة من الثُّلث بطلت الوصيَّة[٢٠٣] ويرجع إلى أُجرة المثل، وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أَيضاً مع وفاء الثُّلث بذلك المقدار، وإلا فبقدر وفاء الثُّلث مع عدم كون التَّعيين على وجه التَّقييد، وإن لم يف الثُّلث بالحجِّ أَو كان التَّعيين على وجه التَّقييد بطلت الوصيَّة وسقطت وجوب الحجِّ.

[٣١٧٦] **مسألة ٨**: إذا أَوصى بالحجِّ وعين أجيراً معيّناً تعيّن إستيجاره بأُجرة المثل وإن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزِّيادة من الثُّلث تعيّن أَيضاً، وإلا بطلت

---

(٢٠١) أَوسطُها أَوسطُها.

(٢٠٢) بل الأَوَّل أَولى وأَحوط.

(٢٠٣) مع عدم إجازة الورثة، وكذا في الفروع الآتية.

الوصيَّة واستؤجر غيره بأُجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفي به الثُّلث ولم يكن على وجه التَّقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

[٢١٧٧] **مسألة ٩**: إذا عين للحجِّ أُجرة لايرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيَّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوَّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمَّ طرأ التَّعذر؟ وجوه،

والأقوى هو الصرف في وجوه البر لالقاعدة الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس لأنَّها قاعدة شرعيّة، وإنَّما تجرى في الأحكام الشَّرعيَّة المجعولة للشَّارع، ولا مسرح لها في مجعولات النَّاس كما أشرنا إليه سابقاً، مع أن الجنس لايعدّ ميسوراً للنّوع، فمحلها المركبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض اجزائها، ولو كانت ارتباطيَّة، بل لأنَّ الظَّاهر من حال الموصى في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه[٢٠٤]، وإنَّما عين عملاً خاصاً لكونه انفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصيَّة، نعم لوعلم في مقام كونه على وجه التَّقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرُّجوع إلى الورثة، ولافرق في الصُّورتين بين كون التَّعذر طارئاً أو من الأوَّل،

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد عَن الصّادق عليه السلام قال: قلت: مَاتَ رجل فأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَكْفِ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ عليه السلام: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا، فقَالَ عليه السلام: ضَمِنْتَ، إِلَّا أَنْ لَاتَكُونَ تَبْلُغُ أن

---

(٢٠٤) بل لأنَّ الظَّاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار الكثيرة في باب الوصايا والأوقاف والنَّذر، وكون وجوب صرف ما تعذَّر مصرفه منها في وجوه البرِّ حكماً كليّاً تعبُّديّاً غنيّاً في إثباته عن إحراز تعدُّد المطلوب.

يُحَجُّ بِها مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَت تَبْلُغُ أن يُحَجُّ بِها مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ(*).

ويظهر ممَّا ذكرنا حال سائر الموارد الَّتي تبطل الوصيَّة لجهة من الجهات، هذا في غير ما إذا أَوصى بالثُّلث وعين له مصارف وتعذر بعضها، وأمَّا فيه فالأَمر أوضح، لأنَّه بتعيينه الثُّلث لنفسه أَخرجه عَن ملك الوارث بذلك فلايعود إليه.

[٣١٧٨] **مسألة ١٠**: إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحَّ ولزم وخرج من أصل التَّركة، وإن كان الحجّ ندبياً، ولايلحقه حكم الوصيَّة،

ويظهر من المحقّق القمّي ﷺ في نظير المقام إجراء حكم الوصيَّة عليه، بدعوى أنَّه بهذا الشَّرط ملك عليه الحجّ، وهو عمل له أُجرة فيحسب مقدار أُجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عَن الثُّلث توقّف على امضاء الورثة،

وفيه: أنَّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته، ثمَّ أَوصى أن يجعله عنه بل إنَّما ملك بالشَّرط الحجّ عنه، وهذا ليس ما لاتملكه الورثة فليس تمليكاً ووصية وإنَّما هو تمليك على نحو خاص لاينتقل إلى الورثة وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان(٢٠٥) مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجِّ عنه أَو عَن غيره، أَو ملكه إيَّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجِّ أَو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأَصل، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، نعم له الخيار عند تخلّف الشَّرط، وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنَّ حقّ الشَّرط ينتقل إلى الوارث، فلولم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة(٢٠٦).

[٣١٧٩] **مسألة ١١**: لوأَوصى بأَن يحجّ عنه ماشياً أَو حافياً صحَّ واعتبر خروجه

---

(٢٠٥) لايبعد إندراج هذا فيما ذكره المحقّق القمّي ﷺ، فإن بشرطه عهد إلى المتملّك بأن يصرف مائة تومان الَّتي هي ملكه في ذمّته في الحجِّ عنه بعد موته، فيكون وصيَّة.

(٢٠٦) مع عدم التَّمكّن من إلزامه حتَّى من الحاكم الشَّرعي.

(*) وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب الوصايا، باب٣٧، الحديث٢.

من الثُّلث إن كان ندبياً، وخروج الزَّائد عَن أُجرة الميقاتية[٢٠٧] عنه إن كان واجباً، ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أَو حافياً ولم يأت به حتَّى مات، وأوصى به أَو لم يوص وجب الإستيجار عنه من أصل التَّركة كذلك، نَعَم لو كان نذره مقيَّداً بالمشي ببدنه أَمكن أَن يقال بعدم وجوب الإستيجار عنه، لأَنَّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأَنَّ مشي الأَجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أَو مورداً.

[٣١٨٠] **مسألة ١٢**: إذا أَوصى بحجتين أَو أَزيد وقال: (إنّها واجبة عليه) صدق وتخرج من أصل التَّركة، نَعَم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهماً في اقراره، فالظَّاهر أَنَّه كالإقرار بالدّين فيه في خروجه من الثُّلث إذا كان متهماً على ما هو الأَقوى.

[٣١٨١] **مسألة ١٣**: لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التَّركة أُجرة الإستيجار وشكّ في أَنَّه استأجر الحجّ قبل موته أَو لا، فإن مضت مدّة يمكن الإستيجار فيها فالظَّاهر حمل امره على الصَّحَّة مع كون الوجوب فوريّاً منه، ومع كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدّة يمكن الإستيجار فيها وجب الإستيجار من بقيّة التَّركة إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثُّلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أَخذ حتَّى في الصُّورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممَّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأُجرة وتملك ذلك المال بدلاً عمَّا جعله أجرة، لأَصالة بقاء ذلك المال على ملك الميِّت.

[٣١٨٢] **مسألة ١٤**: إذا قبض الوصيّ الأُجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الإستيجار من بقيّة التَّركة أَو بقيّة الثُّلث، وإن اقتسمت على الورثة

---

(٢٠٧) بل التَّفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أَو حافياً وبين أُجرته غير ماش أَو حاف إن كان.

استرجع منهم، وإن شَكّ في كون التَّلف عَن تقصير أَو لا فالظَّاهر عدم الضَّمان أيضاً، وكذا الحال إن استأجر ومات الأَجير ولم يكن له تركة أَو لم يمكن الأَخذ من ورثته.

[٣١٨٣] **مسألة ١٥**: إذا أَوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنَّه يخرج من الثُّلث أَو لا، لم يجز صرف جميعه، نَعَم لوادَّعى أنَّ عند الورثة ضعف هذا، أَو أنَّه أَوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان.

[٣١٨٤] **مسألة ١٦**: من المعلوم أنَّ الطَّواف مستحبّ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ، ويجوز النِّيابة فيه عَن الميِّت، وكذا عَن الحيّ إذا كان غائباً عَن مكَّة أَو حاضراً وكان معذوراً في الطَّواف بنفسه وأَمَّا مع كونه حاضراً وغير معذور، فلاتصحّ النِّيابة عنه، وأَمَّا سائر افعال الحجّ فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتَّى مثل السَّعي بين الصَّفا والمروة.

[٣١٨٥] **مسألة ١٧**: لوكان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجَّة الإسلام وعلم أَو ظنّ أن الورثة لايؤدون عنه إن ردّها إليهم، جاز، بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عَن أُجرة الحجّ ردّ الزِّيادة إليهم لصحيحة بريد: عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَلَيْسَ لِوُارِثِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، قَالَ عليه السلام: حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ(*).

وهي وإن كانت مطلقة إلا أنَّ الأَصحاب قيدوها بما إذا علم أَو ظنّ بعدم تأديتهم لودفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الإستئذان من الحاكم الشّرعي،

ودعوى أنَّ ذلك للاذن من الإمام عليه السلام كما ترى!، لأنَّ الظَّاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشَّرعي ففي مورد الصحيحة لاحاجة إلى الإذن من الحاكم، والظَّاهر عدم الإختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الإختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، وهل يلحق بحجَّة الإسلام غيرها من أقسام

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب١٣ من أبواب النيابة في الحج، الحديث١.

الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزّكاة والمظالم والكفّارات والدّين أو لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدّين في ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثّاني، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التّركة مع الدّين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدّين ومحجورين عن التّصرُّف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذي على الميّت بأنفسهم،

والأقوى مع العلم بأن الورثة لايؤدون بل مع الظّن القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لالما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميّت من الدّين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتّركة إنّما هي ما دامت موجودة، وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لايبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدّعوى فاسدة جدّاً، بل لامكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه، ولايجوز دفعه إلى من لايصرفه عليه، بل وكذا على القول بالإنتقال إلى الورثة، حيثُ إنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لودفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الإستئذان من الحاكم لأنّه وليّ من لاوليّ له، ويكفي الإذن الإجمالي، فلايحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب[٢٠٨] عليه، كما قد يتخيّل، نَعَم لولم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لايجب الدّفع إليه، بل لوكان الوارث منكرا أو ممتنعا وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[٣١٨٦] **مسألة ١٨**: يجوز للنّائب بعد الفَراغ عَن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عَن نفسه وعَن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عَن نفسه وعَن غيره.

---

(٢٠٨) يعني عند الحاكم.

[٣١٨٧] **مسألة ١٩**: يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الإستيجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحجّ في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلا إذا علم عدم أهليّته وأنّ المعطى مشتبه في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

فصل

[في الحجّ المندوب]

[٣١٨٨] **مسألة ١**: يستحبُّ لفاقد الشّرائط من البلوغ والإستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، ويستحبُّ تكرار الحجّ بل يستحبُّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار من حجّ ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً.

[٣١٨٩] **مسألة ٢**: يستحبُّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وفي الخبر أنّها توجب الزّيادة في العمر، ويكره نيّة عدم العود، وفيه أنّها توجب النّقص في العمر.

[٣١٩٠] **مسألة ٣**: يستحبُّ التّبرُّع بالحجّ عَن الأقارب وغيرهم أحياءاً وأمواتاً، وكذا عَن المعصومين عليهم السلام أحياءاً وأمواتاً، وكذا يستحبُّ الطّواف عَن الغير وعَن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءاً مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معذورين.

[٣١٩١] **مسألة ٤**: يستحبُّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

[٣١٩٢] **مسألة ٥**: يستحبُّ إحجاج من لااستطاعة له.

[٣١٩٣] **مسألة ٦**: يجوز إعطاء الزّكاة لمن لايستطيع الحجّ ليحجّ بها.

[٣١٩٤] **مسألة ٧**: الحجّ أفضل من الصّدقة بنفقته.

[٣١٩٥] **مسألة ٨**: يستحبُّ كثرة الأنفاق في الحجّ، وفي بعض الأخبار (إن الله يبغض الاسراف إلا بالحجّ والعمرة).

[٣١٩٦] **مسألة ٩**: يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[٣١٩٧] **مسألة ١٠**: لايجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لايبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال.

[٣١٩٨] **مسألة ١١**: يشترط في الحجِّ النَّدبي إذن الزَّوج والمولى بل الأبوين في بعض الصُّور، ويشترط أيضاً أن لايكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لوعصى وحج صح(٢٠٩).

[٣١٩٩] **مسألة ١٢**: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفَراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشُّروع فيه.

[٣٢٠٠] **مسألة ١٣**: يستحبُّ لمن لامال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عَن غيره، وفي بعض الأَخبار أن للأَجير من الثَّواب تسعاً، وللمنوب عنه واحد.

فصل
[في أَقسام العمرة]

[٣٢٠١] **مسألة ١**: تنقسم العمرة كالحجِّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، فتجب بأصل الشَّرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجِّ في العمر مرَّة بالكتاب والسّنة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ: وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لله(*).

وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ، قال عليه السلام: هما مفروضان(**)، ووجوبها بعد تحقّق الشَّرائط فوريّ كالحجّ، ولايشترط في وجوبها

---

(٢٠٩) محلُّ تأمّل وإشكال.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، أبواب وجوب الحج، باب١، الحديث٥.

(**) نفس المصدر، الحديث١.

استطاعة الحجّ بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أن العكس كذلك، فلواستطاع للحجّ دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما وإنّهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة.

[٣٢٠٢] **مسألة ٢**: تجزى العمرة المتمتّع بها عَن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار، وهل تجب على من وظيفته حجّ التَّمتُّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟

المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات وهو الأقوى، وعلى هذا فلاتجب على الأَجير بعد فراغه عَن عمل النِّيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة، وكذا لاتجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، ولكن الأَحوط[٢١٠] الإتيان بها.

[٣٢٠٣] **مسألة ٣**: قد تجب العمرة بالنَّذر والحلف والعهد والشَّرط في ضمن العقد والإجارة والافساد، وتجب أيضاً لدخول مكَّة بمعنى حرمته بدونها فإنَّه لايجوز دخولها إلا محرماً إلا بالنِّسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحبُّ تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرّتين فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيّام، والأَقوى عدم إعتبار فصل[٢١١]، فيجوز إتيانها كلّ يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

فصل [في أَقسام الحجّ]

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتع، وقران، وإفراد،

والأوّل فرض من كان بعيداً عَن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد، وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور

---

(٢١٠) لايترك.

(٢١١) مشكلٌ.

الأقوى لصحيحة زرارة عَن أبي جعفر عليه السلام قُلْتُ لَه: قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرام)؟ فقَالَ: يَعْني أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ المُتْعَةُ(*).

وخبره عنه عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عزوجل: ذلِكَ الخ قَالَ: لأَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ وَلَاعَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ وَدُونَ ذَاتِ عِرْقٍ(**) ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر،

والقول بأن حدّه اثني عشر ميلا من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لادليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التَّمتُّع على كلّ أحد والقدر المتيقَّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنَّ الحاضر مقابل للمسافر، والسّفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى!، أو دعوى أنَّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التَّمتُّع أمر عرفي، والعرف لايساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى!، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التَّوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار،

وأمَّا صحيحة حريز الدَّالة على أن حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلاعامل بها، كما لاعامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدَّالتين على أنَّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة،

وهل يعتبر الحد المذكور من مكَّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوَّل، ومن كان على نفس الحد فالظَّاهر أن وظيفته التّمتّع، لتعليق حكم الافراد والقران على ما دون الحد، ولو شَكّ في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث٣.

(**) نفس المصدر، الحديث٧.

عدم تمكنه يراعى الإحتياط، وإن كان لايبعد القول بأنّه يجري عليه[٢١٢] حكم الخارج، فيجب عليه التّمتّع، لأنَّ غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لوشكّ في أنَّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّي تماماً، لأنَّ القصر معلّق على السَّفر وهو مشكوك،

ثم ما ذكر إنّما هو بالنّسبة إلى حجَّة الإسلام حيثُ لايجزى للبعيد إلا التّمتّع، ولاللحاضر إلا الافراد أو القران، وأمّا بالنّسبة إلى الحجِّ النّدبي فيجوز لكلٍّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثّلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل إختيار التّمتّع، وكذا بالنّسبة إلى الواجب غير حجَّة الإسلام كالحجِّ النّذري وغيره.

[٣٢٠٤] **مسألة ١**: من كان له وطنان: أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة عَن أبي جعفر عليه السلام:

مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مُتْعَةَ لَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ؟ فقَالَ عليه السلام: فَلْيَنْظُرْ أَيَّهُمَا الغَالِبُ(*)،

فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل إختيار التّمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الإستطاعة.

[٣٢٠٥] **مسألة ٢**: من كان من أهل مكَّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ رجع إليها فالمشهور جَواز حجّ التَّمتُّع له، وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرّحمن ابن الحجاج عَن أبي عبد الله عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ المَوَاقِيتِ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟

---

(٢١٢) محلُّ تأمّل، بل منع، إذ ليس هذا نظير الشَّكِّ في مسافة القصر، فإن إستصحاب الموضوع أو حكم التّمام جارٍ في الشّك في مسافة القصر دون ما نحن فيه.

(*)وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٩من أبواب أقسام الحج، الحديث١.

قَالَ عليه السلام: مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ، وَكَانَ الإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ(*) ونحوها صحيحة أُخرى عنه وعَن عبد الرّحمن بن أعين عَن أبي الحسن عليه السلام،

وعن ابن أبي عقيل عدم جَواز ذلك، وأنّه يتعيَّن عليه فرض المكي إذا كان الحجّ واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأَخبار على أنّه لامتعة لأهل مكّة،

وحملوا الخبرين على الحجّ النَّدبي بقرينة ذيل الخبر الثّاني، ولايبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط، لأنَّ الأمر دائر بين التّخيير والتّعيين، ومقتضى الإشتغال هو الثّاني، خُصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن أَن يقال: إنَّ محل كلامهم صورة حصول الإستطاعة بعد الخروج عنها، وأَمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

[٢٢٠٦] **مسألة ٣**: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان بعد استطاعته ووجوب التّمتُّع عليه فلاإشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التّوطّن أَو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأَمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمَّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلاإشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لاإشكال في عدم الإنقلاب بمجرَّد الإقامة، وإنّما الكلام في الحد الَّذي به يتحقَّق الإنقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدُّخول في السّنة الثّالثة، لصحيحة زرارة عَن أبي جعفر عليه السلام من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكّة ولامتعة له الخ.

وصحيحة عمر بن يزيد عَن الصّادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع، وقيل بأنّه بعد الدُّخول في الثّانية لجملة من الأَخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أن القول الأَوّل موافق للأصل،

وأَمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلادليل عليه إلا الأَصل المقطوع بما ذكر،

(*) وسائل الشّيعة، كتاب الحج، باب٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدُّخول في السَّنة الثَّالثة،

وأمَّا الأخبار الدَّالة على أنَّه بعد ستَّة أشهر أو بعد خمسة أشهر، فلاعامل بها مع إحتمال صدورها تقيّة وإمكان حملها على محامل أخر،

والظَّاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التَّوطّن فينقلب بعد قصده من الأوَّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لاوجه له، ومن الغريب ما عَن آخر من الإختصاص بما إذا كانت بقصد التَّوطّن، ثمّ الظَّاهر أن في صورة الإنقلاب يلحقه حكم المكي بالنِّسبة إلى الإستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجِّ الإستطاعة من مكَّة ولايشترط فيه حصول الإستطاعة من بلده، فلاوجه لما يظهر من صاحب الجواهر من إعتبار استطاعة النائي في وجوبه، لعموم أدلتها وأنَّ الإنقلاب إنَّما أوجب تغيير نوع الحجّ،

وأمَّا الشَّرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنِّسبة إلى التَّمتُّع هذا، ولو حصلت الإستطاعة بعد الإقامة في مكَّة لكن قبل مضيّ السَّنتين فالظَّاهر أنَّه كما لوحصلت في بلده فيجب عليه التّمتّع[٢١٣]، ولو بقيت إلى السّنة الثَّالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الإنقلاب، وأمَّا المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلايلحقه حكمها في تعيّن التَّمتُّع عليه، لعدم الدَّليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التَّوطّن وحصلت الإستطاعة بعده، فإنَّه يتعيَّن عليه التَّمتُّع بمقتضى القاعدة ولو في السّنة الأولى، وأمَّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الإستطاعة حاصلة في مكَّة فلا، نَعَم الظَّاهر دخوله حينئذ في المسألة السَّابقة، فعلى القول بالتَّخيير فيها كما عَن المشهور يتخيّر، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعيَّن عليه وظيفة المكي.

[٣٢٠٧] **مسألة ٤**: المقيم في مكَّة إذا وجب عليه التَّمتُّع كما إذا كانت استطاعته

---

(٢١٣) لكن يعتبر حينئذٍ إستطاعته لحجِّ التَّمتُّع، ولايكفي إستطاعته لحجِّ المكيِّ دونه.

في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمرة التّمتّع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنّه مهل أرضه ذهب إليه جماعة، بل ربّما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عَن أبي الحسن عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ قَالَ عليه السلام نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ، فَلْيُلَبِّ إِنْ شَاء(*).

المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والنّاسي الدّالة على ذلك بدعوى عدم خصوصيّة للجهل والنسيان، وأنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التّمتّع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أن الرُّجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، واليه ذهب جماعة أُخرى لجملة أُخرى من الأخبار مؤيدة باخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.

ثالثها: أنّه أدنى الحل، نقل عَن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار والأحوط الأوّل[٢١٤] وإن كان الأقوى الثّاني، لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، وأخبار الجاهل والنّاسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيّة للمرور في الأخبار العامة الدّالة على المواقيت وأمّا اخبار القول الثّالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التّعذر،

ثمّ الظّاهر أن ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الإتيان بالتّمتّع ولو مستحبّا، هذا كلّه مع إمكان الرُّجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرُّجوع إلى أدنى الحل،

---

(٢١٤) لايترك، بل لايخلو من قوّة، نَعَم لو تعذّر عليه الخروج إلى مَهل أرضه يتخيّر بين المواقيت.

(*)وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث١.

بل الأَحوط الرُّجوع إلى ما يتمكَّن من خارج الحرم ممَّا هو دون الميقات وإن لم يتمكَّن من الخروج إلى أدنى الحل احرم من موضعه، والأَحوط الخروج إلى ما يتمكَّن.

فصل
[صورة حج التَّمتّع]

صورة حجّ التَّمتُّع على الإجمال:

أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمَّ يدخل مكَّة فيطوف فيها بالبيت سبعا، ويصلّي ركعتين في المقام، ثمَّ يسعى لها بين الصَّفا والمروة سبعا، ثمَّ يطوف للنّساء إحتياطاً وإن كان الأَصحّ عدم وجوبه، ويقصر، ثمَّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكَّة في وقت يعلم أنَّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمَّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزَّوال إلى الغروب[٢١٥] ثمَّ يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس[٢١٦] ثمَّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة ثمَّ ينحر أَو يذبح هديه ويأكل منه، ثمَّ يحلق أَو يقصر فيحل من كلّ شيء الا النّساء والطّيب،

والأَحوط اجتناب الصَّيد أَيضاً وإن كان الأَقوى عدم حرمته عليه من حيثُ الاحرام[٢١٧]، ثمَّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكَّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطّيب، ثمَّ يطوف طواف النّساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النّساء، ثمَّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادي عشر

---

(٢١٥) من يوم عَرفة.

(٢١٦) من يوم النَّحر.

(٢١٧) وأمَّا من حيث حُرمة الحرم فحرام.

والثّاني عشر والثّالث عشر ويرمي في أيامها الجمار الثّلاث، وأن لايأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثّلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثّاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزّوال إذا كان قد اتقى النّساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثّاني وهو الثّالث عشر ولو قبل الزّوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطّوافين والسعي ولااثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ، كما أن الأصحّ الإجتزاء بالطّواف والسعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو إختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر بل لاينبغي التّأخير لغده فضلا عن أيّام التشريق إلا لعذر[٢١٨].

ويشترط في حجّ التّمتّع أُمور:

أحدها: النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النّوع من الحجّ حين الشّروع في إحرام العمرة، فلولم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ، نعم في جملة من الأخبار أنّه لوأتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتع بها، بل يستحبُّ ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجة ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ، ولكن الظّاهر تحقّق الإجماع على خلافه،

ففي موثق سماعة عن الصّادق عليه السلام: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لِأَنَّ أَشْهُرَ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ، فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَأَقَامَ إِلَى الحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَمْ يُقِمْ إِلَى الحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَأَقَامَ إِلَى الحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ العُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ، فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الحَجَّ

---

(٢١٨) بل يُشكل جواز التّأخير بدونه.

فَلْيَخْرُجْ إِلَى الجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّي مِنْهَا(*).

وفي صحيحة عمر بن يزيد عَن أبي عبد الله عليه السلام: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(**)،

وفي قوية عنه عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ له ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً، قَالَ عليه السلام: ولَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ(***)،

وفي صحيحة عنه عليه السلام: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاس(****).

وفي مرسل موسى بن القاسم: مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَلْيَتَمَتَّع،(*****)

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: (لاأجد فيه خلافاً)، ومقتضاها صحَّة التَّمتُّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظَّاهر من بعضها، أنَّه يصير تمتّعا قهرا من غير حاجة إلى نيَّة التَّمتُّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التَّمتُّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيِّ نحو أتى بها، ولابأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقَّن منها، هو الحجّ النَّدبي ففيها إذا وجب عليه التَّمتُّع فأتى بعمرة مفردة ثمَّ أراد أن يجعلها عمرة التَّمتُّع يشكل الإجتزاء بذلك عمَّا وجب عليه، سواء كان حجَّة الإسلام أوغيرها ممَّا وجب بالنَّذر أو الإستيجار.

الثَّاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٧، الحديث٩.

(***) نفس المصدر، باب١٤، الحديث١.

(****) نفس المصدر، باب٧، الحديث٦.

(*****) نفس المصدر، ج١٤، كتاب الحج، باب٧ من أبواب العمرة، الحديث٤ــ ٥ــ ٦. مع اختلاف في اللفظ الثالث.

في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصحّ لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة، فالقول بأنّها الشّهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجة كما عَن بعض أو مع ثمانية أيّام كما عَن آخر، أو مع تسعة أيّام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عَن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عَن رابع ضعيف، على أن الظّاهر أن النّزاع لفظي، فإنّه لاإشكال في جَواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات الّتي يمكن بها إدراك الحجّ

[٣٢٠٨] **مسألة ١**: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التّمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعا، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثّاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها، وبعض اختار الأوّل[٢١٩] لخبر الأحول عَن أبي عبد الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ فَرَضَ الحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ قَالَ عليه السلام: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً(*).

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِن تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، إِنَّمَا الأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ(**).

ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لابأس بما ذكره ذلك بعض للخبرين.

---

(٢١٩) لايخفى ضعفه، لعدم وضوح دلالة الخبرين، نَعَم الأحوط إتمامها رجاءاً وعدم الإكتفاء بها عن العمرة الواجبة.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث٧.

(**) نفس المصدر، باب١٠، الحديث١.

الثّالث: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفيّة حجّ التّمتّع، ولقاعدة توقيفية العبادات، وللأخبار الدّالة على دخول العمرة في الحجّ وارتباطها به، والدّالة على عدم جَواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولاينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جَواز إيقاع العمرة في سنة، والحجّ في أُخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشّهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السّابقة غير قابل، وعلى هذا فلوأتى بالعمرة في عام واخر الحجّ إلى العام الاخر لم يصحّ تمتّعا، سواء أقام في مكّة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السّنة الأخرى، ولاوجه لما عَن الدُّروس من إحتمال الصّحّة في هذه الصُّورة،

ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لاان لايكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا، وحينئذ فلايصحّ أيضاً لوأتى بعمرة التّمتُّع في أواخر ذي الحجة، واتى بالحجّ في ذي الحجة من العام القابل.

الرّابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الإختيار للإجماع والأخبار، وما في خبر إسحاق عَن أبي الحسن عليه السلام من قوله: كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَيهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالحَجِّ وَدَخَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَج(*). حيثُ إنّه ربّما يستفاد منه جَواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته، حيثُ إنّها أوّل اعماله، نعم يكفي أي موضع منها كان ولو في سككها، للإجماع وخبر عمرو بن حريث عَن الصّادق عليه السلام: مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالحَجِّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ المسجد، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ

(*)وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث٨.

الطَّرِيق(*) وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه المقام أو الحجّ، وقد يقال: أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها إختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولايكفيه العود إليها بدون التّجديد بل يجب أن يجدده لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتّجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدده في مكانه.

الخامس: ربّما يقال: أنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعَن واحد، فلواستؤجر اثنان لحجّ التّمتُّع عَن ميّت أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لوحجّ شخص وجعل عمرته عَن شخص وحجه عَن آخر لم يصحّ، ولكنّه محل تأمل بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عَن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثّاني، حيثُ قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ، وَالْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ(**).

[٣٢٠٩] **مسألة ٢**: المشهور أنّه لايجوز الخروج من مكّة بعد الاحلال من عمرة التّمتُّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، وإن خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، والدّالة على أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ، والدّالة على أنّه لوأراد الخروج خرج ملبيا بالحجّ، والدّالة على أنّه لوخرج محلا فإن رجع في شهره دخل محلا وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهة كما عَن ابن إدريس وجماعة أُخرى بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام في مرسلة الصّدوق: إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٢١ من أبواب المواقيت، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٢٧ من أبواب النيابة في الحج، الحديث١.

مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ المَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَايَفُوتُهُ الحَج(*)، ونحو الرضوي، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان: وَلَا يُجَاوِزْ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَاتَفُوتُهُ عَرَفَة(**)، إذ هو وإن كان بعد قوله: فَيَخْرُجَ مُحْرِماً، إلا أنَّه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحجّ وعدمه، بل يمكن أن يقال: أنَّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتّحفظ عَن عدم إدراك الحجّ وفوته لكون الخروج في معرض ذلك. وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه،

نعم لايجوز الخروج، لابنيّة العود، أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج، ثمَّ الظَّاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنَّما هو من جهة أن لكلِّ شهر عمرة لاان يكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السَّابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ المُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ حَاجَة فَيَخْرُجُ إِلَى المَدِينَةِ أَوَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ المَنازل؟ قَالَ عليه السلام: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالحَجِّ. الخ(***)

وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الإستحباب(٢٢٠) لاالوجوب، لأنَّ العمرة الَّتي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدُّخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن

---

(٢٢٠) إستحباب العمرة لكلِّ شهر أجنبيٌّ عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها إلا بإحرام، كما سيصرّح به قدس سره.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث١٠.

(**) نفس المصدر، الحديث٩.

(***) نفس المصدر، الحديث٨.

البختري ومرسلة الصَّدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنَّه بعيد، فلايترك الإحتياط بالاحرام إذا كان الدُّخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقَّن من جَواز الدُّخول محلا صورة كونه قبل مضى شهر من حين الاهلال، أي الشُّروع في إحرام العمرة والاحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشّهر ثلاثة، ثلاثين يوما من حين الاهلال، وثلاثين من حين الاحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأَخبار، بل من حيثُ إحتمال كون المراد من الشّهر في الأَخبار هنا والأخبار الدَّالة على أن لكلِّ شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لابمعنى ثلاثين يوما، ولازم ذلك أنَّه إذا كانت عمرة في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة ثانية مراعاة الإحتياط من هذه الجهة أَيضاً.

وظهر ممَّا ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الاهلال، أَو الاحلال، أَو الخروج، وعلى التَّقادير الشّهر بمعنى، ثلاثين يوما، أَو أَحد الأشهر المعروفة، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدُّخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لايكون موجباً لبطلان عمرته السَّابقة فيصحّ حجّه بعدها، ثمَّ إن عدم جَواز الخروج على القول به إنَّما هو في غير حال الضَّرورة، بل مطلق الحاجة وأَنَّما مع الضَّرورة أَو الحاجة مع كون الإحرام بالحجِّ غير ممكن أَو حرجاً عليه فلاإشكال فيه، وأيضاً الظَّاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع فلابأس بالخروج إلى فرسخ أَو فرسخين بل يمكن أَن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأَحوط خلافه.

ثمّ الظَّاهر أَنَّه لافرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ، فلونوى التَّمتُّع مستحبّاً ثمَّ أَتى بعمرته يكون مرتهنا بالحجّ، ويكون حاله في الخروج محرماً أَو محلا، والدخول كذلك كالحجِّ الواجب، ثمَّ إن سقوط وجوب الإحرام عمَّن خرج محلا ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أَتى بعمرة بقصد التّمتّع، وأَمَّا من لم يكن سبق منه

عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرُّخصة بناءاً على ما هو الأقوى، من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرّتين، فيجوز الدُّخول باحرام قبل الشّهر أيضاً،

ثمّ إذا دخل باحرام فهل عمرة التَّمتُّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنّها الأخيرة المتصلة بالحجّ، وعليه لايجب فيها طواف النّساء، وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثّانية، ثمَّ الظّاهر أنّه لاإشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التَّمتُّع قبل الإحلال منها.

[٣٢١٠] **مسألة ٣**: لايجوز لمن وظيفته التَّمتُّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين إختيارا، نَعَم إن ضاق وقته عَن اتمام العمرة وادراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الافراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولاإشكال، وإنّما الكلام في حدّ الضّيق المسوغ لذلك،

واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الإختيار ي من وقوف عرفة.

الثّاني: فوات الرّكن من الوقوف الإختيار ي وهو المسمَّى منه.

الثّالث: فوات الإضطراري منه.

الرّابع: زوال يوم التّروية.

الخامس: غروبه.

السّادس: زوال يوم عرفة.

السّابع: التّخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، والمنشأ إختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشد الإختلاف، والأقوى أحد القولين

الأوّلين لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنّها يستفاد منها على إختلاف ألسنتها أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها: قوله عليه السلام في رواية يعقوب ابن شعيب الميثمي: لَابَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْاتَ المَوْقِفَيْنِ(*)، وفي نسخة: (لابَأسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ لَيْلَةَ عَرَفَة... الخ).

وأمّا الأخبار المحدَّدة بزوال يوم التَّروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الادراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف بإختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التّقيّة إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم التروية، ويمكن كون الإختلاف لأجل التّقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التّخصيص بالحجّ المندوب فإنّ أفضل أنواع التّمتُّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما تكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة إختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التّمتّع، فما دام ممكنا لايجوز العدول عنه، والقدر المسلَّم من جَواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، واللازم إدراك الإختياري من الوقوف فإن كفاية الإضطراري منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين، ولايبعد رجحان أوّلهما بناءاً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزّوال والغروب بالوقوف، وإن كان الرّكن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لايخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل[٢٢١] عَن أبي عبد الله عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ النَاس

(٢٢١) وفي خبر محمّد بن مسرور إشعار بذلك.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، باب ٢٠، الحديث ٥.

تَلْبِيَتِهم(*)، حيثُ إنَّ قطع التَّلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: المُتَمَتِّعُ لَهُ المُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَهُ الحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ(**).

ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الإختياري، فإن من البعيد اتمام العمرة قبل الزَّوال من عرفة وادراك النَّاس في أَوَّل الزَّوال بعرفات،

وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصِّدق فإنَّ المنساق منه إدراك تمام الواجب ويأب عَن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادّعي.

وقد يؤيِّد القول الثَّالث وهو كفاية إدراك الإضطراري من عرفة بالأخبار الدَّالة على أن من يأتي بعد إفاضة النَّاس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمّ حجّه،

وفيه: أنَّ موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيثُ هو، وفيما نحن فيه يمكن الادراك، والمانع كونه في أثناء العمرة، فلايقاس بها، نعم لوأتمَّ عمرته في سعة الوقت ثمَّ اتفق أنَّه لم يدرك الإختياري من الوقوف كفاه الإضطراري، ودخل في مورد تلك الأَخبار، بل لايبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأَتمَّ عمرته ثمَّ بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأَخبار،

ثمّ إنَّ الظَّاهر عموم حكم المقام بالنِّسبة إلى الحجّ المندوب وشمول الأَخبار له، فلونوى التَّمتُّع ندباً وضاق وقته عَن اتمام العمرة وادراك الحجّ جاز له العدول إلى الافراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال والأَقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التَّمتُّع ضيق الوقت عَن اتمام العمرة وادراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأَوَّل إلى الافراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل في العمرة بنيّة التَّمتُّع في سعة الوقت وأخّر الطَّواف والسعي متعمِّداً إلى ضيق الوقت، ففي جَواز العدول وكفايته إشكال، والأَحوط العدول وعدم الإكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، كتاب الحج، باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث٧.

(**) نفس المصدر، الحديث١٥.

[٣٢١١] **مسألة ٤**: اختلفوا في الحائض والنّفساء إذا ضاق وقتهما عَن الطّهر واتمام العمرة وادراك الحجّ على أقوال:

أحدها: أن عليهما العدول إلى الافراد والإتمام، ثمَّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأَخبار.

الثّاني: ما عَن جماعة من أن عليهما ترك الطَّواف، والإتيان بالسعي، ثمَّ الاحلال وادراك الحجّ، وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطَّواف ثلاث مرّات: مرَّة لقضاء طواف العمرة، ومرّة للحجِّ، ومرّة للنّساء، ويدلُّ على ما ذكروه أَيضاً جملة من الأَخبار.

الثّالث: ما عَن الإسكافي وبعض متأخري المتأَخّرين من التّخيير بين الأَمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرّابع: التّفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل، أَو كانت طاهراً حال الشُّروع فيه ثمَّ طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطَّواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحجّ، اختاره بعض بدعوى أنَّه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتَّى تطهر، ثمَّ تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتَّى تطهر(*).

وفي الرضوي: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ - إلى قوله عليه السلام:... وَإِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَفَرَغَتْ مِنَ المَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَعَلَيْهَا طَوَافُ الحَجِّ وَطَوَافُ العُمرَةِ وَطَوَافُ وَالنِّسَاء(**)،

(*) وسائل الشّيعة، ج١٢، باب٨٤من أبواب الطَّواف، الحديث٥.

(**) فقه الرِّضا، باب الحج وما يستعمل فيه، ص٢٣٠.

وقيل في توجيه الفرق بين الصُّورتين: إنّ في الصُّورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الافراد، بخلاف الصُّورة الثّانية فإنّها أدركت بعض افعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضي الطّواف بعد الحجّ.

وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصّله: أن في الصُّورة الأولى لاتقدر على نيّة العمرة لأنّها تعلم أنّها لاتطهر للطّواف وادراك الحجّ، بخلاف الصُّورة الثّانية، فإنّها حيثُ كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عَن بعض من أنّها تستنيب للطّواف ثمَّ تتم العمرة وتأتي بالحجّ، لكن لم يعرف قائله، والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقة الأولى من الأخبار الّتي هي أرجح من الفرقة الثّانية لشهرة العمل بها دونها،

وأمّا القول الثّالث وهو التّخيير فإن كان المراد منه الواقعيّ بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه إنّهما يعدّان من المتعارضين، والعرف لايفهم التّخيير منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التّخيير الظّاهري العملي، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيثُ شهرة العمل بها.

وامّا التّفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض اخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدُّخول في الإحرام، نَعَم لوفرض كونها حائضاً حال الإحرام وعالمة بأنّها لاتطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيَّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل، لعدم فائدة في الدُّخول في العمرة، ثمَّ العدول إلى الحجّ، وأمّا القول الخامس فلاوجه له ولاله قائل معلوم.

[٣٢١٢] مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التّمتّع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه على الأقوى، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطّهر، وإلا فلتعدل إلى حجّ الإفراد، وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطّواف، وبعد الطّهر تأتي بالثّلاثة الأخرى، وتسعى

وتقصر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثمَّ تحرم للحجِّ وتأتي بأفعاله ثمَّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده، ثمَّ تأتي ببقيّة اعمال الحجّ، وحجها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطَّواف وقبل صلاته.

فصل

[في المواقيت]

وهي المواضع المعيَّنة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستّة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنَّ المواضع الَّتي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار أنَّه هو الشَّجرة وفي بعضها أنَّه مسجد الشَّجرة، وعلى أي حال فالأحوط الإقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جَواز الإحرام من خارج المسجد ولو إختياراً، وإن قلنا: إنَّ ذا الحليفة هو المسجد، وذلك لأنَّه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالاحرام من المسجد، أو بالاحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات.

[٣٢١٣] **مسألة ١**: الأقوى عدم جَواز التَّأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام إختياراً، نَعَم يجوز مع الضَّرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصَّها بعضهم بخصوص المرض والضَّعف لوجودهما في الأخبار، فلايلحق بهما غيرهما من الضّرورات، والظَّاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضَّرورة.

[٣٢١٤] **مسألة ٢**: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر

كالجحفة أو العقيق، فعدم جَواز التَّأخير إلى الجحفة إنَّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظَّاهر أنَّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمَّ أراد الرُّجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع(٢٢٢)، فإن الَّذي لايجوز هو التّجاوز عَن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لايكون مجاوزاً، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عَن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة.

[٣٢١٥] **مسألة ٣**: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدلُّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس في كيفيَّة إحرامها ولاتدخل المسجد وتهل بالحجِّ بغير صلاة، وأمَّا على القول بالإختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الإجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها.

[٣٢١٦] **مسألة ٤**: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمّم للدّخول والاحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثَّاني: العقيق: وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق،

والمشهور جَواز الإحرام من جميع مواضعه إختيارا، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمرة، والأحوط عدم التَّأخير إلى ذات عرق(٢٢٣) إلا لمرض أو تقيّة، فإنَّه ميقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التّقيّة الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثِّياب إلى ذات عرق ثمَّ إظهاره

---

(٢٢٢) محلُّ تأمّل وإشكال، بل وكذا ما قبله.

(٢٢٣) هذا الإحتياط لايترك.

ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرده ولبس الثَّوبين سرا ثـمَّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمَّ التجرد ولبس الثَّوبين فهو أولى[٢٢٤].

الثَّالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السَّابق عليها.

الرَّابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السَّادس: مكّة، وهي لحجّ التّمتّع.

السَّابع: دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكَّة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم فإنَّهم يحرمون لحجّ القران والافراد من مكّة، بل وكذا المجاور الَّذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقَّن الثَّاني فلايشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظَّاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرُّخصة وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

الثَّامن: فخ، وهو ميقات الصّبيان في غير حجّ التَّمتُّع عند جماعة بمعنى جَواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لاأنّه يتعيَّن ذلك، ولكن الأحوط ما عَن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لايجرّدون إلا في (فخ)، ثـمَّ إن جَواز التَّأخير على القول الأوَّل إنَّما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأمَّا إذا سلكوا طريقاً لايصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التَّاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها والدليل

---

(٢٢٤) لكن الأحوط الفدية للبس المخيط.

عليه صحيحتا ابن سنان، ولايضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشَّجرة بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكَّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلاوجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكَّة إلى موضع يكون بينه وبين مكَّة باب[٢٢٥] وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطَّريق،

ثمّ إنَّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلايكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظّن الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذِّهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوَّل موضع احتماله واستمرار النيَّة والتَّلبية إلى آخر مواضعه، ولايضرّ إحتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنَّه لايجوز، لأنَّه لابأس به إذا كان بعنوان الإحتياط، ولايجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لايثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشَّخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات[٢٢٦] فيحرم في أوَّل موضع الإحتمال أو قبله على ما سيأتي من جَواز ذلك مع النَّذر، والأحوط في صورة الظّن[٢٢٧] أيضاً عدم الإكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الإكتفاء، بل الأحوط عدم الإكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذِّهاب إلى الميقات، لكن لأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثمَّ إن أحرم في موضع الظّن بالمحاذاة ولم يتبين

---

(٢٢٥) لعلَّ المراد من كلمة (باب) مقدار أو مسافة تجوُّز، وقد يقرَّر ضابط المحاذات بأن تكون مكَّة على جبهة المستقبل لها، والميقات على يمينه أو شماله بالخطِّ المستقيم، وإن كان لايبعد كفاية الصِّدق العرفيّ الَّذي هو أوسع من ذلك كلِّه.

(٢٢٦) هذا هو الأحوط.

(٢٢٧) لايترك هذا الإحتياط في غير مورد البيِّنة.

الخلاف فلاإشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتّجديد تعيّن، وإلا فيكفي في الصُّورة الثّانية، ويجدد في الأولى في مكانه، والأولى التّجديد مطلقاً.

ولافرق في جَواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر، ثمَّ إنَّ الظَّاهر أنَّه لايتصوَّر طريق لايمرّ على ميقات، ولايكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب[٢٢٨]، فلابدّ من محاذاة واحد منها. ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل، وعن بعضهم أنَّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكَّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنَّه لايجوز لأحد قطعه إلا محرماً، وفيه: أنَّه لادليل عليه، لكن الأَحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل[٢٢٩].

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد بل لكلّ عمرة مفردة، والأفضل يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التّنعيم فإنّها منصوصة، وهي من حدود الحرم على إختلاف بينها في القرب والبعد، فإنَّ الحديبية بالتّخفيف أو التّشديد بئر بقرب مكَّة على طريق جدة دون مرحلة، ثمَّ أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل، ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكَّة والطائف على سبعة أميال، والتّنعيم موضع قريب من مكَّة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكّة، ويقال بينه وبين مكَّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين،

وأمَّا المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أنَّ أبعدها من مكَّة ذو الحليفة، فإنّها

---

(٢٢٨) قد يقال إنَّها ليست كذلك، فإن ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً، وقرن المنازل في المشرق منه، والعقيق بين الشَّمال والمشرق، فتبقى يَلَملَم وحدها لثلاثة أرباع الدَّورة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدّورة، ومنها إلى الجحفة قريب من ذلك.

(٢٢٩) لايترك الإحتياط بالإحرام منه بعد نذره وتجديده في أدنى الحلّ.

على عشرة مراحل من مكّة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثّلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان، وقيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

[٣٢١٧] **مسألة ٥**: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطّريق وإن كان مهل ارضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلايتعيّن أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنّصوص، منها صحيحة صفوان: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا(*).

[٣٢١٨] **مسألة ٦**: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التّمتّع مكّة واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاقي أو من أهل مكّة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، وميقات حجّ القران والافراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة، فميقاته منزله ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكّة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبّة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن والمجاور بمكة بعد السّنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي فإذا أراد حجّ الافراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

(*) وسائل الشّيعة ج١١، باب١٥ من ابواب المواقيت، الحديث١.

فصل

[في أحكام المواقيت]

[٣٢١٩] مسألة ١: لايجوز الإحرام قبل المواقيت، ولاينعقد، ولايكفي المرور عليها محرماً، بل لابدَّ من انشائه جديداً، ففي خبر ميسرة: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَأَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهُوَ وَالله ذَاكَ(*).

نَعَم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنَّه يجوز ويصحّ للنصوص، منها: خبر أبي بصير عَن أبي عبد الله عليه السلام: لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللهُ تَعَالى عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ البَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ من خُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمّ(**).

ولا يضرّ عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النَّذر، مع أنَّ اللازم كون متعلّق النَّذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النَّذر من الأَخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنَّذر، ونظيره مسألة الصَّوم في السَّفر المرجوح أَو المحرم من حيثُ هو مع صحّته ورجحانه بالنّذر، ولابدَّ من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النَّذر، فلايرد أنَّ لازم ذلك صحَّة نذر كلّ مكروه أَو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأَخبار فالقول بعدم الإنعقاد كما عَن جماعة لما ذكر لاوجه له لوجود النّصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي الحاق العهد واليمين بالنَّذر وعدمه وجوه، ثالثها الحاق العهد دون اليمين، ولايبعد الأَوَّل لإمكان

(*) وسائل الشّيعة ج١١، باب١١ من ابواب المواقيت، الحديث٥.

(**) نفس المصدر، باب ١٣، الحديث٣.

الاستفادة من الأخبار(٢٣٠)، والأحوط الثّاني لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا ولايلزم التّجديد في الميقات ولاالمرور عليها، وإن كان الأحوط التّجديد خروجا عَن شبهة الخلاف، والظّاهر إعتبار تعيين المكان، فلايصحّ نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة، لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لايبعد التّردید بين المكانين بأن يقول: (لله عليَّ أن أحرم إمَّا من الكوفة أو من البصرة)، وإن كان الأحوط خلافه، ولافرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نَعَم لوكان الحجّ أو عمرة التّمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنُّصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثمَّ لونذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان لصحيحة إسحاق بن عمار عَن أبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٍ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الهِلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ العَقِيقَ أَيُحْرِمُ قَبْلَ الوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَو يُؤَخِّرُ الإِحْرَامَ إِلَى العَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟

قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلاً(*).

وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي العُمْرَةِ(**).

ومقتضى إطلاق الثّانية جَواز ذلك لادراك عمرة غير رجب أيضاً، حيثُ إن لكلٍّ

---

(٢٣٠) محلُّ تأمّل وإشكال.

(*) وسائل الشّيعة ج١١، باب١٢ من أبواب المواقيت، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب ١٣، الحديث١.

شهر عمرة، لكن الأَصحاب خصَّصوا ذلك برجب فهو الأَحوط حيثُ إنَّ الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأَحوط مع ذلك التَّجديد في الميقات، كما أن الأَحوط التَّأخير إلى آخر الوقت، وإن كان الظَّاهر جَواز الإحرام قبل الضِّيق إذا علم عدم الادراك إذا أَخَّر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيثُ إنّه يقع باقي أعمالها أَيضاً في رجب، والظَّاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أَو بالنَّذر ونحوه.

[٣٢٢٠] **مسألة ٢**: كما لايجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لايجوز التَّأخير عنها فلايجوز لمن أراد الحجّ أَو العمرة أَو دخول مكَّة أن يجاوز الميقات إختياراً إلا محرماً بل الأَحوط عدم المجاوزة عَن محاذاة الميقات أَيضاً إلا محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلولم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنَّه يجزيه الإحرام منها وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأَوَّل، والأَحوط العود إليها[٢٣١] مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأَمَّا إذا لم يرد النُّسك ولادخول مكَّة بأَن كان له شغل خارج مكَّة ولوكان في الحرم فلايجب الإحرام، نعم في بعض الأَخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدَّعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[٣٢٢١] **مسألة ٣**: لوأَخَّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكَّن من العود إليها لضيق الوقت أَو لعذر آخر ولم يكن امامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأَقوى، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأَمَّا إذا لم يكن مستطيعاً فلايجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خُصوصاً إذا لم يدخل مكّة[٢٣٢]،

والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكَّة فمع تركه يجب قضاؤه لادليل عليه، خُصوصاً إذا لم يدخل مكّة، وذلك لأَنَّ

---

(٢٣١) لايترك هذا الإحتياط.

(٢٣٢) الظَّاهر أَنَّه لاقائل بوجوب القضاء في هذه الصُّورة.

الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التّحيّة في دخول المسجد فلاقضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لايوجب وجوب الحجّ عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عَن عدم الوجوب من الأوّل، وذهب بعضهم إلى أنّه لوتعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه، كما في النّاسي والجاهل نظير ما إذا ترك التّوضّؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه: أن البدليّة في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التّيمُّم، والمفرض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

[٣٢٢٢] **مسألة ٤**: لوكان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات امامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات[٢٣٣] ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

[٣٢٢٣] **مسألة ٥**: لوكان مريضاً لم يتمكّن من النّزع ولبس الثّوبين يجزيه النيّة والتّلبية، فإذا زال عندها نزع ولبسهما، ولايجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لوكان له عذر عَن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو اغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلا كان حكمه حكم النّاسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل: عَن أحدهما عليهما السلام: فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفِقْ حَتَّى أَتَى المَوقِفَ؟ فَقَالَ عليه السلام: يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُل (*).

والظّاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل ويجنبه عَن محرمات الإحرام، لاأنّه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان

---

(٢٣٣) لايترك.

(*) وسائل الشّيعة، ج١٢، باب ٥٥ من أبواب الإحرام، الحديث٢.

ممكنا، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الإكتفاء به مع عدمه.

[٣٢٢٤] **مسألة ٦**: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصداً للنُّسك ولالدخول مكّة، ثمَّ بدا له ذلك فإنَّه يرجع إلى الميقات مع التّمكّن والى ما أمكن مع عدمه.

[٣٢٢٥] **مسألة ٧**: من كان مقيماً في مكَّة وأراد حجّ التَّمتُّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، وإلا فحاله حال النّاسي.

[٣٢٢٦] **مسألة ٨**: لونسي المتمتّع الإحرام للحجِّ بمكة ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر وصحّ حجّه، وكذا لوكان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكَّة مع العلم والعمد لم يصحّ وإن دخل مكَّة بإحرامه، بل وجب عليه الإستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجّه، نَعَم لوأحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكَّن من العود إليها صحَّ إحرامه من مكانه.

[٣٢٢٧] **مسألة ٩**: لونسي الإحرام ولم يذكر حتَّى أتى بجميع الأَعمال من الحجّ أَو العمرة فالأقوى صحَّة عمله، وكذا لوتركه جهلاً حتَّى أتى بالجميع.

فصل

[في مقدِّمات الإحرام]

[٣٢٢٨] **مسألة ١**: يستحبُّ قبل الشُّروع في الإحرام أُمور:

أحدها: توفير شعر الرّأس، بل واللحية لاحرام الحجّ مطلقاً، لاخصوص التَّمتُّع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأَخبار من أَوَّل ذي القعدة، بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملة من الأَخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنّها محمولة على الإستحباب لجملة أُخرى من الأَخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر

جماعة ضعيف، وإن كان لاينبغي ترك الإحتياط، كما لاينبغي ترك الإحتياط بـاهراق دم لوأزال شعر رأسه بالحلق، حيثُ يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الإستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام، ويستحبُّ التوفير للعمرة شهراً.

الثّاني: قص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بـالطلي أو الحلق أو النّتف، والأفضل الأوَّل، ثمَّ الثّاني، ولو كان مطليا قبله يستحبُّ له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً، ويستحبُّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى مـا دلَّ على المذكورات، وكذا يستحبُّ الإستياك.

الثّالث: الغسل للإحرام في الميقات[٢٣٤]، ومع العذر عنه التّيمُّم، ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً[٢٣٥]، والأحوط الإعادة في الميقات، ويكفي الغسل من أوَّل النَّهار إلى الليل، ومن أوَّل الليل إلى النَّهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبُّ إعادته خُصوصاً في النّوم، كما أنَّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لوتطيَّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلوأتى بواحد منها بعدها قبل الإحـرام الأولى اعادتـه، ولـو أحـرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن إحرامه الأوَّل صحيح باق على حاله، فلوأتى بما يوجب الكفَّارة بعـده وقبـل الإعادة وجبت عليه.

ويستحبُّ أن يقول عند الغسل أو بعده: (بِسْمِ اللهِ وَبِـاللهِ اللهُـمَّ اجْعَلْـهُ لِي نُـوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ اللهُمَّ طَهِّـرْنِي وَطَهِّـرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَاقُـوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِه).

---

(٢٣٤) والأحوط عدم تركه.

(٢٣٥) محلُّ إشكال، نَعَم لابأس به برجاء المطلوبيَّة.

الرَّابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أَو نافلة، وقيل بوجوب ذلك[٢٣٦] لجملة من الأَخبار الظّاهرة فيه المحمولة على النَّدب للإختلاف الواقع بينهما وإشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظّهر في غير إحرام حجّ التّمتّع، فإنَّ الأَفضل فيه أن يصلّي الظّهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظّهر فبعد صلاة فريضة أُخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية، وإلا فعقيب صلاة النّافلة.

الخامس: صلاة ستّ ركعات أَو أربع ركعات أَو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أيِّ وقت كان بلا كراهة حتَّى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتَّى على القول بعدم جَواز النّافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأَخبار الواردة في المقام، والأولى أَن يقرأ في الرَّكعة الأولى بعد الحمد التَّوحيد وفي الثَّانية الجحد، لاالعكس كما قيل.

[٣٢٢٩] **مسألة ٢**: يكره للمرأة إذا أَرادت الإحرام أَن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أَثره إلى ما بعده مع قصد الزّينة، بل لا معه أَيضاً إذا كان يحصل به الزِّينة وإن لم يقصدها بل قيل بحرمته، فالأَحوط تركه وإن كان الأَقوى عدمها، والرِّواية مختصَّة بالمرأة لكنَّهم أَلحقوا بها الرَّجل أَيضاً لقاعدة الإشتراك ولابأس به، وأَمَّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلابأس به وإن بقي أثره، ولابأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

---

(٢٣٦) الأَحوط أن لايترك ذلك.

فصل
[كيفيّة الاحرام]

في كيفيّة الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة بمعنى القصد إليه، فلوأحرم من غير قصد أصلاً بطل، سواء كان عَن عمد أَو سهو أَو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان التّرك عمداً، وأمّا مع السّهو والجهل فلايبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلا فمن حيثُ أمكن على التّفصيل الّذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

[٣٢٣٠] **مسألة ١**: يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات فمع فقدهما أَو أَحدهما يبطل إحرامه.

[٣٢٣١] **مسألة ٢**: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلايكفي حصولها في الأثناء فلوتركها وجب تجديده، ولاوجه لما قيل: من أنّ الإحرام تروك وهي لاتفتقر إلى النيّة، والقدر المسلّم من الإجماع على إعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلّل إذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً فإن التّلبية ولبس الثّوبين من الأفعال، وثانياً إعتبارها فيه على حدّ إعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشّروع فيها.

[٣٢٣٢] **مسألة ٣**: يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجٍّ أَو عمرة، وإن الحجّ تمتّع أَو قران أَو أفراد، وأنّه لنفسه عَن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أَو الحجّ النّذري أَو النّدبي، فلونوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عَن بعضهم من صحّته وأنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أَو عمرة لاوجه له، إذا الظاهر أنّه جزء من النّسك فتجب نيّته كما في اجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنّسبة إلى الصّلاة، نعم الأقوى كفاية التّعيين الإجمالي حتّى بأن ينوي

الاحرام(٢٣٧) لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة فإنّه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لونوى مردّداً مع ايكال التّعيين إلى ما بعد.

[٣٢٣٣] **مسألة ٤**: لايعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقّف التّعيين عليها، وكذا لايعتبر فيها التّلفظ، بل ولاالإخطار بالبال، فيكفي الداعي.

[٣٢٣٤] **مسألة ٥**: لايعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً، فلولم يعزم من الأوّل على استمرار التّرك بطل، وأمّا لوعزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل فلايعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصّوم، والفرق أنّ التّروك في الصّوم معتبرة في صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

[٣٢٣٥] **مسألة ٦**: لونسي ما عينه من حجّ أو عمرة وجب عليه التّجديد سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، وقيل: إنّه للمتعيّن منهما، ومع عدم التّعيين يكون لما يصحّ منهما ومع صحّتهما كما في أشهر الحجّ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها وهو مشكل، إذ لاوجه له.

[٣٢٣٦] **مسألة ٧**: لاتكفي نيّة واحدة للحجّ والعمرة، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلاً، إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلونوى كذلك وجب عليه تجديدها، والقول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما والتّخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كلّ منهما كما في أشهر الحجّ لاوجه له، كالقول بأنّه لوكان في أشهر الحجّ بطل ولزم التّجديد وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

[٣٢٣٧] **مسألة ٨**: لونوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التّعيين، وقيل بالصّحّة لما عن عليعليه السلام، والأقوى

---

(٢٣٧) الأقوى عدم كفايته، إذ ليس هو إلا كالإحرام لصلاة سيعيّنها في عدم كونه مجدياً للتّعيين، والفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التّعيين إلى ما بعد غير واضح.

الصَّحَّة[٢٣٨] لأنَّه نوع تعيين، نَعَم لو لم يحرم فلان أو بقي على الإشتباه فالظَّاهر البطلان، وقد يقال: إنَّه في صورة الإشتباه يتمتَّع لاوجه له إلا إذا كان في مقام يصحّ له العدول إلى التَّمتُّع.

[٣٢٣٨] **مسألة ٩**: لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

[٣٢٣٩] **مسألة ١٠**: لونوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

[٣٢٤٠] **مسألة ١١**: لوكان في أثناء نوع وشكّ في أنَّه نواه أو نوى غيره بنى على أنَّه نواه.

[٣٢٤١] **مسألة ١٢**: يستفاد من جملة من الأخبار إستحباب التَّلفظ بالنيّة، والظَّاهر تحقّقه بأيِّ لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمار وهو أن يقول: (اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَيَسِّر ذَلِكَ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيه، فَإِنْ عَرَضَ شَيءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللهُمَّ وَإِنْ لَمْ تكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرة).

[٣٢٤٢] **مسألة ١٣**: يستحبُّ أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحجِّ ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار، واختلفوا في فائدة هذا الإشتراط،

فقيل: إنّها سقوط الهدى،

وقيل: إنّها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محلّه،

وقيل: سقوط الحجّ من قابل،

---

(٢٣٨) محلُّ إشكال.

وقيل: إنَّ فائدته إدراك الثَّواب، فهو مستحبٌّ تعبُّدي، وهذا هو الأظهر[٢٣٩] ويدلُّ عليه قوله ﷺ في بعض الأخبار: هو حل حيثُ حبسه اشترط أو لم يشترط، والظَّاهر عدم كفاية النِّيَّة في حصول الإشتراط، بل لابدَّ من التَّلفظ، لكن يكفي كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلايعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التَّعيين ممَّا في الأخبار.

الثَّاني من واجبات الإحرام: التَّلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف، بل ادَّعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

الثَّاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَك.

الثَّالث: أن يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَك، لَبَّيْكَ.

الرَّابع: كالثَّالث إلا أنَّه يقول: إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ والمُلك لَكَ، لَاشَرِيكَ لَك، لَبَّيْكَ، بتقديم لفظ [والملك] على لفظ [لك]، والأقوى هو القول الأوَّل[٢٤٠] كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار، والزوائد مستحبّة، والأولى التكرار بالإتيان بكل من الصُّور المذكورة، بل يستحبُّ أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار:

لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَاشَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالمَعَادُ إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الكُرَبِ العِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْك.

---

(٢٣٩) في أظهريَّته تأمَّل، بل منع.

(٢٤٠) بل لايترك الثَّالث على الأحوط.

[٣٢٤٣] **مسألة ١٤**: اللازم الإتيان بها على الوجه الصَّحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلايجزى الملحون مع التَّمكّن من الصَّحيح بالتَّلقين أو التَّصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه وبين الإستنابة، وكذا لاتجزي التَّرجمة مع التّمكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الإستنابة، والأخرس يشير إليها بأصبعه مع تحريك لسانه،

والأولى أن يجمع بينهما وبين الإستنابة ويلبي من الصَّبيّ الغير المميِّز ومن المغمى عليه، وفي قوله: «إنَّ الحَمدَ» الخ يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها،

والأولى[٢٤١] الأوَّل ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر، أي (ألبّ لك إلباباً بعد الباب)، أو (لبّاً بعد لب)، أي إقامة بعد إقامة، من لبَّ بالمكان أو ألبَّ أي أقام،

والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه اجابتين لك، وربَّما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال: داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأمَّا إحتمال كونه من لبّ الشّيء، أي خالصه، فيكون بمعنى اخلاصي لك فبعيد، كما أن القول بأنَّه كلمة مفردة نظير «على» و«لدى» فأضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياء لاوجه له، لأنَّ على ولدى إذا أضيفا إلى الظَّاهر يقال فيهما بالألف كعلا زيد ولدا زيد وليس لبى كذلك فإنَّه يقال فيه: لبى زيد بالياء.

[٣٢٤٤] **مسألة ١٥**: لاينعقد إحرام حجّ التَّمتُّع واحرام عمرته، ولاإحرام حجّ الافراد، ولاإحرام العمرة المفردة إلا بالتَّلبية، وأمَّا في حجّ القران فيتخيّر بين التَّلبية وبين الاشعار أو التَّقليد، والاشعار مختصّ بالبدن، والتَّقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى، والأولى في البدن الجمع بين الاشعار أو التَّقليد، فينعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الثَّلاثة، ولكن الأحوط مع إختيار الاشعار والتَّقليد

---

(٢٤١) بل هو الأحوط، بل لايخلو عن القوَّة.

ضمّ التَّلبية أيضاً، نَعَم الظَّاهر وجوب التَّلبية على القارن وإن لم يتوقَّف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها، ويستحبُّ الجمع بين التَّلبية و أحد الأمرين، وبأيِّهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحبّاً، ثمَّ إنَّ الإشعار عبارة عَن شق السِّنام الأيمن، بأَن يقوم الرّجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن، ويلطِّخ صفحته بدمه، والتَّقليد أن يعلِّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

[٣٢٤٥] **مسألة ١٦**: لاتجب مقارنة التَّلبية لنيَّة الإحرام وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخِّرها عَن النيَّة ولبس الثَّوبين على الأَقوى.

[٣٢٤٦] **مسألة ١٧**: لاتحرم عليه محرَّمات الإحرام قبل التَّلبية وإن دخل فيه بالنيّة ولبس الثَّوبين، فلوفعل شيئاً من المحرّمات لايكون آثما وليس عليه كفَّارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها، ولابالاشعار أَو التَّقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن، أَو لم يأت بها ولابأحد الأَمرين فيه، والحاصل أنَّ الشُّروع في الإحرام وإن كان يتحقَّق بالنيّة ولبس الثَّوبين إلا أنَّه لاتحرم عليه المحرّمات ولايلزم البقاء عليه إلا بها أَو بأحد الأَمرين، فالتَّلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصَّلاة.

[٣٢٤٧] **مسألة ١٨**: إذا نسي التَّلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكَّن أَتى بها في مكان التَّذكر، والظَّاهر عدم وجوب الكفَّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

[٣٢٤٨] **مسألة ١٩**: الواجب من التَّلبية مرَّة واحدة، نعم يستحبُّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خُصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضة أَو نافلة، وعند صعود شرف، أَو هبوط واد، وعند المنام، وعند اليقظة، وعند الرُّكوب، وعند النُّزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأَخبار: (مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً أَشْهَدَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٍ مِنَ

النِّفَاق)(*)، ويستحبُّ الجهر بها خُصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النّساء، ففي المرسَل: (أنَّ التَّلبِيَة شِعَارُ المُحْرِمِ)(**)، فارفع صوتك بالتَّلبية، وفي المرفوعة: لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَاهُ جَبْرَئِيل فقال: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالعَجِّ وَالثَّجِّ، فَالعَجُّ رَفْعُ الأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ نَحْرُ البُدْن(***).

[٣٢٤٩] **مسألة ٢٠**: ذكر جماعة أنَّ الأَفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التَّلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو في خصوص الرَّاكب كما قيل، ولمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حجّ من مكَّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظَّاهر (بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنيّة ولبس الثَّوبين) إستحباب التَّعجيل بها مطلقاً، وكون أفضليّة التَّأخير بالنِّسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتي بها حين النيَّة ولبس الثَّوبين سرّاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء أرض مخصوصة بين مكَّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة، والأبطح مسيل وادى مكَّة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة الَّتي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، والرقطاء موضع دون الردم يسمّى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عَن البيت ويعبر عنه بالمدعى.

[٣٢٥٠] **مسألة ٢١**: المعتمر عمرة التَّمتُّع يقطع التَّلبية عند مشاهدة بيوت مكَّة في الزمن القديم، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكَّة لإحرامها، والحاج بأيِّ نوع من الحجّ

(*) وسائل الشّيعة ج١٢، باب٤٢ من أبواب الإحرام، الحديث١.

(**) نفس المصدر، باب٣٧ من أبواب الإحرام، الحديث٣.

(***) نفس المصدر، الحديث١.

يقطعها عند الزَّوال من يوم عرفة، وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط وقد يقال: بكونه مستحبّاً.

[٣٢٥١] **مسألة ٢٢**: الظَّاهر أنَّه لايلزم في تكرار التَّلبية أن يكون بالصُّورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولابإحدى الصُّور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، بل لايبعد كفاية تكرار لفظ لبيك[٢٤٢].

[٣٢٥٢] **مسألة ٢٣**: إذا شَكّ بعد الإتيان بالتَّلبية أنَّه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصَّحَّة.

[٣٢٥٣] **مسألة ٢٤**: إذا أتى بالنيّة ولبس الثَّوبين وشكّ في أنَّه أتى بالتَّلبية أيضاً حتَّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لايبني على عدم الإتيان لها فيجوز له فعلها، ولاكفَّارة عليه.

[٣٢٥٤] **مسألة ٢٥**: إذا أتى بما يوجب الكفَّارة وشكّ في أنَّه كان بعد التَّلبية حتَّى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التَّلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفَّارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التَّأخير، لكن الأقوى عدمه، لأنَّ الأصل لايثبت كونه بعد التَّلبية.

الثَّالث من واجبات الإحرام: لبس الثَّوبين بعد التجرد عمَّا يجب على المحرم إجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقّق الإحرام، بل كونه واجباً تعبديّاً، والظَّاهر عدم إعتبار كيفيَّة مخصوصة في لبسهما، فيجوز الإتِّزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطَّريق المألوف وكذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جَواز ذلك كلِّه في كلٍّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءاً أو إزاراً،

---

(٢٤٢) محلُّ إشكال.

ويكفي فيهما المسمَّى، وإن كان الأولى بل الأَحوط[٢٤٣] أيضاً كون الإزار ممَّا يستر السّرَّة والرّكبة والرّداء ممَّا يستر المنكبين، والأَحوط عدم الإكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضَّرورة، والأَحوط كون اللبس قبل النيَّة والتَّلبية، فلوقدمهما عليه أعادهما بعده، والأَحوط ملاحظة النيَّة في اللبس، وأَمَّا التَّجرّد فلايعتبر فيه النيَّة، وإن كان الأَحوط والأولى إعتبارها فيه أيضاً.

[٣٢٥٥] **مسألة ٢٦**: لوأحرم في قميص عالماً عامداً أعاد، لاالشَّرطيَّة لبس الثَّوبين لمنعها كما عرفت، بل لأَنَّه مناف للنيّة، حيثُ إنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات الَّتي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلولبسهما فوق القميص أَو تحته كان الأَمر كذلك أيضاً، لأَنَّه مثله في المنافاة للنيّة، إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلاتجب الإعادة حينئذ، هذا ولوأحرم في القميص جاهلاً بل أَو ناسياً أيضاً نزعه وصحَّ إحرامه، أمَّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصُّورتين من حيثُ النَّزع والشَّق تعبُّد، لالكون الإحرام باطلاً في الصُّورة الأولى كما قد قيل.

[٣٢٥٦] **مسألة ٢٧**: لايجب استدامة لبس الثَّوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أَو للتّطهير، بل الظَّاهر جَواز التَّجرّد منهما مع الأمن من النّاظر أَو كون العورة مستورة بشيء آخر.

[٣٢٥٧] **مسألة ٢٨**: لابأس بالزِّيادة على الثَّوبين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للإتِّقاء عَن البرد والحر، بل ولو إختياراً.

تم كتاب الحجّ

---

(٢٤٣) هذا الإحتياط لايترك.

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة:

وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض، ويمكن أن يقال إنَّ حقيقتها التَّسليط[٢٤٤] على عين للإنتفاع بها بعوض،

وفيه فصول:

فصل
[في أركانها]

وهي ثلاثة:

الأوَّل: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ لفظ دال على المعنى المذكور، والصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً، فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكريت، ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود، ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل، ولايصحّ أن يقول في الإيجاب: (بعتك الدار) مثلاً، وإن قصد الإجارة، نَعَم لوقال: (بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار) مثلاً بكذا لايبعد[٢٤٥] صحّته إذا قصد الإجارة.

الثَّاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما، البلوغ، والعقل، والإختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية.

الثَّالث: العوضان،

---

(٢٤٤) الظَّاهر أنَّ التَّسليط الكذائيّ من لوازم معناها وآثاره لانفس معناها، وأنَّا الإيراد عليه بعدم إطِّراده لعدم شموله للإجارة الواقعة على عمل كلِّيٍّ لم يعتبر فيه مباشرة الأجير ففيه ما لايخفى.

(٢٤٥) بل يبعد، فإن الإلتزام بصحَّة إيقاع معاملة بلفظ غيرها تجوُّزاً في غاية البعد.

ويشترط فيها أُمور:

الأوّل: المعلوميَّة، وهي في كلِّ شيء بحسبه، بحيث لايكون هناك غرر، فلوآجره داراً أَو حماراً من غير مشاهدة ولاوصف رافع للجهالة بطل، وكذا لوجعل العوض شيئاً مجهولاً.

الثّاني: أن يكونا مقدوري التَّسليم، فلاتصحّ إجارة العبد الآبق، وفي كفاية ضمّ الضميمة هنا كما في البيع إشكال[٢٤٦].

الثّالث: أن يكونا مملوكين، فلاتصحّ إجارة مال الغير، ولاالإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الرّابع: أن تكون عين المستأجرة ممَّا يمكن الإنتفاع بها مع بقائها، فلاتصحّ إجارة الخبز للأكل مثلاً، ولاالحطب للإشعال وهكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلاتصحّ إجارة المساكن لإحراز المحرّمات أَو الدكاكين لبيعها أَو الدَّواب لحملها أَو الجارية للغناء أَو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الأُجرة عليها.

السّادس: أن تكون العين ممَّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها، فلاتصحّ إجارة أرض للزّراعة إذا لم يمكن ايصال الماء إليها مع عدم إمكان الزِّراعة بماء السّماء أَو عدم كفايته.

السّابع: أن يتمكَّن المستأجر من الإنتفاع بالعين المستأجرة، فلاتصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مثلاً.

[٣٢٥٧] **مسألة ١**: لاتصحّ الإجارة إذا كان المؤجر أَو المستأجر مكرها عليها إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأَحوط عدم الإكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا، نعم تصحّ مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطرَّ إلى إجارة دار سكناه لذلك

---

(٢٤٦) أقربه عدم الكفاية.

فإنّها تصحّ حينئذ، كما أنّه إذا اضطر إلى بيعها صحَّ.

[٣٢٥٨] **مسألة ٢**: لاتصحّ إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره، نَعَم تصحّ إجارته نفسه لعمل أو خدمة، وأمّا السَّفيه فهل هو كذلك، أي تصحّ إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عَن إجارة داره مثلاً أو لا؟ وجهان، من كونه من التَّصرُّف المالي وهو محجور، ومن أنّه ليس تصرُّفاً في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال، ولاتعد منافعه من أمواله، خُصوصاً إذا لم يكن كسوباً، ومن هنا يظهر النّظر فيما ذكره بعضهم من حجر السَّفيهة من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البضع مال فإنّه أيضاً محلّ إشكال.

[٣٢٥٩] **مسألة ٣**: لايجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه أو إجازته.

[٣٢٦٠] **مسألة ٤**: لابدَّ من تعيين العين المستأجرة، فلوآجره أحد هذين العبدين أو إحدى هاتين الدَّارين لم يصحّ، ولابدَّ أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدِّدة، نَعَم تصحّ إجارتها بجميع منافعها مع التَّعدُّد، فيكون المستأجر مخيّراً بينها.

[٣٢٦١] **مسألة ٥**: معلوميَّة المنفعة إمَّا بتقدير المدَّة كسكنى الدار شهراً، والخياطة يوماً، أو منفعة ركوب الدَّابَّة إلى زمان كذا، وإمَّا بتقدير العمل كخياطة الثَّوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته، فارسية أو رومية، من غير تعرض للزمان، نعم يلزم تعيين الزَّمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: (إلى يوم الجمعة) مثلاً، وإن أطلق اقتضى التَّعجيل على الوجه العرفي، وفي مثل إستيجار الفحل للضراب يعيّن بالمرة والمرّتين، ولو قدر المدَّة والعمل على وجه التَّطبيق[٢٤٧] فإن علم

---

(٢٤٧) أُورد عليه بأنّه لو كان المراد من التَّطبيق ما هو ظاهره من فعل أوَّل العمل في أوَّل المدَّة وآخره في آخرها فالأقوى البطلان، لتعذُّره أو ندرته جدّاً، فتكون المعاملة غرريَّة، وفيه: أنّه

سعة الزَّمان له صحَّ وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففيه قولان[٢٤٨].

[٣٢٦٢] **مسألة ٦**: إذا استأجر دابَّة للحمل عليها لابدَّ من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين إن ارتفع به الغرر، وكذا بالنِّسبة إلى الرُّكوب لابدَّ من مشاهدة الرَّاكب أو وصفه، كما لابدَّ من مشاهدة الدَّابَّة أو وصفها حتَّى الذكورية والأنوثية إن اختلفت الأغراض بحسبها، والحاصل أنَّه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والرَّاكب والمركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

[٣٢٦٣] **مسألة ٧**: إذا استأجر الدَّابَّة لحرث جريب معلوم فلابدَّ من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

[٣٢٦٤] **مسألة ٨**: إذا استأجر دابَّة للسَّفر مسافة، لابدَّ من بيان زمان السَّير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عادة متبعة.

[٣٢٦٥] **مسألة ٩**: إذا كانت الأُجرة ممَّا يكال أو يوزن لابدَّ من تعيين كيلها أو وزنها ولاتكفي المشاهدة، وإن كانت ممَّا يعدّ لابدَّ من تعيين عددها، وتكفي المشاهدة فيما يكون إعتباره بها.

[٣٢٦٦] **مسألة ١٠**: ما كان معلوميَّته بتقدير المدَّة لابدَّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، ولو قال: (آجرتك إلى شهر أو شهرين) بطل، ولو قال: (آجرتك كلّ شهر بدرهم) مثلاً، ففي صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحّته في شهر وبطلانه في الزِّيادة، فإن سكن فأجرة المثل بالنِّسبة إلى الزِّيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: (آجرتك شهراً بدرهم) فإن زدت فبحسابه بالبطلان في الأوَّل

ليس بمتعذِّر ولانادر مع فرض التزام المؤجر بهذا الأمر العَسِر أو النَّادر الحاصل باختياره، وليس هذا من الغَرر الموجِب للبطلان كما لايخفى، ويمكن أن يكون المراد من التَّطبيق بملاحظة ما بعده إيقاع العمل في تلك المدَّة لافي خارجها.

(٢٤٨) أقواهما البطلان.

والصَّحَّة في شهر في الثَّاني أَقوال، أَقواها الثَّاني وذلك لعدم تعيين المدَّة الموجب لجهالة الأُجرة، بل جهالة المنفعة أَيضاً من غير فرق بين أن يعيّن المبدأ أَو لا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أُخرى، إلا أَن يقال: أَنَّه حينئذ ينصرف إلى المتّصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأَمَّا إذا كان بعنوان الجعالة[٢٤٩] فلامانع منه، لأَنَّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض.

[٣٢٦٧] **مسألة ١١**: إذا قال: (ان خطت هذا الثَّوب فارسياً أي بدرز فلك درهم، وإن خطته روميّاً أي بدرزين فلك درهمان)، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، لما مرّ من الجهالة، وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صحَّ، وكذا الحال إذا قال: (إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم)، والقول بالصَّحَّة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصَّحَّة في الثَّاني دون الأَوَّل، وعلى ما ذكرنا من البطلان فعلى تقدير العمل يستحقّ أُجرة المثل وكذا في المسألة السَّابقة إذا سكن الدار شهراً أَو أقل أَو أكثر.

[٣٢٦٨] **مسألة ١٢**: إذا استأجره أَو دابته ليحمله أَو يحمل متاعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن بأُجرة معيّنة، كأن استأجر منه دابَّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النِّصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال، فالإجارة باطلة، وإن كان الزَّمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوانيَّة والتَّقييد لم يستحقّ شيئاً من الأُجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أَصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السّبت، وإن كان ذلك على وجه الشَّرطيَّة بأَن يكون متعلَّق الإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط

---

(٢٤٩) يُشكل مثلُ هذه الجعالة، فإنَّها غير الجعالة المعهودة شرعاً الَّتي هي جعل شيء على نفسه بإزاء عمل الغير، كأن يقول: من ردَّ عبدي فله كذا، وهذه الجعالة هي جعل شيء لنفسه على الغير بإزاء منفعة مال من أمواله، نَعَم تكون الجعالة في المسألة التَّالية هي الجعالة المعهودة، وأَمَّا الإباحة بالعوض في كلتا المسالتين فمحلُّ تأَمُّل وإشكال.

عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجرة المعيَّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشَّرط ومعه يرجع إلى أُجرة المثل.

ولو قال: وإن لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا أقل ممَّا عيّن أوَّلاً، فهذا أيضاً قسمان، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصُّورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة، فيرجع إلى قوله: (آجرتك بأُجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني، وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت)، وهذا باطل للجهالة، نظير ما ذكر في المسألة السَّابقة من البطلان إن قال: (إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ)، وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، ويشترط عليه أن ينقص من الأُجرة كذا على فرض عدم الإيصال،

والظَّاهر الصَّحَّة في هذه الصُّورة لعموم المؤمنون وغيره، مضافاً إلى صحيحة(*) محمّد الحلبي(٢٥٠)، ولو قال: (إن لم توصلني فلا أُجرة لك)، فإن كان على وجه الشَّرطيَّة بأن يكون متعلّق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأُجرة على تقدير المخالفة صحَّ ويكون الشَّرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد، وإن كان على وجه القيديَّة بأن جعل كلتا الصُّورتين مورداً للإجارة إلا أنَّ في الصُّورة الثَّانية بلا أُجرة يكون باطلاً، ولعلَّ هذه الصُّورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيثُ قالوا: (ولو شرط سقوط الأُجرة إن لم يوصله لم يجز).

[٣٢٦٩] **مسألة ١٣**: إذا استأجر منه دابَّة لزيارة النِّصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك، ولم يكن على وجه العنوانيَّة أيضاً واتَّفق أنَّه لم يوصله لم

---

(٢٥٠) لايخفى أنَّ مفاد الصَّحيحة هو إستيجاره لحمل متاعه إلى موضع مع اشتراطه عليه إيصاله في يوم كذا، وأنَّه إن لم يوصله فيه حُطَّ من أجره، (إنتهى)، وهو مغاير للمفروض من كون الإيصال في يوم كذا مورداً للإجارة.

(*) وسائل الشّيعة باب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٢.

يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمَّى من الأُجرة، وإن لم يوصله إلى كربلاء أَصلاً سقط من المسمَّى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى، والفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السَّابقة أنَّ الإيصال هنا غرض و داعٍ، وفيما مرّ قيد أَو شرط.

[فصل]

[في أحكام عقد الإجارة]

الإجارة من العقود اللازمة، لاتنفسخ إلا بالتقايل أَو شرط الخيار لأحدهما أَو كليهما إذا اختار الفسخ، نَعَم الإجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكلٍّ منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرّفهما أَو تصرّف أَحدهما فيما انتقل إليه.

[٣٢٧٠] **مسألة ١**: يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإجارة، ولاتنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة، نعم للمشتريِّ مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع لأَنَّ نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب ممَّا يكون المشتري معه مخيّراً بين الرَّد والأرش، فليس له أن لايفسخ ويطالب بالأرش فإنَّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصا في الشَّيء في حدّ نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أَو نحو ذلك، لامثل المقام الَّذي العين في حدّ نفسها لاعيب فيها، وأَمَّا لوعلم المشتري أنّها مستأجرة ومع ذلك أقدم على الشِّراء فليس له الفسخ أَيضاً، نعم لواعتقد كون مدّة الإجارة كذا مقداراً فبان أنّها أَزيد له الخيار أَيضاً، ولوفسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدَّة إلى المشتري، نَعَم لواعتقد البائع والمشتري بقاء مدّة الإجارة وأن العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا وتبيَّن أنَّ المدَّة منقضية، فهل منفعة تلك المدَّة للبائع حيثُ إنَّه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أَو للمشتريِّ لأَنَّها تابعة للعين ما لم تفرز بالنّقل إلى الغير أَو بالاستثناء

والمفروض عدمها؟ وجهان، والأقوى الثّاني، نعم لوشرطا كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد إعتقاد بقاء المدّة كان لما ذكر وجه[٢٥١]،

ثمّ بناءاً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصُّورة السَّابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لايخلو أوّلهما من قوّة خُصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن[٢٥٢]، هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر، أمّا لوبيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان أقواهما العدم[٢٥٣].

ويتفرع على ذلك أُمور:

منها: إجتماع الثّمن والأجرة عليه حينئذ،

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدّة تلك الإجارة لوفسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لوقيل بانفساخ الإجارة،

ومنها: إرث الزَّوجة من المنفعة في تلك المدَّة لومات الزَّوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين، وإن كانت ممَّا لاترث الزَّوجة منه، بخلاف ما لوقيل بالإنفساخ بمجرَّد البيع،

ومنها: رجوع المشتري بالأجرة لوتلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدّة الإجارة، فإن تعذّر استيفاء المنفعة يكشف عَن بطلان الإجارة، ويوجب الرُّجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

[٣٢٧١] **مسألة ٢**: لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد كما لوباع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل

---

(٢٥١) لكنَّه غير وجيه، إذ هذا الشَّرط لمَّا كان مبنيّاً على إعتقاد بقاء مدَّة الإجارة والفرض تبيُّن الخلاف لم يكن بمنزلة الإستثناء، فتبقى قاعدة تبعيَّة ملك المنفعة لملك العين على حالها.

(٢٥٢) القوَّة في غير هذه الصُّورة محلُّ إشكال.

(٢٥٣) بل إحتمال الإنفساخ في غاية الضَّعف.

يصحان معا ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لوسبقت الإجارة، أو يبطلان معا للتَّزاحم في ملكيَّة المنفعة، أو يبطلان معا بالنِّسبة إلى تمليك المنفعة، فيصحّ البيع على أنّها مسلوبة المنفعة تلك المدَّة، فتبقى المنفعة على ملك البائع، وجوه، أقواها الأوَّل لعدم التزاحم، فإن البائع لايملك المنفعة وإنَّما يملك العين، وملكيّة العين توجب ملكيَّة المنفعة للتبعية وهي متأخِّرة عَن الإجارة.

[٣٢٧٢] **مسألة ٣**: لاتبطل الإجارة بموت المؤجر ولابموت المستأجر على الأقوى، نعم في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السَّابق تبطل بموته بعد الإنتقال إلى البطن اللاحق، لأنَّ الملكيَّة محدودة، ومثله ما لوكانت المنفعة موصى بها للمؤجر ما دام حيًّا، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولِّي للوقف وآجر للمصلحة البطون إلى مدّة، فإنّها لاتبطل بموته، ولابموت البطن الموجود حال الإجارة، وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنَّه إذا مات لايبقى محل للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الَّذي هو محل العمل من خدمة، أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمَّته لاتبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنِّسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنَّه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل، وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لاتبطل بموته، ويكون للمؤجر خيار الفسخ، نَعَم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديَّة تبطل بموته.

[٣٢٧٣] **مسألة ٤**: إذا آجر الوليُّ أو الوصيُّ الصَّبيَّ المولّى عليه مدّة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقَّن بلوغه فيه، بمعنى أنّها موقوفة على إجازته، وصحّت واقعاً وظاهراً بالنِّسبة إلى المتيقَّن صغره، وظاهراً بالنِّسبة المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لايجيز، خلافاً لبعضهم، فحكم بلزومها عليه لوقوعها من أهلها في محلّها في وقت لم يعلم لها مناف، وهو كما ترى!، نعم لواقتضت

المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقلّ من تلك المدّة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه.

[٣٢٧٤] **مسألة ٥**: إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة فتزوّجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لإستمتاع الزّوج.

[٣٢٧٥] **مسألة ٦**: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لاتبطل الإجارة بالعتق، وليس له الرُّجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة، لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنِّسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنّه فوّت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى!، نعم يبقى الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر.

وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى لأنّه حيثُ استوفى بالإجارة منافعه فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثّاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية.

الثّالث: أنّه إن لم يمكن إكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة.

الرّابع: أنّه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته.

الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل، ولايبعد قوّة الوجه الأوّل[٢٥٤].

[٣٢٧٦] **مسألة ٧**: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به، فإن كان ممّا تنقص به المنفعة فلاإشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء، والظّاهر عدم جَواز مطالبته الأرش، فله الفسخ أو الرّضا بها مجاناً،

---

(٢٥٤) بل الأقوى هو الثّاني.

نعم لوكان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظَّاهر تقسيط الأُجرة لأنَّه يكون حينئذ من قبيل تبعّض الصّفقة، ولو كان العيب ممَّا لاتنقص معه المنفعة كما إذا تبيّن كون الدَّابَّة مقطوع الإذن أو الذَّنب فربَّما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان ممَّا يختلف به الرَّغبات وتتفاوت به الأُجرة، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً، وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدَّة،

هذا إذا كانت العين شخصيَّة، وأمَّا إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل، نعم لوتعذَّر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

[٣٢٧٧] **مسألة ٨**: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأُجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرّضا به، وهل له مطالبة الأرش معه؟ لايبعد ذلك، بل ربَّما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأُجرة منفعة عين، وإلا فلاأرش فيه، مثل ما مرّ في المسألة السَّابقة من كون العين المستأجرة معيباً، هذا إذا كانت الأُجرة عينا شخصيَّة، وأمَّا إذا كانت كليَّة فله مطالبة البدل لافسخ أصل العقد إلا مع تعذّر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السَّابقة.

[٣٢٧٨] **مسألة ٩**: إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما إذا أفلس المشتري بالثّمن حيثُ إنَّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

[٣٢٧٩] **مسألة ١٠**: إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

[٣٢٨٠] **مسألة ١١**: ليس في الإجارة خيار المجلس ولاخيار الحيوان، بل ولاخيار التَّأخير على الوجه المذكور في البيع، ويجري فيها خيار الشَّرط حتَّى للأجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار

الإشتراط، وتبعض الصّفقة، وتعذر التّسليم والتّفليس والتّدليس والشّركة، وما يفسد ليومه، وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثّمن في البيع.

[٣٢٨١] **مسألة ١٢**: إذا آجر عبده أو داره مثلاً[٢٥٥] ثمَّ باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة، فيكون للمشتريّ منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدّتها، لامن جهة تبعيّة العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيّة المدّة من الأُجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

[فصل]

[في أحكام العوضين]

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأَعيان، والعمل في الإجارة على الأَعمال بنفس العقد من غير توقّف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود، كما أنَّ المؤجر يملك الأُجرة ملكيّة متزلزلة به كذلك ولكن لايستحقّ المؤجر مطالبة الأُجرة إلا بتسليم العين أَو العمل، كما لايستحقّ المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأُجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، وتستقر ملكيّة الأُجرة باستيفاء المنفعة أَو العمل أَو ما بحكمه، فأصل الملكيّة للطرفين موقوف على تماميّة العقد، وجواز المطالبة موقوف على التّسليم، واستقرار ملكيّة الأُجرة موقوف على استيفاء المنفعة أَو اتمام العمل أَو ما بحكمهما، فلوحصل مانع عَن الإستيفاء أَو عَن العمل تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله.

[٣٢٨٢] **مسألة ١**: لواستأجر داراً مثلاً وتسلمها ومضت مدّة الإجارة استقرت الأُجرة عليه، سواء سكنها أَو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا استأجر دابّة للرُّكوب أَو

---

(٢٥٥) هذا كالتّكرار لما سبق.

لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأُجرة واستقرت وإن لم يركب أَو لم يحمل بشرط أن يكون مقدَّراً بالزَّمان المتّصل بالعقد، وأَمَّا إذا عيَّنا وقتاً فبعد مضيّ ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيَّنة شخصيَّة في وقت معيّن، وأَمَّا إن وقعت على كلي وعيَّن في فرد وتسلَّمه فالأَقوى أَنَّه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه، نَعَم مع عدم تعيين الوقت فالظَّاهر عدم استقرار الأُجرة المسمَّاة[٢٥٦] وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدَّة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر.

[٣٢٨٣] **مسألة ٢**: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتَّى انقضت المدَّة استقرت عليه الأُجرة، وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً مثلاً في وقت معيّن وامتنع من دفع الثَّوب إليه حتَّى مضى ذلك الوقت فإنَّه يجب عليه دفع الأُجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثَّوب إليه بشغل آخر لنفسه أَو لغيره أَو جلس فارغاً.

[٣٢٨٤] **مسألة ٣**: إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدَّة الَّتي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأُجرة، سواء كان المؤجر حرّاً أَو عبداً بإذن مولاه، واحتمال الفرق بينهما بالإستقرار في الثَّاني دون الأَوَّل لأَنَّ منافع الحرّ لاتضمن إلا بالاستيفاء لاوجه له، لأَنَّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لانسلّم أن منافعه لاتضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتَّفويت[٢٥٧] أَيضاً إذا صدق ذلك كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنَّه يصدق في العرف أَنَّه فوت عليه كذا مقداراً، هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأُجرة لانفساخ الإجارة حينئذ.

---

(٢٥٦) بل الظَّاهر إستقرارها إذا كان التَّسليم والتَّسلُّم بعنوان عدم تعيين الوقت.

(٢٥٧) في الضَّمان بالتَّفويت نظر، ولو مع الصِّدق العرفيّ، لكونه تسامحيّاً، ومع كونه حقيقيّاً لادليل على أنَّ كلَّ تفويت موجب للضَّمان.

[٣٢٨٥] **مسألة ٤**: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل، وأمّا إذا تُلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنِّسبة إلى بقيّة المدّة فيرجع من الأُجرة بما قابل المتخلّف من المدّة، إن نصفا فنصف وإن ثلثا فثلث، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات ومع التّفاوت تلاحظ النِّسبة.

[٣٢٨٦] **مسألة ٥**: إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه تثبت الأُجرة المسمّاة بالنِّسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنِّسبة إلى ما بقي كما ذكرنا في البطلان على المشهور، ويحتمل قريباً[٢٥٨] أن يرجع تمام المسمّى ويكون للمؤجر أُجرة المثل بالنِّسبة إلى ما مضى، لأنَّ المفروض أنّه يفسخ العقد الواقع أوّلاً، ومقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنّه بعيد.

[٣٢٨٧] **مسألة ٦**: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته، ويجئ خيار تبعّض الصّفقة.

[٣٢٨٨] **مسألة ٧**: ظاهر كلمات العلماء أنّ الأُجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، وبالتّلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّتها من الأوّل، وهو مشكل لأنَّ مع التّلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأوّل إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا، لأنَّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرّف في الأُجرة يكون تصرّفه

---

(٢٥٨) هذا الإحتمال قريبٌ فيما إذا كان موجب الفسخ موجوداً حين العقد، وأمّا إذا كان في الأثناء كما إذا حصل العرج في الدّابّة مع إمكان الإنتفاع به فلا.

بالنِّسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضولياً، ومن هذا يظهر أنَّ وجه البطلان في صورة التَّلف كلاً أو بعضاً انكشاف عدم الملكيَّة للمعوض.

[٣٢٨٩] **مسألة ٨**: إذا آجر دابَّة كلية ودفع فرداً منها فتلف لاتنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

[٣٢٩٠] **مسألة ٩**: إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عَن الإنتفاع بالمرَّة[٢٥٩] بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها[٢٦٠] أصلاً رجعت الأُجرة بتمامها، وإلا فبالنِّسبة، ويحتمل تمامها في هذه الصُّورة أيضاً، ويضمن أُجرة المثل بالنِّسبة إلى ما مضى، لكنَّه بعيد[٢٦١]، وإن أمكن الإنتفاع بها[٢٦٢] مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأُجرة ما ذكرنا، ويقوى[٢٦٣] هنا رجوع تمام المسمَّى مطلقاً ودفع أُجرة المثل بالنِّسبة إلى ما مضى، لأنَّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً، وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنِّسبة إلى البقيّة، وكان للمستأجر خيار تبعض الصّفقة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الإنتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافاً للثَّانيين.

[٣٢٩١] **مسألة ١٠**: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة والرُّجوع بالأجرة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها منه بعد التَّسليم بلا فصل، أو في أثناء المدَّة ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الأُجرة، ويحتمل[٢٦٤]

---

(٢٥٩) أو عن الإنتفاع الَّذي استأجرها له بنحو وحدة المطلوب.

(٢٦٠) أي سكناً استحقَّه بالإجارة.

(٢٦١) بل ممنوعٌ.

(٢٦٢) بالإنتفاع الذي كان مورداً للإجارة، ولو بالمرتبة النَّاقصة.

(٢٦٣) القوَّة ممنوعة.

(٢٦٤) محلُّ تأمُّل.

قويّاً رجوع تمام الأُجرة ودفع أُجرة المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً، لأَنَّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأَوَّل، لكن هذا الإحتمال خلاف فتوى المشهور.

[٣٢٩٢] **مسألة ١١**: إذا منعه ظالم عَن الإنتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرُّجوع بالأجرة وبين الرُّجوع على الظالم بعوض ما فات، ويحتمل قويّاً تعيُّن الثَّاني، وإن كان منع الظالم أَو غصبه بعد القبض يتعيَّن الوجه الثَّاني فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدَّة وفي أثنائها، ثمَّ لوأعاد الظالم العين المستأجرة في أَثناء المدَّة إلى المستأجر فالخيار باق، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع، وربَّما يحتمل جَواز الفسخ بالنِّسبة إلى ما مضى من المدَّة في يد الغاصب، والرُّجوع بقسطه من المسمَّى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف للزوم التَّبعيض في العقد، وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

[٣٢٩٣] **مسألة ١٢**: لوحدث للمستأجر عذر في الإستيفاء كما لواستأجر دابَّة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظَّاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيديَّة، وكذا لوحصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان عمَّا لوكان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابلية العين للإستيفاء حينئذ.

[٣٢٩٤] **مسألة ١٣**: التَّلف السَّماوي للعين المستأجرة أَو لمحل العمل موجب للبطلان، ومنه إتلاف الحيوانات، وإتلاف المستأجر بمنزلة القبض وإتلاف المؤجر موجب للتَّخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأَجنبي موجب لضمانه، والعذر العام بمنزلة التَّلف، وأَمَّا العذر الخاصّ بالمستأجر كما إذا استأجر دابَّة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة، أَو رجلاً لقلع سنه فزال ألمه أَو نحو ذلك ففيه إشكال، ولايبعد أَن يقال إنَّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لوكان قبل العقد لم يصحّ معه العقد.

[٣٢٩٥] **مسألة ١٤**: إذا آجرت الزَّوجة نفسها بدون إذن الزَّوج فيما ينافي حقّ

الإستمتاع وقفت على إجازة الزَّوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنّها صحيحة، وإذا اتَّفق إرادة الزَّوج للإستمتاع كشف عَن فسادها.

[٢٢٩٦] **مسألة ١٥**: قد ذكر سابقاً أنَّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لايجب تسليم أَحدهما إلا بتسليم الآخر، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأُجرة بإقباضها إلا إذا كانت منفعة أَيضاً فبتسليم العين الَّتي تستوفى منها، ولايجب على واحد منهما الإبتداء بالتَّسليم، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم، ولو كان أَحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر، هذا كلّه إذا لم يشترط في العقد تأجيل التَّسليم في أَحدهما، وإلا كان هو المتبع، هذا وأَمَّا تسليم العمل فإن كان مثل الصَّلاة والصَّوم والحجّ والزّيارة ونحوهما فبإتمامه، فقبله لايستحقّ المؤجر المطالبة وبعده لايجوز للمستأجر المماطلة، إلا أن يكون هناك شرط أَو عادة في تقديم الأُجرة فيتَّبع، وإلا فلايستحقّ حتَّى لولم يمكن له العمل إلا بعد أَخذ الأُجرة، كما في الحجِّ الإستيجاري إذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أَو حفر بئر في داره أَو نحو ذلك، فإنَّ إتمام العمل تسليم ولايحتاج إلى شيء آخر، وأَمَّا في مثل الثَّوب الَّذي أَعطاه ليخيطه أَو الكتاب الَّذي يكتبه أَو نحو ذلك ممَّا كان العمل في شيء بيد المؤجر، فهل يكفي إتمامه في التَّسليم، فبمجرَّد الإتمام يستحقّ المطالبة أَو لا إلا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لايستحقّ مطالبة الأُجرة؟ قولان، أَقواهما الأَوَّل لأَنَّ المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أَنَّه قد حصل، لاالصّفة الحادثة في الثَّوب مثلاً وهي المخيطية حتَّى يقال أنّها في الثَّوب وتسليمها بتسليمه، وعلى ما ذكرنا فلوتلف الثَّوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحقّ أُجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أَو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية، لاقيمته قبلها، وله الأُجرة المسمَّاة، بخلافه على القول

الآخر، فإنَّه لايستحقّ الأُجرة، وعليه قيمته غير مخيط[٢٦٥]، وأَمَّا إحتمال عدم استحقاقه الأُجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد، وإن كان له وجه[٢٦٦]، وكذا يتفرَّع على ما ذكر أنَّه لايجوز حبس العين بعد اتمام العمل إلى أن يستوفي الأُجرة، فإنّها بيده أمانة، إذ ليست هي ولاالصّفة الَّتي فيها مورداً للمعاوضة، فلوحبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

[٣٢٩٧] **مسألة ١٦**: إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأُجرة إلى المستأجر واستحق المؤجر أُجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أَو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خُصوصاً مع علم المستأجر، وأَمَّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر خُصوصاً إذا كان جاهلاً، لأَنَّه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله، خُصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأُجرة ما لايتموَّل شرعاً أَو عرفاً، أَو إذا كان أجرة بلا عوض[٢٦٧]،

ودعوى أنَّ إقدامه وإذنه في الإستيفاء إنَّما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تحقُّقها فإذنه مقيّد بما لم يتحقَّق، مدفوعة بأَنَّه إن كان المراد كونه مقيَّداً بالتَّحقق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصَّحَّة شرعاً لايعقل قصد تحقّقه إلا على وجه التَّشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيده بتحققها الانشائية فهو حاصل، ومن هنا يظهر حال الأُجرة أَيضاً، فإنّها لوتلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة ومع ذلك دفعها إليه، نعم إذا كانت موجودة له أن يستردها، هذا وكذا في الإجارة على الأَعمال إذا كانت باطلة يستحقّ العامل أُجرة

---

(٢٦٥) يمكن أَن يقال: أَنَّ عليه قيمته مخيطاً، لضمانه الثَّوب مع هذا الوصف، فإذا أَعطى المؤجر هذه القيمة يستحقُّ الأُجرة أَيضاً، لتسليمه الثَّوب مع هذا الوصف ببدله وهو القيمة.

(٢٦٦) غير وجيه.

(٢٦٧) الأَقوى إختصاص عدم الضَّمان بهذه الصُّورة، وبما لو جعل الأُجرة مالاً يتموَّل عرفاً فقط دون غيرهما، كما هو الحال في سائر المعاوضات.

المثل لعمله دون المسمَّاة إذا كان جاهلاً بالبطلان، وأمَّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرِّع بعمله[٢٦٨]، سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الأُجرة المسمَّاة أو عوضها ولايستحقّ أُجرة المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأُجرة[٢٦٩] مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

[٣٢٩٨] **مسألة ١٧**: يجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته، ولكن لايجوز تسليمه إلا باذن الشَّريك إذا كان مشتركاً، نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا آجره نصف داره، فتبيَّن أنَّ نصفها للغير ولم يجوزذلك الغير فإن له خيار الشِّركة بل وخيار التبعُّض، ولو آجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجر معتقداً أن تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبيَّن أنَّ النِّصف الآخر مال الغير فالشِّركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان، لايبعد ذلك إذا كان في الشِّركة مع ذلك الغير منقصة له.

[٣٢٩٩] **مسألة ١٨**: لابأس بإستيجار اثنين داراً على الإشاعة ثمَّ يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة، وكذا يجوز إستيجار اثنين دابَّة للرُّكوب على التناوب، ثمَّ يتفقان على قرار بينهما بالتَّعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، وإذا اختلفا في المبتدى يرجعان إلى القرعة، وكذا يجوز إستيجار اثنين دابَّة مثلاً لاعلى وجه الإشاعة بل نوبا معيَّنة بالمدَّة أو بالفراسخ، وكذا يجوز إجارة اثنين نفسهما على عمل معيّن على وجه الشِّركة كحمل شيء معيَّن لايمكن إلا بالمتعدِّد.

[٣٣٠٠] **مسألة ١٩**: لايشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخِّراً عَن العقد بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجرة في ذلك الشّهر الفاصل أو لا، ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التَّسليم كما ترى!، إذ التَّسليم لازم في زمان الإستحقاق لاقبله، هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الإتّصال بالعقد، نعم لولم يكن إنصراف بطل.

---

(٢٦٨) كونه متبرِّعاً بعمله ممنوع، إلا إذا أَجَّر نفسه للعمل بلا أُجرة أو جعل الأُجرة ما لايتموَّل عرفاً.

(٢٦٩) بل له المطالبة بها مطلقاً، ويجب عليه دفع أجرة عمل المؤجر لو عمل.

[فصل]

[الضمان في الإجارة]

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلايضمن تلفها أو تعيّبها إلا بالتَّعدي أو التَّفريط، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصِّحَّة، لكن الأقوى صحّته[٢٧٠]، وأولى بالصِّحَّة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التَّلف أو التعيّب لابعنوان الضَّمان، والظَّاهر عدم الفرق في عدم الضَّمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التَّلف في أثناء المدَّة أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عَن عين ماله إذا طلبها، بل خلّي بينه وبينها ولم يتصرَّف بعد ذلك فيها،

ثمّ هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، وأمَّا إذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم خُصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر.

[٣٣٠١] **مسألة ١**: العين الَّتي للمستأجر بيد المؤجر الَّذي آجر نفسه لعمل فيها كالثّوب آجر نفسه ليخيطه أمانة فلايضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي أو التَّفريط أو اشتراط ضمانها[٢٧١] على حذو ما مرّ في العين المستأجرة، ولو تلفت أو اتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة ورجعت الأُجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لوأتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً، نعم لوكانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لأنَّه باتلافه إياه فوت على نفسه المنفعة، ففرق بين أن يكون العمل في ذمَّته أو يكون منفعته الكذائيَّة للمستأجر، ففي الصُّورة الأولى التَّلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأُجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف، وفي الصُّورة الثَّانية اتلافه بمنزلة الإستيفاء وحيث أنَّه مالك لمنفعة المؤجر

---

(٢٧٠) مشكلٌ، نَعَم لاإشكال لو كان الإشتراط على النَّحو الثَّاني.

(٢٧١) قد مرَّ الكلام فيه في الحاشية السَّابقة.

وقد فوتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

[٣٣٠٢] **مسألة ٢**: المدار في الضَّمان على قيمة يوم الأداء[٢٧٢] في القيميَّات لا يوم التَّلف ولا أعلى القيم على الأقوى.

[٣٣٠٣] **مسألة ٣**: إذا أتلف الثَّوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحقَّ الأُجرة المسمَّاة، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمَّ تلف مضموناً أَو أَتلفه فإنَّه يضمن قيمته في ذلك المكان، لا أن يكون المالك مخيّراً بين تضمينه غير مخيط بلا أُجرة أَو مخيطاً مع الأُجرة، وكذا لا أن يكون في المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأوَّل بلا أُجرة أَو في ذلك المكان مع الأُجرة كما قد يقال.

[٣٣٠٤] **مسألة ٤**: إذا أفسد الأَجير للخياطة أَو القصارة أَو لتفصيل الثَّوب ضمن، وكذا الحجَّام إذا جنى في حجامته، أَو الختَّان في ختانه، وكذا الكحّال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عَن الحدِّ المأذون فيه وإن كان بغير قصده، لعموم من اتلف، وللصحيح عَن أبي عبد الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ، فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ(*)، بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عَن الحد المأذون فيه، ولكنّه مشكل، فلومات الولد بسبب الختان مع كون الختّان حاذقاً من غير أن يتعدّى عَن محل القطع بأَن كان أصل الختان مضرّاً به في ضمانه إشكال.

[٣٣٠٥] **مسألة ٥**: الطّبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً، وأَمَّا إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال، إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر، وأشكل منه إذا كان واصفاً للدَّواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: (انَّ

---

(٢٧٢) فيه تأمّل، والأَحوط التَّصالح فيما اختلف قيمة يوم التَّلف ويوم الأَداء.

(*) وسائل الشّيعة ج١٩ كتاب الاجارة باب ٢٩، الحديث ١٩.

دواءك كذا وكذا)، بل الأقوى فيه عدم الضَّمان، وإن قال: (الدَّواء الفلاني نافع للمرض الفلاني)، فلاينبغي الإشكال في عدم ضمانه، فلاوجه لما عَن بعضهم من التّأمّل فيه، وكذا لوقال: (لوكنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني).

[٣٣٠٦] **مسألة ٦**: إذا تبرأ الطَّبيب من الضَّمان وقبل المريض أو وليُّه ولم يقصر في الاجتهاد والإحتياط برأ على الأقوى.

[٣٣٠٧] **مسألة ٧**: إذا عثر الحمَّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن[٢٧٣] لقاعدة الإتلاف.

[٣٣٠٨] **مسألة ٨**: إذا قال للخيّاط مثلاً: (إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه)، فقطعه فلم يكف ضمن في وجه، ومثله لوقال: (هل يكفي قميصاً؟ فقال: نَعَم، فقال: إقطعه) فلم يكفه، وربَّما يفرَّق[٢٧٤] بينهما فيحكم بالضَّمان في الأوَّل دون الثَّاني بدعوى عدم الإذن في الأوَّل دون الثَّاني، وفيه: أنَّ في الأوَّل أيضاً الإذن حاصل، وربَّما يقال بعدم الضَّمان فيهما للاذن فيهما، وفيه: أنَّه مقيّد بالكفاية، إلا أن يقال: إنَّه مقيّد باعتقاد الكفاية وهو حاصل، والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه[٢٧٥] أو تقيد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاة الإحتياط.

[٣٣٠٩] **مسألة ٩**: إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضَّمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمَّته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال، أقواها الأخير[٢٧٦] للنَّص الصَّحيح، هذا في غير الجناية على نفس أو طرف، وإلا فيتعلَّق برقبته، وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة.

---

(٢٧٣) بل لايبعد عدم الضَّمان، لأنَّه من التَّلف لاالإتلاف.

(٢٧٤) قد يقوى هذا الفرق بأنَّ الإذن في الأوَّل مقيَّد بالكفاية، وفي الثَّاني تكون الكفاية داعية له.

(٢٧٥) في جعل إذن المالك المغرور بمنزلة عدم الإذن محلُّ إشكال.

(٢٧٦) محلُّ إشكال، فإن مفاد النَّص غيره.

[٣٣١٠] **مسألة ١٠**: إذا آجر دابَّة لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبَّب بنخس أو ضرب.

[٣٣١١] **مسألة ١١**: إذا استأجر سفينة أو دابَّة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، نَعَم لواشترط عليه الضَّمان[٢٧٧] صحَّ لعموم دليل الشَّرط وللنّص.

[٣٣١٢] **مسألة ١٢**: إذا حمل الدَّابَّة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها، والظَّاهر ثبوت أُجرة المثل لاالمسمَّى مع عدم التَّلف، لأنَّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل، نَعَم لولم يكن ذلك على وجه التَّقييد ثبت عليه المسمَّاة وأجرة المثل بالنِّسبة إلى الزِّيادة.

[٣٣١٣] **مسألة ١٣**: إذا اكترى دابَّة فسار عليها زيادة عَن المشترط ضمن، والظَّاهر ثبوت الأُجرة المسمَّاة بالنِّسبة إلى المقدار المشترط وأجرة المثل بالنِّسبة إلى الزَّائد.

[٣٣١٤] **مسألة ١٤**: يجوز لمن استأجر دابَّة للرُّكوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها، وكان المتعارف سوقه هو، ولو تعدَّى عَن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أمَّا في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التَّعدِّي إشكال، بل الأقوى العدم، لأنَّه مأذون فيه[٢٧٨].

[٣٣١٥] **مسألة ١٥**: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التَّقصير في الحفظ، ولو لغلبة النَّوم عليه[٢٧٩] أو مع اشتراط الضَّمان[٢٨٠]، وهل يستحقّ الأُجرة مع السرقة؟ الظَّاهر لا، لعدم حصول العمل المستأجر عليه، إلا أن يكون متعلَّق

---

(٢٧٧) على النَّحو المتقدِّم في العين المستاجرة.

(٢٧٨) قد يستشكل فيه بأنَّ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشَّارع لايستلزم عدم الضَّمان.

(٢٧٩) في إطلاقه تأمَّل.

(٢٨٠) على النَّحو المتقدِّم.

الإجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ، لاأن يكون هو المستأجر عليه.

[٣٣١٦] **مسألة ١٦**: صاحب الحمام لايضمن الثِّياب، إلا إذا أودع وفرّط أو تعدّى، وحينئذ يشكل صحَّة اشتراط الضَّمان أيضاً، لأنَّه أمين محض، فإنَّه إنَّما أخذ الأُجرة على الحمام ولم يأخذ على الثِّياب، نَعَم لواستؤجر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التَّعدِّي أو التَّفريط ومع اشتراط الضَّمان أيضاً[٢٨١] لأنَّه حينئذ يأخذ الأُجرة على الثِّياب أيضاً فلايكون أميناً محضاً.

[فصل]

[في الإجارة الثانية]

يكفي في صحَّة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلاً عن المالك لها أو وليّاً عليه، وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصيَّة أو بالصّلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يوجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جَواز تسليمه العين إلى المستأجر الثَّاني بدون اذن المؤجر إشكال، فلواستأجر دابَّة للرُّكوب أو لحمل المتاع مدّة معيَّنة فآجرها في تلك المدَّة أو في بعضها من آخر يجوز، ولكن لايسلمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حمّلها متاعه فجواز الإجارة لايلازم تسليم العين بيده، فإن سلَّمها بدون إذن المالك ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة، وأمَّا إذا كانت مقيّدة كأن استأجر الدَّابَّة لركوبه نفسه فلايجوز إجارتها من آخر، كما أنَّه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً، أي لايجوز إجارتها من الغير،

نعم لواشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها

---

(٢٨١) على النَّحو الَّذي مرَّ.

من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثمَّ لو خالف وآجر في هذه الصُّور ففي الصُّورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدَّابَّة لركوبه نفسه بطلت، لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثَّاني ضامناً لأجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة، وفي الصُّورة الثَّانية والثَّالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيَّان على أنَّ التَّصرُّف المخالف للشَّرط باطل، لكونه[٢٨٢] مفوِّتاً لحقِّ الشَّرط أوَّلاً، بل حرام وموجب للخيار، وكذا في الصُّورة الرَّابعة إذا لم يستوف هو، بل سلَّمها إلى ذلك الغير.

[٣٣١٧] **مسألة ١**: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقلَّ ممَّا استأجر، وبالمساوي له مطلقاً أيّ شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأُجرة من غير جنس الأُجرة السَّابقة، بل مع عدم الشَّرطين أيضاً فيما عدا البيت والدَّار والدّكان والأجير، وأمَّا فيها، فإشكال[٢٨٣]، فلايترك الإحتياط بترك إجارتها بالأكثر، بل الأحوط إلحاق الرَّحى والسّفينة بها أيضاً في ذلك، والأقوى جَواز ذلك مع عدم الشَّرطين في الأرض على كراهة، وإن كان الأحوط التَّرك فيها أيضاً، بل الأحوط التَّرك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها، هذا، وكذا لايجوز أن يوجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأُجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنَّه لايجوز بدون إحداث حدث، وأمَّا لو آجر بأقل من العشرة فلاإشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

[٣٣١٨] **مسألة ٢**: إذا تقبَّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الإنصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبيٍّ، ولكن الأحوط عدم تسليم

---

(٢٨٢) هذا هو الأقوى، إلا مع إجازة المشروط له.

(٢٨٣) عدم الجواز فيها هو الأقوى.

متعلّق العمل كالثّوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلا ضمن، وجواز الإيكال لايستلزم جَواز الدَّفع كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له إستيجار غيره لذلك العمل بمساوي الأُجرة الَّتي قررها في إجارته أَو أكثر، وفي جَواز إستيجار الغير بأقلّ من الأُجرة إشكال[٢٨٤] إلا أن يحدث حدثاً أَو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل إستيجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصّله أَو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط أَو الأبرة في جَواز الأقل[٢٨٥]، وكذا لوآجر نفسه لعمل صلاة سنة أَو صوم شهر بعشر دراهم مثلاً في صورة عدم إعتبار المباشرة يشكل إستيجار غيره بتسعة مثلاً إلا أن يأتي بصلاة واحدة أَو صوم يوم واحد مثلاً.

[٣٣١٩] **مسألة ٣**: إذا استؤجر لعمل في ذمَّته لابشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه، وتفرغ ذمَّته بذلك ويستحقّ الأُجرة المسمَّاة، نَعَم لوأَتى بذلك العمل المعيّن غيره لابقصد التَّبرُّع عنه لايستحقّ الأُجرة المسمَّاة، وتنفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل، نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السّن فزال أَلمه أَو لخياطة ثوب فسرق أَو حرق.

[٣٣٢٠] **مسألة ٤**: الأَجير الخاصّ وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيَّنة أَو على وجه تكون منفعته الخاصَّة كالخياطة مثلاً له أَو آجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة أَو كان إعتبار المباشرة أَو كونها في تلك المدَّة أَو كليهما على وجه الشَّرطيَّة لاالقيديَّة، لايجوز له أن يعمل في تلك المدَّة لنفسه أَو لغيره بالإجارة أَو الجعالة أَو التَّبرُّع عملاً ينافي حقّ المستأجر إلا مع إذنه، ومثل تعيين المدَّة تعيين أَوَّل زمان العمل بحيث لايتوانى فيه إلى الفراغ، نَعَم لابأس بغير المنافي كما إذا

---

(٢٨٤) عدم الجواز لايخلو عن القوَّة.

(٢٨٥) يعني مع دفع الخيط والإبرة إلى الأَجير الثَّاني ليخيطَ به الثَّوب، ولكن كفاية ذلك ما لم يحدث عملاً محلّ تأمّل.

عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنَّه لامانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النَّهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطة ونحوها، لانصراف المنافع عَن مثلها،

هذا ولو خالف وأتى بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأوَّل بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدَّة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأُجرة المسمَّاة، أو بعضها أو يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً، وكذا إن عمل للغير تبرّعاً، ولايجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرِّع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأنَّ المؤجر هو الَّذي اتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له[٢٨٦] بالعمل، إلا إذا فرض على وجه يتحقَّق معه صدق الغرور، وإلا فالمفروض أنَّ المباشر للإتلاف هو المؤجر، وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك ويكون له الأُجرة المسمَّاة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنَّ له الفسخ والرُّجوع إلى الأُجرة المسمَّاة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الَّذي فات، فيتخيّر بين الأمور الثَّلاثة، وإن كانت الإجارة على الوجه الثَّاني وهو كون منفعته الخاصَّة للمستأجر، فحاله كالوجه الأوَّل، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة، ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطي فآجر نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنَّه ليس للمستأجر إجازة ذلك، لأنَّ المفروض أنَّه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيّراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمَّاة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت، وإن كانت على الوجه

---

(٢٨٦) لايبعد جواز الرُّجوع إليه، لأنَّه بأمره هو المستوفي للعمل الَّذي هو ملك المستأجر، فعليه عوضه، لأجل ذلك، لالأجل كونه متلِفاً حتَّى يقال إنَّ المتلف هو المؤجر دون ذلك الغير الآمِر.

الثَّالث فكالثَّاني إلا أنَّه لافرق فيه في عدم صحَّة الإجارة بين ما إذا كانت الإجارة أَو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أَو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتَّى يمكنه إجارة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمَّة المؤجر، وإن كانت على الوجه الرَّابع وهو كون إعتبار المباشرة أَو المدَّة المعيَّنة على وجه الشَّرطيَّة لاالقيديَّة ففيه وجهان، يمكن أَن يقال بصحَّة العمل للغير بعنوان الإجارة أَو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة، وإن لم يكن جائزاً من حيثُ كونه مخالفة للشَّرط الواجب العمل، غاية ما يكون أَنَّ للمستأجر خيار تخلُّف الشَّرط، ويمكن أَن يقال بالحاجة إلى الإجازة[٢٨٧]، لأَنَّ الإجارة أَو الجعالة منافية لحق الشَّرط، فتكون باطلة بدون الإجازة.

[٣٣٢١] **مسألة ٥**: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدَّة أَو من غير تعيين المدَّة ولو مع إعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له من حيثُ إمكان تحصيله، لابالمباشرة أَو بعد العمل للغير، لأَنَّ المفروض عدم تعيين المباشرة أَو عدم تعيين المدَّة، ودعوى أَنَّ إطلاق العقد من حيثُ الزَّمان يقتضي وجوب التَّعجيل ممنوعة، مع أَنَّ لنا أَن نفرض الكلام فيما لوكانت قرينة على عدم إرادة التَّعجيل.

[٣٣٢٢] **مسألة ٦**: لواستأجر دابَّة لحمل متاع معيّن شخصي أَو كلّي على وجه التَّقييد فحملها غير ذلك المتاع أَو استعملها في الرُّكوب لزمه الأُجرة المسمَّاة وأجرة المثل[٢٨٨] لحمل المتاع الآخر أَو للرُّكوب، وكذا لواستأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لواستأجر حرّاً لعمل معيَّن في زمان معيَّن وحمله على غير ذلك العمل

---

(٢٨٧) هذا هو الأَوجه.

(٢٨٨) هذه المسألة محتاجةٌ إلى التَّأمُّل، وإن كان ما يخطر بالبال عاجلاً هو ضمان أَكثر الأُجرتين، وإن كان ظاهر رواية أَبي ولاد إستحقاق أُجرة المثل، ولكن لاينافي ما ذكر، لأَنَّ الظَّاهر كون أُجرة المثل في مفروض الرِّواية أَكثر من الأُجرة المسمَّاة، كما لايخفى.

مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه، ودعوى أنّ ليس للدَّابة في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ أجرتين؟ مدفوعة، بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة أُخرى[٢٨٩].

[٣٣٢٣] **مسألة ٧**: لوآجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معيَّن فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجر عليه لم يستحقّ شيئاً، أمّا الأُجرة المسمَّاة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة، وأمّا أُجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجراً عليها، فيكون كالمتبرّع بها، بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها، ولوكان مشتبهاً غير متعمّد خُصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

[٣٣٢٤] **مسألة ٨**: لوآجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحقّ الأُجرة على زيد ولاعلى عمرو.

[٣٣٢٥] **مسألة ٩**: لوآجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التَّسليم إليه أو بعده في أثناء المدَّة بطلت الإجارة[٢٩٠]، وكذا لوآجر عبده فأبق، ولو غصبهما غاصب فإن كان قبل التَّسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التَّخيير[٢٩١] بين الرُّجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصُّورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التَّسليم.

[٣٣٢٦] **مسألة ١٠**: إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحقّ المؤجر إلا الأُجرة المسمَّاة[٢٩٢]، ولايستحقّ أُجرة المثل لحمل

---

(٢٨٩) فيه ما لايخفى من الوهن.

(٢٩٠) رأساً إذا كان قبل التَّسليم، وبالنِّسبة إلى ما بقي من المدَّة إن كان في الأثناء.

(٢٩١) هذا الإحتمال قويٌّ جدًّا، ولايخفى الإختلاف بين كلماته هنا وبينها في الفصل الثَّالث.

(٢٩٢) المسألة محتاجة إلى التَّأمّل، ويحتمل قويّاً إستحقاق المؤجر أكثر الأمرين من الأُجرة المسمَّاة وأُجرة المثل كما مرَّ في نظيرها.

الخمر لأنَّ أخذ الأُجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة،

لايقال: فعلى هذا إذا غصب السّفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أُجرة المثل، لأنَّ أُجرة حمل الخمر حرام، لأنا نقول: إنَّما يستحقّ المالك أُجرة المثل للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدَّة، وفي المسألة المفروضة لم يفوِّت على المؤجر منفعة لأنَّه أعطاه الأُجرة المسمَّاة لحمل الخل بالفرض.

[٣٣٢٧] **مسألة ١١**: لواستأجر دابَّة معيَّنة من زيد للرُّكوب إلى مكان فاشتبه وركب دابَّة أُخرى له لزمه الأُجرة المسمَّاة للأولى وأجرة المثل للثَّانية، كما إذا اشتبه فركب دابَّة عمرو فإنَّه يلزمه أُجرة المثل لدابة عمرو، والمسماة لدابَّة زيد حيثُ فوت منفعتها على نفسه.

[٣٣٢٨] **مسألة ١٢**: لوآجر نفسه لصوم يوم معيّن عَن زيد مثلاً ثمَّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عَن عمرو لم تصحّ الإجارة الثَّانية(٢٩٣)، ولو فسخ الأولى بخيار أَو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحّتها، بل ولو أجازها ثانياً(٢٩٤)، بل لابدَّ له من تجديد العقد، لأنَّ الإجازة كاشفة، ولايمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمَّ ملك، بل أشكل(٢٩٥).

---

(٢٩٣) نَعَم، لو أَجازها المستأجر الأَوَّل صحَّت وكانت الأُجرة المسمَّاة في الإجارة الثَّانية للمستأجر الأَوَّل والأُجرة المسمَّاة في الأُولى للمؤجر.

(٢٩٤) لايبعد صحَّتها بالإجازة.

(٢٩٥) لم يظهر وجه للأَشكليَّة، بل الأَمر بالعكس.

فصل

[في مسائل متفرقة]

لايجوز إجارة الأَرض لزرع الحنطة أَو الشَّعير بما يحصل منها[٢٩٦] من الحنطة أَو الشَّعير، لالما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولافي الذِّمّة، ومن هنا يظهر عدم جَواز إجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أُخرى أَيضاً لمنع ذلك، فإنّها في نظر العرف وإعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة، وهذا المقدار كافٍ في الصِّحَّة[٢٩٧]، نظير بيع الثِّمار سنتين أَو مع ضمّ الضَّميمة، فإنّها لايجعل غير الموجود موجوداً، مع أن البيع وقع على المجموع، بل للاخبار الخاصَّة، وأَمَّا إذا آجرها بالحنطة أَو الشَّعير في الذِّمَّة لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه إشكال، والأَحوط العدم لما يظهر من بعض الأَخبار، وإن كان يمكن حمله على الصُّورة الأولى، ولو آجرها بالحنطة أَو الشَّعير من غير اشتراط كونها منها فالأَقوى جوازه، نَعَم لايبعد كراهته، وأَمَّا إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلاإشكال فيه[٢٩٨]، خُصوصاً إذا كان في الذِّمَّة مع اشتراط كونه منها أولا.

[٣٣٢٩] **مسألة ١**: لابأس بإجارة حصَّة من أرض معيَّنة مشاعة، كما لابأس بإجارة حصَّة منها على وجه الكليِّ في المعيّن مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأَمَّا إجارتها على وجه الكلي في الذِّمَّة فمحلّ إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها

---

(٢٩٦) يعني بمقدار معيَّن من الحنطة والشَّعير الحاصلتين منها.

(٢٩٧) في كفاية هذا النَّظر والإعتبار بعد تسليمه في صيرورته ملكاً ومالاً حتَّى يصحَّ جعله عوضاً تأَمَّل وإشكال، وفي التَّشبيه والتَّنظير المذكور نظرٌ، إذ المنفعة لَمَّا كانت تابعة للعين ومن شئونها والثَّمرة ممَّا يحصل من الشَّجرة كان وجودهما بنفس وجود العين في إعتبار العرف، وهذا كاف في إعتبار ملكيَّة المنفعة، مضافاً إلى وجود الدَّليل عليه، بخلاف المقام، فيمكن جعل ما ذكره القائل وجهاً لعدم الجواز، مضافاً إلى الأَخبار الخاصَّة.

(٢٩٨) فيه تأَمَّل، إذ جعل مال الإجارة ما يحصل من نفس الحبوب.

لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لايصحّ السلم فيها، وفيه: أنّه يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلامانع منها إذا كان كذلك.

[٣٣٣٠] **مسألة ٢**: يجوز إستيجار الأَرض لتعمل مسجدا لأنّه منفعة محلّلة، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم، نَعَم إذا كان قصد عنوان المسجديّة لامجرّد الصَّلاة فيه وكانت المدَّة طويلة كمائة سنة أَو أَزيد لايبعد، ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

[٣٣٣١] **مسألة ٣**: يجوز إستيجار الدَّراهم والدَّنانير للزِّينة أَو لحفظ الاعتبار أَو غير ذلك من الفوائد الَّتي لاتنافي بقاء العين.

[٣٣٣٢] **مسألة ٤**: يجوز إستيجار الشَّجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدَّابَّة به أَو نشر الثِّياب عليه.

[٣٣٣٣] **مسألة ٥**: يجوز إستيجار البستان لفائدة التنزه، لأنّه منفعة محلّلة عقلائية.

[٣٣٣٤] **مسألة ٦**: يجوز الإستيجار لحيازة المباحات[٢٩٩] كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلواستأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرَّد حيازة السِّقاء، فلوأَتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازة الحطب والحشيش، نَعَم لوقصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له، ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة، خُصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر أَو يكون منفعته من حيثُ الحيازة له، وذلك لاعتبار النِّيَّة في التَّملُّك بالحيازة، والمفروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه، ويحتمل القول بكونه للمستأجر لأَنَّ المفروض أنَّ منفعته من طرف الحيازة له فيكون نيَّة كونه لنفسه لغواً، والمسألة مبنيَّة على أنَّ الحيازة من الأسباب

---

(٢٩٩) لايخلو عن الإشكال، نَعَم لاإشكال في الإستيجار لعمل مقدِّماتها من أَخذها وجمعها وإحضارها لدى المستأجر ليحيزها ويقصد تملُّكها.

القهريّة لتملّك الحائز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحّة الإستيجار لها، أو يعتبر فيها نيّة التّملُّك ودائرة مدارها، ولازمه صحّة الإجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكيّة له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه، وبقاؤه على الإباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءاً على عدم جريان التّبرُّع في حيازة المباحات، والسّبق إلى المشتركات، وإن كان لايبعد جريانه[٣٠٠] أو أنّها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرّد قصد الحيازة، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظّاهر عدم كونها من الأسباب القهريّة مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الأخيرين ولابدّ من التّأمل.

[٣٣٣٥] **مسألة ٧**: يجوز إستيجار المرأة للإرضاع بل للرّضاع بمعنى الإنتفاع بلبنها، وإن لم يكن منها فعل مدّة معيّنة، ولابدّ من مشاهدة الصّبيّ الّذي استؤجرت لإرضاعه، لاختلاف الصّبيان، ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر، وكذا لابدّ من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر، نَعَم لواستؤجرت على وجه يستحقّ منافعها أجمع الّتي منها الرّضاع لايعتبر حينئذ مشاهدة الصّبيّ أو وصفه، وإن اختلف الأغراض بالنّسبة إلى مكان الإرضاع، لإختلافه من حيثُ السّهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لابدّ من تعيينه أيضاً.

[٣٣٣٦] **مسألة ٨**: إذا كانت الإمرأة المستأجرة مزوّجة، لايعتبر في صحّة إستيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق إستمتاعه، لأنّ اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها أخذ الأُجرة من الزّوج على ارضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها، نعم لونافى ذلك حقّه لم يجز إلا بإذنه، ولو كان غائباً

---

(٣٠٠) بل بعيد.

فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدّة وكان على وجه ينافي حقّه انفسخت الإجارة[٣٠١] بالنّسبة إلى بقيّة المدّة.

[٣٣٣٧] **مسألة ٩**: لوكانت الإمرأة خلية فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثمّ تزوّجت قدم حقّ المستأجر على حقّ الزّوج في صورة المعارضة، حتّى أنّه إذا كان وطئه لها مضرّاً بالولد منع منه.

[٣٣٣٨] **مسألة ١٠**: يجوز للمولى اجبار أمته على الإرضاع إجارة أو تبرّعاً، قنّة كانت أو مدبرة أو أمّ ولد، وأمّا المكاتبة المطلقة فلايجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطة كما لايجوز في المبعضة، ولافرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان ارضاعه من لبن غيرها.

[٣٣٣٩] **مسألة ١١**: لافرق في المرتضع بين أن يكون معيّناً أو كليّاً، ولافي المستأجرة بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلومات الصّبيّ في الصُّورة التّعيين أو الإمرأة في صورة تعيين المباشرة انفسخت الإجارة، بخلاف ما لوكان الولد كليّاً أو جعل في ذمتها، فإنّه لاتبطل بموته أو موتها إلا مع تعذّر الغير من صبيٍّ أو مرضعة.

[٣٣٤٠] **مسألة ١٢**: يجوز إستيجار الشّاة للبنها[٣٠٢] والأشجار للإنتفاع بأثمارها والأبار للاستقاء ونحو ذلك، ولايضرّ كون الإنتفاع فيها باتلاف الأعيان، لأنّ المناط في المنفعة هو العرف[٣٠٣] وعندهم يعدّ اللبن منفعة للشّاة، والثّمر منفعة

---

(٣٠١) إذا لم يجزها.

(٣٠٢) أي للإنتفاع بصرف لبنها، وكذا إستيجار الآبار، وللإنتفاع بالإستقاء عنها، والحاصل أنّه تصحُّ إجارة الأشياء المذكورة إذا كان المقصود الإنتفاع بها ذكر لاتملُّك اللّبن والثّمرة والماء، فإن الإجارة ليست مملّكة للأعيان، بل المملّك لها البيع ونحوه.

(٣٠٣) مضافاً إلى ما يقال من أنّ الّذي ينافي حقيقة الإجارة كون الإنتفاع بإتلاف العين المستأجرة، كإجارة الخبز للأكل والشّمع والحطب للإشعال، وليس متعلّق الإجارة فيما نحن

للشَّجر، وهكذا، ولذا قلنا: بصحَّة إستيجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأَن انتفع بلبنها في حال نومها أَو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك، فما عَن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات لأَنَّ الإنتفاع فيها باتلاف الأَعيان وهو خلاف وضع الإجارة لاوجه له.

[٣٣٤١] **مسألة ١٣**: لايجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينيَّة كالصَّلوات الخمس، والكفائية كتغسيل الأموات وتكفينهم والصَّلاة عليهم، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدّين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولايجوز الإجارة على الأذان، نَعَم لابأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذِّن من بيت المال، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبيَّة وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك.

[٣٣٤٢] **مسألة ١٤**: يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك.

[٣٣٤٣] **مسألة ١٥**: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أَو الدار أَو البستان مدّة معيَّنة عَن السرقة، والاتلاف، واشتراط الضَّمان[٣٠٤] لوحصلت السرقة أَو الاتلاف، ولو من غير تقصير، فلابأس بها هو المتداول من اشتراط الضَّمان على النَّاطور إذا ضاع مال، لكن لابدَّ من تعيين العمل والمدّة والأجرة على شرائط الإجارة.

[٣٣٤٤] **مسألة ١٦**: لايجوز إستيجار اثنين للصّلاة عَن ميِّت واحد في وقت واحد، لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء، بخلاف الصَّوم فإنَّه لايعتبر فيه التَّرتيب، وكذا لايجوز إستيجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب عَن اثنين، ويجوز ذلك في الحجِّ

فيه إلا الأُمور الباقية من الشَّاة والشَّجر والبئر لاالأَشياء التَّالفة من اللَّبن والتَّمر والماء، وكون الإنتفاع بعين بإتلاف عين أخرى لاينافي حقيقة الإجارة، فتأَمَّل، فإن في مثل إستيجار الأَشجار ونحوها يُعدَّ في العرف إنتفاعاً بالأَثمار لابالأَشجار.

(٣٠٤) على النَّحو الَّذي مرَّ مراراً وهو إشتراط أَن يدفع بدل التَّالف من ماله.

المندوب، وكذا في الزيارات، كما يجوز النِّيابة عَن المتعدّد تبرّعاً في الحجّ والزيارات، ويجوز الإتيان بها لابعنوان النِّيابة، بل بقصد اهداء الثَّواب لواحد أو متعدّد.

[٣٣٤٥] **مسألة ١٧**: لايجوز الإجارة للنِّيابة عَن الحيّ في الصَّلاة ولو في الصَّلوات المستحبَّة، نَعَم يجوز ذلك في الزِّيارات والحجّ المندوب وإتيان صلاة الزِّيارة ليس بعنوان النِّيابة بل من باب سببيَّة الزِّيارة لإستحباب الصَّلاة بعدها ركعتين، ويحتمل جَواز قصد النِّيابة فيها لأنَّها تابعة للزِّيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

[٣٣٤٦] **مسألة ١٨**: إذا عمل للغير لابأمره ولاإذنه لايستحقّ عليه العوض وإن كان بتخيّل أنَّه مأجور عليه فبان خلافه.

[٣٣٤٧] **مسألة ١٩**: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان بقصد التَّبرُّع لايستحقّ عليه أجرة، وإن كان من قصد الآمر اعطاء الأُجرة، وإن قصد الأُجرة وكان ذلك العمل ممَّا له أُجرة استحق، وإن كان من قصد الآمر إتيانه تبرّعاً سواء كان العامل ممّن شأنه أَخذ الأُجرة ومعدّاً نفسه لذلك أَو لا، بل وكذلك إن لم يقصد التَّبرُّع ولاأَخذ الأُجرة، فإنّ عمل المسلم محترم، ولو تنازعا بعد ذلك في أنَّه قصد التَّبرُّع أَو لا؟ قدّم قول العامل، لأَصالة عدم قصد التَّبرُّع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وإن أغمضنا عَن جريان أَصالة عدم التَّبرُّع، ولافرق في ذلك بين أن يكون العامل ممَّن شأنه وشغله أَخذ الأُجرة وغيره، إلا أن يكون هناك إنصراف أَو قرينة على كونه بقصد التَّبرُّع أَو على اشتراطه.

[٣٣٤٨] **مسألة ٢٠**: كلّ ما يمكن الإنتفاع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، وكذا كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء عدا ما استثني يجوز الإجارة عليه، ولو كان تعلّق القصد والغرض به نادراً[٣٠٥]، لكن في صورة تحقُّق

---

(٣٠٥) في هذا التَّعميم تأمّل وإشكال.

ذلك النَّادر بل الأَمر في باب المعاوضات الواقعة على الأَعيان أَيضاً كذلك، فمثل حبة الحنطة لايجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالها يجوز بيعها.

[٣٣٤٩] **مسألة ٢١**: في الإستيجار للحجِّ المستحبِّي أَو الزِّيارة لايشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النِّيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثَّواب إلى المستأجر أَو إلى ميته، ويجوز أن يكون لابعنوان النِّيابة[٣٠٦] ولااهداء الثَّواب، بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيثُ إنّها من الأَعمال الرَّاجحة فيأتي بها لنفسه أَو لمن يريد نيابة أَو إهداءاً.

[٣٣٥٠] **مسألة ٢٢**: في كون ما يتوقَّف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والأبرة والخيط للخياطة مثلاً على المؤجر أَو المستأجر قولان، والأَقوى وجوب التَّعيين إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التَّعيين وعدم العادة على المستأجر لايخلو عَن وجه أَيضاً، لأَنَّ اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

[٣٣٥١] **مسألة ٢٣**: يجوز الجمع بين الإجارة والبيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري وآجرتك حماري بكذا، وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنِّسبة ويلحق كلا منهما حكمه، فلوقال: (آجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدّينار بعشرة دنانير) فلابدّ من قبض العوضين بالنِّسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في مقابل الدّينار بعد ملاحظة النِّسبة أَزيد من دينار أَو أقل منه بطل بالنِّسبة إليه، للزوم الربا، ولوقال: (آجرتك هذه الدار وصالحتك هذا الدّينار بعشرة دنانير) مثلاً فإن قلنا: بجريان حكم الصَّرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصُّلح[٣٠٧]

---

(٣٠٦) محلُّ إشكال.

(٣٠٧) جريان حكم الرِّبا وعدم جريان حكم الصَّرف فيه لايخلو عن القوَّة.

فالحال كالبيع، وإلا فيصحّ بالنِّسبة إلى المصالحة أيضاً.

[٣٣٥٢] **مسألة ٢٤**: يجوز إستيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه، فيكون له جميع منافعه، والأقوى أنَّ نفقته على نفسه لاعلى المستأجر إلا مع الشَّرط أو الإنصراف من جهة العادة، وعلى الأوَّل لابدَّ من تعيينها كمّاً وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً، وعلى الثَّاني على ما هو المعتاد المتعارف، ولو انفق من نفسه أو انفقه متبرِّع يستحقّ مطالبة عوضها على الأوَّل، بل وكذا على الثَّاني، لأنَّ الإنصراف بمنزلة الشَّرط.

[٣٣٥٣] **مسألة ٢٥**: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأُجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة فيرجع إلى أُجرة المثل لكنَّه مكروه، ولايكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية كما قد يتخيّل، لأنَّه يعتبر في المعاملة المعاطاتيَّة اشتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصّيغة، والمفروض عدم تعيين الأُجرة في المقام، بل عدم قصد الإنشاء منهما ولافعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضَّمان، نظير الإباحة بالضَّمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض، ونظير التَّمليك بالضَّمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة، والدليل عليها السيرة بل الأخبار أيضاً، وأمَّا الكراهة فللأخبار أيضاً.

[٣٣٥٤] **مسألة ٢٦**: لواستأجر أرضاً مدّة معيَّنة فغرس فيها أو زرع ما لايدرك في تلك المدَّة فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها، بل وكذا لواستأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزّرع وليس له الإبقاء ولو مع الأُجرة ولامطالبة الأرش مع القلع، لأنَّ التَّقصير من قبله، نعم لواستأجرها مدّة يبلغ الزَّرع فاتّفق التَّأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصَّبر على المالك مع الأُجرة للزوم الضَّرر إلا أن يكون موجباً لتَّضرر المالك.

فصل
[في التَّنازع]

[٣٣٥٥] **مسألة ١:** إذا تنازعا في أصل الإجارة قدّم قول منكرها مع اليمين، فإن كان هو المالك استحق أُجرة المثل دون ما يقوله المدّعى، ولو زاد عنها لم يستحقّ تلك الزِّيادة، وإن وجب على المدّعى المتصرّف ايصالها إليه، وإن كان المنكر هو المتصرّف فكذلك لم يستحقّ المالك إلا أُجرة المثل، ولكن لوزادت عمَّا يدعيه من المسمَّى لم يستحقّ الزِّيادة لاعترافه بعدم استحقاقها، ويجب على المتصرّف ايصالها إليه، هذا إذا كان النِّزاع بعد استيفاء المنفعة، وإن كان قبله رجع كلّ مال إلى صاحبه.

[٣٣٥٦] **مسألة ٢:** لواتفقا على أنَّه اذن للمتصرّف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعى أنَّه على وجه الإجارة بكذا أَو الإذن بالضَّمان، والمتصرّف يدّعي أنَّه على وجه العارية، ففي تقديم أيّهما وجهان بل قولان، من أَصالة البراءة بعد فرض كون التَّصرُّف جائزاً، ومن أَصالة احترام مال المسلم الَّذي لايحل إلا بالإباحة، والأصل عدمها، فتثبت أُجرة المثل بعد التَّحالف، ولايبعد ترجيح الثَّاني، وجواز التَّصرُّف أعمُّ من الإباحة.

[٣٣٥٧] **مسألة ٣:** إذا تنازعا في قدر المستأجر قُدِّم قول مدَّعى الأقلِّ.

[٣٣٥٨] **مسألة ٤:** إذا تنازعا في ردِّ العين المستأجرة قدِّم قول المالك.

[٣٣٥٩] **مسألة ٥:** إذا ادَّعى الضَّائع أَو الملاح أَو المكارى تلف المتاع من غير تعدٍّ ولاتفريط وأَنكر المالك التَّلف أَو ادَّعى التَّفريط أَو التَّعدِّي قدم قولهم مع اليمين على الأَقوى.

[٣٣٦٠] **مسألة ٦:** يكره تضمين الأَجير في مورد ضمانه من قيام البيِّنة على إتلافه أَو تفريطه في الحفظ أَو تعدِّيه أَو نكوله عَن اليمين أَو نحو ذلك.

[٣٣٦١] **مسألة ٧:** إذا تنازعا في مقدار الأُجرة قدِّم قول المستأجر.

[٣٣٦٢] **مسألة ٨**: إذا تنازعا في أنّه آجره بغلاً أو حماراً أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك فالمرجع التّحالف[٣٠٨]، وكذا لواختلفا في الأُجرة أنّها عشرة دراهم أو دينار.

[٣٣٦٣] **مسألة ٩**: إذا اختلفا في أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لافالقول قول منكره.

[٣٣٦٤] **مسألة ١٠**: إذا اختلفا في المدّة أنّها شهر أو شهران مثلاً فالقول قول منكر الأزيد.

[٣٣٦٥] **مسألة ١١**: إذا اختلفا في الصّحّة والفساد قدّم من يدعى الصّحّة.

[٣٣٦٦] **مسألة ١٢**: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر: (استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد) وتنازعا قدم قول المستأجر[٣٠٩]، فلايستحقّ المؤجر أُجرة حمله، وإن طلب منه الرّد إلى المكان الأوّل وجب عليه وليس له ردّه إليه إذا لم يرض، ويضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذ في ظاهر الشّرع.

[٣٣٦٧] **مسألة ١٣**: إذا خاط ثوبه قباءاً وادّعى المستأجر أنّه أمره بأن يخيطه قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر، لأصالة عدم الإذن في خياطته قباءاً، وعلى هذا فيضمن له عوض النّقص الحاصل من ذلك، ولايجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر وإن كان له كان له، ويضمن النّقص الحاصل من ذلك، ولايجب عليه قبول عوضه لوطلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثّوب لوطلبه المؤجر هذا ولوتنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدّمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التّحالف.

[٣٣٦٨] **مسألة ١٤**: كلّ من يقدّم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للآخر[٣١٠].

---

(٣٠٨) مع عدم البيّنة.

(٣٠٩) مع يمينه.

(٣١٠) على نفي قول الآخَر.

خاتمة

فيها مسائل

الأولى: خراج الأَرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها ولو شرط كونه على المستأجر صحَّ على الأَقوى، ولايضرّ كونه مجهولاً[٣١١] من حيثُ القلّة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً، ولإطلاق بعض الأَخبار.

الثَّانية: لابأس بأخذ الأُجرة على قراءة تعزية سيِّد الشّهداء وسائر الأئمّة صلوات الله عليهم، ولكن لوأخذها على مقدِّماتها من المشي إلى المكان الَّذي يقرأ فيه كان أولى.

الثَّالثة: يجوز إستيجار الصَّبيّ المميِّز من وليّه الاجباري أَو غيره كالحاكم الشَّرعي لقرائة القرآن والتعزية والزِّيارات، بل الظَّاهر جوازه[٣١٢] لنيابة الصَّلاة عَن الأموات بناءاً على الأَقوى من شرعيَّة عباداته.

الرَّابعة: إذا بقي في الأَرض المستأجرة للزّراعة بعد انقضاء المدَّة أصول الزّرع فنبتت فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أَعرض عنها وقصد صاحب الأَرض تملكها كانت له، ولو بادر آخر إلى تملكها[٣١٣] ملك وإن لم يجز له الدُّخول في الأَرض إلا بإذن مالكها.

الخامسة: إذا استأجر القصَّاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشَّرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته، بل الظَّاهر ذلك إذا أَمره بالذَّبح تبرّعاً، وكذا في نظائر المسألة.

السَّادسة: إذا آجر نفسه للصّلاة عَن زيد فاشتبه وأتى بها عَن عمرو، فإن كان من

---

(٣١١) فيه تأمّل.

(٣١٢) محل تأمّل وإشكال.

(٣١٣) بالحيازة، لابمجرَّد القصد.

قصده النِّيابة عَن من وقع العقد عليه وتخيّل أنّه عمرو فالظَّاهر الصَّحَّة عَن زيد واستحقاقه الأُجرة، وإن كان ناوياً النِّيابة عَن عمرو على وجه التَّقييد لم تفرغ ذمَّة زيد ولم يستحقّ الأُجرة، وتفرغ ذمَّة عمرو إن كانت مشغولة، ولايستحقّ الأُجرة من تركته لأنّه بمنزلة التَّبرّع، وكذا الحال في كلّ عمل مفتقر إلى النيّة.

السَّابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة بأُجرة ويوكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدَّة، وله عزله بعد ذلك، وإن جدَّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده، ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلاً عنه في التَّجديد بعد الإنقضاء وفي هذه الصُّورة ليس له عزله.

الثَّامنة: لايجوز للمشتريِّ ببيع الخيار بشرط ردِّ الثَّمن للبائع أن يؤجر المبيع أَزيد من مدّة الخيار للبائع، ولافي مدّة الخيار من دون اشتراط الخيار حتَّى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأَنَّ اشتراط الخيار من البائع في قوَّة إبقاء المبيع على حاله حتَّى يمكنه الفسخ، فلايجوز تصرّف ينافي ذلك.

التَّاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معيّن لابقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه استحق[٣١٤] الأُجرة المسمَّاة، وإن خاطه تبرّعاً عَن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئاً[٣١٥] وبطلت الإجارة، وكذا إن لم يقصد التَّبرُّع عَن أَحدهما ولايستحقّ على المالك أجرة، لأنّه لم يكن مأذوناً من قبله، وإن كان قاصداً لها أَو معتقداً أنَّ المالك أمره بذلك.

العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مدّة معيَّنة فحصل مانع في أَثناء الطَّريق أَو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طي الطَّريق مقدّمة لم يستحقّ شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السَّير

---

(٣١٤) مرجع الضَّميرين هو المستأجَر بفتح الجيم المفهوم من قوله: إذا استُؤجر الأَجير.

(٣١٥) المستأجَر بفتح الجيم.

والإيصال استحقَّ بالنِّسبة، وكذا الحال في كلّ ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجعالة قد يكون على العمل المركّب من أجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل[٣١٦]، فمع عدم حصول تمام العمل في الصُّورة الأولى يستحقّ الأُجرة بمقدار ما أتى به، وفي الثَّانية لايستحقّ شيئاً، ومثل الصُّورة ما إذا جعلت الأُجرة في مقابلة مجموع العمل من حيثُ المجموع، كما إذا استأجره للصّلاة أو الصَّوم فحصل مانع في الأثناء من إتمامها.

الحادية عشر: إذا كان للأَجير على العمل خيار الفسخ فإن فسخ قبل الشُّروع فيه فلاإشكال، وإن كان بعده استحق أُجرة المثل، وإن كان في أثنائه استحقَّ بمقدار ما أتى به من المسمَّى أو المثل على الوجهين المتقدِّمين[٣١٧]، إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيثُ المجموع فلايستحقّ شيئاً، وإن كان العمل ممَّا يجب إتمامه بعد الشُّروع فيه كما في الصَّلاة بناءاً على حرمة قطعها، والحجّ بناءاً على وجوب اتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أوجههما الأوَّل، هذا إذا كان الخيار فوريَّاً كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا إنَّ الإتمام مناف للفوريَّة، وإلا فله أن لايفسخ إلا بعد الإتمام، وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر إلا أنَّه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيثُ المجموع، وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال إنَّ الأَجير يستحقّ بمقدار ما عمل من أُجرة المثل لاحترام عمل المسلم، خُصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشَّرط.

الثَّانية عشر: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدَّابَّة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معيَّنة بحسب العادة أو عيناها

---

(٣١٦) بشرط كون النَّتيجة مترتبة على العمل غالباً، لئلَّا تكون الإجارة غرريَّة.

(٣١٧) وقد تقدَّم إمكان الفرق بين ما إذا كان موجب الخيار موجوداً حين العقد فيستحقّ من أُجرة المثل بمقدار ما أتى به وبين ما طرأ في الأثناء فيستحقّ من المسمَّى بمقدار ما أتى به.

على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأَجير أَو المؤجر بشرط التَّعيين أَو التَّعيّن الرَّافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدَّابَّة للحجِّ واشتراط كون تمام النَّفقة ومصارف الطَّريق ونحوها على المؤجر لامانع منه إذا عيَّنوها على وجه رافع للغرر.

الثَّالثة عشر: إذا آجر داره أَو دابته من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له، ثمَّ آجرها من عمرو كانت الثَّانية فضوليَّة موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحّت له[٣١٨] ويملك هو الأُجرة، فيطالبها من عمرو، ولايصحّ له إجازتها على أن تكون الأُجرة للمؤجر وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها[٣١٩]، لأَنَّه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثَّاني، وملكيَّته لها حال الفسخ لاتنفع إلا إذا جدَّد الصِّيغة، وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثمَّ ملك، ولو زادت مدّة الثَّانية عَن الأولى لايبعد لزومها على المؤجر في تلك الزِّيادة وأن يكون لزيد امضاؤها بالنِّسبة إلى مقدار مدّة الأولى.

الرَّابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثمَّ تملَّكها قبل انقضاء مدّة الإجارة بقيت الإجارة على حالها، فلوباعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة في تلك المدة[٣٢٠]، فالمنفعة تكون له ولاتتبع العين، نعم للمشتريِّ خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مدّة ثمَّ تملك العين، كما إذا تملكها بالوصيَّة أَو بالصّلح أَو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، ومجرّد كونها لمالك العين لاينفع في الإنتقال إلى المشتري، نعم لايبعد تبعيتها[٣٢١] للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

---

(٣١٨) إذا كانت الثَّانية واقعة على متعلَّق الأولى.

(٣١٩) قد مرَّ الكلام في نظيره سابقاً.

(٣٢٠) فيه تأَمُّل وإشكال، والأَحوط إشتراط التَّبعيَّة في عقد البيع وعدمها، كما أنَّ الأَحوط مع عدمه التَّراضي والتَّصالح.

(٣٢١) كفاية صِرف قصد التَّبعيَّة مع عدم إشتراطها في عقد البيع محلُّ إشكال كما مرَّ.

الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزِّراعة مثلاً فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولايوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة ولاخياراً للمستأجر، نَعَم لوشرط على المؤجر ابرائه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصيَّة فالظَّاهر الصِّحَّة، بل الظَّاهر صحَّة اشتراط البراءة على التَّقدير المذكور بنحو شرط النَّتيجة، ولايضرّه التَّعليق لمنع كونه مضرّاً في الشُّروط، نعم لوشرط برائته على التَّقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النَّقص كاشفاً عَن البراءة من الأوَّل فالظَّاهر عدم صحّته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد.

السَّادسة عشر: يجوز إجارة الأَرض مدَّة معلومة بتعميرها وإعمال عملٍ فيها[٣٢٢] من كرى الأَنهار وتنقية الآبار وغرس الأَشجار ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله عليه السلام: لَابَأْسَ بِقَبَالَةِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا بِعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَيُؤَدِّي مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا(*)، ونحوها غيره.

السَّابعة عشر: لابأس بأخذ الأُجرة على الطِّبابة وإن كانت من الواجبات الكفائيَّة لأَنَّها كسائر الصَّنايع واجبة بالعوض[٣٢٣]، لانتظام نظام معايش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدَّواء عليه من التَّعيين الرَّافع للغرر، ويجوز أَيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أَو مطلقاً[٣٢٤]، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أَو بشرطه إذا كان مظنوناً، بل مطلقاً، وما قيل من عدم

---

(٣٢٢) مع معلوميَّتها على وجه يرتفع به الغرر.

(٣٢٣) الأَولى أَن يعلّل بأَنَّ وجوبها لمّا كان عبارة عن الإلزام بعدم منعها عمَّن يحتاج إليها فليس موجباً بخروج ذات العمل عن ملك مالكه، فيجوز أَخذ الأُجرة عليه نظير باقي الأَعمال.

(٣٢٤) مع عدم تعيين المدّة صحَّة الإجارة ممنوعة.

(*) وسائل الشّيعة، ج١٧، كتاب التجارة، باب ٩٣، الحديث٣.

جَواز ذلك لأَنَّ البرء بيد الله فليس إختياريّاً له وأنَّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لاالإجارة، ففيه[٣٢٥] أنّه يكفي كون مقدّماته العاديّة إختياريّة، ولايضرّ التَّخلّف في بعض الأوقات، كيف وإلا لم يصحّ بعنوان الجعالة[٣٢٦] أيضاً.

الثّامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن لايجب أن يقرأه مرتّباً[٣٢٧] بالشّروع من الفاتحة والختم بسورة النّاس، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف التَّرتيب، بل يجوز عدم رعاية التَّرتيب في آيات السّورة أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنّه قرأ الآية الكذائيّة غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط، نعم لواشترط عليه التَّرتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنّه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيثُ الإعراب أو من حيثُ عدم أداء الحرف من مخرجه، أو من حيثُ المادَّة فلايبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة، لأَنَّ اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شذَّ منهم، نعم لواشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة، وكذا الكلام في الإستيجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها، وكذا في الإستيجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لايضرّ في استحقاق الأُجرة إسقاط كلمة[٣٢٨] أو حرف أو كتابتها غلطاً.

---

(٣٢٥) وفيه: أنّه إنّما يكفي في إختياريّة الأُمور التَّسبيبيّة، ومقدوريّتها كون جميع مقدّماتها إختياريّة، مثل الإحتراق الحاصل بالإلقاء في النّار، والقتل الحاصل بقطع الرَّقبة مثلاً، وهكذا، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن من جملة مقدّمات حصول البرء هو إرادته تعالى، وكونه بيده، وهو خارج عن إختيار العبد، فلايكون مقدوراً له، هذا إذا كان حصول البرء مورداً للإجارة، وأمّا إذا كان شرطاً فبناءاً على مفسديّة الشّرط الفاسد فحاله حال جعله قيداً، وأمّا بناءاً على عدمها فيلغو الشّرط وتصحُّ الإجارة.

(٣٢٦) الملازمة ممنوعة، والفارق هو كون المستأجر مالكاً للمستأجر عليه، بخلاف الجاعل فإنّه لايستحقُّ على العامل شيئاً، وإنّما يعمل هو باختياره بترقُّب الفائدة.

(٣٢٧) إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه.

(٣٢٨) إذا كان سهواً وغير زائد على ما هو المتعارف وقوعه كذلك من الكتّاب.

التّاسعة عشر: لايجوز في الإستيجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النّجف، وشخصاً آخر من النّجف إلى مكّة أو إلى الميقات وشخصاً آخر منه إلى مكّة، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ والمفروض أنّ مقصده النّجف مثلاً وهكذا، فما أتى به من السّير ليس مقدّمة للحجّ، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التّمتّع وشخصاً آخر للحجّ، ومعلوم أنّه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية إستيجار شخص للرّكعة الأولى من الصّلاة وشخص آخر للثّانية وهكذا.

العشرون: إذا استؤجر للصّلاة عن الميّت فصلّى ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الرُّكنيّة سهواً فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الّذي قد يتفق أمكن أن يقال: لاينقص من أجرته شيء، وإن كان النّاقص من الواجبات والمستحبّات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأُجرة بمقداره، إلا أن يكون المستأجر عليه الصّلاة الصحيحة المبرئة للذمة، ونظير ذلك إذا استؤجر للحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيثُ إنّ ذمّة الميّت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرأ الذّمّة استحقّ تمام الأُجرة، وإلا فتوزّع ويسترد ما يقابل بقيّة الأعمال.

تم كتاب الإجارة



كتاب المضاربة

[فصل]

في معنى المضاربة وشرائطها وأحكامها

وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز،

والأوَّل: من الضرب، لضرب العامل في الأَرض لتحصيل الرِّبح، والمفاعلة باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشراً، والثَّاني من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصَّة من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به، وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول، وعلى الأَوَّل مضارب بالبناء للفاعل، وكيف كان عبارة عَن دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتَّجر به على أن يكون الرِّبح بينهما، لاأن يكون تمام الرِّبح للمالك ولاأن يكون تمامه للعامل،

وتوضيح ذلك: أنَّ من دفع مالاً إلى غيره للتِّجارة تارة على أن يكون الرِّبح بينهما وهي مضاربة، وتارة على أن يكون تمامه للعامل، وهذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده، وتارة على أن يكون تمامه للمالك ويسمّى عندهم باسم البضاعة، وتارة لايشترطان شيئاً، وعلى هذا أَيضاً يكون تمام الرِّبح للمالك، فهو داخل في عنوان البضاعة، وعليها يستحقّ العامل أُجرة المثل لعمله، إلا أن يشترطا عدمه أَو يكون العامل قاصداً للتَّبرّع، ومع عدم الشَّرط وعدم قصد التَّبرُّع أَيضاً له أن يطالب الأُجرة، إلا أن يكون الظَّاهر منهما في مثله عدم أَخذ الأُجرة، وإلا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التَّبرّع.

ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كلّ دال قولاً أَو فعلاً، والإيجاب القولي كأن يقول: (ضاربتك على كذا) وما يفيد هذا المعنى، فيقول: (قبلت)،

ويشترط فيها أَيضاً بعد البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر لفلس أَو جنون[٣٢٩] أُمور:

---

(٣٢٩) الصَّواب تبديله (لسَفه)، لاشتراط عدم الحجر لسَفه أَيضاً فيها، ولكونه تكراراً.

الأوّل: أن يكون رأس المال عيناً، فلاتصحّ بالمنفعة ولابالدّين، فلوكان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض، نعم لو وكّله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صحّ، وكذا لوكان له على العامل دين لم يصحّ جعله قراضاً إلا أن يوكله في تعيينه، ثمّ إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي الطَّرفين.

الثّاني: أن يكون من الذّهب أو الفضّة المسكوكين بسكة المعاملة بأن يكون درهماً أو ديناراً، فلاتصحّ بالفلوس ولابالعروض بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع، نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محلّه لشمول العمومات، إلا أن يتحقّق الإجماع وليس ببعيد، فلايترك الإحتياط، ولابأس بكونه من المغشوش الّذي يعامل به مثل الشاميات والقمري ونحوها، نعم لوكان مغشوشاً يجب كسره بأن كان قلباً لم يصحّ وإن كان له قيمة فهو مثل الفلوس، ولو قال للعامل: (بع هذه السِّلعة وخذ ثمنها قراضاً) لم يصحّ، إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد أن نضَّ ثمنه.

الثّالث: أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً، ولايكفي المشاهدة وإن زال به معظم الغرر.

الرّابع: أن يكون معيّناً، فلوأحضر مالين وقال: (قارضتك بأحدهما أو بأيّهما شئت) لم ينعقد إلا أن يعيّن ثمَّ يوقعان العقد عليه، نَعَم لافرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه، فلوكان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل: (قارضتك بحصَّتي في هذا المال) صحَّ مع العلم بحصته من ثلث أو ربع، وكذا لوكان للمالك مائة دينار مثلاً فقال: (قارضتك بنصف هذا المال) صحّ.

الخامس: أن يكون الرِّبح مشاعاً بينهما، فلوجعل لأحدهما مقداراً معيّناً والبقيّة للآخر أو البقيَّة مشتركة بينهما لم يصحّ.

السّادس: تعيين حصَّة كلّ منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون

هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

السَّابع: أَن يكون الرِّبح بين المالك والعامل، فلوشرطا جزءاً منه لأجنبيٍّ عنهما لم يصحّ، إلا أن يشترط عليه عمل متعلّق بالتِّجارة، نعم ذكروا أنَّه لواشترط كون جزء من الرِّبح لغلام أَحدهما صحّ ولابأس به، خُصوصاً على القول بأَن العبد لايملك، لأَنَّه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل، إلا أنَّه لما كان مقتضى القاعدة صحَّة الشَّرط حتَّى للأجنبي والقدر المتيقَّن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما فالأَقوى الصَّحَّة مطلقاً، بل لايبعد[٣٣٠] القول به في الأَجنبي أَيضاً وإن لم يكن عاملاً لعموم الأَدلَّة.

الثَّامن: ذكر بعضهم أنَّه يشترط أَن يكون رأس المال بيد العامل، فلواشترط المالك أن يكون بيده لم يصحّ، لكن لادليل عليه، فلامانع أَن يتصدَّى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك، كما عَن التَّذكرة.

التَّاسع: أن يكون الإسترباح بالتِّجارة، وأَمَّا إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزِّراعة مثلاً ويكون الرِّبح بينهما يشكل صحّته، إذ القدر المعلوم من الأَدلَّة هو التِّجارة، ولو فرض صحَّة غيرها للعمومات كما لايبعد لايكون داخلاً في عنوان المضاربة.

العاشر: أَن لايكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عَن التِّجارة به، مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير، أَو كان عاجزاً حتَّى مع الاستعانة بالغير، وإلا فلايصحّ، لاشتراط كون العامل قادراً على العمل، كما أنَّ الأَمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنَّه إذا كان عاجزاً تكون باطلة، وحينئذ فيكون تمام الرِّبح للمالك وللعامل أُجرة عمله مع جهله بالبطلان، ويكون ضامناً لتلف المال إلا مع علم المالك بالحال، وهل يضمن حينئذ جميعه لعدم التّميّز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه أَو

---

(٣٣٠) بل يبعد.

القدر الزَّائد لأنَّ العجز إنَّما يكون بسببه فيختص به أو الأوَّل إذا أخذ الجميع دفعة والثَّاني إذا أخذ أوَّلاً بقدر مقدوره ثمَّ أخذ الزَّائد ولم يمزجه مع ما أخذه أوَّلاً؟ أقوال، أقواها الأخير[٣٣١]،

ودعوى أنَّه بعد أخذ الزَّائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عَن المجموع من حيثُ المجموع ولاترجيح الآن لأحد أجزائه إذ لوترك الأوَّل وأخذ الزِّيادة لايكون عاجزاً كما ترى!، إذ الأوَّل وقع صحيحاً والبطلان مستند إلى الثَّاني وبسببه، والمفروض عدم المزج، هذا ولكن ذكر بعضهم أنَّ مع العجز المعاملة صحيحة، فالرِّبح مشترك، ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك، ولاوجه له لما ذكرنا، مع أنَّه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان، ثمَّ إذا تجدَّد العجز في الأثناء وجب عليه ردّ الزَّائد وإلا ضمن.

[٣٣٦٩] **مسألة ١**: لوكان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليها صحَّ، وإن كان في يده غصباً أو غيره ممَّا يكون اليد فيه يدَ ضمان فالأقوى أنَّه يرتفع الضَّمان بذلك، لانقلاب اليد حينئذ، فينقلب الحكم، ودعوى أنَّ الضَّمان مغيّاً بالتَّأدية ولم تحصل كما ترى!، ولكن ذكر جماعة بقاء الضَّمان إلا إذا اشترى به شيئاً ودفعه إلى البائع فإنَّه يرتفع الضَّمان به، لأنَّه قد قضى دينه بإذنه، وذكروا نحو ذلك في

---

(٣٣١) ممنوعٌ، فإن المفروض وحدة المعاملة والمضاربة المعيَّن فيها مقدار من المال الَّذي يعجز العامل عن التِّجارة بتمامه، فإن قلنا بكون هذا العجز مانعاً عن صحَّة أصل المضاربة، فكل ما يأخذه من هذا المال دفعةً أو تدريجاً مقبوض بالعقد الفاسد، فإن قلنا بالضَّمان يضمن الجميع مطلقاً، وإن قلنا بعمومه لأجل قاعدة (ما لايُضمن بصحيحه لايُضمن بفاسده) لايُضمن مطلقاً، وإن قلنا بكونه مانعاً عن الصَّحَّة بالنِّسبة إلى الزَّائد عن مقدوره، فمعلوم أنَّ نسبة العجز والقدرة بالنِّسبة إلى ما أخذه أوَّلاً وثانياً على حدٍّ سواء، لاترجيح لأحدهما على الآخر، ومن ذلك يظهر ما في قوله بعد ذلك: (أنَّ الأوَّل وقع صحيحاً والبطلان مستند إلى الثَّاني)، فإن المفروض وقوع مضاربة واحدة على مجموع المال، وما أخذه أوَّلاً بقدر مقدوره لم يكن متعلِّقاً لمضاربة مستقلَّة على حدة، ولايبعد القول بعدم الضَّمان مطلقاً.

الرَّهن أيضاً وأنَّ العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنّها تبقى على الضَّمان، والأقوى ما ذكرنا في المقامين[٣٣٢] لما ذكرنا.

[٣٣٧٠] **مسألة ٢**: المضاربة جائزة من الطَّرفين، يجوز لكلٍّ منهما فسخها[٣٣٣]، سواء كان قبل الشُّروع في العمل أو بعده، قبل حصول الرِّبح أو بعده، نضّ المال أو كان به عروض مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل، وإن كان قبل انقضائه، نعم لواشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جَواز فسخها قبله، بل هو الأقوى، لوجوب الوفاء بالشَّرط، ولكن عَن المشهور بطلان الشَّرط المذكور، بل العقد أيضاً لأنَّه مناف لمقتضى العقد[٣٣٤]، وفيه منع، بل هو مناف لإطلاقه، ودعوى أنَّ الشَّرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة[٣٣٥]، نَعَم يجوز فسخ العقد فيسقط الشَّرط، وإلا فما دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشَّرط فيه، وهذا إنَّما يتم في غير الشَّرط الَّذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام، فإنَّه يوجب لزوم ذلك العقد،

---

(٣٣٢) إرتفاع الضَّمان بمثل الرَّهن والإجارة وإن كان لايخلو عن القوَّة إلا أنَّه في المقام ونظائره من العقود الإذنيَّة، لايخلو عن الإشكال.

(٣٣٣) بمعنى أنَّه يجوز للمالك الرُّجوع عن الإذن في التَّصرُّف في ماله، وللعامل رفع اليد عن العمل والإمتناع منه في أيِّ وقت كان، وأمَّا ما تسالما عليه وعيَّناه للمال وللعمل من الرِّبح فلايجوز فسخه والرجوع إلى أُجرة المثل بعد ظهور الرِّبح.

(٣٣٤) إن كان المراد من اشتراط عدم الفسخ إلى زمان كذا هو اشتراط أن لايملك الفسخ، بمعنى اشتراط لزومها، بحيث لم ينفسخ بالفسخ مقابل جوازها، فما عن المشهور من بطلان الشَّرط المذكور هو الأقوى، لكونه منافياً لمقتضى العقد، ولعلَّ نظر المشهور إلى بطلان هذا الشَّرط، وإن كان المراد من إشتراط عدم الفسخ إشتراط أن لايفسخ مع كونه مالكاً للفسخ، بحيث لو فسخ المشروط ينفسخ العقد وإن خالف الشَّرط فهذا لامانع من صحَّته، لعدم كونه مخالفاً لمقتضى العقد، نَعَم في لزومه لابدَّ أن يكون في ضمن عقد لازم، لافيما هو جائز من الطَّرفين كالمضاربة.

(٣٣٥) بل صحيحة.

هذا، ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلاإشكال في صحَّة الشَّرط ولزومه[٣٣٦]، وهذا يؤيِّد ما ذكرنا من عدم كون الشَّرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لوكان منافياً لزم عدم صحّته في ضمن عقد آخر أيضاً،

ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة أُخرى سابقة صحَّ ووجب الوفاء به، إلا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب، كما أنَّه لواشترط في مضاربة مضاربة أُخرى في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك وجب الوفاء به[٣٣٧] ما دامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب، ولابدّ أن يحمل ما اشتهر من أنَّ الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى[٣٣٨]، وإلا فلاوجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى أنّها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً، بل مع جوازه هي أولى بالجواز وأنّها معه شبه الوعد،

والمراد من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالعُقُودِ»(*) اللازمة منها، لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله عليه السلام: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم»(**) بيان صحَّة أصل الشَّرط لااللزوم والجواز، إذ لايخفى ما فيه[٣٣٩].

[٣٣٧١] **مسألة ٣** : إذا دفع إليه مالاً وقال: (اشتر به بستاناً مثلاً أو قطيعاً من الغنم)، فإن كان المراد الإسترباح بها بزيادة القيمة صحَّ مضاربة، وإن كان المراد

---

(٣٣٦) إذا كان المشروط عدم الفسخ مع كونه مالكاً له لالزوم العقد وعدم مالكيَّته له كما مرَّ.

(٣٣٧) الأقوى عدم وجوب الوفاء به.

(٣٣٨) هذا الحمل بمراحل عن كلام المشهور.

(٣٣٩) بل هو الصَّحيح.

(*) المائدة: ١.

(**) عوالي اللئالي، ج١، الفصل التاسع، الحديث ٨٤.

الإنتفاع بنمائها بالإشتراك ففي صحّته مضاربة وجهان: من أنَّ الإنتفاع بالنماء ليس من التِّجارة فلايصحّ، ومن أنَّ حصوله يكون بسبب الشِّراء فيكون بالتِّجارة، والأَقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة، إذ هي ما يكون الإسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لامثل هذه الفوائد، نعم لابأس بضمها إلى زيادة القيمة وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة، فيمكن دعوى صحّته[٣٤٠] للعمومات.

[٣٣٧٢] **مسألة ٤**: إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما كالرّبح، أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحّته وجهان، أقواهما الأوّل[٣٤١] لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد كما قد يتخيّل، بل إنّما هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل إلا مع التَّعدّي أو التَّفريط.

[٣٣٧٣] **مسألة ٥**: إذا اشترط المالك على العامل أن لايسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني أو إلا إلى البلد الفلاني، أو لايشترى الجنس الفلاني، أو إلا الجنس الفلاني، أو لايبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لايشتري من شخص أو إلا من شخص معيّن أو نحو ذلك من الشُّروط فلايجوز له المخالفة وإلا ضمن المال لوتلف بعضاً أو كلاً وضمن الخسارة مع فرضها، ومقتضى القاعدة وإن كان كون تمام الرِّبح للمالك على فرض إرادة القيديَّة إذا أجاز المعاملة وثبوت خيار تخلّف الشَّرط على فرض كون المراد من الشَّرط التزام في الالتزام وكون تمام الرِّبح له على تقدير الفسخ، إلا أنَّ الأقوى اشتراكهما في الرِّبح على ما قرِّر لجملة من الأخبار الدَّالة على ذلك[٣٤٢]،

---

(٣٤٠) محلُّ إشكال.

(٣٤١) بل الثَّاني، بل قد يقال إنَّ إشتراط كون الخسارة على العامل كأنّه إشتراط لأمر غير معقول.

(٣٤٢) الظَّاهر كونها على طبق القاعدة، لأنَّ مخالفة مثل هذه الشُّروط لاتوجب إلا خروجه عن الأمانة المقتضي لضمانه في فرض التَّلف أو الخسران، لاعدم كون الرِّبح بينهما في فرض كون التِّجارة رابحة، كما هو مقتضى المضاربة، وبعبارة أُخرى إنَّ الظَّاهر أنَّ غرض المالك من

ولاداعي إلى حملها على بعض المحامل، ولاإلى الإقتصار على مواردها لاستفادة العموم من بعضها الأخر.

[٣٣٧٤] **مسألة ٦**: لايجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع اذن المالك عموماً، كأن يقول: إعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناك مصلحة أو خصوصاً، فلوخلط بدون الإذن ضمن التَّلف، إلا أنَّ المضاربة باقية والرِّبح بين المالين على النِّسبة.

[٣٣٧٥] **مسألة ٧**: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التَّصرُّف على حسب ما يراه من حيثُ البائع والمشتري، ونوع الجنس المشترى، لكن لايجوز له أن يسافر من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وإن خالف فسافر فعلى ما مرّ في المسألة المتقدّمة[٣٤٣].

[٣٣٧٦] **مسألة ٨**: مع إطلاق العقد وعدم الإذن في البيع نسيئة لايجوز له ذلك إلا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه الإطلاق، ولو خالف في غير مورد الإنصراف فإن استوفى الثّمن قبل اطلاع المالك[٣٤٤] فهو، وإن اطَّلع المالك قبل الإستيفاء فإن أمضى فهو، وإلا فالبيع باطل، وله الرُّجوع على كلّ من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده، أو عند مشترٍ آخر منه، فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لايرجع هو على العامل إلا أن يكون مغروراً من قبله وكانت القيمة أزيد من الثّمن، فإنَّه حينئذ يرجع بتلك الزِّيادة عليه، وإن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم، إلا أن يكون مغرورا منه وكان الثَّمن أقل فإنَّه حينئذ يرجع بمقدار الثّمن.

[٣٣٧٧] **مسألة ٩**: في صورة إطلاق العقد لايجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة

إشتراط مثل هذه الشُّروط هو التَّحفُّظ عن عروض تلف أو خسران، فصيرورة التِّجارة رابحة وكونها المقصود الأصليّ من المضاربة أن توافق غرضه ولاتخالفه، فتأمَّل!.

(٣٤٣) وقد مرَّ ما يتعلَّق بها.

(٣٤٤) لم يظهر وجه لهذه الخصوصيَّة.

المثل، كما أنّه لايجوز أن يبيع بأقلّ من قيمة المثل، وإلا بطل، نَعَم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لابأس به.

[٣٣٧٨] **مسألة ١٠**: لايجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالنّقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، وقيل: بعدم جَواز البيع إلا بالنّقد المتعارف، ولاوجه له، إلا إذا كان جنساً لارغبة للنّاس[٣٤٥] فيه غالباً.

[٣٣٧٩] **مسألة ١١**: لايجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة، ولو اتفق فله الرَّد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.

[٣٣٨٠] **مسألة ١٢**: المشهور على ما قيل: إنَّ في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال فلايجوز الشِّراء في الذّمّة، وبعبارة أُخرى يجب أن يكون الثَّمن شخصيَّاً من مال المالك لاكليَّاً في الذّمّة، والظَّاهر أنّه يلحق به الكلي في المعيّن أيضاً، وعلل ذلك بأنّه القدر المتيقَّن، وأيضاً الشِّراء في الذِّمَّة قد يؤدّي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض بذلك، وأيضاً إذا اشترى بكلي في الذِّمَّة لايصدق على الرِّبح أنّه ربح مال المضاربة، ولايخفى ما في هذه العلل، والأقوى كما هو المتعارف جَواز الشِّراء في الذِّمَّة والدفع من رأس المال، ثمَّ إنهم لم يتعرّضوا لبيعه، ومقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضاً شخصيَّاً لاكليَّاً ثمَّ الدَّفع من الأجناس الَّتي عنده، والأقوى فيه أيضاً جَواز كونه كليَّاً وإن لم يكن في التّعارف مثل الشِّراء.

ثم إن الشِّراء في الذِّمَّة يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشترى العامل بقصد المالك وفي ذمَّته من حيثُ المضاربة.

الثّاني: أن يقصد كون الثّمن في ذمَّته من حيثُ إنّه عامل ووكيل عَن المالك ويرجع إلى الأوَّل وحكمها الصَّحَّة، وكون الرِّبح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا، وإذا

---

(٣٤٥) الموجب لانصراف الإطلاق عنه.

فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمَّة المالك ويؤدِّي من ماله الآخر.

الثَّالث: أن يقصد ذمَّة نفسه، وكان قصده الشِّراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشِّراء من مال المضاربة ثمَّ دفع منه، وعلى هذا الشِّراء صحيح[٣٤٦] ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلا إذا كان مأذوناً في الإستقراض وقصد القرض.

الرَّابع: كذلك، لكن مع قصد دفع الثّمن من مال المضاربة حين الشِّراء، حتَّى يكون الرِّبح له فقصد نفسه حيلة منه، وعليه يمكن الحكم بصحَّة الشِّراء وإن كان عاصياً في التَّصرُّف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضامناً له، بل ضامناً للبائع أَيضاً[٣٤٧]، حيثُ إنَّ الوفاء بمال الغير غير صحيح، ويحتمل القول ببطلان الشِّراء، لأَنَّ رضا البائع مقيّد بدفع الثّمن[٣٤٨]، والمفروض أنَّ الدَّفع بمال الغير غير صحيح، فهو بمنزلة السرقة، كما ورد في بعض الأَخبار أنَّ من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق، ويحتمل صحَّة الشِّراء وكون قصده لنفسه لغواً، بعد أن كان بناؤه الدَّفع من مال المضاربة، فإنَّ البيع وإن كان بقصد نفسه وكلياً في ذمَّته إلّا أنَّه ينصبّ على هذا الَّذي يدفعه، فكان البيع وقع عليه، والأوفق بالقواعد الوجه الأَوَّل، وبالإحتياط الثَّاني، وأضعف الوجوه الثَّالث، وإن لم يستبعده الآقا البهبهاني.

الخامس: أن يقصد الشِّراء في ذمَّته من غير التفات إلى نفسه وغيره، وعليه أَيضاً يكون المبيع له، وإذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً، ولو اختلف البائع والعامل في أنَّ الشِّراء كان لنفسه أَو لغيره وهو المالك المضارب يقدّم قول البائع لظاهر الحال، فيلزم بالثّمن من ماله، وليس له ارجاع البائع إلى المالك المضارب.

---

(٣٤٦) واقع للعامل، ويكون الرِّبح له، ويكون أجنبيّاً عن عمل المضاربة.

(٣٤٧) هذا جارٍ في الثَّالث أَيضاً، كما أَنَّ الإستثناء المزبور جارٍ هنا أَيضاً.

(٣٤٨) هذا التَّعليل مشترك بين الرَّابع والثَّالث، ولازمه إحتمال القول بالبطلان فيه أَيضاً.

[٣٣٨١] **مسألة ١٣**: يجب على العامل بعد تحقُّق عقد المضاربة ما يعتاد بالنِّسبة إليه والى تلك التِّجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطي وقبض الثَّمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك ممَّا هو اللائق والمتعارف، ويجوز له إستيجار من يكون المتعارف إستيجاره مثل الدلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك، ويعطي الأُجرة من الوسط، ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجرة من ماله، ولو تولّى بنفسه ما يعتاد الإستيجار له فالظَّاهر جَواز أَخذ الأُجرة إن لم يقصد التبرّع، وربَّما يقال بعدم الجواز، وفيه: أنَّه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه.

[٣٣٨٢] **مسألة ١٤**: قد مرّ أنَّه لايجوز للعامل السَّفر من دون اذن المالك، ومعه فنفقته في السَّفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه، وعَن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً، والظَّاهر أنَّ مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأَصل،

وربَّما يقال: له تفاوت ما بين السَّفر والحضر، والأَقوى ما ذكرنا من جَواز اخذها من أصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك ممَّا يصدق عليه النَّفقة، ففي صحيح علي بن جعفر عَن أخيه أبى الحسن عليه السلام: «فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ»(*) هذا وأَمَّا في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

[٣٣٨٣] **مسألة ١٥**: المراد بالنَّفقة ما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومركوب وآلات يحتاج إليها في سفره وأجرة المسكن ونحو ذلك، وأَمَّا جوائزه وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه، إلا إذا كانت التِّجارة موقوفة عليها.

[٣٣٨٤] **مسألة ١٦**: اللازم الإقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه، نَعَم لو قتَّر على نفسه أَو صار ضيفاً عند شخص لايحسب له.

(*) الكافي، ج٥، كتاب الجهاد، باب ٢٤١، الحديث٥.

[٣٣٨٥] **مسألة ١٧**: المراد من السَّفر العرفي لاالشَّرعي، فيشمل السَّفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنَّه إذا أقام في بلد عشرة أيّام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنَّه في السَّفر عرفاً، نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التَّفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره ممَّا ليس متعلقاً بالتِّجارة فنفقته في تلك المدَّة على نفسه، وإن كان مقامه لما يتعلَّق بالتِّجارة ولأمر آخر بحيث يكون كلّ منهما علة مستقلة لولا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً في البين[٣٤٩] فالظَّاهر جَواز أخذ تمام النَّفقة من مال التِّجارة، وإن كانا في عرض واحد ففيه وجوه، ثالثها التَّوزيع، وهو الأحوط في الجملة، وأحوط منه كون التّمام على نفسه، وإن كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزء من الداعي فالظَّاهر التَّوزيع.

[٣٣٨٦] **مسألة ١٨**: استحقاق النَّفقة مختصّ بالسّفر المأذون فيه، فلوسافر من غير اذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التَّعدِّي عمَّا اذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التِّجارة.

[٣٣٨٧] **مسألة ١٩**: لوتعدّد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزع النَّفقة، وهل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين؟ قولان.

[٣٣٨٨] **مسألة ٢٠**: لايشترط في استحقاق النَّفقة ظهور ربح بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلاً، نَعَم لوحصل الرِّبح بعد هذا تحسب من الرِّبح ويعطى المالك تمام رأس ماله ثمَّ يقسم بينهما.

[٣٣٨٩] **مسألة ٢١**: لومرض في أثناء السَّفر فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النَّفقة، وإن منعه ليس له، وعلى الأوَّل لايكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض.

[٣٣٩٠] **مسألة ٢٢**: لوحصل الفسخ أو الإنفساخ في أثناء السَّفر فنفقة الرُّجوع

---

(٣٤٩) مشكلٌ، والأحوط توزيع نفقة زمان العروض عليهما، وأحوط منه كون التّمام على نفسه.

على نفسه بخلاف ما إذا بقيت ولم تنفسخ من مال المضاربة.

[٣٣٩١] **مسألة ٢٣**: قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة وأن في الأوّل الرِّبح مشترك وفي الثّاني للعامل وفي الثّالث للمالك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربة والرِّبح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة، إلا إذا علم أنّه قصد الإبضاع فيصير بضاعة، ولايستحقّ العامل أُجرة إلا مع الشّرط أو القرائن الدّالة على عدم التبرّع، ومع الشّك فيه وفي إرادة الأُجرة يستحقّ الأُجرة أيضاً لقاعدة إحترام عمل المسلم، وإذا قال: خذه قراضاً وتمام الرِّبح لك فكذلك مضاربة فاسدة، إلا إذا علم أنّه أراد القرض، ولو لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال: خذه واتّجر به والرِّبح بتمامه لي كان بضاعة، إلا مع العلم بإرادة المضاربة فتكون فاسدة، ولو قال: خذه واتّجر به والرِّبح لك بتمامه فهو قرض، إلا مع العلم بإرادة المضاربة ففاسد، ومع الفساد في الصُّور المذكورة يكون تمام الرِّبح للمالك وللعامل أُجرة عمله، إلا مع علمه بالفساد.

[٣٣٩٢] **مسألة ٢٤**: لواختلف العامل والمالك في أنّها مضاربة فاسدة أو قرض، أو مضاربة فاسدة أو بضاعة، ولم يكن هناك ظهور لفظي ولاقرينة معيّنة فمقتضى القاعدة التّحالف، وقد يقال: بتقديم قول من يدعي الصَّحّة وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصَّحّة ما إذا علم إنّها أوقعا معاملة معيّنة واختلفا في صحّتها وفسادها، لامثل المقام الّذي يكون الأمر دائراً بين المعاملتين على أحدهما صحيح وعلى الأُخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنّهما أوقعا البيع الصَّحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التّحالف وأصالة الصَّحّة لاتثبت كونه بيعاً مثلاً لاإجارة أو بضاعة صحيحة مثلاً لامضاربة فاسدة.

[٣٣٩٣] **مسألة ٢٥**: إذا قال المالك للعامل: (خذ هذا المال قراضاً والرِّبح بيننا) صحَّ ولكل منهما النِّصف، وإذا قال: (ونصف الرِّبح لك) فكذلك، بل وكذا لوقال: ونصف الرِّبح لي فإن الظّاهر أنَّ النِّصف الآخر للعامل، ولكن فرَّق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصَّحّة في الأولى لأنّه صرح فيها بكون النِّصف للعامل والنّصف

الآخر يبقى له على قاعدة التّبعيّة، بخلاف العبارة الثّانية فإن كون النِّصف للمالك لاينافي كون الآخر له أيضاً على قاعدة التّبعيّة، فلادلالة فيها على كون النِّصف الأخر للعامل، وأنت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفاً كون النِّصف الآخر للعامل.

[٣٣٩٤] **مسألة ٢٦**: لافرق بين أن يقول: (خذ هذا المال قراضاً ولك نصف ربحه)، أو قال: (خذه قراضاً ولك ربح نصفه في الصَّحَّة والاشتراك في الرِّبح بالمناصفة)، وربَّما يقال: بالبطلان في الثّاني بدعوى أنَّ مقتضاه كون ربح النِّصف الآخر بتمامه للمالك، وقد يربح النِّصف فيختص به أحدهما أو يربح أكثر من النِّصف فلايكون الصَّحَّة معلومة وأيضاً قد لايعامل إلا في النِّصف، وفيه: أنَّ المراد ربح نصف ما عومل به وربح، فلاإشكال.

[٣٣٩٥] **مسألة ٢٧**: يجوز اتِّحاد المالك وتعدّد العامل مع اتِّحاد المال أو تميز مال كلّ من العاملين، فلوقال: (ضاربتكما ولكما نصف الرِّبح) صحّ وكانا فيه سواء، ولو فضل أحدهما على الآخر صحَّ أيضاً وإن كانا في العمل سواء، فإنَّ غايته اشتراط حصَّة قليلة لصاحب العمل الكثير، وهذا لابأس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، ويكون كما لوقارض أحدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النِّصف الآخر بربع الرِّبح ولامانع منه، وكذا يجوز تعدّد المالك واتِّحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنِّصف مثلاً متساوياً بينهما أو بالإختلاف بأن يكون في حصَّة أحدهما بالنِّصف وفي حصَّة الآخر بالثُّلث أو الربع مثلاً، وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كلّ منهما ممتازاً وقارضا واحداً مع الإذن في الخلط مع التّساوي في حصَّة العامل بينهما، أو الإختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنِّصف، وفي مال الآخر بالثُّلث أو الرُّبع.

[٣٣٩٦] **مسألة ٢٨**: إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترطا له نصف الرِّبح وتفاضلا في النِّصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويا فيه مع تفاوتهما فيه، فإن كان من قصدهما كون ذلك

النّقص على العامل بالنّسبة إلى صاحب الزّيادة بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماله أقلّ من ما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصّته وشرط له صاحب النّقيصة ثلثي ربح حصّته مثلاً مع تساويهما في المال، فهو صحيح لجواز اختلاف الشّريكين في مقدار الرّبح المشترط للعامل، وإن لم يكن النّقص راجعاً إلى العامل بل على الشّريك الآخر بأن يكون المجعول للعامل بالنّسبة إليهما سواء، لكن اختلفا في حصّتهما بأن لايكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين أو تساويهما مع التّفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزّيادة، لأنّ المفروض كون العامل غيرهما ولايجوز ذلك في الشّركة، والأقوى الصّحّة، لمنع عدم جَواز الزّيادة لأحد الشّريكين بلا مقابلتها لعمل منه، فإن الأقوى جَواز ذلك بالشّرط، ونمنع كونه خلاف مقتضى الشّركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنّه يمكن أن يدّعى الفرق بين الشّركة والمضاربة، وإن كانت متضمّنة للشّركة.

[٣٣٩٧] **مسألة ٢٩** : تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل والمالك، أمّا الأوّل فلإختصاص الإذن به، وأمّا الثّاني فلإنتقال المال بموته إلى وارثه، فابقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه، فإن كان المال نقداً صح وإن كان عروضاً فلا، لما عرفت من عدم جَواز المضاربة على غير النّقدين،

وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعاً على ماله أو متعلّق حقّه، وهذا بخلاف إجارة البطن السّابق في الوقف أزيد من مدّة حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأنّ له حقاً بحسب جعل الواقف، وأمّا في المقام فليس للوارث حقّ حال حياة المورث أصلاً وإنّما ينتقل إليه المال حال موته، وبخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثُّلث في الوصيّة، وفي المنجز حال المرض على القول بالثُّلث فيه، فإن له حقا فيما زاد، فلذا يصحّ اجازته،

ونظير المقام إجارة الشَّخص ماله مدّة مات في أثنائها على القول بالبطلان بموته، فإنَّه لايجوز للوارث اجازتها، لكن يمكن أن يقال[٣٥٠] يكفي في صحَّة الإجازة كون المال في معرض الإنتقال إليه، وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيصير له كاف، ومرجع اجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورّث لاقبوله ولاتنفيذه، فإنّ الإجازة أقسام قد تكون قبولاً لما فعله الغير كما في إجازة بيع ماله فضولاً، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن وإجازة الوارث لما زاد عَن الثُّلث، وقد تكون إبقاءاً لما فعله المالك كما في المقام.

[٣٣٩٨] **مسألة ٣٠** : لايجوز للعامل أَن يوكِّل وكيلاً في عمله أَو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك، نَعَم لابأس بالتَّوكيل أَو الإستيجار في بعض المقدِّمات على ما هو المتعارف، وأمَّا الايكال إلى الغير وكالة أَو إستيجاراً في أصل التِّجارة فلايجوز من دون إذن المالك، ومعه لامانع منه، كما أنَّه لايجوز له أن يضارب غيره إلا بأذن المالك.

[٣٣٩٩] **مسألة ٣١** : إذا أذن في مضاربة الغير فإمّا أن يكون بجعل العامل الثَّاني عاملاً للمالك، أَو بجعله شريكاً معه في العمل والحصّة، وإمَّا بجعله عاملاً لنفسه، أَمَّا الأَوَّل فلامانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه على الأَقوى، واحتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى!! ويكون الرِّبح مشتركاً بين المالك والعامل الثَّاني، وليس للأول شيء الا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحقّ حصَّته من ذلك، وليس له أن يشترط على العامل الثَّاني شيئاً من الرِّبح[٣٥١] بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثَّانية، بل لوجعل الحصّة للعامل في المضاربة الثَّانية أقل ممَّا اشترط له في

---

(٣٥٠) محل تأَمُّل، بل يمكن أَن يقال: لمَّا كان عقد المضاربة من العقود الإذنيَّة الصَّالحة لأَن ينعقد بأَيِّ لفظ يدلُّ عليها جاز إنشائها بذلك، ويكون إنشاء العقد مضاربة مستأنفة من الوارث لاابقاءاً لعقد المورث.

(٣٥١) يعني لنفسه.

الأولى كأن يكون في الأولى بالنِّصف وجعله ثلثاً في الثَّانية لايستحقّ تلك الزِّيادة بل ترجع إلى المالك، وربَّما يحتمل جَواز اشتراط شيء من الرِّبح أو كون الزِّيادة له بدعوى أنَّ هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربة ثمَّ جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جَواز جعل حصَّة من الرِّبح له، وفيه: أنَّه وكالة لامضاربة، والثَّاني أيضاً لامانع منه(٣٥٢)، وتكون الحصّة المجعولة له في المضاربة الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثَّاني على حسب قرارهما، وأمَّا الثَّالث فلايصحّ من دون أن يكون له عمل مع العامل الثَّاني ومعه يرجع إلى التَّشريك.

[٣٤٠٠] **مسألة ٣٢**: إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السَّابق في الصُّور المتقدّمة، فيلحق كلا حكمه، وإن لم يجز بطلت المضاربة الثَّانية، وحينئذ فإن كان العامل الثَّاني عمل وحصل الرِّبح فما قرر للمالك في المضاربة الأولى فله، وأمَّا ما قرر للعامل فهل هو أيضاً له أو للعامل الأوَّل أو مشترك بين العاملين؟ وجوه وأقوال، أقواها الأوَّل، لأنَّ المفروض بطلان المضاربة الثَّانية، فلايستحقّ العامل الثَّاني شيئاً، وإنَّ العامل الأوَّل لم يعمل حتَّى يستحقّ، فيكون تمام الرِّبح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله، ويستحق العامل الثَّاني أُجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأوَّل، لأنَّه مغرور من قبله، وقيل: يستحقّ على المالك ولاوجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل،

هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، وأمَّا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً له وقصد العامل في عمله العامل الأوَّل فيمكن أن يقال إنَّ الرِّبح للعامل الأوَّل، بل هو مختار المحقّق في الشرائع، وذلك بدعوى أنَّ المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثَّانية، والمفروض أنَّ العامل قصد العمل للعامل الأوَّل فيكون كأنَّه هو العامل فيستحقّ الرِّبح، وعليه أُجرة عمل العامل إذا كان جاهلاً بالبطلان، وبطلان

(٣٥٢) بفسخ المضاربة الأُولى وإنشاء مضاربة أُخرى بالتَّشريك.

المعاملة لايضرّ بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنّما يتم إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الأولى، وأمّا مع إعتبارها فلايتم، ويتعيّن كون تمام الرِّبح للمالك إذا أجاز المعاملات وإن لم تجز المضاربة الثّانية.

[٣٤٠١] **مسألة ٣٣**: إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظّاهر صحّته، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلك، ودعوى إن القدر المتيقّن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال ومن العامل إلا التِّجارة، مدفوعة بأن ذلك من حيثُ متعلّق العقد، فلاينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه، ويكفي في صحّته عموم أدلّة الشُّروط،

وعن الشّيخ الطوسي فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة، بطلان الشّرط دون العقد في أحد قوليه، وبطلانهما في قوله الآخر، قال: (لأنّ العامل في القراض لايعمل عملاً بغير جعل ولاقسط من الرِّبح، وإذا بطل الشّرط بطل القراض، لأنّ قسط العامل يكون مجهولاً)، ثمّ قال: (وإن قلنا إنّ القراض صحيح والشّرط جائز لكنّه لايلزم الوفاء به، لأنّ البضاعة لايلزم القيام بها كان قوياً)، وحاصل كلامه في وجه بطلانهما أنّ الشّرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلاً، وببطلانه يبطل العقد لاستلزامه جهالة حصّة العامل من حيثُ إنّ للشّرط قسطان من الرِّبح، وببطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار،

وفيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الرِّبح، والعمل الخارجي ليس عملاً في مال القراض،

هذا مع أنّ ما ذكره من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشّرط ممنوع، إذ ليس الشّرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد، وإنّما يوجب زيادة العوض فلاينقص من بطلانه شيء من الحصّة حتّى تصير مجهولة،

وأمّا ما ذكره في قوله: وإن قلنا الخ...، فلعلّ غرضه أنّه إذا لم يكن الوفاء بالشّرط

لازماً يكون وجوده كعدمه، فكأنَّه لم يشترط، فلايلزم الجهالة في الحصَّة،

وفيه: أنَّه على فرض إيجابه للجهالة لايتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه، حيثُ إنّه على التَّقديرين زيد بعض العوض لأجله،

هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشَّرط المذكور أنَّ هذا الشَّرط لاأثر له أصلاً، لأنَّه ليس بلازم الوفاء، حيثُ إنَّه في العقد الجائز، ولايلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ، حيثُ إنَّه يجوز فسخه ولومع عدم التَّخلّف،

وفيه: **أوّلاً** ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشَّرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ، وإن كان له أن يفسخ حتَّى يسقط وجوب العمل به،

وثانياً: لانسلِّم أنَّ تخلّفه لايؤثر في التَّسلط على الفسخ، إذ الفسخ الَّذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً إنَّما يكون بالنِّسبة إلى الإستمرار، بخلاف الفسخ الآتي من تخلُّف الشَّرط فإنَّه يوجب فسخ المعاملة من الأَصل، فإذا فرضنا أنَّ الفسخ بعد حصول الرِّبح فإن كان من القسم الأوَّل اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحقُّ ذلك الرِّبح بمقدار حصَّته، وإن كان من القسم الثَّاني يكون تمام الرِّبح للمالك، ويستحق العامل أُجرة المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الرِّبح وقد تكون أقل، فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه إذا كان لأجل تخلّف الشَّرط.

[٣٤٠٢] **مسألة ٣٤**: يملك العامل حصَّته من الرِّبح بمجرَّد ظهوره من غير توقّف على الإنضاض أو القسمة، لانقلاً ولاكشفاً على المشهور، بل الظَّاهر الإجماع عليه، لأنَّه مقتضى اشتراط كون الرِّبح بينهما ولأنَّه مملوك وليس للمالك، فيكون للعامل،

وللصَّحيح: «رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَايَعْلَم، قَالَ: يُقَوَّم، فَإِن زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً إِنْعَتَقَ وَاسْتَسْعَى فِي مَالِ الرَّجُلِ»(*) إذ لولم يكن

(*) وسائل الشّيعة ج١٣، باب ٨من أبواب أحكام المضاربة، الحديث ١.

مالكاً لحصته لم ينعتق أبوه، نعم عَن الفخر عَـن والـده أَنَّ في المسألة أربعـة أَقـوال، ولكن لم يذكر القائل ولعلَّها من العامة:

أَحدها: ما ذكرنا،

الثَّاني: أَنَّه يملك بالإنضاض، لأَنَّه قبله ليس موجوداً خارجيَّاً، بـل هـو مقـدر موهوم،

الثَّالث: أَنَّه يملك بالقسمة لأَنَّه لوملك قبلـه لاختصَّ بربحـه، ولم يكـن وقايـة لرأس المال،

الرَّابع: أَنَّ القسمة كاشفة عَن الملك سابقاً لأَنَّها توجب اسـتقراره، والأَقـوى مـا ذكرنا لما ذكرنا،

ودعوى أَنَّه ليس موجوداً كما ترى!، وكون القيمـة أَمـراً وهميَّـاً ممنـوع، مـع أَنَّـا نقول: إنَّه يصير شريكاً في العين الموجودة بالنِّسبة، ولذا يصحّ له مطالبة القسمة، مع أَنَّ المملوك لايلزم أَن يكون موجوداً خارجيَّاً، فإنَّ الـدَّين مملـوك، مـع أَنَّـه لـيس في الخارج،

ومن الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيَّته بدعوى أَنَّه حقيقة ما زاد على عين الأَصل، وقيمة الشَّيء أمـر وهمـيٌّ لاوجـود لـه لاذمّـة ولاخارجـاً، فلايصدق عليه الرِّبح، نعم لابأس أَن يقال: إنَّه بالظهور ملك أن يملك، بمعنـى أنّ له الإنضاض فيملك،

وأغرب منه أَنَّه قال: بل لعلَّ الوجه في خبر عتـق الأَب ذلـك أَيـضاً، بنـاءاً عـلى الإكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السِّراية، إذ لايخفى مـا فيـه، مـع أنَّ لازم مـا ذكره كون العين بتمامها ملكاً للمالك حتَّى مقدار الرِّبح، مع أَنَّه ادَّعـى الإتِّفـاق عـلى عدم كون مقدار حصَّة العامل من الرِّبح للمالك، فلاينبغي التَّأمّل في أنَّ الأَقـوى مـا هو المشهور، نعم إن حصل خسران أَو تلف بعـد ظهـور الـرِّبح خـرج عَـن ملكيَّـة العامل، لاأن يكون كاشفاً عَن عدم ملكيَّته من الأَوَّل.

وعلى ما ذكرنا يترتَّب عليه جميع آثار الملكيَّة من جَواز المطالبة بالقسمة وإن كانت موقوفة على رضى المالك، ومن صحَّة تصرّفاته فيه من البيع والصُّلح ونحوهما، ومن الإرث وتعلُّق الخمس والزَّكاة وحصول الإستطاعة للحجِّ وتعلّق حقّ الغرماء به ووجوب صرفه في الدّين مع المطالبة، إلى غير ذلك.

[٣٤٠٣] **مسألة ٣٥**: الرِّبح وقاية لرأس المال، فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة، فلوعرض بعد ذلك خسران أَو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيَّته، والإستقرار يحصل بعد الإنضاض والفسخ والقسمة، فبعدها إذا تلف شيء لايحسب من الرِّبح، بل تلف كلّ على صاحبه، ولايكفي في الإستقرار قسمة الرِّبح فقط مع عدم الفسخ، بل ولاقسمة الكل كذلك، ولابالفسخ مع عدم القسمة، فلوحصل خسران أَو تلف أَو ربح كان كما سبق، فيكون الرِّبح مشتركاً والتَّلف والخسران عليهما ويتمم رأس المال بالرِّبح، نعم لوحصل الفسخ ولم يحصل الإنضاض ولو بالنِّسبة إلى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكيَّة أم لا؟

إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظَّاهر عدم الإستقرار، وإن قلنا بعدم وجوبه[٣٥٣] ففيه وجهان، أَقواهما الإستقرار،

والحاصل أَنَّ اللازم أَوَّلاً دفع مقدار رأس المال للمالك ثمَّ يقسَّم ما زاد عنه بينهما على حسب حصَّتهما، فكلّ خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالرِّبح، وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة.

[٣٤٠٤] **مسألة ٣٦**: إذا ظهر الرِّبح ونضَّ تمامه أَو بعض منه فطلب أَحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلامانع منها، وإن لم يرض المالك لم يجبر عليها[٣٥٤]، لاحتمال

---

(٣٥٣) وهو الأَقوى.

(٣٥٤) مع عدم الفسخ كما هو الظَّاهر، وأَمَّا معه ففيه إشكال من إحتمال إستقرار ملك العامل به، ومعه يجبر المالك عليها لو طلبها العامل.

الخسران بعد ذلك والحاجة إلى جبره به، قيل: وإن لم يرض العامل فكذلك أيضاً لأنَّه لوحصل الخسران وجب عليه ردُّ ما أخذه، ولعلَّه لايقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه،

وفيه: أنَّ هذا لايُعدُّ ضرراً، فالأقوى أنَّه يجبر إذا طلب المالك، وكيف كان إذا اقتسماه[٣٥٥] ثمَّ حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، والا ردَّ العامل أقلَّ الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الرِّبح، لأنَّ الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره والزَّائد له، وإن كان هو الرِّبح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ،

ويظهر من الشَّهيد أنَّ قسمة الرِّبح موجبة لاستقراره، وعدم جبره للخسارة الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيثُ إنَّه مشاع في جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذاً له فقط، حيثُ قال على ما نقل عنه: إنَّ المردود أقلُّ الأمرين ممَّا أخذه العامل من رأس المال لامن الرِّبح، فلوكان رأس المال مائة والرِّبح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون الَّتي هي الرِّبح مشاعة في الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبة السُّدس، فالمأخوذ سدس الجميع، فيكون خمسة أسداسها من رأس المال وسدسها من الرِّبح، فإذا اقتسماها استقرَّ ملك العامل على نصيبه من الرِّبح، وهو نصف سدس العشرين، وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقي ردَّ أقل الأمرين من ما خسر ومن ثمانية وثلث،

وفيه: مضافاً إلى أنَّه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالرِّبح السَّابق إن لم يلحقه ربح، وأنَّ عليه غرامة ما أخذه منه أنظار أخر،

منها: أنَّ المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لايتوقف على حصول الخسران بعد ذلك،

ومنها: أنَّه ليس مأذوناً في أخذ رأس المال، فلاوجه للقسمة المفروضة،

---

(٣٥٥) مع عدم الفسخ، وأمَّا معه فقد استقرَّت الملكيَّة، فلايكون جبران.

ومنها: أنَّ المفروض انّهما اقتسما المقدار من الرِّبح بعنوان أنَّه ربح لابعنوان كونه منه ومن رأس المال،

ودعوى أنَّه لايتعيّن لكونه من الرِّبح بمجرَّد قصدهما مع فرض اشاعته في تمام المال مدفوعة بأنَّ المال بعد حصول الرِّبح يصير مشتركاً بين المالك والعامل، فمقدار رأس المال مع حصَّة من الرِّبح للمالك، ومقدار حصَّة الرِّبح المشروط للعامل له، فلاوجه لعدم التَّعيين بعد تعيينهما مقدار ما لهما في هذا المال، فقسمة الرِّبح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولامانع منها.

[٣٤٠٥] **مسألة ٣٧**: إذا باع العامل حصَّته من الرِّبح بعد ظهوره صحَّ مع تحقّق الشَّرائط من معلوميَّة المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لايبطل البيع، بل يكون بمنزلة التَّلف، فيجب عليه جبره بدفع أقلِّ الأمرين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران.

[٣٤٠٦] **مسألة ٣٨**: لاإشكال في أنَّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالرِّبح، سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها، نَعَم قد عرفت ما عَن الشَّهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالرِّبح السَّابق إذا اقتسماه[٣٥٦]، وأنَّ مقدار الرِّبح من المقسوم تستقر ملكيَّته، وأمَّا التَّلف فإمَّا أن يكون بعد الدَّوران في التِّجارة أو بعد الشُّروع فيها أو قبله، ثمَّ إمَّا أن يكون التَّالف البعض أو الكل، وأيضاً إمَّا أن يكون بآفة من الله سماويَّة أو أرضيَّة أو باتلاف المالك أو العامل أو الأجنبيِّ على وجه الضَّمان، فإن كان بعد الدَّوران في التِّجارة فالظَّاهر جبره بالرِّبح، ولو كان لاحقاً مطلقاً، سواء كان التَّالف البعض أو الكل، كان التَّلف بآفة أو بإتلاف ضامن، من العامل أو الأجنبي، ودعوى أنَّ مع الضَّمان كأنَّه لم يتلف لأنَّه في ذمَّة الضَّامن كما ترى!،

---

(٣٥٦) بناءاً منه على كون الإنضاض والقسمة كافيين في الإستقرار.

نعم لوأخذ العوض يكون من جملة المال، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشُّروع في التِّجارة، وإن كان التَّالف الكل، كما إذا اشترى في الذِّمَّة وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأدَّاه المالك أو باع العامل المبيع وربح فأدَّى، كما أنَّ الأقوى في تلف البعض الجبر، وإن كان قبل الشُّروع أيضاً، كما إذا سرق في أثناء السَّفر قبل أن يشرع في التِّجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر، وأمَّا تلف الكل قبل الشُّروع في التِّجارة فالظَّاهر أنَّه موجب لانفساخ العقد، إذ لايبقى معه مال التِّجارة حتَّى يجبر أو لايجبر، نَعَم إذا اتلفه أجنبيٌّ وادَّعى عوضه تكون المضاربة باقية، وكذا إذا أتلفه العامل.

[٣٤٠٧] **مسألة ٣٩** : العامل أمين، فلايضمن إلا بالخيانة، كما لوأكل بعض مال المضاربة أو اشترى شيئاً لنفسه فأدَّى الثَّمن من ذلك، أو وطئ الجارية المشتراة أو نحو ذلك، أو التَّفريط بترك الحفظ، أو التَّعدِّي بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كما لوسافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السَّفر، أو اشترى ما نهى عَن شرائه أو ترك شراء ما أمره به فإنَّه يصير بذلك ضامناً للمال لوتلف ولو بآفة سماويَّة، وإن بقيت المضاربة كما مرّ، والظَّاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً، وإذا رجع عَن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضَّمان أو لا؟ وجهان، مقتضى الإستصحاب بقاؤه كما ذكروا في باب الوديعة أنَّه لوأخرجها الودعي عَن الحرز بقي الضَّمان وإن ردَّها بعد ذلك إليه،

ولكن لايخلو عَن إشكال، لأنَّ المفروض بقاء الإذن وارتفاع سبب الضَّمان، ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك،

وهل يضمن بنيّة الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان[٣٥٧] من عدم كون مجرَّد النيَّة خيانة، ومن صيرورة يده حال النيَّة بمنزلة يد الغاصب، ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلاً وبين العزم على أن يخون بعد ذلك.

[٣٤٠٨] **مسألة ٤٠** : لايجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة

---

(٣٥٧) أوجههما العدم.

لأنَّه ماله، نَعَم إذا ظهر الرِّبح يجوز له أن يشتري حصَّة العامل منه مع معلوميَّة قدرها، ولايبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك، فإنَّه بمنزلة التَّلف، ويجب على العامل ردّ قيمتها لجبر الخسارة كما لوباعها من غير المالك، وأمَّا العامل فيجوز أن يشترى من المالك قبل ظهور الرِّبح بل وبعده، لكن يبطل الشِّراء بمقدار حصَّته من المبيع لأنَّه ماله، نَعَم لواشترى منه قبل ظهور الرِّبح بأزيد من قيمته بحيث يكون الرِّبح حاصلاً بهذا الشِّراء يمكن الإشكال فيه، حيثُ إن بعض الثَّمن حينئذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيثُ عوده إلى نفسه،

ويمكن دفعه بأن كونه ربحا متأخر عَن صيرورته للبائع فيصير أوَّلاً للبائع الَّذي هو المالك من جهة كونه ثمناً وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الَّذي هو العامل على حسب قرار المضاربة، فملكيّة البائع متقدمة طبعاً، وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الَّذي هو مال المالك من أجنبي بأزيد من قيمته، فإنَّ المبيع ينتقل من المالك والثّمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولابأس به، فإنَّه من الأوَّل يصير ملكا للمالك، ثمَّ يصير بمقدار حصَّة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة،

لكن هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضة دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض، وأنَّه لايعقل غيره، وأمَّا على ما هو الأقوى[٣٥٨] من عدم المانع من كون المعوَّض لشخص والعوض داخلاً في ملك غيره، وأنَّه لاينافي حقيقة المعاوضة، فيمكن أن يقال: من الأوَّل يدخل الرِّبح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلايكون هذه الصُّورة مثالاً للمقام ونظيراً له.

[٣٤٠٩] **مسألة ٤١**: يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولايجوز العكس، مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي فاشترى العامل

---

(٣٥٨) بل الأقوى ما عليه المشهور.

حصَّة الأَجنبي بمال المضاربة يجوز له إذا كان قبل ظهور الرِّبح أَن يأخذها بالشّفعة، لأَنَّ الشِّراء قبل حصول الرِّبح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصّة بالشفعة منه، وأَمَّا إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأَجنبي فاشترى العامل حصَّة الأَجنبي ليس للمالك الأَخذ بالشفعة، لأَنَّ الشِّراء له، فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له.

[٣٤١٠] **مسألة ٤٢**: لاإشكال في عدم جَواز وطئ العامل للجارية الَّتي اشتراها بمال المضاربة بدون اذن المالك، سواء كان قبل ظهور الرِّبح أَو بعده، لأَنَّها مال الغير أَو مشتركة بينه وبين الغير الَّذي هو المالك، فإن فعل كان زانياً يحد مع عدم الشُّبهة كاملاً إن كان قبل حصول الرِّبح وبقدر نصيب المالك إن كان بعده، كما لاإشكال في جَواز وطئها إذا أذن له المالك[٣٥٩] بعد الشِّراء وكان قبل حصول الرِّبح، بل يجوز بعده على الأَقوى[٣٦٠] من جَواز تحليل أَحد الشَّريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينهما،

وهل يجوز له وطئها بالإذن السَّابق في حال إيقاع عقد المضاربة أَو بعده قبل الشِّراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأَنَّ التحليل إمَّا تمليك أَو عقد، وكلاهما لايصلحان قبل الشِّراء، والأَقوى كما عَن الشَّيخ في النهاية الجواز[٣٦١]، لمنع كونه أَحد الأمرين، بل هو إباحة، ولامانع من انشائها قبل الشِّراء إذا لم يرجع عَن إذنه بعد ذلك، كما إذا قال: (إشتر بمالي طعاماً ثمَّ كُل منه)، هذا مضافاً إلى خبر الكاهلي عَن أبي الحسن عليه السلام: قُلْتُ: رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ له اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ، وَالجَارِيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِصَاحِبِ المَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلَهُ، فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا؟

---

(٣٥٩) أَي بصيغة التَّحليل.

(٣٦٠) محلُّ تأَمُّل وإشكال.

(٣٦١) مشكل، فلايترك الإحتياط.

قَالَ عليه السلام: نَعَمْ(*)، ولايضرّ ظهورها في كون الشِّراء من غير مال المضاربة من حيثُ جعل ربحها للمالك، لأَنَّ الظَّاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تأثير الإذن السَّابق وعدمه، وأَمَّا وطئ المالك لتلك الجارية فلابأس به قبل حصول الرِّبح، بل مع الشَّك فيه، لأَصالة عدمه، وأَمَّا بعده فيتوقَّف على إذن العامل، فيجوز معه على الأَقوى من جَواز إذن أَحد الشَّريكين صاحبه.

[٣٤١١] **مسألة ٤٣**: لوكان المالك في المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها فإن كان بإذنها فلاإشكال في صحّته وبطلان نكاحها ولاضمان عليه، وإن استلزم ذلك الضَّرر عليها سقوط مهرها ونفقتها، وإلا ففي المسألة أَقوال:

البطلان مطلقاً للاستلزام المذكور، فيكون خلاف مصلحتها،

والصَّحَّة كذلك، لأَنَّه من أعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا اشترى غير زوجها، والصَّحَّة إذا أجازت بعد ذلك، وهذا هو الأَقوى، إذ لافرق بين الإذن السَّابق والإجازة اللاحقة، فلاوجه للقول الأَوَّل، مع أن قائله غير معلوم، ولعله من يقول بعدم صحَّة الفضولي إلا فيما ورد دليل خاص، مع أنَّ الإستلزام المذكور ممنوع، لأَنَّها لاتستحقّ النَّفقة إلا تدريجاً، فليست هي مالاً لها فوَّته عليها، وإلا لزم غرامتها على من قتل الزَّوج، وأَمَّا المهر فإن كان ذلك بعد الدُّخول فلاسقوط، وإن كان قبله فيمكن أَن يدَّعى عدم سقوطه أَيضاً بمطلق المبطل وإنَّما يسقط بالطلاق فقط، مع أنَّ المهر كان لسيِّدها لالها(٣٦٢)، وكذا لاوجه للقول الثَّاني

---

(٣٦٢) كأَنَّه سهوٌ من قلمه الشَّريف، فإن ظاهر كلامه فرض مملوكيّة الزَّوج لاالزَّوجة، اللهمَّ أَن يكون المراد من الزَّوجة أَعمَّ من الحرَّة أو المملوكة المأذونة من قبل سيِّدها حتَّى في مثل هذه المضاربة مع القول بأَنَّها لاتملك، فيكون قوله: - مع أنَّ المهر لسيِّدها لالها - راجعاً إلى خصوص الزَّوجة المملوكة المذكورة، ولكنَّه في غاية البعد، بل لايتحمَّله كلامه.

(*) وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب المضاربة، باب ١١، الحديث١.

بعد أن كان الشِّراء المذكور على خلاف مصلحتها، لامن حيثُ استلزام الضَّرر المذكور، بل لأنَّها تريد زوجها لأغراض أخر، والإذن الَّذي تضمَّنه العقد منصرف عَن مثل هذا، ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشترى العامل زوجة المالك، فإنَّه صحيح مع الإذن السَّابق أو الإجازة اللاحقة، ولايكفيه الإذن الضِّمني في العقد للإنصراف.

[٣٤١٢] **مسألة ٤٤**: إذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فإمَّا أن يكون بإذنه أو لا، فعلى الأوَّل ولم يكن فيه ربح صحَّ وانعتق عليه وبطلت المضاربة بالنِّسبة إليه، لأنَّه خلاف وضعها، أو خارج عَن عنوانها، حيثُ إنّها مبنيَّة على طلب الرِّبح المفروض عدمه، بل كونه خسارة محضة، فيكون صحَّة الشِّراء من حيثُ الإذن من المالك لامن حيثُ المضاربة، وحينئذ فإن بقي من مالها غيره بقيت بالنِّسبة إليه وإلا بطلت من الأَصل، وللعامل أُجرة عمله إذا لم يقصد التبرّع، وإن كان فيه ربح فلاإشكال في صحّته لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بمقدار حصَّته من العبد، أو يستحقّ عوضه على المالك للسّراية، أو بطلانه مضاربة واستحق العامل أُجرة المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح أقوال، لايبعد ترجيح الأَخير، لالكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه وبين صورة عدم الرِّبح، بل لأنَّه فرع ملكيَّة المالك المفروض عدمها،

ودعوى أنَّه لابدَّ أَن يقال: أنَّه يملكه آنامًا ثمَّ ينعتق أو بقدر ملكيَّته حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة، وأيّ منهما كان يكفي في ملكيَّة الرِّبح، مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الَّذي هو أيضاً متفرّع على ملكيَّة المالك، فإن لها أثرين في عرض واحد: ملكيَّة العامل للربح، والانعتاق، ومقتضى بناء العتق على التَّغليب تقديم الثَّاني، وعليه فلم يحصل للعامل ملكيَّة نفس العبد، ولم يفوِّت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عَن ملكيَّته، مع أنَّه يمكن أَن يقال: إنَّ التَّفويت من الشَّارع لا منه،

لكن الإنصاف أنَّ المسألة مشكلة، بناءاً على لزوم تقدّم ملكيَّة المالك وصيرورته

للعامل بعده، إذ تقدُّم الإنعتاق على ملكيَّة العامل عند المعارضة في محل المنع،

نعم لوقلنا: إنَّ العامل يملك الرِّبح أوَّلاً بلا توسط ملكيَّة المالك بالجعل الأولي حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الأقوى[٣٦٣] لايبقى إشكال، فيمكن أن يقال بصحته مضاربة، وملكيّة العامل حصَّته من نفس العبد على القول بعدم السِّراية، وملكيَّته عوضها إن قلنا بها، وعلى الثَّاني أي إذا كان من غير اذن المالك فإن أجاز فكما في صورة الإذن وإن لم يجز بطل الشِّراء،

ودعوى البطلان ولو مع الإجازة لأنَّه تصرّف منهي عنه كما ترى!، إذ النَّهي ليس عَن المعاملة بما هي، بل لأمر خارج، فلامانع من صحّتها مع الإجازة، ولافرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنَّه ممّن ينعتق على المالك حين الشِّراء أو جاهلاً،

والقول بالصَّحَّة مع الجهل لأنَّ بناء معاملات العامل على الظَّاهر فهو كما إذا اشترى المعيب جهلاً بالحال ضعيف، والفرق بين المقامين واضح[٣٦٤]، ثمَّ لافرق في البطلان بين كون الشِّراء بعين مال المضاربة أو في الذِّمَّة بقصد الأداء منه، وإن لم يذكره لفظا، نَعَم لوتنازع هو والبائع في كونه لنفسه أو للمضاربة قدم قول البائع ويلزم العامل به ظاهراً وإن وجب عليه التَّخلص منه، ولو لم يذكر المالك لفظاً ولاقصداً كان له ظاهراً وواقعاً.

[٣٤١٣] **مسألة ٤٥**: إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه، فإن كان قبل

---

(٣٦٣) قد مرَّ أنَّه مشكل.

(٣٦٤) أمَّا أوَّلاً فلأنَّ الظَّاهر في الأشياء وإن كان هو الصِّحة وإمكان إحرازها بأمارة أو بأصالة الصَّحة، ويكون متعارفاً في التِّجارات، فيشملها إذن المالك المضارب، لكن ليس الظَّاهر في المماليك أنَّه ممَّن لاينعتق على المالك المضارب، وثانياً أنَّ في المعيب لايرد خسارة على المالك لأجل خيار العيب، بخلاف المقام.

ظهور الرِّبح ولاربح فيه أيضاً صحَّ الشِّراء وكان من مال القراض، وإن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وإن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فإنّها موضوعة كما مرّ للاسترباح بالتقليب في التِّجارة، والشِّراء المفروض من حيثُ استلزامه للانعتاق ليس كذلك، إلّا أن المشهور بل ادَّعي عليه الإجماع صحّته، وهو الأقوى في صورة الجهل بكونه ممّن ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصَّته من الرِّبح منه ويسري في البقيّة، وعليه عوضها للمالك مع يساره، ويستسعى العبد فيه مع إعساره لصحيحة ابن أبي عمير عَن محمّد بن قيس عَن الصّادق عليه السلام: في رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَايَعْلَمُ قَالَ عليه السلام: يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً انعَتَقَ وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ(*)، وهي مختصَّة بصورة الجهل المنزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضاً، واختصاصها بشراء الأب، لايضرّ بعد كون المناط كونه ممّن ينعتق عليه، كما أنّ اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لايضرّ أيضاً، بعد عدم الفرق بينه وبين الرِّبح السَّابق وإطلاقها من حيثُ اليسار والإعسار في الاستسعاء أيضاً منزل على الثّاني جمعا بين الأدلَّة،

هذا ولو لم يكن ربح سابق ولاكان فيه أيضاً لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظّاهر أن حكمه أيضاً الإنعتاق والسراية بمقتضى القاعدة، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحة أيضاً للربح المتجدد فيه، فيلحق به الرِّبح الحاصل من غيره لعدم الفرق.

[٢٤١٤] **مسألة ٤٦**: قد عرفت ن المضاربة من العقود الجائزة وأنّه يجوز لكلٍّ منهما الفسخ إذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها أيضاً[٣٦٥]،

---

(٣٦٥) قد تقدَّم الإشكال فيه.

(*) الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب ضمان المضاربة، الحديث٨.

ثمّ قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان والإنفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التِّجارة بتمامها، أو لعدم إمكان التِّجارة لمانع أو نحو ذلك، فلابد من التكلّم في حكمها من حيثُ استحقاق العامل للأجرة وعدمه، ومن حيثُ وجوب الإنضاض عليه وعدمه، إذا كان بالمال عروض، ومن حيثُ وجوب الجباية عليه وعدمه إذا كان به ديون على النّاس، ومن حيثُ وجوب الرَّد إلى المالك وعدمه وكون الأُجرة عليه أو لا،

فنقول: إمَّا أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إمَّا أن يكون قبل الشُّروع في التِّجارة أو في مقدِّماتها، أو بعده قبل ظهور الرِّبح، أو بعده في الأثناء أو بعد تمام التِّجارة بعد انضاض الجميع أو البعض، أو قبله قبل القسمة أو بعدها[٣٦٦]

وبيان أحكامها في طي مسائل:

الأولى: إذا كان الفسخ أو الإنفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدِّماته، فلاإشكال، ولاشيء له ولاعليه، وإن كان بعد تمام العمل والإنضاض فكذلك إذ مع حصول الرِّبح يقتسمانه، ومع عدمه لاشيء للعامل ولاعليه إن حصلت خسارة، إلا أن يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من صحَّة هذا الشَّرط[٣٦٧] أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح،

وربَّما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أُجرة المثل مع عدم الرِّبح، ولاوجه له أصلاً، لأنَّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الرِّبح على فرض حصوله كما في الجعالة.

الثَّانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الرِّبح، فلاأُجرة له لما مضى من عمله، واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لاوجه له أصلاً، وإن كان من

---

(٣٦٦) بعد القسمة لاتبقى مضاربة حتَّى تكون مورداً للفسخ.

(٣٦٧) وقد مرَّ الإشكال فيه.

المالك أَو حصل الإنفساخ القهري ففيه قولان، أَقواهما العدم أَيضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة الَّتي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلا الرِّبح، ولاينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيثُ البناء على الإستمرار.

الثَّالثة: لوكان الفسخ من العامل بعد السَّفر بإذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً، أَو إذا كان لالعذر منه؟ وجهان، أَقواهما العدم لما ذكر من جَواز المعاملة وجواز الفسخ في كلّ وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

الرَّابعة: لوحصل الفسخ أَو الإنفساخ قبل حصول الرِّبح وبالمال عروض لايجوز للعامل التَّصرُّف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه، وإن احتمل تحقّق الرِّبح بهذا البيع، بل وإن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثّمن فيحصل الرِّبح، نعم لوكان هناك زبون بان على الشِّراء بأزيد من قيمته لايبعد جَواز اجبار المالك على بيعه منه لأَنَّه في قوَّة وجود الرِّبح فعلا، ولكنّه مشكل مع ذلك، لأَنَّ المناط كون الشَّيء في حدّ نفسه زائد القيمة، والمفروض عدمه، وهل يجب عليه البيع والإنضاض إذا طلبه المالك أَو لا؟ قولان أَقواهما عدمه،

ودعوى أن مقتضى قوله ﷺ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»(*) وجوب ردّ المال إلى المالك كما كان، كما ترى!.

الخامسة: إذا حصل الفسخ أَو الإنفساخ بعد حصول الرِّبح قبل تمام العمل أَو بعده وبالمال عروض فإن رضيا بالقسمة كذلك فلاإشكال، وإن طلب العامل بيعها فالظَّاهر عدم وجوب اجابته وإن احتمل ربح فيه خُصوصاً إذا كان هو الفاسخ، وإن طلبه المالك ففي وجوب اجابته وعدمه وجوه، ثالثها التّفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلايجب، وبين عدمه فيجب، لأَنَّ اللازم تسليم مقدار رأس

(*)عوالي اللئالي، ج١، الفصل العاشر، باب الأول المسلك الثالث، الحديث٢٢.

المال كما كان عملا بقوله عليه السلام: «عَلَى اليَدِ»،

والأقوى عدم الوجوب مطلقاً وإن كان استقرار ملكيّة العامل للربح موقوفاً على الإنضاض، ولعله يحصل الخسارة بالبيع إذ لامنافاة، فنقول: لايجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدَّليل عليه لكن لوحصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل أو بعدها يجب جبرها بالرِّبح حتّى أنّه لوأخذه يسترد منه.

السَّادسة: لوكان في المال ديون على النّاس، فهل يجب على العامل أخذها وجبايتها بعد الفسخ أو الأنفساخ، أم لا؟ وجهان، أقواهما العدم[٣٦٨] من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

السَّابعة: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مرّ من الأحكام.

الثَّامنة: لايجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الإنفساخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلايجب عليه الإيصال إليه، نعم لوأرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرَّد إلى بلده، لكنَّه مع ذلك مشكل، وقوله عليه السلام: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ»(*) أيضاً لايدل على أزيد من التخلية[٣٦٩]، وإذا احتاج الرَّد إليه إلى الأُجرة فالأجرة على المالك، كما في سائر الأموال، نعم لوسافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرَّد والأجرة، وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشَّرعي من عدم جَواز السَّفر بدون إذنه.

[٣٤١٥] مسألة ٤٧: قد عرفت أن الرِّبح وقاية لرأس المال من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التَّلف أو الخسران أو لاحقاً، فالخسارة السَّابقة تجبر بالرِّبح اللاحق

---

(٣٦٨) فيه إشكال، خصوصاً إذا كان الفاسخ هو العامل.

(٣٦٩) في إطلاقه تأمّل.

(*) مستدرك وسائل الشّيعة ج١٤، باب٢من ابواب كتاب الوديعة، الحديث١٢.

وبالعكس، ثمَّ لايلزم أن يكون الرِّبح حاصلاً من مجموع رأس المال، وكذا لايلزم أن تكون الخسارة واردة على المجموع، فلواتَّجر بجميع رأس المال فخسر ثمَّ اتَّجر ببعض الباقي فربح يجبر الخسران بهذا الرِّبح، وكذا إذا اتَّجر بالبعض فخسر ثمَّ اتَّجر بالبعض الآخر أَو بجميع الباقي فربح، ولايلزم في الرِّبح أَو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها، فالرِّبح مطلقاً جابر للخسارة والتَّلف مطلقاً ما دام لم يتم عمل المضاربة،

ثمّ إنَّه يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء ولكن تبطل بالنِّسبة إليه وتبقى بالنِّسبة إلى البقيّة وتكون رأس المال، وحينئذ فإذا فرضنا أنَّه أَخذ بعد ما حصل الخسران أَو التَّلف بالنِّسبة إلى رأس المال مقداراً من البقيَّة ثمَّ اتَّجر العامل بالبقيّة أَو ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الرِّبح جابراً للخسران أَو التَّلف السَّابق بتمامه، مثلاً إذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة أَو خسر عشرة وبقي تسعون، ثمَّ أَخذ المالك من التِّسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون، وإذا اتَّجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة ولايبقى للعامل شيء،

وكذا إذا أَخذ المالك بعد ما حصل الرِّبح مقداراً من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أَو هو مع الرِّبح أَو من غير قصد إلى أَحد الوجهين، ثمَّ اتَّجر العامل بالباقي أَو ببعضه فحصل خسران أَو تلف يجبر بالرِّبح السَّابق بتمامه، حتَّى المقدار الشائع منه في الَّذي اخذه المالك، ولايختصُّ الجبر بما عداه حتَّى يكون مقدار حصَّة العامل منه باقياً له، مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثمَّ أَخذ المالك عشرة ثمَّ اتَّجر العامل بالبقيّة فخسر عشرة أَو تلف منه عشرة يجب جبره بالرِّبح السَّابق حتَّى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلايبقى للعامل من الرِّبح السَّابق شيء،

وعلى ما ذكرنا فلاوجه لما ذكره المحقِّق وتبعه غيره من أنَّ الرِّبح اللاحق لايجبر مقدار الخسران الَّذي ورد على العشرة المأخوذة لبطلان المضاربة بالنِّسبة إليها،

فمقدار الخسران الشائع فيها لاينجبر بهذا الرِّبح، فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لايكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصَّة خسارة العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد وتسع، وهي تسعة وثمانون إلا تسع، وكذا لاوجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثَّاني أنَّ مقدار الرِّبح الشائع في العشرة الَّتي اخذها المالك لايجبر الخسران اللاحق، وإنَّ حصَّة العامل منه يبقى له ويجب على المالك ردّه إليه، فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنَّه لوحصل ربح واقتسماه في الأثناء وأخذ كلّ حصَّته منه ثمَّ حصل خسران أنَّه يسترد من العامل مقدار ما أخذ، بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة، بل أو بعدها إذا اقتسما العروض وقلنا بوجوب الإنضاض على العامل[٣٧٠] وأنَّه من تتمات المضاربة.

[٣٤١٥] **مسألة ٤٨**: إذا كانت المضاربة فاسدة فإمَّا أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التَّقادير الرِّبح بتمامه للمالك لإذنه في التِّجارات، وإن كانت مضاربته باطلة، نعم لوكان الإذن مقيَّداً بالمضاربة توقّف ذلك على اجازته، وإلا فالمعاملات الواقعة باطلة، وعلى عدم التَّقييد أو الإجازة يستحقّ العامل مع جهلهما لأجرة عمله، وهل يضمن عوض ما أنفقه في السَّفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النَّفقة أو لا، لأنَّ المالك سلَّطه على الإنفاق مجاناً؟ وجهان، أقواهما الأوَّل ولايضمن التَّلف والنّقص، وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل فإنَّه يستحقّ الأُجرة ولايضمن التَّلف والنّقص، وإن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالك، فلاأُجرة له لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحَّة المعاملة، وربَّما يحتمل في صورة علمهما أنَّه يستحقّ حصَّته من الرِّبح من باب الجعالة، وفيه: أنَّ المفروض عدم قصدها، كما أنَّه ربَّما يحتمل إستحقاقه أُجرة المثل إذا

---

(٣٧٠) فيه إشكال مع رضى المالك بقسمة العروض.

اعتقد أنّه يستحقّها مع الفساد، وله وجه وإن كان الأقوى خلافه،

هذا كلّه إذا حصل ربح ولو قليلاً، وأمّا مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأُجرة ولو مع الجهل مشكل، لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الرِّبح، وعلى هذا ففي صورة حصوله أيضاً يستحقّ أقلّ الأمرين من مقدار الرِّبح وأجرة المثل، لكن الأقوى خلافه، لأنّ رضاه بذلك كان مقيّداً بالمضاربة، ومراعاة الإحتياط في هذا[٣٧١] وبعض الصُّور المتقدّمة أولى.

[٣٤١٦] **مسألة ٤٩**: إذا ادّعى على أحد أنّه أعطاه كذا مقداراً مضاربة وأنكر ولم يكن للمدعي بيّنة فالقول قول المنكر مع اليمين.

[٣٤١٧] **مسألة ٥٠**: إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الّذي أعطاه للعامل قدِّم قول العامل بيمينه مع عدم البيّنة، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصالة عدم اعطائه أزيد ممّا يقوله وأصالة براءة ذمّته إذا كان تالفاً بالأزيد، هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النِّزاع في مقدار نصيب العامل من الرِّبح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الرِّبح وعلم أنّ الّذي بيده هو مال المضاربة، إذ حينئذ النِّزاع في قلّة رأس المال وكثرته يرجع إلى النِّزاع في مقدار النَّصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قلّة رأس المال يصير مقدار الرِّبح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، وعلى تقدير كثرته بالعكس، ومقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلا بمقدار ما أقرّ به للعامل، وعلى هذا أيضاً لافرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لابدَّ أن يغرم المقدار الّذي للمالك.

[٣٤١٨] **مسألة ٥١**: لوادّعى المالك على العامل أنّه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لايشتري الجنس الفلاني أو لايبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول

---

(٣٧١) لايترك، خصوصاً في الأخير.

قول العامل في عدم الخيانة والتَّفريط وعدم شرط المالك عليه الشَّرط الكذائي، والمفروض أنَّ مع عدم الشَّرط يكون مختاراً في الشِّراء وفي البيع من أيِّ شخص أراد، نعم لوفعل العامل ما لايجوز له إلا باذن من المالك كما لوسافر أو باع بالنَّسيئة وادَّعى الإذن من المالك فالقول قول المالك في عدم الإذن، والحاصل أنَّ العامل لوادَّعى الإذن فيما لايجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، ولو ادَّعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

[٣٤١٩] **مسألة ٥٢**: لوادَّعى العامل التَّلف وأنكر المالك قدم قول العامل، لأنَّه أمين، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي، وكذا لوادَّعى الخسارة أو ادَّعى عدم الرِّبح أو ادَّعى عدم حصول المطالبات في النَّسيئة مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدَّين، ولافرق في سماع قوله بين أن يكون الدَّعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، نعم لوادَّعى بعد الفسخ التَّلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته وعدمه لخروجه بعده عَن كونه أميناً وجهان، ولو أقرَّ بحصول الرِّبح ثمَّ بعد ذلك ادَّعى التَّلف أو الخسارة وقال: (إنِّي اشتبهت في حصوله) لم يسمع منه، لأنَّه رجوع عَن اقراره الأوَّل، ولكن لوقال: (ربحت ثمَّ تلف) أو (ثمَّ حصلت الخسارة) قبل منه.

[٣٤٢٠] **مسألة ٥٣**: إذا اختلفا في مقدار حصَّة العامل وأنَّه نصف الرِّبح مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك.

[٣٤٢١] **مسألة ٥٤**: إذا ادَّعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال إليه فأقام المالك بيِّنة على ذلك فادَّعى العامل تلفه لم يسمع منه وأخذ باقراره المستفاد من إنكاره[٣٧٢] الأصل، نعم لوأجاب

---

(٣٧٢) أي لم يسمع منه بيمينه، وإن كان يسمع منه بيمينه لولا إنكاره لأصل المضاربة، لكونه أميناً، وفي الفرض بدعواه التَّلف أقرّ بكذبه في إنكار أصل المضاربة وصيرورته خائناً، فعليه إقامة البيِّنة على التَّلف، لكونه على خلاف الأصل.

المالك بأني لست مشغول الذِّمَّة لك بشيء، ثمَّ بعد الإثبات ادَّعى التَّلف قُبل منه، لعدم المنافاة بين الإنكار من الأوَّل وبين دعوى التَّلف.

[٣٤٢٢] **مسألة ٥٥**: إذا اختلفا في صحَّة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعي الصَّحَّة.

[٣٤٢٣] **مسألة ٥٦**: إذا ادَّعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدّم قول المنكر، وكل من يقدّم قوله في المسائل المذكورة لابدَّ له من اليمين.

[٣٤٢٤] **مسألة ٥٧**: إذا ادَّعى العامل الرَّد وأنكره المالك قدِّم قول المالك.

[٣٤٢٥] **مسألة ٥٨**: لوادَّعى العامل في جنس اشتراه لنفسه وادعى المالك أنَّه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل، وكذا لوادَّعى أنَّه اشتراه للمضاربة وادعى المالك أنَّه اشتراه لنفسه، لأنَّه اعرف بنيّته ولأنَّه أمين فيقبل قوله، والظَّاهر أنَّ الأمر كذلك[٣٧٣] لوعلم أنَّه أدَّى الثَّمن من مال المضاربة بأن ادَّعى أنَّه اشتراه في الذِّمَّة لنفسه ثمَّ أدَّى الثَّمَن من مال المضاربة ولو كان عاصياً في ذلك.

[٣٤٢٦] **مسألة ٥٩**: لوادَّعى المالك أنَّه أعطاه المال مضاربة وادّعى القابض أنَّه أعطاه قرضاً يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من أُجرة المثل[٣٧٤] والحصّة من الرِّبح، إلا إذا كانت الأُجرة زائدة عَن تمام الرِّبح، فليس له أخذها، لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الرِّبح.

[٣٤٢٧] **مسألة ٦٠**: إذا حصل تلف أو خسران فادَّعى المالك أنَّه أقرضه وادعى

---

(٣٧٣) فيه تأمُّل وإشكال.

(٣٧٤) لاوجه للحاظ أُجرة المثل في المقام، لأنَّ المالك والعامل معترفان بعدم إستحقاقها، وإنّما يكون إختلافهما في الرّبح، فالعامل يدّعي إستحقاقه لتمام الرّبح، والمالك يدّعي إستحقاقه لبعضه، مثل النّصف مثلاً، فيكون إستحقاق العامل للنّصف ممّا اتّفقا عليه، ويكون النّصف الآخر مورد التّداعي، فيقسَّم بعد التّحالف أو النّكول بينهما.

العامل أنَّه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين(٣٧٥).

[٣٤٢٨] **مسألة ٦١**: لوادَّعى المالك الإبضاع والعامل المضاربة يتحالفان، ومع الحلف أو النكول منهما يستحقّ العامل أقلَّ الأمرين من الأُجرة والحصّة من الرِّبح، ولو لم يحصل ربح فادَّعى المالك المضاربة لدفع الأُجرة وادَّعى العامل الإبضاع استحقَّ العامل بعد التَّحالف أُجرة المثل لعمله.

[٣٤٢٩] **مسألة ٦٢**: إذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصَّة العامل واختلفا في مقدار الرِّبح الحاصل فالقول قول العامل، كما أنّهما لواختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله، ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فإن كان من جهة الإختلاف في الحصّة أنّها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا، وإن كان من جهة الإختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضاً، لأنَّ المفروض أنَّ تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلاً وربحاً، ومقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل، وأصالة عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لاتثبت كون البقيّة ربحاً، مع أنّها معارضة بأصالة عدم حصول الرِّبح أزيد من مقدار كذا، فيبقى كون الرِّبح تابعاً للأصل إلا ما خرج.

[مسائل متفرقة]

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات فإن علم بعينه فلاإشكال، وإلا فإن علم بوجوده في التَّركة الموجودة من غير تعيين فكذلك، ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنِّسبة ويقدم على الغرماء إن كان الميِّت مديوناً لوجود عين ماله في التَّركة،

وإن علم بعدم وجوده في تركته ولافي يده ولم يعلم أنَّه تلف بتفريط أو بغيره أورده على المالك فالظَّاهر عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة وإن كان لايخلو عَن

---

(٣٧٥) محلُّ تأمُّل.

إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية،

وأمّا إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت ولم يعلم أنّه موجود في تركته الموجودة أولا بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيّاً أمكنه الإيصال إلى المالك أو شكّ في بقائه في يده وعدمه أيضاً ففي ضمانه في هذه الصُّور الثّلاث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه، وكلمات العلماء في المقام وأمثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة، والأقوى الضّمان في الصُّورتين الأوليين[٣٧٦] لعموم قوله ﷺ: عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ، حيثُ إنَّ الأظهر شموله[٣٧٧] للأمانات أيضاً،

ودعوى خروجها لأنَّ المفروض عدم الضّمان فيها مدفوعة، بأنَّ غاية ما يكون خروج بعض الصُّور منها[٣٧٨] كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادّعى تلفها كذلك إذا حلف، وأمّا صورة التّفريط والإتلاف ودعوى الرّد في غير الوديعة ودعوى التّلف والنكول عَن الحلف فهي باقية تحت العموم،

ودعوى أنَّ الضّمان في صورة التّفريط والتّعدي من جهة الخروج عَن كونها أمانة أو من جهة الدّليل الخارجي كما ترى لاداعي إليها، ويمكن أن يتمسّك بعموم ما دل على وجوب ردّ الأمانة، بدعوى أنَّ الرّد أعمُّ[٣٧٩] من ردّ العين وردّ البدل، واختصاصه بالأوّل ممنوع، ألا ترى أنّه يفهم من قوله ﷺ: «المَغْصُوبُ مَرْدُودٌ»(*)

---

(٣٧٦) بل الأقوى عدم الضّمان فيهما، إلا إذا كان مفرطاً في ترك الوصيّة به.

(٣٧٧) بل الأظهر عدم شموله لها وخروجها عنه تخصّصاً أو تخصيصاً.

(٣٧٨) بعد فرض خروج بعض الصّور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط ونحوه، وبقاء البعض الآخر مثل صورة التّفريط والإتلاف ونحوهما، والشّك في كون المورد من الصُّور الباقية أو الخارجة يكون التّمسُّك بها تمسّكاً بالعام في الشُّبهة المصداقيّة، ولعلّه قائل بجوازه.

(٣٧٩) هذا مسلّم مع فرض الضّمان كما في المغصوب وفي الأمانات مع ثبوت التّفريط فيها، وأمّا مع عدمه يكون التّمسُّك بالعموم تمسُّكاً به في الشُّبهة المصداقيّة، نظير ما مرَّ.

(*) وسائل الشّيعة، باب ١ من كتاب الغصب الحديث ٣.

وجوب عوضه عند تلفه،

هذا مضافاً إلى خبر السكوني[٣٨٠] عَن علي عليه السلام: «أنَّه كان يقول: مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةً، قَالَ: إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(*).

وأمَّا الصُّورة الثَّالثة فالضَّمان فيها أيضاً لايخلو عَن قوَّة[٣٨١]، لأنَّ الأَصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، واشتغال ذمَّته بالرّد عند المطالبة، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته، ودعوى أنّ الأَصل المذكور معارض بأَصالة براءة ذمَّته من العوض والمرجع بعد التّعارض قاعدة اليد المقتضية للملكيَّته، مدفوعة بأَنَّ الأَصل الأَوَّل حاكم على الثَّاني،

هذا مع أنَّه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بأنّها مقتضية للملكيّة إذا كانت مختصّة، وفي المقام كانت مشتركة والأصل بقاؤها على الاشتراك، بل في بعض الصُّور يمكن أَن يقال: إنَّ يده يد المالك من حيثُ كونه عاملاً له، كما إذا لم يكن له شيء أَصلاً فأخذ رأس المال وسافر للتِّجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك، وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وأنَّه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده، وفي بعض الصُّور يده مشتركة بينه وبين المالك، كما إذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله أَيضاً مقدار، نعم في بعض الصُّور لايعدّ يده مشتركة أَيضاً، فالتّمسّك باليد بقول مطلق مشكل،

---

(٣٨٠) لايخفى أنَّ عمومه مخصَّص بما دلَّ على إختصاص ضمان العامل بصورة التَّفريط أو التَّعدّي، فمع الشَّك في التَّفريط أو التَّعدي لاوجه للتَّمسُّك به، لما مرَّ في الحاشيتين السَّابقتين.

(٣٨١) بل الأَقوى فيها أيضاً عدم الضَّمان، وأَصالة بقاء يده لاتثبت التَّفريط المنوط عليه الضَّمان، ومن هنا انقدح بطلان جعلها حاكمة على أصالة البراءة.

(*) وسائل الشّيعة ج١٩، كتاب الشركة، باب ١٣، الحديث١.

ثمَّ إن جميع ما ذكر إنَّما هو إذا لم يكن بترك التَّعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً، وإلا فلاإشكال في ضمانه.

الثَّانية: ذكروا من شروط المضاربة التَّنجيز، وأنَّه لوعلّقها على أمر متوقع بطلت، وكذا لوعلقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله، نعم لوعلق التَّصرُّف على أمر صحّ وإن كان متوقَّع الحصول، ولادليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أنَّ أثر العقد لابدَّ أن يكون حاصلاً من حين صدوره، وهو إن صحَّ إنَّما يتمُّ في التَّعليق على المتوقَّع حيثُ إنَّ الأثر متأخّر، وأمَّا التَّعليق على ما هو حاصل فلايستلزم التَّأخير، بل في المتوقَّع أيضاً إذا أُخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلّق عليه وجوده الاستقبالي لايكون الأثر متأخراً، نعم، لوقام الإجماع على إعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد تمَّ في صورة الجهل، لكنَّه غير معلوم، ثمَّ على فرض البطلان لامانع من جَواز التَّصرُّف ونفوذه من جهة الإذن، لكن يستحقّ حينئذ أُجرة المثل لعمله، إلا أن يكون الإذن مقيَّداً بالصَّحَّة فلايجوز التَّصرُّف أيضاً.

الثَّالثة: قد مرَّ اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، وأمَّا العامل فلايشترط فيه ذلك، لعدم منافاته لحقِّ الغرماء، نَعَم بعد حصول الرِّبح منع من التَّصرُّف إلا بالإذن من الغرماء، بناءاً على تعلّق الحجر بالمال الجديد.

الرَّابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت كما مرّ، أو الجنون، أو الإغماء كما مرّ في سائر العقود الجائزة، وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدواريّاً، وكذا في الإغماء بين قصور مدته وطولها، فإن كان اجماعاً وإلا فيمكن أن يقال بعدم البطلان في الأدواري والاغماء القصير المدَّة، فغاية الأمر عدم نفوذ التَّصرُّف حال حصولها، وأمَّا بعد الإفاقة فيجوز من دون حاجة إلى تجديد العقد، سواء كانا في المالك أو العامل، وكذا تبطل بعروض السّفه لأحدهما أو الحجر للفلس في المالك أو

العامل أيضاً إذا كان بعد حصول الرِّبح[٣٨٢] إلا مع إجازة الغرماء.

الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت صحَّ وملك العامل الحصّة وإن كانت أزيد من أُجرة المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل وكذلك على القول بأنّها من الثُّلث لأنَّه ليس مفوِّتاً لشيء على الوارث، إذ الرِّبح أمر معدوم وليس مالاً موجوداً للمالك وإنَّما حصل بسعي العامل.

السَّادسة: إذا تبيّن كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له، فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران فلمالكه الرُّجوع على كلّ منهما، فإن رجع على المضارب لم يرجع على العامل[٣٨٣]، وإن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب وإن كان جاهلاً أيضاً لأنَّه مغرور من قبله، وإن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل أُجرة المثل على المضارب مع جهله، والظَّاهر عدم استحقاقه الأُجرة عليه مع عدم حصول الرِّبح لأنَّه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله، كما أنَّه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بأنَّه ليس له لكونه متبرِّعاً بعمله حينئذ.

السَّابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكلٍّ منهما فسخه بعده، والظَّاهر أنَّه يجوز اشتراط عمل المضاربة على العامل بأن يشترط عليه أن يتَّجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الرِّبح بينهما، نظير شرط كونه وكيلاً في كذا في عقد لازم، وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة.

الثَّامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة، كأن يقول: (إذا اتجرت بهذا المال

---

(٣٨٢) عروض الحجر بالفَلَس في العامل بعد ظهور الرِّبح لا يوجب بطلان المضاربة، بل يكون مانعاً من تصرّفه في حصّته من الرِّبح مع جهل العامل.

(٣٨٣) مع جهل العامل، وأمَّا مع علمه فيرجع عليه.

وحصل ربح فلك نصفه)، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، ولايلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النّقدين أو ديناً أو مجهولاً جهالة لاتوجب الغرر، وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النّتيجة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النّقدين.

التّاسعة: يجوز للأب والجد الإتّجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً بأن يكون بمجرّد الإذن منهما، وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الرّبح مشتركاً بينه وبين العامل، وكذا يجوز ذلك للوصيّ في مال الصّغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والأمن من هلاك المال.

العاشرة: يجوز للأب والجد الإيصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بإيقاع الوصيّ عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصّة من الرّبح أو ايكاله إليه، وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصّة القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنّه يجوز ذلك لكلٍّ منهما بالنّسبة إلى الثُّلث المعزول لنفسه بأن يتّجر الوصيّ به أو يدفعه إلى غيره مضاربة ويصرف حصّة الميّت في المصارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الايصاء منهما بالنّسبة إلى حصّة الكبار[٣٨٤] أيضاً، ولايضرّ كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدّة لأنّه منجبر بكون الإختيار لهم في فسخ المضاربة وإجازتها، كما أنّ الحال كذلك بالنّسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير فإن له أن يفسخ أو يجيز، وكذا يجوز لهما الايصاء بالإتّجار بمال القصير على نحو المضاربة بأن يكون هو الموصى به لاإيقاع عقد المضاربة، لكن إلى زمان البلوغ أو أقل، وأمّا إذا جعل المدّة أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنّسبة إلى الزّائد،

ودعوى عدم صحّة هذا النّحو من الايصاء لأنّ الصّغير لامال له حينه وإنّما ينتقل إليه بعد الموت ولادليل على صحّة الوصيّة العقديّة في غير التّمليك، فلايصحّ

---

(٣٨٤) محلّ تأمّل وإشكال.

أن يكون إيجاب المضاربة على نحو إيجاب التَّمليك بعد الموت، مدفوعة بالمنع مع أنَّه الظَّاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن أبي ليلى وموثق محمّد بن مسلم المذكورين في باب الوصيَّة، وأمَّا بالنِّسبة إلى الكبار من الورثة فلايجوز بهذا النَّحو، لوجوب العمل بالوصيَّة وهو الإتِّجار فيكون ضرراً عليهم من حيثُ تعطيل حقِّهم من الإرث وإن كان لهم حصَّتهم من الرِّبح خُصوصاً إذا جعل حصَّتهم أقل من المتعارف.

الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظَّاهر عدم ضمانه، وكذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

الثَّانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً ثمَّ فسخ أحد الشَّريكين هل تبقى بالنِّسبة إلى حصَّة الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان، أقربهما الإنفساخ، نَعَم لوكان مال كلّ منهما متميّزاً وكان العقد واحداً لايبعد بقاء العقد بالنِّسبة إلى الآخر.

الثَّالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التِّجارة به إلى سنة مثلاً فإن تلف ضمن ولايستحقّ المالك عليه غير أصل المال وإن كان آثما في تعطيل مال الغير.

الرَّابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الرِّبح جابراً للخسران مطلقاً فكل ربح حصل يكون بينهما، وإن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لايكون الرِّبح اللاحق جابراً للخسران السَّابق أو بالعكس فالظَّاهر الصَّحَّة[٣٨٥]، وربَّما يستشكل بأنَّه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى!.

الخامسة عشر: لوخالف العامل المالك فيما عيّنه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً كما لوقال: لاتشتر الجنس الفلاني أو من الشَّخص الفلاني مثلاً فاشتراه جهلاً فالشِّراء فضولي موقوف على إجازة المالك، وكذا لوعمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره فإنَّه

---

(٣٨٥) في الصَّحَّة إشكال.

بمنزلة النَّهي عنه، ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك من جهله بكونه كذلك، وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التِّجارة بأن اشترى مالاً مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لوعرض على التّجار حكموا بخطائه.

السَّادسة عشر: إذا تعدّد العامل كأن ضارب اثنين بمأة مثلاً بنصف الرِّبح بينهما متساوياً أو متفاضلاً فإمَّا أن يميِّز حصَّة كلّ منهما من رأس المال كأن يقول: (على أن يكون لكلٍّ منهما نصفه)، وإمَّا لايميِّز، فعلى الأوَّل الظَّاهر عدم اشتراكهما في الرِّبح والخسران والجبر إلا مع الشَّرط، لأنَّه بمنزلة تعدّد العقد، وعلى الثَّاني يشتركان فيها وإن اقتسما بينهما فأخذ كلّ منهما مقداراً منه، إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها[٣٨٦]، فلوعمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر يشتركان في ذلك الرِّبح ويجبر به خسران الآخر، بل لوعمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً[٣٨٧]، وإن لم يصدر منه عمل لأنَّه مقتضى الاشتراك في المعاملة، ولايعدّ هذا من شركة الأعمال كما قد يقال فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشِّركة، فهو داخل في عنوان المضاربة لاالشِّركة، كما أنَّ النظير داخل في عنوان الإجارة.

السَّابعة عشر: إذا اذن المالك للعامل في البيع والشِّراء نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدَّين في ذمَّة المالك وللديَّان إذا علم بالحال أو تبيَّن له بعد ذلك الرُّجوع على كلّ منهما، فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك، ودعوى أنَّه مع العلم من الأوَّل ليس له الرُّجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمَّته مدفوعة بأن مقتضى المعاملة ذلك، خُصوصاً في المضاربة وسيَّما إذا علم أنَّه

---

(٣٨٦) في ضمن عقد لازم.

(٣٨٧) فيه إشكال.

عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير أنّه من هو ومن أي بلد، ولو لم يتبيّن للدَّيان أنَّ الشِّراء للغير يتعيَّن له الرُّجوع على العامل في الظَّاهر ويرجع هو على المالك.

الثَّامنة عشر: يكره المضاربة مع الذِّمّي، خُصوصاً إذا كان هو العامل، لقوله عليه السلام: لَايَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَلَايُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ (*)،

وقوله عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَايَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ(**)، ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لايؤمَن منه في معاملاته من الاحتراز عَن الحرام.

التَّاسعة عشر: الظَّاهر صحَّة المضاربة على مأة دينار مثلاً كليّاً، فلايشترط كون مال المضاربة عيناً شخصيّة[٣٨٨]، فيجوز إيقاعها العقد على كليٍّ ثمَّ تعيينه في فرد، والقول بالمنع لأنَّ القدر المتيقَّن العين الخارجي من النّقدين ضعيف، وأضعف منه إحتمال المنع حتَّى في الكلي في المعيّن إذ يكفي في الصَّحَّة العمومات.

متمِّم العشرين: لوضاربه على ألف مثلاً فدفع إليه نصفه فعامل به ثمَّ دفع إليه النِّصف الآخر، فالظَّاهر جبران خسارة أحدهما بربح الآخر لأنَّه مضاربة واحدة، وأمَّا لوضاربه على خمسمأة فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التِّجارة زاده ودفع خمسمأة أُخرى فالظَّاهر عدم جبر خسارة إحداهما بربح الأُخرى، لأنّهما في قوَّة مضاربتين، نَعَم بعد المزج والتِّجارة بالمجموع يكونان واحدة.

---

(٣٨٨) محلّ إشكال.

(*)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي، الحديث١.

(**)نفس المصدر، الحديث٢.

فصل
[في أحكام الشِّركة]

وهي عبارة عَن كون شيء واحد لاثنين أَو أَزيد ملكاً أَو حقّاً، وهي إمَّا واقعة قهريَّة كما في المال أَو الحقِّ الموروث، وإمَّا واقعيَّة إختياريَّة من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيى شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك أَو حفرا بئراً أَو اغترفا ماءا أَو اقتلعا شجراً، وإمَّا ظاهريَّة قهريَّة كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبيٍّ بحيث لايتميَّز أَحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة، أَو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشَّعير أَو دهن اللوز بدهن الجوز أَو الخل بالدّبس،

وإمَّا ظاهريَّة إختياريَّة، كما إذا مزجا باختيارهما لابقصد الشِّركة فإنَّ مال كلٍّ منهما في الواقع ممتاز عَن الآخر، ولذا لوفرض تمييزهما اختص كلّ منهما بماله، وأمَّا الإختلاط مع التَّمييز فلايوجب الشِّركة ولو ظاهراً إذ مع الإشتباه مرجعه الصُّلح القهري أَو القرعة،

وإمَّا واقعيَّة مستندة إلى عقد غير عقد الشِّركة كما إذا ملكاً شيئاً واحداً بالشِّراء أَو الصُّلح أَو الهبة أَو نحوها، وإمَّا واقعية منشأة بتشريك أَحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه، ويسمّى عندهم بالتَّشريك، وهو صحيح لجملة من الأَخبار، وإمَّا واقعيَّة منشأة بتشريك كلّ منهما الآخر في ماله، ويسمّى هذا بالشِّركة العقديَّة ومعدود من العقود،

ثم إنَّ الشِّركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حقّ، وبحسب الكيفيَّة إمَّا بنحو الإشاعة وإمَّا بنحو الكلي في المعيّن، وقد تكون على وجه يكون كلّ من الشَّريكين أَو الشّركاء مستقلاً في التَّصرُّف كما في شركة الفقراء في الزَّكاة والسَّادة في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها.

[٣٤٣٠] **مسألة ١**: لاتصحّ الشِّركة العقديَّة إلا في الأموال بل الأَعيان، فلاتصحّ

في الدّيون، فلوكان لكلٍّ منهما دين على شخص فأوقعا العقد على كون كلّ منهما بينهما لم يصحّ، وكذا لاتصحّ في المنافع بأن كان لكلٍّ منهما دار مثلاً وأوقعا العقد على أن يكون منفعة كلّ منهما بينهما بالنِّصف مثلاً، ولو أرادا ذلك صالح أَحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أَو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدّينار، وكذا لاتصحّ شركة الأَعمال وتسمى شركة الابدان أَيضاً وهي أن يوقعا العقد على أن يكون أُجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أَو كان على أَحدهما الخياطة والاخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معيّن أَو في كلّ ما يعمل كلّ منهما،

ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أَحدهما الآخر نصف منفعته المعيَّنة أَو منافعه إلى مدّة كذا بنصف منفعة أَو منافع الآخر أَو صالحه نصف منفعته بعوض معيّن وصالحه الآخر أَيضاً نصف منفعته بذلك العوض، ولاتصحّ أَيضاً شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان وجيهان لامال لهما بعقد الشِّركة على أن يبتاع كلّ منهما في ذمَّته إلى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثّمن ويكون ما حصل من الرِّبح بينهما، وإذا أرادا ذلك على الوجه الصَّحيح وكّل كلّ منهما الآخر في الشِّراء فاشترى لهما وفي ذمتهما، وشركة المفاوضة أَيضاً باطلة، وهي أن يشترك إثنان أَو أَزيد على أن يكون كلّ ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أَو زراعة أَو كسب آخر أَو إرث أَو وصيَّة أَو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كلّ غرامة ترد على أَحدهما تكون عليهما، فانحصرت الشِّركة العقديَّة الصحيحة بالشِّركة في الأَعيان المملوكة فعلاً، وتسمَّى بشركة العنان.

[٣٤٣١] **مسألة ٢**: لواستأجر اثنين لعمل واحد بأُجرة معلومة صحَّ، وكانت الأُجرة مقسّمة عليهما بنسبة عملهما، ولايضرّ الجهل بمقدار حصَّة كلّ منهما حين العقد لكفاية معلوميَّة المجموع، ولايكون من شركة الأَعمال الَّتي تكون باطلة، بل من شركة الأموال، فهو كما لواستأجر كلاً منهما لعمل وأعطاهما شيئاً واحداً بإزاء

أجرتهما، ولو اشتبه مقدار عمل كلّ منهما فإن احتمل التَّساوي حمل عليه[٣٨٩] لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر، وإن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزَّائد ويحتمل الصُّلح القهري.

[٣٤٣٢] **مسألة ٣**: لواقتلعا شجرة أو اغترفا ماءاً بآنية واحدة أو نصبا معاً شبكة للصَّيد أو أحييا أرضاً معاً، فإن ملك كلّ منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتَّساوي، وإلا فلكلٍّ منهما بنسبة عمله[٣٩٠] ولو بحسب القوَّة والضعف، ولو اشتبه الحال فكالمسألة السَّابقة، وربَّما يحتمل التَّساوي مطلقاً لصدق اتِّحاد فعلهما في السّببية واندراجهما في قوله: (من حاز ملك)(*)، وهو كما ترى!.

[٣٤٣٣] **مسألة ٤**: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشَّركة العقديَّة مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه وامتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً بحيث لايتميز أحدهما من الاخر من النّقود كانا أو من العروض، بل اشترط جماعة اتّحادهما في الجنس والوصف والأظهر عدم إعتباره، بل يكفي الإمتزاج على وجه لايتميز أحدهما من الآخر كما لوامتزج دقيق الحنطة بدقيق الشَّعير ونحوه أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر، بل لايبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير[٣٩١]، وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالعُقُودِ» وقوله عليه السلام: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم» وغيرهما، بل لولا ظهور الإجماع على إعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً عملا بالعمومات، ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك كما ترى!، لكن الأحوط مع ذلك[٣٩٢] أن يبيع كلّ منهما حصَّة ممَّا هو له بحصّة

---

(٣٨٩) بل الصُّلح أحوط.

(٣٩٠) بل الصُّلح أحوط.

(٣٩١) مشكلٌ.

(٣٩٢) هذا الإحتياط لايترك.

(*) هذه الجملة لم نعثر عليها في الجوامع الروائيَّة، والظاهر أنَّها قاعدة متصيَّدة.

مِمَّا للآخر أَو يهبها كلّ منهما للآخر أَو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الَّذي هو المتقين، هذا ويكفي في الإيجاب والقبول كلّ ما دل على الشَّركة من قول أَو فعل.

[٣٤٣٤] **مسألة ٥**: يتساوى الشَّريكان في الرِّبح والخسران مع تساوي المالين، ومع زيادة فبنسبة الزِّيادة ربحاً وخسراناً، سواء كان العمل من أَحدهما أَو منهما مع التَّساوي فيه، أَو الإختلاف، أَو من متبرِّع أَو أجير، هذا مع الإطلاق، ولو شرطا في العقد زيادة لأحدهما فإن كان للعامل منهما أَو لمن عمله أَزيد فلاإشكال ولاخلاف على الظَّاهر عندهم في صحّته، أمّا لوشرطا لغير العامل منهما أَو لغير من عمله أَزيد ففي صحَّة الشَّرط والعقد وبطلانها وصحّة العقد وبطلان الشَّرط فيكون كصورة الإطلاق أَقوال، أَقواها الأَوَّل[٣٩٣]، وكذا لوشرطا كون الخسارة على أَحدهما أَزيد وذلك لعموم: (الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم)، ودعوى أَنَّه مخالف لمقتضى العقد كما ترى!، نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه والقول بأَن جعل الزِّيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل، ودعوى أن العمل بالشَّرط غير لازم لأَنَّه في عقد جائز[٣٩٤] مدفوعة:

أوّلا: بأَنَّه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أَو زيادته،

وثانياً: بأَنَّ غاية الأَمر جَواز فسخ العقد، فيسقط وجوب الوفاء بالشَّرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأَوَّل بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشَّرط إلى ذلك الحين، هذا، ولو شرطا تمام الرِّبح لأحدهما بطل العقد لأَنَّه خلاف مقتضاه، نَعَم

---

(٣٩٣) في أَقوائيَّته تأَمُّل.

(٣٩٤) يمكن الإلتزام بلزوم عقد الشّركة، غاية الأَمر يكون لكلٍّ منهما مطالبة القسمة الموجبة لإنتفاء موضوعها.

لوشرطا كون تمام الخسارة على أحدهما فالظّاهر صحّته[٣٩٥] لعدم كونه منافياً.

[٣٤٣٥] **مسألة ٦**: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كلّ منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع، ولايجوز التّعدّي، وإن أطلقا لم يجز لواحد منهما التّصرُّف إلا باذن الآخر، ومع الإذن بعد العقد أو الإشتراط فيه فإن كان مقيّداً بنوع خاص من التّجارة لم يجز التّعدّي عنه، وكذا مع تعيين كيفيّة خاصة، وإن كان مطلقاً فاللازم الإقتصار على المتعارف من حيثُ النّوع والكيفيّة، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلايجوز البيع بالنسيئة بل ولاالشّراء بها ولايجوز السّفر بالمال، وإن تعدى عمّا عيّن له أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتّلف، ولكن يبقى الإذن بعد التّعدّي أيضاً إذ لاينافي الضّمان بقائه، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة، وإن كان لايبعد كفاية عدم المفسدة.

[٣٤٣٦] **مسألة ٧**: العامل أمين، فلايضمن التّلف ما لم يفرط أو يتعدى.

[٣٤٣٧] **مسألة ٨**: عقد الشّركة من العقود الجائزة[٣٩٦]، فيجوز لكلٍّ من الشّريكين فسخه، لابمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأوّل أو من حينه بحيث تبطل الشّركة إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل بمعنى جَواز رجوع كلّ منهما عَن الإذن في التّصرُّف الّذي بمنزلة عزل الوكيل عَن الوكالة، أو بمعنى مطالبة القسمة، وإذا رجع أحدهما عَن إذنه دون الآخر فيما لوكان كلّ منهما مأذوناً لم يجب التّصرُّف للآخر ويبقى الجواز بالنّسبة إلى الأوّل، وإذا رجع كلّ منهما عَن إذنه لم يجز لواحد منهما، وبمطالبته القسمة يجب القبول على الآخر، وإذا أوقعا الشّركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الرّبح أو نقصاناً في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار بحيث لوحصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو

---

(٣٩٥) مشكل، نَعَم لو كان المشروط تحمُّل الخسارة من ماله فلاإشكال.

(٣٩٦) تقدَّم الكلام فيه.

مقتضى إطلاق الشِّركة.

[٣٤٣٨] **مسألة ٩**: لوذكرا في عقد الشِّركة أجلاً لايلزم، فيجوز لكلٍّ منهما الرُّجوع قبل انقضائه، إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم، فيكون لازماً.

[٣٤٣٩] **مسألة ١٠**: لوادَّعى أَحدهما على الآخر الخيانة أَو التَّفريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البيِّنة.

[٣٤٤٠] **مسألة ١١**: إذا ادَّعى العامل التَّلف قبل قوله مع اليمين، لأَنَّه أمين.

[٣٤٤١] **مسألة ١٢**: تبطل الشِّركة بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أَو السَّفه بمعنى أَنَّه لايجوز للآخر التَّصرُّف، وأَمَّا أصل الشِّركة فهي باقية، نعم يبطل أَيضاً ما قرراه من زيادة أَحدهما في النِّماء بالنِّسبة إلى ماله أَو نقصان الخسارة، كذلك إذا تبيّن بطلان الشِّركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصَّحَّة ويكون الرِّبح على نسبة المالين لكفاية الإذن المفروض حصوله، نعم لوكان مقيَّداً بالصَّحَّة تكون كلّها فضولياً بالنِّسبة إلى من يكون إذنه مقيداً، ولكل منهما أُجرة مثل عمله[٣٩٧] بالنِّسبة إلى حصَّة الآخر إذا كان العمل منهما وإن كان من أَحدهما فله أُجرة مثل عمله.

[٣٤٤٢] **مسألة ١٣**: إذا اشترى أَحدهما متاعاً وادعى أَنَّه اشتراه لنفسه وادّعى الآخر أَنَّه اشتراه بالشِّركة فمع عدم البيِّنة القول قوله مع اليمين لأَنَّه اعرف بنيّته، كما أَنَّه كذلك لوادَّعى أَنَّه اشتراه بالشِّركة وقال الآخر أَنَّه اشتراه لنفسه فإنَّه يقدّم قوله أَيضاً لأَنَّه اعرف ولأَنَّه أمين.

---

(٣٩٧) إذا لم يكن بعنوان التَّبرُّع.

كتاب المزارعة

[فصل]

في معنى المزارعة وشرائطها وأحكامها

وهي المعاملة على الأَرض بالزِّارعة بحصّة من حاصلها، وتسمّى مخابرة أيضاً، ولعلَّها من الخبرة بمعنى النَّصيب، كما يظهر من مجمع البحرين،

ولا إشكال في مشروعيَّتها، بل يمكن دعوى استحبابها لما دلَّ على استحباب الزِّراعة بدعوى كونها أعمّ من المباشرة والتَّسبيب، ففي خبر الواسطي قال: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الفَلَّاحِينَ، فَقَالَ: هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَمَا فِي الأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا زَارِعاً إِلَّا إِدْرِيسَ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً(*).

وفي آخر عَن أبي عبد الله عليه السلام: الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ المُبَارَكِينَ(**).

وفي خبر عنه عليه السلام قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّ الأعمالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ،

قَالَ: فَأَيُّ الأعمالِ بَعْدَ الزَّرْعِ؟

قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ القَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ،

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ بَعْدَ الغَنَمِ خَيْرٌ؟

قَالَ: البَقَرُ يَغْدُو بِخَيْرٍ وَيَرُوحُ بِخَيْرٍ،

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ بَعْدَ البَقَرِ خَيْرٌ؟

قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الوَحَلِ وَالمُطْعِمَاتُ فِي المَحْلِ نِعْمَ المال النَّخْلُ مَنْ بَاعَها فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا،

(*)وسائل الشّيعة، ج١٧، كتاب التجارة، باب ١٠، الحديث٣.

(**)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث٧.

قِيلَ يَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَيُّ المَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ، فقام إليه رجل فَقَالَ لَهُ: فَأَيْنَ الإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالجَفَاءُ وَالعَنَاءُ وَبُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً، لَايَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الأَشْئَمِ أَمَا إِنَّهَا لَاتَعْدَمُ الأَشْقِيَاءَ الفَجَرَةَ(*).

وعنه عليه السلام: الكِيمِيَاءُ الأَكْبَرُ الزِّرَاعَةُ(**).

وعنه عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ كَيْلا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ(***).

وعنه عليه السلام: أَنَّه سئل رجل فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ: ازْرَعُوا فَلَا وَالله مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْه(****).

ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزِّراعة أعم من المباشرة والتَّسبيب،

وأمَّا ما رواه الصَّدوق مرفوعاً عَن النَّبيّ ﷺ أنّه نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ قال: وَهِيَ المُزَارَعَةُ بِالنِّصْفِ أو الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ(*****)، فلابدّ من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر،

وفي مجمع البحرين: وما روي من أنّه ﷺ نهى عَن المخابرة كان ذلك حين تنازعا فنهاهم عنها.

ويشترط فيها أُمور:

أحدها: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كلّ لفظ دال سواء كان حقيقة أَو مجازاً

(*) وسائل الشّيعة، ج١١، أبواب أحكام اتخاذ الدواب في السفر وغيره، باب٤٨، الحديث١.

(**)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث٧.

(***)وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب المزارعة والمساقاة، باب ٣، الحديث٢

(****)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث٣.

(*****)معاني الأخبار، الجزء ٢، باب١٣٣، ص٨٠.

مع القرينة[٣٩٨] كـ (زارعتُك) أو (سلَّمتُ إليك الأَرض على أن تزرع على كذا)، ولايعتبر فيها العربيّة ولاالماضويّة، فيكفي الفارسي وغيره والأمر كقوله: (إزرع هذه الأَرض على كذا أو المستقبل)، أو الجملة الإسميّة مع قصد الإنشاء بها، وكذا لايعتبر تقديم الإيجاب على القبول،

ويصحّ الإيجاب من كلّ من المالك والزارع، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأَقوى، وتجري فيها المعاطاة[٣٩٩] وإن كانت لاتلزم إلا بالشّروع في العمل.

الثّاني: البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس ومالكية التَّصرُّف في كلّ من المالك والزارع، نَعَم لايقدح فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنّه ليس تصرُّفاً مالياً.

الثّالث: أن يكون النَّماء مشتركاً بينهما، فلوجعل الكل لأحدهما لم يصحّ مزارعة.

الرّابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلوشرطا اختصاص أَحدهما بنوع كالذي حصل أَوّلاً، والآخر بنوع آخر، أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأَرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأُخرى للآخر لم يصحّ.

الخامس: تعيين الحصّة بمثل النِّصف أو الثُّلث أو الربع أو نحو ذلك، فلوقال: (إزرع هذه الأَرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها) بطل.

السّادس: تعيين المدَّة بالأشهر والسِّنين، فلوأطلق بطل، نَعَم لوعيَّن المزروع أو مبدأ الشُّروع في الزّرع لايبعد صحّته إذا لم يستلزم غرراً، بل مع عدم تعيين ابتداء الشُّروع أيضاً[٤٠٠] إذا كانت الأَرض ممَّا لايزرع في السّنة إلا مرَّة لكن مع تعيين السّنة

---

(٣٩٨) على نحو يكون ظاهراً في المطلوب.

(٣٩٩) المتحقّقة بتسليم الأَرض بعد تعيين ما يجب تعيينه.

(٤٠٠) محلُّ تأمّل وإشكال.

لعدم الغرر فيه، ولادليل على إعتبار التّعيين تعبداً، والقدر المسلّم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصُّورة، وفي صورة تعيين المدَّة لابدَّ وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزّرع، فلاتكفي المدَّة القليلة الَّتي تقصر عَن إدراك النماء.

السَّابع: أن تكون الأَرض قابلة للزرع ولو بالعلاج، فلوكانت سبخة لايمكن الإنتفاع بها أَو كان يستولي عليها الماء قبل أَوان إدراك الحاصل أَو نحو ذلك أَو لم يكن هناك ماء للزّراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أَو نحو ذلك ولم يمكن الإكتفاء بالغيث بطل.

الثّامن: تعيين المزروع من الحنطة والشَّعير وغيرهما مع إختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، إلا أن يكون هناك إنصراف يوجب التَّعيين أَو كان مرادهما التَّعميم، وحينئذ فيتخيّر الزَّارع بين أنواعه.

التّاسع: تعيين الأَرض ومقدارها، فلولم يعيّنها بأنّها هذه القطعة أَو تلك القطعة أَو من هذه المزرعة أَو تلك أَو لم يعيّن مقدارها بطل مع إختلافها بحيث يلزم الغرر، نعم مع عدم لزومه لايبعد الصِّحَّة كأن يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الأَرض الَّتي لاإختلاف بين أجزائها أَو أي مقدار شئت منها، ولايعتبر كونها شخصيَّة، فلوعيّن كليّاً[٤٠١] موصوفاً على وجه يرتفع الغرر فالظَّاهر صحّته وحينئذ يتخيَّر المالك في تعيينه.

العاشر: تعيين كون البذر على أيّ منهما وكذا سائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك إنصراف مغن عنه ولو سبب التّعارف.

[٣٤٤٣] مسألة ١: لايشترط في المزارعة كون الأَرض ملكاً للمزارع بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة[٤٠٢]، أَو

---

(٤٠١) إذا كان كليّاً في المعيّن، وأمّا غيره ففيه إشكال.

(٤٠٢) مع فرض التَّعميم من حيث مباشرة نفسه أو غيره، وكذا الحال في قوله: - بعد ذلك إذا أخذها بعنوان المزارعة-.

الوصيَّة أَو الوقف عليه أَو مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام أَو الخاصّ والوصي، أَو كان له حقّ اختصاص بها بمثل التَّحجير[٤٠٣] والسَّبق ونحو ذلك، أَو كان مالكاً للإنتفاع بها كما إذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أَو شارك غيره، بل يجوز أن يستعير الأَرض للمزارعة، نعم لو لم يكن له فيها حقّ أَصلاً لم يصحّ مزارعتها، فلايجوز المزارعة في الأَرض الموات مع عدم تحجير أَو سبق أَو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء، نعم يصحّ الشِّركة في زراعتها مع اشتراك البذر أَو بإجارة أَحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أَو نحو ذلك لكنَّه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة، ولعلَّ هذا مراد الشَّهيد في المسالك من عدم جَواز المزارعة في الأراضي الخراجيَّة الَّتي هي للمسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أَو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارعة جهة اختصاص بها وإلا فلاإشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدل عليه جملة من الأَخبار.

[٣٤٤٤] **مسألة ٢**: إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنِّصف أَو الثُّلث أَو نحوهما فالظَّاهر صحّته[٤٠٤] وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة، بل لايبعد كونه منها أَيضاً، وكذا لوأذن لكلِّ من يتصدى للزرع وإن لم يعيّن شخصاً، وكذا لوقال: (كلّ من زرع أرضي هذه أَو مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله أَو ثلثه مثلاً)، فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة، فهو كما لوقال: (كلّ من بات في خاني أَو داري فعليه في كلّ ليلة درهم)، أَو: (كلّ من دخل حمامي فعليه في كلّ مرَّة ورقة)، فإنَّ الظَّاهر صحّته للعمومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائية، ولانسلم انحصارها في المعهودات، ولاحاجة إلى الدَّليل

---

(٤٠٣) ويتمُّ مالكيَّة من له هذا الحقّ بمثل هذه المزارعة.

(٤٠٤) مع ظهور الإذن المذكور في إرادة المزارعة كما أَنَّه ليس ببعيد، وأَمَّا مع عدمه فمع عدم كون البذر من المالك يشكل كونه من الجعالة المعهودة الَّتي هي جعل شيء من ماله على نفسه لغيره بإزاء عمله، لاجعل شيء على غيره لنفسه، إلا أَن يتمسَّك للصَّحة بالعمومات.

الخاصّ لمشروعيتها بل كلّ معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاصّ كما هو مقتضى العمومات.

[٣٤٤٥] **مسألة ٣**: المزارعة من العقود اللازمة، لاتبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشَّرط أو بخيار الإشتراط أي تخلّف بعض الشُّروط المشترطة على أحدهما، وتبطل أيضاً بخروج الأرض عَن قابلية الإنتفاع لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك، ولاتبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميِّت منهما مقامه، نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، سواء كان قبل خروج الثّمرة أو بعده[٤٠٥]، وأمّا المزارعة المعاطاتية فلاتلزم إلا بعد التَّصرُّف، وأمّا الإذنيَّة فيجوز فيها الرُّجوع دائما لكن إذا كان بعد الزّرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه إلى حصول الحاصل، لأنَّ الإذن في الشَّيء إذن في لوازمه وفائدة الرُّجوع أخذ أُجرة الأرض منه حينئذ ويكون الحاصل كلّه للعامل.

[٣٤٤٦] **مسألة ٤**: إذا استعار[٤٠٦] أرضاً للمزارعة ثمَّ أجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرُّجوع في اعارته فيستحقّ أُجرة المثل لأرضه على المستعير، كما إذا استعارها للإجارة فآجرها، بناءاً على ما هو الأقوى[٤٠٧] من جَواز كون العوض لغير مالك المعوض.

---

(٤٠٥) لكن بعد الظُّهور تكون الحصَّة المقرَّرة للعامل لورثته، وإن لم يكن لهم حقٌّ في إبقائه.

(٤٠٦) في جواز الإستعارة للمزارعة والإجارة إشكال.

(٤٠٧) بل الأقوى خلافه، ولايتوقَّف صحّة شيء ممَّا ذكر على المبنى الَّذي ذكره، بل يكون المقام نظير ما لو دفع المالك إلى غيره مالاً ليشتري بها شيئاً لنفسه أو يشتري عبداً فيعتقه عن نفسه في أنَّ إذن المالك في هذه الأُمور يكون موجباً لانتقال الحصَّة في المزارعة والأُجرة في الإجارة والشيء المشترى والعبد المشترى، وهكذا اليد آنامًا، ومنه إلى المستعير في المقام وإلى المشتري في نظيره، إنَّما الكلام في نفوذ إذن المالك، وقد تقدَّم الإشكال فيه.

[٣٤٤٧] **مسألة ٥**: إذا شرط أَحدهما على الآخر شيئاً في ذمته[٤٠٨] أَو في الخارج من ذهب أَو فضّة أَو غيرهما مضافاً إلى حصَّته من الحاصل صحَّ، وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل[٤٠٩]، بل الأَقوى صحَّة إستثناء مقدار معيّن من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما فلايعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأَقوى، كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه أَو إستثناء مقدار خراج السلطان أَو ما يصرف في تعمير الأَرض ثمَّ القسمة، وهل يكون قراره في هذه الصُّورة مشروطاً بالسّلامة كاستثناء الأرطال في بيع الثّمار أَو لا؟ وجهان[٤١٠].

[٣٤٤٨] **مسألة ٦**: إذا شرط مدّة معيَّنة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزّرع باق لم يبلغ فالظَّاهر أن للمالك الأَمر بإزالته بلا أرش أَو ابقائه ومطالبة الأُجرة إن رضي العامل باعطائها، ولايجب عليه الإبقاء بلا أجرة[٤١١]، كما لايجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة لعدم حقّ للزارع بعد المدَّة، والنَّاس مسلَّطون على أموالهم، ولافرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أَو من قبل الله كتأخير المياه أَو تغيُّر الهواء، وقيل بتخييره بين القلع مع الأرش والبقاء مع الأُجرة، وفيه: ما عرفت خُصوصاً إذا كان بتفريط الزارع مع أنَّه لاوجه لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه، نَعَم لوشرط الزارع على المالك ابقائه إلى البلوغ بلا أُجرة أَو معها إن مضت المدَّة قبله لايبعد صحّته[٤١٢] ووجوب الإبقاء عليه.

[٣٤٤٩] **مسألة ٧**: لوترك الزارع الزّرع بعد العقد وتسليم الأَرض إليه حتَّى انقضت المدَّة، ففي ضمانه أُجرة المثل للأرض كما أنَّه يستقر عليه المسمَّى في الإجارة،

---

(٤٠٨) مع العلم بمقداره.

(٤٠٩) محلّ تأمّل، بل مشروطيَّته به لاتخلو عن القوَّة.

(٤١٠) أقواهما الأوَّل، بل لاوقع لإبداء الإحتمالين مع فرض كون الإستثناء من الحاصل.

(٤١١) بل ومع الأجرة، وإن كان العامل باذلاً لها.

(٤١٢) بل يشكل، لكون مثل هذا الشّرط غرريّاً، بل يشكل صحَّة أَصل العقد لذلك.

أَو عدم ضمانه أَصلاً غاية الأَمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أَو التّفصيل بين ما إذا تركه إختياراً فيضمن أَو معذوراً فلا، أَو ضمانه ما يعادل الحصّة المسمَّاة من الثُّلث أَو النِّصف أَو غيرهما بحسب التخمين في تلك السّنة، أَو ضمانه بمقدار تلك الحصّة من منفعة الأَرض من نصف أَو ثلث ومن قيمة عمل الزارع، أَو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلايضمن وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزّرع فيضمن وجوه وبعضها أَقوال، فظاهر بل صريح جماعة الأَوَّل، بل قال بعضهم يضمن النّقص الحاصل بسبب ترك الزّرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثّاني، وربَّما يستقرب الثّالث، ويمكن القول بالرّابع، والأوجه الخامس[٤١٣]، وأضعفها السادس،

ثمّ هذا كلّه إذا لم يكن التَّرك بسبب عذر عام، وإلا فيكشف عَن بطلان المعاملة، ولوانعكس المطلب بأَن امتنع المالك من تسليم الأَرض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصَّته من منفعة الأَرض أَو ما يعادل حصَّته من الحاصل بحسب التَّخمين أَو التّفصيل بين صورة العذر وعدمه أَو عدم الضَّمان حتَّى لوقلنا به في الفرض الأَوَّل بدعوى الفرق بينهما وجوه[٤١٤].

[٣٤٥٠] **مسألة ٨** : إذا غصب الأَرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فإن كان ذلك قبل تسليم الأَرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ، وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأَرض في تلك المدَّة للمالك فقط أَو يضمن له بمقدار حصَّته من النِّصف أَو الثُّلث من منفعة الأرض، ويضمن له أَيضاً مقدار قيمة حصَّته من عمل العامل حيثُ فوّته عليه ويضمن للعامل أَيضاً مقدار حصَّته من منفعة الأَرض؟ وجهان[٤١٥]، ويحتمل ضمانه

---

(٤١٣) بل الأَوجه هو الأَوَّل.

(٤١٤) لايبعد قوَّة الأَخير، وإن كان التَّصالح أَحوط.

(٤١٥) الأقرب هو الوجه الأَوَّل، وإن كان الأَحوط التَّصالح بينهم.

لكلٍّ منهما ما يعادل حصَّته من الحاصل بحسب التخمين.

[٣٤٥١] **مسألة ٩**: إذا عيّن المالك نوعاً من الزّرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعيّن ولم يجز للزارع التَّعدّي عنه، ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنَّه إن كان ما زرع أضر ممَّا عينه المالك كان المالك مخيّراً بين الفسخ وأخذ أُجرة المثل للأرض والامضاء واخذ الحصّة من المزروع مع أرش النّقص الحاصل من الأضر وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصّة منه،

وقال بعضهم يتعيَّن أَخذ أُجرة المثل للأرض مطلقاً، لأَنَّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلايجوز أَخذ الحصّة منه مطلقاً، والأَقوى أَنَّه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وإن الغرض من التَّعيين ملاحظة مصلحة الأَرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أَن يقال أن الأَمر كما ذكر من التَّخيير بين الأمرين[٤١٦] في صورة كون المزروع أضر وتعين الشِّركة في صورة كونه أقل ضرراً، لكن التَّحقيق مع ذلك خلافه، وإن كان التَّعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاصّ لالأجل قلة الضَّرر وكثرته فإما أن يكون التَّعيين على وجه التَّقييد والعنوانيَّة أَو يكون على وجه تعدّد المطلوب والشَّرطيَّة، فعلى الأَوَّل إذا خالف ما عين فبالنِّسبة إليه يكون كما لوترك الزّرع أَصلاً حتَّى انقضت المدَّة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدّمة[٤١٧] في تلك المسألة،

وأما بالنِّسبة إلى الزّرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل أُجرة عمله على إشكال في صورة علمه بالتَّعيين وتعمده الخلاف لاقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله، وإن كان البذر للعامل كان الزّرع له ويستحق المالك عليه أُجرة الأَرض مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المقدّمة، ولايضرّ[٤١٨] استلزامه

---

(٤١٦) بل الأَقوى في هذا الفرض تعيُّن أَخذ الحصَّة مع أَرش النَّقص الحاصل من الأَرض.

(٤١٧) وقد تقدَّم في تلك المسألة ما هو الأَقرب والأَوجه منها، فكذا هنا.

(٤١٨) محلُّ إشكال، وقد تقدَّم الإشكال فيما ذكره في الإجارة.

الضَّمان للمالك من قبل أرضه مرّتين على ما بيّنا في محلّه، لأنَّه من جهتين، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً، وعلى الثَّاني يكون المالك مخيّراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ أُجرة المثل للأرض، وحال الزّرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين أن لايفسخ ويأخذ حصَّته من الزّرع الموجود بإسقاط حقّ شرطه وبين أن لايفسخ ولكن لايسقط حقّ شرطه أيضاً بل يغرم العامل[٤١٩] على بعض الوجوه الستة المتقدّمة ويكون حال الزّرع الموجود كما مرّ من كونه لمالك البذر[٤٢٠].

[٣٤٥٢] **مسألة ١٠**: لوزارع على أرض لاماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج، من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالماً بالحال صحَّ ولزم، وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ، وكذا لوكان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعه عنها، وأمَّا لولم يمكن التحصيل في الصُّورة الأولى أو القطع في الثَّانية كان باطلاً، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً، وكذا لوانقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه، وربَّما يقال بالصَّحَّة مع علمه بالحال ولاوجه له، وإن أمكن الإنتفاع بها بغير الزّرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزّرع، نعم لواستأجر أرضاً للزّراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصَّحَّة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزّرع إلا أن يكون على وجه التَّقييد فيكون باطلاً أيضاً.

[٣٤٥٣] **مسألة ١١**: لافرق في صحَّة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، ولابدَّ من تعيين ذلك إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لافرق بين أن تكون الأرض مختصَّة بالزارع أو مشتركة بينه وبين

---

(٤١٩) فيه تأمّل.

(٤٢٠) بل يكون لكليهما بحسب حصَّتيهما، فإن المفروض تعدُّد المطلوب وعدم فسخ العقد.

العامل، وكذا لايلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف،

وبالجملة هنا أمور أربعة: الأَرض والبذر والعمل والعوامل،

فيصحّ أن يكون من أَحدهما أَحد هذه[٤٢١] ومن الاخر البقيّة، ويجوز أن يكون من كلّ منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أَحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقيّة، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان، ولايلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنِّسبة إلى العوامل، كما لايلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له أَخذ الأَجير على العمل إلا مع الشَّرط.

[٣٤٥٤] **مسألة ١٢**: الأَقوى جواز[٤٢٢] عقد المزارعة بين أَزيد من اثنين بأَن تكون الأَرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أَزيد من ذلك كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنِّسبة إلى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات العامة، فلاوجه لما في المسالك من تقوية عدم الصِّحَّة بدعوى أنّها على خلاف الأَصل فتتوقف على التوقيف من الشَّارع ولم يثبت عنه ذلك، ودعوى أن العقد لابدَّ أن يكون بين طرفين موجب وقابل فلايجوز تركبه من ثلاثة أَو أَزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة بالمنع فإنَّه أَوَّل الدّعوى.

---

(٤٢١) في هذا التَّعميم إشكال، فإن الظَّاهر أنّه يعتبر في المزارعة كون الأَرض من أحدهما والعمل من الآخر، كما يظهر منه مراراً من أنَّ حقيقة المزارعة تمليك مالك الأَرض حصَّته من منفعتها من الزَّارع بحصّة من عمله، نَعَم في البقيّة يكون على حسب ما اشترطاه.

(٤٢٢) بل الأَقوى عدم جوازه، للشَّك في صدق المزارعة على غير ما يكون بين صاحب الأَرض والعامل، وعلى فرض تسليم الصِّدق لانسلِّم شمول الإطلاقات وكفاية العمومات العامَّة، نَعَم مع إشتراط البذر والعوامل على العامل فلايبعد جواز أَن يشرك من يبذل كلًّا منهما في حصَّته من الحاصل.

[٣٤٥٥] **مسألة ١٣**: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصَّته من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك ولايشترط فيه اذنه، نعم لايجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه وإلا كان ضامناً كما هو كذلك في الإجارة أيضاً، والظَّاهر[٤٢٣] جواز نقل مزارعته إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطّرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصَّته إلى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده، كلّ ذلك لأنَّ عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفا أو ثلثا أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا، إذ لامنافاة بين صحَّة المذكورات وبين مباشرته للعمل إذ لايلزم في صحَّة المزارعة مباشرة العمل فيصحّ أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير.

[٣٤٥٦] **مسألة ١٤**: إذا تبيّن بطلان العقد فإما أن يكون قبل الشُّروع في العمل أو بعده وقبل الزّرع بمعنى نثر الحب في الأرض أو بعده وقبل حصول الحاصل أو بعده، فإن كان قبل الشُّروع فلابحث ولاإشكال، وإن كان بعده وقبل الزّرع بمعنى الإتيان بالمقدِّمات من حفر النهر وكرى الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك، نعم لوحصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وإن لم يكن كذلك، وكان العمل لغوا فلاشيء له، كما أنَّ الآلات لمن أعطى ثمنها، وإن كان بعد الزّرع كان الزّرع لصاحب البذر فإن كان للمالك كان الزّرع له وعليه للعامل أُجرة عمله وعوامله، وإن كان للعامل كان له وعليه أُجرة الأرض للمالك، وإن كان منهما كان

---

(٤٢٣) في جوازه وجواز نقل الحصَّة قبل ظهور الحاصل تأمّل، والتَّعليل المزبور غير ناهض لإثبات ذلك.

لهما على النِّسبة نصفاً أَو ثلثاً ولكل منهما على الآخر أُجرة مثل ما يخصه من تلك النِّسبة، وإن كان من ثالث فالزّرع له وعليه للمالك أُجرة الأَرض وللعامل أُجرة عمله وعوامله ولايجب على المالك ابقاء الزّرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبيّن قبله، بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه وإلا فليس له الزامه بدفع الأُجرة،

هذا كلّه مع الجهل بالبطلان، وأَمّا مع العلم فليس للعالم منهما الرُّجوع على الآخر بعوض أرضه أَو عمله لأَنّه هو الهاتك لحرمة ماله أَو عمله، فكأنه متبرِّع به، وإن كان الآخر أَيضاً عالماً بالبطلان[٤٢٤]، ولو كان العامل بعدما تسلم الأَرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده إلا في صورة علم المالك بالبطلان لما مرّ.

[٣٤٥٧] **مسألة ١٥**: الظَّاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكيَّة العامل لمنفعة الأَرض بمقدار الحصّة المقررة له وملكيّة المالك للعمل على العامل بمقدار حصَّته واشتراك البذر بينهما على النِّسبة، سواء كان منهما أَو من أَحدهما أَو من ثالث، فإذا خرج الزّرع صار مشتركاً بينهما على النِّسبة، لاأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما ربَّما يستفاد من بعض الكلمات أَو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وادراكه، فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر، نعم الظَّاهر جَواز إيقاع العقد على أَحد هذين الوجهين مع التصريح والإشتراط به من حين العقد ويترتّب على هذه الوجوه ثمرات:

منها: كون التبن أَيضاً مشتركاً بينهما على النِّسبة على الأَوَّل دون الأَخيرين فإنَّه لصاحب البذر،

---

(٤٢٤) يشكل كون العلم بالبطلان موجباً لعدم الضَّمان الَّذي تقتضيه اليد العارية.

ومنها: في مسألة الزَّكاة،

ومنها: في مسألة الإنفساخ أَو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل،

ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه،

ومنها: في مسألة ترك الزّرع إلى أن انقضت المدَّة، إلى غير ذلك.

[٣٤٥٨] **مسألة ١٦**: إذا حصل ما يوجب الإنفساخ في الأثناء قبل ظهور الثّمر أَو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أَو استولى عليه ولم يمكن قطعه أَو حصل مانع آخر عام فالظَّاهر لحوق حكم تبين البطلان من الأَوَّل على ما مرّ، لأَنَّه يكشف عَن عدم قابليتها للزرع، فالصّحّة كانت ظاهريَّة فيكون الزّرع الموجود لصاحب البذر، ويحتمل بعيداً كون الإنفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينهما على النِّسبة.

[٣٤٥٩] **مسألة ١٧**: إذا كان العقد واجداً لجميع الشَّرائط وحصل الفسخ في الأثناء إمَّا بالتقايل أَو بخيار الشَّرط لأحدهما أَو بخيار الإشتراط بسبب تخلّف ما شرط على أَحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة وهو الوجه الأَوَّل من الوجوه المتقدّمة فالزّرع الموجود مشترك بينهما على النِّسبة وليس لصاحب الأَرض على العامل أُجرة أرضه، ولاللعامل أُجرة عمله بالنِّسبة إلى ما مضى لأَنَّ المفروض صحَّة المعاملة وبقاؤها إلى حين الفسخ، وأَمَّا بالنِّسبة إلى الآتي فلهما التَّراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أُجرة أَو معها، ولهما التَّراضي على القطع قصيلا، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك ولوبدفع أُجرة الأَرض ولامطالبة الأرش إذا أمره المالك بالقطع، وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصَّته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصَّته قصيلا، هذا، وأَمَّا على الوجهين الأخريين فالزّرع الموجود لصاحب البذر، والظَّاهر عدم ثبوت شيء عليه من أُجرة الأَرض أَو العمل، لأَنَّ المفروض صحَّة المعاملة إلى هذا الحين وإن لم يحصل للمالك أَو العامل شيء من الحاصل، فهو كما لوبقي الزّرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أَو

أرضية، ويحتمل ثبوت الأُجرة عليه إذا كان هو الفاسخ.

فذلكة:

قد تبيّن ممّا ذكرنا في طي المسائل المذكورة أنّ ها هنا صورا:

الأولى: وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشّرائط والعمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أَو لم يحصل لآفة سماوية أَو أرضية.

الثّانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدّة، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أَو لم يزرع أصلاً.

الثّالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أَو لعذر خاص به.

الرّابعة: تبيّن البطلان من الأَوّل.

الخامسة: حصول الإنفساخ في الأثناء لقطع الماء أَو نحوه من الأعذار العامة.

السّادسة: حصول الفسخ بالتقايل أَو بالخيار في الأثناء،

وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لايخفى.

[٣٤٦٠] **مسألة ١٨**: إذا تبيّن بعد عقد المزارعة أنّ الأَرض كانت مغصوبة فمالكها مخيّر بين الإجارة فتكون الحصّة له، سواء كان بعد المدّة أَو قبلها في الأثناء أَو قبل الشُّروع بالزّرع، بشرط أن لايكون هناك قيد أَو شرط لم يكن معه محل للإجارة وبين الرّد، وحينئذ فإن كان قبل الشُّروع في الزّرع فلاإشكال، وإن كان بعد التّمام فله أُجرة المثل لذلك الزّرع، وهو لصاحب البذر، وكذا إذا كان في الأثناء ويكون بالنِّسبة إلى بقيّة المدّة الأَمر بيده فإمّا يأمر بالإزالة وإمّا يرضى بأخذ الأُجرة بشرط رضى صاحب البذر،

ثمّ المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره، ومع عدم الغرور فلارجوع، وإذا تبيّن كون البذر مغصوباً فالزّرع لصاحبه وليس عليه أُجرة الأَرض ولاأُجرة العمل، نعم إذا كان التبين في الأثناء كان لمالك الأَرض الأَمر بالإزالة، هذا إذا لم يكن محل للإجازة كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لاالمشخص في الخارج

أو نحو ذلك، أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجاز يكون هو الطّرف للمزارعة ويأخذ الحصّة الّتي كانت للغاصب، وإذا تبيّن كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه، وإذا تبيّن كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة، ولصاحبها أُجرة المثل أو قيمة الأعيان التّالفة، وفي بعض الصُّور يحتمل جريان الفضوليّة وإمكان الإجازة كما لايخفى.

[٣٤٦١] **مسألة ١٩**: خراج الأرض على صاحبها وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان، وما يؤخذ لتركها في يده، ولو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صحَّ، وإن كانت ربَّما تزاد وربَّما تنقص على الأقوى، فلايضرّ مثل هذه الجهالة للأخبار، وأمّا سائر المؤن كشق الأنهار وحفر الآبار وآلات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب ونحو ذلك ممّا يتكرر كلّ سنة أو لايتكرر فلابدَّ من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها، وأمّا ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

[٣٤٦٢] **مسألة ٢٠**: يجوز لكلٍّ من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا، وفي الثّمار، فلايختصّ ذلك بالمزارعة والمساقات، بل مقتضى الأخبار جوازه في كلّ زرع مشترك أو ثمر مشترك، والأقوى لزومه بعد القبول وإن تبيّن بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة خلافاً لجماعة، والظّاهر أنّه معاملة مستقلة وليس بيعاً ولاصلحاً معاوضياً، فلايجري فيها إشكال اتّحاد العوض والمعوض ولاإشكال النّهي عَن المحاقلة والمزابنة ولاإشكال الربا، ولوبناءاً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات، مع أنَّ حاصل الزّرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل

الموزون، ومع الاغماض عَن ذلك كلّه يكفي في صحّتها الاخبار الخاصَّة، فهو نوع من المعاملة العقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبل، وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع[٤٢٥]، نعم يمكن أَن يقال أنّها في المعنى راجعة إلى الصُّلح الغير المعاوضي فكأنّهما يتسالمان على أن يكون حصَّة أَحدهما من المال المشترك كذا مقداراً والبقيّة للآخر شبه القسمة أَو نوع منها، وعلى ذلك يصحّ إيقاعها بعنوان الصُّلح على الوجه المذكور مع قطع النّظر عَن الأَخبار أَيضاً على الأَقوى من اغتفار المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، وعلى هذا لايكون من التقبيل والتقبل، ثم إنَّ المعاملة المذكورة لاتحتاج إلى صيغة مخصوصة بل يكفي كلّ لفظ دال على التقبل، بل الأَقوى عدم الحاجة إلى الصِّيغة أَصلاً، فيكفي فيها مجرَّد التراضي[٤٢٦] كما هو ظاهر الأَخبار، والظَّاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه، فلايجوز قبل ذلك، والقدر المتيقَّن من الأَخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزّرع، فلايصحّ الخرص وجعل المقدار في الذِّمَّة من جنس ذلك الحاصل،

نعم لوأوقع المعاملة بعنوان الصُّلح على الوجه الَّذي ذكرنا لامانع من ذلك فيه لكنَّه كما عرفت خارج عَن هذه المعاملة، ثم إن المشهور بينهم أنَّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل، فلوتلف بآفة سماويَّة أَو أرضية كان عليهما، ولعلّه لأَنَّ تعيين الحصّة في المقدار المعيّن ليس من باب الكلي في المعيّن بل هي باقية على اشاعتها، غاية الأَمر تعيينها في مقدار معيّن مع إحتمال أن يكون ذلك من الشَّرط الضمني بينهما، والظَّاهر أنّ المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولايبعد لحوق اتلاف متلف من الإنسان أَيضاً به، وهل يجوز خرص ثالث حصَّة

---

(٤٢٥) مع أنّها غير خارجة عنها.

(٤٢٦) لايخلو عن الإشكال إذا لم يكن إنشاءاً بلفظ أو غيره.

أحدهما أو كليهما في مقدار؟ وجهان أقواهما العدم.

[٣٤٦٣] **مسألة ٢١**: بناءاً على ما ذكرنا من الإشتراط من أوّل الأمر في الزّرع يجب على كلّ منهما الزّكاة إذا كان نصيب كلّ منهما بحد النّصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما، وكذا إن اشترطا الإشتراك حين ظهور الثّمن، لأنّ تعلّق الزّكاة[٤٢٧] بعد صدق الإسم، وبمجرّد الظهور لايصدق، وإن اشترطا الإشتراط بعد صدق الإسم أو حين الحصاد والتّصفية فهي على صاحب البذر منهما، لأنّ المفروض أنّ الزّرع والحاصل له إلى ذلك الوقت، فتتعلّق الزّكاة في ملكه.

[٣٤٦٤] **مسألة ٢٢**: إذا بقي في الأرض أصل الزّرع بعد انقضاء المدّة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله إلا مع الإعراض، وحينئذ فهو لمن سبق، ويحتمل أن يكون لهما[٤٢٨] مع عدم الإعراض مطلقاً لأنّ المفروض شركتهما في الزّرع وأصله، وإن كان البذر لأحدهما أو لثالث وهو الأقوى، وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنبت فإنّه مشترك بينهما[٤٢٩] مع عدم الإعراض، نعم لوكان الباقي حب مختصّ بأحدهما اختصّ به ثمّ لايستحقّ صاحب الأرض أُجرة لذلك الزّرع[٤٣٠] النّابت على الزّرع في صورة الإشتراك أو الإختصاص به وإن انتفع بها إذا لم يكن ذلك من فعله ولامن معاملة واقعة بينهما.

[٣٤٦٥] **مسألة ٢٣**: لواختلفا في المدّة وأنّها سنة أو سنتان مثلاً فالقول قول منكر الزّيادة، وكذا لوقال أحدهما (إنّها ستّة أشهر) والآخر قال (إنّها ثمانية أشهر)، نعم لوادّعى المالك مدّة قليلة لاتكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً ففي تقديم قوله

---

(٤٢٧) قد تقدّم في كتاب الزّكاة ما يتعلّق بوقت تعلّق الزّكاة.

(٤٢٨) هذا هو الأقوى فيما إذا كان القرار بينهما على إشتراكهما في الزّرع وأصله، وأمّا إذا وقع على إشتراكهما فيما يحصل من الزّرع في ذلك الوقت المختصّ به فلاوجه لهذا الإحتمال.

(٤٢٩) إذا كان الحبُّ مشتركاً بينهما.

(٤٣٠) من جهة أصل نباته وحدوثه، وأمّا بالنّسبة إلى بقائه فله أن يطالبه بقلعه أو دفع الأجرة.

إشكال، ولو اختلفا في الحصّة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلة، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدّة أو الحصّة وعدمها، وأمّا لواختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنّه وقع على كذا أو كذا فالظّاهر التّحالف، وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم[٤٣١]، فإن حلفا أو نكلا فالمرجع أصالة عدم الزّيادة.

[٣٤٦٦] **مسألة ٢٤**: لواختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما، فالمرجع التّحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

[٣٤٦٧] **مسألة ٢٥**: لواختلفا في الإعارة والمزارعة فادّعى الزارع أنّ المالك أعطاه الأرض عارية للزّراعة والمالك ادّعى المزارعة فالمرجع التّحالف أيضاً، ومع حلفهما أو نكولهما تثبت أُجرة المثل للأرض فإن كان بعد البلوغ فلاإشكال، وإن كان في الأثناء فالظّاهر جَواز الرُّجوع للمالك، وفي وجوب ابقاء الزّرع إلى البلوغ عليه مع الأُجرة إن أراد الزارع وعدمه وجواز أمره بالإزالة وجهان، وإن كان النِّزاع قبل نثر الحب فالظّاهر الإنفساخ بعد حلفهما أو نكولهما.

[٣٤٦٨] **مسألة ٢٦**: لوادّعى المالك الغصب والزارع ادّعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفى المزارعة.

[٣٤٦٩] **مسألة ٢٧**: في الموارد الّتي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلّق الزّكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلا أن يضمن حصّتها للفقراء، لأنّه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحقّ الفقراء يتعلّق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً.

[٣٤٧٠] **مسألة ٢٨**: يستفاد من جملة من الأخبار أنّه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدّي خراجها عنه، ولابأس به.

---

(٤٣١) ما هو ظاهر إطلاقها من عدم الفرق بين الصّورتين وكونها من باب المدّعي والمنكر لامن باب التّداعي، وهو الأقوى.

مسائل متفرّقة

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزّرع فقل الحاصل، فالظّاهر ضمانه[٤٣٢] التّفاوت بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرح به المحقّق القمي﵀ في أجوبة مسائله.

الثّانية: إذا ادّعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشُّروط أو ادّعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضرّ بالزّرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشّرط أو التّقصير فيه فالقول قوله، لأنّه مؤتمن في عمله، وكذا لوادّعى عليه التّقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر.

الثّالثة: لوادّعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقا بالزّرع وأنكر أصل الإشتراط فالقول قول المنكر.

الرّابعة: لوادّعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة، فعليه إثباته وبعده له الفسخ.

الخامسة: إذا زارع المتولّي للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدّة لزم ولاتبطل بالموت، وأمّا إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثمّ مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة فالظّاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجارته لها،

لكن استشكل فيه المحقّق القمي﵀ بأن عقد المزارعة لازمة ولاتنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه الّتي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصُّورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثمّ مات في أثناء المدّة، ثمّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ إلى أنّ الإجارة أيضاً لاتبطل بموت البطن السّابق في أثناء المدّة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لامن السّابق

---

(٤٣٢) هذه المسألة محتاجة إلى التّأمّل، مع أنّ ما ذكره فيها مخالف لما اختاره من الوجه الخامس من الوجوه السّتة في مسألة ترك الزّارع الزّرع.

وأن ملكيَّة السَّابق كانت إلى حين موته بدعوى أنَّه إذا آجر مدّة لاتزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الإستصحاب بقاؤه بمقداره فكما أنّها في الظَّاهر محكومة بالصَّحَّة كذلك عند الشَّارع، وفي الواقع فبموت السَّابق ينتقل ما قرره من الأُجرة إلى اللاحق لاالأَرض بمنفعتها إلى آخر ما ذكره من النّقض والإبرام، وفيه ما لايخفى ولاينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

السَّادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أَو زارعاً.

السَّابعة: في جملة من الأَخبار النَّهي عَن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأَرض وأنَّه لاينبغي أن يسمّى بذراً ولابقراً فإنّما يحرم الكلام، والظَّاهر كراهته، وعَن ابن الجنيد وابن البراج حرمته، فالأَحوط[٤٣٣] التّرك.

الثَّامنة: بعد تحقّق المزارعة على الوجه الشَّرعي يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عَن حصَّته بمقدار معيّن من جنسه أَو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لابأس به قبل ظهوره[٤٣٤] أَيضاً، كما أن الظَّاهر جَواز مصالحة أَحدهما مع الآخر عَن حصَّته في هذه القطعة من الأَرض بحصّة الآخر في الأخرى، بل الظَّاهر جَواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للآخر، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصّة مشاعة من أَوَّل الأَمر وفي أصل العقد.

التَّاسعة: لايجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أَوَّل الأَمر وفي السّنة الأولى، بل يجوز المزارعة على الأَرض بائرة لايمكن زرعها إلابعد إصلاحها وتعميرها سنة أَو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفا عاماً أَو خاصاً وصارت بائرة يجوز للمتولّي أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أَو أقل أَو أَزيد حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً

---

(٤٣٣) لايترك.

(٤٣٤) مشكلٌ، إلا مع الضَّميمة.

لنفسه ثمَّ يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعة بحصّة معيّنة.

العاشرة: يستحبُّ للزَّارع كما في الأخبار عند نثر الحب، بأن يقول: اللهُمّ قَد بَذَرنَا وَأَنتَ الزَّارِع وَاجعَلهُ حَبّاً مُبَارَكاً، وفي بعض الأخبار: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ البَذْرِ وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَقُلْ: (أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ ـ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) (*) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: (بَلِ اللهُ الزَّارِعُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: (اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ) ثُمَّ انْثُرِ القَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي القَرَاحِ (**).

وفي خبر آخر:

لَمَّا هُبِطَ آدَمَ عليه السلام إِلَى الأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً، فقَالَ عليه السلام: فَعَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ قُلِ: اللهُمَّ اكْفِنِي مَؤُنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ وَأَلْبِسْنِي العَافِيَةَ حَتَّى تَمْتَنِي المَعِيشَةُ (***).

تم كتاب المزارعة

(*)(الواقعة – ٦٣/ ٦٤).

(**)وسائل الشّيعة، كتاب المزارعة والمساقاة، باب ٥، الحديث٣.

(***)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث٤.

كتاب المساقاة

[فصل]

في معنى المساقاة وشرائطها وأحكامها

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرها،

ولا إشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافاً إلى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عَن أبي عبد الله عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا رمان أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَيَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَلَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ، قَالَ عليه السلام: لَابَأْسَ(*)، وجملة من اخبار خيبر،

منها: صحيح الحلبي قال: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله أَعْطَى خَيْبَراً بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ الخ(**)،

هذا مع أنّها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها، ولاغرر فيها حتّى يشملها النَّهي عَن الغرر،

ويشترط فيها أُمور:

الأوَّل: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ لفظ دال على المعنى المذكور ماضيا كان أَو مضارعا أَو أمراً بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأيِّ لغة كانت، ويكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما أنَّه يكفي المعاطاة.

الثّاني: البلوغ والعقل والإختيار.

الثَّالث: عدم الحجر لسفه أَو فلس[٤٣٥].

---

(٤٣٥) لايقدح فَلس العامل في صحّتها إذا لم يكن عليه الا صرف العمل، نَعَم لو اشترط عليه صرف مال مثل الماء ونحوه فلاتصحّ.

(*)وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب المزارعة والمساقاة، باب٩، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، ج١٨، أبواب بيع الثمار، باب١٠، الحديث٢.

الرَّابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة، أَو منفعة فقط، أَو كونه نافذ التَّصرُّف فيها لولاية أَو وكالة أَو تولية.

الخامس: كونها معيَّنة عندهما، معلومة لديهما.

السَّادس: كونها ثابتة مغروسة، فلاتصحّ في الودي أي الفسيل قبل الغرس.

السَّابع: تعيين المدَّة بالأشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثّمر غالبا، نَعَم لايبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثّمر من غير ذكر الأشهر لأنَّه معلوم بحسب التخمين ويكفي ذلك في رفع الغرر، مع أنَّه الظَّاهر من رواية يعقوب بن شعيب المتقدّمة.

الثَّامن: أن يكون قبل ظهور الثّمر أَو بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أَو عمل آخر، وأمَّا إذا لم يكن كذلك ففي صحّتها إشكال وإن كان محتاجاً إلى حفظ أَو قطوف أَو نحو ذلك.

التَّاسع: أن يكون الحصّة معيَّنة مشاعة، فلاتصحّ مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لاتصحّ إذا لم تكن مشاعة، بأَن يجعل لأحدهما مقداراً معيّناً والبقيّة للآخر، نعم لايبعد جَواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة[٤٣٦] وللآخر أُخرى، بل وكذا لواشترط اختصاص أَحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقيَّة أَو اشترط لأحدهما مقدار معيّن مع الاشتراك في البقيَّة إذا علم كون الثّمر أَزيد من ذلك المقدار وأنَّه تبقى بقيته.

العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأَعمال إذا لم يكن هناك انصراف.

[٣٤٧١] مسألة ١: لاإشكال في صحَّة المساقاة قبل ظهور الثّمر، كما لاخلاف في عدم صحّتها بعد البلوغ والادراك بحيث لايحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف،

---

(٤٣٦) مع إشتراكهما في تلك الأخرى، وإلا فالأقوى عدم صحّة المساقاة.

واختلفوا في صحّتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأَقوى كما أشرنا إليه صحّتها، سواء كان العمل ممَّا يوجب الاستزادة[٤٣٧] أو لا، خُصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار الَّتي بعد لم يظهر ثمرها.

[٣٤٧٢] **مسألة ٢**: الأَقوى جَواز المساقاة على الأشجار الَّتي لاثمر لها وإنَّما ينتفع بورقها، كالتوت والحناء ونحوهما.

[٣٤٧٣] **مسألة ٣**: لايجوز عندهم[٤٣٨] المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السُّكر ونحوها وإن تعدّدت اللقطات فيها كالأَوَّلين، ولكن لايبعد الجواز للعمومات وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة، بل لايبعد الجواز[٤٣٩] في مطلق الزّرع كذلك، فإنَّ مقتضى العمومات الصَّحَّة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولايكون من المعاملات الغررية عندهم، غاية الأَمر أنّها ليست من المساقاة المصطلحة.

[٣٤٧٤] **مسألة ٤**: لابأس بالمعاملة[٤٤٠] على أشجار لاتحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السّماء أَو لمصِّ أصولها من رطوبات الأَرض وإن احتاجت إلى أعمال أخر، ولا يضرّ عدم صدق المساقاة حينئذ فإن هذه اللفظة لم يرد في خبر من الأَخبار[٤٤١]، وإنَّما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصَّحَّة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثّمر واستغنائها من السَّقي، وإن ضويق نقول بصحّتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

[٣٤٧٥] **مسألة ٥**: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وإن لم تكن مثمرة إلا بعد

---

(٤٣٧) في الثّاني إشكال.

(٤٣٨) وهو الأقوى.

(٤٣٩) بل بعيد جدّاً.

(٤٤٠) محلُّ تأمّل وإشكال.

(٤٤١) بل في خبر يعقوب بن شعيب المتقدّم في أوّل الكتاب إشارة إلى ذلك، فراجع.

سنين بشرط تعيين مدّة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين أَو أزيد.

[٣٤٧٦] **مسألة ٦** : قد مرّ أنّه لاتصحّ المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظَّاهر جَواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة بأَن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النَّخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مثمراً، بل مقتضى العمومات صحَّة المعاملة(١) على الفسلان الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة، وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

[٣٤٧٧] **مسألة ٧** : المساقاة لازمة لاتبطل إلا بالتقايل أَو الفسخ بخيار الشَّرط أَو تخلّف بعض الشُّروط أَو بعروض مانع عام موجب للبطلان أَو نحو ذلك.

[٣٤٧٨] **مسألة ٨** : لاتبطل بموت أَحد الطَّرفين، فمع موت المالك ينتقل الأَمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لايجبر على العمل، فإن اختار العمل بنفسه أَو بالإستيجار فله وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثّمر ثمَّ يقسّم بينه وبين المالك، نعم لوكانت المساقاة مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته، ولو اشترط عليه المباشرة لابنحو التَّقييد فالمالك مخيّر بين الفسخ لتخلّف الشَّرط وإسقاط حقّ الشَّرط والرِّضا باستيجار من يباشر.

[٣٤٧٩] **مسألة ٩** : ذكروا أنّ مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأَعمال على العامل وجملة منها على المالك، وضابط الأولى ما يتكرر كلّ سنة وضابط الثَّانية ما لايتكرر نوعاً وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال، فمن الأَوَّل إصلاح الأَرض بالحفر فيما يحتاج إليه وما يتوقَّف عليه من الآلات وتنقية الأنهار والسقي ومقدّماته كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه إذا كان السقي من بئر أَو نحوه وإزالة

---

(٤٤٢) فيه إشكال، وقد تقدَّم منه في الشَّرط السَّادس ما ظاهره الجزم بعدم الصَّحَّة، فبين كلاميه تهافت في بدو النَّظَر لإمكان أن يقال في رفعه: إنَّ المقصود فيما تقدَّم عدم الصَّحَّة بعنوان المغارسة، وهنا الصَّحَّة بمقتضى العمومات.

الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثّمرة إلى وقت القسمة،

ومن الثّاني: حفر الآبار والأنهار وبناء الحائط والدولاب والدّالية ونحو ذلك ممّا لايتكرر نوعاً، واختلفوا في بعض الأمور أنّه على المالك أو العامل مثل البقر الّذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك، ولادليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنّه إن كان هناك إنصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، وإلا فلابد من ذكر ما يكون على كلّ منهما رفعاً للغرر، ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معا، لأنّ المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقّف عليه تحصيله عليهما.

[٣٤٨٠] **مسألة ١٠**: لواشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلاخلاف بينهم في البطلان، لأنّه خلاف وضع المساقاة، نعم لوأبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فإن كان ممّا يوجب زيادة الثّمرة فلاإشكال في صحّته وإن قيل بالمنع من جَواز جعل العمل على المالك ولو بعضا منه، وإلا كما في الحفظ ونحوه ففي صحّته قولان أقواهما الأوّل[٤٤٣]، وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثّمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه، وإن كان الظّاهر في هذه الصُّورة عدم الخلاف في بطلانه كما مرّ[٤٤٤].

[٣٤٨١] **مسألة ١١**: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وإن لم يمكن فله الفسخ، وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلّف الشّرط، وهل له أن لايفسخ ويطالبه بأُجرة العمل بالنِّسبة

---

(٤٤٣) بل الثّاني، لوضوح خروج حفظ الثّمر ونحوه عن صلاحيّة كونه مندرجاً في عنوان المساقات، ولعلّ نظره إلى العمومات العامّة، وقد تقدّم أنه مشكل أيضاً، إلا أن يكون ذلك ونظائره ممّا تقدّم، ويأتي بعنوان الصُّلح.

(٤٤٤) وهو الأقوى.

إلى حصَّته بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهان، بل قولان، أقواهما ذلك(٤٤٥)،

ودعوى أنَّ الشَّرط لايفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشَّرط بالعمل واجباره عليه والتسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التّمليك، وكونه قيداً في المعاملة لاجزءاً من العوض يقابل بالمال لاينافي إفادته للملكيّة من له الشَّرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه، والمسألة سيَّالة في سائر العقود، فلوشرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خياطة ثوب في وقت معيّن وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة بأُجرة الخياطة وهكذا.

[٣٤٨٢] **مسألة ١٢**: لوشرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صحّ، أمّا لوشرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لوشرط أن يكون تمام العمل على المالك وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة، ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاصّ بالعامل فلاينبغي الإشكال في صحّته، وإن كان ربَّما يقال بالبطلان بدعوى أنَّ عمل الغلام في قبال عمل العامل، فكأنه صار مساقيا بلاعمل منه، ولايخفى ما فيها،

ولو شرطا أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحّته وجهان، لايبعد الأوَّل لأنَّ الغلام حينئذ كأنَّه نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لايخلو عن إشكال(٤٤٦) مع ذلك، ولازم القول بالصَّحَّة الصَّحَّة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النِّيابة عَن العامل.

---

(٤٤٥) فيه إشكال.

(٤٤٦) بل لاإشكال في بطلانه، كوضوح بطلان تاليه، وهو إشتراط تمام العمل على المالك نيابة عن العامل.

[٣٤٨٣] **مسألة ١٣**: لايشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض اعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأُجرة، ويجوز أن يشترط كون أُجرة بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لاوجه له، وكذا يجوز أن يشترط كون الأُجرة عليها معا في ذمتها أو الأداء من الثّمر، وأمّا لوشرط على المالك أن يكون أُجرة تمام الأعمال عليه أو في الثّمر ففي صحّته وجهان:

أحدهما: الجواز، لأنَّ التصدي لاستعمال الأُجراء نوع من العمل وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالآحاد من النّاس وأمانتهم وعدمها والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثّاني: المنع[٤٤٧]، لأنّه خلاف وضع المساقاة، والأقوى الأوّل، هذا ولو شرطا كون الأُجرة حصّة مشاعة من الثّمر بطل العقد.

[٣٤٨٤] **مسألة ١٤**: إذا شرطا انفراد أحدهما بالثّمر بطل العقد وكان جميعه للمالك، وحينئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أُجرة المثل لعمله، وإن شرطا انفراد المالك به لم يستحقّ العامل شيئاً لأنّه حينئذ متبرّع بعمله.

[٣٤٨٥] **مسألة ١٥**: إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فالظّاهر عدم إعتبار العلم بمقدار كلّ واحد، فيجوز المساقاة عليها بالنِّصف أو الثُّلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كلّ نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر.

[٣٤٨٦] **مسألة ١٦**: يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النَّوع الآخر، كأن يجعل النخل بالنِّصف والكرم بالثُّلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا، واشترط بعضهم في هذه الصُّورة العلم بمقدار كلّ نوع، ولكن الفرق بين هذه وصورة اتّحاد الحصّة في الجميع غير واضح، والأقوى الصّحّة مع عدم الغرر في

---

(٤٤٧) هذا هو الأقوى، بل الصّحيح.

الموضعين والبطلان معه فيهما.

[٣٤٨٧] **مسألة ١٧**: لوساقاه بالنِّصف مثلاً إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسيح ففي صحّته قولان، أقواهما الصَّحَّة[٤٤٨] لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم إيجابهما الغرر مع أن بنائها على تحمله خُصوصاً على القول بصحَّة مثله في الإجارة، كما إذا قال: (إن خطت روميّاً فبدرهمين وإن خطت فارسياً فبدرهم).

[٣٤٨٨] **مسألة ١٨**: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضّة أو غيرهما مضافاً إلى الحصّة من الفائدة، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضّة ومستندهم في الكراهة غير واضح، كما أنّه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصُّورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذّهب والفضّة أو جريانها في مطلق الضميمة والأمر سهل.

[٣٤٨٩] **مسألة ١٩**: في صورة اشتراط شيء من الذّهب والفضّة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثّمرة هل ينقص منهما شيء أو لا؟ وجهان، أقواهما العدم، فليس قرارهما مشروطاً بالسّلامة، نعم لوتلف الثّمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال:

ثالثها: الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلاتسقط،

رابعها: الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة التَّلف فلا، والأقوى عدم السّقوط[٤٤٩] مطلقاً لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به،

ودعوى أن عدم الخروج أو التَّلف كاشف عَن عدم صحَّة المعاملة من الأوَّل

---

(٤٤٨) محلُّ إشكال، وإن كان الأقوى في الإجارة المزبورة البطلان كما مرّ.

(٤٤٩) عدم السُّقوط فيما إذا التزم المالك للعامل محلُّ تأمّل وإشكال، وأمّا العكس وهو إلتزام العامل للمالك فلايبعد كون خروج الثّمرة وسلامتها شرطاً ضمنيّاً لالتزامه، ولازمه السّقوط مع عدم أحدهما.

لعدم ما يكون مقابلاً للعمل، أمّا في صورة كون الضميمة للمالك فواضح، وأمّا مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة، فمع عدمها لايكون شيء في مقابل العمل، والضميمة المشروطة لاتكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الأوّل، ومعه لايبقى وجوب الوفاء بالشّرط، مدفوعة، مضافاً إلى عدم تماميته بالنّسبة إلى صورة التّلف لحصول العوض بظهور الثّمرة وملكيّتها، وإن تلف بعد ذلك بآفة نمنع(٤٥٠) كون المساقاة معاوضة بين حصّة من الفائدة والعمل، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستنماء له وللمالك، ويكفيه إحتمال الثّمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لايستحقّ العامل أُجرة عمله إذا لم يخرج أو خرج وتلف بآفة سماويّة أو أرضيّة في غير صورة ضمّ الضميمة، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأوّل واحترام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة حيثُ إنّها أيضاً تسليط على الدّرهم أو الدّينار للاسترباح له وللعامل وكونها جائزة دون المساقاة لايكفي في الفرق، كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بأنّ في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة الّتي يراد منها الحصّة من الرّبح الّذي قد يحصل وقد لايحصل،

وأمّا المساقاة فيعتبر فيها الطمأنية بحصول الثّمرة ولايكفي إحتمال مجرّد دعوى لابيّنة لها، ودعوى أنّ من المعلوم أنّه لوعلم من أوّل الأمر عدم خروج الثّمر لايصحّ المساقاة، ولازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثمّ انكشف بعد ذلك، مدفوعة، فإن الوجه في عدم الصّحّة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الأوّل بخلاف المفروض، فالأقوى ما ذكرنا من الصّحّة ولزوم الوفاء بالشّرط وهو تسليم الضميمة وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة، نعم لوتبيّن عدم قابلية الأصول للثمر إمّا

---

(٤٥٠) هذا المنع في غاية المنع، بل مناف لما تقدّم منه في صدر الكتاب من أنّها معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرها، أي معاملة على سقي أصول ثابتة بمجرّده أو بضمّ عمل آخر بإزاء حصّة من ثمرها، كما هو كذلك عند العرف والشّرع أيضاً، وأمّا ما ذكره من التّسليط المزبور فهو من آثار حقيقة المساقاة لاحقيقتها، كما مرّ نظيره في الإجارة.

ليبسها أَو لطول عمرها أَو نحو ذلك كشف عَن بطلان المعاملة من الأَوَّل، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال.

[٣٤٩٠] **مسألة ٢٠**: لوجعل المالك للعامل مع الحصّة من الفائدة ملك حصَّة من الأصول مشاعاً أَو مفروزاً، ففي صحّته مطلقاً، أَو عدمها كذلك، أَو التّفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشَّرط فيصحّ أَو على وجه الجزئيَّة فلا، أَقوال، والأَقوى الأَوَّل[٤٥١] للعمومات،

ودعوى أنَّ ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى، كدعوى أنَّ مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك إذ هو أَوَّل الدّعوى، والقول بأَنّه لايعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، ففيه أَنّه لامانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أَو فائدة كما في المقام حيثُ إنَّ تلك الأصول وإن لم تكن للمالك الشارط إلا أنَّ عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصَّة من نمائها،

ودعوى أَنّه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشَّرط فاللازم تبعيّة نمائها لها، مدفوعة بمنعها بعد أن كان المشروط له الأَصل فقط في عرض تملك حصَّة من نماء الجميع، نعم لواشترط كونها له على وجه يكون نماؤها له بتمامه كان كذلك لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عداها ممَّا هو للمالك بإزاء الحصّة من نمائه مع نفس تلك الأصول.

[٣٤٩١] **مسألة ٢١**: إذا تبيّن في أثناء المدَّة عدم خروج الثّمر أَصلاً هل يجب على العامل اتمام السقي؟ قولان، أَقواهما العدم.

[٣٤٩٢] **مسألة ٢٢**: يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً بحصّة من الثّمرة أَو بتمامها بعد الظهور وبدوّ الصلاح، بل وكذا قبل

---

(٤٥١) بل الأخير.

البدوّ، بل قبل الظهور(٤٥٢) أيضاً إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين،

وأمّا قبل الظهور عاماً واحداً بلاضميمة فالظّاهر عدم جوازه لالعدم معقولية تمليك ما ليس بموجود، لأنا نمنع عدم المعقولية بعد إعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصحّ مع الضميمة أو عامين، حيثُ إنّهم اتفقوا عليه في بيع الثّمار وصرح به جماعة ههنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الثّمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدّالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر لاعدم معقولية تعلّق الملكيّة بالمعدوم، ولولا ظهور الإجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الإطمينان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذّمّة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذيها، بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً، والحاصل أنّ الوجود الإعتباري يكفي في صحّة تعلّق الملكيّة، فكأنّ العين موجودة في عهدة الشّجر كما أنّها موجودة في عهدة الشّخص.

[٣٤٩٣] **مسألة ٢٣**: كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثّمر للمالك وللعامل أُجرة المثل لعمله، إلا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيثُ إنّه بمنزلة المتبرّع في هاتين الصُّورتين، فلايستحقّ أُجرة المثل على الأقوى، وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

[٣٤٩٤] **مسألة ٢٤**: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول ساقيتك على هذا البستان بالنّصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثُّلث، والقول بعدم الصّحّة لأنّه كالبيعين في بيع المنهي عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإنّ المنهي عنه البيع حالاً بكذا ومؤجلاً بكذا أو البيع على تقدير كذا بكذا وعلى تقدير آخر بكذا، والمقام نظير أن يقول (بعتك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا)، ولامانع

---

(٤٥٢) مشكل، ولو مع الضّميمة أو عامين، ولاوجه للمقايسة ببيع الثّمار.

منه لأنّه شرط مشروع في ضمن العقد.

[٣٤٩٥] **مسألة ٢٥**: يجوز تعدّد العامل كأن يساقي مع اثنين بالنِّصف له والنّصف لهما مع تعيين عمل كلّ منهما بينهم أو فيها بينهما وتعيين حصَّة كلّ منهما، وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقالا لواحد (ساقيناك على هذا البستان بكذا)، وحينئذ فإن كانت الحصّة المعيَّنة للعامل منهما سواء كالنّصف أو الثُّلث مثلاً صحَّ، وإن لم يعلم العامل كيفيَّة شركتهما وأنّها بالنِّصف أو غيره، وإن لم يكن سواء كأن يكون في حصَّة أحدهما بالنِّصف وفي حصَّة الآخر بالثُّلث مثلاً فلابد من علمه بمقدار حصَّة كلّ منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصَّته من الثّمر.

[٣٤٩٦] **مسألة ٢٦**: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءاً أو في الأثناء فالظّاهر أنّ المالك مخيّر بين الفسخ أو الرُّجوع إلى الحاكم الشَّرعي فيجبره على العمل، وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه، أو بأُجرة مؤجلة إلى وقت الثّمر فيؤديها منه أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه، وإن تعذّر الرُّجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين، بل لايبعد جَواز اجباره بنفسه إلى الحاكم أو تعسر فيقول بالأمور المذكورة عدول المؤمنين، بل لايبعد جَواز اجباره بنفسه أو المقاصة من ماله أو إستيجار المالك عنه ثمَّ الرُّجوع عليه أو نحو ذلك، وقد يقال بعدم جَواز الفسخ إلا بعد تعذّر الاجبار وإن اللازم كون الاجبار من الحاكم مع امكانه وهو أحوط[٤٥٣]، وإن كان الأَقوى التَّخيير بين الأمور المذكورة، هذا إذا لم يكن مقيَّداً بالمباشرة وإلا فيكون مخيّراً بين الفسخ والاجبار[٤٥٤]، ولايجوز الإستيجار عنه للعمل، نَعَم لوكان إعتبار المباشرة بنحو الشَّرط لاالقيد

---

(٤٥٣) لايترك.

(٤٥٤) بل الإجبار أوّلاً، ثمّ الخيار على الأَحوط، كما فيما تقدَّم.

يمكن إسقاط حقّ الشَّرط والإستيجار عنه أيضاً.

[٣٤٩٧] **مسألة ٢٧**: إذا تبرّع عَن العامل متبرّع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة، بل لوأتى به من غير قصد التَّبرُّع عنه أيضاً كفى، بل ولو قصد التَّبرُّع عَن المالك كان كذلك أيضاً، وإن كان لايخلو عَن إشكال، فلايسقط حقّه من الحاصل، وكذا لوارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتج إلى النزح من الآبار خُصوصاً إذا كانت العادة كذلك، وربَّما يستشكل بأنَّه نظير الإستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجير لايستحقّ الأُجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل، ويجاب بأَن وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك، فإن المراد حصول الزّرع والثّمرة، فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، وإن استغنى عنه بفعل الله أَو بفعل الغير سقط واستحق حصَّته، بخلاف الإجارة فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أَو عنه، ولابأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحيانا كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال، وأَمَّا لوكان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أَو نحوه كلية فاستحقاقه للحصّة مع عدم صدور عمل منه أَصلاً مشكل.

[٣٤٩٨] **مسألة ٢٨**: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عَن اتمام العمل يكون الثّمر له وعليه أُجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل، هذا إذا كان قبل ظهور الثّمر، وإن كان بعده يكون للعامل حصَّته وعليه الأُجرة للمالك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء، وإلا فله الإجبار على القطع بقدر حصَّته، إلا إذا لم يكن له قيمة أَصلاً، فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظهور.

[٣٤٩٩] **مسألة ٢٩**: قد عرفت أنَّه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لايفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه، إمَّا مطلقاً كما لايبعد أَو بعد تعذّر الرُّجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جَواز الرُّجوع عليه بالإشهاد على

الإستيجار عنه، فلولم يشهد ليس له الرُّجوع عليه حتّى بينه وبين الله، وفيه ما لايخفى، فالأقوى أن الاشهاد للإثبات ظاهراً، وإلا فلايكون شرطا للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحقّ الرُّجوع وإن لم يكن اشهد على الإستيجار، نعم لواختلفا في مقدار الأُجرة فالقول قول العامل في نفي الزِّيادة، وقد يقال بتقديم قول المالك لأنّه أمين، وفيه ما لايخفى، وأمّا لواختلفا في أنّه تبرّع عنه أو قصد الرُّجوع عليه فالظّاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله إلا إذا ثبت التّبرُّع وإن كان لايخلو عَن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

[٢٥٠٠] **مسألة ٣٠** : لوتبيّن بالبيّنة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحّت المساقاة، وإلا بطلت وكان تمام الثّمرة للمالك المغصوب منه، ويستحقّ العامل أُجرة المثل على الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلا إذا كان مدّعيا عدم الغصبيّة وأنّها كانت للمساقي إذ حينئذ ليس له الرُّجوع عليه لاعترافه بصحّة المعاملة وأن المدّعي أخذ الثّمرة منه ظلما، هذا إذا كانت الثّمرة باقية، وأمّا لواقتسماها وتلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرُّجوع بعوضها على كلّ من الغاصب والعامل بتمامه وله الرُّجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته، فعلى الأخير لاإشكال، وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصّته إلا إذا اعترف بصحّة العقد وبطلان دعوى المدّعي للغصبية، لأنّه حينئذ معترف بأنّه غرمه ظلماً، وقيل إن المالك مخيّر بين الرُّجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته وبين الرُّجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصّته وليس له الرُّجوع على العامل بتمامه، إلا إذا كان عالماً بالحال ولاوجه له بعد ثبوت يده على الثّمر بل العين أيضاً، فالأقوى ما ذكرنا لأنَّ يد كلّ منهما يد ضمان، وقرار الضّمان على من تلف في يده العين، ولو كان تلف الثّمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضّمان عليه،

هذا، ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضّمان على الغاصب مع جهل العامل لأنّه مغرور من قبله، ولاينافيه ضمانه لأجرة عمله فإنّه محترم، وبعد فساد المعاملة

لايكون الحصّة عوضا عنه فيستحقها واتلافه الحصّة إذا كان بغرور من الغاصب لايوجب ضمانه له.

[٣٥٠١] **مسألة ٣١**: لايجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النّهي عنه، وأمّا مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لايجوز تسليم الأصول إلى العامل الثّاني إلا بإذن المالك، أو لايجوز مطلقاً[٤٥٥] وإن أذن المالك، أو لايجوز إلا مع إذنه، أو لايجوز قبل ظهور الثّمر ويجوز بعده، أقوال، أقواها الأوّل، ولادليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالعُقُودِ) (*) و(تجارَةً عَن تَراضٍ) (**) وكونها على خلاف الأصل، فاللازم الإقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها[٤٥٦]، ودعوى أنّه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقي أو كان وكيلاً عَن المالك أو وليّاً عليه كما ترى! إذ هو أوّل الدّعوى.

[٣٥٠٢] **مسألة ٣٢**: خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك لأنّه إنّما يؤخذ على الأرض الّتي هي للمسلمين لاالغرس الّذي هو للمالك وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض ومع قطع النّظر عَن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره.

[٣٥٠٣] **مسألة ٣٣**: مقتضى عقد المساقاة ملكيّة العامل للحصّة من الثّمر من حين ظهوره، والظّاهر عدم الخلاف فيه إلا من بعض العامة، حيثُ قال بعدم ملكيّته له إلا بالقسمة قياساً على عامل القراض حيثُ إنّه لايملك الرّبح إلا بعد

---

(٤٥٥) هذا هو الأقوى إذا كان مساقاة المساقي الأوّل مع المساقي الثّاني لنفسه، كما هو ظاهر محلّ النّزاع.

(٤٥٦) مع العلم بعدم دخل ما يحتمل دخله عرفاً، وإلا فلا، كما هو الحال في سائر المعاملات.

(*) المائدة – ١.

(**) النّساء – ٢٩.

الإنضاض، وهو ممنوع عليه حتّى في المقيس عليه، نَعَم لواشترطا ذلك في ضمن العقد لايبعد صحّته[٤٥٧]،

ويتفرّع على ما ذكرنا فروع:

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه والحصّة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا.

ومنها: ما إذا فسخ أَحدهما بخيار الشَّرط أَو الإشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أَو تقايلاً.

ومنها: ما إذا حصل مانع عَن اتمام العمل بعد الظهور.

ومنها: ما إذا خرجت الأصول عَن القابلية لإدراك الثّمر ليبس أَو فقد الماء أَو نحو ذلك بعد الظهور فإن الثّمر في هذه الصُّور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغاً.

ومنها: في مسألة الزَّكاة فإنّها تجب على العامل أَيضاً إذا بلغت حصَّته النِّصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكيَّة له حين الإنعقاد أَو بدوّ الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة، نعم خالف في وجوب الزَّكاة عليه ابن زهرة هنا، وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، ولايخفى ما فيه من الضعف لأَنَّ الحصّة قد ملكت بعقد المعاوضة أَو ما يشبه المعاوضة لابطريق الأُجرة مع أن مطلق الأُجرة لاتمنع من وجوب الزَّكاة، بل إذا تعلّق الملك بها بعد الوجوب، وأَمّا إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام، وكما لوجعل مال الإجارة لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فإنَّه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النِّصاب، فهو نظير ما إذا اشترى زرعا قبل ظهور الثّمر، هذا وربَّما يقال بعدم وجوب الزَّكاة على العامل في المقام ويعلل بوجهين أخريين:

---

(٤٥٧) مشكل.

أحدهما: أنّها إنّما تجب بعد إخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصّة فهي من المؤن، وهو كما ترى! وإلا لزم احتساب أُجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلانسلم أنّها حيثُ كانت في قبال العمل تعدّ من المؤن.

الثّاني: أنّه يشترط في وجوب الزّكاة التّمكّن من التّصرُّف، وفي المقام وإن حصلت الملكيّة للعامل بمجرّد الظهور إلا أنّه لايستحقّ التسلم إلا بعد تمام العمل، وفيه: مع فرض تسليم عدم التّمكّن من التّصرُّف أن اشتراطه مختصّ بما يعتبر في زكاته الحول كالنّقدين والأنعام لا في الغلات[٤٥٨]، ففيها وإن لم يتمكّن من التّصرُّف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التّمكّن على الأقوى كما بيّن في محلّه، ولايخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصّة على المالك أيضاً كما اعترف به، فلايجب على العامل كما ذكر ولايجب على المالك لخروجها عَن ملكه.

[٣٥٠٤] **مسألة ٣٤**: إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره، وكذا لواختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه، ولو اختلفا في صحّة العقد وعدمها قدّم قول مدّعي الصّحّة، ولو اختلفا في قدر حصّة العامل قدم قول المالك المنكر للزّيادة وكذا لواختلفا في المدّة، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل، وكذا لوادّعى المالك عليه سرقة أو اتلافا أو خيانة، وكذا لوادّعى عليه أن التّلف كان بتفريطه إذا كان أميناً له كما هو الظّاهر، ولايشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدّعيه عليه بناءاً على ما هو الأقوى من سماع الدّعوى المجهولة، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام.

[٣٥٠٥] **مسألة ٣٥**: إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبيّنة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الثّمرة أو لا؟ قولان، أقواهما العدم لأنّه مسلط على ماله وحيث إن

---

(٤٥٨) الأقوى إشتراط التّمكّن من التّصرّف فيها أيضاً حال التّعلُّق، وفي كفاية تمكّن العامل من التّصرّفات النّاقلة في هذا الحال مع عدم استحقاقه تسليمها إشكال، نَعَم إخراج الزّكاة أحوط.

المالك أَيضاً مسلط على حصَّته فله أن يستأجر أمينا يضمه مع العامل والأجرة عليه، لأَنَّ ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصَّته جاز رفع يد العامل وإستيجار من يحفظ الكل والأجرة على المالك أَيضاً.

[٣٥٠٦] **مسألة ٣٦**: قالوا المغارسة باطلة، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصَّة من الأَرض أَيضاً للعامل أَو لا، ووجه البطلان الأَصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة، بل ادَّعى جماعة الإجماع عليه، نَعَم حكي عَن الأردبيلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه لإمكان استفادة الحصّة من العمومات، وهو في محلّه إن لم يتحقَّق الإجماع، ثم على البطلان[٤٥٩] يكون الغرس لصاحبه فإن كان من مالك الأَرض فعليه أُجرة عمل الغارس إن كان جاهلاً بالبطلان وإن كان للعامل فعليه أُجرة الأَرض للمالك مع جهله به وله الإبقاء بالأجرة أَو الأَمر بقلع الغرس أَو قلعه بنفسه وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع، ويظهر من جماعة أن عليه تفاوت[٤٦٠] ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، ولادليل عليه بعد كون المالك مستحقا للقلع، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النّقص الحاصل بسبب القطع إذا حصل بأَن انكسر مثلاً بحيث لايمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لايقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التَّفاوت بين القائم والمقلوع حيثُ قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأُجرة أَو القلع، ومن الغريب ما عَن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالأرش لامطلقاً فإن استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته، فينبغي أن يلاحظ أَيضاً في مقام التقويم مع أَنَّه مستلزم للدور كما اعترف به،

ثمّ إنَّه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أَو

---

(٤٥٩) الَّذي هو الأقوى.

(٤٦٠) الأَحوط التَّصالح.

المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطها، كان تكون الأصول مشتركة بينهما إمّا بشرائها بالشّركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفا منها مثلاً إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة ارضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسقي إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

[٣٥٠٧] **مسألة ٣٧** : إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيّتها وأنّها على الوجه الصّحيح أو الباطل بناءاً على البطلان يحمل فعلهما على الصّحّة[٤٦١] إذا ماتا أو اختلفا في الصّحّة والفساد.

تذنيب :

في الكافي عَن أبي عبد الله عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلَقِّحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَايَجُودُ عَمَلُهَا وَلَايَتَعَلُ بالنَّخْلُ فَلْيَأْخُذْ حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّقَّيْنِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَيَصُرُّ البَاقِيَ فِي صُرَّةٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُه فِي قُلْبِ النَّخْلِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ الله تعالى(*).

وعن الصَّدوق في كتاب العلل بسنده عَن عيسى ابن جعفر العلوي عَن آبائه عليهم السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةٍ فَإِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ، فَسأَلَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ عليه السلام: دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَلَيْسَ تَعْلَمُونَ، أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَلَيْسَ هَكَذَا، يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا المَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ كَيْ لا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَأَذْهَبَ عنهم ذَلِكَ(**).

وفي خبر عَن أَحدهما عليهما السلام قال تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

---

(٤٦١) بناءاً على إختصاصها بما دار الأمر بين صحيح عنوان وفاسده، كما يظهر منه في بعض الموارد بشكل التّمسّك بها في المقام، لدوران الأمر فيه بين عنوان صحيح وعنوان باطل.

(*)الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب ما يقال عند الزرع والغرس، الحديث٣.

(**)علل الشرائع، ج٢، باب٣٧٦، الحديث١.

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»(*).

وفي خبر آخر إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ سُبْحَانَ البَاعِثِ الوَارِثِ فَإِنَّهُ لَايَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ الله(**).

تم كتاب المساقاة

(*)وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب المزارعة والمساقاة، باب٥، الحديث٥.

(**)نفس المصدر، الحديث٤.

كتاب الضَّمان

[فصل]

في معنى الضمان وشرائطه وأحكامه

وهو من الضّمن، لأنّه موجب لتضمّن ذمّة الضّامن للمال الّذي على المضمون عنه للمضمون له، فالنّون فيه أصليّة، كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما، وما قيل من إحتمال كونه من الضمّ فيكون النون زائدة، واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقّاته لازمه كون الميم مشدّدة،

وله اطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشّامل للحوالة والكفالة أيضاً فيكون بمعنى التعهّد بمال أو النّفس، واطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهّد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، وهو المقصود من هذا الفصل،

ويشترط فيه أُمور:

أحدها: الإيجاب، ويكفي فيه كلّ لفظ دال، بل يكفي الفعل الدّال[٤٦٢] ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بها على غيره من المال.

والثّاني: القبول من المضمون له، ويكفي فيه أيضاً كلّ ما دل على ذلك من قول أو فعل، وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، كذا ذكروه، ولكن لايبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكفي رضاء المضمون له[٤٦٣] سابقاً أو لاحقاً كما عَن الإيضاح والأردبيلي حيثُ قالا: (يكفي فيه الرّضا ولايعتبر القبول العقدي)، بل عَن القواعد وفي اشتراط قبوله إحتمال ويمكن استظهاره من قضية الميِّت المديون الّذي امتنع النّبيّ ﷺ أن يصلّي عليه حتّى ضمنه علي عليه السلام، وعلى هذا فلايعتبر فيه ما يعتبر في العقود من التّرتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها، وأمّا رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه، إذ

---

(٤٦٢) محلُّ تأمّل وإشكال.

(٤٦٣) مشكل جدّاً.

يصحّ الضَّمان التبرّعي، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرّعاً حيثُ لايعتبر رضاه، وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أَو الضَّمان عنه ضرراً عليه أَو حرجاً من حيثُ كون تبرّع هذا الشَّخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرّع وضيع ديناً عَن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً.

الثَّالث: كون الضَّامن بالغاً، عاقلا، فلايصحّ ضمان الصَّبيّ وإن كان مراهقاً، بل وإن أذن له الوليّ على إشكال، ولاضمان المجنون إلا إذا كان أدوارياً في دور افاقته، وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً، وأَمَّا المضمون عنه فلايعتبر فيه ذلك فيصحّ كونه صغيراً أَو مجنوناً، نَعَم لاينفع إذنهما في جَواز الرُّجوع بالعوض.

الرَّابع: كونه مختاراً[٤٦٤]، فلايصحّ ضمان المكره.

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلا بإذن الولي، وكذا المضمون له، ولابأس بكون الضَّامن مفلساً، فإن ضمانه نظير اقتراضه، فلايشارك المضمون له مع الغرماء، وأَمَّا المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً، ولابأس بكون المضمون عنه سفيهاً أَو مفلساً، لكن لاينفع إذنه في جَواز الرُّجوع عليه.

السَّادس: أن لايكون الضَّامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور[٤٦٥]، لقوله تعالى: (لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ)(*)، ولكن لايبعد صحَّة ضمانه وكونه في ذمَّته يتبع به بعد العتق كما عَن التذكرة والمختلف، ونفي القدرة منصرف[٤٦٦] عمَّا لاينافي حقّ المولى، ودعوى أنّ المملوك لاذمّة له كما ترى!، ولذا لاإشكال في ضمانه لمتلفاته، هذا، وأَمَّا إذا أذن به مولاه فلاإشكال في صحَّة ضمانه، وحينئذ فإن عيّن كونه في

---

(٤٦٤) وكذا كون المضمون له مختاراً.

(٤٦٥) المنصور.

(٤٦٦) فيه تأمُّل، بل منع.

(*) النَّحل: ٧٥.

ذمَّة نفسه أو في ذمَّة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبع، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمَّة المولى أو في كسب المملوك أو في ذمَّته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلقاً برقبته وجوه وأقوال، أوجهها الأوَّل لانفهامه عرفاً[٤٦٧]، كما في إذنه للإستدانة لنفقته أو لأمر آخر وكما في إذنه في التَّزويج حيثُ إنّ المهر والنَّفقة على مولاه،

ودعوى الفرق بين الضَّمان والاستدانة بأن الاستدانة موجبة للمكيَّته وحيث إنَّه لاقابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضَّمان حيثُ إنَّه لاملكيّة فيه، مدفوعة بمنع عدم قابليته للملكيّة، وعلى فرضه أيضاً لايكون فارقاً بعد الإنفهام العرفي.

السَّابع: التَّنجيز، فلوعلَّق الضَّمان على شرط كأن يقول: (أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً) بطل على المشهور[٤٦٨]، لكن لادليل عليه بعد صدق الضَّمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كلّ العقود على أنّ اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء، وفي الثَّاني ما لايخفى، وفي الأوَّل منع تحقّقه في المقام، وربَّما يقال لايجوز تعليق الضَّمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضَّمان مطلقاً، وفيه: أن تعليق الوفاء عين تعليق الضَّمان ولايعقل التفكيك، نَعَم في المثال الثَّاني يمكن أن يقال بإمكان تحقّق الضَّمان[٤٦٩] منجّزاً مع كون الوفاء معلّقاً على عدم وفاء المضمون له لأنَّه يصدق[٤٧٠] أنَّه ضمن الدّين على نحو الضَّمان في

---

(٤٦٧) وعلى فرض عدمه فالأوجه كونه في كسب المملوك.

(٤٦٨) وهو الأقوى.

(٤٦٩) مع تسليم عدم معقوليّة التَّفكيك بين تعليق الوفاء وتعليق الضَّمان كيف يمكن القول الذكور؟ ثمّ على فرض إمكانه يكون مفاده ضمّ ذمّة إلى أخرى، كما هو مذهب العامّة لاالضَّمان النّاقل كما هو الصّحيح عندنا.

(٤٧٠) كون الصِّدق حقيقيّاً لاتسامحيّاً ممنوع.

الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضية تعليقية[٤٧١]، إلا أن يقال بالفرق بين الضَّمان العقدي والضَّمان اليدي.

الثَّامن: كون الدّين الَّذي يضمنه ثابتاً في ذمَّة المضمون عنه سواء كان مستقرّاً كالقرض والعوضين في البيع الَّذي لاخيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري كما إذا ضمن الثّمن الكلّي للبائع أو المبيع الكلّي للمشتريّ أو المبيع الشَّخصي قبل القبض، وكالمهر قبل الدُّخول ونحو ذلك، فلوقال: (إقرض فلانا كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن) لم يصحّ على المشهور[٤٧٢]، بل عَن التذكرة الإجماع، قال: (لوقال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو علي لم يصحّ اجماعاً)، ولكن ما ذكروه من الشَّرط ينافي جملة من الفروع الآتية، ويمكن أن يقال بالصَّحَّة إذا حصل المقتضي للثّبوت وإن لم يثبت فعلاً بل مطلقاً لصدق الضَّمان وشمول العمومات العامة، وإن لم يكن من الضَّمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً.

التَّاسع: أن لايكون ذمَّة الضَّامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدَّين الَّذي عليه، على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضَّمان بالمعنى الأعم حيثُ قالوا إنَّه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثَّاني الكفالة والأوّل إن كان ممّن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص، ولكن لادليل على هذا شرط، فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ماله عليه يكون ضمانا، فإن كان بإذنه يتهاتران بعد أداء مال الضَّمان وإلا فيبقى الَّذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمَّته ممَّا عليه بضمان الضَّامن تبرّعاً وليس من الحوالة، ولأنّ المضمون عنه على التَّقديرين لم يحل مديونه على الضَّامن حتَّى تكون حوالة، ومع الإغماض عَن ذلك، غاية ما يكون أنَّه يكون داخلاً في كلا العنوانين، فيترتّب عليه ما يختصّ بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

---

(٤٧١) بل حقيقته أيضاً قضيّة فعليّة مستتبعة لأحكام تعليقيَّة بإعتبارات، وليست هي عينها.

(٤٧٢) وهو الأقوى.

العاشر: إمتياز الدّين والمضمون له والمضمون عنه عند الضَّامن على وجه يصحّ معه القصد إلى الضَّمان، ويكفي التميّز الواقعيّ وإن لم يعلمه الضَّامن، فالمضرُّ هو الإبهام والترديد، فلايصحّ ضمان أحد الدّينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه التّرديد مع فرض تحقّق الدّينين، ولاضمان دين أحد الشَّخصين ولو لواحد، ولاضمان دين لأحد الشَّخصين ولو على واحد،

ولو قال: (ضمنت الدّين الَّذي على فلان)، ولم يعلم أنَّه لزيد أو لعمرو أو الدّين الَّذي لفلان ولم يعلم أنَّه على زيد أو على عمرو صحَّ لأنَّه متعين واقعاً، وكذا لوقال:(ضمنت لك كلّما كان لك على النّاس)، أو قال: (ضمنت عنك كلّما كان عليك لكلِّ من كان من النّاس)، ومن الغريب ما عَن بعضهم من إعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما مع أنَّه لادليل عليه أصلاً ولم يعتبر ذلك في البيع الَّذي هو أضيق دائرة من سائر العقود.

[٣٥٠٨] مسألة ١: لايشترط في صحَّة الضَّمان العلم بمقدار الدّين ولابجنسه، ويمكن أن يستدلّ عليه مضافاً إلى العمومات العامة وقوله ﷺ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)(*)، بضمان علي بن الحسين عليه السلام لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمّد بن اسامة،

لكن الصَّحَّة مخصوصة بما إذا كان له واقع معيّن، وأمّا إذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت شيئاً من دينك فلايصحّ، ولعله مراد من قال: (إن الصَّحَّة إنَّما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك)، فلايرد عليه ما يقال من عدم الإشكال في الصَّحَّة مع فرض تعيّنه واقعاً، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم،

هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضّرر، وردّ بعدم العموم في الأوَّل لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات وبالإقدام في الثَّاني، ويمكن الفرق بين الضَّمان التبرّعي والإذني، فيعتبر في الثَّاني دون الأوَّل إذ ضمان علي بن الحسين عليه السلام

(*)مستدرك وسائل الشّيعة ج١٣، باب١ من ابواب كتاب الضمان، الحديث٢.

كان تبرّعياً، واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرُّجوع على الإذن، وهذا التّفصيل لايخلو عَن قرب.

[٣٥٠٩] **مسألة ٢**: إذا تحقّق الضَّمان الجامع لشرائط الصَّحَّة انتقل الحقّ من ذمَّة المضمون عنه إلى ذمَّة الضَّامن وتبرء ذمَّة المضمون عنه بالإجماع والنُّصوص، خلافاً للجمهور، حيثُ إن الضَّمان عندهم ضمّ ذمَّة إلى ذمّة، وظاهر كلمات الأَصحاب عدم صحَّة ما ذكروه حتَّى مع التصريح به على هذا النَّحو، ويمكن الحكم بصحته[٤٧٣] حينئذ للعمومات.

[٣٥١٠] **مسألة ٣**: إذا أبرأ المضمون له ذمَّة الضَّامن برئت ذمَّته وذمة المضمون عنه، وإن أبرأ ذمَّة المضمون عنه لم يؤثر شيء، فلاتبرء ذمَّة الضَّامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضَّمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدّين الَّذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً ابراء ذمَّة الضَّامن، وأَمَّا في الضَّمان بمعنى ضمّ ذمَّة إلى ذمَّة فإن أبرأ ذمَّة المضمون عنه برئت ذمَّة الضَّامن أَيضاً وإن أبرأ ذمَّة الضَّامن فلاتبرء ذمَّة المضمون عنه، كذا قالوا، ويمكن أَن يقال[٤٧٤] ببراءة ذمتهما على التَّقديرين.

[٣٥١١] **مسألة ٤**: الضَّمان لازم من طرف الضَّامن والمضمون له، فلايجوز للضامن فسخه حتَّى لوكان بإذن المضمون عنه وتبين إعساره، وكذا لايجوز للمضمون له فسخه والرُّجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملاءة الضَّامن حين الضَّمان أَو علم المضمون له بإعساره، بخلاف ما لوكان معسراً حين الضَّمان وكان جاهلاً بإعساره، ففي هذه الصُّورة يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظَّاهر عدم الخلاف فيه، ويستفاد من بعض الأَخبار أَيضاً، والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار

---

(٤٧٣) ممنوع جدّاً.

(٤٧٤) مشكل، بل ممنوع، فإن إسقاط الوثيقة على الدَّين لايوجب سقوط نفس الدّين.

واليسار على حال الضَّمان، فلوكان موسراً ثمَّ أعسر لايجوز له الفسخ، كما أنَّه لوكان معسراً ثمَّ أيسر يبقى الخيار، والظَّاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا، وهل يلحق بالإعسار تبيّن كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان[٤٧٥].

[٣٥١٢] **مسألة ٥**: يجوز اشتراط الخيار في الضَّمان للضامن والمضمون له لعموم أدلَّة الشُّروط، والظَّاهر جَواز اشتراط شيء لكلٍّ منهما، كما إذا قال الضَّامن: (أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً) أو قال المضمون له: (أقبل الضَّمان بشرط أن تعمل لي كذا)، ومع التَّخلّف يثبت للشَّارط خيار تخلّف الشَّرط.

[٣٥١٣] **مسألة ٦**: إذا تبيّن كون الضَّامن مملوكاً وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه وقلنا إنَّه يتبع بما ضمن بعد العتق لايبعد ثبوت الخيار للمضمون له.

[٣٥١٤] **مسألة ٧**: يجوز ضمان الدّين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص، والقول بعدم صحَّة الضَّمان إلا مؤجلاً وأنَّه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحَّة ضمان الدّين المؤجل حالاً أو بأنقص، ودعوى أنَّه من ضمان ما لم يجب كما ترى!.

[٣٥١٥] **مسألة ٨**: إذا ضمن الدّين الحال مؤجلاً باذن المضمون عنه فالأجل للضمان لاللدّين، فلوأسقط الضَّامن أجله وأدّى الدّين قبل الأجل يجوز له الرُّجوع على المضمون عنه، لأنَّ الَّذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل الضَّمان، وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه واخذ من تركته يجوز لوارثه الرُّجوع على المضمون عنه، واحتمال صيرورة أصل الدّين مؤجلاً حتَّى بالنِّسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

[٣٥١٦] **مسألة ٩**: إذا كان الدّين مؤجلاً فضمنه الضَّامن كذلك فمات وحلّ ما

---

(٤٧٥) أوجهها العدم، خصوصاً مع إمكان إجباره، ولو بالرّجوع إلى الحاكم.

عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرُّجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدّين لأنَّ الحلول على الضَّامن بموته لايستلزم الحلول على المضمون عنه، وكذا لوأسقط أجله وأدّى الدّين قبل الأجل لايجوز له الرُّجوع على المضمون عنه، إلا بعد انقضاء الأجل.

[٣٥١٧] **مسألة ١٠**: إذا ضمن الدّين المؤجل حالاً باذن المضمون عنه فإن فهم من اذنه رضاه بالرُّجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلا فلايجوز إلا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضَّمان أعم من كونه حالاً.

[٣٥١٨] **مسألة ١١**: إذا ضمن الدّين المؤجّل بأقل من أجله وأدّاه ليس له الرُّجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله، وإذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزَّائد وأدّاه جاز له الرُّجوع عليه على ما مرّ من أنّ أجل الضَّمان لايوجب صيرورة أصل الدّين مؤجلاً، وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدّين قبل انقضاء الزَّائد فأخذ من تركته فإنَّه يرجع على المضمون عنه.

[٣٥١٩] **مسألة ١٢**: إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمَّته ولم يكن له الرُّجوع عليه، وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرّعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول: (أدِّ ما ضمنت عني وارجع به علي) على إشكال في هذه الصُّورة أيضاً من حيثُ إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الَّذي لايلزم الوفاء به، وإذا ضمن بإذنه فله الرُّجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه، لأنَّه بمجرَّد الإذن في الضَّمان اشتغلت ذمَّته من غير توقّف على شيء، نَعَم لوأذن له في الضَّمان تبرّعاً فضمن ليس له الرُّجوع عليه لأنَّ الإذن على هذا الوجه كلا إذن.

[٣٥٢٠] **مسألة ١٣**: ليس للضامن الرُّجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضَّمان على المشهور، بل الظَّاهر عدم الخلاف فيه، وإنَّما يرجع عليه بمقدار ما أدّى، فليس له المطالبة قبله، إمّا لأنَّ ذمَّة الضَّامن وإن اشتغلت حين الضَّمان بمجرّده إلا أنّ ذمَّة المضمون عنه لاتشتغل إلا بعد الأداء وبمقداره، وإمَّا

لأنّها تشتغل حين الضّمان لكن بشرط الأداء، فالأداء على هذا كاشف عَن الإشتغال من حينه، وإمّا لأنّها وإن اشتغلت بمجرّد الضّمان إلا أنّ جَواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأوّل[٤٧٦]،

وعلى أي حال لاخلاف في أصل الحكم وإمكان مقتضى القاعدة جَواز المطالبة واشتغال ذمّته من حين الضّمان في قبال اشتغال ذمّة الضّامن، سواء أدّى أو لم يؤدّ، فالحكم المذكور على خلاف القاعدة[٤٧٧] ثبت بالإجماع وخصوص الخبر عَن رجل ضمن ضمانا ثمّ صالح عليه، قال: (لَيْسَ لَهُ إلا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ)(*)، بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر، ويتفرع على ما ذكروه أن المضمون له لو أبرأ ذمّة الضّامن عَن تمام الدّين ليس له الرُّجوع على المضمون عنه أصلاً وإن أبرأه من البعض ليس له الرُّجوع بمقداره، وكذا لوصالح معه بالأقلّ كما هو مورد الخبر، وكذا لوضمن عَن الضّامن ضامن تبرّعاً فأدّى فإنّه حيثُ لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرّعاً.

[٣٥٢١] **مسألة ١٤**: لوحسب المضمون له على الضّامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظّاهر أنّ له الرُّجوع على المضمون عنه ولايكون ذلك في حكم الإبراء، وكذا لو أخذه منه ثمّ ردّه عليه هبة، وأمّا لو وهبه ما في ذمّته فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان[٤٧٨]، ولو مات المضمون له فورثه الضّامن لم يسقط جَواز الرُّجوع به على المضمون عنه.

[٣٥٢٢] **مسألة ١٥**: لوباعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدّين أو

---

(٤٧٦) وهو الأقوى.

(٤٧٧) محل تأمّل.

(٤٧٨) أقواهما الأوّل، بل أوّله إليه واقعاً.

(*) وسائل الشّيعة ج١٨، باب٦ من أبواب كتاب الضمان، الحديث١.

وفاه الضَّامن بما يسوى أقل منه فقد صرح بعضهم بأنَّه لايرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يسوى وهو مشكل، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصُّور، وظاهر خبر الصلح الرّضا من الدّين بأقل منه لاما إذا صالحه(٤٧٩) بما يسوى أقلَّ منه، وأمَّا لوباعه أو صالحه أو وفاه الضَّامن بما يسوى أزيد فلاإشكال في عدم جَواز الرُّجوع بالزِّيادة.

[٣٥٢٣] **مسألة ١٦**: إذا دفع المضمون عنه إلى الضَّامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عمَّا له عليه فلاإشكال، ويكون في يده أمانة لايضمن لوتلف إلا بالتعدي أو التَّفريط، وإن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمَّته حين الضَّمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضَّامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح، ويحتسب وفاء، لكن بشرط حصول الأداء من الضَّامن على التَّقدير الثَّاني، وإن قلنا إنَّه لاتشتغل ذمَّته إلا بالأداء وحينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحّته وفاءا، لأنَّ المفروض عدم اشتغال ذمَّته بعد، فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد، وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا باذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به.

[٣٥٢٤] **مسألة ١٧**: لوقال الضَّامن للمضمون عنه: (إدفع عني إلى المضمون له ما عليّ من مال الضَّمان) فدفع برئت ذمتهما معاً، أمَّا الضَّامن فلأنَّه قد أدّى دينه، وأمَّا المضمون عنه فلان المفروض أن الضَّامن لم يخسر، كذا قد يقال، والأوجه أن يقال: إن الضَّامن حيثُ أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمَّته بالأداء، والمفروض أن ذمَّة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيثُ إنَّه اذن له في الضَّمان فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمَّة الضَّامن من حيثُ كونه بأمره، ولاشتغال ذمَّة المضمون عنه حيثُ إن الضَّمان بإذنه، وقد وفى الضَّامن، فيتهاتران أو يتقاصان، واشكال صاحب

---

(٤٧٩) الظَّاهر عدم الفرق بينهما.

الجواهر في اشتغال ذمّة الضّامن بالقول المزبور في غير محلّه.

[٣٥٢٥] **مسألة ١٨**: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير اذن الضّامن برءا معاً، كما لودفعه أجنبي عنه.

[٣٥٢٦] **مسألة ١٩**: إذا ضمن تبرّعاً فضمن عنه ضامن بإذنه وأدّى ليس له الرُّجوع على المضمون عنه بل على الضّامن، بل وكذا لوضمن بالإذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنّه بالأداء يرجع على الضّامن ويرجع هو على المضمون عنه الأوّل.

[٣٥٢٧] **مسألة ٢٠**: يجوز أن يضمن الدّين بأقل منه برضى المضمون له، وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، وفي الصُّورة الأولى لايرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضّمان إلا بذلك الأقل كما أنّ في الثّانية لايرجع عليه إلا بمقدار الدّين إلا إذا أذن المضمون عنه في الضّمان بالزّيادة.

[٣٥٢٨] **مسألة ٢١**: يجوز الضّمان بغير جنس الدّين، كما يجوز الوفاء بغير الجنس، وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الّذي عليه إلا برضاه.

[٣٥٢٩] **مسألة ٢٢**: يجوز الضّمان بشرط الرّهانة فيرهن بعد الضّمان، بل الظّاهر جَواز اشتراط كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط النّتيجة في ضمن عقد الضّمان.

[٣٥٣٠] **مسألة ٢٣**: إذا كان على الدّين الّذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضّمان أو لا، يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنّه بمنزلة الوفاء، لكنّه لايخلو عَن إشكال، هذا مع الإطلاق، وأمّا مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع.

[٣٥٣١] **مسألة ٢٤**: يجوز اشتراط الضّمان في مال معيّن على وجه التّقييد أو على نحو الشّرائط في العقود من كونه من باب الإلتزام في الالتزام، وحينئذ يجب على الضّامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه، وعلى الأوّل إذا تلف ذلك المال يبطل الضّمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنّه إذا نقص يبقى النّاقص في عهدته، وعلى الثّاني لايبطل، بل يوجب الخيار لمن له الشّرط من الضّامن أو المضمون له أو هما، ومع النُّقصان يجب على الضّامن الإتمام مع عدم الفسخ، وأمّا

جعل الضَّمان في مال معيّن من غير اشتغال ذمَّة الضَّامن بأن يكون الدّين في عهدة ذلك المال فلايصحّ.

[٣٥٣٢] **مسألة ٢٥** : إذا اذن المولى لمملوكه في الضَّمان في كسبه فإن قلنا إن الضَّامن هو المولى للانفهام العرفي أو لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضَّمان في مال معيّن وهو الكسب الَّذي للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمَّة المولى مشغولة إن كان على نحو الشَّرط في ضمن العقود، ويبطل إن كان على وجه التَّقييد، وإن انعتق يبقى وجوب الكسب عليه[٤٨٠]، وإن قلنا إن الضَّامن هو المملوك وإن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنِّسبة إلى الضَّمان فإذا مات لايجب على المولى شيء وتبقى ذمَّة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزَّكاة ونحوها، وإن انعتق يبقى الوجوب عليه.

[٣٥٣٣] **مسألة ٢٦** : إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإما أن يكون على التعاقب أو دفعة، فعلى الأوَّل الضَّامن من رضي المضمون له بضمانه، ولو أطلق الرّضا بها كان الضَّامن هو السّابق، ويحتمل قويّاً كونه كما إذا ضمنا دفعة خُصوصاً بناءاً على إعتبار القبول[٤٨١] من المضمون له فإن الأثر حاصل بالقبول نقلاً لاكشفاً، وعلى الثَّاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضَّامن، وإن رضي بهما معاً ففي بطلانه - كما عَن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر، أو التقسيط بينهما بالنِّصف أو بينهم بالثُّلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، أو ضمان كلّ منهما

---

(٤٨٠) مع فرض كون الضّامن هو المولى لاوجه لبقاء وجوب الكسب عليه، فإنّه في حكم تلف المال الّذي اشترط الأداء منه، فإن كسب العبد بعد انعتاقه لايكون من أموال المولى.

(٤٨١) كما هو الأقوى، وحينئذ لو وقع بعد كلّ ضمان قبول فالسّابق قبوله هو الصّحيح، وإن كان إنشائه من الضّامن متأخّراً أو مقارناً لإنشاء الآخر، ولو وقع بعد الجميع قبول واحد فالظّاهر التّقسيط بلا تفاوت بين تقارن إنشاء الضَّمانات.

فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي، وجوه، أقواها الأخير[٤٨٢]، وعليه إذا أبرأ المضمون له واحداً منهما برئ دون الآخر، إلا إذا علم ارادته إبراء أصل الدّين لاخصوص ذمّة ذلك الواحد.

[٣٥٣٤] **مسألة ٢٧**: إذا كان له على رجلين مال فضمن كلّ منهما ما على الآخر بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صحّ، وحينئذ فإن كان الدّينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كلّ منهما إلى ذمّة الآخر، ويظهر الثّمر في الإعسار واليسار وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناءاً على افتكاك الرّهن بالضّمان، وإن كانا مختلفين قدرا أو جنساً أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الآجل فالثّمر ظاهر، وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه، وحينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدّى حيثُ إن المفروض كونه مأذوناً منه، وإن أدّى البعض فإن قصد كونه ممّا عليه أصلاً أو ممّا عليه ضماناً فهو المتّبع، ويقبل قوله إن ادّعى ذلك، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظّاهر التقسيط، ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مخيّراً في التّعيين بعد ذلك، والأظهر الأوّل، وكذا الحال في نظائر المسألة كما إذا كان عليه دين عليه رهن ودين آخر لارهن عليه فأدّى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع، وهكذا فإن الظّاهر في الجميع التقسيط، وكذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدّينين مع عدم قصد كونه من مال الضّمان أو من الدّين الأصليّ ويقبل قوله إذا ادّعى التّعيين في القصد لأنّه لايعلم إلا من قبله.

[٣٥٣٥] **مسألة ٢٨**: لايشترط علم الضّامن حين الضّمان بثبوت الدّين على المضمون عنه، كما لايشترط العلم بمقداره، فلوادّعى رجل على آخر ديناً فقال: (عليّ ما عليه) صحّ، وحينئذ فإن ثبت بالبيّنة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لاحقة، وكذا إن ثبت بالإقرار السّابق على الضّمان أو باليمين المردودة كذلك، وأمّا

---

(٤٨٢) بل أضعفها، كما يظهر من الحاشية السّابقة.

إذا أَقرَّ المضمون عنه بعد الضَّمان أَو ثبت باليمين المردودة فلايكون حجَّة على الضَّامن إذا أنكره ويلزم عنه بأدائه في الظّاهر، ولو اختلف الضَّامن والمضمون له في ثبوت الدّين أَو مقداره فأقر الضَّامن أَو ردّ اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرُّجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً، وإن كان أصل الضَّمان بإذنه، ولابدَّ في البيِّنة المثبتة للدّين أن تشهد بثبوته حين الضَّمان، فلوشهدت بالدّين اللاحق أَو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضَّمان أَو لحوقه لم يجب على الضَّامن أداؤه.

[٣٥٣٦] **مسألة ٢٩** : لوقال الضَّامن: (عليَّ ما تشهد به البيِّنة)، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلّم بهذا الكلام، لأنَّها طريق إلى الواقع وكاشف عَن كون الدّين ثابتاً حينه، فما في الشرائع من الحكم بعدم الصَّحَّة لاوجه له، ولاللتعليل الَّذي ذكره بقوله لأنَّه لايعلم ثبوته في الذِّمَّة، إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البيِّنة المحتمل للثّبوت بعد الضَّمان، وأَمَّا ما في الجواهر من أن مراده بيان عدم صحَّة ضمان ما يثبت بالبيِّنة من حيثُ كونه كذلك لأنَّه من ضمان ما لم يجب حيثُ لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمَّته لتكون البيِّنة طريقاً بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لاوجه له.

[٣٥٣٧] **مسألة ٣٠** : يجوز الدور في الضَّمان بأَن يضمن عَن الضَّامن من ضامن آخر، ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل، وما عَن المبسوط من عدم صحّته لاستلزامه صيرورة الفرع أَصلاً وبالعكس ولعدم الفائدة لرجوع الدّين كما كان، مردود بأَن الأَوَّل غير صالح للمانعية بل الثَّاني أَيضاً كذلك مع أنّ الفائدة تظهر في الإعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل والإذن وعدمه، وكذا يجوز التسلسل بلاإشكال.

[٣٥٣٨] **مسألة ٣١** : إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أَو الزَّكاة أَو المظالم أَو نحوها من الوجوه الَّتي تنطبق عليه إذا كانت ذمَّته

مشغولة بها فعلاً، بل وإن لم تشتغل فعلاً على إشكال[٤٨٣].

[٣٥٣٩] **مسألة ٣٢**: إذا كان الدّين الَّذي على المديون زكاة أَو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشَّرعي بل ولآحاد الفقراء على إشكال.

[٣٥٤٠] **مسألة ٣٣**: إذا ضمن في مرض موته فإن كان باذن المضمون عنه فلاإشكال في خروجه من الأَصل، لأَنَّه ليس من التبرّعات، بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة، وإن لم يكن بإذنه فالأَقوى خروجه من الأَصل كسائر المنجّزات، نَعَم على القول بالثُّلث يخرج منه.

[٣٥٤١] **مسألة ٣٤**: إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لايصحّ ضمانه، كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة، وكما إذا اشترط أداء الدّين من مال معيّن للمديون، وكذا لايجوز ضمان الكلي في المعيّن كما إذا باع صاعاً من صبرة معيَّنة فإنَّه لايجوز الضَّمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصّبرة موجودة.

[٣٥٤٢] **مسألة ٣٥**: يجوز ضمان النَّفقة الماضية للزَّوجة لأَنَّها دين على الزَّوج، وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنة في صبيحته لوجوبها عليه حينئذ، وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في أَثناء النَّهار بناءاً على سقوطها بذلك، وأَمَّا النَّفقة المستقبلة فلايجوز ضمانها عندهم لأَنَّه من ضمان ما لم يجب، ولكن لايبعد صحّته لكفاية وجود المقتضي[٤٨٤] وهو الزَّوجيّة، وأَمَّا نفقة الأقارب فلايجوز ضمانها بالنِّسبة إلى ما مضى لعدم كونها ديناً على من كانت عليه إلا إذا أذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه أَو أذن له الحاكم في ذلك إذ حينئذ يكون ديناً عليه، وأَمَّا بالنِّسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان مالم يجب مضافاً إلى أنّ وجوب النفاق حكم تكليفي ولاتكون النَّفقة في ذمَّته، ولكن مع ذلك لايخلو على إشكال.

---

(٤٨٣) بل الأوَّل مثله في الإشكال.

(٤٨٤) في كفايته تأمّل وإشكال.

[٣٥٤٣] **مسألة ٣٦**: الأقوى جَواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة أو مطلقة لأنّه دين في ذمّة العبد وإن لم يكن مستقرّاً لامكان تعجيز نفسه، والقول بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص المشروطة معللاً بأنّه ليس بلازم ولايؤل إلى اللزوم ضعيف كتعليله، وربّما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنّه بالنّسبة إلى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع أنّه في الأصل غير لازم، وهو أيضاً كما ترى!.

[٣٥٤٤] **مسألة ٣٧**: اختلفوا في جَواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرماية فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذِّمّة قبل العمل، والأقوى وفاقاً لجماعة الجواز لالدعوى ثبوته في الذِّمّة من الأوّل وسقوطه إذا لم يعمل ولالثبوته من الأوّل بشرط مجيء العمل في المستقبل، إذ الظّاهر أنّ الثُّبوت إنّما هو بالعمل، بل لقوله تعالى: (وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)(*)، ولكفاية المقتضي[٤٨٥] للثّبوت في صحّة الضّمان ومنع إعتبار الثُّبوت الفعلي كما أشرنا إليه سابقاً.

[٣٥٤٥] **مسألة ٣٨**: اختلفوا في جَواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما، على قولين ذهب إلى كلّ منهما جماعة والأقوى الجواز[٤٨٦]، سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردّها عينا ومثلها أو قيمتها على فرض التّلف، أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله ﷺ: (الزعيم غارم)، والعمومات العامة مثل قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالعُقُود)(**)، ودعوى أنّه على التّقدير الأوّل يكون من ضمان العين بمعنى الإلتزام

---

(٤٨٥) قد مرَّ الإشكال فيه.

(٤٨٦) مشكل جدّاً، للشّك في صلوح المذكورات، لتعلّق الضّمان النّاقل المشروع عندنا بها، وعدم كون ضمانها بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمة أخرى من مذهبنا بل من مذهب العامّة، والتّمسّك بالعمومات مع الشّك في صحّته في المذكورات عرفاً كما ترى!

(*) يوسف: ٧٢.

(**) المائدة: ١.

بردها مع أنّ الضَّمان نقل الحق من ذمَّة إلى أُخرى، وأيضاً لاإشكال في أنّ الغاصب أيضاً مكلّف بالرّد فيكون من ضمّ ذمَّة إلى أُخرى وليس من مذهبنا، وعلى الثَّاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنَّه على الأوَّل أيضاً كذلك بالنِّسبة إلى ردّ المثل أو القيمة عند التَّلف، مدفوعة بأنَّه لامانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنَّه ليس من الضَّمان المصطلح وكونه من ضمان ما لم يجب لايضرّ بعد ثبوت المقتضي، ولادليل على عدم صحَّة ضمان ما لم يجب من نصّ أو إجماع، وإن اشتهر في الالسّن بل في جملة من الموارد حكموا بصحته، وفي جملة منها اختلفوا فيه، فلاإجماع، وأمَّا ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقّق سبب ضمانها من تعدّ أو تفريط فلاخلاف بينهم في عدم صحّته[٤٨٧]، والأقوى بمقتضى العمومات صحّته أيضاً.

[٣٥٤٦] **مسألة ٣٩**: يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثّمن للمشتريّ إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحّته إذا كان ذلك بعد قبض الثّمن كما قيد به الأكثر أو مطلقاً كما أطلق آخر، وهو الأقوى، قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان، هذا وأمَّا لوكان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضَّامن[٤٨٨] ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضَّمان، فيكون من ضمان ما لم يجب، بل لوصرح بالضَّمان إذا حصل الفسخ لم يصحّ بمقتضى التَّعليل المذكور، نعم في الفسخ بالعيب السَّابق أو اللاحق اختلفوا في أنَّه هل يدخل في العهدة ويصحّ الضَّمان أو لا؟ فالمشهور على العدم، وعَن بعضهم دخوله ولازمه الصَّحَّة مع التصريح بالأولى، والأقوى في الجميع الدُّخول مع الإطلاق والصَّحَّة مع التّصريح،

---

(٤٨٧) وهو الصّحيح، والتَّمسّك بالعمومات لصحّته قد مرّ ما فيه.

(٤٨٨) وهو الأقوى فيه وفيما بعده.

ودعوى أنّه من ضمان ما لم يجب مدفوعة بكفاية وجود السّبب، هذا بالنّسبة إلى ضمان عهدة الثّمن إذا حصل الفسخ، وأمّا بالنّسبة إلى مطالبة الأرش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها[٤٨٩] لأنّ الإستحقاق له ثابت عند العقد، فلايكون من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت أن الأقوى صحّة الأوّل أيضاً وأنّ تحقّق السّبب حال العقد كاف مع إمكان دعوى أن الأرش أيضاً لايثبت إلا بعد إختياره[٤٩٠] ومطالبته، فالصّحّة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقّق السّبب، ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع.

[٣٥٤٧] **مسألة ٤٠**: إذا ضمن عهدة الثّمن فظهر بعض المبيع مستحقاً فالأقوى اختصاص ضمان الضّامن بذلك البعض وفي البعض الآخر يتخيّر المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصّفقة فيرجع على البائع بما قابله، وعن الشّيخ جواز الرّجوع على الضّامن بالجميع ولاوجه له.

[٣٥٤٨] **مسألة ٤١**: الأقوى وفاقاً للشهيدين صحّة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الأرش وهو تفاوت ما بين المقلوع والثّابت عن البائع خلافاً للمشهور[٤٩١]، لأنّه من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت كفاية السّبب، هذا ولو ضمنه البائع قيل لايصحّ أيضاً[٤٩٢] كالأجنبي، وثبوته بحكم الشّرع لايقتضي صحّة عقد الضّمان المشروط بتحقق الحق حال الضّمان، وقيل بالصّحّة لأنّه لازم بنفس العقد فلامانع من ضمانه لما مرّ من كفاية تحقّق السّبب، فيكون حينئذ للضمان سببان، نفس العقد والضّمان بعقده، ويظهر الثّمر فيما لوأسقط المشتري عنه حقّ الضّمان الثّابت بالعقد

---

(٤٨٩) لايخلو عن وجه.

(٤٩٠) بل كان ثابتاً قبل إختياره، فله إختياره.

(٤٩١) وهو الأقوى.

(٤٩٢) وهو الأقوى، ودعوى تعدُّد الجهة هنا لامحصّل له.

فإنَّه يبقى الضَّمان العقدي كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما،

وقد يرد عليه بأنَّه لامعنى لضمان شخص عَن نفسه والمقام من هذا القبيل ويمكن أَن يقال لامانع منه مع تعدد الجهة، هذا كلّه إذا كان بعنوان عقد الضَّمان، وأَمَّا إذا اشترط ضمانه فلابأس به ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد.

[٣٥٤٩] **مسألة ٤٢**: لو قال عند خوف غرق السّفينة: (إلق متاعك في البحر وعلي ضمانه) صحَّ بلا خلاف بينهم، بل الظَّاهر الإجماع عليه وهو الدَّليل عندهم، وأَمَّا إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أُخرى من خفة السّفينة أَو نحوها فلايصحّ عندهم[٤٩٣]، ومقتضى العمومات صحّته أَيضاً.

[تتمة]

في صور التنازع

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدّمة الإتّفاقية أَو الخلافية أنّ ما ذكروه في أَوَّل الفصل من تعريف الضَّمان وأنَّه نقل الحق الثّابت من ذمَّة إلى أُخرى وأنَّه لايصحّ في غير الدّين ولافي غير الثّابت حين الضَّمان لاوجه له وأنَّه أعم من ذلك حسب ما فصل.

[٣٥٥٠] **مسألة ١**: لواختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضَّمان فادَّعى أَنَّه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله، وكذا لوادَّعى أَنَّه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له لأَصالة بقاء ما كان عليه، ولو اختلفا في إعسار الضَّامن حين العقد ويساره فادَّعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه[٤٩٤]، وكذا

---

(٤٩٣) عدم الصَّحَّة هو الصَّحيح.

(٤٩٤) مع سبق يساره، وقول المضمون له مع سبق إعساره، ومع عدم العلم بالحال السَّابق فمحلّ إشكال.

لواختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فإن القول قول المضمون عنه، وكذا لواختلفا في صحّة الضّمان وعدمها.

[٣٥٥١] **مسألة ٢**: لواختلف الضّامن والمضمون له في أصل الضّمان أو في ثبوت الدّين وعدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدّين فالقول قول الضّامن، ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالا أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معيّن والمفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضّمان بما يسوى أقل من الدّين قدم قول المضمون له.

[٣٥٥٢] **مسألة ٣**: لواختلف الضّامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضّامن حتّى يجوز له الرُّجوع وعدمه أو في مقدار الدّين الّذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزّيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه أو اشتراط الخيار للضامن قدّم قول المضمون عنه، ولو اختلفا في أصل الضّمان أو في مقدار الدّين الّذي ضمنه وأنكر الضّامن الزّيادة فالقول قول الضّامن.

[٣٥٥٣] **مسألة ٤**: إذا انكر الضّامن الضّمان فاستوفى الحق منه بالبيّنة ليس له الرُّجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو الدّين، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً، نَعَم لوكان مدّعياً مع ذلك للاذن في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكرا لأصل الدّين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدّين والإذن في الضّمان جاز له الرُّجوع عليه، إذ لامنافاة بين إنكار الضّمان وادعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرُّجوع معلوم، غاية الأمر أنّه يقول إن ذلك للاذن في الأداء، والمضمون عنه يقول إنّه للاذن في الضّمان، فهو كما لوادّعى على شخص أنّه يطلب منه عشر قرانات قرضاً والمدعي ينكر القرض ويقول إنّه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضّمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك بالبيّنة فكذلك يجوز له الرُّجوع

عليه مقاصة عمَّا أخذ منه، وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضَّمان حينئذ أن يشهدا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في الضَّمان أو كونه الإذن في الأداء؟ الظَّاهر ذلك، وإن كان لايخلو عَن إشكال، وكذا في نظائره كما إذا ادَّعى شخص على آخر أنَّه يطلب قرضاً وبيّنته تشهد بأنَّه يطلبه من باب ثمن المبيع لاالقرض فيجوز لهما أن يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنَّه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال.

[٣٥٥٤] **مسألة ٥**: إذا ادَّعى الضَّامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرُّجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك وإن صدقه جاز له الرُّجوع إذا كان بإذنه وتقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها ممَّا يمنع من قبول الشّهادة.

[٣٥٥٥] **مسألة ٦**: لواذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرُّجوع عليه، ولو ادَّعى الوفاء وأنكر الإذن قبل قول المأذون لأنَّه امين من قبله، ولو قيد الأداء بالاشهاد وادّعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم اشهاده ليس له الرُّجوع، نعم لوعلم أنَّه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جَواز الرُّجوع عليه لأنَّ الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحقّقه.

تم كتاب الضَّمان

كتاب الحوالة

[فصل]

في معنى الحوالة وشرائطها وأحكامها

وهي عندهم تحويل المال من ذمّة إلى ذمّة، والأولى أن يقال: إنّها إحالة المديون دائنه إلى غيره، أو إحالة المديون دينه من ذمّته إلى ذمّة غيره، وعلى هذا فلاينتقض طرده بالضّمان، فإنّه وإن كان تحويلا من الضّامن للدّين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّته إلا أنّه ليس فيه الإحالة المذكورة، خُصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه،

ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ والعقل والإختيار وعدم السّفه في الثّلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه، وعدم الحجر بالسّفه[٤٩٥] في المحتال والمحال عليه، بل والمحيل، إلا إذا كانت الحوالة على البريء فإنّه لابأس به فإنّه نظير الإقتراض منه، أُمور:

أحدها: الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم، حيثُ عدّوها من العقود اللازمة، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال، وأمّا المحال عليه فليس من أركان العقد، وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً فإن مجرّد اشتراط الرّضا منه لايدل على كونه طرفاً وركنا للمعاملة، ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً، فيكون العقد مركبا من الإيجاب والقبولين، وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلاتصحّ مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة،

ولكن الّذي يقوى عندي كونها من الإيقاع[٤٩٦]، غاية الأمر إعتبار الرّضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه، ومجرّد هذا لايصيّره عقداً، وذلك لأنّها نوع من وفاء الدّين[٤٩٧]، وإن كانت توجب انتقال الدّين من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه، فهذا

---

(٤٩٥) كأنّه سهوٌ من قلمه الشّريف، أو النُّساخ، والصّحيح عدم الحجر بالفَلس.

(٤٩٦) بل الأقوى كونها عقداً، وهكذا الضّمان والوكالة.

(٤٩٧) لكن نمنع كون هذا النّوع إيقاعاً، كما أشار إلى الفرق بينه وبين غيره بقوله: (وإن كانت

النّقل والإنتقال نوع من الوفاء وهو لايكون عقداً وإن احتاج إلى الرّضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس فإنّه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع، ومن ذلك يظهر أنّ الضّمان أيضاً من الإيقاع فإنّه نوع من الوفاء، وعلى هذا فلايعتبر فيهما شيء ممّا يعتبر في العقود اللازمة ويتحقّقان بالكتابة ونحوها، بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك كما أنّ الجعالة كذلك، وإن كان يعتبر فيها الرّضا من الطّرف الآخر، ألا ترى أنّه لافرق[٤٩٨] بين أن يقول: (أنت مأذون في بيع داري)، أو قال: (أنت وكيل)، مع أن الأوّل من الإيقاع قطعاً.

الثّاني: التنجيز، فلاتصحّ مع التّعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور[٤٩٩]، لكن الأقوى عدم إعتباره كما مال إليه بعض متأخري المتأخّرين.

الثّالث: الرّضا من المحيل والمحتال بلا إشكال، وما عَن بعضهم من عدم إعتبار رضا المحيل فيما لوتبرّع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال: (أحلت بالدّين الّذي لك على فلان على نفسي)، وحينئذ فيشترط رضا المحتال والمحال عليه دون المحيل، لاوجه له، إذا المفروض لايكون من الحوالة بل هو من الضّمان، وكذا من المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه، وأمّا إذ كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف[٥٠٠]،

ولايبعد التّفصيل بين أن يحوله عليه بماله عليه بأن يقول: (أعطه من الحق الّذي

توجب إنتقال الدّين من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه).

(٤٩٨) بل الفرق بينهما واضح، فإن في الوكالة جعل نيابة للوكيل من طرف الموكّل، وتفويض وإعطاء سلطنته، ولها إضافة إليهما، وقائمة بهما، فهي لاتتمّ إلا بقبول الطّرف الآخر، كقبوله للملكيّة ونحوها، وهذا بخلاف صرف الإذن، فإنّه قائم بشخص الآذن، ولاتحتاج تحقّقه إلى قبول الآخر، بل ينتزع المأذونية للآخر بمجرّد صدور الإذن من الآذن.

(٤٩٩) وهو المنصور.

(٥٠٠) والأقوى إعتبار رضاه.

لي عليك)، فلايعتبر رضاه، فإنَّه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه، وإن كان بنحو اشتغال ذمَّته للمحتال وبراءة ذمَّة المحيل بمجرَّد الحوالة، بخلاف ما إذا وكّله[٥٠١] فإن ذمَّة المحيل مشغولة إلى حين الأداء، وبين أن يحوّله عليه من غير نظر إلى الحق الَّذي له عليه على نحو الحوالة على البرئ، فيعتبر رضاه لأَنَّ شغل ذمَّته بغير رضاه على خلاف القاعدة، وقد يعلل بإختلاف النَّاس في الاقتضاء، فلابدّ من رضاه ولايخفى ضعفه، كيف وإلا لزم عدم جَواز بيع دينه على غيره مع أنَّه لاإشكال فيه.

الرَّابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمَّة المحيل سواء كان مستقرّاً أو متزلزلاً، فلاتصحّ في غير الثّابت، سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه،

هذا ما هو المشهور[٥٠٢]، لكن لايبعد كفاية حصول السّبب كما ذكرنا في الضَّمان، بل لايبعد الصَّحَّة فيما إذا قال أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد، فرضي ورضي زيد أيضاً لصدق الحوالة[٥٠٣] وشمول العمومات، فتفرغ ذمَّة المحيل وتشتغل ذمَّة المحال بعد العمل وبعد الاقتراض.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلاتصحّ الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر، ويمكن أن يقال بصحته إذا كان آئلاً إلى العلم، كما إذا كان ثابتاً في دفتره على حدّ ما مرّ في الضَّمان من صحّته مع الجهل بالدّين، بل لايبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقَّن، بل وكذا لوقال: (كلّما شهدت به البيِّنة وثبت خذه من فلان)، نعم لوكان مبهماً كما إذا قال: (أحد الدّينين اللذين لك علي خذ من فلان) بطل، وكذا لوقال: (خذ شيئاً

---

(٥٠١) مع هذا الفرق الواضح بينهما كيف يكونان من وادٍ واحد؟

(٥٠٢) هذا هو الأقوى كما مرّ.

(٥٠٣) صدقها في محلّ المنع.

من دينك من فلان)، هذا ولو أحال الدّينين على نحو الواجب التّخييري[٥٠٤] أمكن الحكم بصحته، لعدم الإبهام فيه حينئذ.

السّادس: تساوي المالين، أي المحال به والمحال عليه، جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة، خلافاً لآخرين، وهذا العنوان وإن كان عاماً إلا أنّ مرادهم بقرينة التّعليل بقولهم تفصّيا من التّسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمّته به، إذ لايجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذّمّة بغير ما هو مشغول الذّمّة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدّنانير دراهم، فلايشمل ما إذا أحال من له عليه الدّراهم على البرئ بأن يدفع الدّنانير أو على مشغول الذّمّة بالدّنانير بأن يدفع الدّراهم.

ولعلّه لأنّه وفاء بغير الجنس برضا الدائن، فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس، والوجه في عدم الصّحّة ما أشير إليه من أنّه لايجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة، ولاإطلاق في نصوص الباب ولاسيرة كاشفة، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة، ووجه الصّحّة أنّ غاية ما يكون أنّه مثل الوفاء بغير الجنس ولابأس به[٥٠٥]، وهذا هو الأقوى،

ثم لايخفى إنّ الإشكال إنّما هو فيما إذا قال: (أعط ممّا لي عليك من الدّنانير دراهم) بأن أحال عليه بالدّراهم من الدّنانير الّتي عليه، وأمّا إذا أحال عليه بالدّراهم من غير نظر إلى ما عليه من الدّنانير فلاينبغي الإشكال فيه إذ هو نظير إحالة من له الدّراهم على البرئ بأن يدفع الدّنانير، وحينئذ فتفرغ ذمّة المحيل من الدّراهم وتشتغل ذمّة المحال عليه بها وتبقى ذمّة المحال عليه مشغولة بالدّنانير،

---

(٥٠٤) محلُّ تأمّل، بل منع، لعدم ظهور فرق بينه وبين ما تقدّمه الّذي حكم ببطلانه.

(٥٠٥) مع رضاء المحال عليه.

وتشتغل ذمّة المحيل له بالدّراهم فيتحاسبان بعد ذلك، ولعلّ الخلاف أيضاً مختصّ بالصُّورة الأولى لاما يشمل هذه الصُّورة أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذِّمّة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدّنانير الّتي عليه دراهم.

[٣٥٥٦] **مسألة ١**: لافرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذِّمّة أو منفعة أو عملاً لايعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصَّلاة والصَّوم والحجّ والزّيارة والقراءة، سواء كانت على برئ أو على مشغول الذِّمّة بمثلها، وأيضاً لافرق بين أن يكون مثليّاً كالطّعام أو قيمياً كالعبد والثّوب، والقول بعدم الصِّحَّة في القيمي للجهالة ضعيف، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها.

[٣٥٥٧] **مسألة ٢**: إذا تحقّقت الحوالة برئت ذمّة المحيل وإن لم يبرئه المحتال، والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف، والخبر الدَّال على تقييد عدم الرُّجوع على المحيل بالإبراء من المحتال المراد منه القبول لإعتبارها بعده أيضاً، وتشتغل ذمّة المحال عليه للمحتال فينتقل الدّين إلى ذمّته وتبرء ذمّة المحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، وتشتغل ذمّة المحيل للمحال عليه إن كانت على برئ أو كانت بغير المثل، ويتحاسبان بعد ذلك.

[٣٥٥٨] **مسألة ٣**: لايجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليئ.

[٣٥٥٩] **مسألة ٤**: الحوالة لازمة، فلايجوز فسخها بالنِّسبة إلى كلّ من الثَّلاثة، نَعَم لوكانت على مُعسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ والرُّجوع على المحيل، والمراد من الإعسار أن لايكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدّين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم، ولايعتبر فيه كونه محجوراً، والمناط الإعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها، ولايعتبر الفور في جَواز الفسخ، ومع إمكان الإقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للإنصراف على إشكال، وكذا مع وجود المتبرِّع.

[٣٥٦٠] **مسألة ٥**: الأقوى جَواز الحوالة على البريء ولايكون داخلاً في الضَّمان.

[٣٥٦١] **مسألة ٦**: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكلٍّ من الثَّلاثة.

[٣٥٦٢] **مسألة ٧**: يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتعدُّد المحال عليه واتّحاد المحتال، أو بتعدُّد المحتال واتّحاد المحال عليه.

[٣٥٦٣] **مسألة ٨**: لوتبرّع أجنبي عَن المحال عليه برئت ذمّته، وكذا لوضمن عنه ضامن برضى المحتال، وكذا لوتبرّع المحيل عنه.

[٣٥٦٤] **مسألة ٩**: لوأحال عليه فقبل وأدّى ثمَّ طالب المحيل بما أدّاه فادَّعى أنَّه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البيِّنة، فيحلف على براءته ويطالب عوض ما أدّاه لأَصالة البراءة من شغل ذمّته للمحيل، ودعوى أنّ الأَصل أيضاً عدم اشتغال ذمَّة المحيل بهذا الأداء، مدفوعة بأَن الشَّك في حصول اشتغال ذمَّته وعدمه مسبب عَن الشَّك في اشتغال ذمَّة المحال عليه وعدمه، وبعد جريان أَصالة براءة ذمّته يرتفع الشَّك، هذا على المختار من صحَّة الحوالة على البريء،

وأَمَّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول المحيل لأَنَّ مرجع الخلاف إلى صحَّة الحوالة وعدمها، ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدّم قول مدّعي الصَّحَّة وهو المحيل، ودعوى أنَّ تقديم قول مدّعي الصَّحَّة إنَّما هو إذا كان النِّزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال، وأَمَّا المحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبر رضاه في صحّتها، مدفوعة:

أوّلاً: بمنع عدم كونه طرفاً، فإن الحوالة مركبة من إيجاب وقبولين.

وثانياً: يكفي إعتبار رضاه في الصَّحَّة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجَّة عليه بالحمل على الصَّحَّة، نَعَم لولم يعترف بالحوالة بل ادَّعى أنَّه أذن له في أداء دينه يقدّم قوله لأَصالة البراءة من شغل ذمَّته، فبإذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه، ولم يتحقَّق هنا حوالة بالنِّسبة إليه حتَّى تحمل على الصَّحَّة، وإن تحقّق بالنِّسبة إلى المحيل والمحتال لاعترافهما بها.

[٣٥٦٥] **مسألة ١٠**: قد يستفاد من عنوان المسألة السَّابقة حيثُ قالوا: (لو أحال عليه فقبل وأدّى)، فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النِّزاع بعد الأداء أنّ حال الحوالة حال الضَّمان في عدم جَواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء، فقبله وإن حصل الوفاء بالنِّسبة إلى المحيل والمحتال لكن ذمَّة المحيل لاتشتغل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء، والأَقوى حصول الشغل[٥٠٦] بالنِّسبة إلى المحيل بمجرَّد قبول المحال عليه إذ كما يحصل به الوفاء بالنِّسبة إلى دين المحيل بمجرّده فكذا في حصوله بالنِّسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له وحصول شغل ذمَّة المحيل له إذا كان بريئاً، ومقتضى القاعدة في الضَّمان أَيضاً تحقّق شغل المضمون عنه للضامن بمجرَّد ضمانه إلا أن الإجماع وخبر الصُّلح[٥٠٧] دلا على التّوقّف على الأداء فيه، وفي المقام لإجماع ولاخبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة، وعلى هذا فله الرُّجوع على المحيل ولو قبل الأداء، بل وكذا لو أبرأه المحتال أَو وفاه بالأَقلِّ أَو صالحه بالأَقلِّ فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً.

[٣٥٦٦] **مسألة ١١**: إذا أحال السّيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أَو المطلقة صحَّ سواء كان قبل حلول النجم أَو بعده لثبوته في ذمّته، والقول بعدم صحّته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلزلا، فيكون كالحوالة على المشتري بالثّمن في زمان الخيار، واحتمال عدم اشتغال ذمَّة العبد لعدم ثبوت ذمَّة إختياريَّة له فيكون وجوب الأداء تكليفياً كما ترى!،

ثمّ إن العبد بقبول الحوالة يتحرّر لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الأداء منه، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه، وما عَن المسالك من عدم حصول

---

(٥٠٦) بل الأَقوى عدمه، إلا بعد الأداء بمقداره، كما مرَّ في الضَّمان.

(٥٠٧) قد مرَّ أنَّ دلالة خبر الصُّلح على ذلك ممنوعة، بل مفاده عدم إستحقاقه الزَّائد على ما صولح عليه، وقد مرَّ أنَّ الحكم في الضَّمان أَيضاً على وفق القاعدة.

الإنعتاق قبل الأداء لأنَّ الحوالة ليست في حكم الأداء بل في حكم التوكيل وعلى هذا إذا أعتقه المولى صحَّ وبطلت الكتابة ولم يسقط عَن المكاتب مال الحوالة لأنَّه صار لازماً للمحتال ولايضمن السّيّد ما يغرمه من مال الحوالة فيه نظر، من وجوه، وكأن دعواه أن الحوالة ليست في حكم الأداء إنَّما هي بالنظر إلى ما مرّ من دعوى توقّف شغل ذمَّة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضَّمان، فهي وإن كان كالأداء بالنِّسبة إلى المحيل والمحتال، فبمجرّدها يحصل الوفاء وتبرء ذمَّة المحيل، لكن بالنِّسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك، وفيه: منع التّوقّف المذكور كما عرفت، فلافرق بين المقامين في كون الحوالة كالأداء فيتحقّق بها الوفاء.

[٣٥٦٧] **مسألة ١٢**: لوباع السّيّد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صحَّ، لأنَّ حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيّده وغيره وما عَن الشَّيخ من المنع ضعيف.

[٣٥٦٨] **مسألة ١٣**: لوكان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيّده عليه من مال الكتابة صحَّ فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لانعتاقه، سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.

[٣٥٦٩] **مسألة ١٤**: لواختلفا في أنّ الواقع منهما كانت حوالة أَو وكالة فمع عدم البيِّنة يقدّم قول منكر الحوالة، سواء كان هو المحيل أَو المحتال، وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أَو بعده، وذلك لأَصالة بقاء اشتغال ذمَّة المحيل للمحتال وبقاء اشتغال ذمَّة المال عليه للمحيل وأَصالة عدم ملكيَّة المال المحال به للمحتال، ودعوى أنَّه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيَّة المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدَّعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصُّورة، مدفوعة بأَنّ مثل هذه اليد لايكون امارة على ملكيَّة ذيها، فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادَّعى أنَّه دفعه أمانة، وقال الآخر: (دفعتني هبة أَو قرضاً) فإنَّه لايقدّم قول ذي اليد، هذا كلّه إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما، وأَمَّا إذا علم وكان ظاهراً في الحوالة أَو في الوكالة فهو المتبع، ولو علم أنَّه قال: (أحلتك على فلان وقال: قبلت)،

ثمَّ اختلفا في أنَّه حوالة أَو وكالة، فربّما يقال إنَّه يقدّم قول مدّعي الحوالة لأنَّ الظَّاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة، وفيه: منع الظهور المذكور، نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة، وأَمَّا ما يشتق منها كلفظ أحلت فظهوره فيها ممنوع كما أن لفظ الوصيَّة ظاهر في الوصيَّة المصطلحة، وأَمَّا لفظ أوصيت أَو أوصيك بكذا فليس كذلك، فتقديم قول مدعي الحوالة في الصُّورة المفروضة محل منع[٥٠٨].

[٣٥٧٠] **مسألة ١٥**: إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثّمن أَو أحال المشتري البائع بالثّمن على أجنبي بريء أَو مديون للمشتريِّ ثمَّ بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصُّورتين لظهور عدم اشتغال ذمَّة المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمَّة المحيل للمحتال،

هذا في الصُّورة الثَّانية، وفي الصُّورة الأولى وإن كان المشتري محالا عليه ويجوز الحوالة على البريء إلا أنّ المفروض إرادة الحوالة عليه من حيثُ ثبوت الثّمن[٥٠٩] في ذمَّته، فهي في الحقيقة حوالة على ما في ذمَّته لاعليه، ولافرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أَو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري، فله الرُّجوع به، ومع تلفه يرجع على المحتال في الصُّورة الأولى وعلى البائع في الثَّانية.

[٣٥٧١] **مسألة ١٦**: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثمَّ انفسخ البيع بالإقالة أَو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمَّة المشتري بالثّمن فيكون كما لوتصرّف أَحد المتبايعين في ما انتقل إليه ثمَّ حصل الفسخ فإن التَّصرُّف لايبطل بفسخ البيع، ولافرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أَو بعده،

---

(٥٠٨) بل لايخلو عن قوَّة.

(٥٠٩) إذا لم يكن من قبيل تخلُّف الدَّاعي، حتَّى يندرج في عنوان الحوالة على البريء.

فهي تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري بالثّمن، وما عَن الشَّيخ وبعض آخر من الفرق بين الصُّورتين والحكم بالبطلان في الصُّورة الثّانية وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثّمن على أجنبي لأنّها تتبع البيع في هذه الصُّورة حيثُ إنّها بين المتبايعين بخلاف الصُّورة الأولى ضعيف، والتّبعيّة في الفسخ وعدمه ممنوعة، نعم هي تبع للبيع حيثُ إنّها واقعة على الثّمن وبهذا المعنى لافرق بين الصُّورتين،

وربَّما يقال ببطلانها إن قلنا إنّها استيفاء وتبقى إن قلنا إنّها اعتياض، والأَقوى البقاء وإن قلنا إنّها استيفاء لأنَّها معاملة مستقلة لازمة لاتنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشترى شيئاً بدراهم مكسرة فدفع إلى البائع الصحاح أَو دفع بدلها شيئاً آخر وفاءاً حيثُ إنَّه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أَو الشَّيء الآخر لاالدّراهم المكسرة فإن الوفاء بهذا النَّحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الإنفساخ، بخلاف ما نحن فيه حيثُ إنّ الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الإستيفاء.

[٣٥٧٢] **مسألة ١٧**: إذا كان له عند وكيله أَو أمينه مال معيّن خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدَّفع إليه وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة وإذا لم يدفع له الرُّجوع على المحيل، لبقاء شغل ذمَّته ولولم يتمكَّن من الإستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كان الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه للغرور.

تم كتاب الحوالة

كتابُ النِّكاح

[فصل]

في فضل النّكاح وآدابه

النّكاح مستحبّ في حدّ نفسه بالإجماع والكتاب والسّنة المستفيضة بل المتواترة، قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ)(*).

وفي النبوي المروي بين الفريقين: النِّكاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(**).

وعن الصّادق عليه السلام عَن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ(***).

وفي النّبوي: مَا بُنِيَ بِنَاءٌ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ(****).

وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ(*****).

بل يستفاد من جملة من الأخبار إستحباب حبّ النّساء، ففي الخبر عَن الصّادق عليه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ(******).

وفي آخر عنه عليه السلام: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ(*******).

والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنّه موجب لسعة الرّزق، ففي خبر إسحاق

(*) النّور: ٣٢.

(**) المستدرك، ج١٤، كتاب النكاح أبواب مقدّمات النكاح، باب١، الحديث١٥.

(***) وسائل الشّيعة ج٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب١، الحديث١٤.

(****) نفس المصدر، الحديث٤.

(*****) نفس المصدر، الحديث١٢.

(******) نفس المصدر، باب٣، الحديث٢.

(*******) نفس المصدر، الحديث٣.

بن عمار قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ والعِيَالِ)(*).

[٣٥٧٣] **مسألة ١**: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: (رُذَّالُ مَوتَاكُم العُزَّاب)(**)، ولافرق على الأقوى في إستحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق لإطلاق الأخبار، ولأن فائدته لاتُحصر في كسر الشّهوة، بل به فوائد:

منها: زيادة النسل وكثرة قائل لاإله إلا الله، فعن الباقر عليه السلام: (قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: مَا يَمْنَعُ المُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله)(***).

[٣٥٧٤] **مسألة ٢**: الإستحباب لايزول بالواحدة، بل التَّعدُّد مستحبّ أيضاً، قال الله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنىَ وثُلَاثَ ورُبَاع)(****)، والظَّاهر عدم اختصاص الإستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبّ أعمّ منهما ومن التسرّي بالإماء.

[٣٥٧٥] **مسألة ٣**: المستحبّ هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا، نَعَم عباديّته وترتّب الثَّواب عليه موقوفة على قصد القربة.

[٣٥٧٦] **مسألة ٤**: إستحباب النكاح إنَّما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأمَّا بالنظر إلى الطواري فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنَّذر أو العهد أو الحلف وفيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق أو كان في تركه مظنة الضَّرر أو الوقوع في

(*) نفس المصدر، باب١١، الحديث٤.

(**) نفس المصدر، باب٢، الحديث٣.

(***) نفس المصدر، باب١، الحديث٣.

(****) النساء: ٣.

الزّنا أو محرَّم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حقّ من الحقوق الواجبة وكالزِّيادة على الأربع(٥١٠)، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه، وقد يكون مباحا كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها، وبالنِّسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة: فالواجب كمن يقع في الضَّرر لولم يتزوّجها أو يبتلي بالزِّنا معها لولا تزويجها، والمحرَّم نكاح المحرّمات عيناً أو جمعاً،

والمستحبّ المستجمع للصِّفات المحمودة في النّساء، والمكروه النّكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النّساء، ونكاح القابلة المربِّية ونحوها، والمباح ما عدا ذلك.

[٣٥٧٧] مسألة ٥ : يستحبُّ عند إرادة التَّزويج أمور:

منها: الخطبة،

ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التَّزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدّعاء بعدها بالمأثور وهو: (اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَقَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي)(*).

ويستحبُّ أيضاً أن يقول: (أَقْرَرْتُ بِالمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(**).

ومنها: الوليمة يوماً أو يومين لاأزيد فإنَّه مكروه، ودعاء المؤمنين، والأولى كونهم فقراء، ولابأس بالأغنياء خُصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته،

---

(٥١٠) حرمتها وضعيّة أيضاً، كنكاح المحرَّمات، بمعنى عدم وقوع نكاحها وفساده، لا أنّه واقع ولكنّه محرَّم كما في المثالين الأوّلين.

(*) وسائل الشيعة،ج٨، ص١٤٣، باب٣٦من أبواب الصلوات المندوبة، الحديث١.

(**) نفس المصدر، ج ٢٠، أبواب مقدّمات النكاح، باب٥٥، الحديث٤.

ويستحبُّ إجابتهم وأكلهم، ووقتها بعد العقد أو عند الزِّفاف ليلاً أو نهاراً،

وعن النّبيّ ﷺ: (لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ، العُرْسُ التَّزْوِيجُ، وَالخُرْسُ النِّفَاسُ، وَالعِذَارُ الخِتَانُ والوِكَارُ شراء الدَّارَ، والرِّكَازُ العَوْدُ مِنْ مَكَّةَ) (*).

ومنها: الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشّهادتين والصَّلاة على النّبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام والوصيَّة بالتَّقوى والدّعاء للزَّوجين، والظَّاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصَّلاة على النّبيّ وآله ولايبعد إستحبابها امام الخطبة أيضاً،

ومنها: الإشهاد في الدائم والإعلان به، ولايشترط في صحَّة العقد عندنا،

ومنها: إيقاع العقد ليلاً.

[٣٥٧٨] **مسألة ٦**: يكره عند التَّزويج أُمور:

منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب أي في برجها لاالمنازل المنسوبة إليها وهي القلب والأكليل والزبانا والشولة.

ومنها: إيقاع يوم الأربعاء.

ومنها: إيقاعه في أحد الأيّام المنحوسة في الشّهر وهي الثّالث والخامس والثّالث عشر والسّادس عشر والحادي والعشرون والرّابع والعشرون والخامس والعشرون.

ومنها: إيقاعه في محاق الشّهر وهو الليلتان أو الثّلاث من آخر الشّهر.

[٣٥٧٩] **مسألة ٧**: يستحبُّ إختيار امرأة تجمع صفات: بأن تكون بكراً، ولوداً، ودوداً، عفيفة، كريمة الأصل، بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممّن تنال الألسن آبائها أو أمهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف، وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب، جميلة ذات شعر صالحة، تعين زوجها على الدّنيا والآخرة، عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها،

(*) وسائل الشّيعة، ج ٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب ٤٠، الحديث ٥.

حصانا مع غيره، فعن النّبيّ ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الوَلُودُ الوَدُودُ العَفِيفَةُ العَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا المُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبَذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ)(*).

ثمّ قال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا العَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا العَقِيمُ الحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ المُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً)(**).

ويكره إختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصّفات المذكورة الّتي يجمعها عدم كونها نجيبة، ويكره الإقتصار على الجمال والثروة، ويكره تزويج جملة أُخرى.

منها: القابلة وابنتها للمولود،

ومنها: تزويج ضرّة كانت لأمّه مع غير أبيه، ومنها أن يتزوّج أخت أخيه،

ومنها: المتولّد من الزّنا،

ومنها: الزّانية،

ومنها: المجنونة،

ومنها: المرأة الحمقاء أو العجوزة،

وبالنّسبة إلى الرّجال يكره تزويج سيّء الخلق، والمخنّث والزّنج والأكراد والخزر والأعرابي والفاسق وشارب الخمر.

[٣٥٨٠] **مسألة ٨**: مستحبّات الدُّخول على الزّوجة أُمور:

منها: الوليمة قبله أو بعده،

(*) وسائل الشّيعة ج٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب٦، الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٧، الحديث١.

ومنها: أن يكون ليلاً، لأنّه أوفق بالسّتر والحياء، ولقوله ﷺ: (زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وأَطْعِمُوا ضُحًى) (*)، بل لايبعد إستحباب السّتر المكاني أيضاً.

ومنها: أن يكون على وضوء.

ومنها: أن يصلّي ركعتين والدّعاء بعد الصّلاة على محمّد وآله بالألفة وحسن الإجتماع بينهما والأولى المأثور وهو: (اللهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا بِي وَأَرْضِنِي بِهَا واجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وأَنْفَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الحَلَالَ وَتَكْرَهُ الحَرَام) (**).

ومنها: أمرها بالوضوء والصّلاة أو أمر من يأمرها بهما.

ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها.

ومنها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: (اللهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَاتَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً ولانَصِيباً) (***)، أو يقول: (اللهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَاتَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ) (****)،ويكره الدُّخول ليلة الأربعاء.

[٣٥٨١] **مسألة ٩**: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال، إن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللمخصوصين، وكذا يجوز تملّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض عنه فيملك، وليس لمالكه الرُّجوع فيه وإن كان عينه موجوداً، ولكن الأحوط لهما مراعاة الإحتياط.

[٣٥٨٢] **مسألة ١٠**: يستحبُّ عند الجماع الوضوء والإستعاذة والتسمية وطلب

(*) وسائل الشّيعة ج٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب٣٧ الحديث٢.

(**) نفس المصدر، باب٤١ الحديث١.

(***) نفس الصدر، باب٥٥ الحديث٢.

(****) نفس المصدر باب٥٣ الحديث١.

الولد الصالح السَّوي والدّعاء بالمأثور وهو أن يقول: (بِسْمِ الله وبالله اللهُـمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي)، أو يقول: (اللهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا) إلى آخر الدّعاء السّابق، أو يقول: (بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لاإِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ اللهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فلاتَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً ولانَصِيباً ولاحَظّاً واجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ ورِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ)، وأن يكون في مكان مستور.

[٣٥٨٣] **مسألة ١١**: يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشّمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصّفراء والحمراء واليوم الَّذي فيه الزّلزلة، بل في كلّ يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة، وكذا يكره عند الزَّوال وعند غروب الشّمس حتَّى يذهب الشفق، وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس وفي أوَّل ليلة من كلّ شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنَّه يستحبُّ فيها، وفي النِّصف من كلّ شهر وفي السَّفر إذا لم يكن عنده الماء للإغتسال وبين الأذان والإقامة وفي ليلة الأضحى، ويكره في السَّفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطَّريق، والجماع وهو عريان وعقيب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء، والجماع قائماً، وتحت الشَّجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشّمس إلا مع السّتر، ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصَّبيّ الغير المميِّز، وأن ينظر إلى فرج الإمرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، ويستحبُّ الجماع ليلة الإثنين والثّلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزَّوال ويوم الجمعة بعد العصر، ويستحبُّ عند ميل الزَّوجة إليه.

[٣٥٨٤] **مسألة ١٢**: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتَّى يصبح.

[٣٥٨٥] **مسألة ١٣**: يستحبُّ السَّعي في التَّزويج والشّفاعة فيه بإرضاء الطَّرفين.

[٣٥٨٦] **مسألة ١٤**: يستحبُّ تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزّوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام: (مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ أَنْ لاتَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ)(*).

[٣٥٨٧] **مسألة ١٥**: يستحبُّ حبس المرأة في البيت، فلاتخرج إلا لضرورة، ولايدخل عليها أَحد من الرّجال.

[٣٥٨٨] **مسألة ١٦**: يكره تزويج الصِّغار قبل البلوغ.

[٣٥٨٩] **مسألة ١٧**: يستحبُّ تخفيف مؤنة التَّزويج وتقليل المهر.

[٣٥٩٠] **مسألة ١٨**: يستحبُّ ملاعبة الزَّوجة قبل المواقعة.

[٣٥٩١] **مسألة ١٩**: يجوز للرجل تقبيل أيَّ جزء من جسد زوجته ومسّ أيَّ جزء من بدنه ببدنها.

[٣٥٩٢] **مسألة ٢٠**: يستحبُّ اللبث وترك التَّعجيل عند الجماع.

[٣٥٩٣] **مسألة ٢١**: يكره المجامعة تحت السّماء.

[٣٥٩٤] **مسألة ٢٢**: يستحبُّ إكثار الصَّوم وتوفير الشّعر لمن لايقدر على التَّزويج مع ميله وعدم طوله.

[٣٥٩٥] **مسألة ٢٣**: يستحبُّ خلعُ خفّ العروس إذا دخلت البيت، وغسل رجليها وصبُّ الماء من باب الدار إلى آخرها.

[٣٥٩٦] **مسألة ٢٤**: يستحبُّ منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض.

[٣٥٩٧] **مسألة ٢٥**: يكره انْعِاد خرقة الزَّوج والزَّوجة عند الفَراغ من الجماع.

[٣٥٩٨] **مسألة ٢٦**: يجوز لمن يريد تزويج إمرأة أن ينظر إلى وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها، بل لايبعد جَواز النّظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها، وإن

(*) وسائل الشّيعة ج ٢٠، أبواب مقدمات النّكاح، باب٢٣، الحديث١.

كان الأَحوط خلافه[٥١١]، ولايشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها، نَعَم يشترط أن لايكون بقصد التّلذّذ وإن علم أنّه يحصل بنظرها قهراً، ويجوز تكرار النّظر إذا لم يحصل الغرض وهو الإطّلاع على حالها بالنظر الأوَّل، ويشترط أيضاً أن لايكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل إختيارها وإلا فلايجوز، ولافرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التّزويج وكان بصدد تعيين الزّوجة بهذا الإختيار، وإن كان الأَحوط الإقتصار على الأوَّل، وأيضاً لافرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا، وإن كان الأَحوط الإقتصار على الثّاني، ولايبعد جَواز نظر المرأة أيضاً إلى الرّجل الّذي يريد تزويجها، ولكن لايترك الإحتياط بالتّرك، وكذا يجوز النّظر إلى جارية يريد شراءها، وإن كان بغير اذن سيدها، والظّاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه، فلايشمل الوكيل والولي والفضولي، وأمّا في الزّوجة فالمقطوع هو الإختصاص.

[٣٥٩٩] **مسألة ٢٧**: يجوز النّظر إلى نساء أهل الذِّمّة، بل مطلق الكفار مع عدم التّلذّذ والرّيبة أي خوف الوقوع في الحرام، والأَحوط الإقتصار[٥١٢] على المقدار الّذي جرت عادتهن على عدم ستره، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم وهو مشكل، نَعَم الظّاهر عدم حرمة التّردّد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النّظر عليهن، ولايجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

[٣٦٠٠] **مسألة ٢٨**: يجوز لكلٍّ من الرّجل والمرأة النّظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخا أو شاباً حسن الصُّورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذّذ أو ريبة، نَعَم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنّصرانية، بل مطلق الكافرة فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن، والقول بالحرمة للآية حيثُ قال تعالى: (أَو نِسَائِهِنَّ) فخص بالمسلمات،

---

(٥١١) لايترك.

(٥١٢) لايترك.

ضعيف، لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر.

[٣٦٠١] **مسألة ٢٩**: يجوز لكلٍّ من الزَّوج والزَّوجة النّظر إلى جسد الآخر حتّى العورة مع التَّلذُّذ وبدونه، بل يجوز لكلٍّ منهما مسّ الاخر بكل عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التّلذّذ وبدونه.

[٣٦٠٢] **مسألة ٣٠**: الخنثى مع الأنثى كالذّكر ومع الذّكر كالأنثى.

[٣٦٠٣] **مسألة ٣١**: لايجوز النّظر إلى الأَجنبية، ولاللمرأة النّظر إلى الأَجنبي من غير ضرورة، واستثنى جماعة الوجه والكفّين، فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الرّيبة والتّلذّذ، وقيل بالجواز فيهما مرّة، ولايجوز تكرار النّظر، والأَحوط المنع مطلقا[٥١٣].

[٣٦٠٤] **مسألة ٣٢**: يجوز النّظر إلى المحارم الَّتي يحرم عليه نكاحهن نسبا أَو رضاعاً أَو مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن إليه.

[٣٦٠٥] **مسألة ٣٣**: المملوكة كالزّوجة بالنِّسبة إلى السّيّد إذا لم تكن مشركة أَو وثنية[٥١٤] أَو مزوجة[٥١٥] أَو مكاتبة أَو مرتدة.

[٣٦٠٦] **مسألة ٣٤**: يجوز النّظر إلى الزَّوجة المعتدة بوطي الشُّبهة وإن حرم وطئها، وكذا الأمة كذلك، وكذا إلى المطلقة الرَّجعيَّة ما دامت في العدَّة ولو لم يكن بقصد الرُّجوع.

[٣٦٠٧] **مسألة ٣٥**: يستثنى من عدم جَواز النّظر من الأَجنبي والأَجنبية مواضع:

منها: مقام المعالجة وما يتوقَّف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل، بل يجوز المسّ واللمس حينئذ.

ومنها: مقام الضَّرورة، كما إذا توقّف الاستنقاذ من الغرق أَو الحرق أَو نحوهما عليه أَو على المسّ.

---

(٥١٣) لايترك.

(٥١٤) هذا الإستثناء بالنِّسبة إلى جواز الوطي، لابالنِّسبة إلى جواز النَّظر.

(٥١٥) أو معتدَّة.

ومنها: معارضة كلّ ما هو أهم في نظر الشَّارع مراعاته من مراعاة حرمة النّظر أَو اللمس.

ومنها: مقام الشّهادة تحمّلاً أَو أداء مع دعاء الضَّرورة، وليس منها ما عَن العلامة من جَواز النّظر إلى الزّانيين لتحمّل الشّهادة فالأَقوى عدم الجواز، وكذا ليس منها النّظر إلى الفرج للشَّهادة على الولادة، أَو الثّدي للشَّهادة على الرّضاع وإن لم يمكن إثباتها بالنّساء وإن استجوده الشَّهيد الثّاني.

ومنها: القواعد من النّساء اللاتي لايرجون نكاحاً بالنِّسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشّعر والذّراع ونحو ذلك، لامثل الثّدي والبطن ونحوهما ممَّا يعتاد سترهن له.

ومنها: غير المميِّز من الصَّبيّ والصّبية، فإنَّه يجوز النّظر إليهما بل اللمس، ولايجب التَّستُّر منهما، بل الظَّاهر جَواز النّظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتَّب على النّظر منهما أَو إليهما ثوران الشهوة.

[٣٦٠٨] **مسألة ٣٦**: لابأس بتقبيل الرّجل الصّبية الَّتي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستُّ سنين إذا لم يكن عَن شهوة.

[٣٦٠٩] **مسألة ٣٧**: لايجوز للمملوك النّظر إلى مالكته، ولاللخصي النّظر إلى مالكته أَو غيرها، كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال، بل ولالكبير السّن الَّذي هو شبه القواعد من النّساء على الأَحوط.

[٣٦١٠] **مسألة ٣٨**: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه.

[٣٦١١] **مسألة ٣٩**: لابأس بسماع صوت الأَجنبية ما لم يكن تلذّذ ولاريبة، من غير فرق بين الأعمى والبصير، وإن كان الأَحوط التَّرك في غير مقام الضَّرورة، ويحرم عليها اسماع الصّوت الَّذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى: (وَلاتَخْضَعْنَ بِالقول فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ)(*).

(*) الأحزاب: ٣٢، والوارد في الآية المباركة: (فَلاتَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ).

[٣٦١٢] **مسألة ٤٠**: لايجوز مصافحة الأَجنبية، نَعَم لابأس بها من وراء الثَّوب(٥١٦) كما لابأس بلمس المحارم.

[٣٦١٣] **مسألة ٤١**: يكره للرجل ابتداء النّساء بالسّلام ودعائهن إلى الطَّعام وتتأكَّد الكراهة في الشَّابة.

[٣٦١٤] **مسألة ٤٢**: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد برده.

[٣٦١٥] **مسألة ٤٣**: لايدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الإستئذان، ولابأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه(٥١٧).

[٣٦١٦] **مسألة ٤٤**: يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، وفي رواية إذا بلغوا ستَّ سنين.

[٣٦١٧] **مسألة ٤٥**: لايجوز النّظر إلى العضو المبان من الأَجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها، لامثل السِّن والظُّفر والشَّعر ونحوها(٥١٨).

[٣٦١٨] **مسألة ٤٦**: يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النّظر إليه على كراهة، بل الأَحوط التَّرك.

[٣٦١٩] **مسألة ٤٧**: لاتلازم بين جَواز النّظر وجواز المسّ، فلوقلنا بجواز النّظر إلى الوجه والكفّين من الأَجنبية لايجوز مسّها إلا من وراء الثَّوب.

[٣٦٢٠] **مسألة ٤٨**: إذا توقّف العلاج على النّظر دون اللمس، أَو اللمس دون النّظر يجب الإقتصار على ما اضطرَّ إليه فلايجوز الآخر بجوازه.

[٣٦٢١] **مسألة ٤٩**: يكره اختلاط النّساء بالرّجال إلا للعجائز، ولهن حضور الجمعة والجماعات.

---

(٥١٦) مع عدم التَّلذُّذ والرِّيبة، وكذا تاليه.

(٥١٧) في إطلاقه تأَمُّل.

(٥١٨) وإن كان الأَحوط التَّرك.

[٣٦٢٢] **مسألة ٥٠**: إذا اشتبه من يجوز النّظر إليه بين من لايجوز بالشّبهة المحصورة وجب الإجتناب عَن الجميع، وكذا بالنّسبة إلى من يجب التّستّر عنه ومن لايجب، وإن كانت الشُّبهة غير محصورة أَو بدويَّة فإن شَكّ في كونه مماثلاً أَو لا، أو شَكّ في كونه من المحارم النسبية أَو لا؟

فالظَّاهر وجوب الإجتناب، لأَنَّ الظَّاهر من آية وجوب الغض أَنَّ جَواز النّظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أَو من المحارم فمع الشَّك يعمل بمقتضى العموم لامن باب التّمسّك بالعموم في الشُّبهة المصداقيَّة بل لاستفادة شرطيّة الجواز بالمماثلة أَو المحرمية أَو نحو ذلك فليس التَّخصيص في المقام من قبيل التنويع حتَّى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع، وإذا شَكّ في كونه زوجة أَو لا فيجري، مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشَّك في الشَّرط أَصالة عدم حدوث الزَّوجيّة، وكذا لوشَكّ في المحرمية من باب الرّضاع، نعم لوشَكّ في كون المنظور إليه أَو النّاظر حيواناً أَو إنساناً فالظَّاهر عدم وجوب الإحتياط لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان، وإن كان الشَّك في كونه بالغاً أَو صبياً أَو طفلاً مميّزاً أَو غير مميّز ففي وجوب الإحتياط وجهان، من العموم على الوجه الَّذي ذكرنا، ومن إمكان دعوى الإنصراف، والأَظهر الأَوَّل.

[٣٦٢٣] **مسألة ٥١**: يجب على النّساء التستر كما يحرم على الرّجال النّظر، ولايجب على الرّجال التستر وإن كان يحرم على النّساء النّظر، نَعَم حال الرّجال بالنّسبة إلى العورة حال النّساء، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمّد النّساء في النّظر من باب حرمة الإعانة على الاثم.

[٣٦٢٤] **مسألة ٥٢**: هل المحرم من النّظر ما يكون على وجه يتمكّن من التّمييز بين الرّجل والمرأة وأنّه العضو الفلاني أَو غيره أَو مطلقه، فلورأى الأَجنبية من بعيد بحيث لايمكنه تميزها وتمييز أعضائها أَو لايمكنه تمييز كونها رجلاً أَو امرأة، بل أَو لايمكنه تمييز كونها إنساناً أَو حيواناً أَو جماداً فهل هو حرام أَو لا؟ وجهان، الأَحوط الحرمة.

فصل
[فيما يتعلّق باحكام الدُّخول على الزَّوجة]

وفيه مسائل:

[٣٦٢٥] **مسألة ١:** الأقوى وفاقاً للمشهور جَواز وطئ الزَّوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة، بل الأحوط تركه، خُصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

[٣٦٢٦] **مسألة ٢:** قد مرّ في باب الحيض الإشكال في وطئ الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

[٣٦٢٧] **مسألة ٣:** ذكر بعض الفقهاء ممّن قال بالجواز أنّه يتحقّق النّشوز بعدم تمكين الزَّوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل لعدم الدَّليل على وجوب تمكينها في كلّ ما هو جائز من أنواع الإستمتاعات حتّى يكون تركه نشوزاً.

[٣٦٢٨] **مسألة ٤:** الوطئ في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصَّوم وثبوت حدّ الزّنا إذا كانت أجنبية وثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة أَو مقدارها وفي حرمة البنت والام[٥١٩] وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلّقة على الدُّخول، نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال[٥٢٠]، كما أنَّ في كفاية الوطئ في القبل فيه بدون الإنزال أَيضاً كذلك لما ورد في الأَخبار من إعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه، وكذا في كفايته في الوطئ الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفايته في حصول الفئة والرُّجوع في الإيلاء أَيضاً.

[٣٦٢٩] **مسألة ٥:** إذا حلف على ترك وطئ امراته في زمان أَو مكان يتحقَّق الحنث بوطئها دبراً، إلا أن يكون هناك إنصراف إلى الوطي في القبل من حيثُ كون

---

(٥١٩) لادخل لدخول البنت في حرمة الأمّ، لكونها محرّمة مطلقاً.

(٥٢٠) عدم الكفاية في جميع المذكورات هو الأقوى.

غرضه عدم انعقاد النطفة.

[٣٦٣٠] **مسألة ٦:** يجوز العزل، بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة وإن كانت منكوحة بعقد الدوام، والحرَّة المتمتَّع بها ومع إذنها، وإن كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدّبر وفي حال الإضطرار من ضرر أَو نحوه، وفي جوازه في الحرّة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان: الأَقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة، بل يمكن أَن يقال بعدمها أَو أخفيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها، والأَقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزَّوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن أفزع رجلا عَن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المأة عشرة دنانير عليه، لكنَّه في غير ما نحن فيه، ولاوجه للقياس عليه مع أَنَّه مع الفارق، وأَمَّا عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها فالظَّاهر حرمته بدون رضا الزَّوج، فإنَّه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها، هذا ولافرق في جَواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتَّى فيما يجب في كلّ أربعة أشهر.

[٣٦٣١] **مسألة ٧:** لايجوز ترك وطئ الزَّوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة والمتمتّع بها ولاالشابة والشائبة على الأَظهر والأمة والحرة، لإطلاق الخبر، كما أنَّ مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير السَّفر الواجب، وفي كفاية الوطئ في الدّبر إشكال كما مرّ، وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطئ المتعارف وهو مع الإنزال، والظَّاهر عدم توقّف الوجوب على مطالبتها ذلك، ويجوز تركه مع رضاها أَو اشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التَّمكّن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضَّرر عليه أَو عليها ومع غيبتها بإختيارها ومع نشوزها، ولايجب أَزيد من الإدخال والإنزال، فلابأس بترك سائر المقدِّمات من الإستمتاعات، ولايجري الحكم في المملوكة الغير المزوَّجة فيجوز ترك

وطئها مطلقاً.

[٣٦٣٢] **مسألة ٨**: إذا كانت الزَّوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لاتقدر على الصّبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأَحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأَربعة أَو طلاقها وتخلية سبيلها.

[٣٦٣٣] **مسألة ٩**: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأَربعة الأشهر لمانع من حيض أَو نحوه أَو عصياناً لايجب عليه القضاء، نَعَم الأَحوط ارضاؤها بوجه من الوجوه، لأَنَّ الظَّاهر أن ذلك حقّ لها عليه وقد فوته عليها، ثمَّ اللازم عدم التَّأخير من وطئ إلى وطئ أَزيد من الأَربعة، فمبدأ إعتبار الأَربعة اللاحقة إنَّما هو الوطئ المتقدم لاحين انقضاء الأَربعة المتقدّمة.

[فصل]

في وطئ الزوجة الصغيرة

[٣٦٣٤] **مسألة ١**: لايجوز وطئ الزَّوجة قبل اكمال تسع سنين، حرَّة كانت أَو أمة، دواماً كان النّكاح أَو متعة، بل لايجوز وطئ المملوكة والمحلّلة كذلك، وأَمَّا الإستمتاع بما عدا الوطئ من النّظر واللمس بشهوة والضَّم والتَّفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرَّضعية.

[٣٦٣٥] **مسألة ٢**: إذا تزوّج صغيرة دواماً أَو متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور، وهو الأَحوط، وإن لم تخرج عَن زوجيته، وقيل بخروجها عَن الزَّوجيَّة أَيضاً، بل الأَحوط حرمتها عليه بمجرَّد الدُّخول وإن لم يفضها، ولكن الأَقوى بقاؤها على الزَّوجيَّة وإن كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أَيضاً، خُصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أَو الحكم أَو كان صغيراً أَو

مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثمَّ عقد عليها جديداً، نعم يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النّفس، ففي الحرّة نصف دية الرّجل، وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرّة، وظاهر المشهور ثبوت الدِّية مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلقها، إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها، والأحوط ما ذكره المشهور، ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية وإن طلقها، بل وإن تزوَّجت بعد الطَّلاق على الأحوط.

[٣٦٣٦] **مسألة ٣**: لافرق في الدُّخول الموجب للافضاء بين أن يكون في القبل أو الدّبر، والإفضاء أعم من أن يكون باتّحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع، وإن كان ظاهر المشهور الإختصاص بالأوّل(٥٢١).

[٣٦٣٧] **مسألة ٤**: لايلحق بالزّوجة في الحرمة الأبديَّة على القول بها ووجوب النَّفقة المملوكة والمحلّلة والموطوءة بشبهة أو زنا ولاالزَّوجة الكبيرة، نَعَم تثبت الدِّية في الجميع(٥٢٢) عدا الزَّوجة الكبيرة إذا أفضاها بالدخول بها حتَّى في الزّنا، وإن كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة، وكذا لايلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه، فلاتحرم عليه مؤبَّداً، نَعَم تثبت فيه الدية.

[٣٦٣٨] **مسألة ٥**: إذا دخل بزوجته بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولاتثبت الدِّية كما مرّ، ولكن الأحوط الأنفاق عليها مادامت حية.

[٣٦٣٩] **مسألة ٦**: إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الدِّية عليهما أو على عاقلتهما إشكال، وإن كان الوجه الثَّاني لايخلو عَن قوَّة.

[٣٦٤٠] **مسألة ٧**: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء

---

(٥٢١) لكن الأوّل متحقّق في ضمن الثّالث أيضاً.

(٥٢٢) لاتتصوَّر الدِّية في المملوكة على القول بأنّها لاتملك، لإستلزامه كون المولى الجاني مالكاً ومملوكاً عليه، ولعلَّ المراد صورة كون المفضي غير مولاها، أو كونها قابلة لأنّ تملك.

ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدِّية ضمنه مع دية الإفضاء.

[٣٦٤١] **مسألة ٨**: إذا شَكّ في اكمالها تسع سنين لايجوز له وطئها، لاستصحاب الحرمة السَّابقة [٥٢٣]، فإن وطئها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطئ بالغة أو لا لم تحرم ابدا ولو على القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والأصل لايثبت ذلك، نَعَم يجب عليه الدِّية والنَّفقة عليها ما دامت حية.

[٣٦٤٢] **مسألة ٩**: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزَّوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت وإعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام ولو على القول بالحرمة الأبديَّة، بل يلحق به الولد وإن قلنا بالحرمة لأنَّه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

[٣٦٤٣] **مسألة ١٠**: في سقوط وجوب الأنفاق عليها ما دامت حية بالنّشوز إشكال [٥٢٤]، لاحتمال كون هذه النَّفقة لامن باب انفاق الزَّوجة، ولذا تثبت بعد الطَّلاق بل بعد التَّزويج بالغير، وكذا في تقدّمها على نفقة الأقارب، وظاهر المشهور أنّها كما تسقط بموت الزَّوجة تسقط بموت الزَّوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته، والظَّاهر عدم سقوطها بعدم تمكّنه وتصير ديناً عليه ويحتمل بعيداً سقوطها، وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكما تكليفيّاً صرفاً بعيد، هذا بالنِّسبة إلى ما بعد الطَّلاق وإلا فما دامت في حبالته الظَّاهر أنَّ حكمها حكم الزَّوجة.

---

(٥٢٣) بل لإستصحاب عدم بلوغها تسع سنين الَّذي لامجال معه للإستصحاب الحكمي.

(٥٢٤) أقربه عدم السُّقوط.

فصل

[في عدد الزَّوجات]

لايجوز في العقد الدائم الزِّيادة على الأربع حرَّاً كان أو عبداً والزَّوجة حرّة أو أمة، وأمَّا في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف وكذا في العقد الإنقطاعي، ولايجوز للحرِّ أن يجمع بين أزيد من أمتين[٥٢٥]، ولاللعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين، وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة أو حرتين وأمتين وللعبد أن يجمع بين اربع إماء أو حرّة أو أمتين أو حرتين، ولايجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء وحرة، كما لايجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرَّة.

[٣٦٤٤] **مسألة ١**: إذا كان العبد مبعّضاً أو الأمة مبعَّضه ففي لحوقهما بالحر أو القن إشكال، ومقتضى الإحتياط[٥٢٦] أن يكون العبد المبعَّض كالحر بالنِّسبة إلى الإماء، فلايجوز له الزِّيادة على أمتين وكالعبد القن بالنِّسبة إلى الحرائر، فلايجوز له الزِّيادة على حرتين وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنِّسبة إلى العبد وكالأمة بالنِّسبة إلى الحرّ، بل يمكن أن يقال إنَّه بمقتضى القاعدة بدعوى أنَّ المبعَّض حر وعبد، فمن حيثُ حرِّيته لايجوز له أزيد من أمتين ومن حيثُ عبديته لايجوز له أزيد من حرَّتين، وكذا بالنِّسبة إلى الأمة المبعضة، إلا أن يقال إنَّ الأخبار الدَّالة على أنَّ الحرّ لايزيد على أمتين والعبد لايزيد على حرتين منصرفة إلى الحرّ والعبد الخالصين، وكذا في الأمة، فالمبعّض قسم ثالث خارج عَن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلَّة على جَواز التَّزويج، غاية الأمر عدم جَواز الزِّيادة على الأربع، فيجوز له نكاح اربع حرائر أو

---

(٥٢٥) لكن الأمتين ليستا تمام النِّصاب بالنِّسبة إلى الحرِّ، بخلاف الحرَّتين بالنسبة إلى العبد، كما يظهر ذلك من الفروع المذكورة.

(٥٢٦) لايترك.

اربع إماء، لكنَّه بعيد من حيثُ لزوم كونه أولى من الحرّ الخالص، وحينئذ فلايبعد أن يقال إنَّ المرجع الإستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليها، ودعوى تغيّر الموضوع كما ترى!، فتحصَّل أنَّ الأولى الإحتياط الَّذي ذكرنا أوَّلاً، والأقوى العمل بالإستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليها.

[٣٦٤٥] **مسألة ٢**: لوكان عبد عنده ثلاث أو اربع إماء فأعتق وصار حرّاً لم يجز ابقاء الجميع لأنَّ الاستدامة كالإبتداء، فلابدّ من إطلاق الواحدة أو الإثنتين، والظَّاهر كونه مخيّراً بينهما كما في اسلام الكافر عَن أزيد من أربع ويحتمل القرعة، والأحوط أن يختار هو القرعة[٥٢٧] بينهن، ولو أعتقت أمة أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيثُ إنَّ العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو، وإن اختارت البقاء يكون الزَّوج مخيَّراً، والأحوط إختياره القرعة كما في الصُّورة الأولى.

[٣٦٤٦] **مسألة ٣**: إذا كان عنده اربع وشكّ في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعيّن أو غير المعيّن منهنَّ بعقد الإنقطاع ففي جَواز نكاح الخامسة دواماً إشكال.

[٣٦٤٧] **مسألة ٤**: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطَّلاق رجعياً لايجوز له ذلك إلا بعد خروجها عَن العدَّة، وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عَن العدَّة قولان: المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها، وربَّما قيل بوجوب الصّبر إلى انقضاء عدّتها عملاً باطلاق جملة من الأَخبار، والأقوى المشهور والأخبار محمولة على الكراهة، هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلاإشكال في جَواز نكاحها قبل الخروج عَن العدَّة البائنة لورود النَّص فيه معللا بالإنقطاع العصمة، كما أنَّه لاينبغي الإشكال إذا كانت العدَّة لغير الطَّلاق كالفسخ بعيب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرَّابعة فلايجب الصّبر إلى أربعة أشهر

---

(٥٢٧) لايترك الإحتياط باختيار القرعة، ثمّ اختيار ما خرج بها.

وعشر، والنص الوارد بوجوب الصّبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة، وأمّا إذا كان الطّلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدُّخول فلاعدَّة حتّى يجب الصّبر أو لايجب.

فصل

[التزويج في عدَّة الغير]

لايجوز التَّزويج في عدَّة الغير دواماً أو متعة، سواء كانت عدَّة الطَّلاق بائنة أو رجعية أو عدَّة الوفاة أو عدَّة وطئ الشُّبهة، حرّة كانت المعتدة أو أمة، ولو تزوّجها حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أو لا، وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدُّخول بها، ولافرق في التَّزويج بين الدوام والمتعة، كما لافرق في الدُّخول بين القبل والدّبر، ولايلحق بالعدة أيّام استبراء الأمة، فلايوجب التَّزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول، بل لايبعد جَواز تزويجها فيها وإن حرم الوطئ قبل انقضائها، فإن المحرم فيها هو الوطئ دون سائر الإستمتاعات، وكذا لايلحق بالتَّزويج الوطئ بالملك أو التحليل، فلوكانت مزوجة فملت زوجها أو طلقها وإن كان لايجوز لمالكها وطئها ولاالإستمتاع بها في أيّام عدّتها ولاتحليلها للغير لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم ابداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع.

[٣٦٤٨] **مسألة ١**: لايلحق بالتَّزويج في العدَّة وطئ المعتدة شبهة من غير عقد، بل ولازنا إلا إذا كانت العدَّة رجعية كما سيأتي، وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميَّة أركانه، وأمّا إذا كان بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعي كما إذا تزوّج

أخت زوجته في عدّتها أَو أمها أَو بنتها[٥٢٨] أَو نحو ذلك ممَّا يصدق عليه التَّزويج، وإن كان فاسداً شرعاً ففي كونه كالتَّزويج الصَّحيح إلا من جهة كونه في العدَّة وعدمه لأنَّ المتبادر من الأَخبار التَّزويج الصَّحيح مع قطع النّظر عَن كونه في العدَّة إشكال، والأَحوط الإلحاق في التَّحريم الأبدّي فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدُّخول في صورة الجهل.

[٣٦٤٩] **مسألة ٢**: إذا زوَّجه الوليّ في عدَّة الغير مع علمه بالحكم والموضوع أَو زوَّجه الوكيل في التَّزويج بدون تعيين الزَّوجة كذلك لايوجب الحرمة الأَبديَّة لأنَّ المناط علم الزَّوج لاوليّه أَو وكيله، نَعَم لوكان وكيلاً في تزويج امرأة معيَّنة وهي في العدَّة فالظَّاهر كونه كمباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكِّل لاالوكيل.

[٣٦٥٠] **مسألة ٣**: لاإشكال في جَواز تزويج من في العدَّة لنفسه سواء كانت عدَّة الطَّلاق أَو الوطئ شبهة أَو عدَّة المتعة أَو الفسخ بأحد الموجبات أَو المجوزات له والعقد صحيح إلا في العدَّة الرَّجعيَّة فإن التَّزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزَّوجة، وإلا في الطَّلاق الثَّالث الَّذي يحتاج إلى المحلّل فإنَّه أَيضاً باطل، بل حرام ولكن مع ذلك لايوجب الحرمة الأَبديَّة، وإلّا في عدَّة الطَّلاق التّاسع في الصُّورة الَّتي تحرم ابداً، وإلّا في العدَّة لوطئه زوجة الغير شبهة، لكن لامن حيثُ كونها في العدَّة بل لكونها ذات بعل، وكذا في العدَّة لوطئه في العدَّة شبهة إذا حملت منه بناءاً على عدم تداخل العدَّتين فإن عدَّة وطئ الشُّبهة حينئذ مقدّمة على العدَّة السَّابقة الَّتي هي عدَّة الطَّلاق أَو نحوه لكان الحمل وبعد وضعه تأتي بتتمة العدَّة السَّابقة، فلايجوز له تزويجها في هذه العدَّة أعني عدَّة وطئ الشُّبهة وإن كانت لنفسه فلوتزوّجها فيها عالماً

---

(٥٢٨) لاوجه لذكر أمّ الزَّوجة في المقام، لأنّ الكلام فيما إذا لم يكن موجب آخر للحرمة الأبديَّة، كأخت الزَّوج مثلاً حتّى يتكلّم في أنَّ تزويجها في العدَّة موجب بحرمتها أبداً أم لا، وأمّا أمُّ الزَّوجة فهي محرَّمة أبداً ولو لم تزوّج في العدَّة، وكذا بنت الزَّوجة مع الدّخول بأمّها، نَعَم لو لم يدخل بأمّها كانت داخلة في محلّ الكلام، فذكرها على الإطلاق أَيضاً لاوجه له.

أو جاهلاً بطل ولكن في إيجابه التَّحريم الأبدّي إشكال.

[٣٦٥١] **مسألة ٤**: هل يعتبر في الدُّخول الَّذي هو شرط في الحرمة الأبديَّة في صورة الجهل أن يكون في العدَّة أو يكفي كون التَّزويج في العدَّة مع الدُّخول بعد انقضائها؟ قولان، الأحوط الثَّاني، بل لايخلو عَن قوَّة[٥٢٩]، لإطلاق الأخبار بعد منع الإنصراف إلى الدُّخول في العدة.

[٣٦٥٢] **مسألة ٥**: لوشَكّ في أنّها في العدَّة أم لا،مع عدم العلم سابقاً جاز التَّزويج خُصوصاً إذا أخبرت بالعدم، وكذا إذا علم كونها في العدَّة سابقاً وشكّ في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء، وأمَّا مع عدم إخبارها بالإنقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جَواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوّجها مع ذلك؟ الظَّاهر ذلك، وإذا تزوّجها باعتقاد خروجها عَن العدَّة أو من غير التفات إليها ثمَّ أخبرت بأنّها كانت في العدَّة فالظَّاهر قبول قولها وإجراء حكم التَّزويج في العدَّة، فمع الدُّخول بها تحرم أبداً[٥٣٠].

[٣٦٥٣] **مسألة ٦**: إذا علم أنَّ التَّزويج كان في العدَّة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شَكّ في أنَّه دخل بها حتَّى تحرم أبداً أو لا، يبني على عدم الدُّخول، وكذا إذا علم بعدم الدُّخول بها وشكّ في أنّها كانت عالمة أو جاهلة فإنَّه يبني على عدم علمها فلايحكم بالحرمة الأبديَّة.

[٣٦٥٤] **مسألة ٧**: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الإمرأتين المعينتين في العدَّة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما، ولو تزوّج إحداهما بطل، ولكن لايوجب الحرمة الأبديَّة لعدم احراز كون هذا التَّزويج في العدة، نَعَم لوتزوَّجهما معاً حرمتا عليه في الظَّاهر عملاً بالعلم الإجمالي.

[٣٦٥٥] **مسألة ٨**: إذا علم أنَّ هذه الإمرأة المعيَّنة في العدَّة، لكن لايدري أنّها

---

(٥٢٩) القوَّة في محلِّ المنع.

(٥٣٠) على الأحوط الَّذي لايترك.

في عدَّة نفسه أو في عدَّة لغيره جاز له تزويجها، لأصالة عدم كونها في عدَّة الغير، فحاله حال الشَّك البدويّ.

[٣٦٥٦] **مسألة ٩**: يلحق بالتَّزويج في العدَّة في إيجاب الحرمة الأبديَّة تزويج ذات البعل، فلوتزوَّجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً، سواء دخل بها أم لا، ولو تزوّجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدُّخول بها، من غير فرق بين كونها حرّة أو أمة مزوَّجة، وبين الدَّوام والمتعة في العقد السَّابق واللاحق، وأمَّا تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوَّجة، فلايوجب الحرمة الأبديَّة وإن كان مع الدُّخول والعلم.

[٣٦٥٧] **مسألة ١٠**: إذا تزوّج امرأة عليها عدَّة ولم تشرع فيها كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن عدّتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبديَّة أم لا؟ قولان، أحوطهما الأوَّل، بل لايخلو عَن قوَّة(٥٣١).

[٣٦٥٨] **مسألة ١١**: إذا تزوّج امرأة في عدَّتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزَّوج الأوَّل فجائت بولد فإن مضى من وطئ الثَّاني أقلَّ من ستَّة أشهر ولم يمض من وطئ الزَّوج الأوَّل أقصى مدّة الحمل لحق الولد بالأوّل، وإن مضى من وطئ الأوَّل أقصى المدَّة ومن وطئ الثَّاني ستَّة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثَّاني، وإن مضى من الأوَّل أقصى المدَّة ومن الثَّاني أقلَّ من ستَّة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما، وإن مضى من الأوَّل ستَّة فما فوق وكذا من الثَّاني وهل يلحق بالأوّل أو الثَّاني أو يقرع؟ وجوه أو أقوال، والأقوى لحوقه بالثَّاني لجملة من الأخبار، وكذا إذا تزوّجها الثَّاني بعد تمام العدَّة للأول واشتبه حال الولد.

[٣٦٥٩] **مسألة ١٢**: إذا اجتمعت عدَّة وطئ الشُّبهة مع التَّزويج أوَّلاً معه وعدَّة

---

(٥٣١) في القوَّة منع، بل الثَّاني لايخلو عن وجه، وإن كان الظَّاهر فساد العقد وجواز تجديده بعد العدَّة، ولكن الإحتياط لايترك.

الطَّلاق أَو الوفاة أَو نحوهما فهل تتداخل العدتان أَو يجب التَّعدُّد؟ قولان، المشهور على الثَّاني وهو الأَحوط(٥٣٢) وإن كان الأَوَّل لايخلو عَن قوَّة حملا للأخبار الدَّالة على التَّعدُّد على التقيّة بشهادة خبر زرارة وخبر يونس، وعلى التَّعدُّد يقدّم ما تقدّم سببه، إلا إذا كان إحدى العدَّتين بوضع الحمل فتقدَّم، وإن كان سببها متأَخّراً لعدم إمكان التَّأخير حينئذ، ولو كان المتقدّمة عدَّة وطئ الشُّبهة والمتأخّرة عدَّة الطَّلاق الرَّجعي، فهل يجوز الرُّجوع قبل مجيئ زمان عدّته؟ وهل ترث الزَّوج إذا مات قبله في زمان عدَّة وطئ الشُّبهة؟ وجهان بل قولان، لايخلو الأَوَّل منهما من قوَّة(٥٣٣)،

ولو كانت المتأَخّرة عدَّة الطَّلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدَّة الوطئ قبل مجيئ زمان عدَّة الطَّلاق؟ وجهان، لايبعد الجواز(٥٣٤) بناءاً على أنّ الممنوع في عدَّة وطئ الشُّبهة وطئ الزَّوج لها لاسائر الإستمتاعات بها كما هو الأَظهر، ولوقلنا بعدم جَواز التَّزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأَبديَّة أَيضاً لصدق التَّزويج في عدَّة الغير، لكنَّه بعيد، لانصراف اخبار التَّحريم المؤبّد عَن هذه الصُّورة، هذا، ولو كانت العدَّتان لشخص واحد كما إذا طلّق زوجته بائناً ثمَّ وطئها شبهة في أَثناء العدَّة فلاينبغي الإشكال في التَّداخل، وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التَّعدُّد في هذه الصُّورة أَيضاً.

[٣٦٦٠] **مسألة ١٣**: لاإشكال في ثبوت مهر المثل في الوطئ بالشّبهة المجرّدة عَن التَّزويج إذا كانت الموطوءة مشتبهة وإن كان الواطي عالماً، وأَمَّا إذا كان بالتَّزويج ففي ثبوت المسمَّى أَو مهر المثل قولان، أَقواهما الثَّاني، وإذا كان التَّزويج مجرّداً عَن الوطي فلامهر أصلاً.

---

(٥٣٢) لايترك، بل لايخلو عن قوَّة، لكون الرِّوايتين الدَّالتين على التَّداخل معارضتين بما دلَّ على عدمه، المعمول به عند الأَكثر، بخلافهما، فإنَّهما لم يَعمل بهما إلا الشَّاذ.

(٥٣٣) محلُّ تأمّل.

(٥٣٤) محلُّ إشكال.

[٣٦٦١] **مسألة ١٤**: مبدأ العدَّة في وطئ الشُّبهة المجرّدة عَن التَّزويج حين الفَراغ من الوطئ، وأمَّا إذا كان مع التَّزويج فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان، والأحوط الثّاني، بل لعلَّه الظَّاهر من الأخبار.

[٣٦٦٢] **مسألة ١٥**: إذا كانت الموطوئة بالشّبهة عالمة بأن كان الإشتباه من طرف الواطيء فقط فلامهر لها إذا كانت حرَّة، إذ لامهر لبغي، ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنَّه حقّ السّيّد وجهان، لايخلو الأوَّل منهما من قوَّة(٥٣٥).

[٣٦٦٣] **مسألة ١٦**: لايتعدّد المهر بتعدُّد الوطئ مع استمرار الإشتباه، نَعَم لوكان مع تعدّد الإشتباه تعدّد.

[٣٦٦٤] **مسألة ١٧**: لابأس بتزويج المرأة الزّانية غير ذات البعل للزّاني وغيره، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً، وأمَّا الحامل فلاحاجة فيها إلى الإستبراء، بل يجوز تزويجها ووطئها بلافصل، نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزّنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنِّسبة إلى الزّاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزّانية مطلقاً إلا بعد توبتها، ويظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

[٣٦٦٥] **مسألة ١٨**: لاتحرم الزَّوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّة على ذلك، ولايجب عليه أن يطلّقها.

[٣٦٦٦] **مسألة ١٩**: إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً، فلايجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدَّتها إذا كانت متعة، ولافرق على الظَّاهر بين كونه حال الزّنا عالماً بأنّها ذات بعل أو لا، كما لافرق بين كونها حرَّة أو أمة وزوجها حرّاً أو عبداً كبيراً أو صغيراً، ولابين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولابين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض

---

(٥٣٥) خُصوصاً إذا كان المولى دخيلاً في بقائها.

العلم بعدم صحَّة العقد، ولابين أن تكون الزَّوجة مشتبهة أَو زانية أَو مكرهة، نعم لوكانت هي الزّانية وكان الواطئ مشتبهاً فالأقوى عدم الحرمة الأَبديَّة، ولايلحق بذات البعل الأمة المستفرشة ولاالمحلّلة، نعم لوكانت الأمة مزوجة فوطئها سيّدها لم يبعد الحرمة الأَبديَّة عليه، وإن كان لايخلو عَن إشكال، ولو كان الواطئ مكرهاً على الزّنا فالظَّاهر لحوق الحكم، وإن كان لايخلو عَن إشكال أَيضاً.

[٣٦٦٧] **مسألة ٢٠**: إذا زنا بامرأة في العدَّة الرَّجعيَّة حرمت عليه أبداً دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشّبهة والفسخ، ولوشَكّ في كونها في العدَّة أَو لا، أَو في العدَّة الرَّجعيَّة أَو البائنة فلاحرمة مادام باقياً على الشّك، نعم لوعلم كونها في عدَّة رجعية وشكّ في انقضائها وعدمه فالظَّاهر الحرمة، خُصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء، ولافرق بين أن يكون الزّنا في القبل أَو الدّبر، وكذا في المسألة السَّابقة.

[٣٦٦٨] **مسألة ٢١**: من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة[٥٣٦] حرمت عليه أمّه أبداً، وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أَو صغيرين[٥٣٧] أَو مختلفين، ولاتحرم على الموطوء أم الواطي وبنته وأخته على الأَقوى،

ولو كان الموطوء خنثى حرمت أمها وبنتها على الواطيء، لأَنَّه إمَّا لواط أَو زنا، وهو محرّم إذا كان سابقاً كما مرّ، والأَحوط حرمة المذكورات على الواطيء وإن كان ذلك بعد التَّزويج، خُصوصاً إذا طلَّقها وأراد تزويجها جديداً والأم الرّضاعية كالنَّسبية وكذلك الأخت والبنت، والظَّاهر عدم الفرق في الوطئ بين أن يكون عَن علم وعمد وإختيار أَو مع الإشتباه، كما إذا تخيّله امرأته أَو كان مكرهاً أَو كان المباشر للفعل هو المفعول، ولو كان الموطوء ميّتاً ففي التَّحريم إشكال، ولو شَكّ في

---

(٥٣٦) على الأَحوط.

(٥٣٧) على الأَحوط في الواطئ الصَّغير.

تحقّق الإيقاب وعدمه بنى على العدم، ولاتحرم من جهة هذا العمل الشَّنيع غير الثَّلاثة المذكورة، فلابأس بنكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء أَو أخته أَو أمّه، وإن كان الأولى التَّرك في ابنته.

فصل

[من المحرّمات الأَبديَّة التَّزويج حال الإحرام]

لايجوز للمحرم أن يتزوّج امرأة محرمة، سواء كان بالمباشرة أَو بالتَّوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أَو محلاً، وكانت الوكالة قبل الإحرام أَو حاله، وكذا لوكان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أَو قبله مع كونها حاله بناءاً على النّقل، بل على الكشف الحكمي، بل الأَحوط مطلقاً، ولاإشكال في بطلان النكاح في الصُّور المذكورة، وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزَّوجة عليه أبداً، سواء دخل بها أَو لا، وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأَقوى، دخل بها أولم يدخل، لكن العقد باطل على أيِّ حال، بل لوكان المباشر للعقد محرماً بطل وإن كان من له العقد محلاً، ولو كان الزَّوج محلاً وكانت الزَّوجة محرمة فلاإشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة الأَبديَّة؟ فيه قولان، الأَحوط الحرمة، بل لايخلو عَن قوَّة، ولافرق في البطلان والتَّحريم الأبديّ بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أَو مندوب أَو لعمرة واجبة أَو مندوبة، ولافي النكاح بين الدوام والمتعة.

[٣٦٦٩] **مسألة ١:** لوتزوّج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عَن كونه محرماً أَو ناسياً له فلاأشكال في بطلانه، لكن في كونه محرماً ابدا إشكال، والأَحوط ذلك.

[٣٦٧٠] **مسألة ٢:** لايلحق وطئ زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتَّزويج في التَّحريم الابدّي، فلايوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمد.

[٣٦٧١] **مسألة ٣:** لوتزوّج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج أخت الزَّوجة أو الخامسة هل يوجب التَّحريم أو لا؟ الظَّاهر ذلك(٥٣٨)، لصدق التَّزويج فيشمله الأخبار، نعم لوكان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لايصدق عليه التَّزويج لم يوجب.

[٣٦٧٢] **مسألة ٤:** لوشَكّ في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه، بل وكذا لوشَكّ في أنَّه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال، وحينئذ فلواختلف الزَّوجان في وقوعه حاله أو حال الاحلال سابقاً أو لاحقاً قُدِّم قول من يدَّعي الصَّحَّة من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما، نعم لوكان محرماً وشكّ في أنَّه أحل من إحرامه أم لا، لايجوز له التَّزويج، فإن تزوّج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبدا، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.

[٣٦٧٣] **مسألة ٥:** إذا تزوّج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع ثمَّ انكشف فساد إحرامه صحَّ العقد ولم يوجب الحرمة، نَعَم لوكان إحرامه صحيحاً فأفسده ثمَّ تزوّج ففيه وجهان: من أنَّه قد فسد، ومن معاملته معاملة الصَّحيح في جميع أحكامه.

[٣٦٧٤] **مسألة ٦:** يجوز للمحرم الرُّجوع في الطَّلاق في العدَّة الرَّجعيَّة وكذا تملك الإماء.

[٣٦٧٥] **مسألة ٧:** يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوجه بعد احلاله، وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد احلالهما.

[٣٦٧٦] **مسألة ٨:** لوزوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له اجازته في حال إحرامه، وهل له ذلك بعد احلاله؟ الأحوط العدم ولو على القول بالنّقل، هذا إذا

---

(٥٣٨) بل الأحوط ذلك.

كان الفضولي محلا، وإلا فعقده باطل لايقبل الإجازة ولو كان المعقود له محلاً.

فصل

[في المحرّمات بالمصاهرة]

وهي علاقة بين أَحد الطَّرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزّوجيّة أَو الملك، عيناً أَو انتفاعا بالتحليل أَو الوطئ شبهة أَو زنا أَو النّظر واللمس في صورة مخصوصة.

[٣٦٧٧] **مسألة ١:** تحرم زوجة كلّ من الأَب والإبن على الآخر فصاعداً في الأَوَّل ونازلاً في الثّاني نسباً أَو رضاعاً، دواماً أَو متعة بمجرَّد العقد وإن لم يكن دخل، ولافرق في الزَّوجين والأب والإبن بين الحرّ والمملوك.

[٣٦٧٨] **مسألة ٢:** لاتحرم مملوكة الأَب على الإبن وبالعكس مع عدم الدُّخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدُّخول أَو أَحد الأَمرين إذا كان بشهوة، وكذا لاتحرم المحلّلة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخولة.

[٣٦٧٩] **مسألة ٣:** تحرم على الزَّوج أم الزَّوجة وإن علت، نسباً أَو رضاعاً مطلقاً، وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدُّخول بالأم، سواء كانت في حجره أَو لا، وإن كان تولدها بعد خروج الأم عَن زوجيته، وكذا تحرم أم المملوكة الموطوئة على الواطء وإن علت مطلقاً وبنتها.

[٣٦٨٠] **مسألة ٤:** لافرق في الدُّخول بين القبل والدّبر، وتكفي الحشفة أَو مقدارها، ولايكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لافرق بين أن يكون في حال اليقظة أَو النَّوم، إختياراً أَو جبراً منه أَو منها.

[٣٦٨١] **مسألة ٥:** لايجوز لكلٍّ من الأَب والإبن وطئ مملوكة الآخر من غير عقد ولاتحليل، وإن لم تكن مدخولة له، وإلا كان زانياً.

[٣٦٨٢] **مسألة ٦**: يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصَّغير على نفسه ووطئها، والظَّاهر إلحاق الجد بالأب والبنت بالإبن، وإن كان الأحوط خلافه، ولايعتبر إجراء صيغة البيع أو نحوه وإن كان أحوط، وكذا لايعتبر كونه مصلحة للصبي، نَعَم يعتبر عدم المفسدة، وكذا لايعتبر الملائة في الأَب وإن كان أحوط.

[٣٦٨٣] **مسألة ٧**: إذا زنى الإبن بمملوكة الأَب حُدَّ، وأَمَّا إذا زنى الأَب بمملوكة الإبن فالمشهور عدم الحد عليه، وفيه إشكال(٥٣٩).

[٣٦٨٤] **مسألة ٨**: إذا وطئ أَحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد، ولكن عليه مهر المثل، ولو حبلت فإن كان الواطء هو الإبن عتق الولد قهرا مطلقاً وإن كان الأَب لم ينعتق، إلا إذا كان أنثى، نَعَم يجب على الأَب فكه إن كان ذكرا.

[٣٦٨٥] **مسألة ٩**: لايجوز نكاح بنت الأخ أَو الأخت على العمّة والخالة إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام والإنقطاع، ولابين علم العمّة والخالة وجهلهما، ويجوز العكس وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين بالحال على الأَقوى.

[٣٦٨٦] **مسألة ١٠**: الظَّاهر عدم الفرق بين الصّغيرتين والكبيرتين والمختلفتين ولابين اطلاع العمّة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً، ولابين كون مدّة الإنقطاع قصيرة ولو ساعة أَو طويلة على إشكال في بعض هذه الصُّور لإمكان دعوى إنصراف الأَخبار.

[٣٦٨٧] **مسألة ١١**: الظَّاهر أنّ حكم اقتران العقدين حكم سبق العمّة والخالة.

[٣٦٨٨] **مسألة ١٢**: لافرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلفتين.

[٣٦٨٩] **مسألة ١٣**: لافرق في العمّة والخالة بين الدّنيا منهما والعليا.

[٣٦٩٠] **مسألة ١٤**: في كفاية الرّضا الباطني منهما من دون إظهاره وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولا أَو فعلاً وجهان.

---

(٥٣٩) الأَقوى ما عليه المشهور.

[٣٦٩١] **مسألة ١٥**: إذا اذنت ثمَّ رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوّج لم يكفه الإذن السّابق.

[٣٦٩٢] **مسألة ١٦**: إذا رجعت عَن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان.

[٣٦٩٣] **مسألة ١٧**: الظَّاهر كفاية إذنها وإن كان عَن غرور، بأَن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثمَّ لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا(٥٤٠)، نَعَم لو قيدت الإذن باعطاء شيء فتزوّج ثمَّ لم يعط كشف عَن بطلان اذن العقد وإن كان حين العقد بانيا على العمل به.

[٣٦٩٤] **مسألة ١٨**: الظَّاهر أنّ إعتبار اذنها من باب الحكم الشرعي لاأن يكون لحق منها فلايسقط بالإسقاط.

[٣٦٩٥] **مسألة ١٩**: إذا اشترط في عقد العمّة أَو الخالة اذنها في تزويج بنت الأخ أَو الأخت ثمَّ لم تأذنا عصياناً منها في العمل بالشَّرط لم يصحّ العقد على إحدى البنتين، وهل له اجبارهما في الإذن؟ وجهان، نَعَم إذا اشترط عليها في ضمن عقدها أن يكون له العقد على ابنة الأخ أَو الأخت فالظَّاهر الصّحة، وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا(٥٤١).

[٣٦٩٦] **مسألة ٢٠**: إذا تزوّجها من غير إذن ثمَّ أجازتا صحَّ على الأَقوى.

[٣٦٩٧] **مسألة ٢١**: إذا تزوّج العمّة وابنة الأخ وشكَّ في سبق عقد العمّة أَو سبق عقد الإبنة حكم بالصّحّة، وكذا إذا شَكّ في السبق والاقتران بناءاً على البطلان مع الإقتران.

[٣٦٩٨] **مسألة ٢٢**: إذا ادَّعت العمّة أَو الخالة عدم الإذن وادَّعى هو الإذن منها قدم قولها، وإذا كانت الدَّعوى بين العمّة وابنة الأخ مثلاً في الإذن وعدمه

---

(٥٤٠) مع العَزم على عدم الوفاء مشكل.

(٥٤١) محلّ إشكال.

فكذلك قدم قول العمّة.

[٣٦٩٩] **مسألة ٢٣**: إذا تزوّج ابنة الأخ أو الأخت وشكّ في أنّه هل كان عن اذن من العمّة والخالة أو لا، حمل فعله على الصّحّة.

[٣٧٠٠] **مسألة ٢٤**: إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التّزويج بالرّضاع لم يبطل، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثمّ أسلم على وجه.

[٣٧٠١] **مسألة ٢٥**: إذا طلّق العمّة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البنتين إلا بعد خروجها عن العدّة، ولو كان الطّلاق بائناً جاز من حينه.

[٣٧٠٢] **مسألة ٢٦**: إذا طلّق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت، لأنّ طلاق الخلع بائن، وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد.

[٣٧٠٣] **مسألة ٢٧**: هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين؟ وجهان، أقواهما العدم.

[٣٧٠٤] **مسألة ٢٨**: الزّنا الطّاري على التّزويج لايوجب الحرمة إذا كان بعد الوطئ بل قبله أيضاً على الأقوى، فلوتزوّج امرأة ثمّ زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امراته، وكذا لوزنى الأب بامرأة الإبن لم تحرم على الإبن، وكذا لوزنى الإبن بإمرأة الأب لاتحرم على أبيه، وكذا الحال في اللواط الطاري على التّزويج، فلوتزوّج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلا أنّ الإحتياط فيه لايترك، وأمّا إذا كان الزّنا سابقاً على التّزويج فإن كان بالعمّة أو الخالة يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما ففيه خلاف، والأحوط التّحريم، بل لعله لايخلو عن قوّة، وكذا الكلام في الوطي بالشّبهة فإنّه إن كان طارئاً لايوجب الحرمة، وإن كان سابقاً على التّزويج أوجبها.

[٣٧٠٥] **مسألة ٢٩**: إذا زنى بمملوكة أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب، وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم، وكذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكة ابنه.

[٣٧٠٦] **مسألة ٣٠**: لافرق في الحكم بين الزّنا في القبل أو الدّبر.

[٣٧٠٧] **مسألة ٣١** : إذا شَكّ في تحقّق الزّنا وعدمه بنى على العدم، وإذا شَكّ في كونه سابقاً أو لابنى على كونه لاحقاً.

[٣٧٠٨] **مسألة ٣٢** : إذا علم أنّه زنى بأحد الأمراتين ولم يدر أيتهما هي؟ وجب عليه الإحتياط، إذا كان لكلٍّ منهما أم أو بنت، وأمّا إذا لم يكن لإحداهما أم ولابنت فالظّاهر جَواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

[٣٧٠٩] **مسألة ٣٣** : لافرق في الزّنا بين كونه إختياريّاً أو إجباريّاً أو إضطراريّاً، ولابين كونه في حال النّوم أو اليقظة، ولابين كون الزّاني بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزني بها، بل لوأدخلت الإمرأة ذكر الرّضيع في فرجها نشر الحرمة على إشكال، بل لوزنى بالميّتة فكذلك على إشكال أيضاً، وأشكل من ذلك لوأدخلت ذكر الميّت المتّصل، وأمّا لوأدخلت الذّكر المقطوع فالظّاهر عدم النشر.

[٣٧١٠] **مسألة ٣٤** : إذا كان الزّنا لاحقاً فطلقت الزّوجة رجعيّاً ثمّ رجع الزّوج في أثناء العدّة لم يعدّ سابقاً حتّى ينشر الحرمة لأنّ الرُّجوع إعادة الزّوجيّة الأولى، وأمّا إذا نكحها بعد الخروج عَن العدّة أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ففي صحّة النّكاح وعدمها وجهان، من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة، لكونه لاحقاً فلاأثر له بعد هذا أيضاً، ومن أنّه سابق بالنّسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط النشر.

[٣٧١١] **مسألة ٣٥** : إذا زوّجه رجل امرأة فضولاً فزنى بأمها أو بنتها ثمّ أجاز العقد فإن قلنا بالكشف الحقيقي كان الزّنا لاحقاً وإن قلنا بالكشف الحكمي أو النّقل كان سابقاً.

[٣٧١٢] **مسألة ٣٦** : إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النّظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان للاختبار أو للطبابة أو كان اتفاقيّاً، بل وإن أوجب شهوة أيضاً، نعم لولمسها لإثارة الشهوة كما إذا مسّ فرجها أو ثديها أو ضمها

لتحريك الشهوة فالظَّاهر النشر.

[٣٧١٣] **مسألة ٣٧**: لاتحرم أمّ المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الأقوى، وإن كان الأحوط الإجتناب، كما أن الأحوط اجتناب الربيبة الملموسة أو المنظورة أمها، وإن كان الأقوى عدمه، بل قد يقال إنّ اللمس والنظر يقومان مقام الوطئ في كلّ مورد يكون الوطئ ناشراً للحرمة فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظورة شبهة أو حراماً على الأب والإبن وتحرم أمها وبنتها حرّة كانت أو أمة، وهو وإن كان أحوط إلا أنّ الأقوى خلافه، وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كلّ من الأب والإبن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة.

[٣٧١٤] **مسألة ٣٨**: في إيجاب النّظر أو اللمس إلى الوجه والكفّين إذا كان بشهوة نظر، والأقوى العدم، وإن كان هو الأحوط.

[٣٧١٥] **مسألة ٣٩**: لايجوز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً أو متعة، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، وكذا لايجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما، وأمّا الجمع بينهما في مجرَّد الملك من غير وطئ فلامانع منه، وهل يجوز الجمع بينهما في الملك الإستمتاع بما دون الوطئ بأن لم يطأهما أو وطئ إحداهما واستمتع بالأخرى بما دون الوطئ؟ فيه نظر، مقتضى بعض النُّصوص الجواز وهو الأقوى، لكن الأحوط العدم.

[٣٧١٦] **مسألة ٤٠**: لوتزوّج بإحدى الأختين وتملّك الأُخرى لايجوز له وطئ المملوكة إلا بعد طلاق المزوَّجة وخروجها عَن العدَّة إن كانت رجعية، فلووطئها قبل ذلك فعل حراماً لكن لاتحرم عليه الزَّوجة بذلك ولايحد حدّ الزّنا بوطء المملوكة، بل يعزر، فيكون حرمة وطئها كحرمة وطئ الحائض.

[٣٧١٧] **مسألة ٤١**: لو وطئ إحدى الأختين بالملك ثمَّ تزوّج الأُخرى فالأظهر بطلان التَّزويج، وقد يقال بصحته وحرمة وطئ الأولى إلا بعد طلاق الثَّانية.

[٣٧١٨] **مسألة ٤٢**: لوتزوّج بإحدى الأختين ثمَّ تزوّج بالأخرى بطل عقد

الثَّانية، سواء كان بعد وطئ الأولى أو قبله ولايحرم بذلك وطئ الأولى وإن كان قد دخل بالثَّانية، نَعَم لودخل بها مع الجهل بأنّها أخت الأولى يكره له وطئ الأولى قبل خروج الثَّانية عَن العدَّة، بل قيل يحرم، للنَّص الصَّحيح، وهو الأحوط(٥٤٢).

[٣٧١٩] **مسألة ٤٣**: لوتزوّج بالأختين ولم يعلم السَّابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقدين حكم بصحته دون المجهول، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطئهما، وكذا وطئ إحداهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزَّوجة الواقعية منهما(٥٤٣) ثمَّ تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأُخرى عَن العدَّة إن كان دخل بها أو بهما، وهل يجبر على هذا الطَّلاق دفعاً لضرر الصّبر عليهما؟ لايبعد ذلك لقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(*) وربَّما يقال بعدم وجوب الطَّلاق عليه وعدم اجباره وأنَّه يعيّن بالقرعة، وقد يقال إن الحاكم يفسخ نكاحهما ثمَّ مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجة وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق ومع الطَّلاق قبل الدُّخول نصف المهر لكلٍّ منهما وإن كان بعد الدُّخول فتمامه، لكن ذكر بعضهم أنَّه لايجب عليه إلا نصف المهر لهما، فلكل منهما الربع في صورة عدم الدُّخول وتمام أحد المهرين لهما في صورة الدُّخول، والمسألة محلّ إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات.

[٣٧٢٠] **مسألة ٤٤**: لواقترن عقد الأختين بأن تزوّجهما بصيغة واحدة أو عقد على إحداهما ووكيله على الأُخرى في زمان واحد بطلا معاً، وربَّما يقال بكونه مخيّراً في إختيار أيتهما شاء لرواية محمولة على التَّخيير بعقد جديد، ولو تزوّجهما وشكّ في السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً.

[٣٧٢١] **مسألة ٤٥**: لوكان عنده أختان مملوكتان فوطء إحداهما حرمت عليه

---

(٥٤٢) لايترك.

(٥٤٣) على إشكال فيه.

(*) البقرة: ٢٢٩.

الأُخرى حتَّى تموت الأولى أَو يخرجها عَن ملكه ببيع أَو صلح أَو هبة أَو نحوهما، ولو بأَن يهبها من ولده، والظَّاهر كفاية التَّمليك الَّذي له فيه الخيار(٥٤٤)، وإن كان الأَحوط إعتبار لزومه، ولايكفي على الأَقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكيَّة كالتَّزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها، ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زنا فلايحد ويلحق به الولد، نَعَم يعزَّر.

[٣٧٢٢] **مسألة ٤٦**: إذا وطئ الثَّانية بعد وطئ الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم، وحينئذ فإن اخرج الأولى عَن ملكه حلّت الثَّانية مطلقاً وإن كان ذلك بقصد الرُّجوع إليها، وإن اخرج الثَّانية عَن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لابقصد الرُّجوع إلى الأولى وإلا لم تحل، وأَمَّا في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أَو حكماً فلايبعد بقاء الأولى على حليتها والثَّانية على حرمتها، وإن كان الأَحوط عدم حلية الأولى إلا باخراج الثَّانية ولو كان بقصد الرُّجوع إلى الأولى، وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم.

[٣٧٢٣] **مسألة ٤٧**: لوكانت الأختان كلتاهما أَو إحداهما من الزّنا فالأَحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النّكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين.

[٣٧٢٤] **مسألة ٤٨**: إذا تزوّج بإحدى الأختين ثمَّ طلّقها طلاقاً رجعياً لايجوز له نكاح الأُخرى إلا بعد خروج الأولى عَن العدة، وأَمَّا إذا كان بائنا بأَن كان قبل الدُّخول أَو ثالثاً أَو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أَو بالخلع أَو المباراة جاز له نكاح الأخرى، والظَّاهر عدم صحَّة رجوع الزَّوجة في البذل بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله، نَعَم لوكان عنده إحدى الأختين بعقد الإنقطاع وانقضت المدَّة لايجوز له على الأَحوط نكاح أختها في عدّتها وإن كانت بائنة للنَّص الصَّحيح، والظَّاهر أنَّه كذلك إذا وهب مدتها وإن كان مورد النَّص انقضاء المدَّة.

---

(٥٤٤) محلُّ تأمّل.

[٣٧٢٥] **مسألة ٤٩**: إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأُخرى في مدّة استبراء الأولى، وكذا إذا وطئها شبهة جاز له نكاح أختها في عدّتها لأنّها بائنة، نعم الأَحوط إعتبار الخروج عَن العدَّة خُصوصاً في صورة كون الشُّبهة من طرفه والزّنا من طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت الَّتي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها.

[٣٧٢٦] **مسألة ٥٠**: الأَقوى جَواز الجمع بين فاطميتين على كراهة، وذهب جماعة من الإخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنِّسبة إلى الثَّانية، ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان، فالأَحوط التَّرك، ولو جمع بينهما فالأَحوط طلاق الثَّانية أَو طلاق الأولى وتجديد العقد على الثَّانية بعد خروج الأولى عَن العدة، وإن كان الأَظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لأنَّها تكليفيَّة فلاتدل على الفساد، ثمّ الظَّاهر عدم الفرق في الحرمة أَو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطميّاً أَو لا، كما أنّ الظَّاهر اختصاص الكراهة أَو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أَو الأَب، فلاتجري في المنتسب إليها صلوات الله عليها من طرف الأم، خُصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات، وكيف كان فالأَقوى عدم الحرمة وإن كان النَّص الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصَّدوق في العلل باسناده عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لايَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا، قَالَ قُلْتُ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي والله(*)،

وذلك لإعراض المشهور عنه مع أن تعليله ظاهر في الكراهة إذ لانسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها ايذاء لها حتَّى يدخل في قوله صلى الله عليه وآله: (مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي)(**).

[٣٧٢٧] **مسألة ٥١**: الأَحوط ترك تزويج الأمة دواماً مع عدم الشَّرطين من

(*) وسائل الشّيعة، ج ٢٠، باب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١.

(**) الإعتقادات في دين الإمامية للشيخ الصدوق رحمه الله، باب الإعتقاد في الصديقة الطاهرة عليها السلام.

عدم التَّمكّن من المهر للحرة وخوف العنت بمعنى المشقة أَو الوقوع في الزّنا، بل الأَحوط تركه متعة أَيضاً وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد، وأَمَّا مع الشَّرطين فلاإشكال في الجواز لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ) (*) إلى آخر الآية، ومع ذلك الصّبر أَفضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزّنا، كما لاإشكال في جَواز وطئها بالملك، بل وكذا بالتحليل، ولافرق بين القن وغيره، نَعَم الظَّاهر جوازه في المبعضة(٥٤٥) لعدم صدق الأمة عليها وإن لم يصدق الحرّة أَيضاً.

[٣٧٢٨] **مسألة ٥٢**: لو تزوّجها مع عدم الشَّرطين فالأَحوط طلاقها، ولو حصلا بعد التَّزويج جدَّد نكاحها إن أراد على الأَحوط.

[٣٧٢٩] **مسألة ٥٣**: لوتحقّق الشَّرطان فتزوّجها ثمَّ زالا أَو زال أَحدهما لم يبطل ولايجب الطلاق.

[٣٧٣٠] **مسألة ٥٤**: لولم يجد الطول أَو خاف العنت ولكن أمكنه الوطئ بالتَّحليل أَو بملك اليمين يشكل جَواز التَّزويج.

[٣٧٣١] **مسألة ٥٥**: إذا تمكّن من تزويج حرّة لايقدر على مقاربتها لمرض أَو رتق أَو قرن أَو صغر أَو نحو ذلك فكما لم يتمكّن، وكذا لوكانت عنده واحدة(٥٤٦) من هذه أَو كانت زوجته الحرّة غائبة.

[٣٧٣٢] **مسألة ٥٦**: إذا لم تكفه في صورة تحقّق الشَّرطين أمة واحدة يجوز الإثنتين، أَمَّا الأَزيد فلايجوز كما سيأتي.

[٣٧٣٣] **مسألة ٥٧**: إذا كان قادراً على مهر الحرّة لكنها تريد أَزيد من مهر

---

(٥٤٥) في الظُّهور تأمُّل.

(٥٤٦) مع إذن الحرَّة في نكاحها، مضافاً إلى الشَّرطين.

(*) النِّساء- ٢٥.

مثالها بمقدار يعدّ ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضَّرر نظير سائر المقامات كمسألة وجوب الحجِّ إذا كان مستطيعاً، ولكن يتوقَّف تحصيل الزَّاد والرَّاحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل أَو على شراء الرَّاحلة بأزيد من ثمن المثل فإن الظَّاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك، والأَحوط في الجميع إعتبار كون الزِّيادة ممَّا يضرّ بحاله[٥٤٧] لامطلقاً.

فصل
[في الجمع بين الحرّة والأمة]

الأَقوى جَواز نكاح الأمة على الحرّة مع إذنها والأَحوط إعتبار الشَّرطين من عدم الطول وخوف العنت، وأَمَّا مع عدم اذنها فلايجوز وإن قلنا في المسألة المتقدّمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشَّرطين، بل هو باطل، نَعَم لوأجازت بعد العقد صحَّ على الأَقوى بشرط تحقّق الشَّرطين على الأَحوط، ولافرق في المنع بين كون العقدين دوامين أَو انقطاعيين أَو مختلفين، بل الأَقوى عدم الفرق بين إمكان وطئ الحرّة وعدمه لمرض أَو قرن أَو رتق إلا مع عدم الشَّرطين، نعم لايبعد الجواز إذا لم تكن الحرّة قابلة للإذن لصغر أَو جنون خُصوصاً إذا كان عقدها انقطاعيّاً، ولكن الأَحوط مع ذلك المنع، وأَمَّا العكس وهو نكاح الحرّة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرّة عالمة بالحال، وأَمَّا مع جهلها فالأَقوى خيارها في بقائها مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها، والأَظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لوأخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً.

---

(٥٤٧) بمقدار يُعدُّ النِّكاحُ المنوط عليه ممَّا لايستطاع عرفاً.

[٣٧٣٤] **مسألة ١**: لونكح الحرّة والأمة في عقد واحد مع علم الحرّة صحَّ، ومع جهلها صحَّ بالنِّسبة إليها وبطل بالنِّسبة إلى الأمة إلا مع اجازته، وكذا الحال لوتزوّجهما بعقدين في زمان واحد على الأقوى.

[٣٧٣٥] **مسألة ٢**: لاإشكال في جَواز نكاح المبعَّضة على المبعَّضة، وأمَّا على الحرّة ففيه إشكال[٥٤٨]، وإن كان لايبعد جوازه لأنَّ الممنوع نكاح الأمة على الحرّة، ولايصدق الأمة على المبعّضة وإن كان لايصدق أنّها حرّة أيضاً.

[٣٧٣٦] **مسألة ٣**: إذا تزوّج الأمة على الحرّة فماتت الحرّة أو طلقها أو وهب مدتها في المتعة أو انقضت لم يثمر في الصَّحَّة بل لابدَّ من العقد على الأمة جديداً إذا أراد.

[٣٧٣٧] **مسألة ٤**: إذا كان تحته حرّة فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدّتها وأمَّا إذا كان الطَّلاق رجعياً ففيه إشكال[٥٤٩] وإن كان لايبعد الجواز لانصراف الأخبار عَن هذه الصُّورة.

[٣٧٣٨] **مسألة ٥**: إذا زوّجه فضولي حرّة فتزوّج أمة ثمَّ أجاز عقد الفضولي فعلى النّقل لايكون من نكاح الأمة على الحرّة فلامانع منه[٥٥٠]، وعلى الكشف مشكل.

[٣٧٣٩] **مسألة ٦**: إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشكّ في السَّابق منهما لايبعد صحّتهما، وإن لم تجز الحرّة، والأحوط[٥٥١] طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرة.

[٣٧٤٠] **مسألة ٧**: لوشرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صحَّ ولكن إذا لم تأذن لم يصحّ، بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمة.

---

(٥٤٨) والإحتياط لايترك.

(٥٤٩) والإحتياط فيه لايترك.

(٥٥٠) وإنَّ للحرَّة الخيار في عقد نفسها.

(٥٥١) هذا الإحتياط لايترك.

فصل
[في نكاح العبيد والإماء]

[٣٧٤١] **مسألة ١**: أمر تزويج العبد والأمة بيد السّيّد، فيجوز له تزويجهما ولو من غير رضاهما أَو اجبارهما على ذلك، ولايجوز لهما العقد على نفسهما من غير أذنه، كما لايجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتّى لوكان لهما أب حرّ(٥٥٢) بل يكون إيقاع العقد منهما أَو من غيرهما عليهما حراماً إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر ولولا مع إجازة المولى، نعم لوكان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظَّاهر عدم حرمته لأنَّه ليس تصرُّفاً في مال الغير عرفا كبيع الفضولي مال غيره، وأَمَّا عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى ومن غيرهما بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبي العبارة، لكنّه مشكل لانصراف سلب القدرة عَن مثل ذلك، وكذا لوباشر أَحدهما العقد للغير بإذنه أَو فضولة فإنَّه ليس بحرام على الأَقوى وإن قيل بكونه حراما.

[٣٧٤٢] **مسألة ٢**: لوتزوّج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فإن أجاز صحَّ وكذا الأمة على الأَقوى والإجازة كاشفة، ولافرق في صحّته بها بين أن يكون بتوقعها أَو لا، بل على الوجه المحرم، ولايضرّه النَّهي لأنَّه متعلّق بأمر خارج متحد، والظَّاهر اشتراط عدم الرَّد منه قبل الإجازة فلاتنفع الإجازة بعد الرَّد، وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النَّهي من المولى فيكون النَّهي الثّابت كالرّد بعد العقد أَو لا؟ وجهان، أَقواهما الثَّاني(٥٥٣).

[٣٧٤٣] **مسألة ٣**: لوباشر المولى تزويج عبده أَو أجبره على التَّزويج فالمهر إن لم يعيّن في عين يكون في ذمَّة المولى، ويجوز أن يجعله في ذمَّة العبد يتبع به بعد العتق مع

---

(٥٥٢) وقد أوقع العقد عليهما وهما صغيران.
(٥٥٣) في أَقوائيّته تأمّل.

رضاه، وهل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدّين في ذمّة العبد من غير رضاه، وأمّا لواذن له في التّزويج فإن عين كون المهر في ذمّته أو في ذمّة العبد أو في عين معيّن تعيّن، وإن أطلق ففي كونه في ذمّته أو في ذمّة العبد مع ضمانه له وتعهده أدائه عنه أو كونه في كسب العبد وجوه: أقواها الأوّل لأنّ الإذن في الشّيء اذن في لوازمه، وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلاً على مولاه من لوازم الإذن في التّزويج عرفاً، وكذا الكلام في النّفقة، ويدلُّ عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة،وفي النّفقة موثقة عمار الساباطي، ولو تزوّج العبد من غير اذن مولاه ثمّ أجاز ففي كونه كالإذن السّابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لاوجهان، ويمكن الفرق بين ما لوجعل المهر في ذمّته فلادخل له بالمولى، وإن أجاز العقد، أو في مال معيّن من المولى أو في ذمّته فيكون كما عين أو اطلق فيكون على المولى، ثمّ إن المولى إذا اذن فتارة يعيّن مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق، فعلى الأوّلين لاإشكال، وعلى الأخير ينصرف إلى المتعارف، وإذا تعدى وقف على اجازته، وقيل يكون الزّائد في ذمّته يتبع به بعد العتق، وكذا الحال بالنّسبة إلى شخص الزّوجة فإنّه إن لم يعيّن ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيثُ الشرف والضعة، فإن تعدّى وقف على اجازته.

[٣٧٤٤] **مسألة ٤**: مهر الأمة المزوّجة للمولى سواء كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بإجازته، ونفقتها على الزّوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها(٥٥٤) أو اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لاينافي حقّ الزّوج، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويخلّي بينهما وبين الزّوج ليلاً، ولابأس به، بل يستفاد من بعض الأخبار، ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما، ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السّيّد؟ قد يقال ليس له، بخلاف ما إذا أراد السّيّد أن يسافر بها

---

(٥٥٤) ولم تمكّن.

يجوز له من دون اذن الزَّوج، والأَقوى العكس لأَنَّ السّيّد إذا أَذِن بالتَّزويج فقد التزم بلوازم الزَّوجيَّة، والرّجال قوامون على النّساء،وأَمَّا العبد المأذون في التَّزويج فأمره بيد مولاه فلومنعه من الإستمتاع يجب عليه طاعته، إلا ما كان واجباً عليه من الوطئ في كلّ أربعة أشهر ومن حقّ القسم.

[٣٧٤٥] **مسألة ٥ :** إذا اذن المولى للأمة في التَّزويج وجعل المهر لها صحَّ على الأَقوى من ملكيَّة العبد والأمة، وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه، بل الأَقوى كونه مالكاً لهما ولما لهما ملكيَّة طويلة.

[٣٧٤٦] **مسألة ٦ :** لوكان العبد أَو الأمة لمالكين أَو أكثر توقّف صحَّة النّكاح على اذن الضمني أَو اجازتهم، ولو كانا مبعضين توقّف على اذنهما واذن المالك وليس له إجبارهما حينئذ.

[٣٧٤٧] **مسألة ٧ :** إذا اشترت العبد زوجته بطل النّكاح، وتستحق المهر إن كان ذلك بعد الدُّخول، وأَمَّا إن كان قبله ففي سقوطه أَو سقوط نصفه أَو ثبوت تمامه وجوه مبنيّة(٥٥٥) على أَنَّه بطلان أَو انفساخ، ثمَّ هل يجري عليها حكم الطَّلاق قبل الدُّخول أَو لا؟ وعلى السُّقوط كلا إذا اشترته بالمهر الَّذي كان لها في ذمَّة السّيّد بطل الشِّراء للزوم خلو البيع عَن العوض، نعم لابأس به إذا كان الشِّراء بعد الدُّخول لاستقرار المهر حينئذ، وعن العلامة في القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الَّذي في ذمَّة العبد وإن كان بعد الدُّخول لأَنَّ تملكها له يستلم براءة ذمَّته من المهر فيخلو البيع عَن العوض، وهو مبني على عدم صحَّة ملكيَّة المولى في ذمَّة العبد، ويمكن منع عدم الصَّحَّة(٥٥٥) مع أَنَّه لايجتمع ملكيَّتها له ولما في ذمَّته، بل ينتقل ما في

---

(٥٥٥) وإن كان الوجه الأَوَّل لايخلو عن وجه، لكنَّه لايخلو عن الإشكال أيضاً، ثمَّ على تقدير السُّقوط لايلزم بطلان الشِّراء، لخُلُوّ البيع عن العوض، لكون السُّقوط معلولاً لتملُّك الزَّوجة رقبة زوجها، ومتأخِّراً عنه رتبة، ففي مرتبة إنشاء البيع المتقدِّم على السُّقوط يكون المهر ثابتاً، فلايلزم خلوُّ البيع عن العوض، فتأمَّل!

(٥٥٦) الصَّحَّة في غير الضَّريبة ومال الكتابة محلُّ تأمُّل وإشكال.

ذمَّته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها.

[٣٧٤٨] **مسألة ٨:** الولد بين المملوكين، رق سواء كان عَن تزويج مأذون فيه أَو مجاز أَو عَن شبهة مع العقد أَو مجرّدة أَو عَن زنا منهما أَو من أَحدهما بلا عقد أَو عَن عقد معلوم الفساد عندهما أَو عند أَحدهما، وأَمَّا إذا كان أَحد الأبوين حرّاً فالولد حر إذا كان عَن عقد صحيح أَو شبهة مع العقد أَو مجرّدة، حتَّى فيما لودلست الأمة نفسها بدعواها الحرّيّة فتزوّجها حر على الأَقوى، وإن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمة الولد إلى مولاها، وأَمَّا إذا كان عَن عقد بلا اذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد أَو عَن زنا من الحرّ منهما فالولد رق، ثمَّ إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، وإن كان كلّ منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية إلا إذا اشترطا التَّفاوت أَو الإختصاص بأحدهما، هذا إذا كان العقد باذن المالكين أَو مع عدم الإذن من واحد منهما، وأَمَّا إذا كان بالإذن من أَحدهما فالظَّاهر أَنَّه كذلك، ولكن المشهور[٥٥٧] أَنَّ الولد حينئذ لمن لم يأذن، ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حقّ نمائيَّة الولد حيثُ إنَّ مقتضى الإطلاق جَواز التَّزويج بالحرِّ أو الحرّة، وإلا فلاوجه له، وكذا لوكان الوطئ شبهة منهما، سواء كان مع العقد أَو شبهة مجرّدة فإن الولد مشترك، وأَمَّا لوكان الولد عَن زنا من العبد فالظَّاهر عدم الخلاف في أَنَّ الولد لمالك الأمة سواء كان من طرفها شبهة أَو زنا.

[٣٧٤٩] **مسألة ٩:** إذا كان أَحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ لايصحّ اشتراط رقيته على الأَقوى في ضمن عقد التَّزويج فضلاً عَن عقد خارج لازم، ولايضرّ بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، وأَمَّا إن كان في ضمن عقد التَّزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشَّرط وعدمه، والأَقوى عدمه، ويحتمل الفساد وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشَّرط جاهلاً بفساده، لأَنَّ في سائر العقود يمكن جبر تخلّف

---

(٥٥٧) وهو الأَقوى.

شرطه بالخيار بخلاف المقام حيثُ إنَّه لايجري خيار الإشتراط في النكاح، نَعَم مع العلم بالفساد لافرق، إذ لاخيار في سائر العقود أيضاً.

[٣٧٥٠] **مسألة ١٠**: إذا تزوّج حرٌّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطئها وإن كان بتوقع الإجازة، وحينئذ فإن أجاز المولى كشف عَن صحّته على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، وعليه المهر والولد حرّ، ولايحد حدّ الزّنا وإن كان عالماً بالتّحريم، بل يعزّر، وإن كان عالماً بلحوق الإجازة فالظّاهر عدم الحرمة وعدم التّعزير أيضاً، وإن لم يجز المولى كشف عَن بطلان التّزويج ويحد حينئذ حدّ الزّنا إذا كان عالماً بالحكم ولم يكن مشتبهاً من جهة أُخرى، وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة(٥٥٨) على الأقوى، وفي كونه المسمَّى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكراً ونصفه إن كانت ثيّباً وجوه بل أقوال، أقواها الأخير ويكون الولد لمولى الأمة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً من جهة أُخرى فلايحد ويكون الولد حرّاً، نَعَم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيّاً ولكن لادليل عليه في المقام، ودعوى أنّه تفويت لمنفعة الأمة كما ترى! إذ التفويت إنّما جاء من قبل حكم الشّارع بالحرية وعلى فرضه فلاوجه لقيمة يوم التولد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الإنعقاد لأنّه انعقد حرّاً، فيكون التفويت في ذلك الوقت.

[٣٧٥١] **مسألة ١١**: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتّى ماتا فهل يصحّ إجازة وارثه له ام لا؟ وجهان، أقواهما العدم لأنّها على فرضها كاشفة، ولايمكن الكشف هنا، لأنَّ المفروض أنّها كانت للمورث وهو نظير(٥٥٩) من

---

(٥٥٨) قد مرَّ في المسألة الخامسة والعشرين في الفصل الرَّابع ما يخالف ذلك.

(٥٥٩) أي يكون نظيره في مغايرة المالك حين العقد للمالك حال الإجازة، ولكن تلك المغايرة في المقام ليست على حدِّها في غيره، إذ في المقام ليس الإنتقال إلى الوارث نظير الإنتقال من المالك الأوَّل إلى الأجنبي، فإن ملك الوارث كأنَّه ملك المورّث، وبموته يقوم الوارث مقامه في قيام تلك الإضافة بجميع شئُونها الَّتي منها السَّلطنة على إجازة العقد الواقع على ذلك المال،

باع شيئاً ثمَّ ملك.

[٣٧٥٢] **مسألة ١٢**: إذا دلّست أمة فادعت أنّها حرّة فتزوّجها حر ودخل بها ثمَّ تبيّن الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الأقوى، لاالمسمَّى ولامهر المثل، وإن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً وإلا تبعت به بعد العتق، ولو جاءت بولد ففي كونه حرّاً أو رقاً لمولاها قولان، فعن المشهور أنَّه رق ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيّاً، وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته، وإن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال، والأقوى كونه حرّا كما في سائر موارد اشتباه الحرّ حيثُ إنَّه لاإشكال في كون الولد حرّا، فلاخصوصيّة لهذه الصُّورة، والأخبار الدَّالة على رقيته منزلة على أن للمولى اخذه ليتسلم القيمة جمعا بينها وبين ما دل على كونه حرّا، وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة أو السَّعي أو دفع الإمام عليه السلام لموثقة سماعة[٥٦٠]، هذا كلّه إذا كان الوطئ حال إعتقاده كونها حرّة، وأمَّا إذا وطئها بعد العلم بكونها أمة فالولد رق لأنَّه من زنا حينئذ، بل وكذا لوعلم سبق رقيتها فادعت أنَّ مولاها أعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فإن الوطئ حينئذ أيضاً لايجوز، لاستصحاب بقائها على الرقية، نعم لولم يعلم سبق رقيتها جاز له التّعويل على قولها، لأصالة الحرّيّة، فلوتبيّن الخلاف لم يحكم برقية الولد، وكذا مع سبقها مع قيام البيِّنة على دعواها.

[٣٧٥٣] **مسألة ١٣**: إذا تزوّج عبد بحرة من دون إذن مولاه ولاإجازته كان النّكاح باطلاً، فلاتستحق مهراً ولانفقة، بل الظَّاهر أنّها تحد حدّ الزّنا إذا كانت عالمة

وصلوحها للتّأثير مطلقاً، سواء قلنا بالنَّقل أو الكشف، ومن هذه الجهة يحكم ببقاء الحقوق المتعلّقة بذلك المال للوارث إذا انتقل إليه.

(٥٦٠) لكن مع طرح ما كان مخالفاً لعمل الأصحاب من مفادها وهو كون العبرة بقيمته يوم تسليمه إلى أبيه.

بالحال وأنّه لايجوز لها ذلك، نعم لوكان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتقدت جَواز الاقدام حينئذ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد، كما أنّه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازة، وأمّا إذا كان بتوقع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جَواز ذلك فتحد مع عدم حصولها بخلاف ما إذا حصلت فإنّها تعزر حينئذ لمكان تجرّيها، وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانيا أيضاً لقاعدة النهائية بعد عدم لحوقه بالحرة، وأمّا إذا كانت جاهلة بالحال فلاحدّ والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق.

[٣٧٥٤] **مسألة ١٤**: إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وإن كانت الحرّة أيضاً زانية، ففرق بين الزّنا المجرّد عَن عقد والزّنا المقرون[٥٦١] به مع العلم بفساده حيثُ قلنا إن الولد لمولى العبد.

[٣٧٥٥] **مسألة ١٥**: إذا زنى حر بأمة فالولد لمولاها وإن كانت هي أيضاً زانية، وكذا لوزنى عبد بأمة الغير فإن الولد لمولاها.

[٣٧٥٦] **مسألة ١٦**: يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، وكذا يجوز له أن ينكحه إيّاها، والأقوى أنّه حينئذ نكاح لاتحليل، كما أنّ الأقوى كفاية[٥٦٢] أن يقول له: (أنكحتك فلانة) ولايحتاج إلى القبول منه أو من العبد لإطلاق الأخبار ولأن الأمر بيده، فإيجابه مغن عَن القبول، بل لايبعد أن يكون الأمر كذلك في سائر المقامات مثل الوليّ والوكيل عَن الطّرفين، وكذا إذا وكّل غيره في التّزويج فيكفي قول الوكيل: (أنكحت أمة موكلي لعبده فلان، أو أنكحت عبد موكلي أمته)، وأمّا لوأذن للعبد والأمة في التّزويج بينهما فالظّاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول.

[٣٧٥٧] **مسألة ١٧**: إذا أراد المولى التفريق بينهما لاحاجة إلى الطّلاق بل يكفي

---

(٥٦١) والفارق هو النّص الوارد في أنّ الولد لمولى العبد في الثّاني دون الأوّل.

(٥٦٢) الأحوط إعتبار القبول في الجميع، بل في الوكيل والوليّ لايخلو عن القوّة.

أمره إياها بالمفارقة، ولايبعد جَواز الطَّلاق أَيضاً بأَن يأمر عبده بطلاقها، وإن كان لايخلو من إشكال أَيضاً.

[٣٧٥٨] **مسألة ١٨**: إذا زوج عبده أمته يستحبُّ أن يعطيها شيئاً، سواء ذكره في العقد أَو لا، بل هو الأَحوط، وتملك الأمة ذلك بناءاً على المختار من صحَّة ملكيَّة المملوك إذا ملّكه مولاه أَو غيره.

[٣٧٥٩] **مسألة ١٩**: إذا مات المولى وانتقلا إلى الورثة فلهم أَيضاً الأَمر بالمفارقة بدون الطَّلاق، والظَّاهر كفاية أمر أحدهم في ذلك(٥٦٣).

[٣٧٦٠] **مسألة ٢٠**: إذا زوّج الأمة غير مولاها من حر فأولدها جاهلاً بكونها لغيره عليه العشر أَو نصف العشر لمولاها وقيمة الولد، ويرجع بها على ذلك الغير لأَنَّه كان مغرورا من قبله، كما أَنَّه إذا غرّته الأمة بتدليسها ودعواها الحرّيّة تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق، وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها.

[٣٧٦١] **مسألة ٢١**: لوتزوّج أمة بين شريكين بإذنهما ثمَّ اشترى حصَّة أَحدهما أَو بعضها أَو بعضاً من حصَّة كلّ منهما بطل نكاحه ولايجوز له بعد ذلك وطئها، وكذا لوكانت لواحد واشترى بعضها، وهل يجوز له وطئها إذا حللها الشَّريك؟ قولان، أَقواهما نَعَم، للنص، وكذا لايجوز وطئ من بعضه حر إذا اشترى نصيب الرقية لابالعقد ولابالتحليل منها، نعم لوهاياها فالأَقوى جَواز التَّمتُّع بها في الزَّمان الَّذي لها، عملا بالنص الصَّحيح، وإن كان الأَحوط خلافه.

---

(٥٦٣) محلُّ تأَمُّل.

فصل

[في الطوارئ]

وهي العتق والبيع والطلاق، أمّا العتق فإذا أعتقت الأمة المزوَّجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد بل مطلقاً وإن كانت تحت حر على الأقوى، والظّاهر عدم الفرق بين النّكاح الدائم والمنقطع، نَعَم الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلّها، فلاخيار لها مع عتق بعضها على الأقوى، نَعَم إذا أعتق البعض الأخر أيضاً ولو بعد مدّة كان لها الخيار.

[٣٧٦٢] **مسألة ١**: إذا كان عتقها بعد الدُّخول ثبت تمام المهر، وهل هو لمولاها(٥٦٤) أو لها أو تابع للجعل في العقد، فإن جعل لها فلها، وإلا فله ولمولاها في الصُّورة الأولى تملّكه كما في سائر الموارد، إذ له تملّك مال مملوكه بناءاً على القول بالملكيّة، لكن هذا إذا كان قبل انعتاقها، وأمّا بعد انعتاقها فليس له ذلك، وإن كان قبل الدُّخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً وجوه، أقواها الأخير(٥٦٥)، وإن كان مقتضى الفسخ الأوّل، وذلك لعدم معلوميّة كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النّكاح مع إختيارها المفارقة، والقياس على الطّلاق في ثبوت النّصف لاوجه له.

[٣٧٦٣] **مسألة ٢**: إذا كان العتق قبل الدُّخول والفسخ بعده فإن كان المهر جعل لها فلها، وإن جعل للمولى أو أطلق ففي كونه لها أو له قولان، أقواهما الثّاني، لأنّه ثابت بالعقد، وإن كان يستقر بالدخول، والمفروض أنّها كانت أمة حين العقد.

[٣٧٦٤] **مسألة ٣**: لوكان نكاحها بالتفويض فإن كان بتفويض المهر فالظّاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد، وإن كان بتفويض البضع فإن كان الإنعتاق بعد

---

(٥٦٤) الأقوى كونه لمولاها مطلقاً.

(٥٦٥) بل الأوّل، وكون المقام من باب الفسخ ظاهر.

الدُّخول وبعد التَّعيين فحاله حال ما إذا عين حين العقد، وإن كان قبل الدُّخول فالظَّاهر أن المهر لها لأنَّه يثبت حينئذ بالدخول، والمفروض حريتها حينه.

[٣٧٦٥] **مسألة ٤**: إذا كان العتق في العدَّة الرَّجعيَّة فالظَّاهر أن الخيار باق، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزَّوج الرُّجوع حينئذ، وإن اختارت البقاء بقي له حقّ الرُّجوع، ثمَّ إذا اختارت الفسخ لاتتعدّد العدَّة بل يكفيها عدَّة واحدة، ولكن عليها تتميمها عدَّة الحرّة، وإن كانت العدَّة بائنة فلاخيار لها على الأقوى.

[٣٧٦٦] **مسألة ٥**: لايحتاج فسخها إلى اذن الحاكم.

[٣٧٦٧] **مسألة ٦**: الخيار على الفور على الأحوط فوراً عرفيّاً، نَعَم لوكانت جاهلة بالعتق أَو بالخيار أَو بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولايضرّه التَّأخير حينئذ.

[٣٧٦٨] **مسألة ٧**: إن كانت صبية أَو مجنونة فالأقوى أنَّ وليَّها يتولى خيارها.

[٣٧٦٩] **مسألة ٨**: لايجب على الزَّوج إعلامها بالعتق أَو بالخيار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها.

[٣٧٧٠] **مسألة ٩**: ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لتزويجها أَو اذنها فاختارت هي زوجا برضاها، ولكن يمكن دعوى(٥٦٦) إنصراف الأخبار إلى صورة مباشرة المولى بلا إختيار منها.

[٣٧٧١] **مسألة ١٠**: لوشرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظَّاهر صحّته.

[٣٧٧٢] **مسألة ١١**: لوأعتق العبد لاخيار له ولالزوجته.

[٣٧٧٣] **مسألة ١٢**: لوكان عند العبد حرّة وأمتان فأعتقت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أَو لا؟ وجهان، وعلى الأوَّل إن اختارت البقاء فهل يثبت للزَّوج التَّخيير أَو يبطل نكاحها؟ وجهان، وكذا إذا كان عنده ثلاث أَو اربع إماء فأعتقت إحداها،

---

(٥٦٦) لكنَّها بعيدة جدّاً.

ولو أعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزَّوج مخيّراً وبعد إختياره يكون التَّخيير للباقيات أو التَّخيير من الأوَّل للزَّوجات فإن اخترن البقاء فله التَّخيير أو يبطل نكاح الجميع، وجوه.

فصل

[في العقد واحكامه]

[٣٧٧٤] **مسألة ١:** يشترط في النّكاح الصِّيغة، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين، فلايكفي التَّراضي الباطني ولاالإيجاب والقبول الفعليين، وأن يكون الإيجاب بلفظ النّكاح أو التَّزويج على الأحوط، فلايكفي بلفظ المتعة في النّكاح الدائم، وإن كان لايبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إرادة الدوام، ويشترط العربيّة مع التَّمكّن منها ولو بالتَّوكيل على الأحوط، نعم مع عدم التَّمكّن منها ولو بالتَّوكيل يكفي غيرها من الالسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النّكاح والتَّزويج، والأحوط إعتبار الماضوية[٥٦٧]، وإن كان الأقوى عدمه، فيكفي المستقبل والجملة الخبرية، كأن يقول أزوجك، أو أنا مزوّجك فلانة، كما أنَّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان الأقوى جَواز العكس[٥٦٨] أيضاً، وكذا الأحوط[٥٦٩] أن يكون الإيجاب من جانب الزَّوجة والقبول من جانب الزَّوج، وإن كان الأقوى جَواز العكس، وأن يكون القبول بلفظ (قبلت)، ولايبعد كفاية (رضيت)، ولايشترط

---

(٥٦٧) لايترك، بل لايخلو عن القوَّة.

(٥٦٨) إذا كان القبول بلفظ (تزوَّجت ونكحت)، لابلفظ (قبلت ورضيت)، وإن كان الأحوط فيه أيضاً التَّرك.

(٥٦٩) هذا الإحتياط لايترك.

ذكر المتعلّقات، فيجوز الإقتصار على لفظ (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت النكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم)، والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول: (زوِّجني فلانة)، فقال: (زوجتكها)، وإن كان الأحوط خلافه[٥٧٠].

[٣٧٧٥] **مسألة ٢**: الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء، وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى.

[٣٧٧٦] **مسألة ٣**: لايكفي في الإيجاب والقبول الكتابة.

[٣٧٧٧] **مسألة ٤**: لايجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلّقات، فلو قال: (أنكحتك فلانة) فقال: (قبلت التَّزويج) أو بالعكس كفى[٥٧١]، وكذا لو قال: (على المهر المعلوم)، فقال الآخر: (على الصداق المعلوم)، وكذا في سائر المتعلّقات.

[٣٧٧٨] **مسألة ٥**: يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نَعَم) بعد الاستفهام كما إذا قال: (زوجتني فلانة بكذا؟) فقال: (نَعَم) فقال الأوَّل: (قبلت)، لكن الأحوط عدم الإكتفاء[٥٧٢].

[٣٧٧٩] **مسألة ٦**: إذا لحن في الصِّيغة فإن كان مغيّرا للمعنى لم يكف، وإن لم يكن مغيرا فلابأس به إذا كان في المتعلّقات، وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول: (جوّزتك)[٥٧٣] بدل (زوّجتك) فالأحوط عدم الإكتفاء به، وكذا اللحن في الإعراب.

[٣٧٨٠] **مسألة ٧**: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصّيغة.

[٣٧٨١] **مسألة ٨**: لايشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفا بمعنى الصِّيغة تفصيلا بأن يكون مميّزاً للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي علمه إجمالاً بأن معنى

---

(٥٧٠) لايترك.

(٥٧١) مشكلٌ.

(٥٧٢) لايترك.

(٥٧٣) هذا من اللَّحن المغيِّر للمعنى، فلايكفي جزماً.

هذه الصِّيغة إنشاء النِّكاح والتَّزويج، لكن الأَحوط العلم التّفصيلي.

[٣٧٨٢] **مسألة ٩**: يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وتكفي العرفيّة منها، فلايضرّ الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أنَّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لايضرّ الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشُّروط وغيرها وإن كثرت.

[٣٧٨٣] **مسألة ١٠**: ذكر بعضهم أنَّه يشترط اتِّحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلوكان القابل غائباً عَن المجلس فقال الموجب: (زوَّجت فلاناً فلانة)، وبعد بلوغ الخبر إليه قال: (قبلت) لم يصحّ، وفيه: أنَّه لادليل على إعتباره من حيثُ هو وعدم الصِّحَّة في الفرض المذكور، إنَّما هو من جهة الفصل الطويل أَو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب، وإلا فلوفرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدّد المجلس صحَّ، كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنَّه يسمع صوته ويقول: (قبلت) بلافصل مضر فإنَّه يصدق عليه المعاقدة.

[٣٧٨٤] **مسألة ١١**: ويشترط فيه التَّنجيز كما في سائر العقود، فلوعلَّقه على شرط أَو مجئ زمان بطل، نَعَم لوعلَّقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: (إن كان هذا يوم الجمعة زوَّجتك فلانة) مع علمه بأَنَّه يوم الجمعة صحَّ، وأَمَّا مع عدم علمه فمشكل(٥٧٤).

[٣٧٨٥] **مسألة ١٢**: إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الإحتياط اللازم مراعاته فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصَّحيح، وإن أرادا الفراق فالأَحوط الطلاق، وإن كان يمكن التّمسّك بأَصالة عدم التأثير في الزَّوجيّة(٥٧٥) وإن كان على وجه يخالف الإحتياط الإستحبابي، فمع إرادة البقاء الأَحوط الإستحبابي اعادته على الوجه المعلوم صحّته، ومع إرادة الفراق فاللازم الطلاق.

---

(٥٧٤) بل الظَّاهر بطلانه، كما أنَّ الصُّورة الأُولى لاتخلو عن إشكال.

(٥٧٥) بل الأَحوط الطَّلاق.

[٣٧٨٦] **مسألة ١٣**: يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية أو فضولاً، فلاإعتبار بعقد الصَّبيّ ولاالمجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه، وإن أجاز وليّه أو أجاز هو بعد بلوغه أو افاقته على المشهور بل لاخلاف فيه، لكنّه في الصَّبيّ الوكيل عَن الغير محل تأمل(٥٧٦) لعدم الدَّليل على سلب عبارته إذا كان عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة، وحديث رفع القلم منصرف عَن مثل هذا، وكذا إذا كان لنفسه بإذن الوليّ أو اجازته أو اجازته هو بعد البلوغ، وكذا لاإعتبار بعقد السكران، فلايصحّ ولو مع الإجازة بعد الإفاقة، وأمَّا عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقة ففيه قولان، فالمشهور أنَّه كذلك، وذهب جماعة إلى الصَّحَّة مستندين إلى صحيحة ابن بزيع، ولابأس بالعمل بها، وإن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لاالتفات لها إلى ما تقول، مع أن المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل، فلايترك الإحتياط.

[٣٧٨٧] **مسألة ١٤**: لابأس بعقد السَّفيه إذا كان وكيلاً عَن الغير في إجراء الصِّيغة أو أصيلا مع إجازة الولي، وكذا لابأس بعقد المكره على إجراء الصِّيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

[٣٧٨٨] **مسألة ١٥**: لايشترط الذكورة في العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عَن الغير في إجراء الصِّيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها.

[٣٧٨٩] **مسألة ١٦**: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد، فلوأوجب ثمَّ جن أو أغمي عليه قبل مجئ القبول لم يصحّ، وكذا لوأوجب ثمَّ نام بل أو غفل عَن العقد بالمرة، وكذا الحال في سائر العقود، والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلَّة.

---

(٥٧٦) الأحوط عدم الإعتداد بعقده مطلقاً.

[٣٧٩٠] **مسألة ١٧**: يشترط تعيين الزَّوج والزَّوجة على وجه يمتاز كلّ منهما عَن غيره بالاسم أَو الوصف الموجب له أَو الإشارة، فلوقال: (زوجتك إحدى بناتي) بطل، وكذا لوقال: (زوجت بنتي أحد ابنيك أَو أَحد هذين)، وكذا لوعيَّن كلّ منهما غير ما عينه الآخر، بل وكذا لوعينا معيّناً من غير معاهدة بينهما، بل من باب الإتفاق صار ما قصده أَحدهما عين ما قصده الآخر، وأَمَّا لوكان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أَو فعل أَو قرينة خارجية مفهمة فلايبعد الصَّحَّة، وإن كان الأَحوط خلافه، ولايلزم تميز ذلك المعيّن عندهما حال العقد، بل يكفي التميّز الواقعي[٥٧٧] مع إمكان العلم به بعد ذلك كما إذا قال: (زوجتك بنتي الكبرى) ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين، لكن بالرُّجوع إلى الدفتر يحصل له العلم، نعم إذا كان مميّزا واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالأَقوى البطلان[٥٧٨] لانصراف الأَدلَّة عَن مثله، فالقول بالصَّحَّة والتشخيص بالقرعة ضعيف.

[٣٧٩١] **مسألة ١٨**: لواختلف الاسم والوصف أَو أَحدهما مع الإشارة أَخذ بما هو المقصود وألغي ما وقع غلطا، مثلاً لوقال: (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبيَّن أن اسمها خديجة صحَّ العقد على خديجة الَّتي هي الكبرى، ولو قال: (زوجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبيّن أنّها صغرى صحَّ على فاطمة لأَنَّها المقصودة، ووصفها بأنّها كبرى وقع غلطا فيلغى، وكذا لوقال: (زوجتك هذه وهي فاطمة أَو وهي الكبرى) فتبيّن أنَّ اسمها خديجة أَو أنّها صغرى فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أَو وصفه بأنّها الكبرى وقع غلطاً فيلغى.

[٣٧٩٢] **مسألة ١٩**: إذا تنازع الزَّوج والزَّوجة في التَّعيين وعدمه حتَّى يكون

---

(٥٧٧) محلُّ تأَمُّل.

(٥٧٨) محلُّ إشكال، فلايترك الإحتياط بالطَّلاق.

العقد صحيحاً أَو باطلاً فالقول قول مدعى الصَّحَّة[٥٧٩] كما في سائر الشُّروط إذا اختلفا فيها، وكما في سائر العقود، وإن اتفق الزَّوج وولي الزَّوجة على أنّها عيّنا معيّناً وتنازعا فيه أنّها فاطمة أَو خديجة، فمع عدم البيِّنة المرجع التَّحالف كما في سائر العقود، نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها، وهي ما إذا كان لرجل عدَّة بنات، فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد ولاعينها بغير الاسم لكنَّه قصدها معيَّنة واختلفا فيها فالمشهور على الرُّجوع إلى التَّحالف الَّذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي،

وذهب جماعة إلى التّفصيل بين ما لوكان الزَّوج رآهنّ جميعاً فالقول قول الأَب وما لولم يرهن فالنّكاح باطل، ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وهي وإن كانت صحيحة إلا أنَّ إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عَن العمل بها، فقول المشهور لايخلو عَن قوَّة، ومع ذلك الأَحوط مراعاة الإحتياط، وكيف كان لايتعدَّى عَن موردها.

[٣٧٩٣] **مسألة ٢٠**: لايصحّ نكاح الحمل وانكاحه وإن علم ذكوريته أَو أنوثيته وذلك لانصراف الأَدلَّة، كما لايصحّ البيع أَو الشِّراء منه ولو بتولي الوليّ وإن قلنا بصحَّة الوصيَّة له عهدية بل أَو تمليكية أَيضاً.

[٣٧٩٤] **مسألة ٢١**: لايشترط في النّكاح علم كلّ من الزَّوج والزَّوجة بأوصاف الآخر ممَّا يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أَو قلته، فلايضرّ بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها فلاتجرى قاعدة الغرر هنا.

---

(٥٧٩) إذا لم يكن راجعاً إلى التَّنازع في وقوع العقد على المعيَّن وعدمه، وإلا فالقول قول المنكر بيمينه.

فصل

[في مسائل متفرّقة]

الأولى: لايجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقد، فلوشرطه بطل، وفي بطلان العقد به قولان، المشهور على أنّه باطل[٥٨٠]، وعَن ابن إدريس أنّه لايبطل ببطلان الشَّرط المذكور، ولايخلو قوله عَن قوَّة، إذ لافرق بينه وبين سائر الشُّروط الفاسدة فيه، مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد، ودعوى كون هذا الشَّرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشُّروط الفاسدة الَّتي لايقولون بكونها مفسدة كما ترى!

وأمّا اشتراط الخيار في المهر فلامانع منه ولكن لابدَّ من تعيين مدته، وإذا فسخ قبل انقضاء المدَّة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الَّذي لايلزم فيه ذكر المهر، وأمّا في المتعة حيثُ إنّها لاتصحّ بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل.

الثّانية: إذا ادَّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصدقها حكم لها بذلك في ظاهر الشَّرع ويرتب جميع آثار الزَّوجيَّة بينهما لأنَّ الحق لايعدوهما، ولقاعدة الإقرار، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولافرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين، وأمّا إذا ادَّعى أحدهما الزَّوجيَّة وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدَّعوى، فإن كان للمدّعي بيِّنة وإلا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدّعي ويحكم له بالزّوجيّة وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظّاهر، لكن يجب على كلّ منهما العمل على الواقع بينه وبين الله، وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزَّوجيَّة بينهما، لكن المدّعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه فليس له إن كان هو الرّجل تزويج الخامسة ولاأم المنكرة ولابنتها مع الدُّخول بها ولابنت أخيها أو

---

(٥٨٠) وهو الأقوى.

أختها إلا برضاها، ويجب عليه ايصال المهر إليها، نعم لايجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، وإن كانت هي المدعية لايجوز لها التَّزويج بغيره إلا إذا طلّقها ولو بأن يقول: (هي طالق إن كانت زوجتي)، ولايجوز لها السَّفر من دون اذنه، وكذا كلّ ما يتوقَّف على اذنه، ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزّوجيّة بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السّماع إذا أظهر عذرا لانكاره ولم يكن متّهماً وإن كان ذلك بعد الحلف(٥٨١)، وكذا المدّعي إذا رجع عَن دعواه وكذب نفسه، نعم يشكل السّماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البيِّنة منه على دعواه إلا إذا كذبت البيِّنة أيضاً نفسها.

الثَّالثة: إذا تزوّج امرأة تدّعي خلوّها عَن الزَّوج، فادَّعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبيِّنة، نَعَم له مع عدمها على كلّ منهما اليمين، فإن وجّه الدَّعوى على الإمرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها، وإن نكلت أَو ردّت اليمين عليه فحلف لايكون حلفه حجَّة على الزَّوج وتبقى على زوجيّة الزَّوج مع عدمها سواء كان عالماً بكذب المدّعي أَو لا، وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدّعي وإن كان الأَحوط حينئذ طلاقها فيبقى النِّزاع بينه وبين الزَّوج، فإن حلف سقط دعواه بالنِّسبة إليه أيضاً، وإن نكل أورد اليمين عليه فحلف حكم له بالزّوجيّة إذا كان ذلك بعد إن حلف في الدَّعوى على الزَّوجيَّة بعد الرَّد عليه، وإن كان قبل تماميَّة الدَّعوى مع الزَّوجيَّة فيبقى النِّزاع بينه وبينها كما إذا وجه الدَّعوى أَوَّلاً عليه،

والحاصل: أنّ هذه دعوى على كلّ من الزَّوج والزَّوجة، فمع عدم البيِّنة إن حلفا سقط دعواه عليهما، وإن نكلا أورد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وإن حلف أَحدهما دون الآخر فلكل حكمه، فإذا حلف الزَّوج في الدَّعوى عليه فسقط بالنِّسبة إليه والزَّوجة لم تحلف بل ردّت اليمين على المدّعي أَو نكلت ورد الحاكم عليه فحلف، وإن كان لايتسلط عليها لمكان حقّ الزَّوج إلا أنَّه لوطلقها أَو مات عنها

---

(٥٨١) بعد الحلف يشكل سماعه، لأنَّه يحتمل قويّاً كون حلفه فاسخاً تعبُّديّاً للزَّوجيَّة.

ردّت إليه سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البيِّنة أو قسم ثالث، نعم في استحقاقها النَّفقة والمهر المسمَّى على الزَّوج إشكال خُصوصاً إن قلنا إنَّه بمنزلة الإقرار أو البيِّنة، هذا كلّه إذا كانت منكرة لدعوى المدّعي، وأمّا إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلايسمع بالنِّسبة إلى حقّ الزَّوج، ولكنّها مأخوذة باقرارها فلاتستحق النَّفقة على الزَّوج ولاالمهر المسمَّى بل ولامهر المثل إذا دخل بها لأنَّها بغية بمقتضى اقرارها، إلا أن تظهر عذرا في ذلك وترد على المدّعي بعد موت الزَّوج أو طلاقه إلى غير ذلك.

الرَّابعة: إذا ادَّعى رجل زوجيّة امرأة وأنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوّج من غيره قبل تماميَّة الدَّعوى مع الأوَّل؟ وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أوَّلاً إلا بعد فراغها من المدّعي؟ وجهان، من أنّها قبل ثبوت دعوى المدّعي خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلّق حقّ المدّعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدّعي، مع أن ذلك تفويت حقّ المدّعي إذا ردّت الحلف عليه وحلف فإنَّه ليس حجَّة على غيرها وهو الزَّوج، ويحتمل التّفصيل بين ما إذا طالت الدَّعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصُّورة، والأظهر الوجه الأوَّل وحينئذ فإن أقام المدّعي بيِّنة وحكم له بها كشف عَن فساد العقد عليها، وإن لم يكن له بيِّنة وحلفت بقيت على زوجيتها، وإن ردّت اليمين على المدّعي وحلف ففيه وجهان، من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لايكون مسقطاً لحق الغير وهو الزَّوج، وهذا هو الأوجه، فيثمر فيما إذا طلقها الزَّوج أو مات عنها فإنّها حينئذ ترد على المدّعي، والمسألة سيالة تجري في دعوى الأملاك وغيرها أيضاً والله العالم.

الخامسة: إذا ادَّعى رجل زوجيّة امرأة فأنكرت وادعت زوجيّة امرأة أُخرى لايصحّ شرعاً زوجيتها لذلك الرّجل مع الإمرأة الأولى كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها، فهناك دعويان: إحداها من الرّجل على الإمرأة، والثّانية من الإمرأة

الأُخرى على ذلك الرّجل، وحينئذ فإمَّا أن لايكون هناك بيِّنة لواحد من المدعيين أَو يكون لأحدهما دون الآخر أَو لكليهما، فعلى الأَوَّل يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين فإن حلفا سقطت الدعويان، وكذا إن نكلا وحلف كلّ من المدعيين اليمين المردودة، وإن حلف أَحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأَوَّل وثبت مدّعى الثَّاني، وعلى الثَّاني وهو ما إذا كان لأحدهما بيِّنة ثبت مدعى من له البيِّنة، وهل تسقط دعوى الآخر أَو يجري عليه قواعد الدَّعوى من حلف المنكر أَو ردّه؟ قد يدّعى القطع بالثَّاني، لأَنَّ كلّ دعوى لابدَّ فيها من البيِّنة أَو الحلف، ولكن لايبعد تقوية الوجه الأَوَّل لأَنَّ البيِّنة حجَّة شرعيَّة وإذا ثبت بها زوجيّة إحدى الإمرأتين لايمكن معه زوجيّة الأُخرى لأَنَّ المفروض عدم إمكان الجمع بين الإمرأتين، فلازم ثبوت زوجيّة إحداهما بالأمارة الشَّرعيَّة عدم زوجيّة الأخرى، وعلى الثَّالث فإما أن يكون البينتان مطلقتين أَو مؤرختين متقارنتين أَو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأَوَّلين تتساقطان ويكون كما لولم يكن بيِّنة أصلاً، وعلى الثَّالث ترجح الأَسبق إذا كانت تشهد بالزّوجيّة من ذلك التاريخ إلى زمان الثَّانية، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثَّانية فكذلك إذا كانت الإمرأتان الأم والبنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الأختين والام والبنت مع تقدّم تاريخ الأم لإمكان صحَّة العقدين بأَن طلّق الأولى وعقد على الثَّانية في الأختين، وطلق الأم مع عدم الدُّخول بها، وحينئذ ففي ترجيح الثَّانية أَو التساقط وجهان،

هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بيِّنة الرّجل إلا مع سبق بيِّنة الإمرأة المدعية أَو الدُّخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تعدّى إلى الأم والبنت أَيضاً، ولكن العمل بها حتَّى في موردها مشكل لمخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامل الَّتي لاتخالف القواعد.

السَّادسة: إذا تزوّج العبد بمملوكة ثمَّ اشتراها بإذن المولى فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله ولاإشكال في جَواز وطئها، وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها

وحلت له بالملك على الأقوى من ملكيَّة العبد، وهل يفتقر وطئها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا؟ وجهان، أقواهما ذلك لأنَّ الإذن السَّابق إنَّما كان بعنوان الزَّوجيَّة وقد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد، ولو اشتراها لابقصد كونها لنفسه أو للمولى فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزَّوجيَّة، وإن اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزَّوجيّة، وكذا إن اشتراها في الذِّمَّة لانصرافه إلى ذمَّة نفسه وفي الحاجة إلى الإذن الجديد وعدمها الوجهان.

السَّابعة: يجوز تزويج امرأة تدعي أنّها خلية من الزَّوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل وكذا إذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرّجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دعيت إليه، بل الظَّاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها أو موته، نعم لوكانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عَن حالها، ومن هنا ظهر جَواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو باخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط التّرك[٥٨٢] خُصوصاً إذا كانت متهمة.

الثَّامنة: إذا ادّعت امرأة أنّها خلية فتزوّجها رجل ثمَّ ادّعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها، نَعَم لوأقامت البيِّنة على ذلك فرّق بينها وبينه، وإن لم يكن هناك زوج معيّن بل شهدت بأنّها ذات بعل على وجه الإجمال.

التَّاسعة: إذا وكّلا وكيلاً في إجراء الصِّيغة في زمان معيّن لايجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزَّمان إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، ولايكفي الظّن بذلك، وإن حصل من اخبار مخبر بذلك وإن كان ثقة، نَعَم لوأخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقة، بل مطلقاً، لأنَّ قول الوكيل حجَّة فيما وكّل فيه.

---

(٥٨٢) هذا الإحتياط لايترك.

فصل

[في أولياء العقد]

وهم الأَب والجد من طرف الأَب، بمعنى أب الأَب فصاعداً، فلاينـدرج فيـه أب أم الأَب والوصي لأحدهما مع فقد الآخر والسّيّد بالنِّسبة إلى مملوكه والحاكم، ولاولاية للام ولاالجد من قبلها ولو من قبل أم الأَب، ولاالأخ والعم والخال وأولادهم.

[٣٧٩٥] **مسألة ١**: تثبت ولاية الأَب والجد على الـصّغيرين والمجنـون المتّـصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل على الأَقوى، ولاولاية لهما على البالغ الرشيد، ولاعـلى البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة عـلى الأقـوال: وهي استقلال الولي، واسـتقلالها والتّفـصيل بـين الـدوام والإنقطـاع باسـتقلالها في الأَوّل دون الثّـاني، والعكـس، والتّـشريك بمعنـى إعتبـار إذنهـما معـا(٥٨٣)، والمـسألة مشكلة، فلايترك مراعاة الإحتياط بالإسـتئذان مـنهما، ولـو تزوّجـت مـن دون إذن الأَب أَو زوجها الأَب من دون اذنها وجب إمّا إجازة الآخر أَو الفراق بالطلاق، نعم إذا عضلها الوليّ أي منعها من التّزويج بالكفو مع ميلها سقط إعتبار اذنـه، وأَمّـا إذا منعها من التّزويج بغير الكفؤ شرعاً فلايكون عضلا، بل وكذا لومنعها من التّزويج بغير الكفؤ عرفا ممّن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفـواً شرعيّـاً، وكـذا لومنعها من التّزويج بكفو معيّن مع وجود كفو آخر، وكـذا يـسقط إعتبـار اذنـه إذا كان غائبا لايمكن الإستئذان منه مع حاجتها إلى التّزويج.

[٣٧٩٦] **مسألة ٢**: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطئ من وثبة ونحوهـا فحكمهـا حكم البكر، وأَمّا إذا ذهبت بالزّنـا أَو الـشُّبهة ففيـه إشـكال، ولايبعـد الإلحـاق(٥٨٤)

---

(٥٨٣) واستقلال كلّ منهما كولاية الأَب والجدّ على الصّغيرين إختاره في المستند، وإن كان القول الثّاني لايخلو عن قوّة، إلا أنّ الإحتياط بالإستئذان منهما لايترك.

(٥٨٤) بل بعيد، ودعوى التّبادر ممنوعة.

بدعوى أن المتبادر من البكر من لم تتزوّج، وعليه فإذا تزوَّجت ومات عنها أَو طلقها قبل أن يدخل بها لايلحقها حكم البكر، ومراعاة الإحتياط أولى(٥٨٥).

[٣٧٩٧] **مسألة ٣**: لايشترط في ولاية الجد حياة الأَب ولاموته، والقول بتوقف ولايته على بقاء الأَب كما اختاره جماعة ضعيف، وأضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة.

[٣٧٩٨] **مسألة ٤**: لاخيار للصَّغيرة إذا زوَّجها الأَب أَو الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصَّغير على الأَقوى والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف وكذا لاخيار للمجنون بعد افاقته.

[٣٧٩٩] **مسألة ٥**: يشترط في صحَّة تزويج الأَب والجد ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضوليّاً كالأَجنبي، ويحتمل عدم الصَّحَّة بالإجازة أَيضاً، بل الأَحوط مراعاة المصلحة، بل يشكل الصَّحَّة إذا كان هناك خاطبان أَحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أَو من أجل كثرة المهر أَو قلته بالنِّسبة إلى الصَّغير فاختار الأَب غير الأَصلح لتشهّي نفسه.

[٣٨٠٠] **مسألة ٦**: لوزوّجها الوليّ بدون مهر المثل أَو زوج الصَّغير بأزيد منه فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحَّ العقد والمهر ولزم، وإلا ففي صحَّة العقد وبطلان المهر والرُّجوع إلى مهر المثل أَو بطلان العقد أَيضاً قولان، أَقواهما الثَّاني(٥٨٦)،

والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ، ويحتمل البطلان ولو مع الإجازة بناءاً على إعتبار وجود المجيز في الحال.

[٣٨٠١] **مسألة ٧**: لايصحّ نكاح السَّفيه المبذر إلا بإذن الوليّ، وعليه أن يعيّن المهر والمرأة، ولو تزوّج بدون اذنه وقف على اجازته، فإن رأى المصلحة وأجاز صحَّ

---

(٥٨٥) بل لايترك.

(٥٨٦) الأَقوائيَّة ممنوعة، بل الأَوَّل إذا لم يكن أَصل التَّزويج على خلاف المصلحة لايخلو عن القوَّة.

ولايحتاج إلى إعادة الصِّيغة، لأنَّه ليس كالمجنون والصّبي مسلوب العبارة، ولذا يصحّ وكالته عَن الغير في إجراء الصِّيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن الولي.

[٣٨٠٢] **مسألة ٨**: إذا كان الشَّخص بالغاً رشيداً في الماليّات لكن لارشد له بالنِّسبة إلى أمر التَّزويج وخصوصياته من تعيين الزَّوجة وكيفيَّة الإمهار ونحو ذلك فالظَّاهر كونه كالسَّفيه في الماليّات في الحاجة إلى إذن الوليّ وإن لم أرَ من تعرض له.

[٣٨٠٣] **مسألة ٩**: كلّ من الأَب والجد مستقل في الولاية، فلايلزم الاشتراك ولاالإستئذان من الآخر، فأيّهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر، ولو زوج كلّ منهما من شخص، فإن علم السَّابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد، وكذا إن جهل التاريخان، وأمَّا إن علم تاريخ أَحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأَب احتمل تقدّمه لكن الأَظهر تقديم عقد الجد، لأَنَّ المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولويَّة الجد ما لم يكن الأَب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأَب كونه سابقاً وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى، فتحصَّل أنَّ اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصُّور، إلا في صورة معلوميَّة سبق عقد الأب، ولو تشاح الأَب والجد فاختار كلّ منهما واحداً قدم إختيار الجد، ولو بادر الأَب فعقد فهل يكون باطلاً أَو يصحّ؟ وجهان بل قولان، من كونه سابقاً فيجب تقديمه، ومن أن لازم أولويَّة إختيار الجد عدم صحَّة خلافه والأَحوط مراعاة الإحتياط(٥٨٧)، ولو تشاحّ الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأَب والجد أَو لا؟ وجهان، أَوجههما الثَّاني لأَنَّهما ليسا أباً وجدّاً بل كلاهما جدّ، فلايشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب.

[٣٨٠٤] **مسألة ١٠**: لايجوز للوليّ تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أَو لا، لأَنَّه خلاف المصلحة، نعم لوكان هناك مصلحة لازمة

---

(٥٨٧) لايترك هذا الإحتياط.

المراعاة جاز، وحينئذ لاخيار له ولاللمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ، وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته وعدمه لأنَّ المفروض اقدام الوليّ مع علمه به وجهان، أوجههما الأوّل لإطلاق أدلّة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الوليّ، ولحاظه المصلحة لاتوجب سقوط الخيار للمولّى عليه، وغاية ما تفيد المصلحة إنّما هو صحّة العقد فتبقى أدلّة الخيار بحالها، بل ربّما يحتمل ثبوت الخيار للوليّ أيضاً من باب استيفاء ما للمولّى عليه من الحق، وهل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك، وأمّا إذا كان الوليّ جاهلاً بالعيب ولم يعلم به إلا بعد العقد فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلاإشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه إن لم يفسخ، وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الوليّ إلى أن بلغ أو أفاق، وإن كان من العيوب الأخر فلاخيار للوليّ، وفي ثبوته للمولّى عليه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك، لأنّه يكشف عَن عدم المصلحة في ذلك التَّزويج، بل يمكن أن يقال إن العقد فضولي حينئذ لاأنّه صحيح وله الخيار.

[٣٨٠٥] **مسألة ١١**: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى.

[٣٨٠٦] **مسألة ١٢**: للوصيِّ أن يزوِّج المجنون[٥٨٨] المحتاج إلى الزّواج، بل الصَّغير أيضاً[٥٨٩] لكن بشرط نصّ الموصي عليه سواء عيّن الزَّوجة أو الزَّوج أو أطلق، ولافرق بين أن يكون وصيّاً من قبل الأب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر وإلا فالأمر إليه.

[٣٨٠٧] **مسألة ١٣**: للحاكم الشَّرعي تزويج من لاولي له من الأب والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة.

[٣٨٠٨] **مسألة ١٤**: يستحبُّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها،

---

(٥٨٨) بإذن الحاكم على الأحوط.

(٥٨٩) المسألة مشكلة جدّاً، فلايترك الإحتياط.

وإن لم يكونا فتوكّل أخاها، وإن تعدّد اختارت الأكبر.

[٣٨٠٩] **مسألة ١٥**: ورد في الأخبار أنَّ إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء، لكنَّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عَن النطق بذلك.

[٣٨١٠] **مسألة ١٦**: يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلاولاية للصغير والصّغيرة على مملوكهما من عبد أَو أمة بل الولاية حينئذ لوليّهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أَو إغماء أَو نحوه، وكذا لاولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه، وإن جُنَّ أَحدهما دون الآخر فالولاية للآخر، وكذا لاولاية للمملوك ولو مبعّضاً على ولده، حرّاً كان أَو عبداً، بل الولاية في الأَوّل للحاكم وفي الثّاني لمولاه، وكذا لاولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، وللحاكم إذا كان كافراً أَيضاً، والأَقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر، ولايصحّ تزويج الوليّ في حال إحرامه أَو إحرام المولى عليه سواء كان بمباشرته أَو بالتّوكيل، نعم لابأس بالتّوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال.

[٣٨١١] **مسألة ١٧**: يجب على الوكيل في التّزويج أن لايتعدّى عمّا عينه الموكّل من حيثُ الشّخص والمهر وسائر الخصوصيّات، وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التّعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل من سائر الجهات، ومع التّعدّي يصير فضولياً، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لايجوز له أن يزوّجها من نفسه للإنصراف عنه، نَعَم لوكان التوكيل على وجه يشمل نفسه أَيضاً بالعموم أَو الإطلاق جاز، ومع التصريح فأولى بالجواز ولكن ربَّما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتَّى مع التصريح بتزويجها من نفسه، لرواية عمار المحمولة على الكراهة أَو غيرها من المحامل.

[٣٨١٢] **مسألة ١٨**: الأَقوى صحَّة النّكاح الواقع فضولاً مع الإجازة، سواء كان فضولياً من أَحد الطَّرفين أَو كليهما، كان المعقود له صغيراً أَو كبيراً، حرّا أَو

عبداً، والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الوليّ والوكيل، سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال وغيرهم أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير اذن الوليّ، ومنه العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكِّل، كما إذا أوقع الوليّ العقد على خلاف المصلحة أو تعدّى الوكيل عمّا عيّنه الموكِّل، ولايعتبر في الإجازة الفوريَّة، سواء كان التَّأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة التروي أو عدمها أيضاً، نَعَم لاتصحّ الإجازة بعد الرَّد كما لايجوز الرَّد بعد الإجازة، فمعها يلزم العقد.

[٣٨١٣] **مسألة ١٩**: لايشترط في الإجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرّضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدَّال عليه.

[٣٨١٤] **مسألة ٢٠**: يشترط في المجيز علمه بأن له أن لايلتزم بذلك العقد، فلواعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الإجازة، نعم لواعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن كان على وجه التَّقييد لم يكف وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً.

[٣٨١٥] **مسألة ٢١**: الإجازة كاشفة عَن صحَّة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

[٣٨١٦] **مسألة ٢٢**: الرّضا الباطني التَّقديري لايكفي في الخروج عَن الفضوليَّة، فلولم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنَّه كان بحيث لوكان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لايلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لوكان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنَّه لم يصدر منه قول ولافعل يدل على رضاه، فالظَّاهر أنَّه من الفضولي، فله أن لايجيز.

[٣٨١٧] **مسألة ٢٣**: إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنَّه لم يصدر منه ردّ له فالظَّاهر صحّته بالإجازة، نعم لواستؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحّته بالإجازة، لأنَّه بمنزلة الرَّد بعده، ويحتمل صحّته بدعوى الفرق بينه وبين الرَّد بعد العقد فليس بأدون من عقد المكره الَّذي نقول بصحته إذا لحقه

الرّضا وإن كان لايخلو ذلك أيضاً من إشكال.

[٣٨١٨] **مسألة ٢٤**: لايشترط في الفضولي قصد الفضوليّة ولاالإلتفات إلى ذلك فلوتخيّل كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه يكون من الفضولي ويصحّ بالإجازة.

[٣٨١٩] **مسألة ٢٥**: لوقال في مقام إجراء الصِّيغة: (زوجت موكلتي فلانة) مثلاً مع أنّه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصحّ ويقبل الإجازة أم لا؟ الظّاهر الصّحّة، نعم لولم يذكر لفظ فلانة ونحوه كأن يقول: (زوجت موكلتي) وكان من قصده امرأة معيَّنة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحّته بالإجازة.

[٣٨٢٠] **مسألة ٢٦**: لوأوقع الفضولي العقد على مهر معيّن هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيثُ الجنس أو من حيثُ القلّة والكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصّحّة في الصُّورة الثّانية، وهي ما إذا عيّن المهر على وجه آخر، كما أنّه لاتصحّ الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشّرط.

[٣٨٢١] **مسألة ٢٧**: إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وكيلاً فالظّاهر صحّته ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلاً، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممّن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على إشكال فيه، وأمّا لوأوقعه بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وليّاً ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال[٥٩٠].

[٣٨٢٢] **مسألة ٢٨**: إذا كان عالماً بأنّه وكيل أو وليّ ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليّة فهل يصحّ ويلزم أو يتوقّف على الإجازة أو لايصحّ؟ وجوه، أقواها عدم الصّحّة[٥٩١]، لأنّه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليّه جائزاً، فهو كما لوأوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أُخرى أوقع العقد متزلزلاً.

---

(٥٩٠) أقربه اللُّزوم بلا إجازة.

(٥٩١) بل الأقوى الصّحّة إذا لم يقيّد المنشأ بالعقد بكونه متوقّفاً على الإجازة، وإلا فمشكل.

[٣٨٢٣] **مسألة ٢٩**: إذا زوّج الصّغيرين وليّهما فقد مرّ أنّ العقد لازم عليهما ولايجوز لهما بعد البلوغ ردّه أو فسخه، وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر، وأمّا إذا زوّجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله، فإن بلغا وأجازا ثبتت الزّوجيّة، ويترتّب عليها أحكامها من حين العقد لما مرّ من كون الإجازة كاشفة، وإن ردّا أو ردّ أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عَن عدم الصّحّة من حين الصدور، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الاخر على تقدير الزّوجيّة، فإن بلغ وأجاز يحلف على أنّه لم يكن اجازته للطمع في الإرث، فإن حلف يدفع إليه، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثة، وكذا لومات بعد الإجازة وقبل الحلف، هذا إذا كان متهما بأنّ اجازته للرغبة في الإرث، وأمّا إذا لم يكن متهما بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد ممّا يرث أو نحو ذلك فالظّاهر عدم الحاجة إلى الحلف.

[٣٨٢٤] **مسألة ٣٠**: يترتّب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتبة على الزّوجيّة من المهر وحرمة الأم والبنت وحرمتها إن كانت هي الباقية على الأب والإبن ونحو ذلك، بل الظّاهر ترتّب هذه الآثار بمجرّد الإجازة(٥٩٢) من غير حاجة إلى الحلف، فلوأجاز ولم يحلف مع كونه متّهما لايرث ولكن يرتب سائر الأحكام.

[٣٨٢٥] **مسألة ٣١**: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين، بل الظّاهر التّعدّي إلى سائر الصُّور كما إذا كان أحد الطّرفين الوليّ والطّرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطّرفين المجنون والطّرف الآخر الصّغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً، أو مجنوناً أو نحو ذلك ففي جميع الصُّور إذا مات من لزم العقد بالنّسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده وبقي الآخر فإنّه يعزل حصّة الباقي من الميراث إلى أن يردّ أو يجيز، بل الظّاهر عدم

---

(٥٩٢) مشكل، ومراعاة الإحتياط لازم.

الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصّغيرين من سائر الصُّور لاختصاص الموجب له من الأَخبار بالصّغيرين، ولكن الأَحوط[٥٩٣] الاحلاف في الجميع بالنِّسبة إلى الإرث، بل بالنِّسبة إلى سائر الأحكام أَيضاً.

[٣٨٢٦] **مسألة ٣٢**: إذا كان العقد لازماً على أَحد الطَّرفين من حيثُ كونه أصيلاً أَو مجيزاً والطّرف الآخر فضولياً ولم يتحقَّق إجازة ولاردّ فهل يثبت على الطّرف اللازم تحريم المصاهرات فلوكان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التَّزويج بغيره؟

وبعبارة أُخرى هل يجري عليه آثار الزَّوجيَّة وإن لم تجر على الطّرف الآخر أَو لا؟ قولان، أَقواهما الثَّاني إلا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عَن تحقُّقها من حين العقد، نعم الأَحوط الأَوَّل[٥٩٤] لكونه في معرض ذلك بمجئ الإجازة، نَعَم إذا تزوّج الأم أَو البنت مثلاً ثمَّ حصلت الإجازة كشفت عَن بطلان ذلك.

[٣٨٢٧] **مسألة ٣٣**: إذا ردّ المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لايترتّب عليه شيء من أحكام المصاهرة، سواء أجاز الطّرف الآخر أَو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزَّوجيَّة بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كأن لم يكن، وربَّما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها وهو في غير محلّه بعد أن لم يتحقَّق نكاح، ومجرّد العقد لايوجب شيئاً مع أنَّه لافرق بينه وبين نكاح البنت، وكون الحرمة في الأَوَّل غير مشروطة بالدخول بخلاف الثَّاني لاينفع في الفرق.

[٣٨٢٨] **مسألة ٣٤**: إذا زُوّجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوّجت من آخر ثمَّ علمت بذلك العقد ليس لها أن تجيز لفوات محل الإجازة، وكذا إذا زُوج رجل فضولاً بامرأة وقبل أن يطلع على ذلك تزوّج أمها أَو بنتها أَو

---

(٥٩٣) هذا الإحتياط لايترك، خصوصاً بالنِّسبة إلى الإرث.

(٥٩٤) لايترك.

أختها ثمَّ علم، ودعوى أن الإجازة حيثُ إنّها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثّاني كما ترى!.

[٣٨٢٩] **مسألة ٣٥**: إذا زوّجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السّابق من العقدين فهو الصّحيح، وإن علم الاقتران بطلا معاً، وإن شكّ في السبق والاقتران فكذلك، لعدم العلم بتحقق عقد صحيح(٥٩٥) والأصل عدم تأثير واحد منهما، وإن علم السبق واللحوق ولم يعلم السّابق من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه:

أحدها: التوقيف حتّى يحصل العلم.

الثّاني: خيار الفسخ للزّوجة.

الثّالث: أنّ الحاكم يفسخ.

الرّابع: القرعة،

والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير(٥٩٦)، وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى، أو زوجه أحدهما بامرأة والآخر ببنتها أو أمها أو أختها، وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر أو تزوّج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لايمكن الجمع بينهما، ولو ادّعى أحد الرّجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر، لاأدري من السّابق وصدقت المرأة المدّعي لسبق حُكم بالزّوجيّة بينهما لتصادقهما عليها.

هذا آخر ما برز منه رضوان الله تعالى عليه من النّكاح

---

(٥٩٥) الظّاهر أنّ حكم هذه حكمُ الصُّورة التّالية في أنّ مع العلم بتأريخ أحدهما يحكم بصحّته دون الآخر.

(٥٩٦) وإن كان الأحوط أن يطلّقاها.

كتاب الوصيَّة

[فصل]

في معنى الوصيّة وأحكامها وشرائطها

وهي إمَّا مصدر وصي يصي بمعنى الوصل، حيثُ إنَّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة، وإمَّا اسم مصدر بمعنى العهد من وصّى يوصي توصية أو أوصى يوصي إيصاءاً، وهي إمَّا تمليكيّة أو عهديّة، وبعبارة أُخرى إمَّا تمليك عين أو منفعة أو تسليط على حقّ أو فكّ ملك، أو عهد متعلّق بالغير أو عهد متعلّق بنفسه كالوصيَّة بما يتعلَّق بتجهيزه، وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة.

[٣٨٣٠] **مسألة ١**: الوصيَّة العهديّة لاتحتاج إلى القبول، وكذا الوصيَّة بالفك كالعتق، وأمَّا التّمليكية فالمشهور على أنَّه يعتبر فيها القبول جزءاً، وعليه تكون من العقود، أو شرطاً على وجه الكشف أو النّقل فيكون من الإيقاعات، ويحتمل قويّاً عدم إعتبار القبول فيها[٥٩٧]، بل يكون الرَّد مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصّريح،

ودعوى أنَّه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الإرث مدفوعة بأنَّه لامانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصيَّة ذلك، مع أن الملك القهري موجود في مثل الوقف.

[٣٨٣١] **مسألة ٢**: بناءاً على إعتبار القبول في الوصيَّة يصحّ إيقاعه بعد وفات الموصي بلا إشكال وقبل وفاته على الأقوى، ولاوجه لما عَن جماعة من عدم صحّته حال الحياة لأنَّها تمليك بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصيَّة، فلامحل له، ولأنَّه كاشف أو ناقل وهما معا منتفيان حال الحياة إذ نمنع عدم المحل له، إذ الإنشاء المعلّق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له، والكشف والنّقل إنَّما يكونان بعد تحقّق المعلّق عليه فهما في القبول بعد الموت لامطلقاً.

---

(٥٩٧) والأقوى ما عليه المشهور، لأنَّ أدلَّة الوصيَّة لاتدل على أزيد من نفوذ ما عهد الإنسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه، فلاتدلُّ على سلطنته عند موته على ما لم يكن له السَّلطنة عليه قبل ذلك.

[٣٨٣٢] **مسألة ٣**: تتضيق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت مثل قضاء الصَّلوات والصيام والنّذور المطلقة والكفّارات ونحوها، فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، ومع عدمه يجب الوصيَّة بها سواء فاتت لعذر أو لالعذر، لوجوب تفريغ الذِّمَّة بما أمكن في حال الحياة، وإن لم يحر فيها النِّيابة فبعد الموت تجري فيها يجب التفريغ بها بالايصاء، وكذا يجب ردّ أعيان أموال النَّاس الَّتي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها، ومع عدم الإمكان يجب الوصيَّة بها، وكذا يجب أداء ديون النَّاس الحالة، ومع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصيَّة بها إلا إذا كانت معلومة أو موثقة بالأسناد المعتبرة، وكذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك فإنَّه يجب عليه أداؤها أو الوصيَّة بها، ولافرق فيما ذكر بين ما لوكانت له تركة أو لاإذا احتمل وجود متبرِّع أو أداؤها من بيت المال.

[٣٨٣٣] **مسألة ٤**: ردّ الموصى له للوصيّة مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيّة، وإذا كان بعد حصولها لايكون مبطلاً لها، فعلى هذا إذا كان الرَّد منه بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حيات الموصي مع كون الرَّد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكيَّة بعد، وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لايكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، وسواء كان قبل القبض أو بعده، بناءاً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحّتها لعدم الدَّليل على إعتباره، وذلك لحصول الملكيَّة حينئذ له فلاتزول بالرّد، ولادليل على كون الوصيَّة جائزة بعد تماميتها بالنِّسبة إلى الموصى له، كما أنّها جائزة بالنِّسبة إلى الموصي حيثُ إنّه يجوز له الرُّجوع في وصيّته كما سيأتي، وظاهر كلمات العلماء حيثُ حكموا ببطلانها بالرّد عدم صحَّة القبول بعده لأنَّه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي، كما أن الأمر كذلك في سائر العقود حيثُ إنَّ الرَّد بعد الإيجاب يبطله وإن رجع وقبل بلا تأخير، وكما في إجازة الفضولي حيثُ إنّها لاتصحّ بعد الرّد، لكن لايخلو عَن إشكال إذا كان الموصي باقياً على إيجابه، بل في سائر العقود أيضاً مشكل إن لم يكن إجماع خُصوصاً في الفضولي حيثُ إنَّ مقتضى بعض الأخبار صحّتها ولو بعد الرّد، ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً إذا

كان القبول بعد الرَّد ممنوعة، ثم إنَّهم ذكروا أنَّه لو كان القبول بعد الرَّد الواقع حال الحياة صحَّ وهو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب، إذ لافرق حينئذ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت، إلا إذا قلنا إن الرَّد والقبول لاأثر لهما حال الحياة وإن محلّهما إنَّما هو بعد الموت وهو محل منع.

[٣٨٣٤] **مسألة ٥**: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر صحَّ فيما قبل[٥٩٨] وبطل فيما ردّ، وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً وردّ بعضه الآخر، وإن لم نقل بصحَّة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول، لأنَّ مقتضى القاعدة الصَّحَّة في البيع[٥٩٩] أيضاً إن لم يكن إجماع، ودعوى عدم التطابق ممنوعة[٦٠٠]، نَعَم لو علم من حال الموصي ارادته تمليك المجموع من حيثُ المجموع لم يصحّ التَّبعيض.

[٣٨٣٥] **مسألة ٦**: لايجوز للورثة التَّصرُّف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرَّد، وليس لهم اجباره على إختيار أحدهما معجلاً إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم، فيجبره الحاكم حينئذ على إختيار أحدهما.

[٣٨٣٦] **مسألة ٧**: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرَّد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصي عَن وصيّته من غير فرق بين كون موته في حياة الموصي أو بعد موته، وبين علم الموصي بموته وعدمه، وقيل بالبطلان بموته قبل القبول، وقيل بالتّفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصي خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره، فلورثته، والقول الأوَّل وإن كان على خلاف القاعدة مطلقاً بناءاً على إعتبار القبول في صحّتها لأنَّ المفروض أن الإيجاب مختصّ بالموصى له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع، كما أنَّ دعوى انتقال حقّ القبول إلى

---

(٥٩٨) لايخلو عن الإشكال.

(٥٩٩) محلُّ نظر.

(٦٠٠) ممنوعيَّتها ممنوعة.

الوارث أيضاً محل منع صغرىً وكبرىً، لمنع كونه حقّاً ومنع كون كلّ حقّ منتقلاً إلى الوارث حتّى مثل ما نحن فيه من الحق الخاصّ به الّذي لايصدق كونه من تركته، وعلى ما قوّينا من عدم إعتبار القبول فيها بل كون الرَّد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيّته في حياة الموصي، لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصَّحَّة كما هو المشهور، وذلك لصحيحة محمّد بن قيس الصريحة في ذلك حتّى في صورة موته في حياة الموصي المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثنى، ولايعارضها صحيحتا محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهما وامكان حملهما على محامل منها التّقيّة، لأنَّ المعروف بينهم عدم الصَّحَّة، نعم يمكن دعوى إنصراف الصحيحة عمَّا إذا علم كون غرض الموصي خصوص شخص الموصى له على وجه التّقييد، بل ربَّما يقال إنَّ محل الخلاف غير هذه الصُّورة، لكن الإنصراف ممنوع وعلى فرضه يختصّ الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصي، وإلا فبناء على عدم إعتبار القبول بموت الموصي صار مالكاً بعد فرض عدم ردّه فينتقل إلى ورثته.

بقي هنا أُمور:

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث كما إذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه أيضاً قبل القبول، فهل الوصيَّة لوارث الوارث أو لا؟ وجوه، الشُّمول وعدمه، لكون الحكم على خلاف القاعدة والإبتناء على كون مدرك الحكم انتقال حقّ القبول فتشمل وكونه الأخبار فلا.

الثّاني: إذا قبل بعض الورثة وردَّ بعضهم فهل تبطل أو تصحّ ويرث الراد أيضاً مقدار حصَّته أو تصحّ بمقدار حصَّة القابل فقط أو تصحّ وتمامه للقابل أو التّفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصح بالنِّسبة إلى مقدار حصَّة القابل؟ وجوه[٦٠١].

---

(٦٠١) أوجهها الثّالث.

الثَّالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميِّت ثمَّ إليه أَو إليه ابتداءاً من الموصي؟ وجهان، أَوجههما الثَّاني[٦٠٢]، وربَّما يبنى على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً، فعلى الثَّاني الثَّاني وعلى الأَوَّل الأَوَّل، وفيه: أنَّه على الثَّاني أَيضاً يمكن أَن يقال بانتقاله إلى الميِّت آناما ثمَّ إلى وارثه، بل على الأَوَّل يمكن أَن يقال بكشف قبوله عَن الإنتقال إليه من حين موت الموصي لأَنَّه كأنه هو القابل، فيكون منتقلاً إليه من الأَوَّل.

الرَّابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصي أَو الوارث حين موت الموصي أَو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميِّت ثمَّ إليه أَو كونه موجباً للإنتقال إليه أَوَّلا من الموصي، فعلى الأَوَّل الأَوَّل وعلى الثَّاني الثَّاني؟ وجوه[٦٠٣].

الخامس: إذا أَوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أَو لا؟ وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدّمة فعلى الإنتقال إلى الميِّت ثمَّ إلى الوارث لاترث، وعلى الإنتقال إليه أَوَّلاً لامانع من الإنتقال إليها، لأَنَّ المفروض أنّها لم تنتقل إليه إرثاً من الزَّوج بل وصية من الموصي، كما أَنَّه يبنى على الوجهين إخراج الدّيون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه، أَمّا إذا كانت بما يكون من الحبوة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءاً على الإنتقال إلى الميِّت أَوَّلاً فمشكل، لانصراف الأَدلَّة عَن مثل هذا.

السَّادس: إذا كان الموصى به ممّن ينعتق على الموصى له فإن قلنا بالإنتقال إليه أَوَّلاً بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفاً وكان موته بعد موت الموصي انعتق عليه وشارك الوارث ممّن في طبقته، ويقدم عليهم مع تقدّم طبقته، فالوارث يقوم مقامه في القبول

---

(٦٠٢) لكن يقسَّم الموصى به مع تعدُّد الوارث على حسب قسمة المواريث، ولاينافي ما ذكر كون الإنتقال إلى الوارث ابتداءاً، لكونه بتوسيط وراثتهم عن الموصى له حتَّى تملُّك الموصى به بالقبول.

(٦٠٣) أَقربها الأَوَّل.

ثمَّ يسقط عَن الوارثية لوجود من هو مقدّم عليه، وإن كان موته قبل موت الموصي أَو قلنا بالنّقل وانَّه حين قبول الوارث ينتقل إليه آناما فينعتق لكن لايرث إلا إذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة، وذلك لأنَّه على هذا التَّقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالإرث، نعم لوانعتق قبل القسمة في صورة تعدّد الورثة شاركهم، وإن قلنا بالإنتقال إلى الوارث من الموصي لامن الموصى له فلاينعتق عليه، لعدم ملكه بل يكون للورثة، إلا إذا كان ممّن ينعتق عليهم أَو على بعضهم، فحينئذ ينعتق ولكن لايرث إلا إذا كان ذلك مع تعدّد الورثة وقبل قسمتهم.

السَّابع: لافرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التّمليكية والعهديّة.

[٣٨٣٧] مسألة ٨ : اشتراط القبول على القول به مختصّ بالتّمليكيّة كما عرفت، فلايعتبر في العهديّة[٦٠٤]، ويختصّ بها إذا كان لشخص معيّن أَو أشخاص معيّنين، وأَمّا إذا كان للنّوع أَو للجهات كالوصيَّة للفقراء والعلماء أَو للمساجد فلايعتبر قبولهم أَو قبول الحاكم فيما للجهات، وإن احتمل ذلك أَو قيل، ودعوى أنّ الوصيَّة لها ليست من التّمليكيّة بل هي عهديّة وإلا فلايصحّ تمليك النَّوع أَو الجهات كما ترى!، وقد عرفت سابقاً قوَّة عدم إعتبار القبول مطلقاً وإنَّما يكون الرَّد مانعاً وهو أَيضاً لايجري في مثل المذكورات فلاتبطل بردّ بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النَّوع في ذلك الوقت في شخص فرد لاتبطل.

[٣٨٣٨] مسألة ٩ : الأَقوى في تحقّق الوصيَّة كفاية كلّ ما دل عليها من الألفاظ، ولايعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كلّ فعل دال عليها حتَّى الإشارة والكتابة ولو في حال الإختيار إذا كانت صريحة في الدّلالة بل أَو ظاهرة، فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال، فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة والكتابة بحال الضَّرورة لاوجه له، بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه إنَّما كتبه بعنوان الوصيَّة، ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ

---

(٦٠٤) يعني قبول الموصى له لاالموصى إليه.

بَيِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ)(*)، بل يدلّ عليه ما رواه الصَّدوق عَن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كَتَبْتُ إِلَيه، كَتَبَ رَجُلٌ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَلَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ القِيَامُ بِمَا فِي الكِتَابِ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ البِرِّ وَغَيْرِهِ(**).

[٣٨٣٩] مسألة ١٠: يشترط في الموصي أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلاتصحّ وصية غير البالغ، نَعَم الأقوى وفاقاً للمشهور صحَّة وصية البالغ عشراً إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم لجملة من الأخبار المعتبرة، خلافاً لابن إدريس وتبعه جماعة.

الثّاني: العقل، فلاتصحّ وصية المجنون، نَعَم تصحّ وصية الأدواري منه إذا كانت في دور إفاقته، وكذا لاتصحّ وصية السكران حال سكره، ولايعتبر استمرار العقل، فلوأوصى ثمَّ جنَّ لم تبطل، كما أنَّه لوأغمي عليه أو سكر لاتبطل وصيّته، باعتبار العقل إنَّما هو حال إنشاء الوصيَّة.

الثّالث: الإختيار.

الرّابع: الرشد، فلاتصحّ وصية السَّفيه وإن كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده، وأمَّا المفلس فلامانع من وصيّته وإن كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضَّرر بها على الغرماء لتقدم الدّين على الوصيَّة.

الخامس: الحرّيّة، فلاتصحّ وصية المملوك بناءاً على عدم ملكه وإن أجاز مولاه، بل وكذا بناءاً على ما هو الأقوى من ملكه لعموم أدلَّة الحجر وقوله عليه السلام لاوصية لمملوك بناءاً على إرادة نفي وصيّته لغيره لانفي الوصيَّة له، نَعَم لوأجاز مولاه صحَّ على البناء المذكور، ولو أوصى بها له ثمَّ انعتق وكان المال باقياً في يده صحّت على

(*)وسائل الشّيعة، ج١٩، كتاب الوصايا، باب١، الحديث٧.

(**)نفس المصدر، باب٤٨، الحديث٢.

إشكال، نعم لوعلقها على الحرّيّة فالأقوى صحّتها[٦٠٥] ولايضرّ التّعليق المفروض كما لايضرّ إذا قال: (هذا لزيد إن متُّ في سفري)، ولو أوصى بدفنه في مكان خاص لايحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصّحّة، وكذا ما كان من هذا القبيل.

السّادس: أن لايكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنّه لاتصحّ وصيّته على المشهور المدّعى عليه الإجماع للنّص الصّحيح الصريح، خلافاً لابن إدريس وتبعه بعض، والقدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيّة بالمال، وأمّا الوصيّة بما يتعلّق بالتجهيز ونحوه ممّا لاتعلّق له بالمال فالظّاهر صحّتها، كما أنّ الحكم مختصّ بما كان فعل ذلك عمداً لاسهواً أو خطئاً وبرجاء أن يموت لالغرض آخر، وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله وبما لومات من ذلك، وأمّا إذا عوفي ثمّ أوصى صحّت وصيّته بلاإشكال، وهل تصحّ وصيّته قبل المعافاة؟ إشكال، ولايلحق التنجيز بالوصيّة، هذا ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمّ احدث صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافاً إلى العمومات.

[٣٨٤٠] **مسألة ١١**: يصحّ لكلٍّ من الأب والجد الوصيّة بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، ولاتصحّ مع وجوده، كما لايصحّ ذلك لغيرهما حتّى الحاكم الشّرعي فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيّاً، وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كلّ من الأب والجد مع وجود الآخر، ولاولاية في ذلك للأم خلافاً لابن الجنيد حيثُ جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلوأوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصحّ بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لوأوصى لهم على أن يبقى بيد الوصيّ ثمّ يملكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم يمكن أن يقال بصحته وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم.

---

(٦٠٥) محلُّ تأمّل وإشكال.

فصل
[في الموصى به]

تصحّ الوصيَّة بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلّل من عين أو منفعة أو حقّ قابل للنقل، ولافرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة، فتصح بما تحمله الجارية أو الدَّابّة أو الشَّجرة، وتصح بالعبد الآبق منفرداً، ولو لم يصحّ بيعه إلا بالضميمة،

ولاتصحّ بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما ولابآلات اللهو ولابما لانفع فيه ولاغرض عقلائي كالحشرات وكلب الهراش، وأمّا كلب الصَّيد فلامانع منه، وكذا كلب الحائط والماشية والزّرع وإن قلنا بعدم مملوكية ما عدا كلب الصَّيد إذ يكفي وجود الفائدة فيها، ولاتصحّ بما لايقبل النّقل من الحقوق كحق القذف ونحوه، وتصح بالخمر المتخذ للتّخليل، ولافرق في عدم صحَّة الوصيَّة بالخمر والخنزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، لأنَّ الكفار أيضاً مكلّفون بالفروع، نَعَم هم يقرون على مذهبهم وإن لم يكن عملهم صحيحاً، ولاتصحّ الوصيَّة بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه، نعم لوأوصى فضولاً عن الغير احتمل صحّته إذا أجاز.

[٣٨٤١] **مسألة ١**: يشترط في نفوذ الوصيَّة كونها بمقدار الثُّلث أو بأقل منه، فلوكانت بأزيد بطلت في الزَّائد إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال، وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النِّسبة شاذ، ولافرق بين أن يكون بحصّة مشاعة من التَّركة أو بعين معيّنة، ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصَّة المجيز فقط ولايضرّ التَّبعيض كما في سائر العقود، فلوخلف ابناً وبنتاً وأوصى بنصف تركته فأجاز الإبن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستَّة، ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة.

[٣٨٤٢] **مسألة ٢**: لايشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثُّلث الَّذي جعله الشَّارع له، فلوأوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقل صحّت،

ولوقصد كونها من الأَصل أَو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيّته بالثُّلث سابقاً أَو لاحقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة، بل وكذا إن اتفق[٦٠٦] أَنّه لم يوص بالثُّلث أَصلاً لأَنَّ الوصيَّة المفروضة مخالف للشَّرع وإن لم تكن حينئذ زائدة على الثُّلث، نعم لوكانت في واجب نفذت لأَنّه يخرج من الأَصل إلا مع تصريحه باخراجه من الثلث.

[٣٨٤٣] **مسألة ٣**: إذا أَوصى بالأزيد أَو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتَّى تنفذ أَو لاحتّى يتوقَّف الزَّائد على إجازة الورثة، فهل الأَصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب أَو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان، ربَّما يقال بالأوّل ويحمل عليه ما دل من الأَخبار على أَنّه إذا أَوصى بماله كلّه فهو جائز وأَنّه أحق بماله ما دام فيه الروح، لكن الأَظهر الثَّاني لأَنَّ مقتضى ما دل على عدم صحّتها إذا كانت أَزيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم، نعم إذا أَقرَّ بكون ما أَوصى به من الواجب عليه يخرج من الأَصل، بل وكذا إذا قال: (أعطوا مقدار كذا خمساً أَو زكاة أَو نذراً أَو نحو ذلك) وشكّ في أنّها واجبة عليه أَو من باب الإحتياط المستحبّي فإنّها أَيضاً تخرج من الأَصل لأَنَّ الظَّاهر من الخمس والزَّكاة الواجب منهما والظَّاهر من كلامه اشتغال ذمَّته بهما.

[٣٨٤٤] **مسألة ٤**: إذا أجاز الوارث بعد وفات الموصي فلاإشكال في نفوذها ولايجوز له الرُّجوع في اجازته، وأَمَّا إذا أجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان، أَقواهما الأَوَّل كما هو المشهور للأخبار المؤيدة باحتمال كونه ذا حقّ في الثّلثين، فيرجع اجازته إلى إسقاط حقّه، كما لايبعد استفادته من الأَخبار الدَّالة على أن ليس للميِّت من ماله إلا الثُّلث، هذا والإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداءاً عطيّة من الوارث، فلاينتقل الزَّائد إلى الموصى له من الوارث بأَن ينتقل إليه بموت الموصي أَوَّلاً ثمّ ينتقل إلى الموصى له، بل ولابتقدير ملكه بل ينتقل

---

(٦٠٦) الأَقوى الصَّحَّة في هذه الصُّورة.

إليه من الموصي من الأوَّل.

[٣٨٤٥] **مسألة ٥**: ذكر بعضهم أنَّه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثمَّ قالوا: (ظننا أنَّه قليل) قضي عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزَّائد، فلو قالوا: (ظننا أنَّه ألف درهم) وبان أنَّه ألف دينار قضي عليهم بصحَّة الإجازة في خمسمأة درهم وأحلفوا على نفي ظنّ الزَّائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التَّركة وثلث البقيّة، وذلك لأصالة عدم تعلّق الإجازة بالزَّائد وأصالة عدم علمهم بالزَّائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معيَّنة كدار أو عبد فأجازوا ثمَّ ادّعوا أنّهم ظنّوا أنَّ ذلك أزيد من الثُّلث بقليل فبان أنَّه أزيد بكثير فإنَّه لايسمع منهم ذلك لأنَّ اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد، ومنهم من سوى بين المسئلتين في القبول، ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى أخذا بظاهر كلامهم في الإجازة كما في سائر المقامات كما إذا أقرَّ بشيء ثمَّ ادَّعى أنَّه ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثمَّ ادَّعى أنَّه ظنّ كذا فإنَّه لايسمع منه، بل الأقوى عدم السّماع حتَّى مع العلم بصدقهم في دعواهم إلا إذا علم كون اجازتهم مقيّدة بكونه بمقدار[٦٠٧] كذا فيرجع إلى عدم الإجازة، ومعه يشكل السّماع فيما ظنّوه أيضاً.

[٣٨٤٦] **مسألة ٦**: المدار في إعتبار الثُّلث على حال وفات الموصي لاحال الوصيَّة بل على حال حصول قبض الوارث للتركة إن لم تكن بيدهم حال الوفاة فلو أوصى بحصّة مشاعة كالربع أو الثُّلث وكان ماله بمقدار ثمَّ نقص كان النّقص مشتركاً بين الوارث والموصي، ولو زاد كانت الزِّيادة لهما مطلقاً وإن كانت كثيرة جدّاً، وقد يقيد بما إذا لم تكن كثيرة إذ لايعلم ارادته هذه الزِّيادة المتجددة والأصل عدم تعلّق الوصيَّة بها، ولكن لاوجه له للزوم العمل باطلاق الوصيَّة، نعم لو كان

---

(٦٠٧) فإن لم تكن كذلك يكون من قبيل تخلُّف الدَّاعي ولاأثر له.

والحمدُ لله أوّلاً وآخِراً وظاهراً وباطناً وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله الطَّاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدِّين.

هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزِّيادة المتجددة صحَّ ما ذكر لكن عليه لافرق بين كثرة الزِّيادة وقلتها، ولو أَوصى بعين معيَّنة كانت بقدر الثُّلث أَو أقلّ ثمَّ حصل نقص في المال أَو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أَزيد من الثُّلث حال الوفاة بطلت بالنِّسبة إلى الزَّائد مع عدم إجازة الوارث وإن كانت أَزيد من الثُّلث حال الوصيَّة ثمَّ زادت التَّركة أَو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثُّلث أَو أقل صحّت الوصيَّة فيها، وكذا الحال إذا أَوصى بمقدار معيّن كلي كمائة دينار مثلاً.

[٣٨٤٧] **مسألة ٧**: ربَّما يحتمل فيما لوأَوصى بعين معيَّنة أَو بكلي كمائة دينار مثلاً أَنَّه إذا اتلف من التَّركة بعد موت الموصي يرد النّقص عليها أَيضاً بالنِّسبة كما في الحصّة المشاعة وإن كان الثُّلث وافياً، وذلك بدعوى أنَّ الوصيَّة بهما ترجع إلى الوصيَّة بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع إلى الوصيَّة بحصّة مشاعة، والأَقوى عدم ورود النّقص عليهما ما دام الثُّلث وافياً ورجوعهما إلى الحصّة المشاعة في الثُّلث أَو في التَّركة لاوجه له خُصوصاً في الوصيَّة بالعين المعيّنة.

[٣٨٤٨] **مسألة ٨**: إذا حصل للموصي مال بعد الموت كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصيَّة كما يخرج منه الدّيون، فلوكان أَوصى بالثُّلث أَو الربع أَخذ ثلث ذلك المال أَيضاً مثلاً وإذا أَوصى بعين وكانت أَزيد من الثُّلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها، وكذا إذا أَوصى بكلي كمائة دينار مثلاً، بل لوأَوصى ثمَّ قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثُّلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطئاً، بل وإن كان عمداً وصالحوا على الدِّية للنُّصوص الخاصَّة مضافاً إلى الإعتبار وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره، وكذا إذا أَخذ دية جرحه خطئاً بل أَو عمداً.

تم كتاب الوصيَّة

فهرس العروة الوثقى
الجزء الثالث

كتاب الخمس

فصل: فيما يجب فيه الخمس ١٠
فصل: في قسمة الخمس ومستحقّه ٣٢

كتاب الحجّ

مقدمة: في آداب السَّفر ومستحبّاته لحجّ أو غيره..... ٤٥
فصل: في وجوب الحجّ ٦١
فصل: في شرائط وجوب حجَّة الإسلام ٦٣
فصل: في الحجّ الواجب بالنَّذر والعهد واليمين ١١٥
فصل: في النِّيابة..... ١٣٢
فصل: في الوصيَّة بالحجّ..... ١٤٦
فصل: في الحجّ المندوب..... ١٥٦
فصل: في أقسام العمرة ١٥٧
فصل: في أقسام الحجّ ١٥٨
فصل: صورة حج التّمتّع ١٦٤
فصل: في المواقيت..... ١٧٧
فصل: في أحكام المواقيت..... ١٨٣
فصل: في مقدِّمات الإحرام ١٨٧
فصل: في كيفيَّة الإحرام..... ١٩٠

كتاب الإجارة

فصل: في أركانها..... ٢٠١

فصل: في أحكام عقد الإجارة..... ٢٠٧
فصل: في أحكام العوضين..... ٢١٢
فصل: الضمان في الإجارة..... ٢٢٠
فصل: في الإجارة الثّانية..... ٢٢٤
فصل: في مسائل متفرّقة..... ٢٣١
فصل: في التّنازع..... ٢٣٩
خاتمة: فيها مسائل..... ٢٤١

كتاب المضاربة

فصل: في معنى المضاربة وشرائطها وأحكامها..... ٢٥١
مسائل متفرّقة..... ٢٨٩
فصل: في أحكام الشّركة..... ٢٩٨

كتاب المزارعة

فصل: في معنى المزارعة وشرائطها وأحكامها..... ٣٠٧
مسائل متفرّقة..... ٣٢٦

كتاب المساقاة

فصل: في معنى المساقاة وشرائطها وأحكامها..... ٣٣١

كتاب الضمان

فصل: في معنى الضّمان وشرائطه وأحكامه..... ٣٥٣

كتاب الحوالة

فصل: في معنى الحوالة وشرائطها وأحكامها..... ٣٧٧

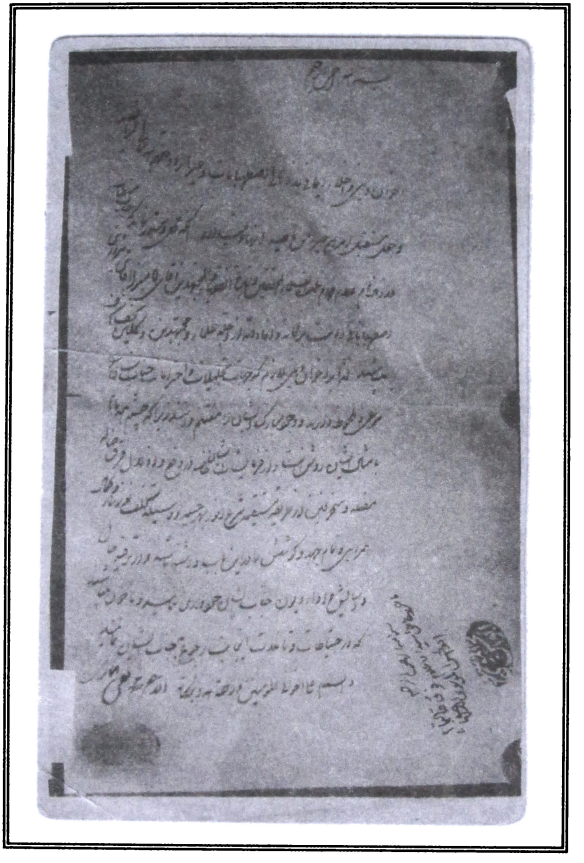
كتاب النكاح

فصل: في فضل النّكاح وآدابه..... ٣٨٩
فصل: في ما يتعلّق باحكام الدُّخول على الزّوجة..... ٤٠٢
فصل: في وطئ الزّوجة الصّغيرة..... ٤٠٤
فصل: في عدد الزّوجات..... ٤٠٧

فصل: في التَّزويج في عدَّة الغير ٤٠٩
فصل: من المحرَّمات الأبديَّة التَّزويج حال الإحرام ٤١٦
فصل: في المحرَّمات بالمصاهرة ٤١٨
فصل: في الجمع بين الحرَّة والأمة ٤٢٨
فصل: في نكاح العبيد والإماء ٤٣٠
فصل: في الطوارئ ٤٣٨
فصل: في العقد وأحكامه ٤٤٠
فصل: في مسائل متفرَّقة ٤٤٦
فصل: في أولياء العقد ٤٥١

كتاب الوصيَّة

فصل: في معنى الوصيّة وأحكامها وشرائطها ٤٦٣
فصل: في الموصى به ٤٧١
الفهرس: ٤٧٥



صورة النّسخة الخطية لإذن المرجع الديني المجاهد قائد ثورة العشرين في العراق الميرزا محمّد تقي الحائري الشّيرازي ﷺ في الرجوع إلى المرجع الديني المجاهد السَّيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي ﷺ في إحتياطاته وتاملاته الفقهية

(ترجمة النسخة الخطية)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى إخواننا في الدِّين وأخلَّائنا المؤمنين من أهالي بلدة إصطهبانات وغيرهم من المسلمين -وفَّقهم الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل أمرهم خيراً من ماضيه- نعلن لهم كي لا يكون خفيّاً عليهم بأنَّ: جناب المستطاب ملاذ الأنام، العلّامة الفهّام، عمدة العلماء المحقِّقين وزبدة الفقهاء والمجتهدين، الآقا ميرزا آقا الشِّيرازي الإصطهباناتي دامت بركاته وإفاداته من أجلَّة العلماء والمجتهدين والكمَّلين في النَّجف الأشرف، لذا يلزم على إخواننا في الدِّين إجلاله وإحترامه، وإغتنام وجوده المبارك، إذ بأمثاله تقرُّ أعيننا، وأن لايتخلَّفوا عن أوامره، خاصَّة في قمع وإذلال الفرق الضَّالَّة المضلَّة والمنحرفين عن الطَّريقة المستقيمة للشَّرع الأنور بأيِّ وسيلة وحيلة، وأن يجتهدوا تمام الجهد بالتعاون معه في هذا المجال، وأن لا يمتنعوا عن ترفيه حاله وإراحة باله وأداء دينه،

ولأجله قد آذنَّا لإخواننا أن يرجعوا إلى جنابه في إحتياطاتنا وتأمّلاتنا.

والسَّلام على إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

الأحقر محمَّد تقي الحائري

محل خاتمه الشريف

[تأييد سماحة المرجع الديني الكبير زعيم الأمة السيد أبي الحسن الموسوي الإصفهاني ﷺ لهذه الإجازة]

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ما حرِّر في حقِّ سيِّد الأعلام فوق التَّمام

أبوالحسن الموسوي الإصفهاني

محل خاتمه الشَّريف